کتابخانه آستان قدس

اسم کتاب: خلاف ــ ع ب

مصنف / مؤلف: شیخ الطائفه محمد بن الحسن الطوسی

خطی / چاپی: نسخ ۲۰ سطری

سال طبع یا تحریر: ۱۲۳۱ — عدد اوراق: ۱۳۶

جزء کتب: فقه — شماره: ۶۳۹

شماره عمومی: ۲۷۳۶ — شماره قبض:

واقف: میرزا رضاخان نائینی — تاریخ وقف: مرداد ۱۳۱۱

طول ۲۹ — عرض ۲۰ سانتیمتر قطع

شناسنامه آسیب شناسی

نسخه شناسی — عنوان	خلاف		
درجه نفاست	نفیس درجه ۳	خطی ☑ / چاپ سنگی ○	
تعداد اوراق	۱۳۶	اندازه	۲۹×۲۰
قطع	وزیری بزرگ	شماره اموالی	۲۷۳۶
آسیب شناسی و اقدامات مرمتی — درصد تخریب اوراق	۱۰ ○ ۲۰ ○ ۵۰ ○ ۸۰ ○	از هم پاشیدگی عطف	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به جعبه	دارد ☒ / ندارد ○	نوع آفت	شیمیایی ○ / زیستی ○ / فیزیکی ○
نیاز به جلد سازی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به مرمت جلد	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به مرمت اوراق	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به دوخت عطف	دارد ☒ / ندارد ○
نیاز به لکه گیری	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به گردگیری	دارد ○ / ندارد ☑
نیاز به آفت زدایی	دارد ○ / ندارد ☑	نیاز به اسیدزدایی	دارد ○ / ندارد ☑

بررسی کنندگان: ۱. طبرزدی ۲. دهقان پور ۳.

تاریخ بررسی: ۸۹/۷/۲۱

اقدامات انجام شده:

تاریخ اقدام:

امانت محمد [illegible]

وبه تمسكي واعتمادي

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب احياء الموات

الارضون العامرة في بلاد الاسلام التي لا يعرف لها صاحب معين للامام خاصة
وقال ابو حنيفة انما تملك بالاحياء اذا اذن الامام في ذلك وقال الشافعي لا تملك دليلنا اجماع الفرقة على ان يكون
الارض الموات للامام خاصة فانها من جملة الانفال ولم يفصلوا بين ما يكون في دار الاسلام وبين ما يكون في دار الحرب
مسئلة الارضون العامرة في بلد الشرك التي لم يجر عليها ملك احد للامام خاصة وقال الشافعي كل من احياه من
مشرك ومسلم فانه يملك بذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** الارضون الموات للامام خاصة
لا يملكها احد بالاحياء الا ان ياذن له الامام وقال الشافعي من احياها ملكها اذن له الامام او لم ياذن وقال ابو حنيفة
لا يملك الا باذن وهو قول مالك وهذا مثل ما قلناه الا انهم قالوا هي للامام خاصة بل الظاهر انهم يقولون لا مالك لها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وهي كثيرة وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس للمرء الا ما طابت به نفس امامه وانما تطيب نفسه
اذا اذن فيه **مسئلة** اذا اذن الامام للذمي في احياء ارض الموات في بلاد الاسلام فانه يملك بالاذن وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي لا يجوز للامام ان ياذن له فيه فان اذن له فاحياها لم يملك دليلنا قوله عليه السلم من احيى ارضا ميتة فهي له وقوله
من احاط حائطا على الارض فهي له وهذا عام في الجميع **مسئلة** اذا احيا ارضا مواتا بقرب العامر الذي هو لغيره باذن
الامام ملك بالاحياء وبه قال الشافعي غير انه لم يعتبر اذن الامام وقال مالك لا يملكه دليلنا قوله عليه السلم من احيا ارضا ميتة
فهي له وكذلك الاخبار الاخر تدل على ما قلناه لعمومها وروي ان النبي صلعم اقطع الدور بالمدينة فقال حي من بني عدرة يقال لهم بنو

عبد بن

عبد بن زهرة نكب عنا ابن ام عبد فقال النبي عم ابتعثني الله اذا والله لا تقدس امة لا يوخذ للضعيف منهم حقه **مسئلة**
للامام المعصوم الذي يذهب الى امامته ان يحمي الكلاء لنفسه ولعامة المسلمين وقال الشافعي ان اراد لنفسه لم يكن له وان حماه
لعامة المسلمين فيه قولان احدهما ليس له ذلك والثاني ان له ذلك وهو الصحيح عند اصحابه وبه قال ابو حنيفة دليلنا انه قامت
الدلالة على عصمته فاذا ثبت ذلك فكل ما يفعله المعصوم يكون صوابا وحجة ولانا قد بينا ان الموات ملك للامام واذا ثبت انها ملك
له فله ان يحميها لان كل من له ملك له ان يحمي ما فيه بلا خلاف وروي ايضا انه قال عليه السلم لا حمى الا لله ولرسوله ولائمة المسلمين
مسئلة للامام يحمي الخيل المعدة في سبيل الله ونعم الجزية ونعم الصدقة والضوال وبه قال الشافعي قال له ان يحمي وقال
مالك لا يحمي الا الخيل التي للمجاهدين دليلنا انا قد بينا ان الموات ملك له واذا كان ملكه فله ان يحمي لما شاء ولان ما ذكرناه مصلحة
عامة فيجب ان يجوز لها الحمى **مسئلة** ما حماه رسول الله صلى الله عليه وآله فانه لا يجوز حله ولا نقضه وليس لاحد بعده وبه
قال الشافعي ينظر فان كان الذي حماه له باقيا لم يجز نقضه وان كان السبب قد زال فيه وجهان احدهما يجوز لان المعنى الذي
له حمى قد زال والثاني هو الصحيح عندهم انه لا يجوز دليلنا هو انه قد ثبت ان فعل النبي عندهم حجة في الشرع يجب الاقتداء به فيها فلا
يجوز خلافه مثل قوله ومقطوع ايضا انه لمصلحة المسلمين لا يجوز نقضه **مسئلة** ما حماه الامام يجري عندنا مجرى ما
حماه النبي صلعم فان غيره من الائمة القائمين مقامه او غيره غير الامام باذنه جاز ذلك واما غيرهم فلا يجوز له ذلك بحال وقال
الشافعي ينظر فان غيره ذلك هو او غيره من الائمة او احياه رجل من الرعية باذن الامام صح ذلك وملكه بالاحياء فاما اذا احياه
رجل من الرعية بغير اذنه فهل يملك فيه قولان احدهما لا يملك والثاني يملك دليلنا انه ثبت ان فعله حجة ومقطوع على صحته
وما كان كذلك فلا يجوز خلافه **مسئلة** حريم البئر اربعون ذراعا وحريم العين خمسمائة ذراع وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي على قدر الحاجة اليه ولم يحده بل قال على ما جرت العادة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب المذكور
وايضا روي عن النبي صلعم انه قال حريم البئر اربعون ذراعا ومن قال ليس ذلك على جهة التحديد فعليه الدلالة لان ظاهره التحديد
مسئلة اذا سبق نفسان الى المعادن الظاهرة اقرع بينهما الامام فمن خرج اسمه قدم ليأخذ حاجته وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني انه مخير يقدم من شاء منهما والثالث يقيم غيرهما ليأخذ ما فيه ويقسمه
ما بينهما دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول ففيه القرعة وهذا من المشتبه فوجب الرجوع فيه اليها **مسئلة** لا يجوز للامام
ان يقطع احدا شيئا من الشوارع والطرقات والارحاب الجوامع وقال الشافعي للسلطان ان يقطع ذلك دليلنا ان هذه
المواضع لا يملكها احد بعينه بل الناس فيها مشتركون واذا لم يملكها احد فمن اثبت للسلطان اقطاعها فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا ملك البئر بالاحياء وخرج ماؤها فهو احق بمائها من غيره بقدر حاجته وحاجة ماشيته وما يفضل عن ذلك وجب عليه بذله لغيره
لحاجته اليه للشرب له ولماشيته ولا يجب عليه بذله للسقي زرعه بل يستحب ذلك له وبه قال الشافعي وقال ابو عبيد بن حربويه يستحب له
ذلك لسقي غيره وسقي مواشيه وسقي زرعه ولا يجب على حال ومن الناس من قال يجب عليه بذله بلا عوض لشرب الماشية ولسقي
الزرع ومنهم من قال يجب عليه بالعوض واما بلا عوض فلا دليلنا ما رواه ابو هريرة ان النبي صلعم قال من منع الماء ليمنع به الكلاء منعه
الله فضل رحمته يوم القيمة وفيه ادلة احدها انه توعد على المنع فدل على وجوب البذل والثاني انه يجب عليه البذل بلا عوض والثالث
دل على ان الفاضل هو الذي يجب بذله دون ما يحتاج اليه لنفسه وماشيته وزرعه والرابع انه دل على انه انما يجب ذلك للماشية
دون غيرها وروى ابن عباس عن النبي صلعم والناس شركاء في ثلث الماء والنار والكلاء وروى جابر بن عبد الله ان النبي عم نهى عن بيع
فضل الماء ولا يمكن حمل ذلك الا على هذا الموضع تم كتاب احياء الاموات

كتاب الوقوف والصدقات

اذا تلفظ بالوقف فقال وقفت او حبست او تصدقت او سلبت وقبض الموقوف عليه او من يتولى عنهم لزم الوقف وبه قال جميع الفقهاء

الشافعي وغيره وهو قول ابي يوسف ومحمد وغير انه لم يعتبر منهم احد القبض غير زفر عن محمد وروى عيسى بن ابان ان ابا يوسف لما قدم بغداد
كان على قول ابي حنيفة في بيع الوقف فحدثه اسمعيل بن ابرهيم بن علية عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر فقال هذا لا يسع احدا
خلافه ولو تناهى الى ابي حنيفة لقال به ومنع حينئذ من بيعه وقال ابو حنيفة ان حكم الحاكم بالوقف لزم وكان الواقف بالخيار ان
شاء باعه وان شاء وهبه وان مات ورثه وان اوصى بالوقف لزم في الثلث فناقض لانه جعل الوقف لازما في ثلثه اذا اوصى به ولم
يجعله لازما في ثلثه في حال المرض المخوف اذا نجزه ولم يؤخره ولا لازما في جميع ماله في حال صحته دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيه
فاجماعهم حجة وروى نافع عن ابن عمر ان عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها فلما استجمعها قال يا رسول الله اني اصبت مالا لم اصب
قط مثله وقد اردت ان اتقرب به الى الله تعالى فقال النبي صلعم حبس الاصل وسبل الثمرة وهذا يدل على لزومه وايضا اجماع الصحابة لان عليا عم وابا بكر
وعمر وعثمان وطلحة والزبير وانس بن مالك وابا الدحداح وعبد الرحمن بن عوف وفاطمة عليها السلام وغيرهم وقفوا دورا وابارا
وبساتين ولم ينقل عن احد انه رجع في وقفه فباع منه شيئا ولا عن احد من ورثتهم مع اختلاف هممهم فلو كان ذلك جائزا لنقل عن
احدهم الرجوع فيه **مسألة** من شرط لزوم الوقف عندنا القبض وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي والباقون
ليس من شرط لزومه القبض دليلنا اجماع الفرقة وايضا فاذا اقبض فلا خلاف في لزوم الوقف وليس على لزومه قبل القبض دليل
مسألة اذا وقف دارا او ارضا او غيرهما فانه يزول ملك الواقف وعليه اكثر اصحاب الشافعي وخرج ابن سريج قولا اخر
انه لا يزول ملكه لقول النبي عم وسبل الثمرة وتحبيس الاصل يدل على بقاء الملك دليلنا اجماع الفرقة ولانه لا خلاف انه يقطع تصرف
الواقف في الرقبة والمنفعة وهذا معنى زوال الملك مثل البيع والعتق ومعنى التحبيس الذي ذكره عمر في خبره هو انها صدقة لا
تباع ولا توهب ولا تورث فرجع معنى التحبيس الى ذلك دون ما ذكره ابن سريج **مسألة** يحرم الصدقة المفروضة
على بني هاشم من ولد ابي طالب العقيليين والجعافرة والعلويين وولد العباس بن عبد المطلب وولد ابي لهب وولد الحرث بن
عبد المطلب ولا عقب لهاشم الا من هؤلاء ولا يحرم على ولد المطلب ونوفل وعبد شمس بن عبد مناف وقال الشافعي يحرم
الصدقة المفروضة على هؤلاء كلهم وهم جميع ولد عبد مناف دليلنا اجماع الفرقة المحقة ولان ما قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس
عليه دليل **مسألة** لا تحرم صدقة بني هاشم بعضهم على بعض وانما تحرم صدقة غيرهم عليهم واطلق الباقون تحريم الصدقة
المفروضة عليهم من غير تفصيل فاما صدقة التطوع فلا خلاف انها تحل لهم دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين وذلك عام في جميع الناس وانما اخرجنا من اخرجناه بدليل وبقي الباقي على عمومه **مسألة** يجوز وقف
الارض والعقار والدور والرقيق والسلاح وكل شيء يبقى بقاء متصلا ويمكن الانتفاع به وبه قال الشافعي وقال ابو
يوسف لا يجوز الا في الاراضي والدور والكراع والسلاح والغلمان تبعا للضيعة الموقوفة فاما على الانفراد فلا دليلنا عموم
الاخبار في جواز الوقف من قولهم عليهم السلم الوقف على حسب ما يشترط الواقف وذلك على عمومه فمن خصصه فعليه
الدلالة وايضا روي ان ام معقل جاءت الى النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان ابا معقل جعل ناضحه في سبيل الله واني اريد
الحج اذاركبه قال النبي صلعم اركبيه فان الحج والعمرة من سبيل الله **مسألة** يجوز وقف المشاع وبه قال الشافعي
وقال محمد لا يجوز لان من شرط اللزوم القبض والمشاع لا يصح قبضه دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه يصح قبض المشاع
كما يصح قبضه في البيع لان القبض هو التمكين من التصرف فيه ولان النبي صلعم قال لعمر حبس الاصل وسبل الثمرة وكان ذلك
مشاعا لانه ملكه كذلك لان النبي عم ما قسم خيبر وانما عدلها بالسهام **مسألة** الفاظ الوقف التي يحكم بصريحها
قوله وقفت وحبست وسبلت وما عداها يعلم بدليل او باقراره على انه اراد به الوقف وذلك مثل قوله تصدقت
وحرمت وابدت ولابد في جميع ذلك من اعتبار القصد والنية وقال الشافعي الفاظ الوقف ستة وقفت وتصدقت

وسبلت

٣

وسبلت وحبست وحرمت وابدت فالوقف صريح وتصدقت مشترك وحبست وسبلت صريحان وحرمت وابدت وجهان
احدهما انهما صريحان والاخر انهما كنايتان دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على انه صريح ينعقد به الوقف وما ذكروه ليس عليه دليل ولان
هذه الالفاظ محتملة للوقف وغيره فلا تحمل على بعض ما تحتمله الا بدليل **مسألة** اذا وقف على ما يصح انقراضه مثل
ان يقف على ولده وسكت على ذلك فمن اصحابنا من قال لا يصح الوقف ومنهم من قال يصح فاذا انقرض الموقوف عليه رجع الى الواقف
ان كان حيا وان كان ميتا رجع الى ورثته وبه قال ابو يوسف وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصح والاخر يصح فاذا انقرض عليه
رجع الى ابواب البر ولا يعود اليه ولا الى ورثته دليلنا ان عوده الى البر بعد انقراض الموقوف عليهم يحتاج الى دليل وليس في الشرع
ما يدل عليه والاصل بقاء الملك عليه او على ولده **مسألة** اذا وقف على من لا يصح الوقف عليه مثل العبد او حمل لم
يوجد او رجل مجهول وما اشبه ذلك ثم بعد ذلك على اولاده الموجودين في الحال وبعدهم على الفقراء والمساكين بطل الوقف
فيما ابتدا بذكره لانه لا يصح الوقف عليهم وصح في حق الباقين لانه يصح الوقف عليهم وللشافعي فيه قولان بناء على تفريق الصفقة
فاذا قال بتفريق الصفقة قال مثل ما قلنا واذا لم يقل بذلك ابطل الوقف في الجميع دليلنا انه ذكر نوعين احدهما يصح الوقف عليه
والاخر لا فاذا بطل في حق من لا يصح الوقف عليه صح في حق من يصح لانه لا دليل على ابطاله ولا مانع يمنع منه **مسألة** اذا وقف
مطلقا ولم يذكر الموقوف عليه مثل ان يقول وقفت هذه الدار وهذه الضيعة ثم سكت ولا يبين على من وقفها عليه لا يصح
الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يصح ويصرف الى الفقراء والمساكين ويبدا بفقراء اقاربه لانه اولى
دليلنا ان صحة الوقف تحتاج الى دليل شرعي ولا دليل يدل على صحة هذا الوقف لانه ايضا مجهول ولو وقف على مجهول كان
باطلا فهذا اكد **مسألة** اذا وقف وقفا وشرط ان يصرف منفعته في سبيل الله جعل بعضه للغزاة المطوعة دون العسكر
المقاتل على باب السلطان وبعضه في الحج والعمرة لانهما في سبيل الله وبه قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يصرف جميعه الى الغزاة الذين
ذكرناهم دليلنا اجماع الفرقة ايضا ان سبيل الله عام في جميع ذلك فوجب صرفه اليهم بدلالة ما قدمناه من خبر ام معقل وان رسول الله صلعم قال لها
اركبيه فان الحج والعمرة في سبيل الله **مسألة** يجوز الوقف على اهل الذمة اذا كانوا اقاربه وقال الشافعي يجوز ذلك مطلقا ولم يخص دليلنا اجماع
الفرقة وايضا فان ما قلناه مجمع على جوازه وما ذكروه ليس عليه دليل **مسألة** اذا وقف على مواليه وله موليان مولى من فوق
ومولى من اسفل ولم يبين انصرف اليهما وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والثاني ينصرف الى المولى من فوق
لانه اكد لانه لا يرث والثالث يبطل الوقف لانه مجهول دليلنا ان اسم المولى يتناولهما فيجب صرفه اليهما كما لو اطلق الوقف على الاخوة انصرف
اليهم وان كانوا متفرقين وليس ذلك بمجهول لما كان الوقف ليس بمجهول **مسألة** اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل اولاد
البنات فيه ويشتركون فيه مع اولاد البنين الذكور والاناث فيه سواء كلهم وبه قال الشافعي وقال اصحاب ابي حنيفة لا يدخل اولاد
البنات فيهم وحكي ان عيسى بن ابان كان قاضي البصرة فاخرج من الوقف اولاد البنات فبلغ ذلك اباحازم وكان قاضيا
ببغداد فقال اصاب في ذلك وقد نص محمد بن الحسن على انه اذا اعتق الا ان لولده وولد ولده دخل فيه ولد ابنه دون
ولد بنته ومنهم من يقول ان اصحابنا يختلفون منهم فاله يقول يدخل فيه اولاد البنات ومنهم من يقول يدخله فيه اولاد
البنات ومنهم من يقول لا يدخل فيه دليلنا اجماع المسلمين على ان عيسى عم من ولد ادم عم وهو ولد بنته لانه ولد من
غير اب وايضا دعا رسول الله صلعم الحسن عم ابنا وهو ابن بنته فقال لا تزرموا ابني اي لا تقطعوا عليه بوله وكان قد بال في
حجره فهموا باخذه فقال لهم ذلك فاما استشهادهم بقول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال
الاباعد فانه مخالف لقول النبي عم واجماع الامة والمعقول فوجب رده على انه انما اراد الشاعر بذلك الانتساب لان اولاد
البنت لا ينتسبون الى امهم وانما ينتسبون الى ابيهم وكلامنا في غير الانتساب واما قولهم ان ولد الهاشمي من العامية هاشمي فالجواب ان

ذلك في الانتساب وليس كلامنا فيه بل كلامنا في الولادة وهي حقيقة من جهة الام **مسألة** اذا قال وقفت هذا على فلان سنة بطل الوقف و
للشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يصح واذا مضت سنة صرف الى الفقراء والمساكين ويبدأ بقرابته لانهم اولى بصدقته دليلنا
ان من صحة الوقف التأبيد فاذا وقف سنة لم يجعله مؤبدا فوجب ان يبطل لانه لم يعلقه بما لم ينقرض وعلى المسألة اجماع الفرقة و
اخبارهم **مسألة** اذا وقف على بني هاشم صح الوقف وللشافعي فيه قولان احدهما مثل الفقراء والمساكين ولا خلاف
ان الوقف على الفقراء والمساكين يصح وان كانوا غير محصورين وما روي عنهم عليهم السلم من ان الوقف يجب ما يقفه الواقف يدل
عليه **مسألة** اذا وقف على نفسه ثم على اولاده ثم على الفقراء والمساكين لم يصح الوقف على نفسه وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف وابن ابي ليلى وابن شبرمة يصح وقفه على نفسه وبه قال ابن سريج والزهري دليلنا ان الوقف تمليك
ولا يصح ان يملك الانسان نفسه ما هو مالك له كالبيع لانه لا خلاف انه لا يصح ان يبيع من نفسه وايضا صحة الوقف حكم
شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان وقفه صحيح **مسألة** اذا حكم الحاكم بصحة الوقف على نفسه لم ينفذ حكمه ولا يجوز نقضه
لانها مسألة اجتهاد دليلنا ان عندنا ان الحق في واحد والاجتهاد باطل في الاحكام فلا يصح هذا الحكم بالاجتهاد الباطل فوجب
نقضه **مسألة** اذا بنى مسجدا واذن للناس فصلوا فيه او عمل مقبرة واذن في الدفن فيها فدفنوا ولم يقل انه وقفه
ولم يزل ملكه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا صلوا فيه ودفنوا فيها زال ملكه دليلنا ان الاصل بقاء الملك وزواله يحتاج
الى دليل **مسألة** اذا وقف مسجدا ثم انه خرب وخربت المحلة او القرية لم يعد الى ملكه وبه قال الشافعي وقال محمد بن الحسن
يعود المسجد الى ملكه كالكفن اذا ذهب الميت بالسيل او اكله السبع دليلنا ان ملكه كان قد زال بلا خلاف وعوده الى ملكه يحتاج
الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسألة** اذا خرب الوقف ولم يرج عوده في اصحابنا من قال يجوز بيعه واذا لم يختل لم يجز وبه قال
احمد بن حنبل وقال الشافعي لا يجوز بيعه على حال دليلنا الاخبار المروية عن الائمة عليهم السلم **مسألة** اذا انقلعت
نخلة من بستان وقفا وانكسرت جاز بيعها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجوز لانه لو جاز بيعه بعد الاختلال
جاز قبل الاختلال وذلك لا يجوز دليلنا انه لا يمكن انتفاع بهذه النخلة الا على هذا الوجه لان الوجه الذي شرطه الواقف قد بطل
ولا يرجى عوده **مسألة** اذا وقف على بطون فاكرى البطن الاول الوقف عشر سنين فانقرضوا لخمس سنين فان الاجارة تبطل
في حق البطن الثاني ولا تبطل في حق البطن الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تبطل لان الموت لا يبطل
الاجارة دليلنا انا قد بينا ان الموت يبطل الاجارة وايضا فانا بينا انهم تصرفوا في حق الغير فيجب ان يكون تصرفهم باطلا

كتاب الهبات

مسألة الهبة لا تلزم الا بالقبض وقبل القبض للواهب الرجوع فيها وكذلك الرهن عندهم
والعارية وكذلك الدين الحال اذا اجله لا يتأجل وله المطالبة في الحال وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وعثمان وابن عمر وابن عباس
ومعاذ القاري وانس وعائشة ولا يعرف لهم مخالف وبه قال الشافعي وقال مالك يلزم ذلك كله بنفس العقد ولا يفتقر الى
القبض ويتأجل الحق بالتأجيل ويلزم الاجل واما ابو حنيفة فقد وافقنا الا انه قال في الثمن يلزم ويلحق بالعقد دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فان ما قلناه مجمع على لزومه وما ذكروه ليس على صحته دليل وروى موسى بن عقبة عن ام كلثوم ان النبي عم قال لام سلمة
اني اهديت الى النجاشي اواقي من مسك وحلة ولا اراه الا يموت قبل ان تصل اليه ولا ارى الهدية الا سترد علي فان ردت فهي لي
فكان كما قال عم مات النجاشي قبل ان تصل اليه فردت الهدية اليه فاعطى كل امرأة من نسائه اوقية من ذلك المسك واعطى سائره ام
سلمة واعطاها الحلة وهذا نص **مسألة** اذا قبض الموهوب له الهبة بغير اذن الواهب كان القبض فاسدا ووجب عليه رده وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان قبضه في المجلس صح وان كان بغير اذنه وقام من مجلسه ثم امكن قسمته وبه قال مالك و
الشافعي واحمد واسحق وابو ثور وداود وسائر الفقهاء وقال ابو حنيفة هبة المشاع فيما لا يمكن قسمته مثل الحيوان والجواهر والحمامات

والحمامات

والحمامات وغيرها يصح فاما ما ينقسم فلا يجوز هبته والهبة بهذا التفصيل يختص على مذهبه لانه يسوي بين ما ينقسم وما لا ينقسم
في المواضع التي يمنع فيها النفقة على المشاع مثل الرهن وغيره دليلنا عموم الاخبار الواردة في جواز الهبة وايضا الاصل جوازه و
المنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي عم انه اشترى سراويل باربعة دراهم وقال للوزان زن وارجح فوهب له ما ارجح هبة وهو
مشاع فدل على صحة هبة المشاع وروى جابر ان النبي عم اشترى من رجل بعيرا فوزن له وارجح وروي عن النبي عم انه قال يوم خيبر
لي مما افاء الله عليكم الا الخمس مردود فيكم فردوا الخيط فان الغلول يكون على اهله عارا يوم القيمة ونارا وشنارا فقام رجل
في يده كبة من شعر فقال اخذت هذه لاصلح بها برذعة بعيري اما ما كان لي ولبني عبد المطلب فهو لك فقال اما اذا بلغت ما ارى
فلا ارب لي فيها ونبذها وكانت حصة النبي عم في الكبة مشاعا فدل على جوازها مشاعا **مسألة** العمرى عندنا جائزة
ومعناها اذا قال الرجل لغيره اعمرتك هذه الدار مدة حياتك او مدة حياتي او اسكنتك او جعلت لك هذه الدار
في حياتك فان هذه الالفاظ اذا اتى بواحدة منها واقبضه فقد لزم العمرى ولهذا سمي عمرى وسمي ايضا عندنا سكنى
وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن قوم انهم قالوا العمرى غير جائزة دليلنا على ما ذكرناه اجماع الفرقة واخبارهم وروى
ابو هريرة ان النبي عم قال العمرى جائزة وروى عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن علي بن الحنفية عن معوية بن ابي سفيان
عن النبي صلعم انه قال العمرى جائزة لاهلها وروى جابر ان النبي صلعم قال العمرى لمن وهبت له وروى عروة عن جابر ان النبي عم
قال من اعمر عمرى فهي له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه وهذا نص **مسألة** اذا قال اعمرتك ولعقبك فان هذه عمرى
صحيحة ويملك المعمر له المنفعة دون الرقبة فان قال اعمرتك فاذا مات هو يعود اليه وان قال ولعقبك فاذا مات
عقبه عاد اليه وبه قال مالك والشافعي في القديم على قول ابي اسحق وعندنا ان قال اعمرتك مدة حياتي فانها لا ترد
حتى يموت فان مات المعمر او لا ورثته الى ان يموت المعمر فاما ان مات عاد الى ورثته وان مات المعمر او لا بطل العمرى وقال
الشافعي في الجديد اذا جعلها عمرى لا يعود اليه ولا الى ورثته بحال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقال ابو الطيب الطبري قوله القديم اشبه بالشرع وقوله الجديد اقيس **مسألة** اذا قال اعمرتك واطلق لم يصح العمرى
وكان باطلا وقال الشافعي في الجديد يكون عمرى صحيحة ويكون له فاذا مات يكون لورثته وقال في القديم العمرى
يبطل كما قلناه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك العمرى صحيحة ويكون المنفعة له فاذا مات رجع وقال ابو اسحق في الشرح
مثل قول مالك فصارت المسألة على قولين احدهما يبطل كما قلناه والاخر يصح دليلنا ان هذه اللفظة مجملة لانه يجوز ان
يراد بها تمليك الرقبة ويجوز ان يراد بها مدة حيوته واذا احتملت ولم يعلم المراد وجب بطلانها لان الاصل بقاء الملك
مسألة ان قال اعمرتك على انك ان مت رجع الي كان هذا صحيحا عندنا فاذا مات عاد اليه وللشافعي فيه قولان
مثل المسألة الاولى سواء قال في الجديد هي عمرى صحيحة وقوله على انك ان مت لغي هذا القول فيكون كما لو اطلق والثاني
يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن جابر انه قال انما العمرى التي اجازها رسول الله صلعم ان يقول هي لك ولعقبك
فاما اذا قال هي لك ما عشت فانها ترجع اليه ففسر جابر ما قال النبي عم وتفسير الراوي للخبر اولى من تفسير غيره لانه
اعرف بمراد النبي عم **مسألة** الرقبى جائزة وهي والعمرى سواء وانما تخالفها في اللفظ فانه يقول ارقبتك هذه الدار
مدة حيوتك او مدة حيوتي وقال الشافعي حكمها حكم العمرى ومعناه اذا قال اعمرتك على ان مت انا فهي لك ولورثتك
وان مت انت رجع الي قال المزني الرقبى اذا جعل لمن يتأخر موته ولهذا سمي رقبى لان كل واحد منهما يترقب موت صاحبه و
وقال ابو حنيفة العمرى والرقبى باطلة لان صورتها ان يقول ارقبتك هذه الدار فان مت قبلك كان الدار لك وان مت
قبلي كانت راجعة الى ملكي وباقية على ملكي كما كانت وهذا تمليك بصفة كما اذا قال اذا جاء رأس الشهر فقد وهبت لك

دابة فان ذلك لا يصح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر جابر فانه روى ان النبي عم قال يا معشر الانصار امسكوا عليكم
اموالكم لا تعمروها ولا ترقبوها فمن اعمر شيئا او ارقبه فهو له ولورثته فجمع بين العمرى والرقبى وجوزهما معا وروى جابر ان
النبي عم قال العمرى جائزة لاهلها وقولهم انه تمليك بصفة ليس كذلك وانما هو تمليك في الحال لانه يملك الدار في الحال على انه اذا
مات قبله رجعت اليه وان مات هو فهي للمرقب وهذا تمليك في الحال مسئلة اذا اعطى الانسان ولده يستحب ان
لا يفضل بعضهم على بعض سواء كانوا ذكورا او اناثا وعلى كل حال وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وابو يوسف
وقال احمد بن حنبل واسحق ومحمد بن الحسن يفضل الذكور على الاناث على حسب التفضيل في الميراث وبه قال شريح دليلنا
الاخبار المروية عن النبي والائمة عليهم السلم وروى ابن عباس ان النبي عم قال سووا بين اولادكم في العطية ولو كنت مفضلا احدا
لفضلت الاناث وهذا نص وروى الشعبي عن نعمان بن بشير انه قال نحلني ابي نحلا وروي غلاما فقالت امي عمرة بنت
رواحة ائت رسول الله صم فاتى النبي عم فذكر له ذلك فقال الك ولد سواه قال نعم قال افكلهم اعطيته مثل ما اعطيت النعمان
فقال لا فقال هذا جور وروي فاشهد على هذا غيري وروي اليس يسرك ان يكونوا لك في البر واللطف سواء قال نعم
قال فاشهد على هذا غيري وروي ان لهم عليك من الحق ان تعدل بينهم كما ان لك عليهم من الحق ان يبروك وفي رواية
الشافعي قال ايسرك ان يكونوا لك في البر اليك قال نعم قال فارجعه وروي فاردده ووجه الدلالة من ذلك ان النبي
امره بالتسوية بين اولاده في العطية فدل على انه هو السنة مسئلة اذا خالف المستحب ففضل بعضهم على بعض وقعت العطية
موقعها وجاز له ان يسترجعها ويسوي بينهم اذا كانوا كبارا وقال الشافعي يصح استرجاعها على كل حال وان لم يسترجعها فلا شيء
عليه وقال طاوس واسحق ومجاهد لا يصح تلك العطية وتكون باطلة ويكون ميراثا بينهم على فرائض الله تعالى اذا مات وقال
احمد بن حنبل وداود بن علي يجب عليه ان يسترجعها اذا خالف المستحب دليلنا انه لا دليل على وجوب استرجاعه ولا على بطلان
العطية واجماع الفرقة دليل القطع به وكذلك اخبارهم مسئلة اذا وهب الوالد لولده وان علا والدا والام لولدها وان
علت وقبضوا ان كانوا كبارا او كانوا صغارا لم يكن لهما الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة وقال ايضا مثل ذلك في كل ذي رحم
بالنسب له الرجوع فيما وهب له وكذلك في كل شخصين لو كان احدهما ذكرا والاخر انثى لم يجز لاحدهما ان يتزوج بالاخر وذلك
مثل عم الرجل وخاله واخيه وابيه وهذا عندنا مستحب والواجب الولد فقط وقال الشافعي للوالد والوالدة ان
يسترجعا هبتهما على كل حال من الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى وقال مالك ان كان الولد قد انتفع بالهبة مثل ان يكون قد
تزوج الرجل بالمال الذي وهب له لم يجز الرجوع فيه وان كان لم ينتفع بعد كان له الرجوع فيه دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله عم العائد في هبته كالعائد في قيئه لان القيء حرام بلا خلاف مسئلة اذا وهب لاجنبي وقبضه او لذي رحم غير
الولد كان له الرجوع فيه ويكره الرجوع في الهبة لذي رحم وقال ابو حنيفة يجوز له الرجوع فيما يهب للاجنبي ولكل قريب
اذا لم يكن ذا رحم محرم منه بالنسب على ما مضى من تفسيره واجرى الزوجية مجرى الرحم المحرم بالنسب وقال اذا وهب احد الزوجين
للاخر لم يكن للواهب الرجوع فيها وقد روى ذلك قوم من اصحابنا في الزوجين وقال الشافعي اذا وهب لغير الولد وقبض
لزم ولا رجوع له بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة عن النبي عم انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب
منها وروي عن علي عم انه قال الرجل احق بهبته ما لم يثب منها وروي مثل ذلك عن عمر وفضالة بن عبيد مسئلة
الهبات على ثلثة اضرب هبة لمن فوقه وهبة لمن دونه وهبة لمن هو مثله وكلها عندنا تقتضي الثواب وقال جميع الفقهاء انها
كانت لمن فوقه او لمن هو مثله لا تقتضي الثواب وان كانت لمن هو دونه اختلفوا فقال ابو حنيفة لا تقتضي الثواب وبه قال
الشافعي في احد قوليه في الجديد ونص عليه في الشفعة وقال في القول الاخر وهو قوله القديم انها تقتضي الثواب وبه قال مالك

دليلنا

دليلنا عموم الاخبار التي رواها اصحابنا ان الهبة تقتضي الثواب ولم يخصوا منها نوعا من نوع وقد ذكرناها في الكتاب الكبير وروى
ابو هريرة عن النبي عم انه قال الواهب احق بهبته ما لم يثب منها فاثبت للواهب حق الرجوع قبل ان يثاب واسقط حقه من الرجوع
بالثواب وجعله ثوابا على الحقيقة وروي عن عايشة انها قالت كان رسول الله صم يقبل الهدية ويثيب عليها وهو قول علي عم وعمر
وفضالة بن عبيد فروي عن علي عم انه قال من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها ما لم يثب عليها وروي مثله عن عمر
وروي ان رجلين اختصما الى فضالة بن عبيد فقال احدهما وهبت لهذا بازي فلم يثبني عليه فقال رد عليه بازه او اثبه عنه
ولا يعرف لهم مخالف مسئلة اذا اثبتنا ان الهبة تقتضي الثواب فلا تخلو اما ان يطلق او يشترط الثواب فان اطلق فاي ثواب
يقتضي منه فانه يجب ثواب مثله على ما جرت به العادة وللشافعي فيه ثلثة اقوال على قوله انها يقتضي الثواب احدها مثل ما
قلناه والثاني يثيبه حتى يرضى الواهب والثالث يثيبه بقدر قيمة الهبة او مثلها دليلنا ان اصل الثواب انما اثبتناه في الهبة
بالعادة فكذلك مقدارها وان قلنا انه لا مقدار فيها اصلا وانما هي ما يثاب عنها قليلا كان او كثيرا كان قويا لعموم الاخبار
واطلاقها مسئلة اذا شرط الثواب فان كان مجهولا صح لانه وافق مقتضى الاطلاق وان كان معلوما كان ايضا صحيحا لانه
لا مانع منه وللشافعي فيه قولان احدهما يصح لانه اذا صح مع الجهل فمع العلم اولى والثاني لا يصح كما قلناه دليلنا قوله عليه السلم
المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة اذا تلف الموهوب في يد
الموهوب له بطل الثواب ولا يرجع عليه بمثله ولا قيمته وللشافعي وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يرجع عليه بقيمته دليلنا
ان التلف والنقصان وجد في مال الموهوب له وما حصل في ملكه لا يرجع به عليه وايضا الاصل براءة الذمة وايجاب
القيمة يحتاج الى دليل مسئلة اذا وهب ثوبا خاما لمن له الرجوع في هبة الاجنبي على مذهبنا والولد على مذهب الشافعي
فقصره الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع فيه وللشافعي فيه قولان ان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتميزة كان الواهب
شريكا للموهوب له بقدر النقصان وان قال القصارة بمنزلة الزيادة المتصلة فالثوب للواهب بقصارته ولا
حق للموهوب له فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لانه اذا تصرف الموهوب له في الهبة لم يكن للواهب الرجوع فيها
وهذا قد تصرف ولان اثبات الرجوع في هذا يحتاج الى دليل مسئلة الدار المستاجرة يصح هبتها وبيعها لغير
المستاجر وللشافعي في صحة بيعها وهبتها قولان احدهما يصحان والاخر يبطلان دليلنا اجماع الفرقة على ان بيع
المستاجر يصح وكل من قال بصحة بيعها قال بصحة هبتها فان الشافعي بنى صحة الهبة وفسادها على صحة البيع وفساده وقد بينا
ان ذلك صحيح مسالة اذا وهب له شيئا من حلي ذهب او فضة فاثابه في المجلس قبل التفرق او بعد التفرق بجنسه من النقود
او بغيره او بمثله او بما زاد عليه او نقص قبل التفرق او بعده كان ذلك جائزا ولا يفسد وقال الشافعي حكم ذلك حكم الصرف فما
صح في الصرف صح ههنا وما افسد الصرف فسد ههنا دليلنا ان احكام الصرف مراعى في الصرف والبيع وليس الهبة بيعا ولا صرفا
فمن قال انها لاحقة بالبيع فعليه الدلالة مسئلة اذا كان له على غيره حق جاز له بيعه ويكون مضمونا ويجوز هبته
ورهنه ولا يلزمان الا بالقبض وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها يصح بيعه من غيره ويصح هبته وتلزم الهبة بنفس العقد
ولا يشترط القبض في لزومها ولا يصح رهنه لانه لا يزيل الملك والثاني انه يصح البيع والهبة ولا يلزم الهبة الا بالقبض وهذا
مثل قولنا والثالث لا يصح بيعه ولا هبته ولا رهنه لانه غير مقدور على تسليمه فهو كالطير في الهواء دليلنا اجماع الطائفة
على جواز بيع الديون ولا مانع يمنع من هبته ولا رهنه وعموم الاخبار يقتضي جوازهما مسئلة اذا وهب في مرض المخوف
شيئا واقبضه ثم مات فمن اصحابنا من قال لزمت الهبة في جميع الموهوب ولم يكن للورثة في شيء منها ومنهم من قال يلزم في الثلث ويبطل
ما زاد عليه وبه قال جميع الفقهاء دليلنا على الاول اخبار الطائفة المروية في هذا الباب والرجوع اليها هو الحجة في المسئلة

كتاب اللقطة مسئلة اللقطة على ضربين لقطة الحرم وغير الحرم فلقطة الحرم سيجيء ذكر الخلاف فيها ولقطة غير الحرم
يعرفها سنة ثم هو مخير بعد السنة بين ثلثة اشياء بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق عنه ويكون ضامنا ان لم يرض
صاحبها وبين ان يتملكها ويتصرف فيها وعليها ضمانها اذا جاء صاحبها سواء كان غنيا او فقيرا او ممن يحل له الصدقة او ممن
لا يحل له الصدقة وقال الشافعي ان كان بعد السنة هو بالخيار بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتملكها ويأكلها ويضمن مثلها
ثمنها بالمثل ان كان له مثل او القيمة ان لم يكن له مثل سواء كان غنيا او فقيرا او ممن يحل له الصدقة وقال ابو حنيفة في الفقير وقبل
حول الحول مثل قول الشافعي وان كان بعد الحول فانه لا يخلو اما ان يكون فقيرا او غنيا فان كان فقيرا فهو مخير بين الثلثة الاشياء
التي ذكرناها نحن سواء من الحفظ على صاحبها او اكلها او التصدق بها مع شرط الضمان ان لم يرض وان كان غنيا فهو مخير بين شيئين
بين ان يحفظها على صاحبها وبين ان يتصدق بها عن صاحبها بشرط الضمان وليس له ان يأكلها على كل حال وقال مالك يجوز للغني
ان يأكلها ولا يجوز للفقير اكلها عكس ما قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهي اكثر من ان تحصى وروى ابو هريرة ان النبي عم
قال لا تحل اللقطة فمن التقطها فليتصدق بها فهذا امر يدل على بطلان قوله ان التصدق لا يجوز وروى ابي بن كعب قال
وجدت صرة فيها مائة دينار وروي ثمانون فاتيت النبي عم فقال اعرف عددها ووكاءها ثم عرف سنة قال فجئت اليه السنة الثانية
فقال عرفها فجئت اليه السنة الثالثة فقال استمتع بها وهذا يدل على جواز الاستمتاع بالاكل والبيع والهبة بخلاف ما يقول ابو حنيفة
في الغني لان ابيا كان غنيا مسئلة كل ما يمتنع من الابل والبقر والبغال والحمير فليس لاحد اخذه وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة من وجده له اخذه مثل ساير الضوال من الغنم دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل وايضا نهى عن النبي صلعم
انه قال حين سأله السائل عن الابل الضوال فقال ما لك معها حذاؤها وسقاؤها يعني خفها وكرشها مسئلة
روى اصحابنا ان اخذ اللقطة مكروه وبه قال مالك وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليه اخذها اذا كان امينا ويخاف ضياعها
والآخر لا يجب غير انه مستحب فان كان غير امين لا يجوز له اخذها على كل حال لانها امانة ولا يؤتمن غير امين دليلنا الاخبار
التي رواها اصحابنا فانهم رووا ان الناس كلهم لو تركوها لجاء صاحبها واخذها وروي عن ابن عمر انه قال دع خيرها بشرها وايضا
فانها مال الغير واخذها لا يجوز الا باذن مسئلة يستحب لمن وجد اللقطة ان يشهد عليها وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والآخر انه يجب عليها الاشهاد وقال ابو حنيفة ان اشهد فانه يكون امانة وان لم يشهد يكون مضمونا عليه والاصل
براءة الذمة ولا دليل ايضا على وجوب الاشهاد واستحبابه مجمع عليه مسئلة اذا عرفها سنة واكلها بعد الفقهاء واهل
العلم وذهب قوم من اهل الظاهر داود وغيره الى انه ان اكلها بعد الحول لا يضمن ولا يلزمه رد المثل ولا القيمة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروى عطاء بن يسار عن علي عم انه وجد دينارا فامره النبي عم ان يأكله ثم جاء صاحبه فامره ان يغرمه وهذا نص وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه ان النبي عم قال اعرف عفاصها ووكاءها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فشأنك بها ثم قال فان جاء صاحبها
يوما من الدهر فادها مسئلة اذا وجد كلبا للصيد وجب ان يعرفه سنة فاذا مضت سنة جاز له ان يصطاد به فان تلف
كان ضامنا وقال الشافعي لا يضمن بناء منه على قوله ان الكلب لا قيمة له وعندنا ان كلب الصيد له قيمة وقد مضت هذا
المسئلة مسئلة اللقطة اذا كان قيمتها دون درهم ضاعفها وجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وقال
الشافعي يجب تعريفها قليلا كان او كثيرا الا ما هو النابس وقال الطبري سمعت السرخسي يقول من اصحابنا من قدره ذلك
بدينار وقال ابو حنيفة ان كان قيمتها ما يقطع فيه وجب تعريفها وان كان دون ذلك لا يجب تعريفها وبه قال مالك
الا ان ابا حنيفة قال لا يجب القطع الا في عشرة دراهم قيمتها دينار وعند مالك يجب في ربع دينار ومالك يقول لا يعرفها اصلا وابو حنيفة
يقول يعرفها اقل من سنة دليلنا اجماع الفرقة وروى جابر بن عبد الله ان النبي عم رخص في العصا والسوط والحبل واشباهها يلتقطها

ويتقع

6

ويتقع وروي ان ابن عمر راى كسرة في الطريق وكان معه غلام فاخذها ومسحها واكلها فقال ما صنعت بها فاخبره بما صنع فقال انت
حر اني استحي ان استعبد من هو مغفور له لاني سمعت رسول الله يقول من راى كسرة فاخذها واكرمها ومسحها واكلها غفر الله له
ما تقدم من ذنبه وروي عن عايشة انها قالت لا باس بما دون الدرهم ان يستنفع به مسئلة العبد اذا وجد لقطة جاز ان
يلتقطها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا والثاني ليس له ان يلتقطها دليلنا عموم الاخبار الواردة في هذا الباب وتخصيصها
بالاحرار يحتاج الى دليل مسئلة من اخذها لقطة ثم ردها الى مكانها لم يجز له وكان ضامنا وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة يزول ضمانه دليلنا انه ضمن بلا خلاف فمن ادعى زواله فعليه الدلالة مسئلة اذا عرفها سنة لا تدخل في ملكه الا باختيار
بان يقول قد اخترت ملكها وللشافعي فيه اربعة اوجه احدها وهو اصحها مثل ما قلناه والثاني بمضي السنة يملكها من غير اختياره دليلنا
انه قد ثبت انه ملك الغير وما قلناه مجمع على تملكه به وما قاله ليس عليه دليل مسئلة يكره للفاسق اخذ اللقطة فان اخذها
فعل ما يفعله الامين وللشافعي فيه قولان احدهما ينتزع من يده ويدفع الى امين الحاكم والثاني يضام اليه من يده دليلنا عموم الاخبار
الواردة في احكام اللقطة فمن خصها بامين دون فاسق فعليه الدلالة وكراهة اخذها له مجمع عليه ووجوب انتزاعها من يده يحتاج
الى دليل مسئلة لقطة الحرم يجوز اخذها ويجب تعريفها سنة ثم بعد ذلك يكون مخيرا اذا لم يجئ صاحبها بين ان يتصدق بشرط
الضمان او يحفظها على صاحبها وليس له ان يتملكها وقال الشافعي من وجد بمكة لقطة فلا يخلو اما ان يكون اخذها
ليعرفها ويحفظها على صاحبها او اخذها ليتملكها فان اخذها ليعرفها ويحفظها على صاحبها كان جائزا بلا خلاف في هذا وان
اخذها ليتملكها فعنده انه ليس له ان يلتقطها ليتملك لقطة بمكة واليه ذهب عامة اهل العالم وذهب بعض الناس الى انه يجوز
التقاط لقطة مكة وذهب بعض اصحاب الشافعي وقال ابو حنيفة لقطة الحرم حكمها مثل حكم لقطة غير الحرم دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروي عن النبي عم ايضا انه قال في مكة لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها ولا يختلى خلاها ولا تحل لقطتها الا لمنشد يعني لمعرف وروي
عنه عم انه نهى عن لقطة الحاج وايضا قوله تعالى اولم يروا انا جعلنا التقاط ما يسقط فيه مسئلة يجوز للمكاتب اخذ اللقطة
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه مثل العبد وله في العبد قولان دليلنا عموم الاخبار وقد بينا ان العبد يجوز
له اخذها فالمكاتب مثل ذلك مسئلة العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا جاز له اخذ اللقطة وللشافعي فيه قولان احدهما
وهو الذي نص عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه تخريجا ليس له اخذه دليلنا عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل
مسئلة من وجد لقطة فجاء رجل اخر فوصف عفاصها ووكاءها ووزنها وعددها وجنسها وحليتها وغلب في ظنه انه
صادق جاز له ان يعطيها ولا يجب عليه ذلك الا ببينة وبه قال مالك على ما حكاه الاسفرايني عمن رواه من اصحاب مالك
يقول دليلنا انه ليس ههنا ما يدل على وجوب الدفع اليه والخبر المروي عن النبي عم انه قال ان جاء صاحبها والا فشانك بها
يدل على ذلك لانه لا يعلم بصفة انه صاحبها مسئلة من وجد لقطة في دار الاسلام جاز له اخذها وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه ليس بموضع امانة دليلنا عموم الاخبار والمنع يحتاج الى دلالة مسئلة
ابيض اصحابنا على يحيى من جعل اللقطة والضوال الا على اباق العبد فانهم رووا انه ان رده من خارج البلد استحق الاجرة
اربعين درهما قيمتها اربعة دنانير وان كان من البلد فعشرة دراهم قيمتها دينار وما عدا ذلك يستحق الاجرة بحسب العادة
وقال الشافعي لا يستحق شيئا من الاجرة على شيء من ذلك الا ان يجعل الجاعل سواء كانت قيمته قليلا او كثيرا معروفا كان برد الضوال
او لم يكن من بعيد رده او من قريب وقال مالك ان كان معروفا برد الضوال وممن يستاجر لذلك فانه يستحق الجعل وان لم يكن
معروفا لم يستحق الجعل وقال ابو حنيفة ان كان ضوالا او لقطة فانه لا يستحق شيئا وان كان ابقا فرده من مسيرة ثلثة وكان ثمنه
اربعين درهما وزيادة استحق اربعين درهما وان نقص احد الشرطين فان جاء به من مسيرة ثلثة ايام فبحسابه فان كان من مسيرة يوم

ثلث الاربعين وان كان من مسيرة اقل من ثلثي الاربعين وان كان قيمته اقل من اربعين قال ابو حنيفة ومحمد ينقص من قيمته درهم
ويستحق الباقي ان كان قيمته اربعين فيستحق تسعة وثلثين وان كان قيمته ثلثين يستحق تسعة وعشرين وقال ابو يوسف يستحق
اربعين وان ساوى عشرة دراهم والقياس انه لا يستحق شيئا لكن اعطيناه استحسانا هذا حكاه الساجي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى ابن ابي مليكة ان النبي عم جعل في جعل الآبق يوجد خارج الحرم عشرة دراهم وروي عن ابن عمر انه من قال من رد ابقا فله
دينار وروي عن ابن مسعود انه سئل هل يستحق من رد ابقا الاجرة فقال المرء من كل راس اربعون درهما مسئلة اذا اختلفا
فقال صاحب العبد الآبق شارطتك على رده بنصف دينار وقال الذي رده شارطتني على دينار فالقول قول الجاعل مع يمينه
انه لم يجعل له دينارا ثم يستحق عليه اجرة المثل وقال الشافعي يتحالفان ويستحق اجرة المثل دليلنا انه مدعى عليه فكان عليه اليمين
ولزمه اجرة المثل لانه رده عليه ما ابق منه مسئلة اذا اسلمت الامة وهي حامل من مشرك او كان لها منه غير بالغ فانه يحكم للحمل والولد
بالاسلام ويتبعانها وبه قال اهل العراق والشافعي وقال مالك الحمل يتبعها والولد لا يتبعها دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى
والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم بايمان الحقنا بهم ذريتهم فحكم بان ذرية المؤمنين يلحقون بهم والولد ذرية مثل الحمل سواء وايضا
قول النبي عم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه مسئلة المراهق اذا اسلم حكم باسلامه فان ارتد
بعد ذلك حكم بارتداده وان لم يتب قتل ولا يعتبر اسلامه باسلام ابويه وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وغير انه
لا يقتل ان ارتد لان هذا الوقت ليس بوقت التعذيب حتى يبلغ وقال الشافعي لا يحكم باسلامه ولا بارتداده ويكون
تبعا لابويه غير انه يفرق بينه وبينهما لكي لا يفتنانه وبه قال نفر من اصحابه من قال يحكم باسلامه ظاهرا فاذا بلغ ووصف الاسلام
يكون مسلما من هذا الوقت دليلنا ما رواه اصحابنا ان الصبي اذا بلغ عشر سنين اقيمت عليه الحدود التامة واقتص منه
ونفذت وصيته وعتقه وذلك عام في جميع الحدود وايضا قوله عم كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه و
يمجسانه حتى يعرب عنه لسانه فاما شاكرا او كفورا وهذا عام الا من اخرجه الدليل واستدل اصحاب ابي حنيفة باسلام علي عم
وكان غير بالغ فحكم باسلامه بلا خلاف واجاب اصحاب الشافعي عن ذلك بان قالوا حكمنا باسلامه لانه يجوز ان يكون بالغا
لان اقل البلوغ عند الشافعي تسع سنين وعند ابي حنيفة احد عشر سنة واختلف الناس في اسلام علي عم منهم من قال اسلم
وله عشر سنين ومنهم من قال تسع سنين ومنهم من قال احدى عشرة سنة وقال الواقدي واصح ما قيل انه ابن احد
عشرة سنة وروي عن محمد بن الحنفية انه قال قتل علي عم في السابع والعشرين من شهر رمضان وكان له ثلث وستون سنة
ولا خلاف انه قتل سنة اربعين من الهجرة فلما هاجر النبي صم الى المدينة كان لعلي عم ثلث وعشرون سنة واقام النبي صم بمكة
دون ثلث عشرة سنة ثم هاجر الى المدينة فبان بهذا انه كان لعلي عم احدى عشرة سنة قال ابو الطيب الطبري وجدت
في فضائل الصحابة لاحمد بن حنبل ان قتادة روى عن الحسن ان عليا عم اسلم وله خمس عشرة سنة قال واما البيت الذي
ينسب اليه من قوله غلاما ما بلغت اوان حلمي فليس بثابت عنه ويحتمل ان يكون قال غلاما ما بلغت اوان حلمي مسئلة
اذا مات اللقيط ولم يخلف وارثا فميراثه لبيت المال وبه قال جميع الفقهاء وقال قوم ميراثه للملتقط دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قول النبي عم الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتق ودليله ان من لم يعتق فلا ولاء له مسئلة اذا ادعى اجنبيان اللقيط
بانه ولدهما وكان مع واحد منهما بينة فتعارضتا او لا بينة معهما اصلا اقرع بينهما فمن خرج اسمه الحق به وللشافعي اذا تعارضت
بينتاهما قولان احدهما مثل ما قلناه من القرعة والثاني انهما يسقطان فكانه ليس هناك بينة ويرى القافة فان قالت هو ابن
احدهما الحق به وان لم يكن قافة او اشكل عليهم او قالوا هو ابنهما او ليس بابن لهما فالاربع مسائل واحدة يوقف حتى يبلغ و
يختار ايهما شاء دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مجهول ففيه القرعة وهذا داخل فيه مسئلة اذا ادعى نفسان لقيطا ويدهما عليه وما

جميعا

جميعا البينة حكم بالقرعة وقال الشافعي تعارضت البينتان وقد مضى قوله فيهما وقال ابو حنيفة ان وصف احدهما شيئا في بدنه
فانه يحكم له لانه اذا وصفه دل على يد سابقة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء والوصف لا يحكم به لانه لا يجوز ان يكون شاهده او سمعه
ولان من وصف لقطة لم يجب دفعها اليه كذلك اللقيط مسئلة اذا ادعى ذمي لقيطا وقال هذا ولدي قبل اقراره فان اقام بينة
على قوله الحق به وحكم بكفره وان لم يقم بينة قبل دعواه والحق به ايضا وللشافعي فيه قولان احدهما اذا اقام بينة قبل قوله في النسب ولا يحكم
بكفره وان لم يقم البينة الحق النسب وهل يحكم بكفره على قولين دليلنا قوله تعالى والحقنا بهم ذرياتهم واذا ثبت نسبه بلا خلاف حكمنا بكفره
لان ولد الكافر يكون كافرا والحكم باسلامه يحتاج الى شرع مسئلة الحر والعبد والمسلم والكافر في دعوى النسب سواء لا مزية لاحدهم
على الآخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى من الكافر دليلنا عموم الاخبار فيمن ادعى النسب ولم
يخصوا كافرا من مسلم ولا عبدا من حر مسئلة اذا ادعت امرأة لقيطا بانه ولدها واقامت بينة بذلك الحق بها والزوج بلا
خلاف وان ادعت ولم تقم بينة فانه يقبل اقرارها على نفسها سواء كان معها زوج او لم يكن وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها
مثل قولنا ولا يقبل الا ببينة وبه قال ابو حنيفة ومالك وسواء كان معها زوج او لم يكن والثاني انه يقبل قولها ويلحق بها سواء كان معها
زوج او لم يكن ولا يلحق بالزوج الا بالبينة او بالاقرار والثالث انه ان كان لها زوج لا يقبل اقرارها وان لم يكن لها زوج قبل اقرارها
والخلاف في الامة مثل الخلاف في الحرة سواء دليلنا الاخبار المروية في ان اقرار العاقل على نفسه جائز وهي على عمومها في الرجل والمرأة
والعبد والامة والحر والحرة والكافر والمسلم وتخصيصها يحتاج الى دليل

كتاب الفرائض

مسئلة ميراث من لا وارث له ولا مولى نعمة لامام المسلمين سواء كان مسلما او ذميا وقال جميع الفقهاء ان ميراثه لبيت المال وهو لجميع المسلمين
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اختلف الناس في توريث خمسة عشر نفسا اولاد البنات واولاد الاخوات واولاد
الاخوة من الام وبنات الاخوة من الاب والعمة واولادها والخالة واولادها والخال واولاده والعم اخو الاب للام واولاده وبنات العم
واولادهن والجدات الام والجد ابو الام فعندنا ان هؤلاء كلهم يورثون على الترتيب الذي ذكرناه في النهاية ولا يرث مع واحد منهم
مولى نعمة ويحجب بعضهم بعضا على ما قلناه وسنذكره فيما بعد وبه قال علي عليه السلام وعبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وابو
الدرداء واحدى الروايتين عن عمر انه قال العم كالاب والخالة كالام وشريح والحسن وابن سيرين وجابر بن زيد وعلقمة وعبيدة والاسود و
طاوس ومجاهد والشعبي واهل العراق وقال قوم ان ذوي الارحام يرثون الا انه يقدم المولى ومن يأخذ عليهم بالرد يقولون اذا مات و
ترك بنتا ومعتقا فالمال للبنت النصف بالفرض والنصف الآخر بالرد كما نقول غير انهم يقدمون المولى على ذوي الارحام فيوافقون في ان
من يأخذ بالرد اولى من ذوي الارحام ويقولون اذا لم يكن هناك مولى ولا من يرث بالفرض ولا بالرد كان لذوي الارحام تخالفونا في توريث
المولى معهم والباقون وفاق ذهب الى هذا ابو حنيفة واصحابه وليس معهم احد من الصحابة الا رواية شاذة عن علي عم وذهب الشافعي الى انهم
لا يرثون ولا يحجبون بحال ان كان للميت قرابة فالمال له وان كان مولى كان له وان لم يكن مولى ولا قرابة فميراثه لبيت المال وبه
قال في الصحابة زيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر انه قال عجبا للعمة تورث ولا ترث وبه قال في التابعين الزهري
ومن الفقهاء مالك واهل المدينة وحكي عن مالك انه قال الامر المجمع عليه الذي ادركت عليه علماء بلدنا ان هؤلاء يرثون
وبه قال الاوزاعي واهل الشام وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون فيما قلناه وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فجعل تعالى للولد وولد البنت ولد ويسمى ابنا بلا خلاف لانه اجمع المسلمون ان عيسى من ذرية ابراهيم عليهما السلام
من ولد آدم وهو ابن مريم لانه لا اب له وروي عن النبي عم انه قال لابنائه هذان سيدا شباب اهل الجنة وقال ان ابني هذا
سيد يصلح الله به بين فئتين من المسلمين فسماه ابنا مع انه ابن فاطمة وقال لا تزرموا على ابني هذا بوله اي لا تقطعوا عليه وكان بال
في حجره عم فارادوا اخذه فقال هذا القول وقال تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وهؤلاء من ذوي الارحام والآخرون ولم يفرق وهؤلاء

من الرجال والنساء وروى عمر وعايشة ومقدام بن معدي كرب الكندي ان النبي عم قال الخال وارث من لا وارث له وروى
ابو هريرة ان النبي عم ورث الخال وروى واسع بن حبان ان ثابت بن الدحداح توفي ولم يخلف له نسبا فدفع رسول الله صلعم
ماله الى خاله واخبرنا ابن ابي الفوارس عن ابي علي محمد بن احمد بن عمرو اللؤلؤي قال حدثنا ابو داود قال حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا
شعبة عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر عن المقدام قال قال رسول الله صلعم من ترك كلا فالي ومن ترك
مالا فلورثته وانا وارث من لا وارث له اعقل ماله وارثه والخال وارث من لا وارث له يعقل عنه ويرثه وبهذا الاسناد عن ابي
داود قال حدثنا سليمان بن حرب في آخرين قالا حدثنا حماد عن بديل عن علي بن ابي طلحة عن راشد بن سعد عن ابي عامر الهوزني عن
المقدام الكندي قال قال رسول الله عم انا اولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا او ضيعة فالي ومن ترك مالا فلورثته وانا
مولى من لا مولى له ارث ماله وافك عانيه والخال مولى من لا مولى له يرث ماله ويفك عانيه **مسئلة** اذا مات وخلف
بنتا واختا او غيرهما ممن له سهم وزوجا او زوجة فللبنت او الاخت النصف بالتسمية وللزوج او الزوجة سهمهما والباقي رد
على البنت او الاخت ولا يرد على الزوج والزوجة بحال وليس للعصبة والمولى معهما شيء على حال وروي عن علي عم وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن العباس وابي حنيفة واصحابه هذا مذهبهم لا يختلفون في الرد واختلفوا في تخصيص بعضهم دون بعض فذهب علي عليه السلم
الى انه يرد على هؤلاء الا الزوج والزوجة ولا يرد على بنت الابن مع بنت الصلب كما نقول ولا يرد على الاخت من الاب مع الاخت للاب
والام وكذلك نقول ولا على الجد مع ذي سهم ولا على ولد الام مع الام وهذا الاخير لا نفتيه وقال الشافعي للبنت النصف و
الباقي للعصبة فان لم تكن عصبة فللمولى وان لم يكن مولى فلبيت المال قال ابو حامد وهذه المسئلة مثل مسئلة ذوي الارحام
لكن من قال يقدم ذوو الارحام هناك على المولى فههنا يقدم المولى على الرد لكن يقدم الرد على ذوي الارحام دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذا اقرب فان قيل قوله تعالى بعضهم اولى ببعض فهذا الاقرب لم يقل
فيما نا اولى واذا لم يكن فيه جاز لنا ان نحمله على انه اولى بدفنه والصلاة عليه وغسله قلنا ذلك تخصيص يحتاج الى دليل ونحن
نحمله على عمومه فان قيل قد بين بقوله تعالى في كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين وانما اراد نسخ التوارث بالمواخاة الاولى
قيل هذا ايضا تخصيص يحتاج الى دليل وليس اذا كان آخر الآية مخصوصا يجب تخصيص اولها فان قالوا يحمل على ان بعضهم اولى
ببعض الذين بينهم في آية الفرائض في سورة النساء قلنا ليس كذلك لانه في كتاب الله يعني حكم الله وذلك عام في جميع ما قلناه
وروى واثلة بن الاسقع ان النبي عم قال تحوز المراة ثلث مواريث عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وروى عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم جعل ميراث ولد الملاعنة لامه وفي بعض الاخبار والعصبة بعدها وروي عن النبي عم انه قال
ولد الملاعنة امه ابوه وامه اباه فينبغي ان تاخذ الميراث بالابوة والامومة وروي ان النبي عم دخل على سعد ليعوده فقال سعد يا
رسول الله انما يرثني ابنتان لي فاوصي بمالي فقال لا فقال فاوصي بنصف مالي فقال لا فقال فاوصي بثلث مالي فقال
الثلث والثلث كثير وفي بعض الاخبار والثلث كثير فوجه الدلالة من هذا ان سعدا قال لابنتاي يحوزان المال ولم ينكر النبي عم
دل انهما يحوزان **مسئلة** اختلف من قال بتوريث ذوي الارحام فعندنا انه يقدم الاقرب فالاقرب وينزل كل
واحد منزلة الوارث الذي يمت به فيكون ولد البنات والاخوات بمنزلة امهاتهم والخال والخالة والاباء للام والاعمام للام والعمات
لها بمنزلة الاب وبه قال اكثرهم وهو المحكي عن علي عم وعمر وابن مسعود وعن علي عم انه انزل الاعمام للام والعمات لها بمنزلة الاعمام للاب
والام وكان الثوري ومحمد بن سالم وابو عبيدة ينزلون العمات للاب بمنزلة الجد وولد الاخوات وبنات الاخوة ونزلوا كل من يمت
بذي سهم او عصبة بمنزلة من يمت به ومن سبق الى الوارث في التنزيل كان احق بالمال ممن هو ابعد الى الوارث وهذا مثل ما قلنا
سواء الا ان اهل العصبة فانا لا نراعيها وروي عن محمد بن سالم والثوري والحسن بن صالح بن حي انهم ورثوا من قرب وبعد اذا كان من جهتين

مختلفين

مختلفين وقالوا في ثلاث خالات مفترقات نصيب الام بينهن على خمسة لانهن اخوات مفترقات وفي ثلاث عمات مفترقات نصيب الاب
بينهن على خمسة لانهن اخوات متفرقات لاب ومن نزل العمين المتفرقين بمنزلة الاعمام المتفرقين فالمال كله للعمة للاب والام وقال
نعيم بن حماد نصيب الاب بينهن على ثلاثة لكل واحدة منهن سهم وكذلك نصيب الام بين الاخوال والخالات المتفرقين بالسوية وكذلك
في ولد الاخوات والخالات المتفرقين والاعمام والعمات الا انه يقدم ولد الاب والام على ولد الاب وولد الابن على ولد الام دليلنا
اجماع الفرقة وقد بيناه في النهاية وتهذيب الاحكام **مسئلة** قد بينا ان ميراث ذوي الارحام الاقرب اولى من الابعد
ولو كان بينهما درجة اتفقت انهم او اختلفت فان اولاد الصلب وان نزلوا ذكورا كانوا او اناثا اولى من اولاد الاب ومن
اولاد الام وان اولاد الاب والام وان نزلوا اولى من اولاد الجد منهما وان لم ينزلوا وان اولاد الابوين وان نزلوا يقاسمون الجد
والجدة من قبل الابوين وكذلك اولاد الجد والجدة من جهتهما وان نزلوا اولى من اولاد جد الاب وجد الام وان لم ينزلوا وعلى
هذا التدريج كل من كان اقرب كان اولى وكان ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد يورثون ذوي الارحام على ترتيب العصبات
فيجعلون ولد الميت من ذوي ارحامه احق من سائر ذوي الارحام ثم ولد اب الميت ثم ولد جده ثم ولد ابي الجدة الا ان ابا
حنيفة قدم اباء الام على ولد الاب وذكر عنه تقديمهم على ولد الميت ايضا وكان ابو يوسف ومحمد يقدمان كل ابن على اولاده
او من كان في درجة اولاده ويقدمان عليه ولد اب ابعد منه ومن في درجتهم دليلنا ما تقدم وتكرر من اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** ثلاث خالات متفرقات وثلاثة اخوال متفرقين ياخذون نصيب الام للخال والخالة من الام الثلث
بينهما بالسوية والباقي للخال والخالة من قبل الاب والام بينهما ايضا بالسوية وفي اصحابنا من قال بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين ويسقط الخال والخالة من قبل الاب وان لم يكن فلولده دليلنا ما تقدم ذكره **مسئلة** العمات المتفرقات
ياخذون نصيب الام يقسم بينهم قسمة الاخوات المتفرقات بالسواء وقال من تقدم ذكره يقدم من كان للاب والام فان
لم يكن فللتي للاب وان لم تكن فللتي للام دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى بنات الاخوة المفترقين ياخذون نصيب
اباءهم على ترتيب الاخوة المفترقين وكذلك اولاد الاخوات المفترقات وقال ابو يوسف في الفريقين المال لمن كان للام والاب
ثم لولد الاب ثم لولد الام وكان محمد يورث بعضهم مع بعض بعد ان يجعل عدد من يدلي باخت اخوات وعدد من يدلي باخ
اخوة ثم يورثهم على سبيل ميراث الاخوات المفترقات والاخوة المفترقين كما نقول لكن لا نراعي نحن العدد وهي لابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف ومحمد جميعا وكان يورثون الاخوال والخالات مثل الاب والام واولادهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
الاعمام للام والعمات واولادهما وكان اهل التنزيل لا يفضلون ذكورهم على اناثهم وكان ابو عبيد لا يفضل الذكر على الانثى
في جميع ذوي الارحام دليلنا اجماع الفرقة على ما تقدم ذكره **مسئلة** اختلف اهل العراق في اعمام الام وعماتها و
اخوالها وخالاتها واجدادها وجداتها الذين يرثون بالرحم وفي اخوال الاب وعماته واجداده وجداته الذين يرثون
بالرحم وفي اخوال الاب وعماته وروى عيسى بن ابان ان نصيب الام لقرابتها من قبل ابيها ونصيب الاب لقرابته من قبل
ابيه وروى ابو سليمان الجوزجاني واللؤلؤي ان نصيب الام ثلثاه لقرابتها من قبل ابيها وثلثه لقرابتها من قبل امها وان
نصيب الاب ثلثاه لقرابته من قبل ابيه وثلثه لقرابته من قبل امه فاما الجمع قرابة الاب والام وكان بعضهم اقرب
بدرجة فالمال كله لام ابا الاب وهذا هو الصحيح الذي نذهب اليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اختلف من ورث ذوي الارحام اذا كان معهم زوج او زوجة مثل ان يخلف الميت زوجا وبنت بنت وبنت اخت
فعندنا للزوج سهمه الربع والباقي لبنت البنت وتسقط بنت الاخت وكان الحسن بن زياد وابو عبيد يعطيان الزوج
فرضه النصف ويجعلان نصف الباقي لبنت البنت ونصفه لبنت الاخت لانهما بمنزلة بنت واخت وكان يحيى بن ادم وابو

نعيم يحجبان الزوج ويعطيانه الربع ولابنة البنت النصف سهمان من اربعة والباقي لبنت الاخت يرجحان فيعطيان الزوج
النصف ويجعلان باقي المال بين بنت البنت وبنت الاخت على ثلثة ثلثاه لبنت البنت وثلثه لبنت الاخت على قدر
سهامهما في حال الحجب وتصح من ستة دليلنا ما تقدم ذكره من اجماع الفرقة وايضا فبنت البنت بنت بيننا وهاهنا
تقدمنا ايضا ان ولد الابن لا يرث مع ولد الصلب وان نزل مسئلة عم لاب مع ابن عم لاب وام المال لابن العم للاب و
الام دون العم للاب وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك ويقولون ان امير المؤمنين عم
كان اولى من العباس لوجان ان يرث مع البنت لان القول بالعصبة باطل عندهم مسئلة لا يرث المولى مع ذي رحم قريبا كان
او بعيدا وبه قال علي عم وعمر بن مسعود وابن عباس وابو الدرداء ومعاذ وعلقمة والاسود وعبيدة والشعبي وشريح و
مجاهد وكان زيد يورث ذا السهم سهمه ويجعل الباقي للمولى ويورثه دون ذوي الارحام الذين لا سهم لهم واليه ذهب الحسن البصري
والاوزاعي ومالك والشافعي وابن ابي ليلى وابو حنيفة واهل العراق وروي عن علي عم القولان معا دليلنا اجماع الفرقة و
ايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وذووا الارحام من جملة النساء والرجال مسئلة الابن والاب والجد وابن الاخ والعم و
الموالي كلهم ياخذون بانهم اولى الارحام دون التعصيب وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة على بطلان القول بالتعصيب
وسند لعلى ذلك فيما بعد ان شاء الله والمولى ياخذ بالولاء اجماعا فان سموا ذلك تعصيبا فهو خلاف في عبارة مسئلة
ميراث من لا وارث له لا ينقل الى بيت المال وهو للامام عم خاصة وعند جميع الفقهاء ينقل الى بيت المال ويكون للمسلمين
وعند الشافعي يرثه المسلمون بالتعصيب وعند ابي حنيفة في احدى الروايتين عنه وفي الرواية الاخرى بالموالاة دون التعصيب
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فلا خلاف ان للامام ان يخص به قوما دون قوم فلولا انه له والا لم يجز ذلك ولانه لو كان ميراثا لكان
للذكر مثل حظ الانثيين كالميراث فلما لم يفضل ذكر على انثى دل على انه ليس بميراث فاما الذمي اذا مات ولا وارث له فان ماله لبيت
المال فيئا بلا خلاف بينهم وعندنا انه للامام ان وجد الامام العادل سلم اليه بلا خلاف وان لم يوجد وجب حفظه له عندنا
كما يحفظ سائر اموال التي يستحقها واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال انه اذا فقد العادل سلم الى ذوي الارحام لان هذه
المسئلة اجتهادية فاذا بطل احدى الجهتين يثبت الاخرى ومنهم من قال هذا لا يجوز لانه حق لجميع المسلمين فلا يجوز دفعه
الى ذوي الارحام لكن يفعل به ما يفعل بزكوة الاموال الظاهرة فان الانسان مخير بين ان يسلم الى الامام الجائر وبين ان يضعه
في مصالح المسلمين وبين ان يحفظ حتى يظهر امام عادل كذلك هاهنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا دفعه
الى الامام العادل برئت ذمته بلا خلاف وليس على براءتها اذا دفعه الى الجائر او صرفه في مصالح المسلمين دليل مسئلة
لا يرث الكافر المسلم بلا خلاف وعندنا ان المسلم يرث الكافر قريبا كان او بعيدا وبه قال من الصحابة علي عم رواية اصحابنا علي عم
وعلى قول المخالفين معاذ بن جبل ومعوية بن ابي سفيان وبه قال مسروق وسعيد وعبد الله بن معقل ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي الباقر عم واسحق بن راهويه وقال الشافعي لا يرث المسلم الكافر وحكوا ذلك عن علي عم وعمر وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت والفقهاء كلهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قول النبي عم الاسلام
يعلو ولا يعلى عليه وروى معاذ بن جبل قال سمعت رسول الله صلعم يقول الاسلام يزيد ولا ينقص وما رواه المخالفون من
قول النبي عم لا يتوارث اهل ملتين صحيح لان ذلك لا يكون الا بثبوت التوارث بين كل واحد من صاحبه وذلك لا نقول به
ويدل على صحة ما قلناه في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما على عمومها الا ما اخرجه الدليل

مسئلة

مسئلة الكفر ملة واحدة والذمي يرث من الذمي كما ان المسلم يرث من المسلم وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واصحاب
ابي حنيفة وذهب قوم الى ان الكفر ملل لا يرث الذمي من الذمي وبه قال شريح والزهري وربيعة وابن ابي ليلى واحمد واسحق دليلنا اجماع
الفرقة وروى اسامة بن زيد ان النبي صلعم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فجعل الكفر ملة واحدة مسئلة
اذا اسلم الكافر قبل قسمة الميراث شارك اهل الميراث في ميراثهم وان كان بعد القسمة لم يكن له شيء وبه قال عمر وعثمان والحسن وقتادة
وجابر بن زيد وعكرمة واحمد واسحق وقالوا كان علي عم لا يورث من اسلم على ميراث وبه قال المسيب وعطا وطاوس واهل العراق
ومالك والشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ظواهر القرآن كلها تتناوله وانما منعناه الميراث في حال كفره بالاجماع
مسئلة المملوك لا يورث بلا خلاف لانه لا يملك وهل يرث ام لا فيه خلاف فعندنا انه ان كان هناك وارث غيره لا
يرث الا ان يعتق قبل قسمة المال فانه يقاسمهم المال وان لم يكن هناك مستحق اشتري المملوك بذلك المال فيعتق واعطي الباقي
وان لم يسع المال لثمنه سقط ذلك وكان لبيت المال وقال ابن مسعود يشترى بهذا المال فما بقي يرثه ولكم
لم يفصل وقال طاوس يرثه كالوصية وقال باقي الفقهاء ابو حنيفة والشافعي ومالك انه لا يورث وروي ذلك عن علي و
عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وجميع ظواهر القرآن يتناوله بعمومها هذا الموضع وانما يخصها بدليل في بعض الاحوال مسئلة
العبد اذا كان نصفه حرا ونصفه مملوكا فانه يرث بحساب الحرية ويحرم بحساب الرق وخالف الفقهاء في ذلك كلهم وقالوا حكم
حكم العبد القن سواء دليلنا اجماع الفرقة والاخبار تدل على ذلك وليس هاهنا مخصص لها مسئلة
متى اكتسب هذا العبد مالا فانه يكون بينه وبين سيده اما بالمهاياة او بغير المهاياة او مات فانه يورث عنه ما يخصه و
لا يكون لسيده وللشافعي فيه قولان احدهما يورث والثاني لا يورث لان كل معنى اسقط الارث لم كالارث دليلنا اجماع
الفرقة وظاهر الآيات وانما تخصها بدليل مسئلة القاتل اذا كان عمدا في معصية فانه لا يرث من ديته ولا من سائر امواله
وفيه خلاف وروي مثل مذهبنا عن عمر ووافقنا عليه جماعة من الفقهاء عطا وسعيد بن المسيب ومالك والاوزاعي وذهب
الى انه يرث من ماله وديته وقال الشافعي القاتل لا يرث سواء كان صغيرا او كبيرا مجنونا او عاقلا عمدا كان او خطا لمصلحة
او لغير مصلحة مثل ان يسقيه دواء او يبط جرحه فمات وسواء كان قتل مباشرة او بسبب جناية او غير جناية وسواء كان حاكما
شهد عنده بالقتل وبالزنا وكان محصنا وقد اعترف بقتله وسواء كان عادلا او رماه وقتله في المعركة وبه قال من الصحابة علي عم
على ما رواه عنه عبد الله بن عباس ومن التابعين عمر بن عبد العزيز ومن الفقهاء احمد اطلقوا بان القاتل لا يرث بحال ومن اصحاب
الشافعي من قال ان كان جناية لا يرث مثل ان يكون قتل عمدا الذي يوجب القود والكفارة او قتل خطاء الذي يوجب الدية
والكفارة او قتل مسلم في دار الحرب فوجب الكفارة وقال ابو اسحق ان كان موضع التهمة فانه لا يرث مثل ان يكون حاكما
فشهد عنده بقتل ابنه عمدا او بالزنا وكان محصنا فقتله فانه لا يرث لان هاهنا تهمة لان التزكية اليه بتزكية العدول واما ان
اعترف فانه لا يرثه لانه ليس بمتهم قال ابو حامد وهذا ليس بشيء واختلفوا في قاتل الخطا فكان علي عم على ما روي وعمر وزيد
وابن عباس لا يورثونه وبه قال الشافعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا ان من قول ابي حنيفة ان المجنون و
المغلوب على عقله والصبي والعادل اذا قتل الباغي ورثوا من المال والدية معا وكان عطا ومالك والزهري واهل المدينة
يورثون قاتل الخطاء من المال دون الدية وكان اهل البصرة يورثونه من المال والدية معا وقال ابو حنيفة ان كان القتل
بالمباشرة فانه لا يرثه الا في ثلثة الطفل والمجنون والعادل اذا رمى في الصف وقتل واحدا من المقاتلة فاما بالسبب ان
لو حفر بئرا او وقع فيها انسان او نصب سكينا فعثر به انسان فمات او ساق دابة او قادها فرفست فقتلت فانه يرثه
فاما ان كان راكبا على الدابة فوطئها وقتلت انسانا فانه لا يرثه وقال ابو يوسف ومحمد يرثه من الذي قتلته الدابة وان كان راكبا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى محمد بن سعيد قال الدارقطني وهو ثقة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عبد الله بن
عمر ان النبي عم قال لا يتوارث اهل ملتين شتى ترث المراة من مال زوجها ومن ديته ويرث الرجل من مالها ومن ديتها
ما لم يقتل احدهما صاحبه فان قتل احدهما صاحبه عمدا فلا يرث من ماله ومن ديته وان قتله خطا ورث من ماله ولا يرث من ديته
وهذا نص حكل ما يروى من الاخبار في ان القاتل لا يرث ويتناول عمومه لنا ان نخصه بهذا الخبر **مسئلة** المهدوم عليهم و
الغرقى اذا لم يعرف تقدم بعضهم على بعض فانه يورث بعضهم من بعض من نفس ما تركه دون ما يرثه من صاحبه وبه قال علي عليه السلم
فهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال شريح واياس بن عبد الله والحسن البصري والشعبي وسفيان الثوري وابن ابي ليلى كلهم
ذهبوا الى ان الميت يرث من الميت وقال الشافعي من غرقا او انهدم عليهم او يقتل في الحرب ولم يعرف موت احدهم سبق موته
فان الميراث يكون للباقي وان عرف السابق لكن خفي ايهم كان فان الميراث يكون موقوفا حتى ان يولد وارثا ناقصا او تاما
وكان احدهما اسبق ولم يعرف عينه وان ميراثه يكون للورثة الحي ولا يرث الموتى بعضهم وبه قال ابو بكر وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن
عباس وزيد بن ثابت وابن عمر واحدى الروايتين عن عمر ومعاذ بن جبل لا يورث الموتى من الموتى وبه قال ابو حنيفة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى اياس بن عبد الله ان النبي عم نهى عن بيع الماء وسئل عن قوم انهدم عليهم بيت فقال يورث الموتى
من الموتى **مسئلة** القاتل والمملوك والكافر لا يحجبون وبه قال جميع الصحابة الا عبد الله بن مسعود فانه انفرد بخمس مسائل
هذه اولها فانه قال القاتل والمملوك والكافر يحجبون حجبا مقيدا والمقيد ما يحجب من فرض الى فرض دليلنا اجماع الفرقة
بل اجماع الامة وابن مسعود قد انقرض خلافه **مسئلة** اولاد الام يسقطون مع الابوين ومع الاولاد ذكورا كانوا او
اناثا ومع ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا سواء كانوا ولد ابن او ولد بنت ولا يسقطون مع الجد وقال الشافعي يسقطون
مع اربعة مع الاب والجد وان علا ومع الاولاد ذكورا كانوا او اناثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم دليلنا على انهم لا يسقطون
مع الجد بعد الاجماع المذكور انهم يتساوون في القرب والجد يرث عندنا بالرحم لا بالتعصيب واما سقوطهم بولد البنت فلان
ولد البنت ولد على حقيقة على ما دللنا عليه **مسئلة** كلالة الام هو الاخوة والاخوات من قبل الام وكلالة الاب هم الاخوة والاخوات
من قبل الاب والام او من قبل الاب وبه قال الشافعي وبه قال في الصحابة علي عم وابو بكر وعمر وزيد بن ثابت وجابر بن
عبد الله وقال القتيبي الكلالة الوالدان وقال ابو عبيدة الكلالة الوالدان والمولود ومن وقال الساجي قال اهل البصرة
الكلالة انما هو الميت وقال اهل الحجاز واهل الكوفة الكلالة الورثة وعلى هذا اهل اللغة دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعم وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت من ام ولانه تعم قال وان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث هنا حكم يختص ولد الام بلا خلاف واما كلالة الاب فقوله تعم يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ
هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فنص على الكلالة اذا لم يكن ولد واضمر
الوالدين لانه جعل ميراث الاخت كله اذا لم يكن له ولد والاخ لا يرث الا مع عدم الوالدين فكانه تعم قال ان امرؤ هلك
ليس له ولد ولا والدان يكون ورثته كلالة وعلى المسئلة اجماع لانه روي عن ابي بكر انه قال الكلالة اذا لم يكن له ولد
ولا والد وروي عن عمر انه قال اني استحيي ان اخالف ابا بكر في الكلالة وروي عن علي عم مثله وسميت الكلالة كلالة لانه
ليس معها اعدا ولا نزول لا يعلو ولا يتنزل وهم الوسط وقال ابو عبيدة الكلالة اذا لم يكن معه طرفاه قال ابو عبيدة يقال
تكلله النسب اذا احاط به ومن هنا سمي الاكليل اكليلا لانه يحيط بالراس لا يتصعد ولا ينزل قال الشاعر ورثتم
قناة الملك لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم وقال الشاعر وكيف باطرافي اذا ما شتمتني
وما بعد شتم الوالدين صفوح قال ابو عبيدة وهذا يدل على انه اذا سقط طرفاه يسمى كلالة **مسئلة** الاخوة

والاخوات

والاخوات للاب يسقطون بالاخلاف ويسقطون بالبنات وبنات الابن ومع ولد الولد وان نزلوا سواء كانوا اولاد ابن او اولاد بنت وقال
الشافعي لا يسقطون هؤلاء ولا خلاف انهم لا يسقطون بالجد دليلنا اجماع الفرقة وايضا انما قلنا انهم يسقطون هؤلاء لان الله تعالى
جعل لهم الميراث بشرط ان لا يكون هناك ولد لانه تعم قال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله
اخت فلها نصف ما ترك فسمى لها النصف مع عدم الولد ثم عطف الاختين والاخوة والاخوات بعد ذلك والبنت وبنت الابن
يحجبان فيسقطونهم **مسئلة** تسقط ام الام بالاب وعند الفقهاء انها لا تسقط لانها تدلي بالام لا بالاب دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فان الاب اقرب بدرجة واحدة وان لم تدل بالاب وادلت بالام فقد تعدت بدرجة فوجب ان لا ترث لقوله تعالى
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسئلة** ام الاب لا ترث مع الاب وبه قال في الصحابة علي عليه السلم وعثمان بن عفان وزيد بن
ثابت والزبير بن العوام وسعد بن ابي وقاص ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وذهب قوم الى انها ترث مع الاب
وهو قول ابي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وابو موسى الاشعري وعمران بن حصين وشريح والشعبي واحمد واسحق ومحمد بن جرير
الطبري وقال اصحابنا اذا خلف ابوين وجدة ام ابيه فللام الثلث وللاب الثلثان ويؤخذ السدس من نصيب الاب و
يعطى الجدة التي هي امه على وجه الطعمة لا الميراث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا خلف ام الام وام الاب فالمال
كله عندنا للاب ويؤخذ منه السدس طعمة فيعطى ام الاب ولا يعطى ام الام وقال الشافعي ومن ذكرناه في المسئلة الاولى ام الام لام
الاب وعند مخالفينا السدس بينهما يعني ام الاب وام الام دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما رواه عبد الله بن مسعود وعبد الله
ابن عباس ان النبي عم ورث جدتين وانهما **مسئلة** لا يحجب الام عن الثلث الا باخوين او اخ واختين او اربع اخوات ولا
يحجب باختين وقال جميع الفقهاء انها تحجب باختين ايضا وقال ابن عباس لا تحجب باقل من ثلثة اخوة وهذه في جملة الخمس مسائل
التي تفرد بها دليلنا اجماع الفرقة ولان ما ذكرناه مجمع على وقوع الحجب به الا قول ابن عباس ووقوع الحجب باختين لا دليل عليه فاما
قوله تعم فان كان له اخوة وان كان لفظه لفظ الجمع فنحن نحمله على الاثنين بدلالة الاجماع من الفرقة على ان في الناس من قال اقل الجمع
اثنان فعلى هذا مذهب الظاهر حقيقة **مسئلة** لا يقع الحجب بالاخوة ولا بالاخوات اذا كانوا من قبل الام وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الحجب به وليس على ما قالوه دليل وقوله تعم فان كان له اخوة فنحن نخصه
بكلالة الاب بدلالة اجماع الفرقة على ذلك وهو السدس للاب وبه قال عبد الله بن عباس واليه ذهب شريح وروي عن علي عم
مثله في المسئلتين وقال جميع الفقهاء للام ثلث ما يبقى دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث فاطلق لها الثلث مع عدم الولد سواء كان زوج او لم يكن فمن قال ثلث ما يبقى فقد ترك الظاهر وعليه اجماع الفرقة
مسئلة زوجة وابوان للزوجة الربع بلا خلاف وللام ثلث جميع المال وما يبقى فللاب وبه قال ابن عباس وقال جميع
الفقهاء لها ثلث ما يبقى مثل المسئلة الاولى سواء وقال ابن سيرين في المسئلة الاولى بقول الفقهاء وفي هذه المسئلة بقولنا دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعم فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فاطلق لها الثلث مع عدم الولد فاما فرق ابن سيرين فانه
يسقط بالاجماع لان من خالف الاجماع في مسئلة مثل من فرق بين مسئلتين على سواء فانه مخالف للاجماع **مسئلة**
زوج واخت لاب وام للزوج النصف وللاخت النصف الاخر بلا خلاف فان كان زوج واختان لاب وام او للاب فللزوج
النصف من اصل المال والباقي للاختين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول الى سبعة دليلنا اجماع الفرقة على ذلك وايضا فاذا ثبت
بطلان العول ثبتت هذه المسئلة لان احدا لا يقول بها مع بطلان العول **مسئلة** زوج واختان لاب وام للزوج النصف
والباقي للام لا يرث معها الاختان وعند الفقهاء انها تعول الى ثمانية دليلنا اجماع الفرقة ولان الله تعالى جعل للام الثلث مع عدم
الولد فكل من قال ان لها ثلث جميع المال قال ههنا ان لها الباقي بالرد **مسئلة** زوج واختان لاب وام واخ لام للزوج النصف

والباقي للام ولا شي للاختين ولا للاخ من الام معها وعند الفقهاء انها تعول الى تسعة دليلنا ما قلناه في المسئلتين الاولتين سواء
مسئلة زوج واختان لاب واختان لاب وام واختان لام وام للزوج النصف والباقي للام وعند الفقهاء انها تعول الى
عشرة وهذه المسئلة يقال لها ام الفروخ دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وبنتان وام للزوج
الربع وللام السدس والباقي للبنتين ولا عول وعند الفقهاء انها تعول من اثنى عشر الى ثلثة عشر دليلنا ما قدمناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة زوج وابوان وبنتان للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم تعول
الى خمسة عشر دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوج وابوان وبنت للزوج الربع وللابوين السدسان و
الباقي للبنت وعند الفقهاء انها تعول الى ثلثة عشر دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة زوجة واختان من اب وام
للزوجة الربع وللام ما بقي وعند الفقهاء تعول من اثنى عشر الى ثلثة عشر دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول مسئلة
فان كان معهم اخ من ام كان للزوجة الربع والباقي للام وعندهم تعول الى خمسة عشر دليلنا ما قدمنا مسئلة بنتان وام واب
وزوجة للزوجة الثمن وللابوين السدسان والباقي للبنتين وعندهم تعول من اربعة وعشرين الى سبعة وعشرين دليلنا ما قلنا
سواء وهذه المسئلة يقال لها المنبرية التي قال فيها صار ثمنها تسعا مسئلة للبنتين فصاعدا الثلثان وبه قال
عامة الفقهاء وروت رواية شاذة عن ابن عباس ان للبنتين والثلثة فما فوقها الثلثان دليلنا اجماع الفرقة واجماع اهل عصرنا
لان خلاف ابن عباس قد انقرض وقوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين لا خلاف انها نزلت بسبب البنتين ولا يجوز تنزيل الاية على سبب
ولا يدخل السبب فيها وايضا مثل قوله فوق صلة مثل قوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق والمعنى اضربوا الاعناق وروى جابر ان النبي
امراة اتت النبي صلعم ومعها ابنتان فقالت هاتان بنتا سعد بن ربيع قتل يوم احد معك وان عمهما اخذ جميع مالهما وميراثهما
افترى والله لا ينكحان ولا مال لهما فقال النبي صلعم يقضي الله في ذلك فنزل قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الى قوله فان كن
نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فقال صلعم يا جابر ادع الى المراة وصاحبها قال فدعوتهما فقال صلعم اعطهما الثلثين وللام
الثمن وما بقي فلك ووجه الدلالة انهما كانتا اثنتين فقال اعطهما الثلثين مسئلة بنت وبنت ابن وعصبة المال
للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها وقال الفقهاء للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي
للعصبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت لانها اقرب والقول بالعصبة باطل
على ما سنبينه فيما بعد مسئلة بنت وبنات ابن وعصبة للبنت النصف بالفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء
لها النصف والسدس لبنات الابن والباقي للعصبة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة بنتان وبنت
ابن وعصبة للبنتين الثلثان والباقي رد عليهما وقال جميع الفقهاء لهما الثلثان والباقي من بنت الابن واخيها
للذكر مثل حظ الانثيين وقال عبد الله بن مسعود للبنتين الثلثان والباقي لابن الابن وتسقط بنت الابن
وهي المسئلة الثانية التي انفرد بها من جملة الخمس مسائل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة زوج وابوان و
بنت وبنت ابن للزوج الربع وللابوين السدسان والباقي للبنت وليس لبنت الابن شي وقال الفقهاء هذه من اثنى عشر
تعول الى خمسة عشر للزوج ثلثة الربع وللابوين السدسان اربعة وللبنت النصف ستة ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين
سهمان دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول مسئلة بنت وبنات ابن وابن ابن للبنت النصف والباقي لها بالرد
وقال الفقهاء لبنات الابن مع اخيهم للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود لبنات الابن يدفع اليهن ما هو اضر بهن
من السدس او المقاسمة فان كانت المقاسمة اضر بهن فلهن المقاسمة وان كان السدس اضر بهن مع المقاسمة
فلهن السدس بناء على اصله ان البنات اذا استكملن الثلثين وكان هناك بنت ابن وابن ابن فان الباقي لابن الابن عنده بعد

تكمل

١١

تكملة الثلثين لا يرث بنات الابن وان كان معهن اخ فههنا السدس اضر بها لانه اذا كان بنات الابن اكثر من بني ابن فالسدس اضر بهن
وان كان بنو ابن اكثر فالمقاسمة اضر بهن دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول مسئلة بنتان وابن ابن وبنت ابن للبنتين
الثلثان بالفرض والباقي رد عليهما وسقط الباقون وقال الفقهاء الباقي لابن الابن وتسقط بنت ابن الابن والاخ يسقط من
الاولاد فيسقط من هو انزل منهم الا ترى ان الابن يسقط ابن الابن والاخ يسقط ابن الاخ والاخ يسقط ابن الاخ دليلنا ما قدمنا
في المسائل الاول مسئلة بنتان وبنت ابن وابن ابن ابن فللبنتين الثلثان والباقي رد عليهما ويسقط الباقون و
قال الفقهاء الباقي بين بنت الابن وابن ابن الابن للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود الباقي لابن ابن الابن وسقط
بنت الابن وممن يقول الباقي بينهما خالف ههنا وهو الاصم فقال الباقي لابن ابن الابن ولا يعصب هذا الابن بنت ابن ابن
دليلنا ما تقدم وتكرر مسئلة بنتان الباقي للاخت لان الاخوات مع الابن عصبة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى و
ايضا قوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك ففرض لها النصف مع عدم الولد وههنا ولد وهي
البنت فمن اعطاها مع وجود الولد فقد خالف الظاهر مسئلة بنت واحدة واخت لاب وام او لاب للبنت النصف
بالفرض والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للاخت بالتعصيب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
ولد الولد يقوم مقام الولد وياخذ كل واحد نصيب من يتقرب به فولد البنت يقوم مقام البنت ذكرا كان او انثى وولد الابن يقوم
مقام الابن ذكرا كان او انثى واذا اجتمعا اخذ كل واحد منهم نصيب من يتقرب به مثال ذلك بنت ابن وابن بنت لبنت الابن الثلثان
ولابن البنت الثلث ثم الاقرب يمنع الابعد والاعلى يمنع الاسفل فعلى هذا لا يجتمع الاعلى مع من هو انزل منه ذكرا كان او انثى وخالف
جميع الفقهاء وقالوا ولد الولد يقوم مقام الولد ومعناه لو كانوا ولد الصلب لورثوا ميراث ولد الصلب وولد البنت لا يرث
على مذهب الشافعي وقد مضى الخلاف فيه وبنت الابن تاخذ النصف فان كان معها اخوها كان للذكر مثل حظ الانثيين
وبنات الابن لها الثلثان وبنت الابن مع بنت ابن الابن يجريان مجرى البنت للصلب مع بنت الابن وقد مضى الخلاف ثم على
هذا الترتيب للبنت العليا النصف وللتي تليها تكملة الثلثين ويسقط من هو انزل منها الا ان يكون معها اخوها فيكون الباقي
بينهما للذكر مثل حظ الانثيين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بنو الاخ يرثون مع الجد وان نزلوا ويقومون
مقام ابيهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اخت من اب وام
واخت من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها لانها تجمع السببين وقال
جميع الفقهاء للاخت تكملة الثلثين السدس والباقي للعصبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقيام الدليل على بطلان
القول بالعصبة ولان الاخت من الاب والام تجمع السببين والاخت من الاب لها سبب واحد فهي اولى بالباقي وقوله تعالى
فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان لا يتناولهما لانه لو تناولهما لكان ذلك بينهما بالسوية مسئلة اخت من اب وام
واخوات من اب وعصبة للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا وعند الفقهاء للاخوات من الاب
السدس تكملة الثلثين والباقي للعصبة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اختان من اب وام
واخت من اب واخ من اب للاختين الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما ويسقط الباقون وقال جميع
الفقهاء الباقي لابن الاخ من الاب لانه عصبة ولا شي للاخت من الاب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى ولان الاخت للاب
والام مع انها تجمع السببين اقرب بدرجة فهي اولى مسئلة اختان من اب وام واخت واخ من اب للاختين
الثلثان بلا خلاف والباقي عندنا رد عليهما وقال جميع الفقهاء الباقي للاخ وللاخت من الاب للذكر مثل حظ الانثيين وقال
ابن مسعود الباقي للاخ وتسقط الاخت للاب بناء على اصله في البنتين وبنت ابن وابن ابن دليلنا ما قد قلناه في المسائل الاول

مسئلة اخت من اب وام واخ واخوات من اب للاخت من الاب والام النصف بلا خلاف والباقي رد عليها عندنا وقال الفقهاء للاخ
والاخوات للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابن مسعود يكون للاخوات من الاب ما يكون اضر بهن وان كان السدس اضر بهن
فلهن السدس وان كانت المقاسمة اضر بهن فيقاسمهم بينهم بناء على اصله على ما مضى دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول سواء
مسئلة ثلث اخوات متفرقات معصبة للاخت من الاب والام النصف وللاخت للام السدس والباقي رد على الاخت من
الاب والام ومن اصحابنا من قال يرد عليهما لانهما ذوو سهام ويسقط الاخت من الاب وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس
تكملة الثلثين والباقي للعصبة دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى مسئلة ثلث اخوات متفرقات مع احديهن اخ نظرت
فان كان مع الاخت للام فان لهما الثلث وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليهما ويسقط الاخت من الاب وقال
الفقهاء للاخت من الاب السدس تمام الثلثين وان كان الاخ مع الاخت للاب والام يكون للاخت من الام السدس والباقي للاخ والاخت
من الاب والام مع اختها ويسقط الاخت من الاب بلا خلاف وان كان الاخ مع الاخت للاب كان للاخت للام السدس
وللاخت للاب والام النصف والباقي رد عليها وقال الفقهاء للاخت من الاب السدس والباقي للاخ والاخت من قبل
الاب للذكر مثل حظ الانثيين دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول مسئلة ثلث اخوات متفرقات مع كل واحدة منهن
اخ فان للاخ والاخت من الام الثلث والباقي للاخ والاخت من قبل الاب والام للذكر مثل حظ الانثيين بلا خلاف ويسقط
الاخ والاخت من الاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما رواه ابو اسحق عن الحرث عن علي عم ان النبي صلعم قال اعيان بني الام
يتوارثون دون بني العلات يرث الرجل اخاه من ابيه وامه دون اخيه من ابيه مسئلة لا يرث مع البنات واحدة
كانت او ثنتين احد من الاخوات وقال الفقهاء بنت واخت وبنت واخوة واخوات من قبل الاب والام او من قبل الاب
للبنت النصف والباقي للاخت او الاخوة والاخوات لان الاخوات مع البنات عصبة وقالوا في بنت وبنت ابن واخت
للبنت النصف ولبنت الابن السدس والباقي للاخت وقال عبد الله بن مسعود لا ترث الاخت لان الاخوات لا يرثن
مع البنات وبه قال ابن عباس وهذا مثل قولنا دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهاهنا له ولد وايضا ما روي عن النبي صلعم انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت وفي بعضها فما ابقت فلاولى رجل
ذكر وفي بعضها فلذكر مسئلة ابوان واخوة للام السدس والباقي للاب بلا خلاف الا ما روي عن ابن عباس في رواية
شاذة انه قال السدس الذي حجبوا به الام يكون للاخوة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعم وورثه ابواه فلامه الثلث فان
كان له اخوة فلامه السدس فاضاف الميراث الى الابوين ثم جعل سهم الام الثلث والباقي للاب كما يقول القائل ساقيتك على
ان لك ثلث الثمرة فيكون الباقي لرب النخل ثم قال فان كان له اخوة فلامه السدس فجعل لها السدس مع الاخوة والباقي
يكون للاب لانه اضاف المال اليهما ثم اخرج الثلث ثم اخرج السدس على صفة فلا يكون للام مع تلك الصفة الا السدس
والباقي للاب مسئلة بنت واب للاب السدس وللبنت النصف والباقي رد عليهما على قدر سهامهما وقال
الفقهاء الباقي رد على الاب بالتعصيب دليلنا اجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان القول بالتعصيب وانما الرد بالقربى
والقربى من الجهتين واحدة فيجب ان يرد عليهما على قدر نصيبهما مسئلة بنتان واب لهما الثلثان وللاب السدس
والباقي رد عليهم على قدر سهامهم وقال الفقهاء الباقي للاب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
بنت وبنت ابن واب للبنت الصلب النصف وللاب السدس والباقي رد عليهما وتسقط بنت الابن معهما وقال
الفقهاء للاب السدس وللبنتين الثلثان والباقي للاب بالتعصيب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
لا ترث واحدة من الجدات مع الاولاد وقال جميع الفقهاء للجدة السدس مع الولد دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعم واولوا

الارحام بعضهم اولى ببعض مسئلة للجدة من قبل الام نصيب الام اذا لم يكن غيرها الثلث المسمى للام والباقي رد عليها كما
يرد على الام وان اجتمعت جدتان جدة ام وجدة اب كان للجدة من قبل الام الثلث وللجدة من قبل الاب الثلثان كل
واحدة تاخذ نصيب من تتقرب به وقال ابن عباس جدة الام لها الثلث نصيب الام كما قلناه وقال الفقهاء
كلهم لها السدس فان اجتمعتا كان السدس بينهما نصفين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ام الام ترث
وان علت بالاجماع وام اب الام ترث ايضا عندنا اذا لم يكن هناك من هو اقرب منها وتقاسم من هو في درجتها
وعندهم انها لا ترث بالاجماع وام ام الاب ترث وان علت بالاجماع وام اب الاب ترث عندنا الا ان يكون هناك
من هو اقرب منها وللشافعي فيها قولان احدهما انها ترث وهو الصحيح عندهم وبه قال في الصحابة علي عم وعبد الله بن
مسعود وعبد الله بن عباس واحدى الروايتين عن زيد بن ثابت وفي الفقهاء اهل البصرة والحسن البصري وابن سيرين
واهل الكوفة وابو حنيفة واصحابه والقول الثاني وهو الضعيف انها لا ترث وبه قال في الصحابة سعد بن ابي وقاص واحدى
الروايتين عن زيد بن ثابت واهل الحجاز ومالك وربيعة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض وهؤلاء كلهم من اولي الارحام فيجب ان يرثوا ومن منع فعليه الدلالة مسئلة ام ام ام هي ام اب اب صورتها
كان لها ابن ابن وبنت بنت بنت فتزوج ابن الابن بنت بنت البنت فجاءت بولد فهي ام ام ام وام اب اب فاذا مات
المولود ترث بالسببين عندنا على حسب استحقاقها وفي اصحاب الشافعي من قال ترث بالسببين ثلثي السدس وهو قول
ابي العباس وبه قال الحسن بن صالح بن حي وعند [illegible] قالوا ترث بجهتين وكلما زادت قرابة ورثت بمثلها و[illegible] مع الجدات الاخر بعدد
قراباتها في السدس ومذهب الشافعي انها لا ترث الا الثلثين وبه قال ابو يوسف دليلنا ما قدمناه في المسائل الاول من اجماع الفرقة
واية اولي الارحام مسئلة ام اب الام ترث عندنا وبه قال ابن سيرين وقال جميع الفقهاء لا ترث دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سواء وايضا فان اسم الجدة يتناولها فيدخل تحت ظاهر الاخبار مسئلة ام اب اب لا تسقط بام ام اب
وعند الشافعي تسقط لانها جهة واحدة وعن ابن مسعود روايتان احدهما مثل قول الشافعي والثانية مثل قولنا دليلنا ان جهتهما
واحدة فيجب ان لا تسقط احديهما بالاخرى ومن اسقطها فعليه الدلالة مسئلة اذا كان قربى وبعدى من جهة واحدة
مثل ان تكون ام ام وام ام ام او ام اب وام ام اب فان القربى تحجب البعدى بلا خلاف واذا اختلف جهات الجدات مثل ان يكون
من الام ومن جهة الاب فانها تسقط البعدى بالقربى عندنا كانتا وبالام تسقط احديهما مثل ام ام وام ام اب او ام اب وام ام ام
فانه يسقط القربى البعدى واختلف الصحابة في ذلك على ثلثة مذاهب فذهب علي عم الى انه تسقط البعدى بالقربى سواء كانت
من قبل الام او من قبل الاب مثل ما قلناه وبه قال اهل العراق وقال ابن مسعود يتشاركون فيه القربى والبعدى من قبل
الاب ومن قبل الام والثالث مذهب زيد بن ثابت انه قال ان كن من قبل الام فان البعدى تسقط بالقربى وان يكن من قبل الاب
ففيه روايتان وللشافعي فيه قولان احدهما انه لا يسقط البعدى بالقربى وان كانتا من قبل اب فعلى قولين مثل قولي زيد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض واذا كانت احديهما اقرب فهي اولى بالميراث ومن
سوى بينهما فعليه الدلالة مسئلة ام الام لا ترث عندنا مع الاب وقال الشافعي مع باقي الفقهاء لها السدس دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وهذه قد بعدت لانها تدلي بالام والام تدلي بنفسها والاب
يدلي بنفسه فلا يجوز ان يشارك من يدلي بغيره وايضا ليس في القران ولا في السنة انها ترث مع الاب فوجب ان لا ترث معه

القول بالعصبة باطل عندنا ولا يورث بها في موضع من المواضع وانما يورث بالفرض المسمى او القربى والاسباب
التي يورث بها من الزوجية والولاء وروي ذلك عن ابن عباس لانه قال فيمن خلف بنتا واختا ان المال كله للبنت دون الاخت ووافقه

جابر بن عبد الله في ذلك وحكى الساجي ان عبد الله بن الزبير قضى بذلك وحكى الطبري مثل ذلك وروى موافقة ابن عباس عن ابرهيم
النخعي وروى عنه الاعمش ولم يجعل داود الاخوات مع البنات عصبة وخالف جميع الفقهاء في ذلك واثبتوا العصبات من جهة
الاب والابن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير منها ما رواه عبد الله بن بكير عن حسين البزاز قال
امرت من سال ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او للعصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وروى جابر بن زيد
ابن ثابت قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء واستدل اصحابنا على ذلك ايضا بقوله تعالى للرجال نصيب مما
ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء
نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا في مثل ذلك ولئن جاز لقائل ان يقول ليس للنساء نصيب جاز ان يقول
اخر ليس للرجال نصيب ويدل ايضا على بطلانه قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد به الاقرب فالاقرب
بلا خلاف ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن ابن ابن ومن ابن العم ايضا نفسه لانها تتقرب بنفسها الى الميت وهولاء يتقربون بغيرهم
ومن بينهم وبينه درج كثيرة واستدل المخالفون بخبر رووه عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صم انه قال
الحقوا الفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر رووه عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع
قتل يوم احد وان النبي صم زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله
ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي صم سيقضي الله في ذلك فانزل الله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
حتى ختم الاية فدعى النبي عم عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما الثمن وما بقي لك واستدلوا ايضا بقوله تعالى
واني خفت الموالي من ورائي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا يرثني وانما خاف ان يرثه عصبته فسال الله تعالى
ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يقل وليه فترث وقد طعن في هذه الاخبار بما يرجع الى سندها بان قيل هذا
خبر رواه وهيب بن هرون عن سفين عن ابي طاوس عن ابيه عن النبي عم مرسلا ولم يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر فيه عباس وهيب احفظ
منه ومن غيره وهذا يدل على ان الرواية غير محفوظة هذا الذي ذكرناه ذكره الفضل بن شاذان وليس هذا طعنا لان هذه الرواية
قد رويت مسندة من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الزيات والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي
ابن سعيد الكندي عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي عم انه قال الحقوا بالاموال الفرائض فما القت
الفرائض فلاولى عصبة ذكر والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر
انه شيء القاه الشيطان على السنة العامة وروى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن
هرون قال حدثنا الحميدي قال حدثنا سفين عن ابي اسحق عن قارية بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس
حديث يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت
نعم قال ابلغ من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيئا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قارية بن مضرب فلقيت
طاوسا فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفين اراه من قبل ابنه
عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم ثم لا خلاف بين
الامة ان هذا الخبر ليس على ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا لو مات وترك بنتا واخا واختا من قبلهم
اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر وكذلك لو ان
رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما ان يكون النصف للبنت وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا تعطى بنت الابن شيئا وكذلك في اخت لاب وام

واخت

واخت لاب وابن عم انه لا يعطى الاخت للاب شيئا بل يعطي التي من قبل الاب والام النصف وما يبقى لابن العم لانه اولى ذكر وكذلك
في بنت وبنت ابن واخوة واخوات لاب وام وامثال ذلك كثيرة جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا منه شيء لانا لم نقل في هذه
المواضع الا بالظواهر ولك عليه صرفنا عن استعمال الخبر فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعلم انما اعطينا بنت الابن السدس
لان الظاهر يقتضي للبنتين الثلثين واذا علمنا للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما يبقى وهو السدس لبنت الابن وكذلك
القول في بنت وبنت ابن وابن ابن لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من الاب والام النصف علمنا ان ما يفضل من
السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت الصلب
النصف علمنا ان ما بقي لهما فبين على ما فرض الله قيل لهم هذا تعلل لان الموضع الذي تناول ان للاختين الثلثين اقتضى ان لكل واحدة
منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول في البنت للصلب مع بنت
الابن فان كان الظاهر يتناولهما فوجب ان يقتضي ان لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم
مناقضون وكذلك القول في المسائل الاخر على هذا انما الزمناهم على اصولهم وناقضناهم على مذاهبهم لان عندنا ان هذه
المسائل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان مع البنت للصلب لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من
ولد الولد ولا مع الاخت من الاب والام يرث العم ولا الاخت من الاب بقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وان
البنت للصلب اولى واقرب من جميع ما ذكروه فقد بينا انهم تاركون لظاهر الخبر واذا تركوا ظاهره الى ما قالوه جاز لنا ان نحمله
على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليمه يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات وخلف اخوة من قبل الام وابن
اخ لاب وام وخالا لام فللاخوين من قبل الام فرضهما وما بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب في مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة
وابن اخ فللمراة فرضها الربع وما بقي فلاولى ذكر وهو ابن الاخ ويسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانه انما
ينبغي ان يعطى اولى ذكر يحوز الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس بالذي تناوله الخبر قلنا ليس
في ظاهر الخبر ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساويين والمتباعدين واذا حملنا
على شيء من ذلك يوشك ان يعهد تنا على انه لو كان المراد به مع التساوي لم يجز لهم ان يورثوا ابن العم والعم مع البنت لان البنت
اقرب منهما ولا يخص عن ذلك الا العلو بعموم على انه يمكن ذلك مع التساوي في الدرج بان نقول هذا مقدر في رجل
مات وخلف زوجة واختا لاب واخا لاب وام فللزوجة سهمها المسمى الربع والباقي للاخ للاب والام ولا ترث معه
الاخت من قبل الاب فللزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب شيء وهذا وجه
صحيح وليس يلزمنا ان نتناول الخبر على ما يوافق الخصم عليه لانه لو كان كذلك لما جاز تاويل شيء من الاخبار المخالفة من يخالفنا
في ذلك وقد الزم القائلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا يحصى ذكرنا بعضها في تهذيب الاحكام من ذلك ان يكون الولد
الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن ابن العم بان قيل لهم اذا قدرنا ان رجلا مات وخلف ثمانية وعشرين بنتا وابنا
كيف يقسم المال فمن قولهم الكل ان للابن جزئين من ثلثين ولكل واحدة من البنات جزء من الثلاثين وهذا بلا خلاف فيقال لهم
فلو كان بدل الابن ابن ابن ابن العم فقالوا لابن ابن ابن العم عشرة اجزاء من ثلثين وعشرين جزء للثمانية وعشرين بنتا وهذا على ما ترى
تفضيل للبعيد على الولد للصلب وفيه الخروج عن العرف والشريعة وترك لقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وما
يجري هذا المجرى من الالزامات والمعارضات نحن اوردناها بعدها هناك واما الكلام على الخبر الثاني فقيل ان رواية رجل
واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف ولا يحتجون بحديثه وهو منفرد بهذه الرواية ومع هذا فهي معارضة
لظاهر القرآن واما ما تعلقوا به من قوله عز وجل واني خفت الموالي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن له بنو العم فيرثوه بسبب

ذوي الأرحام لا بسبب العصبة لأنه لو لم يكن بنو العم وكان بعد لهم بنات العم لورثته بسبب ذوي الأرحام فليس في هذا ما يدل على
العصبة فأما قولهم إنه سأل وليا دون رجال ولية فإنما ذلك لأن الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فهو عم إنما سأل ما عليه
طبع البشر كلهم وهو كان يعلم أنه لو ولد له أنثى لم يكن يرث العصبة البعدى مع ولده الأنثى لكنه رغب فيما يرغب الناس كلهم فيه على
أن الآية تدل على أن العصبة لا ترث مع ولد الأنثى لقوله تعالى وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم يكن امرأته عاقرا وكانت
لم يخف الموالي من ورائه لأنها متى ولدت ولدا ذكرا كان أو أنثى ارتفع عقرها وحاز الولد الميراث ففي الآية دلالة واضحة على أن العصبة
لا يرث أحد مع الولد ذكرا كان أو أنثى على أنا لا نسلم أن زكريا سأل الذكر دون الأنثى بل الظاهر يقتضي أنه طلب الأنثى كما طلب الذكر
ألا ترى إلى قوله تعالى وكفلها زكريا يعني مريم كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم أنى لك هذا قالت هو من
عند الله إن الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة إنك سميع الدعاء
فإنما طلب زكريا حين رأى مريم على حالها أن يرزقه الله تعالى مثل مريم لما رأى من منزلتها عند الله ورغب إلى الله في مثلها وطلب إليه
أن يهب له ذرية طيبة مثل مريم فأعطاه الله أفضل مما سأل فأمر زكريا حجة عليهم في إبطال ما يتعلقون به مسألة
العول عندنا باطل فكل مسألة تعول على مذهب المخالفين فالعول عندنا فيها باطل بخلاف ما قالوه وبه قال ابن عباس فإنه لم يعول
المسائل وأدخل النقص على البنات وبنات الابن والأخوات للأب والأم أو للأب وبه قال محمد بن الحنفية ومحمد بن علي بن الحسين بن علي
بن أبي طالب عليهم السلم وداود وأطبق باقي جميع الفقهاء مثال ذلك زوج وأخت للزوج النصف وللأخت النصف بلا خلاف
في هذه المسألة زوج وأختان للزوج نصف والباقي للأختين وعندهم تعول إلى سبعة معهم أم للزوج النصف والباقي للأم وعندهم
تعول إلى ثمانية معهم أخ من أم تعول إلى تسعة معهم أخوان من أم تعول إلى عشرة ويقال لهذه المسألة أم الفروخ لأنها تعول بالوتر وتعول
بالشفع مثل مسألة المنبرية وهي زوجة وأبوان وبنتان للزوجة الثمن وللأبوين السدسان والباقي للبنتين الثلثان تعول من أربعة
وعشرين ووافقنا في إدخال الضرر على البنين داود بن علي دليلنا إجماع الفرقة فإنهم لا يختلفون في بطلان العول وأيضا روى
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال لقيت أنا وزفر بن أوس البصري فقلنا نمضي إلى ابن عباس فنتحدث عنده
فمضينا فتحدثنا وكان مما تحدث قال سبحان الله أحصى رمل عالج عددا أجعل في المال نصفا ونصفا وثلثا ذهب النصفان
بالمال فأين الثلث إنما جعل الله نصفا ونصفا وأثلاثا وأرباعا وأيم الله لو قدموا من قدمه الله وأخروا من أخره الله لما
عالت الفريضة قط قلت من الذي قدمه الله ومن الذي أخره الله قال الذي أهبطه الله من فرض إلى فرض فهو الذي قدمه الله والذي
أهبط من فرض إلى ما بقي فهو الذي أخره الله فقلت من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب فقلت هلا أشرت عليه
به قال هبته وكان امرأ مهيبا قال الزهري لولا أن تقدم ابن عباس إمام عدل وحكم به وأمضاه وتابعه الناس على ذلك لما
اختلف على ابن عباس اثنان وكان الزهري مال إلى ما قاله ابن عباس ووجه الدليل من وجهين أحدهما قال الذي يعلم عدد الرمل
لا يعلم أن المال لا يكون له نصف ونصف وثلث ويستحيل أن يكون كذلك والثاني أنه قال لو قدموا من قدمه الله وأخروا من
أخره الله للزوج النصف إذا لم يكن ولد وله الربع مع الولد وللزوجة الربع ولها الثمن مع الولد وللأم الثلث ولها مع الولد السدس
والبنت إذا كانت وحدها النصف وهكذا الأخت لها النصف إذا كان مع البنت ابن ومع الأخت أخ كان لهما ما بقي للذكر
مثل حظ الأنثيين فالزوج والزوجة يهبطان من فرض إلى فرض والبنت والأخت يهبطان من فرض إلى ما بقي فوجب أن يكون النقص يدخل على من
يهبط من فرض إلى ما بقي لا على من يهبط من فرض إلى فرض فإن قيل إذا اجتمع ذوو السهام وعجز المال عن توفية سهامهم فالذي يعملون
فيه فإن أدخلتم النقص على الكل فهو الذي أردناه وإن أردتم نقصان بعض فلا بعض بذلك أولى من بعض قيل لكم نحن ندخل
النقص على من أجمعوا على دخول النقص عليه مثال ذلك إذا اجتمع زوج وأبوان وبنتان فإنا نعطي الزوج الربع كملا وللأبوين السدسان

كملا

كملا ويدخل النقص على البنتين فإنهما منقوصتان بلا خلاف فنحن نقول جميع النقص داخل عليهما وهم يدعون أن النقص
يدخل عليهما وعلى غيرهما فقد حصلتا بالإجماع منقوصتين والزوج والأبوان ما أجمع المسلمون على دخول النقص عليهم ولا قام
دليل عليه فوفينا حقوقهم على الكمال واستدلوا على صحة مذهبهم بقياس ذوي السهام على الديون إذا عجزت التركة عنها وأنه يدخل
النقص على جميع الغرماء وكذلك الوصايا إذا كثرت بعجز الثلث عنها فإنه يدخل النقص على الجميع كذا ذوو السهام وقد بينا في تهذيب الأحكام
وبينا أن مذهبنا في الوصية مخالف لمذهب القوم وهو أن النقص يدخل على من ذكر أخيرا فلا يلزمنا ما قالوه وأما الديون فلا تشبه ما نحن
فيه لأنها باقية في ذمة الميت فإذا قضي بعضها بقي الباقي في ذمته وليس كذلك ذوو السهام لأنهم يستحقون من التركة نصيب كل واحد
منهم فإذا نقصوا عما سمي لهم لم يبق لهم شيء يستوفى هناك فبان الفرق بين ذلك والوصية والدين وقد ذكرنا هناك ما يلزم القائلين بالعول من
المحال والأقوال الشنيعة ما يكفي فلا نطول بذكره هاهنا واستدلوا أيضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن أمير المؤمنين عم حيث سئل
عن رجل مات وخلف زوجة وأبوين وابنتين فقال عم صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح العول لأنكم قلتم إنها لا تنقص عن
الثمن وقد جعل عم ثمنها تسعا والجواب عن ذلك من وجهين أحدهما أن يكون خرج مخرج التقية لأنه كان يعلم من مذهب المتقدم
عليه القول بالعول وتقرر ذلك في نفوس الناس فلم يمكنه إظهار خلافه كما لم يمكنه المظاهرة بكثير من مذهبه ولأجل ذلك قال
لقضاته وقد سألوه بم نحكم يا أمير المؤمنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة أو أموت كما مات أصحابي وقد
روينا شرح هذا في كتابنا الكبير وما روي عن تصريح أمير المؤمنين عم بمذهبه لعمر وأنه لم يقبل ذلك وعمل بما أراد والوجه الآخر
أن يكون قد خرج ذلك مخرج النكير لا الإخبار والحكم كما يقول الواحد منا أنا أحسن إليه وقابلني بالذم والإساءة فيقول قد صار
حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر بل يريد الإنكار بحسب ما قدمناه والكلام في هذه المسألة مستوفى بحيث ذكرناه مسألة
ابنا عم أحدهما أخ من الأم للأخ من الأم السدس بالتسمية بلا خلاف والباقي يرد عليه عندنا لأنه أقرب من ابن العم وقال الشافعي
وباقي الفقهاء والباقي بينهما نصفان بالتعصيب ورووا ذلك عن علي عم وعن زيد بن ثابت وبه قال من الفقهاء مالك والأوزاعي
وأبو حنيفة وأهل العراق وأهل الحجاز وذهب عمر وابن مسعود إلى أن الأخ من الأم يسقط وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وقد روي عن
علي عم أنه قال رحم الله ابن مسعود إنه كان فقيها لو كنت أنا لجعلت لابن الأخ للأم السدس والباقي بينهما وذكر يزيد بن شريح
أنه يقول به فقال علي إنما يعمل العبد بما رآه فقال له علي عم في أي كتاب وجدت هذا فقال قوله تعالى وأولوا الأرحام بعضهم
أولى ببعض فقال له هذا قلته ضعيفا أي حجة ضعيفة وبه قال الحسن البصري دليلنا إجماع الفرقة وقيام الدلالة على بطلان
القول بالعصبة وإذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لأن أحدا لا يقول سوى ذلك وأيضا ما رواه أبو إسحق عن الحرث عن علي عليه السلم
أن النبي صلعم قال أعيان بني الأم أولى من بني العلات وذلك عام في جميع المواضع مسألة الولاء لا يثبت به الميراث مع وجود أحد
من ذوي الأنساب قريبا كان أو بعيدا ذا سهم كان أو غير ذي سهم عصبة كان أو غير عصبة أو من يأخذ بالرحم وعلى كل حال وقال
الشافعي إذا لم يكن عصبة من الابن والأب والجد والعم وابن العم الذين يأخذون الكل بالتعصيب أو الذي يأخذ بالفرض جميع المال
وهو الزوج والأخت أو من يأخذ بالفرض والتعصيب مثل بنت وعم وأخت وعم وبنت وابن عم وبنت وأخ فإن لم يكن له ذلك
فالمولى يرث والمولى له حالتان حال يأخذ كل المال وحال يأخذ النصف وذلك إذا كان معه واحد ممن يأخذ النصف مثل
الأخت والبنت والزوج فإن لم يكن مولى فعصبة المولى فإن لم يكن عصبة المولى فمولى المولى فإن لم يكن مولى المولى فعصبة مولى
المولى فإن لم يكن عصبة مولى المولى فلبيت المال دليلنا إجماع الفرقة وثبوت القول ببطلان التعصيب على ما مضى وثبوت التوريث
لذوي الأرحام مسألة الولاء يجري مجرى النسب ويرث من يرث من ذوي الأنساب على حد واحد إلا الإخوة والأخوات من
الأم أو من يتقرب بها من الجد والجدة والخال والخالة وأولادهما وفي أصحابنا من قال إنه لا يرث النساء من الولاء شيئا وإنما يرثه الذكور من

الولاء والعصبة وقال الشافعي اولى العصبات يقدم فالاولى بعده التعصيب على ما ذكر في النسب سواء وعندنا الابن اولى من الاب واقوى
منه بالتعصيب ثم الاب اولى من الجد ثم الجد اولى من الاخ ثم الاخ اولى من ابن الاخ وابن الاخ اولى من العم والعم اولى من ابن العم وبه قال اكثر
الفقهاء ولا يرث احد من البنات ولا الاخوات مع الاخوة شيئا وقال الشعبي وابو يوسف واحمد واسحق يكون للاب السدس
والباقي يكون للابن كما يكون في النسب مثل ما نقوله وقال سفيان الثوري يكون بينهما نصفين وكان طاوس يورث بنت
المال من مولى مكاتبه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب وفي النسب يكون للاب
السدس والباقي للابن وكذلك يجب في الولاء مسألة ابن الابن لا يرث الولاء مع الابن للصلب وبه قال الشافعي واكثر
الفقهاء وقال شريح يرث ابن الابن مع العم دليلنا اجماع الفرقة ايضا قوله تعم واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وايضا
ابن الابن يسقط في الميراث مع الابن للصلب وكذلك في الولاء مسألة المعتق اذا كانت امراة فولاء مولاها لعصبتها
دون ولدها سواء كانوا ذكورا او اناثا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
الجد والاخ يستويان وهما بمنزلة الاخوين في الولاء يتقاسمان المال وهو احد قولي الشافعي وبه قال الاوزاعي وابو يوسف
محمد واحمد واسحق غير انه اذا قال لم يستويان فالجد اولى والقول الآخر الاخ اولى ويسقط الجد وبه قال مالك وقال ابو
حنيفة الجد اولى من الاخ في الميراث بالنسب والولاء دليلنا اجماع الفرقة وقول النبي صلع الولاء لحمة كلحمة النسب بدليل النص عليه لان
في النسب يقاسم الجد الاخ على ما دل عليه ولانهما يدليان بالاب فوجب ان يستويا فيه وقال الشافعي في القديم ان الاخ اولى
ولولا الاجماع لقلت باسقاط الجد مع الاخ في النسب لكن ذلك لم يقله احد وفي الولاء ما اجمعوا عليه ولاجل هذا قلت باسقاط
الجد مع الاخ في الولاء مسألة اذا خلف المولى اخوة واخوات او اخا واختا فان الولاء يكون بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وبه قال شريح وطاوس وقال الشافعي وعامة الفقهاء المال للذكور منهم دون الاناث وفي اصحابنا من قال بذلك دليلنا
قول النبي عم الولاء لحمة كلحمة النسب وفي النسب للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك يجب في الولاء مسألة ان ترك
ابنا المولاه وابن ابن له فالمال للابن دون ابن الابن وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس المال بينهما لكل واحد منهما
باحد من الاب دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان الابن اقرب من ابن الابن ولا يلحقنا البعيد مع القريب وايضا قوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب وفي النسب الابن اولى من ابن الابن وروي عن علي عم وعمر وعثمان انهم قالوا الولاء للكبر وروي عن ابن مسعود انه قال الولاء
للابن دون ابن الابن مسألة مولى مات وخلف ثلثة بنين ثم مات احد البنين وخلف ابنين ثم مات الثاني وخلف
ثلثة بنين ثم مات الثالث وخلف خمسة بنين ثم مات المعتق فان الولاء بينهم اثلاثا الاولاد كل واحد من البنين الثلث نصيب ابيهم
وقال جميع الفقهاء المال بينهم لان جميع يشتركون في ان الولاء لهم وليس الولاء لآبائهم دليلنا الاجماع وايضا قوله عليه السلم
الولاء لحمة كلحمة النسب ولو مات المولى كان ياخذ ولكل ابن نصيب ابيهم بلا خلاف فكذلك في الولاء لان حكمه حكم النسب
مسألة اذا مات المعتق وخلف المعتق فانه لا يرثه المعتق وبه قال جميع الفقهاء وقال شريح وطاوس يرث كل
واحد منهما من صاحبه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عم الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق مسألة رجل تزوج امة
من عبد ثم اعتقها فجاءت بولد فان الولد حر بلا خلاف ويكون ولدها لمن اعتقها فان اعتق العبد جر الولاء الى مولى نفسه وبه قال
في الصحابة علي عم وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود والزبير بن العوام وزيد بن ثابت والحسن وابن سيرين وفي الفقهاء ابو
حنيفة واصحابه ومالك والشافعي واحمد واسحق والاوزاعي وذهب طائفة من التابعين الى انه لا يجر الولاء وهم الزهري ومجاهد
وعكرمة وجماعة من اهل المدينة وبه قال رافع بن خديج دليلنا اجماع الفرقة ولانه قول جميع الصحابة وله قصة روي ان الزبير
خيبر فوجد فتية لعسا فاعجبه ظرفهم فسأل عنهم فقيل له هم موالي رافع بن خديج قد اعتق امهم وابوهم مملوك لآل الحرقة فاشترى الزبير اباهم

فاعتقهم

فاعتقهم فقال الزبير انتسبوا الي فانا مولاكم قال رافع بن خديج الولاء لي انا اعتقتهم فتخاصموا الى عثمان فقضى للزبير واثبت
الولاء ولم ينكره احد فدل على انه اجماع مسألة عبد تزوج بمعتقة قوم فجاءت بولد كان حكمنا بالولاء لمولى الام فان كان هناك
جد فاعتق الجد والاب حي فهل يجر الولاء الى مولاه هذا الجد من مولى الام عندنا انه يجر اليه فان اعتق بعد ذلك الاب انجر الى مولى
الاب من مولى الجد وبه قال مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى وزفر وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجر الولاء الى الجد ولاصحاب
الشافعي فيه وجهان ذكرهما الاسفرايني احدهما مثل قولنا والثاني مثل قول ابي حنيفة دليلنا ان الجد يقوم مقام الاب في جميع
الامور فاذا منع مانع من الاب لا يتعدى الى الجد الا ترى انه لو قتل الاب ابنه حرم الميراث فان كان له اب اخذ الميراث الجد
ولم يحرم لمكان تحريم الاب وكذلك لو كان الاب كافرا والجد مسلما يحكم باسلام الولد تبعا للجد فكذلك هنا مسألة
حر تزوج بامة وجاءت بولد لستة اشهر فصاعدا فانه لا يثبت الولاء لاحد عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان الرجل عربيا فلا يثبت الولاء وان كان عجميا ثبت عليه الولاء بناء على اصله حيث يقول ان عبدة الاوثان لا يسترقون
اذا كانوا من العرب دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل ولانه عم قال الولاء لمن اعتق وهذا ما اعتق
مسألة عبد تزوج بمعتقة رجل فاتت بولد فانه يكون حرا ولمولى الام عليه الولاء فان اعتق العبد ومات الولد فان
ولاءه ينجر الى مولى الاب فان لم يكن مولى الاب فعصبة مولى الاب فان لم يكن عصبة فمولى عصبة مولى الاب فان لم
يكن مولى ولا عصبة كان لبيت المال على ما مضى من الخلاف بيننا وبينهم وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن عباس
يكون الولاء لمولى الام لان الولاء كان له فلما جر مولى الاب كان له فلما لم يكن عصبة المولى عاد اليه دليلنا انا اجمعنا على
انتقاله عنه وعوده اليه يحتاج الى دلالة وليس في الشرع ما يدل عليه مسألة عبد تزوج بمعتقة رجل فاستولدها
بنتين فهما حرتان وولاؤهما لمولى الام فان اشترتا اباها فانه ينعتق عليهما كل ذلك بلا خلاف فان مات الاب فللبنتين الثلثان
بحق النسب والباقي رد عليهما وقال الفقهاء الباقي لكل واحدة منها نصف الثلث بحق الولاء لانها مولاته وان
مات احدى البنتين فللشافعي فيه قولان حكى الربيع والبزنطي ان لهذه البنت سبعة اثمان والباقي يرجع الى مولى
الام وبه قال محمد بن الحسن وزفر ونقل المزني ان لها ثلاثة ارباع والربع الباقي لمولى الام وبه قال مالك وعلى ما قررناه
هذا الفرع وامثاله يسقط عنا لان اصلنا ان ذا سهم مع القريب قريبا كان او بعيدا ابا كان او اما او غير ذلك لا يجتمع له
الميراث بالنسب والولاء عندنا انما يثبت اذا لم يكن هناك ذو نسب فاما اذا كان ذو نسب فلا ميراث بالولاء على حال
وهذا اصل ما يتعلق بهذا الباب فلاجل هذا لم نذكر المسائل المتفرعة عليه لانه لا فائدة في ذكرها مسألة
الاخوة من الام مع الجد للاب ياخذون نصيبهم الثلث المفروض والباقي للجد وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
المال للجد ويسقطون دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل
واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ولم يفرق فمن اسقطهم مع الجد فقد خالف نص
القران مسألة الجد والجدة من قبل الام بمنزلة الاخ والاخت من قبلها يقاسمان الاخوة والاخوات من قبل
الام والاب او من قبل الاب والاخوة والاخوات من قبل الام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة اذا كان مع الجد للاب اخوة للاب والام او اخوة من الاب فانهم يرثون معه ويقاسمونهم
واختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين فذهب قوم الى انهم لا يسقطون مع الجد وهو قول زيد وحكوا ذلك عن علي عم
وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين جماعة وفي الفقهاء مالك والثوري واهل الحجاز و
الاوزاعي واهل الشام وابو يوسف ومحمد بن الحسن والشافعي واحمد وذهبت طائفة الى ان الاخوة للاب والام او للاب

لانهم ينتمون مع الجد ويسقطون روى ذلك عن ابي بكر وابن عباس وعشرة من مهاجري الصحابة مثل ابي بن كعب وعائشة وابي الدرداء
وغيره ومن الفقهاء ابو حنيفة وعثمان البتي وداود والمزني من اصحاب الشافعي ومحمد بن جرير الطبري واسحق بن راهويه
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان قرابة كل واحد منهم على حد واحد لان الاخ يدلي بالاب وكذا الجد يدلي بالاب فقد اتفقا
فيجب ان يشتركا في الميراث وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون والاخوة والاخوات من قبل الاب من الرجال والنساء مسئلة ابن الاخ يقوم مقام الاخ في مقاسمة
الجد اذا عدم الاخ وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة مسئلة الجد يقاسم الاخوة ويكون كواحد منهم
بالغا ما بلغ وقال الشافعي للجد ما هو خير له من المقاسمة او ثلث جميع المال وبه قال في الصحابة ابن مسعود وزيد بن
ثابت ورووا عن علي عم ثلث روايات احدها انه يدفع الى الجد السدس او المقاسمة فان كانت المقاسمة خيرا له من السدس فا
لمقاسمة والا فالسدس والثانية للجد المقاسمة او السبع والثالثة المقاسمة او الثمن وروى عنه انه قال في سبعة اخوة وجد هو كاحدهم
وهذه الرواية تدل على صحة مذهبنا لانها مثل روايتنا عنه عم وروى عن عمر انه فرض للجد مع البنات والاخوة والاخوات السدس
وجعل التعصيب للاخوة والاخوات وذهب ابو موسى الاشعري وعمران بن الحصين الى ان للجد المقاسمة او نصف السدس
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان اخوة من اب وام واخوة من اب وجد قاسم الجد من كان من قبل الاب
والام وكان زيد يقاسم الجد بهما فما حصل لولد الاب رده على ولد الاب والام الا ان يكون اخت لاب وام فيرد عليها من ولد الاب
تمام النصف وان بقي شي كان بين ولد الاب وروى عن عمر نحو هذا وبه قال الاوزاعي ومالك والشافعي والثوري وابو
يوسف ومحمد بن كثير وكثير من اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فيه مسئلة الاخوات مع الجد يقاسمو
الجد وبه قال زيد بن ثابت والشافعي ورووا عن علي عم وابن مسعود ان الاخوات لا يقاسمن انما فرض لهن اذا كانت
واحدة لها النصف وان كانتا اثنتين فلهما الثلثان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بنت واخت وجد
للبنت النصف بالفرض والباقي بالرحم ويسقطون الباقي وقال الشافعي للبنت النصف بالفرض والباقي بين الاخت
والجد وبه قال زيد بن ثابت وجماعة من الصحابة وعلى مذهب ابي بكر وابن عباس للبنت النصف والباقي للجد بالتعصيب
لانهم لا يقولون بالمقاسمة وعلى مذهب علي وابن مسعود للبنت النصف وللجد السدس والباقي للاخت لان الاخت مع البنت
عصبة لم يكن ان يفرض لها وليس من مذهبهم ان يقسم لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى
ببعض والبنت اولى لانها اقرب بنفسها ولانا قد بينا بطلان القول بالتعصيب مسئلة زوج وام وجد للزوج
النصف بلا خلاف وللام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي رد عليها وقال الشافعي الباقي للجد وبه قال زيد بن ثابت
وعن عمر روايتان احدهما للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والرواية الثانية للزوج النصف وللام ثلث ما بقي والرواية الثالثة
للزوج النصف وللام سدس جميع المال وهكذا في زوجة وام وجد لا يختلفون في زوج وام وفي زوجة وام الا ان في الزوج و
الام لا فرق بين ثلث ما يبقى اكثر من السدس من جميع المال وعن ابن مسعود ثلث روايات روايتان مثل عمر والثالثة قال للزوج
النصف والباقي بين الام والجد بينهما نصفان وهذه المسئلة التي يقال لها مربعة ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة والاية
التي ذكرناها مسئلة اخت وام وجد للام الثلث بالفرض بلا خلاف والباقي عندنا رد عليها ويسقط الباقون
واختلف الصحابة فيها على سبعة مذاهب فذهب ابو بكر وابن عباس الى ان للام الثلث والباقي للجد وسقطت الاخت
وعن عمر روايتان احدهما للام الثلث مما بقي والثانية لها سدس جميع المال يكون للاخت النصف وللام سدس جميع المال
والباقي للجد ولا يختلف ههنا ثلث ما يبقى وسدس جميع المال الا ان يكون في المسئلة اخوان وام وعن ابن مسعود ثلث روا

روايتان

روايتان مثل قول عمر والثالثة للاخت النصف والباقي بين الام والجد نصفان ومذهب عثمان المال بينهم اثلاثا ومذهب علي عم للام ثلث
جميع المال والباقي بين الاخت والجد للذكر مثل حظ الانثيين وهذه يقال لها مربعة ابن مسعود وهي الثانية من المربعة ويقال لها
مثلثة عثمان ويقال لها خرقاء لانها تخرقت فيها اقاويل الصحابة دليلنا اجماع الفرقة والاية والبطلان القول بالتعصيب مسئلة
زوج وام واخت وجد عندنا للزوج النصف وللام الثلث بالفرض والباقي رد عليها ويسقط الباقون واختلف الصحابة على
مذاهبهم على تفصيل ما ذكرناه فذهب ابو بكر الى ان للزوج النصف ومن تابعه من الصحابة وللام الثلث وللجد السدس فصار المسئلة
من ثمانية لانهم لا يفضلون الام على الجد وروى عن علي عم ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف وللجد السدس لان
من مذهبه تفضيل الام على الجد فيكون المسئلة من ستة وذهب زيد بن ثابت الى ان للزوج النصف وللام الثلث وللاخت النصف
ايضا يضاف الى سدس الجد فيكون بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ففرض الاخت مع الجد لما ضاقت به الفريضة لان الزوج لا يحجب الا الولد
وليس ههنا ولد ولا يحجب الام باقل من اخوين ولا يفرض للاخت مع الجد ولا يجوز ان ينقص من سدس الجد فاضاف النصف
الى السدس وجعل بينهما وروى سفيان قال قلت للاعمش لم سميت هذه المسئلة الاكدرية قال سال عبد الملك بن مروان
رجلا من الفرضيين يقال له اكدر فاجاب على مذهب زيد بن ثابت وقيل ان امراة ماتت وخلفت هؤلاء الذين ذكرناهم وكان
اسمها اكدرة فسميت المسئلة اكدرية وقيل انما سميت اكدرية لانها كدرت المذهب على زيد بن ثابت لانه ناقض اصله
في هذه المسئلة في موضعين احدهما انه فرض للاخت مع الجد والاخت مع الجد لا فرض لها واعال المسئلة مع الجد والجد عصبة
ومن مذهبه ان لا يعال العصبة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اخ لاب وام واخ لاب وجد المال بين الاخ للاب
والام والجد نصفان ويسقط الاخ من جهة الاب واختلف الناس فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقطان معا
وبه قال ابو حنيفة بناء على اصله في ان الاخوة لا يقاسمون الجد وذهب عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخ للاب و
الام وبين الجد نصفان مثل ما قلناه ويسقط الاخ للاب وذهب زيد بن ثابت الى ان المال بينهم اثلاثا للجد الثلث ثم يعاد الثلث
الذي للاخ للاب الى الاخ للاب والام فياخذ الاخ للاب والام الثلثين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اخت
لاب وام واخ لاب وجد المال بين الجد والاخت للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط الاخ للاب واختلف الصحابة
فيها فذهب ابو بكر ومن تابعه الى ان المال للجد ويسقط الباقون وذهب عمر وعبد الله بن مسعود الى ان المال بين الاخت للاب والام الجد
نصفان ويسقط الاخ من الاب ورووا عن علي عم ان للاخت للاب والام النصف والباقي بين الجد والاخ للاب نصفين ومذهب
زيد بن ثابت للجد خمسان لان المسئلة من خمسة خمسان للجد اثنان وللاخت للاب والام النصف سهمان ونصف ويبقى نصف
سهم فيضربها اثناه في خمسة يكون عشرة للجد اربعة وللاخت للاب والام خمسة يبقى سهم للاخ للاب وانما صار كذلك لانه
يعطي الجد خمسين والباقي بين الاخ للاب والاخت للذكر مثل حظ الانثيين ثم يرجع فياخذ من الاخ للاب تمام نصف الاخت للاب
والام فيعطيها وهذه تسمى مختصرة زيد ويقال لها مختصرة زيد دليلنا اجماع الفرقة على ما مضى القول فيه مسئلة
اذا ارتد المسلم ومات على كفره او قتل فميراثه لورثته المسلمين دون الكفار قريبا كان المسلم او بعيدا كما لو كان مسلما سواء
اكتسبه في حال الاسلام او في حال ارتداده فان لم يكن له وارث مسلم كان لبيت المال وبه قال عبد الله بن مسعود واحدى
الروايتين عن علي وروى عنه عم انه قتل مستورد العجلي حين ارتد وقسم ماله بين ورثته وبه قال ابن المسيب والحسن
وعطا والشعبي ومن الفقهاء الاوزاعي وابو يوسف ومحمد ولا يرثه كافر على حال ذهب الشافعي الى انه ينتقل ماله الى بيت المال
فيئا سواء اكتسبه حال الاسلام او حال الارتداد وسواء قال زال ملكه بالردة او لم يزل وبه قال من الصحابة ابن عباس واحدى
الروايتين عن علي عم ومن التابعين جماعة ومن الفقهاء ربيعة ومالك وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وقال قوم ان ماله الذي اكتسبه

في حال حقن دمه يرث عنه المسلم والذي اكتسبه حال اباحة دمه ينتقل اليهم ان كانوا يهودا ابويهم وان كانوا نصارى يدفع وبه قال عمر بن عبد العزيز
وقتادة وقال ابو حنيفة اذا ارتد زال ملكه لكن لا يقسم بين ورثته رجاء ان يرجع وان لحق بدار الحرب فانه يرث عنه كما لو مات فيعتق
عليه رقيقه وامهات اولاده ويقسم ماله على الورثة فان عاد فالذي عتق لا يعود والعتق نافذ واما المال نظرت فان كان عينا
بيد ورثته وما كان قد اتلف لا يرجع عليه ولا ضمان على ورثته قال الشافعي قلت لمحمد بن الحسن رجل ارتد ولحق بدار الحرب نورث
عنه فقال نعم قلت ان عاد مع اهل الحرب وبقي ثلثا نورث عنه قال كذلك قلت رجل حي نعما ثلثا نورث عنه قال ابو حامد الاسفرايني
حكى ايوب العرضي عن ابي حنيفة من مذهبه شيئا عجيبا وهو انه قال الزوجان اذا ارتدا ولهما اولاد ولحقا بدار الحرب قال فان حملا
الاولاد الى دار الحرب حكم بكفر الاولاد ايضا وان تركا الاولاد في دار الاسلام لا يحكم بردتهم وكفرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرثه وهي على عمومها وايضا قوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض ولم يفرق وقوله
يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس وقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون ولم يفرق بين المرتد وغيره **مسألة**
المطلقة التطليقة الثالثة في حال المرض ترث ما بينها وبين سنة ما لم يصح من ذلك المرض ما لم تتزوج فان تزوجت فلا ميراث
لها والرجل يرثها ما دامت في العدة الرجعية فاما في البائنة فلا يرثها على حال وللشافعي في المطلقة البائنة قولان احدهما انها لا
ترث وهو القياس عندهم والثاني ترث ولم يفصلوا الذي ذكرناه وقال ابن ابي ليلى وعطا والحسن البصري هي ترثه ما لم تتزوج
ولم يحدد وروى السنة وروي عن علي ع وعبد الرحمن بن عوف وابن الزبير انهم لم يورثوا وكان ابو حنيفة واصحابه الثوري يورثونها
ما دامت في العدة الا ان يكون الطلاق من جهتها فانه لا ترثه وهو قول الشافعي وروي عن عمر وعثمان انها ترثه سواء تزوجت
او لم تتزوج وبه قال مالك واتفقوا على ان المراة اذا ماتت لم يرثها الزوج واتفق الجميع ان الطلاق الرجعي لا يقطع التوارث بين
الزوجين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم قد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسألة** المشتركة زوج وام واخوان لاب وام واخوان
لام عندنا للزوج النصف والباقي للام الثلث بالفرض والباقي بالرد وقال الشافعي للزوج النصف وللام السدس تكملة
الثلثين وللاخوين للام الثلث ويشركهم بنو الاب والام ولا يسقطون ويصادوا بني ام معا وبه قال في الصحابة عمر و
عثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت وفي التابعين شريح وسعيد والزهري وفي الفقهاء مالك واسحق والنخعي والثوري
واهل المدينة والبصرة وذهبت طائفة الى ان للزوج النصف وللام السدس وللاخوين للام الثلث ويسقط الاخوان من قبل
الاب والام روي ذلك عن علي ع وابن عباس وابو موسى الاشعري وابي بن كعب والشعبي ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه واهل
العراق وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وروي عن زيد وابن مسعود مثل ذلك والمشهور عنهما الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان للام لها الثلث ههنا لانها انما تحجب بالاخوة اذا كان هناك اب فاما مع عدمه فلا حجب واذا ثبت ان لها الثلث فكل
من قال بذلك قال بما قلناه ولم يفرق وايضا قوله واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والام اقرب من الاخوة والقول
بالتعصيب قد افسدناه واما الاخوة للام فان الله تعالى انما فرض لهم الثلث اذا كان الرجل يورث كلالة او امراة واذا كان
هناك ابوان او احدهما فلا كلالة فسقط فيهم ههنا **مسألة** اذا مات ولد الملاعنة وخلف اما واخوين لها فللام
الثلث بالتسمية والباقي يرد عليها ويسقط الاخوان معها وقال الشافعي للام السدس وللاخوين الثلث والباقي لمولى الام
فان لم يكن فلبيت المال وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة لها السدس ولهما الثلث والباقي يرد عليهم وهكذا رووا عن علي ع
انه قال يرد عليهم الا الزوج والزوجة وقال عبد الله بن مسعود المال كله للام لانها عصبته وقال عبد الله بن عمر وابن ابي ليلى
الباقي من فرض الام والاخوة لعصبة الام دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض والام اولى من الاخوة

لانهم

لانهم يتقربون بها وقد بينا ان الاخوة من جهة الام لا يحجبون ومن جهة الاب انما يحجبون اذا كان هناك اب وليس ههنا اب **مسألة**
الظاهر من مذهب اصحابنا ان ولد الزنا لا يرث امه ولا احد من جهتها وقد ذهب قوم من اصحابنا الى ان ميراثه مثل ميراث ولد الملاعنة
فسواء كان ولدا واحدا او ولدين فان احدهما لا يرث الاخر الا من الاموال القول الثاني وقال الشافعي ان كان واحدا فحكمه حكم ولد
الملاعنة فاما ان كانا اثنين ولدي زنا توأمين فان مات احدهما فانه يرث الاخر بالامومة ولا يرثه بالابوة وهكذا قال جميع الفقهاء
دليلنا الاخبار عنهم عليهم السلام ولان الميراث تابع للنسب الشرعي وليس ههنا نسب شرعي بينه وبين ولد الزنا ولا بين الام **مسألة**
ولد الزنا اذا كان توأما ثم مات احدهما فانه يرث الاخر منه من جهة الامومة دون الابوة على قول من قال من اصحابنا انه يجري مجرى
ولد الملاعنة وللشافعي فيه وجهان احدهما انه يرث بالابوة والامومة وبه قال مالك والوجه الثاني يرث بالامومة فحسب دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا مات انسان وخلف خنثى مشكلا له ما للرجال وما للنساء اعتبر بالمبال
فان خرج من احدهما اولا ورث عليه وان خرج منهما اعتبر بالانقطاع فورث على ما ينقطع اخيرا فان اتفقا روى اصحابنا انه تعد
اضلاعه فان تساويا ورث ميراث النساء وان نقص احدهما ورث ميراث الرجال والمعمول عليه انه يرجع الى القرعة فيعمل عليها وقال
الشافعي ان لم يمكن باستواء حالته فيعطيه نصف المال لانه اليقين والباقي يكون موقوفا حتى يتبين حاله فان بان انه ذكر اعطيناه
ميراث الذكر وان بان انه انثى فقد اخذ حقه ويعطى الباقي للعصبة وبه قال زيد بن ثابت وقال ابو حنيفة يعطيه النصف
يقينا والباقي يدفع الى العصبة وذهب قوم من الحجازيين وقوم من البصريين الى انه يدفع اليه نصف ميراث الذكر ونصف ميراث
الانثى فيعطى ثلثة ارباع المال وبه قال ابو يوسف وجماعة من اهل الكوفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** رجل مات
وخلف اولادا مسلمين ومشركين فان المسلمين يرثونه دون المشركين بلا خلاف فان اسلم المشركون بعد موته قبل القسمة
قاسموهم المال وان اسلموا بعد قسمة المال فلا ميراث لهم وبه قال عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وقال جميع الفقهاء انه لا ميراث
لهم بحال اذا اسلموا بعد موته سواء قسم او لم يقسم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي ص انه قال من اسلم على شيء
فهو له وهؤلاء اذا اسلموا على ميراث وجب ان يكون لهم **مسألة** مسلم مات وله اولاد مسلمون بعضهم معه حضور وبعضهم
ماسورون فان الميراث للحاضرين وللماسورين وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن شريح الماسورون اولى وقال النخعي لا يرث الماسور
دليلنا اجماع الفرقة وظواهر القران وعمومها وتخصيصها في التوريث والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** اختلف اصحابنا في ميراث
المجوس على ثلثة اقوال احدها لا يرثون الا بالسبب والنسب الذي يسوغ في شرع الاسلام والاخر انهم يرثون بالنسب على كل حال وبالسبب الذي
يجوز في الشرع وما لا يجوز لا يورث به والثالث انه يورث بالامرين معا سواء كان جائزا في الشرع او لم يكن وهو الذي اخترته في النهاية و
تهذيب الاحكام وهذا الذي اخترته اخيرا قال علي ع وعمر وعبد الله بن مسعود واهل الكوفة وابن ابي ليلى والثوري و
ابو حنيفة واصحابه والنخعي وقتادة فانهم قالوا كلهم المجوس يرثون بجميع قراباتهم التي يدلون بها ما لم يسقط بعضها بعضا
وهذا هو الذي ذهبنا اليه فيما اذا تزوج واحد منهم من يحرم عليه في شرع الاسلام مثل ان يتزوج بامه او بنته او عمته او خالته او بنت
اخيه او اخته فانه لا يثبت بينهما الميراث بالزوجية بلا خلاف عند الفقهاء ولان الزوجية لم يثبت والصحيح عندي انه يثبت بينهما الميراث
بالزوجية وروي ذلك عن علي ع ذكره ابن اللبان الفرضي في الموجز وقال الشافعي كل قرابتين اذا انفرد كل واحد منهما يرثه بجهة
واحدة فاذا اجتمعا لم يرث بهما يعني جهتين مثال ذلك مجوسي تزوج ببنته فماتت هي فان الاب يرث بالابوة ولا يرث بالزوجية
وهكذا ان مات الاب فانها ترث بالبنوة لا بالزوجية قالوا وهذا الاختلاف فيه قالوا لان الزوجية ما ثبتت وان كان مجوسيا
تزوج بالاخت فجاءت ببنت ومات المجوسي فان هذه البنت هي بنت واخت وامها اخت وام لهذه فان ماتت البنت فان الام
ترث بالامومة لان الامومة اولى من الاخوة لانها تسقط والام لا تسقط وان ماتت الام فهي ترث بالبنوة لا بالاخوة لمثل ذلك وبه قال

الصحابة زيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي واهل المدينة دليلنا قوله تعالى وورثه ابواه
فلامه الثلث فجعل للام الثلث وللاخت النصف ولم يفصل وكذلك قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله ولهن الربع مما تركتم
وكل ذلك عام وقد ذكرنا الروايات صريحة عن ائمتنا عليهم السلام بذلك في تهذيب الاحكام **مسئلة** مجوسية ماتت وخلفت اما هي اخت لاب
للام الثلث والباقي رد عليها وقال الفقهاء الباقي للعصبة دليلنا ما قدمناه من بطلان القول بالتعصيب وكل من ابطله قال بما
قلناه **مسئلة** مجوسية ماتت وخلفت بنتا هي اخت لاب للبنت النصف بالتسمية والباقي رد عليها وقال ابو حنيفة الباقي
لها ايضا بالتعصيب لان الاخت تعصيبا البنت وقال ابو العباس فيه قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة والثاني الباقي للعصبة
لان كل من يدلي بسببين لا يرث بفرضين ولانه لو ماتت هي لكانت العليا التي هي امها ترثها بسبب واحد وكذلك اذا ماتت
تلك ترثها هي بسبب واحد وفرق ابو العباس بين هذه المسئلة والتي قبلها اذا ماتت الام قال لان هناك لو قلنا ترث
بسبب واحد لكانت هي والاخرى اختا وكان يؤدي الى ذلك وقال ابو حامد وهذا التعليل ليس بشيء لان ههنا ايضا يتصور
ان تعصب نفسها بنفسها فلم لم يجز ذلك لم يجز هنالك دليلنا ما قدمناه من ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات من اي جهة
كانوا **مسئلة** مات مجوسي وخلف اما هي اخت لاب واخا لاب وام للام الثلث بالفرض والباقي رد عليها وقال
الشافعي للام الثلث وللاخت للاب النصف وللام السدس اخر لانها اخت الاب فتصور هنا اختين يحجب بهما الام الى
السدس دليلنا ما قدمناه في المسائل المتقدمة **مسئلة** مات مجوسي وخلف اما هي اخت لابيها واخا لاب وام للام
الثلث والباقي رد عليها وقال ابو حنيفة للام الثلث والباقي للاخ دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من انه لا يرث مع الام احد من
الاخوة والاخوات لا بالفرض ولا بالتعصيب **مسئلة** المولود اذا علم انه حي حين ولادته لصياح او حركة او اختلاج او عطاس
بعد ان تبين حياته فانه يرث ويورث وبه قال الحسن والاوزاعي والشافعي والثوري وابو حنيفة واصحابه واهل العراق الا ان من قول ابي
حنيفة وابي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح بن حي ان المولود اذا خرج اكثره من الرحم وعلم حياته ثم خرج جميعه وهو ميت فانه
يرث ويورث عنه وكان مالك وابو سلمة بن عبد الرحمن والنخعي لا يورثون المولود حتى يسمع صوته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقوله يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين ولم يفصل **مسئلة** اذا مات ميت وخلف ورثة وامرأة حاملا
فانه يوقف ميراث ابنين وبه قال محمد بن الحسن ويقسم الباقي ويؤخذ منهم ضمنا وقال الشافعي ومالك لا يقسم الميراث حتى
تضع الا ان يكون الحمل يحتمل القضاء على بعض الورثة فيدفع الى ذلك الوارث حقه معجلا ويوقف الباقي وكان ابو يوسف يقسم
الميراث ويوقف نصيب واحد ويأخذ من الورثة ضمنا وهذا ايضا جيد يجوز لنا ان نعتمده وكان شريك يوقف نصيب
اربعة وهو قياس الشافعي ورواه ابن المبارك عن ابي حنيفة نحوه وروى اللؤلؤي عن ابي حنيفة انه يوقف المال كله حتى
تضع الحمل دليلنا ان العادة جرت بان اكثر ما تلده المرأة ابنان وما زاد عليه شاذ خارج عن العادة ونحن مع ذلك اخذنا
الضمنا وزيادة ما جرت به العادة ووجوب ابقائه يحتاج الى دليل **مسئلة** دية الجنين اذا تم خلقه مائة دينار
ما دام لم يلج فيه الروح وعند الفقهاء عبد او امة على كل حال الا ان هذه الدية يرثها المناسبين وغير المناسبين وبه
قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال ان هذا العبد للام لانه قتل ولم ينفصل منها وكان كعضو من اعضائها دليلنا اجماع الفرقة
وروى مغيرة بن شعبة ان امرأتين من هذيل اقتتلتا فقتلت احداهما الاخرى فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية المقتولة على عاقلة
القاتلة وقضى في الجنين بغرة عبد او امة فوجه الدلالة انه عليه السلام اورد دية الجنين مورد دية النفس فثبت بذلك ما قلناه
مسئلة يرث الدية جميع الورثة سواء كانوا مناسبين او غير مناسبين من الزوج والزوجة وبه قال جميع الفقهاء
وعن علي عليه السلام روايتان احداهما كما قلناه وهو الصحيح والثاني ان الدية للعصبة ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الاخت والزوج

والزوج

الزوجة دليلنا اجماع الفرقة وروي ان عمر بن الخطاب قال لا ترث الزوجة من دية زوجها حتى سال الصحابة فقال الضحاك بن سفيان
الضبابي ان النبي صلى الله عليه وآله كتب الي بان تورث امرأة ابن اشيم الضبابي من دية زوجها فورثها فرجع عمر عن ذلك وورثها **مسئلة** يقضى من
الدية الدين والوصايا وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا يقضى منها الدين ولا الوصية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** يخص
الابن الاكبر من التركة بثياب جلد الميت وسيفه ومصحفه دون باقي الورثة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم **مسئلة** اذا خلفت المرأة زوجا ولا وارث لها سواه فالنصف له بالفرض والباقي يعطى اياه وفي الزوجة الربع لها بلا خلاف و
الباقي لاصحابنا فيه روايتان احداهما مثل الزوج يرد عليها والاخرى الباقي لبيت المال وخالف جميع الفقهاء في المسئلتين معا وقالوا
الباقي لبيت المال **مسئلة** لا ترث المرأة من الرباع والدور والارضين شيئا بل يقوم الطوب والخشب وتعطى حقها منه وخالف جميع
الفقهاء في ذلك وقالوا لها الميراث من جميع ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا تزوج رجل في حال المرض ودخل بها ومات ورثته و
ان لم يدخل بها لم ترثه وقال ابو حنيفة واهل العراق والبصرة والشافعي انها ترثه ولم يفصلوا وقال مالك واهل البصرة و
المدينة لا ترثه ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** المكاتب على ضربين مشروط عليه ومطلق فالمشروط عليه بمنزلة
القن ما بقي عليه درهم لا يرث ولا يورث والمطلق يرث ويورث بمقدار ما عتق منه وبه قال علي عليه السلام وروي عن عمر وزيد وابن عمر انهم جعلوا
المكاتب عبدا ما بقي عليه درهم ولم يفصلوا واليه ذهب الزهري ومالك والشافعي وابو حنيفة وعن ابن عباس انه قال اذا كتب
الصحيفة فهو حر وعن ابن مسعود اذا ادى ثلثا او ربعا فهو حر وعن عمر نحوه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون و
الظواهر كلها تتناول المكاتب وغيره وانما نخرجه من الميراث بدليل **مسئلة** المعتق بعضه بمنزلة المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته
يرث ويورث بحسب حريته ويمنع بحسب رقه وبه قال علي عليه السلام واليه ذهب ابن ابي ليلى وعطا وطاوس وعثمان البتي و
كان الزهري ومالك واحد قولي الشافعي لا يورثون منه ويجعلون ماله للمتمسك برقه وابو حنيفة يجعل ماله كمال المكاتب
يؤدي عن مكاتبته فان بقي شيء كان لورثته ولا يورثه ما لم تكمل فيه الحرية وروي عن الشافعي انه قال يورث عنه بقدر
ما فيه من الحرية ولا يرث وكان الثوري وابو يوسف ومحمد وزفر يجعلون المعتق بعضه بمنزلة الحر في جميع احكامه دليلنا ما
قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** الاسير اذا علم حياته فانه يورث واذا لم يعلم احي هو ام ميت فهو بمنزلة المفقود وبه
قال عامة الفقهاء وروي عن سعيد بن المسيب انه قال لا يورث الاسير وعن ابرهيم قال لا يورث وعن ابرهيم ايضا قال لا يمنع
من الميراث دليلنا اجماع الفرقة وظواهر القرآن وهي عامة في الاسير وغيره **مسئلة** لا يقسم مال المفقود حتى يعلم موته
او يمضي مدة لا يعيش مثله اليها بمجرى العادة وان مات له من يرثه المفقود دفع الى كل وارث اقل ما يصيبه ووقف الباقي
حتى يعلم امره قال الشافعي وقيل عن مالك نحوه وقال بعض اصحاب مالك يضرب للمفقود سبعين سنة مع سنه
يوم فقد فان مات جوزوا الا قسم ماله وقال بعض اصحابه يضرب له مدة تسعين سنة وقال محمد اذا بلغ ما لا يعيش
مثله في مثل سنه جعلناه ميتا وورث منه كل وارث حي فان مات احد من ورثته قبل ذلك لم اورثه ولا اورث المفقود
من ذلك الميت والحجة عنده وهذا مثل ما قلناه وقال الشافعي وقال الحسن بن زياد اذا مضى على المفقود من السن
ما يكون مع سنه يوم فقد مائة وعشرين سنة قسم ماله بين الاحياء من ورثته وبه قال ابو يوسف دليلنا ان الاعتبار
بما جرت به العادة فاذا عمل عليه فقد اخذنا بالاحوط بما لم تجر به العادة ليس اليه طريق واما التحديد بمدة بعينها فانه
يحتاج الى دليل **مسئلة** ولاء الموالاة جائز عندنا ومعناه ان يسلم رجل على يد رجل ويواليه فيصير مولاه وله
ان ينقل ولاءه الى غيره ما لم يعقل عنه او عن احد من اولاده الذين كانوا صغارا عند عقد الولاء وبه قال علي عليه السلام وعمر وروي
عنهما انهما ورثاه وبه قال ابن المسيب وعطا والزهري والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وكان زيد لا يجعل الولاء الا للمعتق واليه ذهب

مالك والشافعي وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** حكم الرجل المجهول النسب حكم الذي يسلم على يدي غيره
اذا توالا اليه وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** المعتق سائبة
لا ولاء عليه وله ان يوالي من شاء وبه قال عمر بن مسعود وما في احدى الروايتين عنهما وبه قال الزهري وسليمان بن يسار
وابو العالية ومالك والرواية الاخرى عنهما انهما قالا لا سائبة في الاسلام الولاء لمن اعتق فان خرج من ميراثه جعل في بيت المسلمين
وكان الشعبي والشافعي واهل العراق يجعلونه ولاءه لمعتقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** من اعتق
عن غيره فان كان بامره فان ولاءه للآمر وان كان بغير امره فولاؤه لمعتقه دون المعتق عنه وبه قال الاوزاعي والشافعي
ابو يوسف وكان ابو حنيفة يجعل ولاءه للمعتق الا ان المعتق عنه يملك ان لم يامر الا ان يكون امره ان يعتق عنه عبده
على عوض يدفعه اليه فيكون الولاء له وقال مالك وابو عبيد ولاؤه للمعتق عنه على كل حال امر بذلك او لم يامر دليلنا قول
النبي صلعم الولاء لمن اعتق والامر بالعتق معتق على كل حال كالامر بالبيع والطلاق وسائر العقود عاقد لها **مسئلة**
اذا مات العبد المعتق وليس له مولى غيره انه لمن يتقرب الى مولاه من جهة ابيه دون امه الاقرب اولى من الابعد على تدريج ميراث
المال وروي عن علي عم وعمر وزيد بن ثابت وابن مسعود ان ميراثه لاقرب عصبة مولاه يوم يموت العبد وبه قال مالك و
الشافعي والاوزاعي واهل الحجاز والعراق وكان شريح يورث الولاء كما يورث المال فيقول اذا اعتق رجل عبدا فيموت ويخلف
ابنين فيموت احد الابنين ويخلف ابنا ثم يموت العبد المعتق نصف المال لابن المولى ونصف لابن الابن لانه ورث ذلك
عن ابيه وعلى قول الفقهاء للابن لا غير وعلى مذهبنا يكون للابن ايضا دون ابن الابن لانه اقرب وروي عن النخعي
مثل قول شريح دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب ومع الولد للصلب لا يرث ابن الابن فكذا
الولاء لظاهر الخبر **مسئلة** اذا خلف المعتق ابا مولاه وابن مولاه فللاب السدس والباقي لابن المولى وعند زيد المال
لابن المولى وبه قال الزهري والحسن وعطا ومالك والشافعي واهل العراق وعلى قول شريح وابي يوسف والاوزاعي
والنخعي مثل ما قلناه لابي المولى السدس والباقي لابنه **مسئلة** اذا ترك جد مولاه واخا مولاه فالمال بينهما نصفان و
به قال الاوزاعي والثوري واحد قولي الشافعي وابي يوسف ومحمد وقال محمد واحد قولي الشافعي لاخي المولى دليلنا
اجماع الفرقة وما قدمناه من الخبر **مسئلة** اذا ترك ابن اخ مولى وجد مولى وكان ابو حنيفة ونعيم بن حماد وابو ثور يجعلون
المال للجد دون ابن اخيه دليلنا ما قلناه في المسائل الاول سواء **مسئلة** الولاء لا يباع ولا يوهب وبه قال جميع الفقهاء
وروي ان ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار من ابن عباس وروي عن ابن المسيب وعروة وعلقمة اجازوا بيع الولاء وهبته
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قول النبي صلعم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يوهب ولا يباع **مسئلة** قد بينا ان ميراث
ولد الملاعنة لامه اذا كانت حية فان تكن حية فلمن يتقرب بها اليه من الاخوة والاخوات وهم الاخوة والخؤلة والخالات والجد والجدة للام الاولى
فالاولى الاقرب فالاقرب كما يقوله في الولد الصحيح وروي ذلك عن علي عم واليه ذهب اهل العراق والبصرة وروي عن
علي عم انه قال يجعل عصبته ولد الملاعنة عصبة امه اذا لم يكن له وارث ذو سهم من ذوي الارحام فان كان له وارث ذو سهم
من ذوي ارحامه جعل فاضل المال ردا عليه وكان ابن مسعود يجعل عصبته عصبة فان لم يكن فعصبته عصبة امه وعن ابن
عباس وابن عمر نحوه واليه ذهب الحسن وابن شبرمة وعطا والنخعي وكان زيد يجعل الباقي من فرض ذوي السهام لموالي امه ان
ان كان لها موالي فان لم يكن لها موالي فلبيت المال واليه ذهب عروة وابن المسيب والزهري ومالك والشافعي والاوزاعي
والخلاف في ولد الزنا كالخلاف في ولد الملاعنة الا ان مالكا كان يقول يورث توام الملاعنة من اخيه ميراث الاخ لاب وام
ويورث توام الزانية ميراث اخ لام وورثه عامة الفقهاء ميراث اخ لام **مسئلة** جدة الاب لا ترث مع ابنها وبه قال علي عم

وعثمان والزبير وسعد وزيد والمه ذهب الشافعي واهل العراق واكثر اهل الحجاز الا ان اصحابنا رووا انها تطعم السدس
من نصيب ولدها طعمة دون الميراث وروي عن عثمان وابن مسعود وابي موسى وعمران بن الحصين وابي الطفيل انهم ورثوا
الجدة وابنها حي يعنون ابا الميت دون عمر وبه قال شريح والحسن وابن سيرين وعطا واهل البصرة دليلنا اجماع الفرقة ولان الجدة
ليس لها فرض في الكتاب ووجوب توريثها يحتاج الى دلالة وقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وهي ابعد
من الاب لانها تدلي بالابن والابن بنفسه وكان من يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره **مسئلة** يورث من الجدات القربى
دون البعدى من اي جانب كانت وبه قال علي عم وروي عن زيد نحوه وبه قال اهل العراق والمشهور عن زيد انه ورث القربى
اذا كانت من قبل الام وان كانت من قبل الاب اشرك بينهما في السدس وبه قال مالك والشافعي واكثر اهل الحجاز والمشهور عن ابن مسعود
انه ورث القربى والبعدى اذا كانتا من جهتين جهة الام وجهة الاب فان كانتا من جهة واحدة ورث اقربهما وقيل انه ورث
القربى والبعدى من جميع الجهات واجمعوا على ان الجدة التي ورثها الصحابة هي التي لا يكون بينها وبين الميت اب بين امين او لاب
الى رثى ابا الام وعن ابن عباس ورث ام ابا الام وعن جابر بن زيد وابن سيرين نحوه وكان مالك واكثر اهل المدينة لا يورثون
اكثر من جدتين ام الام وام الاب وامهاتهما وكان الاوزاعي واحمد بن حنبل لا يورثان اكثر من ثلث جدات وهن ام الام وام الاب و
ام الجد الى الاب وورث سائر الصحابة والفقهاء الجدات وان كثرن دليلنا ما تقدم من الاجماع والاخبار **مسئلة** كان ابن مسعود
لا يورث الاخوة للاب والام والجد شيئا وبه يقول وروي مثله عن عمر وخالفه جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة امراة وام واخ وجد للمراة الربع وللام الثلث بالفرض والباقي يرد عليها وروي عن ابن مسعود انه قال للمراة سهم
وللجد سهم وللام السدس والباقي بين الجد والاخ وروي عنه انه جعلها من اربعة للمراة سهم وللام سهم وللاخ سهم وهي مربعة
عبد الله دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** الفاضل من فرض ذوي السهام يرد عليهم بقدر سهامهم الا على الزوج و
الزوجة او يكون ذو الفروض ممن له سببان فالاول له سبب واحد فيرد على من له سببان وروي عن علي عم مثل ذلك
اليه ذهب واهل العراق الا انهم لم يستثنوا وكان ابن مسعود يرد على كل ذي سهم بقدر سهمه الا على ستة الزوج والزوجة
والجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام وبنات الابن مع البنت والاخوات للاب مع الاخت للاب والام و
ولد الام وروي عن علي عم وابن عباس انهما لم يردا على الجدة مع ذي سهم من ذوي الارحام فاذا انفردت ردا عليها وكان زيد
يجعل الباقي لبيت المال واليه ذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واهل المدينة دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض **مسئلة** انفرد ابن عباس بخمس مسائل بطلان العول بالعول وبه نقول ولم يجعل البنات مع الاخوات
عصبة كالعول ولم يحجب الام بدون الثلث من الاخوة ولم يحجبها باثنين وقد مضى الخلاف فيه وانفرد ابن مسعود بخمس
مسائل كان يحجب الزوجة والام بالكفار والعبيد والقاتلين وقد ذكرنا الخلاف فيه وروي عنه انه اسقط الاخوات و
ولد الام بالولد المشترك والمملوك وروي عنه انه لم يسقطهم وروي عنه انه اسقط الجدة بالام المشتركة والمملوكة وروي عنه
انه لم يسقطها واليه ذهب ابو ثور وكان علي عم وزيد وفقهاء الامصار ولا يحجبون الا بالحر المسلم غير القاتل واذا استكمل
الاخوات للام والاب الثلثين جعل الباقي للاخوة للاب دون اخواتهم واليه ذهب الاسود وعلقمة النخعي وابو ثور وكان
باقي الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا ان الباقي يرد
على الاختين للاب والام لانهما يجمعان سببين وكان يقول في بنت وبنات ابن وبني ابن للبنت النصف ولبنات الابن
الاضر بهن من المقاسمة او السدس ويجعل الباقي لبني الابن وكذلك في اخت لاب وام واخوة واخوات لاب يجعل للاخت للاب
والام النصف وللاخوات للاب الاضر بهن من المقاسمة او السدس ويجعل الباقي للاخوة وكذلك مع البنات والاخت للاب والام

دونه وبه قال ابو ثور وكان سائر الصحابة وفقهاء الامصار يجعلون الباقي بين الذكور والاناث للذكر مثل حظ الانثيين وعندنا
الباقي يرد على البنت وقد مضى الخلاف فيه تم كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

مسئلة يصح الوصية للوارث مثل الابن والابوين وغيرهم وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا وصية لوارث دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين وهذا نص فان ادعوا ان هذا
منسوخ بقوله عم لا وصية لوارث قلنا هذا خبر واحد ولا يجوز نسخ القران باخبار الاحاد بلا خلاف فان ادعوا الاجماع على
صحة الخبر قلنا لا نسلم ذلك على ان في اصحابنا من منع من نسخ القران بالسنة وان كانت مقطوعا بها واذا منع من ذلك وليس في القران
ما يدل على نسخه وجب حمل الاية على ظاهرها فان حملها انسان على الوالدين والاقربين اذا كانوا كفارا غير وارثين فعليه هذا تخصيص
بغير دليل **مسئلة** الاقارب الذين يرثون لكن معهم من يحجبهم مثل الاخ مع الاب ومع الولد يستحب ان يوصى لهم ولمن نوا
وبه قال جميع الفقهاء وعامة الصحابة علي عم وابن عباس وعايشه وابن عمر ولم يعرف لهم مخالف وذهب طائفة الى ان ذلك
واجب لهؤلاء وبه قال الزهري والضحاك وابو مجلد وفي المتاخرين داود بن علي وابن جرير الطبري دليلنا ان الاصل براءة
الذمة وايجابها يحتاج الى دليل واما استحبابها فلا خلاف فيه **مسئلة** اذا كان لرجل ابن فاوصى لاجنبي بمثل نصيب ابنه
كان ذلك وصية بنصف المال وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انه يكون وصية بجميع المال دليلنا ان ما
قلناه مجمع عليه وليس على قول من قال اكثر من ذلك دليل وايضا فان هذا جعل للموصى له نصيبا وجعل للابن نصيبا وجعل
نصيب الابن اصلا وحمل عليه نصيب هذا الموصى له فلا يسقط انما اشتركوا وهنا كرجل قال لفلان في هذه الدار يقتضي اشتراكا
بينهما وايضا فان ما قاله مالك يؤدي الى ان يكون للموصى له اكثر مما يكون لابنه والمسئلة اذا كان له ابنان فقال اوصيت له بمثل
نصيب ابني فان المال عندنا بينهم اثلاثا وعند مالك يكون للموصى له النصف النصف الباقي للابنين لكل واحد منهما ربع
المال فيحصل للموصى له ضعف المال ولكل واحد من الابنين ربع المال وهذا لا يجوز **مسئلة** اذا قال اوصيت له بنصيب
ابني كانت الوصية باطلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح ويكون له كل المال دليلنا ان قوله نصيب ابني كانه قال ما
يستحقه وما يستحقه ابنه لا يجوز له ان يستحقه غيره **مسئلة** اذا قال اوصيت له بضعف نصيب احد ولدي فان عندنا
يكون له مثلا نصيب اقل ورثته لان الضعف مثلا الشي وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم قال ابو عبيد الضعف هو مثل
الشي واستدل بقوله تعالى يا نساء النبي من يات منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين قال واجمع
اهل العلم انهن اذا اتين بفاحشة عليهن حدان ولو كان الضعف مثليه لكان عليهن لكل فاحشة ثلث حدود وقد
اجمعوا على ان عليهن حدين ثبت ان الضعف انما هو المثل دليلنا ما روي ان عمر اضعف الصدقة على نصارى بني
تغلب ومعلوم انه كان ياخذ زكاتين من كل اربعين شاة وايضا فان اهل اللغة يقولون ضعفت الثوب واضعفته
اذا ثنيته وضممت طرفه الى طرفه الاخر ويقال ايضا اعطيت فلانا مثل نصيبه واضعفته اي اعطيته مثلين واما
الجواب عن الاية فانا نقول كان يقتضي الظاهر ثلث حدود وبه قال ابو عبيدة لكن تركنا ذلك بدليل وهو قوله
ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها **مسئلة** اذا قال لفلان ضعفا نصيب احد ورثتي يكون له ثلثة امثالها
وبه قال عامة الفقهاء الا ابا ثور فانه قال له اربعة امثالها دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل
وايضا فان الضعف هنا يجب ان يضاف الى النصيب والضعف الذي هو مثلاه اذا اضيف الى النصيب يكون ثلثه
بل لو قال لفلان ضعف ضعف نصيب احد ورثتي فان ذلك يكون اربعة فلما قال ضعفا نصيب ولدي كان
الضعف مضافا الى النصيب لا الى الضعف فيكون ثلثه هذا استدلال الفقهاء والذي يقوى في نفسي مذهب ابي ثور لانا

قد دللنا على ان ضعف الشي مثلاه فاذا ثبت ذلك وقد ثنى فيجب ان يكون له اربعة امثاله **مسئلة** اذا قال لفلان جزء من مالي كان
له واحد من سبعة وروي جزء من عشرة وقال الشافعي ليس فيه شي مقدر والامر فيه الى الورثة ان يعطوه ما يقع عليه اسم ذلك
دليلنا اجماع الفرقة على القولين **مسئلة** اذا قال اعطوه كثيرا من مالي فانه يستحق ثمانين على ما رواه اصحابنا في حد الكثير وقال
الشافعي مثل ما قاله في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لفلان سهم من مالي كان له سدس ماله وقال الشافعي مثل
ما قاله في المسئلتين الاولتين الاوليين وقال ابو يوسف ومحمد انه يدفع اليه اقل نصيب احد الورثة اذا كان مثل الثلث او دونه
فان كان نصيب احد الورثة اكثر من الثلث فانه يعطي اليه الثلث وعن ابي حنيفة روايتان احدهما قال لهذا الموصى له اخس نصيب
احد الورثة اذا كان انقص نصيبا او السدس والثانية يعطى اقل نصيب احد الورثة نصيبا اذا كان اكثر من السدس وفي الرواية
الاولى اقل الامرين وفي الثانية الاكثر من السدس او اقلهم نصيبا على انه لا ينقص من السدس دليلنا اجماع الفرقة وروى ابن
مسعود ان رجلا اوصى لرجل بسهم من ماله فاعطاه رسول الله صلعم السدس وعن ابن مسعود مثل هذا موقوفا عليه
وروي عن اياس بن معوية انه قال السهم في اللغة انما هو السدس **مسئلة** اذا اوصى لواحد بنصف ماله ولاخر بثلثه
ولاخر بربع ماله ولم يجز الورثة وفي الاصل الثلث عن التركة وسقط ما زاد عليه ويسقط الباقون فان نسي من بدى به
استعمل القرعة وفي ما ذكرناه فان فضل كان لمن يليه في القرعة وقال الشافعي هذه تعول من اثنى عشر لصاحب النصف ستة و
لصاحب الثلث اربعة ولصاحب الربع ثلثه ولم يفصل وبه قال الحسن البصري والنخعي وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد واحمد
اسحق وقال ابو حنيفة تسقط الزيادة على جميع المال ويكون الباقي على احد عشر سهما لصاحب النصف الثلث اربعة ولصاحب
الثلث الثلث اربعة ولصاحب الربع الربع ثلثه ووافق الشافعي اذا اجاز الورثة وانه يقسم على ثلثة عشر دليلنا اجماع الفرقة
وقيام الدلالة على بطلان العول **مسئلة** اذا اوصى لرجل بكل ماله ولاخر بثلث ماله فان بدا بصاحب الكل واجازت
الورثة اخذ الكل وسقط الاخر وان بدا بصاحب الثلث واجازت الورثة اخذ الثلث والباقي وهو الثلثان لصاحب الكل
فان اشتبها استعمل القرعة على هذا الوجه وان لم يجز الورثة وبدا بصاحب الكل اخذ الثلث وسقط الاخر وان بدا بصاحب
الثلث اخذ الثلث وسقط صاحب الكل فان اشتبها استخرج بالقرعة وقال الشافعي ان لم يجز الورثة قسم الثلث بينهم
على اربعة لصاحب الكل ثلثه ولصاحب الثلث واحد وقال ابو حنيفة يقسم بينهما نصفين وان اجاز الورثة قسم على
اربعة مثل ذلك وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مثل قول الشافعي وهذه رواية ابي يوسف ومحمد وانه يقسم على اربعة
وروى الحسن بن زياد اللؤلؤي قال يقسم على ستة لصاحب الثلث السدس ولصاحب الكل خمسة اسداس دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** تصرف المريض فيما زاد على الثلث اذا لم يكن منجزا لا يصح بلا خلاف وان كان منجزا
مثل العتاق والهبة والمحاباة فلاصحابنا فيه روايتان احدهما انه يصح والاخر لا يصح وبه قال الشافعي وجميع
الفقهاء ولم يذكروا فيه خلافا دليلنا على الاولى الاخبار المروية من طرق اصحابنا ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة**
اذا اوصى بخدمة عبده او بغلة داره او ثمرة بستانه على وجه التابيد كان صحيحا وبه قال عامة الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال
لا تصح هذه الوصية لانها مجهولة دليلنا ان الظاهر من الايات والاخبار عامة في جواز الوصية في الاعيان والمنافع وتخصيصها
يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اوصى الرجل بزيادة على الثلث في حال صحته ومرضه فاجازها الورثة في الحال قبل
موت الموصي والشافعي واحمد بن حنبل واهل الكوفة والثوري ان هذه وصية باطلة وبه قال عبد الله بن مسعود وطاوس
وشريح وذهبت الى ان ما اوصى به في حال صحته لم يلزم وما اوصى به في حال المرض يلزم وهو مذهب مالك وابن ابي ليلى
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان هذا المال الذي اوصى به لا يخرج من بين الموصي والورثة لانه اما ان يبرا فيصح فيكون المال له

او يموت فيكون المال للورثة فان كان للموصى فقد اوصى به وان كان للورثة فاجازوه وايضا فان كل خبر يروى عن النبي عم ان الوصية بما زاد على الثلث باطلة الا ان تجيز الورثة عام في الاجازة في الحال وبعد الوفاة

مسئلة اذا اوصى بثلث ماله في الرقاب فانه يصرف الى المكاتبين والعبيد يشترون ويعتقون وقال ابو حنيفة والشافعي يصرف الى المكاتبين وقال مالك يشترى بثلث ماله عبيدا واعتقوهم فينبغي ان يشترى بالثلث ثلثة فصاعدا الاقل الجمع ان بلغ الثلث ثمن الثلثة بلا خلاف وان لم يبلغ وبلغ اثنين وجزء من الثالث فانه يشترى الاثنان واعتقا واعطيا البقية وللشافعي فيه وجهان احدهما يشترى اثنان باعلاهما ثمنا والثاني انه يشترى الاثنان وبعض الثالث دليلنا اجماع الفرقة فان هذه منصوصة لهم وذكرنا الروايات بها في الكتاب الكبير

مسئلة اذا كان عليه حجة الاسلام فاوصى ان يحج عنه من ثلث ماله واوصى بوصايا اخر قدم الحج على غيره من الوصايا وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يسوى بينه وبين الوصايا فان وفى الثلث بالكل فلا كلام وان كان ما يصيب الحج يكفيه تمم من راس المال لان حجة الاسلام يجب من راس المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا اوصى لرجل بشيء ثم مات الموصي فانه ينتقل ما اوصى به الى ملك الموصى له بوفاة الموصي وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها رواه ابن عبد الحكم مثل ما قلناه والثاني ينتقل بشرطين بوفاة الموصي وقبول الموصى له والثالث انه مراعى فان قبل علمنا انه استقر الملك بوفاته وان رده علمنا انه انتقل الى ورثته بوفاته ورد الموصى له دليلنا انه لا يخلو الشيء الموصى به من ثلثة احوال اما ان يبقى على ملك الميت او ينتقل الى الورثة او ينتقل الى الموصى له ولا يجوز ان يبقى على ملكه لانه قد مات والميت لا يملك ولا يكون ملكا للورثة لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين فجعل لهم الميراث بعد الوصية فلم يبق الا ان يكون ملكا للموصى له بالموت

مسئلة اذا قال الرجل اوصيت لفلان بثلث هذا العبد او بثلث هذه الدار او الثوب ثم مات الموصي وخرج ثلثا ذلك العبد او تلك الدار مستحقا فان الوصية تصح في الثلث الباقي اذا خرج من الثلث وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وذهب ابو ثور الى ان الوصية انما تصح في ثلث ذلك الثلث وذهب ابو العباس الى مثل قول ابي ثور وخرج ذلك وجها اخر وبه قال زفر دليلنا انه اذا قال اوصيت لفلان بثلث هذه الدار فانه اوصى له بما يملكه الا ترى انه لو قال بعت ثلث هذه الدار فان ذلك ينصرف الى الثلث الذي يملكه منها واذا كان اوصى له بما يملك وخرج من الثلث وجب ان تصح كما لو اوصى له بعبد يملكه

مسئلة اذا اوصى بثلث ماله في سبيل الله فسبيل الله يعم الغزاة وفي اصحابنا من قال ان سبيل الله يدخل فيه جميع مصالح المسلمين من بناء القناطر وعمارة المساجد والمشاهد والحج والعمرة ونفقة الحاج والزوار وغير ذلك دليلنا على هذا اخبار الطائفة وايضا جميع ذلك طريق الى الله وسبيل اليه فالاولى حمل اللفظ على عمومها وكذلك الخلاف في اية الزكوة

مسئلة اذا قبل الوصية له ان يردها ما دام الموصي باقيا فان مات فليس له ردها وبه قال ابو حنيفة لانه قال ليس له ردها في حال الحيوة ما لم يردها في وجه وبعد الوفاة ليس له ردها كما قلناه الا انه يقرب الغرر والخيانة كالوكالة وقال الشافعي له ردها قبل الوفاة وبعد الوفاة دليلنا اجماع الفرقة ولان الوصية قد لزمت بالقبول بلا خلاف وجواز ردها على كل حال يحتاج الى دليل

مسئلة من اوصى له بابنه حيث لمان يقبلها ولا يرد الوصية وان ردها لم يجبر على قبولها وبه قال الشافعي وقال قوم يلزمه قبولها دليل ان الاصل براءة الذمة وايجاب قبولها عليه يحتاج الى دليل

مسئلة نكاح المريض يصح اذا دخل بها وان لم يدخل ومات من مرضه لم يصح النكاح واختلف الناس فيه على اربعة مذاهب فقال الشافعي نكاحه صحيح كنكاح غير المريض وينظر في المهر فان كان المسمى وفق مهر المثل فانها تستحق ذلك من اصل المال وان كان اكثر فقدر مهر المثل من راس المال واما الزيادة فان كانت وارثة لم تستحق الزيادة الا باجازة سائر الورثة وان كانت غير وارثة بان تكون قاتلة او ذمية فانها تستحق تلك الزيادة من الثلث لانه تصح الوصية لها حال وهو اجماع الصحابة وبه قال النخعي والشعبي واحمد بن حنبل واسحق وهو

قول

قول ابي حنيفة واصحابه وذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن الى ان النكاح صحيح ولكن تستحق المهر الا من الثلث وذهب الزهري والاوزاعي الى ان النكاح صحيح وتستحق المهر من اصل المال الا انها لا ترث وذهب مالك الى ان النكاح باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا اوصى بثلثه لقرابته فمن اصحابنا من قال انه يدخل فيه كل من يتقرب اليه الى اخر اب وام في الاسلام واختلف الناس في القرابة فقال الشافعي اذا اوصى بثلثه لقراباته ولاقربائه ولذي رحمه فالحكم واحد فانها تصرف الى المعروفين من اقاربه في العرف فيدخل فيه كل من يعرف في العادة انه من قرابته سواء كان وارثا او غير وارث وهذا قريب يقوى في نفسي وليس لاصحابنا فيه نص عن الائمة عليهم السلم وذهب ابو حنيفة الى انه يدخل فيه كل ذي رحم محرم فاما من ليس بمحرم فانه لا يدخل فيه وان كان له رحم مثل بني الاعمام وغيرهم وذهب مالك الى ان هذه الوصية للوارث من الاقارب فاما من ليس بوارث فانه لا يدخل فيها دليلنا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين فجعل لذي قربى رسول الله صلعم سهما من خمس الغنيمة فاعطى النبي صلعم ذلك لبني هاشم وبني عبد المطلب فجاء عثمان وجبير بن مطعم فقالا يا رسول الله صلعم اما بنو هاشم فلا ننكر فضلهم لمكانك الذي وضعك الله فيهم واما بنو المطلب فما بالنا اعطيتهم ومنعتنا وقرابتنا وقرابتهم واحدة فقال النبي صلعم اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين اصابعه وفي بعض الاخبار انه قال ما فارقونا في الجاهلية والاسلام ووجه الدلالة ان النبي عم اعطى ذلك لبني اعمامه وبني جده وعند ابي حنيفة ان هؤلاء ليس من ذوي القربى وايضا فان النبي عم كان يعطي العمة صفية من سهم ذوي القربى وفي بعض الاخبار ان الزبير كان يضرب في الغنيمة باربعة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وسهم لامه وهذه الدلالة على مالك حيث قال من ليس بوارث لا يدخل تحت القرابة ولان اسم القرابة يقع على ابن العم وابن الخال حقيقة فوجب ان لا يخلا به

مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لجيرانه فرق بين من ان يكون بينه وبين داره اربعون ذراعا من اربع جوانب وتعدو اربعون دارا وقال الشافعي يفرق فيمن كان بينه وبين اربعين ذراعا من كل وجه وقال ابو حنيفة جيرانه الجار الملاصق وقال ابو يوسف جيرانه واهل ربعه وقال محمد اهل محلته وقال احمد بن حنبل جيرانه اهل مسجده وجماعته ومن سمع الاذان من مسجده وفي الناس من قال من سمع الاقامة دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم وروت عايشة انه سئل النبي عم عن حد الجوار فقال اربعون دارا وقال ابو بكر وعمر وعثمان وعلي عم الا ان حد الجوار اربعون دارا

مسئلة الوصية لاهل الذمة جائزة بلا خلاف وفي اصحابنا خاص من قيدها اذا كان من قرابته ولم يشترط الفقهاء ذلك فاما الحربي فانه لا تصح الوصية له وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تصح للحربي دليلنا ان جوازه يحتاج الى شرع وطريقة الاحتياط يقتضي الا يفعل ذلك

مسئلة يصح ان يوصي للقاتل وهو احد قولي الشافعي وبه قال مالك واهل الحجاز والقول الاخر لا يصح وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين ولم يفرق وقوله من بعد وصية يوصي بها او دين ولم يفرق والمنع من ذلك يحتاج الى دليل

مسئلة اذا اوصى بثلث ماله لرجل ثم اوصى لاخر بثلث ماله ولم يجز الورثة كانت الوصية الثانية ناسخة للاولى وناسخة لها وبه قال الحسن البصري وعطا وطاوس وداود وقال الشافعي لا يكون ذلك رجوعا عن الاول وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لا خلاف اذا قال العبد الذي كنت قد اوصيت به لفلان فان هذا يكون رجوعا عن الوصية كذلك ها هنا اطلق يكون رجوعا لانه لا فرق بين ان يقيده وبين ان يطلقه

مسئلة اذا ضرب الحامل الطلق كان ذلك مرضا مخوفا سواء كان قبل الطلق او بعده وقال الشافعي ما يضربه قبل الطلق لا يكون مخوفا وما يضربه مع الطلق فعلى قولين وما يكون بعده فعلى ضربين وقال مالك اذا بلغ الحمل ستة اشهر كان ذلك مخوفا وقال سعيد بن المسيب الحمل من ابتدائه

ل

لانها انه حال الخوف ويكون كله مخوفا دليلنا ان العادة تختلف في ذلك فيحصل التلف بعد الاوان وقبله ومعه والخوف حاصل
على كل حال مسألة اذا اعتق ثم حابى في مرضه المخوف كان ذلك من الثلث بلا خلاف ويقدم العتق على المحاباة وبه قال
الشافعي الاسبق فالاسبق وقال ابو حنيفة يسوى بينهما بين العتق والمحاباة ووافقنا في انه اذا ابدا بالمحاباة ثم العتق تقدم
الاول فالاول دليلنا اذا ابدينا في الوصية كلها انه يقدم الاول فالاول ما لم يكن منجزة فما يكون منجزة بذلك اولى مسألة
اذا جمع بين عطية منجزة وعطية مؤخرة دفعة واحدة ولم يخرجا من الثلث فانه يقدم المنجزة على المؤخرة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يقدم احدهما على الاخرى ويسوى بينهما الا انه يعتبر كله من الثلث دليلنا ان العطية المنجزة سابقة ولازمة
في حق المعطي فوجب ان يقدم على العطية المؤخرة التي لم تلزم كما انه اعتق ثم اوصى مسألة اذا اوصى بثلث ماله لاهل بيته دخل
اولاده وابناؤه واجداده وقال ثعلب لا يدخل الاولاد فيه وهو الذي اختاره اصحاب الشافعي ولم يذكروا فيه خلافا دليلنا
اجماع الفرقة وقوله تعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت لا خلاف انه كان فيهم الحسن والحسين وفاطمة وابوهما
عليهم السلام وقول النبي صلعم لما جللهم بالعباءة اللهم هؤلاء اهل بيتي يدل على ذلك مسألة اذا اوصى لعترته كان ذلك في
ذريته الذين هم اولاده واولاد اولاده وبه قال ثعلب وابن الاعرابي وقال القتيبي عترته عشيرته واستدل بقول ابي بكر
نحن عترة رسول الله صلعم وحكى اصحاب الشافعي القولين معا وضعفوا قول القتيبي ولم يصححوا الخبر وهو الصحيح دليلنا اجماع
الفرقة مسألة اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق وموال من اسفل ولم يفرق واستوعب كلهم فيه وللشافعي فيه ثلثة
اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني لمواليه من فوق والثالث يبطل فيهما معا دليلنا ان اسم الموالي يتناولهما فتخصيص
بعضهم بذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا اوصى لمواليه وله موال ولابيه موال كان ذلك مصروفا الى مواليه دون موالي
ابيه ولم اجد لاحد من الفقهاء فيه نصا فالذي يقتضيه مذهبهم ان يكون مثل الاول سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا اوصى لرجل بعبد له وله مال غائب فانه يسلم الى الموصى له ثلث العبد على
كل حال وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسلم اليه وقال مالك الورثة بالخيار ان شاؤا اجازوه وان
شاؤا منعوه وحصل حق الموصى له متعلقا بجميع ماله مشاعا قال وهكذا اذا اوصى له بمال ناض وله عقار او اوصى
بمال وله دين او اوصى بمال ناض وله مال غائب فان للورثة الخيار ان شاؤا اجازوا وان شاؤا افسخوا الوصية ويتعلق حق
الموصى له بجميع ماله دليلنا ان من المعلوم انه استحق ثلث هذا العبد لانه ان سلم المال الغائب استحق جميعه وان لم يسلم
له فالثلث له من هذا فيتحقق على كل حال وايضا قوله من بعد وصية يوصي بها او دين يدل عليه ايضا ولم يفصل مسألة
لا يجوز للمملوك ان يكون وصيا وبه قال الشافعي سواء كان عبد الموصي او عبد غيره وسواء كان في الاولاد كبار او لم يكن
وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وابو ثور وقال مالك يجوز ان يكون وصيا لكل حال وقال الاوزاعي وابن شبرمة
ان الوصية الى عبد نفسه يصح والى عبد غيره لا يصح وقال ابو حنيفة الوصية الى عبد غيره لا تصح والى عبد نفسه نظرت فان كان
في الاولاد كبار لم يصح وان لم يكن في الاولاد كبار يصح الوصية اليه دليلنا ان من جوزنا الوصية اليه مجمع عليه ومن ذكروه ليس
على جواز الوصية اليه دليل مسألة يجوز ان يكون المرأة وصيا وبه قال جميع الفقهاء الا عطا فانه قال لا يصح ان يكون
المرأة وصيا دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالمنع يحتاج الى دليل وايضا روي ان هندا اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله ان
ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذ منه سرا فقال النبي صلعم اياها قيمة اولادها فلهذا جاز للحاكم
ان يجعل المرأة قيمة اليتامى وروي ان عمر اوصى الى ابنته حفصة ولم ينكر عليه مسألة اذا اوصى الى رجلين فلا يخلو من ثلثة احوال
احدها ان يوصي اليهما على الاجتماع والانفراد والثاني ان يوصي اليهما على الاجتماع وينهاهما عن الانفراد بالتصرف والثالث ان يطلق ولا

متى انفرد

متى انفرد احدهما بالتصرف جاز وان اجتمعا صح وان تغير حال احدهما بمرض او كبر اقام الحاكم امينا يقوي يده ويكون الوصي كما كان
وان مات احدهما فليس للحاكم ان يضيف وصيا اخر لان الميت له وصي ثابت والثاني اذا نهى كل واحد منهما عن الانفراد بالتصرف فمتى اجتمعا صح
التصرف وان انفرد احدهما لم يصح وان تغير حال احدهما فليس للذي لم يتغير حاله ان ينفرد بالتصرف وللحاكم ان يقيم مقامه اخر ويضيف
الى الذي بقي وان رأى الحاكم ان يفوض الامر الى الذي بقي هل يصح ذلك ام لا على وجهين فان تغير حالهما معا فعلى الحاكم ان يقيم رجلين
مقامهما وهل له ان يقيم واحدا مقامهما ام لا فعلى وجهين وهذان الفصلان لا خلاف فيهما والثالث اذا اطلق فالحكم فيه كالحكم
في الفصل الثاني في جميع الوجوه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف يجوز لكل واحد منهما ان ينفرد بالتصرف اذا اطلق كما
لو قيد وقال ابو حنيفة ومحمد القياس يوجب انه لا يجوز ان ينفرد احدهما بالتصرف اصلا لكن جوزنا في خمسة اشياء ان
ينفرد احدهما بالتصرف اصلا لكن جوزنا في خمسة اشياء ان ينفرد كل واحد منهما بالتصرف استحسانا شراء الكفن وحفر القبر
والدفن والتفرقة في الثلث وقضاء الديون ورد الوديعة والنفقة على عياله مثل الطعام اما الكسوة فوافقونا انه لا يجوز ان ينفرد
احدهما بشرائه دليلنا انه اذا اجتمعا صح تصرفهما بلا خلاف واذا انفرد احدهما فلا دليل على صحة تصرفه مسألة لا يجوز ان يوصي
الى اجنبي بان يتولى امر اولاده مع وجود ابيه ومتى فعل لم تصح الوصية لان الجد اولى به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يصح وصيته
للاجنبي مع وجود الجد دليلنا اجماع الفرقة على ان للجد ولاية على ولد الولد واذا كانت له ولاية عليه بغير تولية فلا يجوز ان يولى
عليه كما ان الاب لما كانت له ولاية لم يجز ان يولي مسألة الام لا تلي على اولادها بنفسها الا بوصية من ابيهم وبه قال
الشافعي واكثر اصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري تلي امرهم بنفسها من غير ولاية دليلنا انه لا دليل على ذلك في الشرع فوجب
نفيه لان طريق ذلك الشرع مسألة اذا اوصى اليه بجهة من جهات فليس له ان يتصرف في غيرها اوصى اليه وبه قال
ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة اذا اوصى اليه بجهة من الجهات له ان يتصرف في جميع الجهات دليلنا انه لا دليل
على جواز تصرفه في غير ما اضيف اليه فوجب نفيه فاما ما اسند اليه فلا خلاف فيه والاصل المنع لانه تصرف في ملك الغير
مسألة اذا اوصى الى غيره واطلق الوصية ولم يقل فاذا مت انت فوصيك وصيي ولا قال لمن اوصيت اليه فهو وصيي
لاصحابنا فيه قولان المروي انه ليس له ان يوصي الى غيره وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والثوري وقال ابو حنيفة الوصي
هذا الموصى اليه يجعل في امر اطفال نفسه كان ذلك الوصي الثاني وصيا في امر اطفال الموصي الاول لان عنده الوصية لا تتبعض
وهذا الاقوى لان فيه نحو قال بعض اصحابنا اليه له ان يوصي فاذا مات قام الناظر في امر المسلمين من ينظر في تلك الوصية وبه
قال الشافعي والاوزاعي واحمد واسحق دليلنا على القولين روايات اصحابنا التي ذكرناها في الكتاب المقدم ذكره
مسألة اذا اوصى اليه وقال من وصيت اليه فهو وصيي كانت هذه الوصية صحيحة وللشافعي فيه قولان ذهب المزني
وابو اسحق وجماعة الى ان المسألة على قولين احدهما مثل ما قلناه وبه قال مالك وابو حنيفة والقول الثاني لا يصح ومن
اصحابه من قال ان المسألة على قول واحد وهو انها تجوز كما قلناه واختاره ابو حامد الاسفرايني دليلنا ان الاصل جوازه
ولا مانع في الشرع يمنع منه فوجب ان يكون جائزا مسألة اذا اوصى اليه وقال متى اوصيت الى فلان فهو وصيي
كانت الوصية صحيحة واختلف اصحاب الشافعي فمنهم من قال هذه صحيحة قولا واحدا لانه نص على الوصي الثاني ومنهم من قال
هذا ايضا على قولين دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة لا يجب الزكوة في اموال الطفل الصامتة ولا
فطرة عليه وانما يجب الزكوة في غلاته ومواشيه وقال الشافعي تجب في جميع امواله وقال ابو حنيفة لا تجب الزكوة في جميع
امواله دليلنا اجماع الفرقة وهذه قد مضت في كتاب الزكوة مستوفاة مسألة ما يجب فيه الزكوة من اموال الطفل
فعلى الوصي ان يخرج من ماله وبه قال الشافعي وقال ابن ابي ليلى لا يخرج الزكوة من ماله حتى يبلغ ثم يخرج هو بنفسه دليلنا اجماع الفرقة

ولم يقم خذ من اموالهم صدقة ولان النعام الا ما الحرجر الدليل مسألة اذا اوصى لعبد نفسه صحت الوصية وقوم العبد واعتق
اذا كان ثمنه اكثر من الثلث استسعى فيما يفضل للورثة وقال جميع الفقهاء انه لا يجوز الوصية لعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة
لانهم انما ابطلوها من حيث ان ما يوصى به لم يكون لورثته والوصية للوارث لا تصح وعندنا ان الوصية للوارث صحيحة وقد مضى
الكلام فيها مسألة لا تصح الوصية لعبد الغير من الاجانب وقال جميع الفقهاء انها تصح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا اوصى بثلث ماله اعتبر حال الموت دون حال الوصية وبه قال الشافعي نصا وقال بعض اصحابه يعتبر حال الوصية
دليلنا ان الوصية تلزم بالموت فوجب ان تعتبر عند ذلك فاما حال الوصية فانها تكون واقفة عليه وايضا فما قلناه مجمع على
لزومه فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة الوصية للميت باطلة سواء كان عالما بموته او ظن انه حي ثم ظهر له موته وبه
قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي وقال مالك ان ظن انه حي فاوصى له ثم بان له انه كان ميتا فان الوصية لم تصح
وان علم انه ميت فاوصى له فانها تصح ويكون للورثة دليلنا انه لا دلالة على صحة هذه الوصية وادعاء صحتها يحتاج الى دليل
وايضا فان الوصية تفتقر الى القبول والميت لا يصح قبوله مسألة من ليس له وارث قريب وبعيد ولا مولى نعمة
لا يصح ان يوصي بجميع ماله ولا يوصي باكثر من الثلث وبه قال مالك واهل المدينة والشافعي والاوزاعي واهل الشام وابن
شبرمة وعبد الله بن الحسن العنبري وذهب شريك وابو حنيفة واصحابه الى ان له ان يوصي بجميع ماله وروى ذلك في اخبارنا
دليلنا ان الوصية بالثلث مجمع على صحتها وما زاد عليه لا دليل عليه وروى معاذ بن جبل ان النبي عم قال ان الله تصدق
عليكم عند وفاتكم بثلث اموالكم زيادة في حسناتكم وفي بعض الاخبار زيادة في اعمالكم ولم يفرق بين من يكون له وارث ومن
لا يكون له وارث

كتاب الوديعة

مسألة ليس للمودع ان يسافر بالوديعة سواء كان الطريق
مخوفا او غير مخوف وسواء كانت المسافة قريبة او بعيدة مع الاختيار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان مخوفا
كما قلناه وان لم يكن مخوفا كان له ان يسافر بها دليلنا ان جواز السفر بها يحتاج الى دليل وايضا فانه اذا سافر بها فانه
يحفظها في موضع لم تجر العادة فيه فوجب ان يكون عليه الضمان كما لو تركها في خرابة لان الطريق يطرء عليه الخوف مسألة
اذا اشترط في الوديعة ان تكون مضمونة كان الشرط باطلا ولا تكون مضمونة بالشرط وبه قال جميع الفقهاء الا عبيد الله بن
الحسن العنبري فانه قال تكون مضمونة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف العنبري قد انقرض وروى
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم قال ليس على المستودع ضمان ولم يفصل مسألة المودع متى اودع
الوديعة عند غيره مع قدرته على صاحبها فانه يكون ضامنا سواء اودع زوجته او غير زوجته او من يعوله او من لا يعوله
لم يرد به قال الشافعي وقال مالك ان اودع زوجته لم يضمن وان اودع غيرها ضمن وقال ابو حنيفة ان اودعها عند من
يعوله ويمونه لا يضمن وان اودعها عند غيرهم ضمن دليلنا هو انه قد تعدى في الوديعة لان صاحبها انما ائتمنه عليها
دون غيره فاذا ائتمن عليها غير نفسه فقد تعدى مسألة اذا تعدى في الوديعة بضمنها فاذا ردها الى حرزها
لم يزل الضمان عنه الا ان يردها على المودع او يحدث استيمانا او يجدد وبه قال الشافعي وقال مالك وابو حنيفة
ان ردها الى حرزها زال الضمان دليلنا ان التعدي قد ضمن واشتغلت ذمته بها فمن ادعى براءة بردها الى الحرز
فعليه الدلالة مسألة اذا اخرجها من حرزها ثم ردها الى مكانها فان عندنا يضمن بكل حال وبه قال الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يضمنها الا في ثلث مسائل اذا جحدها ثم اعترف بها الثاني اذا طالبه بردها فمنع الرد ثم بذل ردها الثالث
اذا خلطها ثم ميزها فانه لا يزول ضمانه في هذه المسائل الثلث عنده وقال فيما عداها ان انفقها وجعل بدلها مكانها زال الضمان
لان عنده اذا كان المودع موسرا او كانت الوديعة دراهم او دنانير كان للمودع ان ينفقها وتكون في ذمته قال فيكون احطى للمودع

من الحرز

من الحرز دليلنا انه اذا ثبت وجوب الضمان عليه بالتعدي فلا دليل على زوال الضمان بالرد وروى سمرة ان النبي عم قال
على اليد ما اخذت حتى تؤديه وهذا اذا اخذ فوجب ان يؤدي مسألة اذا قال له رب الوديعة بعد ان تعدى فيها او
ضمنها ابرأتك من ضمانها وجعلتها وديعة عندك وائتمنتك على حفظها فانه يزول ضمانه وظاهر مذهب الشافعي انه لا يزول لان
بالابراء لا يزول الضمان الا ان يردها عليه ثم يسلمها من الراس وفي اصحابه من قال يزول ضمانه دليلنا ان حق الضمان اذا كان
لصاحبها فقد ابراه وجب ان يزول الضمان لانه اسقاط حق له مسألة اذا اخرج الوديعة لينتفع بها نفسه مثل ان يكون
ثوبا اراد ان يلبسه او دابة اراد ركوبها فانه يضمن بنفس الاخراج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة بالاخراج لا يضمن حتى ينتفع مثل
ان يلبس او يركب دليلنا انه تعدى فيها بنفس الاخراج فوجب ان يكون ضامنا لها وان لم يستعمل مسألة اذا نوى ان
يتعدى لا يضمن بالنية حتى يتعدى واختلف اصحاب الشافعي على وجهين فقال بعضهم مثل ما قلناه وقال ابو العباس ابن سريج يضمن
بنفس النية لان نية التعدي تعد دليلنا انه لا دليل عليه على ان ذلك تعد فمن جعله تعديا فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة
مسألة اذا اودع غيره حيوانا ولم يامره بان يسقيها ولا يعلفها ولا نهاه لزمه الانفاق عليها وسقيها وعلفها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لا يلزمه ان ينفق عليها ولا يسقيها ولا يعلفها دليلنا ان الاحتياط يقتضي ذلك لانه متى انفق عليها كانت نفقته
غير ضايعة لانه يرجع بها على صاحبها وان لم ينفق وهلكت الدابة ضمن على خلاف فيه والاخذ بالاحوط اولى ولان الحيوان
حرمة في نفسه ولا يجوز تضييع حرمتها وحق الله تعالى في ذلك ولانه اذا اطلق فالعادة جارية بان الدابة تسقى وتعلف فوجب حمل
ذلك على العرف وان لم يتلفظ به مسألة اذا اودع غيره وديعة وقال ادفعها الى فلان امانة فادعى المودع انه دفعها اليه وانكر
المودع ان يكون دفعها فالقول قول المودع وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان وجهان احدهما اذا قال يلزم الاشهاد على الدفع فلم
يشهد فانه كان مفرطا ويضمن والاخر انه لا يلزمه الاشهاد فعلى هذا يكون القول قول المودع دليلنا ان المودع مؤتمن فوجب ان يكون
القول قوله كما انه لو ادعى ردها على المودع مسألة اذا اودع غيره صندوقا فيه متاع وقال له لا ترقد عليه ولا تقفله فنام
عليه واقفله بقفل اخر لم يضمن وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومنهم من قال يضمن لانه نبه عليه اللصوص بان فيه مالا وبه قال
مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والزامه الضمان يحتاج الى دليل ولانه اضاف اليه حرزا اخر وبالغ فيه كما لو اودعه وقال اتركه
في صحن دارك فتركه في بيته واقفل عليه لم يضمن لانه زاده حرزا وما قالوه من التنبيه عليه لو كان على ما قالوه لم يجب به الضمان لانه لو صرح
فقال تحته مال لا يضمن فبان لا يضمن بالتنبيه عليه اولى مسألة اذا خلط الوديعة بما لم يخلط الا يتميز مثل ان يخلط دراهم
بدراهم ودنانير بدنانير او طعاما بطعام فانه يضمن سواء خلطها بمثلها او ارفع منها او ادون منها على كل حال وبه قال ابو حنيفة
واهل العراق وقال مالك ان خلطها بادون منها ضمن وان خلطها بمثلها لم يضمن دليلنا طريقة الاحتياط وايضا فانه قد تعدى
فيها بالخلط بدلالة انه لا يمكنه اخذ ماله بعينه فوجب عليه الضمان مسألة اذا اودعه دراهم او دنانير فانفقها المودع ثم
رد مكانها غيرها لم يزل الضمان وبه قال الشافعي وقال مالك زال الضمان عنه برد المثل بناء على اصله لان عنده للمودع من الحرز
دليلنا انه ضمن بالاخذ بلا خلاف وزوال الضمان عنه بالرد يحتاج الى دليل مسألة اذا كان عنده وديعة وادعاها
نفسان فقال المودع هي لاحدهما ولا اعلم صاحبها بعينه وادعى كل واحد منهما علمه بذلك لزمه يمين واحدة انه لا يعلم لايهما
هي وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحلف لكل واحد منهما يمينا فيلزمه يمينان دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن علق عليها
يمينا فعليه الدلالة ولان في ضمن يمين واحدة انه لا يعلم ايهما هو صاحبه يمين في كل واحد منهما فلا معنى لليمين الاخرى مسألة
اذا حلف واخرجت الوديعة من عنده وبذل كل واحد من المتداعين اليمين فانه يستخرج واحد منهما بالقرعة فمن خرج اسمه حلف
سلمت اليه او يقسم بينهما نصفين وللشافعي فيه قولان احدهما يقسم بينهما نصفين والاخر يوقف حتى يصطلحا وبه قال ابن ابي ليلى دليلنا

اجماع الفرقة على ان كل امر مشكل فيه القرعة وهذا من ذلك

كتاب الفيء وقسمة الغنيمة

مسألة كل ما يؤخذ بالسيف قهرا من المشركين يسمى غنيمة بلا خلاف وعندنا ان ما يستفيده الانسان من ارباح التجارات والمكاسب والصنائع
يدخل ايضا فيه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء عام في جميع ذلك فمن
خصه فعليه الدلالة مسألة الفيء كان لرسول الله صم خاصة وبه قال عمر وابن عباس وعمر ولم يعرف لهم مخالف وقال الشافعي
كان يقسم على عهد رسول الله صم الفيء على خمسة وعشرين سهما للنبي عم وهو عشرون سهما بين ذوي القربى واليتامى والمساكين وابناء
السبيل وقال ابو حنيفة الفيء كله وخمس الغنيمة يقسم على ثلثة لانه كان يقسم على خمسة فلما مات النبي عم رجع سهم النبي وسهم
ذوي القربى الى اصل السهام فيقسم الفيء على ثلثة وعندنا كان يستحق النبي عم الفيء الا الخمس وعند الشافعي اربعة اخماس الفيء و
خمس ما بقي من الفيء دليلنا اجماع الفرقة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان قال اختصم
علي عم والعباس الى عمر بن الخطاب في اموال بني النضير مما افاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول
الله صم خاصة دون المسلمين وكان يعطي منها العيال نفقة سنة ويجعل ما فضل في الكراع والسلاح عدة للمسلمين فتولاها
رسول الله صم ثم وليها ابو بكر كما وليها رسول الله صم ثم وليتها انا كما وليها ابو بكر ثم سألتماني ان اوليكماها فوليتكماها على ما
وليها النبي صم ووليها ابو بكر ووليتها انا ثم جئتماني تختصمان فان كنتما عجزتما عنها فادفعاها الي اكفيكماها فصرح عمر بانها
كانت لرسول الله صم خاصة ولم ينكر عليه احد فدل على ما قلناه مسألة حكم الفيء بعد النبي صم حكمه في ايامه في
انه خاص لمن قام مقامه وللشافعي فيه قولان في اربعة اخماس وخمس الخمس احدهما يكون للمقاتلين والقول الثاني
يكون في المصالح ويبدأ بالاهم والاهم الامور الغزاة المرابطون وخمس خمس الغنيمة في مصالح المسلمين قولا واحدا دليلنا ما
قدمناه من اجماع الفرقة وروى ابو بكر ان النبي عم قال ما اطعم الله تعالى نبيا طعمة الا جعلها للذي يلي بعده مسألة
ما كان للنبي عم ينتقل الى ورثته وهو موروث وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
وورث سليمان داود وقوله تعالى في قصة زكريا يرثني ويرث من آل يعقوب وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عام الا من خصه
الدليل وكذا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون
وكل ذلك على عمومه وتخصيصه يحتاج الى دليل وهذه المسألة مستوفاة في تلخيص الشافي مسألة كان للنبي عم
من خمس الغنيمة سهم الله وسهم رسوله وسهم ذوي القربى ثلثة من ستة وقال الفقهاء كان له سهم من خمسة دليلنا اجماع
الفرقة مسألة ما كان للنبي عم من الصفايا قبل القسمة فهو لمن قام مقامه وقال جميع الفقهاء ان ذلك
يبطل بموته عم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة ما يؤخذ من الجزية والصلح والخراج وميراث من لا وارث له
ومال المرتد لا يخمس بل لجهاته المستحقة لها وبه قال عامة الفقهاء وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ذكره
في الجديد انه يخمس وهو الصحيح عندهم دليلنا انه لا دليل في الشرع يدل على انه يخمس فوجب نفيه ويصرف على جهاته
مسألة السلب لا يستحقه القاتل الا ان يشترط له الامام وبه قال الاوزاعي والثوري واحمد بن حنبل دليلنا انه
اذا شرط استحقه بلا خلاف واذا لم يشترط ليس على استحقاقه له دليل مسألة اذا شرط له الامام السلب لا يحتسب
عليه من الخمس ولا يخمس وعند ابي حنيفة يحتسب عليه من الخمس وقال الشافعي لا يخمس وبه قال سعد بن ابي وقاص
وقال ابن عباس يخمس السلب قليلا كان او كثيرا وقال عمر ان كان قليلا لا يخمس وان كان كثيرا خمس دليلنا انه ينبغي ان
يكون لشرط الامام تاثير ولو احتسب عليه من الخمس لم يكن فيه فائدة وكذلك لو خمس ولان ظاهر شرط الامام يقتضي انه له
ومن قال انه يحتسب عليه او يخمس فعليه الدلالة مسألة السلب ياخذه القاتل بالشرط من اصل الغنيمة لا من اصل الخمس وبه قال

الشافعي

الشافعي غير انه قال يكون للقاتل من غير شرط وقال مالك يكون له من خمس الخمس سهم النبي عم دليلنا انا قد بينا ان سهم الله وسهم النبي عم للامام
القائم مقام النبي عم فلا يصح ما قدره مالك وافسدنا قول الشافعي انه يستحقه من غير شرط مسألة ما شرط له الامام
السلب اذا قتل فانه متى قتله استحق سلبه على اي حال قتله وقال داود وابو ثور السلب للقاتل من غير مراعاة شرط وقال
الشافعي وبقية الفقهاء ان السلب لا يستحقه الا بشروط ثلثة احدها ان يقتله مقبلا مقاتلا والحرب قائمة ولا يقتله منهزما
وقد انقضت الحرب والثاني ان لا يقتله وهو مثخن بالجراح والثالث لا يكون ممن يرمي سهما من صف المسلمين الى صف المشركين
فيقتله لا يحتاج ان يكون مغررا بنفسه دليلنا انه اذا شرط الامام السلب فالظاهر انه متى حصل القتل استحق السلب ولان
قول النبي عم من قتل كافرا فله سلبه على عمومه ومن ادعى شرطا زائدا فعليه الدلالة مسألة اذا اخذ اسيرا كان
الامام مخيرا بين قتله والمن عليه او استرقاقه او مفاداته فان فعل ذلك كان سلبه وثمنه ان استرقه وفداؤه ان فاداه
من جملة الغنيمة ولا يكون للذي اسره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يكون للذي اسره دليلنا قوله عليه السلام
من قتل كافرا فله سلبه وهذا لم يقتله ولان من اوجب له السلب والثمن او الفداء فعليه الدلالة مسألة يجوز للامام
ان ينفل بلا خلاف واما ما ينفل الامام الذي يختص من الفيء ومن جملة الغنيمة وقال الشافعي ينفل من خمس الخمس سهم النبي عم
دليلنا انا قد بينا ان ذلك السهم للامام القائم مقام النبي عم فان نفل منه كان له وان نفل من الغنيمة جاز لان النبي عم كان ينفل
منها وفي حديث ابن عمر ان سهامهم بلغ اثنى عشر بعيرا فنفلهم النبي عم بعيرا بعيرا ولو كان من سهمه لما بلغ ذلك لان سهمه خمس الخمس
عندهم فدل على انه من اصل الغنيمة ويؤيده حديث ابي سلمة ان النبي عم جعل في البداءة الربع وفي الرجعة الثلث وذلك اكثر من
خمس الخمس بلا خلاف مسألة يجوز للامام ان يقول قبل لقاء العدو من اخذ شيئا من الغنيمة بعد الخمس فهو له وبه قال
ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي والآخر انه لا يجوز دليلنا ان الامام معصوم فلا يفعل ذلك الا وهو جائز وافعاله حجة كافعال
النبي عم وروي ان النبي عم قال يوم بدر من اخذ شيئا فهو له مسألة مال الغنيمة لا يخلو من ثلثة احوال اما يمكن نقله
وتحويله الى بلد الاسلام من الثياب والدراهم والدنانير والاثاث والعروض ويكون احيانا مثل النساء والولدان او كان مما
لا يمكن نقله كالارض والعقار والبساتين فما يمكن نقله يقسم بين الغانمين بالسوية لا يفضل راجل على راجل ولا فارس على فارس
وانما يفضل الفارس على الراجل وبه قال الشافعي غير انه قال لا يدفع الغنيمة الى من لم يحضر الوقعة وعندنا يجوز ان
يعطي لمن يلحق بهم مددا لهم وان لم يحضروا الوقعة ويسهم عندنا للصبيان ومن يولد في تلك الحال وسيجيء الخلاف فيه وقال ابو
حنيفة لا يجوز ان يعطي لغير الغانمين لكن يجوز ان يفضل بعضهم على بعض ويجوز ان يعطي منها لغير الغانمين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم مسألة اذا دخل قوم دار الحرب وقاتلوا بغير اذن الامام فغنموا كان ذلك للامام خاصة وخالف جميع
الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الاسير على ضربين ضرب يؤسر قبل ان تضع الحرب
اوزارها فالامام مخير فيه بين شيئين اما ان يقتله او يقطع يديه ورجليه ويتركه حتى ينزف واسير يؤخذ بعد ان تضع
الحرب اوزارها فهو مخير بين ثلثة اشياء المن والاسترقاق [illegible] ولم يفصل وقال ابو حنيفة هو مخير بين القتل والاسترقاق
دون المن والمفاداة وقال ابو يوسف ومحمد هو مخير بين القتل والاسترقاق والمفاداة على الرجال دون النساء واجمعوا
كلهم على ان المفاداة على الاموال لا يجوز اعني اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير ويدل
على جواز المن قوله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فشدوا الوثاق فاما منا بعد واما فداء حتى تضع الحرب اوزارها
ومن ادعى نسخ هذه الآية كان عليه الدلالة وروى الزهري عن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صم قال في اسارى بدر
لو كان مطعم بن عدي حيا وكلمني في هؤلاء السبي لاطلقتهم فاخبر انه لو كان مطعم حيا لمن عليهم لان كان له عنده يد [illegible]

لا طلقتهم فدل على جواز المن وقال ابو هريرة ان النبي صلعم بعث سرية قبل نجد فاسروا رجلا يقال له ثمامة بن اثال الحنفي سيد يمامة فاتوا به
وشدوه الى سارية من سواري المسجد فمر به النبي صلعم فقال ما عندك يا ثمامة قال خير ان قتلت قتلت ذا دم وان انعمت انعمت
على شاكر وان اردت المال فسل تعط ما شئت فتركه ولم يقل شيئا فمر به يوم الثاني فقال مثل ذلك فمر به يوم الثالث فقال
مثل ذلك ولم يقل النبي عم شيئا ثم قال اطلقوا ثمامة فاطلقوه فمر واغتسل وجاء واسلم وكتب الى قومه فجاؤوا مسلمين
فهذا نص في جواز المن لانه اطلقه عم من غير شيء وروي ان ابا عزة الجمحي وقع في الاسر يوم بدر فقال يا محمد اني ذو عيلة
فامنن علي فمن عليه على ان لا يعود الى القتال فمر الى مكة وقال اني سخرت بمحمد وعاد الى القتال يوم احد فدعا رسول
الله صلعم ان لا يفلت فوقع في الاسر فقال اني ذو عيلة فامنن علي فقال النبي صلعم امن عليك حتى ترجع الى مكة فتقول في نادي
قريش اني سخرت بمحمد مرتين لا يلسع المؤمن من جحر مرتين فقتله عم بيده وهذا نص في جواز المن واما الدليل على جواز
المفاداة بالرجال ما رواه ابو قلابة عن ابي المهلب عن عمران بن حصين ان النبي صلعم فادى رجلا برجلين واما الدلالة
على جواز المفاداة بالمال ما فعل النبي عم يوم بدر فانه فادى جماعة من كفار قريش بمال والقصة مشهورة وقيل انه فادى
كل رجل باربعمائة وقال ابن عباس باربعة الاف وفيهم نزل قوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية الى قوله عذاب عظيم
وروي ان ابا العاص زوج زينب بنت رسول الله صلعم كان ممن وقع في الاسر وكانت هي بمكة فانفذت مالا لتفكه من الاسر
وكانت فيه قلادة كانت لخديجة ادخلت بها زينب على ابي العاص فلما رآها رسول الله صلعم عرفها فرق لها رقة شديدة فقال
لو خليتم اسيرها ورددتم مالها قالوا نعم ففعلوا ذلك وهذا نص لانهم فادوه بالمال ثم منوا عليه برد المال عليه مسئلة
ما لا ينقل ولا يحول من الدور والعقار والارضين عندنا ان فيه الخمس فيكون لاهله والباقي لجميع المسلمين من حضر القتال
ومن لم يحضر فيصرف ارتفاعه الى مصالحهم وعند الشافعي ان حكمه حكم ما ينقل ويحول خمسه لاهل الخمس والباقي للمقاتلة الغانمين
وبه قال الزبير وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه بين شيئين بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين
ذهب اليه عمر ومعاذ والثوري وعبد الله بن المبارك وذهب ابو حنيفة واصحابه الى ان الامام مخير فيه بين ثلثة اشياء
بين ان يقسمه على الغانمين وبين ان يقفه على المسلمين وبين ان يقر اهلها ويضرب عليهم الجزية باسم الخراج فان شاء
اقر اهلها الذين كانوا فيها وان شاء اخرج اولئك واتى بقوم اخرين من المشركين واقرهم فيها وضرب عليهم الجزية باسم الخراج
وذهب مالك الى ان ذلك يصير وقفا على المسلمين بنفس الاستغنام والاخذ من غير ايقاف الامام فلا يجوز بيعه ولا شراؤه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي عم فتح هوازن ولم يقسم ارضها على الغانمين فلو كانت للغانمين لقسمها
فيهم وروي ان عمر فتح قرى بالشام فقال له بلال اقسمها بيننا فابى عمر ذلك وقال اللهم اكفني شر بلال وذويه فلو كانت
القسمة واجبة لكان يفعلها عمر وروي ان عمر استشار عليا عم في ارض السواد فقال له علي عم دعها عدة للمسلمين فلم يأمره
بقسمتها ولو كان واجبا لكان يشير عليه بالقسمة مسئلة سواد العراق ما بين الموصل وعبادان طولا وما بين
حلوان والقادسية عرضا فتحت عنوة فهي للمسلمين على ما قدمنا القول فيه وقال الشافعي كانت غنيمة للغانمين فقسمها
عمر بين الغانمين ثم اشتراها منهم ووقفها على المسلمين ثم اجرها منهم وهذا الخراج هو اجرة وقال الثوري وابن المبارك
وقفها عمر على المسلمين وقال ابو حنيفة هذه الارضون اقرها عمر في يد اهلها المشركين وضرب عليهم الجزية باسم الخراج فهذا
الخراج هو تلك الجزية ومعناه لا يسقط ذلك بالاسلام وقال مالك صارت وقفا بنفس الاستغنام ودليلنا ما قدمناه في
المسئلة الاولى سواء مسئلة الصبيان يسهم لهم مع الرجال وبه قال الاوزاعي وكذلك من تولد قبل القسمة واما
النساء والعبيد والكفار فلا سهم لهم وان شاء الامام ان يرضخ لهم فعل وعند الشافعي له ان يرضخ لهؤلاء الاربعة ولا سهم لهم دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة النساء لا سهم لهن وانما يرضخ لهن وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال يسهم للنساء
دليلنا اجماع الفرقة وروي عن ابن عباس انه كتب الى نجدة الحروري كتبت تسألني هل كان النساء يخرجن مع رسول الله صلعم كان يخرجهن
معه ليسقين الماء ويداوين الجرحى وكتبت تسألني هل كان يسهم وانما يحذين من الغنيمة مسئلة الكفار لا سهم لهم مع المسلمين
سواء قاتلوا باذن الامام معه او بغير اذن الامام وان قاتلوا باذنه ارضخ لهم ان شاء الامام وبه قال الشافعي الا انه قال يرضخ لهم
وقال الاوزاعي يسهم لهم مع المسلمين دليلنا اجماع الفرقة ولانا قد اجمعنا على وجوب الاسهام للمسلمين ولا دليل على الحاق
الكفار بهم وروي ان النبي عم استعان بيهود من بني قينقاع فرضخ لهم ولم يسهم مسئلة من يرضخ لهم من الكفار و
النساء والعبيد عندنا والصبيان ايضا على مذهب الشافعي انما يرضخ لهم من اصل الغنيمة قبل ان تخمس وللشافعي فيه ثلثة اقوال
احدها مثل ما قلناه والثاني من اربعة اخماس المقاتلة والثالث من خمس الخمس النبي عم دليلنا ان معونة هؤلاء عائدة على اهل
الغنيمة فيجب ان لا يختص برضخ قوم دون قوم مع ان معونتهم عائدة على جميعهم مسئلة للراجل سهم وللفارس سهمان
سهم له وسهم لفرسه وبه قال ابو حنيفة وفي اصحابنا من قال للفارس ثلثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه وبه قال الشافعي
وفي الصحابة علي عم وعمر وفي التابعين عمر بن عبد العزيز والحسن البصري وابن سيرين وفي الفقهاء مالك واهل المدينة و
الاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر واحمد واسحق وابو يوسف ومحمد دليلنا على الاول الاخبار التي
رواها اصحابنا ذكرناها في الكتاب الكبير وروي عن ابن عمر ان النبي عم اعطى الفارس سهمين سهما له وسهما لفرسه وروي
عن المقداد قال اعطاني رسول الله صلعم قسم خيبر ثمانية عشر سهما وكانوا الفا وخمسمائة رجل منها ثلثمائة فارس واما
الرواية الاخرى فقد ذكرناها ايضا في الكتاب الكبير وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عم اسهم للرجل ولفرسه ثلثة اسهم سهما
له وسهمين لفرسه وروى الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان البصري عن عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله والزبير بن العوام
ان النبي عم كان يعطي للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم اسهم يوم خيبر
لكل فرس سهمين وروى عبد الله بن الزبير عن ابيه قال ان النبي صلعم اعطاني اربعة اسهم سهما لي وسهمين لفرسي وسهما
لامي وكانت ذوي القربى وروى الشافعي قال كان الزبير يضرب في الغنائم باربعة اسهم سهما له وسهمين لفرسه وسهما
لامه وكانت من ذوي القربى مسئلة يسهم للفرس سهم من اي فرس كان عربيا او عجميا او مقرفا او هجينا وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي يسهم له سهمان على اختلاف انواعه وقال الاوزاعي ان كان عربيا فله سهمان وان كان عجميا
فلا سهم له وان كان هجينا او مقرفا فله سهم واحد وقال احمد بن حنبل يسهم للعربي سهما ولما عداه سهم واحد وعن ابي
يوسف روايتان احداهما مثل قول احمد والثانية مثل قول الشافعي دليلنا عموم الاخبار التي رويناها في ان للفارس
سهمين ولم يفصل وايضا قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله ولم يفصل مسئلة اذا كان مع الرجل
افراس اسهم لفرسين منها ولا يسهم لما زاد عليهما وبه قال احمد بن حنبل والاوزاعي وقال ابو حنيفة ومالك و
الشافعي لا يسهم الا لفرس واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتاب الكبير وروى مكحول ان الزبير
حضر خيبر بفرسين واسهم له خمسة اسهم سهم له واربعة اسهم لفرسيه مسئلة اذا قاتل على فرس مغصوب لم يسهم
لفرسه وقال الشافعي يسهم لفرسه ومن يستحق سهمه فيه قولان احدهما للفارس والثاني للمغصوب منه مثل الربح في المال
المغصوب فيه قولان دليلنا ما روي عن الاخبار ان الفارس له سهم ولفرسه سهم او سهمان فاما فالفرس اليه وهذا ليس له
فرس ولان الاصل عدم الاستحقاق واثبات الاسهام يحتاج الى دليل وقياسهم على الصلوة في الدار المغصوبة نخالف
فيه لان عندنا لا تجزئ الصلوة فيها مسئلة لا ينبغي للامام ان يرسل الفرس حطما وهو المنكسر وقحما وهو الهرم او ضعيفا

او مضرعا وهو الذي لا يمكن القتال عليه لصغره او لعجف وهو المهزول وبه قال احمد وهو الذي لا حراك به فان يدخل به دار الحرب للقتال والاخر لا يسهم له لانه لا يمكن الانتفاع به دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان للفارس سهمين ولم يفصلوا **مسئلة** اذا دخل دار الحرب راجلا ثم وجد فرسا وكان عند تقضي الحرب فارسا اسهم له وان دخلها فارسا وعند تقضي الحرب كان راجلا فان باعه او وهبه او اجره لم يسهم له وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان دخل الدار فارسا اسهم له وان خرجت الدابة من يده على اي وجه كان وكان حال تقضي الحرب راجلا وان دخلها راجلا لا يسهم له وان كان عند تقضي الحرب فارسا فالاعتبار عنده بدخول الدار وعندنا وعند الشافعي بحال الحرب وقال محمد بقول ابي حنيفة الا في فصل واحد وهو انه قال اذا باعه قبل تقضي القتال لم يسهم له قال لانه باعه باختياره دليلنا قوله تعالى ومن رباط الخيل ترهبون به عدو الله وعدوكم والارهاب بالفرس يكون حال القتال لا حال الدخول وايضا قوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وعلم ان الباقي للغانمين والغانمون هم الذين تولوا القتال فمن اوجب من ذلك المرسل لم يحضر فعليه الدلالة لانه خالف الظاهر ولان الاستحقاق يكون بتقضي القتال والحرب بدلالة ان من مات قبل ذلك لم يسهم له بلا خلاف

مسئلة اذا دخل الصحيح دار الحرب مجاهدا ثم مرض فانه يسهم له سواء كان مرضا يخرجه من كونه مجاهدا او لم يخرجه وبه قال قوم من اصحاب الشافعي وهو نص الشافعي وقال قوم من اصحابه واختاره الاسفرايني انه ان كان مرضا لا يخرجه من كونه مجاهدا مثل الصداع والحمى فانه يسهم له وان كان يخرجه من كونه مجاهدا مثل الاعماء وغير ذلك فانه لا سهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان كل من حضر القتال يسهم له على كل حال **مسئلة** اذا استاجر رجل اجيرا ودخل معه دار الحرب للجهاد اسهم للاجير سواء كانت اجارة في الذمة او اجارة معينة ويستحق مع ذلك الاجرة وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له وقال اصحاب الشافعي ان كانت الاجارة في الذمة فانه يسهم وان كان معينة ففيه ثلثة اقوال احدها والثاني لا يسهم له كالعبد والثالث انه يخير بين فسخ الاجارة زمان الجهاد ويسهم له فلا يستحق فيه الاجرة وبين المقام على الاجارة ولا سهم له دليلنا ان القيمة تستحق بالحضور وقد حضر والاجرة تستحق بالعمل وقد عمل فمن ابطلهما او ابطل احدهما فعليه الدلالة وعموم الاخبار في ان الغنيمة يستحقها من حضر على عمومها **مسئلة** اذا انفلت اسير من يد المشركين فلحق المسلمين بعد تقضي القتال وحيازة المال قبل القسمة فانه يسهم له وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة على ان من يلحقهم مددا قبل القسمة فانه يسهم له وعند الشافعي لا يسهم له دليلنا اجماع الفرقة وهذا منهم **مسئلة** اذا لحق بعد تقضي الحرب وقبل حيازة المال عندنا يسهم له وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يسهم له وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لم يسهم له دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** تجار العسكر مثل الخباز والطباخ والبيطار وامثالهم ممن حضر لا للجهاد لا يسهم له وقال ابو حنيفة ان قاتل اسهم له وان لم يقاتل لا يسهم له وكذا نقول نحن وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا انهم لا سهم لهم غير انه لم يفصل والثاني يسهم لهم لانهم حضروا الغنيمة والغنيمة تستحق بالحضور وهذا ايضا قوي انا اعتبرنا الحضور في استحقاق الاسهام لا غير على ما تقدم دليلنا على الاول ان الغنيمة انما تستحق بالجهاد او بنية الجهاد وهؤلاء ما جاهدوا ولا حضروا لنية الجهاد فوجب ان لا يستحقوا ومتى قاتلوا تبينا بذلك انهم من المجاهدين فاسهمنا لهم **مسئلة** اذا لحق الغانمين مدد قبل قسمة الغنيمة شاركوهم واسهم لهم وقال الشافعي فيه المسائل الثلثة التي تقدمت في الاسير والقول في هذه القول سواء وقال ابو حنيفة اذا لحق الغانمين من المدد بعد تقضي القتال وحيازة المال شاركوهم في الغنيمة الا في ثلثة احدها ان يلحقوا بعد القسمة في دار الحرب لان عنده لا يجوز القسمة في دار الحرب الا انه ان فعل صح والثاني اذا لحقوا بعد ان باع الامام الغنيمة والثالث ان يلحقوا بعد رجوع الغانمين الى دار الاسلام ففي هذه المواضع وافقوا اصحاب الشافعي دليلنا على المسئلتين الاخيرتين في الاسير ما قدمناه سواء فاما الاولى فلا خلاف فيها وهو ان القوم للقتال حيازة المال وكذلك وايضا اجماع الفرقة على ان المدد اذا لحق الغانمين شاركوهم

في الاسهام

في الاسهام عام ولم يخصصوه فوجب حمله على عمومه **مسئلة** اذا خرج الامام جيشا الى جهة من الجهات وامر عليها اميرا فرأى الامير من المصلحة ان يقدم سرية الى العدو فقدمها فغنمت السرية فان السرية يشاركها الجيش في تلك الغنيمة وهكذا اذا غنم الجيش شاركه السرية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري انه لا يشارك الجيش السرية ولا يشارك السرية الجيش دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف الحسن لا يعتد به لانه محجوج به ومع ذلك فقد انقرض وايضا روي ان النبي صلى الله عليه وآله بعث سرية من الجيش قبل اوطاس فغنمت فاشركه رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم ويجير اقصاهم على ادناهم وهم يد على من سواهم ويرد على قاعدهم سراياهم ولا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده موضع الدلالة انه قال يرد على قاعدهم سراياهم وهذا نص

مسئلة ان الخمس يقسم ستة اقسام سهم لله وسهم لرسوله وسهم لذي القربى فهذه الثلثة اسهم كانت للنبي صلى الله عليه وآله وبعده لمن يقوم مقامه من الائمة وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل من آل محمد صلى الله عليه وآله لا يشركهم فيه غيرهم واختلف الفقهاء في ذلك فذهب الشافعي الى ان خمس الغنيمة يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسهم لذوي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاما سهم رسول الله صلى الله عليه وآله فيصرف في مصالح المسلمين واما سهم ذوي القربى فانه يصرف الى ذوي القربى على ما كان يصرف على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما نبينه فيما مضى وذهب ابو العالية الرياحي الى ان الخمس من الغنيمة والفيء وسهم لابناء السبيل وذهب مالك الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء مفوض الى اجتهاد الامام يصرفه الى من راى ان يصرفه اليه وذهب ابو حنيفة الى ان خمس الغنيمة واربعة اخماس الفيء يقسم على ثلثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل هذا الذي رواه عنه الحسن بن زياد اللؤلؤي وروى ابن سماعة عن محمد عن ابي حنيفة يقول ان ذلك كان مقسوما على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله على ما ذكره الشافعي على خمسة الا انه لما مات سقط سهمه وسهم ذوي القربى الذين كانوا على عهده وبقي الاصناف الثلثة فصرف اليهم ثم اختلف اصحابه في سهم ذوي القربى فمنهم من قال كانوا يستحقون بالقرابة ثم سقط بموتهم ومنهم من قال ما كانوا يستحقون شيئا وانما كان يعطيهم رسول الله صلى الله عليه وآله بتصدق عليهم لقرابتهم واما ابو العالية الرياحي فهو رجل من ثقات التابعين دليلنا اجماع الفرقة المحقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل هؤلاء ستة اجناس فيجب ان يقسم ستة اقسام فمن قسمه على خمسة فقد ترك الظاهر وكذلك من قسمه على ثلثة **مسئلة** سهم ذوي القربى ثابت لم يسقط بموت النبي صلى الله عليه وآله وهو لمن قام مقامه وقال الشافعي سهم ذوي القربى ثابت وهو خمس الخمس يصرف الى اقاربه الغني والفقير سهم ويستحق به بالقرابة وقال ابو حنيفة سهم ذوي القربى سقط بموت النبي صلى الله عليه وآله الا انه يعطيهم الامام شيئا لحق الفقر والمسكنة ولا يعطي الاغنياء منهم شيئا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولذي القربى الاية دلنا في الاية ادلة احدها ان الله تعالى اضاف الخمس الى مذكورين وشرك بينهم بواو الجمع كما يقول القائل هذه الدار لفلان وفلان وفلان حق بن كريم دا فانه يقتضي ان تكون بينهم بالسوية وابو حنيفة يقصرها على الثلثة فقد ترك الظاهر وايضا فان الله تعالى اضاف الخمس الى اهل الخمس بلام التمليك وشرك بينهم بواو التشريك والناس اختلفوا في هذه الاضافة منهم من قال انها اضافة ملك وهم نحن والشافعي وقال قوم اضافة محل الى اهل ذلك فمن قال الاغنياء منهم لا يعطون فقد ترك القولين وخرج من الاجماع والثاني ان الله تعالى جعل لهم السهم بحق القرابة لانه قال لله وللرسول ولذي القربى وظاهر هذا ان السهم لهم لانهم ذوو القربى وعند ابي حنيفة لا يستحقونه بالقرابة فان قيل قوله تعالى ذي القربى مجمل لان ذي القربى للرسول كثيرون وهم بنو هاشم وبنو المطلب وبنو عبد الشمس وبنو نوفل ولم يبين من الذي يستحق ذلك منهم والجواب عنه من وجهين احدهما انا لا نسلم انه مجمل بل هو عام يتناول جميع القرابة وانما يخص من يخص بدليل والباقي على عمومه والجواب الثاني انها مجملة في المستحقين وهذا لا يخرجه من ان يكون لهم فيه حق وهذا كما نقول في قوله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده فهذا يمكن ان يحتج به على ثبوت الزكوة وان كان مجملا في القدر لانه لا يخرج عن ان يكون هناك حق فيه كذلك ههنا وروى ايضا جبير بن مطعم قال لما كان

يوم خيبر وضع رسول الله صلعم سهم ذى القربى فى بنى هاشم وبنى المطلب وترك بنى نوفل وبنى عبد شمس فانطلقت انا وعثمان حتى اتينا النبى صلعم
فقلنا يا رسول الله هؤلاء بنو هاشم لا ينكر فضلهم لموضعك الذى وضعك الله فما بال اخواننا بنى المطلب اعطيتهم وتركتنا وقرابتنا
واحدة فقال رسول الله انا وبنى المطلب لا نفترق فى جاهلية ولا اسلام وانما نحن وهم شى واحد وشبك بين اصابعه وفى هذا
للخبر دلالة احدها انه قال وضع سهم ذى القربى فاثبت لذى القربى سهما والثانى انه جعل ذلك لاولاد ابنى هاشم وبنى المطلب
والثالث انه جعل لهم ذلك بالقرابة لان عبد مناف كان له حمسة اولاد هاشم وهو جد رسول الله صلعم والمطلب وهو
جد الشافعى ونوفل وهو جد جبير بن مطعم وعبد شمس وهو جد عثمان ومعوية وبنى امية والوعدة ولم يعقب فاعطى
رسول الله صلعم من ذلك بنى هاشم وبنى المطلب وقال انما اعطيتهم لانهم ما فارقونا فى جاهلية ولا اسلام ولم ينكر على جبير وعثمان حيث
طلبا ذلك بالقرابة فدل على انه اعطاهم بالقرابة فدل على انه اعطاهم بالقرابة فان قيل انما اعطى بنى المطلب بالنصرة لا بالقرابة انه قلنا
هذا قول لا احد الان عندنا يستحقونه بالقرابة وعندهم يستحقونه بالفقر فاما بالنصرة فهو خلاف الاجماع وايضا فى الخبر ان النبى صلعم
لم يعط بنى عبد شمس ولا بنى نوفل واعطى بنى هاشم وبنى المطلب ولو كان الاستحقاق بالفقر لما كان بحصر واحد دون اخرى فلم
حصر علم انه دفع اليهم بالقرابة وروى عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على عم قال دخلت انا والعباس وفاطمة وزيد بن حارثة على رسول
الله فقلت يا رسول الله ان رايت ان توليني حقنا فى الخمس فى كتاب الله فاقسمه فى حيوتك حتى لا ينازعنا فيه احد بعدك فافعل
ففعلت فلما مات رسول الله صلعم ولانيه ابو بكر فقسمته فلما كان اخر سنة من سنى عمر اتاه مال كثير فجعنا فى ذ عانى عمر فقلت
ان بنى هاشم فى غنى من ذلك وان بالمسلمين خلة فان رايت ان تصرفه اليهم ففعل عمر ذلك فقال العباس لقد احرمتنا حقنا
انه لا يرجع الينا ابدا قال على وكان العباس داهيا وفيه دليلان احدهما ان عليا عم ذكر لرسول الله صلعم ان لنا حقنا
وانه مذكور فى كتاب الله من الخمس فسأله ان يوليه اياه فولاه وما انكر عليه والشرع يؤخذ منه قولا وفعلا واقرارا فلما
اقر على ذلك علم انه لله هو الشرع والثانى من حيث الاجماع وهو ان ابا بكر وهو وليا عليا ذلك وكان يأخذ الحق ويقسم
وما نازعه احد ولم يخالفه احد فدل على انه اجماع وروى عبد الرحمن بن ابى ليلى قال لقيت عليا عند احجار الزيت فقلت له
بابى انت وامى ما فعل ابو بكر وعمر بحقكم من الخمس اهل البيت فقال اما ابو بكر فما كان فى زمانه اخماس وما كان معه وفاناه
واما عمر فكان يعطيناه حتى اتاه مال الغاربين والسوس والاهواز الشك من الشافعى فقال ان بالمسلمين خلة فلو تركت حقكم
من الخمس لا صرفته فى خلة المسلمين فاذا اتانى مال قضيته لكم فقال العباس لا تطعمه فى حقنا فقلت انا احق من اجاب
امير المؤمنين وسد خلة المسلمين فمات عمر قبل ان ياتيه مال فيعطيناه ووجه الدلالة ان عمر اثبت الحق وسأله عن وجه
القرض ولم يخالفه احد وروى يزيد بن هرون قال كتب نجدة الحرورى الى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى لمن هو فقال
هو لقرابة رسول الله اراد عمر ان يعطينا عنه عوضا فابيناه لانا رايناه دون حقنا فاخبر ان ذلك لقرابة النبى صلعم وان عمر
اراد ان يعطيهم عوضا **مسئلة** عندنا ان سهم ذى القربى للاسلام وعند الشافعى فى الجميع لذى القربى يستوى فيه القريب
والبعيد والذكر والانثى فيه سواء دليلنا اجماع الفرقة ودليل الشافعى انه ذلك مستحق بالارث الذى يجرى مجرى التعصيب فوجب
ان يفضل الذكور فيه على الاناث ودليل ابو ثور والمزنى ان ذلك مستحق بالقرابة وهم متساوون فيه **مسئلة**
عند الشافعى يجب فى سهم ذى القربى ان يفرق فيمن هو فى شرق الارض وغربها ولا يخص به اهل بلد دون بلد وقال ابو اسحق
يخص به البلد الذى يؤخذ الغنيمة فيه وما يقرب منه فاما احدث الغنيمة مثل ان الروم فرقة فى ذى قتى بخراسان واذا اخذت
فى الروم فرقة فيمن كان بالشام وهذا الفرع يسقط عنا غير انا نقول فى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل منهم ما قاله ابو اسحق
من انه يفرق فى اهل البلد الذى يؤخذ الغنيمة فيه او ما قرب منه للاسهم الثلاثة التى هى لليتامى والمساكين وابناء السبيل من الخمس

والذكر والانثى والصغير والكبير للذكر مثل حظ الانثيين وقال المزنى والبعيد منهم

بها من كان من ال محمد صلى الله عليه وآله دون غيرهم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك فقالوا انها لفقراء المسلمين وايتامهم وابناء سبيلهم دون
من كان من ال رسول الله خصوصا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه لا خلاف ان من ذكرناه داخلون فيها لانهم داخلون
فى يتامى المساكين وفقرائهم وابناء سبيلهم وليس على دخول من قالوه فيها دليل **مسئلة** ما يؤخذ من الجزية والصلح والاعشار
من المشركين للمقاتلة المجاهدين وللشافعى فيه قولان احدهما انه لمصالح المسلمين ويبدأ بالاهم فالاهم والاهم هم الغزاة والباقى للمقاتلة
كما قلناه هذا انما قاله لا يخمس فاما اذا قال يخمس يدفع اخماس ينصرف الى احد هذين النوعين على القولين والمصالح مقدم عندهم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان الجزية للمجاهدين لا يشركهم فيها غيرهم واذا ثبت ذلك ثبت فى الكل لان الصلح عندنا ايضا جزية
فاما الاعشار فانه يصرف فى مصالح المسلمين لانه لا دليل على تخصيص شى منه دون شى **مسئلة** المرابطون للجهاد و
المطوعة لهم سهم من الصدقة والغنيمة معا وقال الشافعى المطوعة لهم سهم فى الصدقات وليس لهم من الفىء شى والفىء للمرابطين
خاصة دليلنا عموم قوله تعم فى سبيل الله ويتناول ذلك المقاتلة والمرابطين فوجب حملها على عمومها **مسئلة** لا يفضل
الناس فى العطايا بشرف وسابقة او زهد او علم وبه قال على عم فانه سوى بين الناس واسقط العبيد وبه قال ابو بكر فانه سوى
بين الناس وترك التفضيل وكان يعطى العبيد وكان عمر يفضل الناس على قدر شرفهم وهجرتهم ويسقط العبيد دليلنا ان الاسم
يتناول الجميع وكونهم مقاتلين ومرابطين اشتركوا فيه فلا ينبغى تفضيل بعضهم على بعض لان تفضيل بعضهم على بعض يحتاج الى
دليل **مسئلة** اذا مات المجاهد او قتل وخلف ذرية وامرأة فانه ينفق عليهم الى ان يبلغوا من المصالح وهو احد قولى
الشافعى والثانى انه لا يعطون شيئا لانهم اتباع لغيرهم فاذا سقط متبوعه سقط هؤلاء دليلنا ان هذا من المصالح فوجب ان يعطوا
منه وانما قلنا انه من المصالح لان المجاهد متى علم انه ان قتل او مات انفق على ذريته كان انشط للجهاد وروى الزهرى عن مالك بن
اوس بن الحدثان ان عمر بن الخطاب قال ما من احد الا وله فى هذا المال حق الا ما ملكت ايمانكم اعطيه او امنعه **كتاب**
قسمة الصدقات **مسئلة** الكفار مخاطبون عندنا بالعبادات الصلوة والزكوة والصوم والحج وبه قال اكثر اصحاب الشافعى
وقال الشذاذ منهم واختاره الاسفراينى انهم ليسوا المخاطبين بالعبادات الا بعد ان يسلموا وبه قال اهل العراق دليلنا ما قلناه
فى اصول الفقه وانما ذكرنا هذا الخلاف هاهنا لان ابا حامد فى تعليقه ذكره فى هذا الموضع والا فموضع هذا كتاب اصول الفقه
لا فروع ويدل عليه قوله تعم ما سلككم فى سقر قالوا لم نك من المصلين الزكوة واستوفينا هذه المسئلة هناك فلا وجه للتطويل بذكرها
مسئلة لا يجوز ان يعطى شى من الزكوة الا المسلمين العارفين بالحق ولا يعطى الكفار لا زكوة الاموال ولا زكوة الفطر ولا
الكفارات وقال الشافعى لا يدفع شى منها الى اهل الذمة وبه قال مالك والليث بن سعد واحمد واسحق وابو ثور وقال ابن
شبرمة يجوز ان يدفع اليهم الزكوات زكوة الفطر وزكوة الاموال وقال ابو حنيفة لا تدفع اليهم زكوة الاموال ويجوز ان يدفع
اليهم زكوة الفطرة والكفارات دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد اشتغلت الذمة بالزكوة بلا خلاف وانا اعطاها لغير
المسلم لم تبرأ ذمته الا بدليل **مسئلة** الظاهر من مذهب اصحابنا ان زكوة الاموال لا تعطى الا العدول من اهل الولاية
دون الفساق منهم وخالف جميع الفقهاء فى ذلك وقالوا اذا اعطى الفاسق برئت ذمته وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا طريقة
الاحتياط لانه اذا اعطاها للعدول برئت ذمته بلا خلاف واذا اعطى لغير عدل لم تبرأ ذمته بلا يقين **مسئلة**
الاموال الباطنة لا خلاف انه لا يجب دفع زكوتها الى الامام وصاحب المال بالخيار بين ان يعطيها الامام وبين ان يؤديها بنفسه
واما الظاهرة فعندنا يجوز ان يخرجها بنفسه ومن اخرجها بنفسه فقد سقط عنه فرضها ولم يجب عليه الاعادة وبه قال الشافعى
فى الجديد وبه قال الحسن البصرى وسعيد بن جبير الا ان عندنا متى طلب الامام ذلك وجب دفعه اليه وان لم يدفعه وفرقه لم يجزه
وبه قال الشافعى ايضا وقال فى القديم يجب عليه دفعها الى الامام فان تولاه بنفسه كان عليه الاعادة وبه قال ابو حنيفة ومالك

دليلنا اجماع الفرقة ولانه متى اخرجها بنفسه فقد اشتمل الاجزاء ومن قال لا يجزيه فعليه الدلالة ويدل عليه ايضا قوله تعالى ان تبدوا الصدقات
فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم واما الذي يدل على وجوب الدفع اذا طلب الامام فقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة
فامره بالاخذ وامره على الوجوب فوجب ان يلزم الدفع **مسئلة** اذا اخذ الامام صدقة الاموال يستحب له ان يدعو لصاحبها
وليس بواجب ذلك عليه وبه قال جميع الفقهاء الا داود فقال ذلك واجب عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك عليه
يحتاج الى دليل وقوله تعالى وصل عليهم محمول على الاستحباب الذي ذكرناه **مسئلة** صدقة الفطرة تصرف الى اهل صدقة
الاموال من الاصناف الثمانية وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصطخري من اصحاب الشافعي يختص بها الفقير دليلنا قوله تعالى
انما الصدقات للفقراء الاية وذلك عام في صدقة الاموال وصدقة الفطرة لان الكل يسمى صدقة الاصناف الثمانية محل الزكوة
ولا يلزم تفرقة الزكوة على كل فريق منهم بالسوية بل لو وضع في واحد من الاصناف كان جائزا وكذلك لو اعطى جميع زكوته لواحد
من هذه الاصناف كان جائزا وبه قال الحسن البصري والشعبي ومالك وابو حنيفة واصحابه الا ان مالكا يقول يختص بها اشدهم
حاجة وابو حنيفة يقول يجوز ان يدفع الى اي صنف شاء وقال الشافعي يجب تفرقتها على من يوجد منهم ولا يخص صنف منهم دون
اخر وسوى بين الاصناف ولا يفضل بعضهم على بعض واقل ما يعطى لكل صنف ثلثة فصاعدا سوى بينهم فان اعطى اثنين ضمن
نصيب الثالث وكم يضمن فيه وجهان احدهما الثلث والاخر قدر الاجزاء وبه قال عمر بن عبد العزيز والزهري وعكرمة وقال
النخعي ان كانت الصدقة كثيرة صرفها الى الاصناف الثمانية كلهم وان كانت قليلة جاز دفعها الى صنف واحد دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم والاية محمولة على ان الثمانية اصناف محل الزكوة لا انه يجب دفعها اليهم بدلالة انه لو كان كذلك لوجب التسوية بين
كل صنف ويفرق في جميع الصنف وذلك باطل بالاتفاق والشافعي اجاز ان يفرق على ثلثة من كل صنف فقد ترك عموم الاية
مسئلة لا يجوز نقل الزكوة من بلد الى بلد مع وجود المستحق لها في البلد فان نقلها والحال على ما قلناه كان ضامنا
ان هلك وان لم يهلك اجزاه وان لم يجد في البلد مستحقا لم يكن عليه ضمان وللشافعي فيه قولان احدهما متى نقل الى بلد اخر اجزاه
والاخر لم يفصل وبه قال ابو حنيفة والنخعي ومالك والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات
للفقراء والمساكين ولم يفصل بين ان يكونوا من اهل البلد وغيرهم والخبر الذي روي عن امير المؤمنين عم انه قال للساعي
انا اخذنا المال لاحد ربه الينا لنضعه حيث امر الله تعالى به وذلك يدل على جواز النقل **مسئلة** اذا اعطى الصدقة
الغارمين والمكاتبين لا اعتراض عليهم فيما يفعلون به وقال الشافعي يراعى ذلك فان صرفوه في قضاء الدين ومال
الكتابة والا استرجعت منهم دليلنا ان استحقاقهم ثابت بالاية واذا اسلم اليهم فلا يصح ان يؤخذ واما استحقوه بالاية وجواز
استرجاع ذلك منهم يحتاج الى دليل **مسئلة** الفقير اسوء حالا من المسكين لان الفقير هو الذي لا شيء له او معه شيء
يسير لا يعتد به والمسكين الذي له شيء فوق ذلك غير انه لا يكفيه لحاجته ومؤنته وبما قلناه قال الشافعي وجماعة
من اهل اللغة وقال ابو حنيفة واصحابه المسكين اسوء حالا من الفقير فالمسكين عنده على صفة الفقير عندنا والفقير على
صفة المسكين وبهذا قال الفراء وجماعة من اهل اللغة دليلنا قوله تعالى اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر فسماهم
مساكين مع انهم يملكون سفينة بحرية وذلك يدل على ما قلناه ولان الله تعالى بدا في اية الصدقة بالفقراء ومن شان
العرب ان تبتدي بالاهم **مسئلة** الاستغناء بالكسب كالاستغناء بالمال في حرمان الصدقة فاذا كان رجل
جلد يكتسب ما يحتاج اليه لنفقته ونفقة عياله حرمت عليه الصدقة وبه قال الشافعي ومن الصحابة عبد الله بن عمرو
ابن العاص ومن الفقهاء ابو ثور واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه الصدقة لا تحرم على المكتسب وانما تحرم على من يملك
نصابا من المال الذي يجب فيه الزكوة او قدر النصاب من المال الذي لا يجب فيه الزكوة وقال محمد اكره دفع الصدقة الى المكتسب

الالة

الالة يجري وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط لبراءة الذمة لانه متى اعطاها المكتسب القادر
على تحصيل ما يقوم به يبقى الزكوة في ذمته بيقين وروي عن النبي عم انه قال في الصدقة لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب ومن
اصحابنا من قال لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوي **مسئلة** اذا طلب من ظاهره القوة والفقر ولا يعلم انه قادر على التكسب اعطي
من الزكوة بلا يمين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يطالب بالبينة على ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة لا يجوز لاحد من ذوي القربى ان يكون عاملا في الصدقات لان الزكوة محرمة عليهم وبه قال الشافعي واكثر اصحابه
ومن قال يجوز ذلك لان ما ياخذه من جهة المعاوضة كالاجارات دليلنا اجماع الفرقة وايضا روي ان الفضل بن عباس والمطلب بن
ربيعة سالا النبي عم ان يوليهما العمالة فقال لهما ان الصدقة اوساخ ايدي الناس وانها لا تحل لمحمد وال محمد **مسئلة**
تحل الصدقة لال محمد عليهم السلم عند فوت خمسهم او الحيلولة بينهم وبين ما يستحقونه من الخمس وبه قال الاصطخري من اصحاب
الشافعي وقال الباقون من اصحابه انها لا تحل لهم لانها انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتعظيما وذلك حاصل مع منع الخمس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية وانما اخرجناهم في حال توسعهم عن الخمس بدليل
مسئلة موالي ال محمد لا تحرم عليهم الصدقة وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ومنهم من قال تحرم عليهم لقوله عم موالي القوم منهم
مسئلة سهم المؤلفة كان على عهد رسول الله صلعم وهم كانوا قوما من المشركين يتالفهم النبي عم ليقاتلوا معه وسقط ذلك بعد النبي عم
ولا يعرف مؤلفة الاسلام وقال ابو حنيفة ومالك سهم المؤلفة يسقط بعد النبي عم وقال الشافعي المؤلفة على ضربين مؤلفة
الشرك ومؤلفة الاسلام ومؤلفة الشرك على ضربين ومؤلفة الاسلام على اربعة اضرب وهل يسقطون ام لا على قولين احدهما يسقطون
والاخر لا يسقطون دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اثبات ما قاله يحتاج الى دليل **مسئلة** سهم الرقاب يدخل فيه
المكاتبون والعبيد اذا كانوا في شدة يشترون من مال الصدقة ويعتقون وقال الشافعي الرقاب هم المكاتبون اذا كانوا اجراء الصدقات
فقط وروي ذلك عن علي عم ومن التابعين سعيد بن جبير والنخعي ومن الفقهاء الليث والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال قوم
الرقاب هم العبيد فحسب يشترون ويعتقون من سهم الصدقات ذهب اليه ابن عباس والحسن ومالك واحمد دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله تعالى وفي الرقاب وذلك عام في الجميع **مسئلة** اذا اعطى المكاتب شيئا ليصرفه في مال الكتابة فلم يصرفه
فيه او تطوع انسان بمال الكتابة او اسقط عنه مولاه فانه لا يسترجع منه ما اعطي وكذلك القول في الغارم وابن السبيل
وفي سبيل الله لا يسترجع منهم ما يفضل من نفقتهم اذا ضيقوا على انفسهم او لم ينفقوه فيما لاجله استحقوه وقال الشافعي
يسترجع منهم كلهم الا الغازي فانه اذا احتاج لحمله فلا يسترجع منه ما يفضل من نفقته وان بدا له من الغزو استرجع منه بلا خلاف
دليلنا ان اخذه باستحقاقه وايجاب استرجاعه يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** الغارم الذي
عليه الدين وانفقه في طاعة او مباح لا يعطى من الصدقة مع الغنى وللشافعي فيه وجهان احدهما يعطى والاخر لا يعطى دليلنا
اجماع الفرقة وايضا جواز اعطائه مع الفقر مجمع عليه ولا دليل على جواز اعطائه مع الغنى **مسئلة** اذا انفقه في معصية
ثم تاب منها لا يجب ان يقضى عنه من سهم الصدقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقضى عنه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وهي عامة في انه لا يقضى عنه اذا انفقه في معصية ولم يفصلوا حال التوبة من غيرها **مسئلة** سبيل الله يدخل
فيه الغزاة في الجهاد والحاج وقضاء الديون عن الاموات وبناء القناطر وجميع المصالح وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك انه يختص المجاهدين
وقال احمد سبيل الله هو الحج فيصرف ثمن الصدقة في الحج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى وفي سبيل الله فانه يدخل فيه جميع ذلك
لان المصالح من سبيل الله **مسئلة** ابن السبيل هو المجتاز ومن المنشئ للسفر من بلده وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
يدخلان جميعا فيه دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على دخوله فيه وليس على ما قالوه دليل **مسئلة** خمسة اصناف من اهل الصدقات

لا يعطون الا مع الفقر بلا خلاف وهم الفقراء والمساكين والرقاب والغارم في مصلحة نفسه وابن السبيل المنشئ لسفره واما العامل فيعطي مع الفقر
والغنى بلا خلاف وعندنا انه ياخذ من الصدقات صدقة دون الاجرة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ياخذ اجرة والمؤلفة سقط
سهمهم عندنا وعند ابي حنيفة والغارم لمصلحة ذات البين والغازي لا يعطى الا مع الحاجة عند ابي حنيفة وعند الشافعي يعطى
مع الغنا وهو الصحيح وابن السبيل المجتاز يعطى مع الغنا في بلده بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاية وقد بينا ولان ذلك يحتمل
مع الغنا والفقر وانما اخرجنا بعضهم بدليل واما الدليل على ان سهم العامل صدقة لا اجرة انه لا خلاف ان ال الرسول عم لا يجوز
ان يتولوا الصدقة ولو كان ذلك اجرة لجاز لهم ان يتولوها كسائر الاجارات **مسئلة** حد الغنى الذي يحرم معه الزكوة
عليه ان يكون له كسب يعود اليه بقدر كفايته لنفقته ونفقة من تلزمه النفقة عليه او له عقار يعود عليه ذلك القدر وما
يكتسب به ذلك القدر وفي اصحابنا من حمله لصاحب السبعمائة وجوه على صاحب الخمسين بالشرط الذي قلناه وبذلك
على حسب حاله وبه قال الشافعي الا انه قال ان كان في بعض معايشه يحتاج ان يكون معه الف دينار والعم بيان حرمت عليه
الصدقة وقد روي ذلك عن علي عم وسعد بن ابي وقاص وبه قال الثوري واحمد وذهب ابو حنيفة الى ان احد الغنى الذي يحرم
به الصدقة ان يملك نصابا يجب فيه الصدقة اما مائتا درهم وعشرين دينارا او مقدار ذلك من الاجناس التي يجب فيها الزكوة
فان ذلك من الاموال التي لا زكوة فيها كالعبيد والثياب والعقار فان كان محتاجا الى ذلك لم يحرم عليه الصدقة وان لم
يكن محتاجا نظر فيما يفضل عن حاجته فان كان يبلغ قدر نصاب حرمت عليه الصدقة وان لم يبلغ حلت له وذهب
قوم من اصحابنا الى ان ملك النصاب يحرم عليه الزكوة دليلنا ما قلناه اخبارنا التي ذكرناه في الكتاب الكبير ولان الله تعالى
قال انما الصدقات للفقراء والمساكين ومن ملك ما لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله لا يسمى مسكينا **مسئلة** يجوز للزوجة ان تعطي
زكوتها الى زوجها اذا كان فقيرا من سهم الفقراء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء
وهذا فقير وتخصيصه يحتاج الى دليل **مسئلة** النبي عم كان يحرم عليه الصدقة المفروضة ولا يحرم عليه الصدقة
التي يتطوع بها وكذلك حكم آله وهم ولد عبد المطلب لان هاشما لم يعقب الا منه وبه قال الشافعي في صدقة التطوع الا انه
اضاف اليه هاشم بني المطلب وله في صدقة التطوع وجهان في النبي خاصة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم لا يختلفون فيه
وقد مضت هذه المسالة فيما مضى مستوفاه **مسئلة** سهم بني هاشم بعضهم على بعض يجوز وان كان فرضا وخالف جميع
الفقهاء في ذلك وسووا بينهم وبين غيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا دفع صاحب المال الصدقة
الى من ظاهره الفقر ثم بان انه كان غنيا في الباطن لا ضمان عليه كالامام والثاني عليه الضمان دليلنا ان ايجاب ذلك يحتاج الى
دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا دفعها الى من ظاهره الاسلام ثم بان انه كان كافرا او الى من ظاهره الحرية
ثم بان انه كان عبدا او دفعها الى من ظاهره انه ليس من ال النبي عم ثم بان انه كان من اله لم يكن عليه ضمان سواء كان المعطي الامام
او رب المال وقال ابو حنيفة عليه الضمان في جميع ذلك وللشافعي فيه قولان فالذي عليه اكثر اصحابه ان هذه المسئلة
مثل الاولى ومنهم من قال انهم يخالفون فان كان المعطي رب المال لزمه الضمان قولا واحدا وان كان الامام فعلى قولين
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وانما قلنا ذلك لان الماخوذ عليه لا يعطي الصدقة الا لمن ظاهره الفقر والاسلام والحرية
والبواطن لا طريق اليها فاذا دفعها الى من ظاهره كذلك فقد امتثل المامور به وايجاب الضمان عليه بعد ذلك يحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة **مسئلة** لا يتعين اهل السهمان بالاستحقاق من اهل الصدقة حتى لو مات لم يلزم انتقل الى ورثته
وقال الشافعي ان كان البلد صغيرا او قرية فانهم يتعينون وقت الوجوب حتى لو مات واحد منهم بعد الوجوب وقبل
التفرقة انتقل نصيبه الى ورثته وان غاب واحد منهم لم يسقط حقه لغيبته وان دخل في ذلك الموضع احد من اهل السهمان لم

بتارك

بتارك من كان فيه فاما ان كان البلد كبيرا مثل بغداد وغيرها فانهم لا يتعينون باستحقاق الصدقات الى وقت القسمة فان مات واحد
منهم بعد الوجوب وقبل القسمة فلا يثبت لورثته وان غاب سقط سهمه وان دخل الموضع قوم من اهل السهمان قبل القسمة
شاركوه دليلنا قوله تعالى انما الصدقات للفقراء والمساكين الاية ولم يعين قوما منهم دون قوم فينبغي ان يحمل على جميعهم ومن ادعى
التعيين فعليه الدلالة

كتاب النكاح

مسئلة كل امراة تزوجها النبي عم ومات عنها لا يحل
لاحد ان يتزوجها بلا خلاف دخل بها او لم يدخل وعندنا ان حكم من فارقها النبي عم في حياته حكم من مات عنها في انها لا تحل
لاحد ان يتزوجها وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه وهو ظاهر مذهبهم والثاني انها تحل لكل واحد دخل بها
او لم يدخل بها والثالث ان لم يدخل بها حلت لغيره وان دخل بها لم تحل لغيره دليلنا قوله تعالى ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده
ابدا وذلك عام وقوله تعالى وازواجه امهاتهم يدل عليه ايضا لانه على عمومه ولا يختص العقد بمن امهات لنا فلا يحل لنا ان
نعقد عليهن **مسئلة** النكاح مستحب غير واجب للرجال والنساء وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي و
الليث بن سعد والاوزاعي وكافة العلماء وقال داود النكاح واجب فمن قدر على طول حرة وجب عليه ان ينكح حرة ومن
لم يقدر عليه وجب عليه ان ينكح امة وكذلك المراة يجب عليها ان تتزوج دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما
طاب لكم من النساء الى قوله فواحدة او ما ملكت ايمانكم فعلق النكاح باستطابتنا وما هذه صورته فهو غير واجب وايضا
فانه قال فواحدة او ما ملكت ايمانكم فخير بين النكاح وبين ملك اليمين ومعلوم ان ملك اليمين مباح فلو كان النكاح واجبا
لما خير بينه وبين ملك اليمين لان التخيير لا يكون بين واجب ومباح وانما يكون بين واجبين او نفلين او مباحين و
ايضا ظاهر قوله عز وجل فواحدة او ما ملكت ايمانكم يقتضي انه لو اقتصر على ملك اليمين وعدل عن النكاح جملة كان جائزا
له لانه حال هذا او هذا وعند داود انه ان ملك من الاماء ما ملك فيجب عليه ان يتزوج ولا يجوز له العدول عنه فلا يسقط
بملك اليمين وايضا قوله تعالى فمن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله وان تصبروا خير لكم ولو كان
نكاح الامة واجبا عند عدم طول الحرة لم يكن الصبر خيرا وعند داود يلزمه ولا يجوز ان يصبر عنه وروي عنه عليه السلم انه قال
خير النساء بعد المائتين الخفيف الحاد وسئل وما الخفيف الحاد قال الذي لا اهل له ولا ولد وروي ان امراة اتت النبي عم وسالته
عن حق الزوج على الزوجة فبين لها ذلك فقالت والله لا تزوجت ابدا فلو كان النكاح واجبا لم يكن يقرها ذلك حين حلفت
لا تتزوج ابدا **مسئلة** يجوز النظر الى امراة اجنبية يريد ان يتزوجها اذا نظر الى ما ليس بعورة فقط وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي الا ان عندنا وعند الشافعي ما ليس بعورة الوجه والكفان فحسب وعن ابي حنيفة روايتان احديهما
احديهما مثل ما قلناه والثانية والقدمان ايضا وقال المغربي لا يجوز ان ينظر اليها ولا الى شي منها اصلا وقال داود ينظر الى
كل شي منها دون ان تعرف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قالوا المفسرون
الوجه والكفان وروى جابر بن عبد الله ان النبي عم قال اذا اراد احدكم ان يتزوج امراة فلينظر الى وجهها وكفيها وهذا
نص وروى ابو الدرداء عن النبي عم انه قال اذا طرح الله في قلب امرء خطبة امراة فلا باس ان يتامل محاسن وجهها

مسئلة يكره للرجل ان ينظر الى فرج امراته وليس بمحظور وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه محرم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروي عن النبي عم انه قال النظر الى فروج النساء يورث
الطرش ومعناه العمى وهذا يدل على انه مكروه **مسئلة** اذا ملكت المراة فحلا او خصيا او مجبوبا لا يكون محرما لها ولا يجوز له
ان يخلو بها ولا يسافر بها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه قالوا وهو الاشبه بالمذهب والاخر انه يصير محرما لقوله تعالى
او ما ملكت ايمانكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط واما الاية فقد روى اصحابنا ان المراد بها الاماء دون العبيد

النكاح مسئلة اذا بلغت الحرة رشيدة ملكت العقد على نفسها وزالت ولاية الاب عنها والجد الا اذا كانت بكرا فان الظاهر
من روايات اصحابنا انه لا يجوز لها ذلك ومن اصحابنا من قال البكر ايضا تزول ولايتهما عنها فاما غير الاب والجد فلا ولاية
لاحد عليها سواء كانت بكرا او ثيبا والامر اليها تزوج كيف شاءت بنفسها او توكل في ذلك بلا خلاف بين اصحابنا غير ان الافضل
لها ان ترد امرها الى ابيها او اخيها او عمها او ابن عمها فليس في الشرط في صحة العقد وقال الشافعي اذا بلغت الحرة رشيدة
ملكت كل عقد الا النكاح فانها متى ارادت ان تتزوج افتقر نكاحها الى الولي وهو شرط لا ينعقد الا به بكل حال سواء كانت
كبيرة او صغيرة رشيدة عاقلة او مجنونة بكرا كانت او ثيبا نبيلة كانت او دنية موسرة او معسرة فان نكاحها يفتقر
الى الولي لا يجوز لها ان تتزوج بنفسها فان كان لها ولي مناسب مثل الاخ او ابن الاخ او العم او ابن العم او الاب والجد ومولاها
فان لم يكن مولاها المعتق فان لم يكن فالحاكم والولي يملك ان يزوجها بنفسه وان يوكل من يزوجها من الرجال فان اذن لها
ان تعقد على نفسها لم يجز وكذلك لا يجوز للمرأة ان تزوج غيرها باذن وليها ولا اذا وكلها رجل بان تزوج له ويقبل النكاح
فقبلته له لم ينعقد وجملته انه لا ولاية للنساء في مباشرة عقد النكاح ولا وكالة وبه قال عمر وابن مسعود وابن عباس وابو
هريرة وعائشة وروي عن علي عم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن البصري وفي الفقهاء ابن ابي ليلى وابن شبرمة
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اذا بلغت المرأة رشيدة فقد زالت ولاية الولي عنها كما زالت عن مالها ولا يفتقر نكاحها
الى اذنه بل لها ان تتزوج وتعقد على نفسها فاذا ثبت هذا نظرت فان وضعت نفسها في كفو لزم وليس للولي سبيل
اليها وان وضعت نفسها في غير كفو كان للولي ان يفسخ فخالف الشافعي في فصلين احدهما ان الولي ليس شرط عنده
في النكاح ولا يفتقر الى اذنه والثاني ان للمرأة ان تباشر عقد النكاح بنفسها عنده وقال ابو يوسف ومحمد النكاح يفتقر
الى اذن الولي لكنه ليس بشرط فيه بحيث لا ينعقد الا به بل ان تزوجت بنفسها صح فان وضعت نفسها في غير كفو كان
له الاعتراض والفسخ وان وضعت نفسها في كفو وجب عليه ان يجيزه فان فعل والا اجازه الحاكم وقال مالك ان كانت عربية
ونسيبة فنكاحها يفتقر الى الولي ولا ينعقد الا به وان كانت معتقة دنية لم يفتقر اليه وقال داود ان كانت بكرا فنكاحها
لا ينعقد الا بولي وان كانت ثيبا لم يفتقر الى الولي وقال ابو ثور لا يجوز الا بولي لكن ان اذن لها الولي فعقدت على
نفسها جاز فخالف الشافعي في هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح
زوجا غيره وقال تعم فلا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح اليهن وروي عن ابن عباس عن النبي عليه السلم
انه قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها فالايم التي لا زوج لها وهو عام وروي عن ابن عباس عن
النبي عم انه قال ليس للولي مع الثيب امر وهذا نص واجماع الفرقة منعقد في حق الثيب وفي البكر فيمن عدا الاب والجد لا يختلفون
فيه مسئلة قد بينا ان النكاح بغير ولي جائز صحيح وليس على الزوج اذا وطئها شيء واختلف اصحاب الشافعي فيمن
وطئها هل يجب عليه الحد ام لا فقال اكثرهم انه لا حد عليه سواء كان عالما بذلك او لم يكن عالما وسواء كان حنفيا يعتقد اباحته
او شافعيا يعتقد تحريمه لان هذه شبهة وقال ابو بكر الصيرفي ان كان ممن يعتقد تحريمه وجب عليه الحد دليلنا ما قدمناه
من ان هذا عقد صحيح ولو كان فاسدا لما وجب عليه ايضا الحد لقوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وهذه شبهة لانه عقد مختلف
فيه مسئلة اذا نكح بغير ولي ثم طلقها ثلاثا وقع فان كان التطليقة ثالثة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقال
الشافعي واكثر اصحابه نص عليه في كتاب الرجعة انه لا يقع طلاقا وان كان ثلاثا حل له نكاحها قبل الزوج الآخر وقال ابو اسحق يقع
الطلاق احتياطا وقال ابن ابي هريرة من اجاز الطلاق اجاز النكاح ومن منع منع الطلاق وقال احمد الطلاق يقع في النكاح الفاسد
دليلنا انا قد بينا ان هذا عقد صحيح فاذا ثبت ذلك صح الطلاق لان احدا لا يفرق مسئلة اذا اوصى الى غيره بان يزوج بنته الصغيرة

صحت

صحت الوصية وكان له تزويجها ويكون صحيحا سواء عين الزوج او لم يعين وان كانت كبيرة لم تصح الوصية وقال الشافعي الولاية في النكاح
لا تستفاد بالوصية فاذا اوصى بالنظر في مال اطفاله صح وان اوصى بنكاحهن لم تصح الوصية صغيرة كانت او كبيرة عين الزوج او لم يعين
وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال مالك ان كانت البنت كبيرة صحت الوصية عين الزوج او لم يعين وان كانت صغيرة
صح اذا عين الزوج ولم يصح اذا لم يعين دليلنا انه لا مانع منه والاصل جوازه وايضا قوله تعم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه وايضا فلا خلاف ان له ان يوصي بالنظر في مالها فكذلك التزويج مسئلة البكر اذا كانت كبيرة فالظاهر في
الروايات ان للاب والجد ان يجبرها على النكاح ويستحب لهما ان يستأذناها واذنها صماتها وان لم يفعل فلا حاجة بهما اليه وبه قال
مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وقال قوم من اصحابنا ليس لوليها اجبارها على النكاح كالثيب الكبيرة وبه قال ابو
حنيفة واصحابه والاوزاعي والثوري فاعتبر ابو حنيفة الصغر والكبر وفرق بينهما واعتبر الشافعي الثيوبة والبكارة دليلنا قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والايم التي لا زوج لها بكرا كانت او ثيبا فالظاهر ان له اجبار الكل لانه لم يفرق
بين الصغيرة والكبيرة فوجب حمل الاية على عمومها الى ان يقوم دليل على تخصيصها وروى ابن عباس قال قال رسول الله صم
الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان
عن ابي المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عم قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت
قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب وروى الحلبي عن ابي عبد الله عم
في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحها وان كانت كارهة وروى عبد الله بن الصلت
قال سالت ابا الحسن عم عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النسا
الها مع ابيها امر فقال ليس لها مع ابيها امر ما لم تثيب مسئلة النكاح لا يقف على الاجازة مثل ان يزوج رجل
امراة من غير امرها وليها الرجل ولم ياذن له في ذلك لم يقف العقد على اجازة الزوج وكذلك لو زوج الرجل بنت غيره وهي بالغة
من رجل فقبل الرجل لم يقف العقد على اجازة الولي ولا اجازتها وكذلك لو زوج الرجل بنته الثيب الكبيرة الرشيدة او اخته
الكبيرة الرشيدة لم يقف على اجازتها وكذلك لو تزوج العبد بغير اذن سيده والامة بغير اذن سيدها كل هذا باطل
لا يقف على اجازة احد وكذلك لغيره بغير امره اذنه لم يقف على اجازته وكان باطلا وبه قال الشافعي واحمد واسحق وزاد
الشافعي تزويج البالغة الرشيدة نفسها من غير ولي والبيع يقف على اجازة مالكه وقال مالك ان اجازه من قرب صح وان اجازه
عن بعد بطل وقال ابو حنيفة يقف جميع ذلك على اجازة الزوج والزوجة والولي وكذلك البيع الا انه يقول في النكاح يقف
في الطرفين على اجازة الزوج والزوجة وفي البيع يقف على اجازة البائع دون المشتري ووافقنا في تزويج البالغة الرشيدة نفسها
في كفو اجازة السلطان ووافقنا في مسئلة وهو ان الشراء لا يقف على اجازة المشتري له ويلزم المشتري دليلنا العقود الشرعية
تحتاج الى ادلة شرعية وليس دليل على ان هذه العقود واقفة على الاجازة ووجب القضاء بفسادها وايضا روت عائشة ان النبي عم
قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل وهذه نكحت بغير اذن وليها وروى ابو موسى الاشعري قال قال رسول
الله صم لا نكاح الا بولي فنفاه بغير ولي وروى جابر ان النبي عم انه قال ايما عبد تزوج بغير اذن مواليه فهو عاهر وروى
ابن عمر عن النبي عم انه قال ايما عبد نكح بغير اذن مواليه فنكاحه باطل وروى ابو العباس الفضل البقباق قال قلت لابي عبد الله عم
الرجل يتزوج الامة بغير اذن اهلها قال هو زنا ان الله تعم يقول فانكحوهن باذن اهلهن وقد روى اصحابنا ان تزويج العبد خاصة
يقف على اجازة مولاه فان فسخه فسخ ورووا انهم عليهم السلم قالوا انما عصى مولاه ولم يعص الله وقد ذكرنا الروايات بذلك في الكتاب المقدم ذكره

مسئلة يصح ان يكون الفاسق وليا للمراة في التزويج سواء كان له الاجبار مثل الاب والجد في حق البكر او لم يكن له الاجبار كالاب
والجد في حق الثيب الكبيرة وساير العصبات في حق الكل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح في الفاسق ان يكون وليا
سواء كان له الاجبار او لم يكن وهو الصحيح عندهم وقال ابو اسحق ان كان وليا له الاجبار زالت ولايته بالفسق وان لم يكن له
الاجبار لم تزل ولايته لانه بمنزلة الوكيل وفي اصحابنا من قال الفسق لا يقدح في الولاية كقول ابي حنيفة وقولنا اليس في هذه
دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل وايضا فقد ثبت ان له الولاية قبل الفسق فمن ادعى ازالة ذلك بالفسق فعليه
الدلالة وما روي عن النبي صلعم انه قال لا نكاح الا بولي مرشد وشاهدي عدل محمول على الفضل والاستحباب دون رفع
الاجزاء على ان قوله مرشد يقتضي ان يكون مرشدا لغيره فمن اين لا بد ان يكون رشيدا في نفسه على ان هذا الخبر المشهور منه
انه موقوف على ابن عباس ولم يسنده الى النبي صلعم وما كان كذلك لا يجب العمل به مسئلة لا يفتقر النكاح في صحته الى
شهود وبه قال في الصحابة الحسن بن علي عم وابن الزبير وابن عمر واليه ذهب عبد الرحمن بن مهدي ويزيد بن هرون
وبه قال اهل الظاهر وقال الشافعي لا يصح الا بشاهدين عدلين ذكرين وروي ذلك عن علي عم وعمر وابن عباس وبه قال الحسن
البصري والنخعي ومن الفقهاء الاوزاعي والثوري واحمد وقال مالك من شرطه ترك التواصي بالكتمان فان تواصوا بالكتمان بطل
وان حضره الشهود وان لم يتواصوا بالكتمان صح وان لم يكن شهود هكذا حكاه الابهري وكان يحكي ان من شرطه الاشاعة
وهي الشهادة والصحيح الاول وقال ابو حنيفة من شرطه الشهادة وليس من شرطها العدالة ولا الذكورة فقال يجوز بشاهدين
عدلين وفاسقين واعمين ومحدودين في قذف وبشاهد وامراتين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله فانكحوا ما
طاب لكم من النساء ولم يذكر الشهود وقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم مثل ذلك وروى ايضا سهل بن سعد الساعدي ان امراة
اتت النبي صلعم فقالت يا رسول الله وهبت نفسي منك فقال ما لي اليوم بالنساء من حاجة وذكر الحديث حتى قال زوجتكها
بما معك من القران ومعلوم انه لم يكن شهود وروى جحش بن رئاب من بني اسد خطب الى رسول الله صلعم اميمة بنت
عبد المطلب فزوجه اياها ولم يشهد وما روي عنه صلعم انه قال لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل محمله انه لم يثبت عند
الحاكم الا بشاهدي عدل دون انعقاد العقد في حال التزويج او نحمله على ضرب من الاستحباب الكمال بدلالة ما قدمناه
مسئلة اذا تزوج الذمي بذمية الكافرة من مسلم انعقد العقد على قول من يقول من اصحابنا بجواز العقد عليهن و
ان حضره شاهدان كافران وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا ينعقد العقد دليلنا ما بيناه من انه ليس من شرط انعقاد
العقد الشهادة واذا لم يكن من شرطه سقط عنه هذا الفرع مسئلة البنت اذا كانت صغيرة قد ذهبت بكارتها
اما بالزوج او بغيره قبل البلوغ جاز لابيها العقد عليها ولجدها مثل ذلك قبل البلوغ وحكمها حكم البكر الصغيرة وبه قال
ابو حنيفة وقال الشافعي ليس لاحد اجبارها على النكاح وينتظر بها البلوغ ثم تزوج باذنها دليلنا اجماع الفرقة لانهم رووا
الاجبار ان الصغيرة ليس لها مع ابيها امر ولم يفصلوا وروى عبد الله بن الصلت قال سئلت الرضا عم عن الجارية الصغيرة
يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وروى عن النبي صلعم انه قال لا نكاح الا بولي وهذا نكاح بولي فيجب ان يكون صحيحا
مسئلة من ذهبت عذرتها بالزنا لا تزوج الا باذنها اذا كانت بالغة ويحتاج في اذنها الى نطقها وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة اذنها صماتها دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز التزويج به وما قالوه ليس عليه دليل وما روى عن النبي صلعم
انه قال الثيب احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن واذنها صماتها دل على ان الثيب بخلافها مسئلة الذي له
الاجبار على النكاح الاب والجد مع وجود الاب وان علا وليس للجد مع الاب ولاية وقال الشافعي لهم الاجبار ولم يعتبر حياة
الاب وبه قال الثوري وقال ابن ابي ليلى واحمد الاب هو الذي يجبر فقط دون الجد وقال مالك الاب يجبر الصغيرة دون الكبيرة و

قال

قال ابو حنيفة كل عصبة يرث فله الاجبار الاب والجد وان علا والاخوة وابنائهم والاعمام وابنائهم فاذا اجبروها على النكاح فان
كان الاب او الجد فلا خيار بلا خلاف بينهم وان كان غيرهما قال ابو حنيفة ومحمد لها الخيار بعد البلوغ ان شاءت اقامت
وان شاءت فسخت وقال ابو يوسف لا خيار لها كالاب والجد فاما من يرث بغير تعصيب كالاخوة من الام والجد الى
الام والاخوال والخالات والعمات والامهات فعنه روايتان اصحهما لهم الاجبار كالاعمام والثاني لا يجبرون اصلا دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة لا يجوز للعبد ان يتزوج بغير اذن مولاه فان فعل كان مولاه بالخيار بين اجازته وبين فسخه
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي العقد باطل وقال مالك العقد صحيح وللسيد ان يفسخه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة للسيد اجبار العبد على النكاح وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم وقال في الجديد ليس له اجباره على
ذلك وبه قال اكثر اهل العلم دليلنا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وايضا عليه اجماع الفرقة
مسئلة اذا طلب العبد التزويج لا يجبر المولى على تزويجه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في القديم
والاخر يجبر عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ووجوب ذلك عليه يحتاج الى دليل مسئلة للسيد ان يجبر ام ولده على التزويج
من غير رضاها كالمعتقة والثالث ليس له ذلك وان رضيت كالاجنبية دليلنا انها مملوكة عندنا والولادة لم تزل ملكها فاذا
ثبت ذلك كان له اجبارها كالامة القن فانه لا خلاف فيها مسئلة اذا قال لامته اعتقتك على ان اتزوج بك وعتقك
صداقك واستدعت هي ذلك فقالت له اعتقني على ان اتزوج بك وصداقي عتقي ففعل فانه يقع العتق ويثبت التزويج وبه
قال احمد بن حنبل وقال الشافعي يقع العتق وهي بالخيار بين ان تتزوج به او تمتنع وقال الاوزاعي يجب عليها ان تتزوج به لانه عتق
بشرط فوجب ان يلزمها الشرط كما لو قال اعتقتك على ان تخيطي لي هذا الثوب لزمها خياطته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
فان النبي صلعم اعتق وجعل عتقها صداقها وكانت زوجته ولم نعلم انها صارت زوجته بغير الذي نعلم من عتقها على هذا الشرط
مسئلة اذا اجتمع الاب والجد كان الجد اولى وقال الشافعي الاب اولى وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا اجتمع اخ لاب وام مع اخ لاب كان الاخ للاب والام مقدما في الاستيذان عندنا وان لم يكن له ولاية وقال
ابو حنيفة الولاية له دون الاخ وبه قال الشافعي في احد القولين وهو اصحهما وقال في القديم هما سواء وبه قال مالك دليلنا
ان ولاية من قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا واجمعوا على ان
الاخ للاب والام اولى من الاخ للاب والاب اولى وله ولاية دونه مسئلة الابن لا يزوج امه بالبنوة فان وكلته جاز وقال الشافعي
لا يزوجها بالبنوة ويجوز ان يزوجها بالتعصيب بان يكون ابن ابن عمها او مولى نعمتها وقال مالك وابو حنيفة واصحابه واحمد
واسحق له تزويج امه ثم اختلفوا فقال مالك وابو يوسف واسحق الابن اولى من الاب وكذلك ابن الابن وان سفل فان لم يكن
هناك جد فالابن اولى وقال ابو حنيفة ابوها وابنها في درجة سواء كاخويها دليلنا ما قدمناه من انه لا ولاية لاحد غير الاب و
الجد الا بان توكله فهذا الفرع ساقط عنا على انا قد بينا ان الثيب لا ولاية لاحد عليها اصلا بل هي ولية نفسها وهذه ثيب وايضا
فاثبات الولاية للابن يحتاج الى دليل مسئلة كل من الام ومن يرث بالرحم لا ولاية لهم في تزويج المراة وبه قال الشافعي وعن ابي
حنيفة روايتان دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من انه لا ولاية لاحد غير الاب والجد وعليه اجماع الفرقة مسئلة
الكفاءة معتبرة في النكاح وهي عندنا شيئان احدهما الايمان والاخر امكان القيام بالنفقة وقال الشافعي شرائط الكفاءة
ستة النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار ولم يعتبر ابو حنيفة واصحابه الحرية ولا السلامة من العيوب
ثم اختلفوا فقال ابو يوسف الشرائط اربعة فحذف الحرية والسلامة من العيوب وهو احدى الروايتين عن ابي حنيفة والرواية الاخرى ان
الشرائط ثلثة فحذف الصناعة ايضا وقال محمد الشرائط ثلث فاثبت الصناعة وحذف الدين وقال اذا كان الامير يشرب الخمر يكون كفوا للعفيفة

قال بلى ان كان يشرب ويسكر ويخرج الى برا وبعد والصبيان خلفه فهذا ليس بكفو لا لنقصان دينه لكن لسقوط مروته دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يشترط وما ذكرناه مجمع عليه وايضا قوله عم المؤمنون بعضهم
اكفاء بعض تتكافى دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم **مسألة** يجوز للعجمي ان يتزوج بعربية وبقرشية وهاشمية اذا كان
من اهل الدين وعند اليسار وقال الشافعي العجم ليسوا باكفاء للعرب والعرب ليسوا اكفاء لقريش وقريش ليسوا اكفاء لبني هاشم وقال
ابو حنيفة واصحابه قريش كلها اكفاء وليس العرب اكفاء لقريش فالخلاف بينهم في بني هاشم دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سوى
مسألة يجوز للعبد ان يتزوج بحرة وليس بكفو لها ومتى زوجت بعبد كان لها الفسخ ولاوليائها الفسخ وقال ابو حنيفة
ليس لهم فسخ دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى وقال الشافعي ليس للعبد ان يتزوج بحرة **مسألة** يجوز للفاسق ان
يتزوج بالعفيفة ولا يفسد العقد وان كان تركه افضل وبه قال محمد بن الحسن وقال الشافعي الفاسق ليس بكفو للعفيفة
لا يختلف المذهب دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** لا مانع من تزويج ارباب الصنائع الدنية من الحاكة
والحجامة والحراسة والقيم والحمامي اهل المروات كالتجارة والبناية ونحو ذلك وبه قال ابو حنيفة في احدى الروايتين عنه وقال الشافعي
الصناعة معتبرة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اليسار المراعى ما يمكنه معه القيام بمؤنة المرأة وكفايتها
وقال ابو حنيفة الفقير ليس بكفو للغنية وكذا قال اصحابه وهو احد وجهي الشافعي والمراعى ما يكون معه ودابة في اهل اليسار دون
اليسار العظيم ولا يراعى ان يكون ايسر منها وبحيث ان يكون دونها والوجه الثاني هو قولنا لان الفقر ليس بعيب في الرجال فعلى هذا
اذا بان معسرا لم يكن لها الخيار كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا رضي الولاة والزوجة بمن ليس بكفو وقع
العقد على من دونها في النسب والحرية والدين والصناعة والسلامة من العيوب واليسار كان العقد صحيحا وبه قال جميع الفقهاء
وقال عبد الملك بن الماجشون من اصحاب مالك الكفاءة شرط في صحة العقد فمتى لم يكن كفوا لها فالعقد باطل وان كان برضاها
ورضى الولاة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ابن الماجشون لا يعتد به ومع ذلك فقد انقرض وروي عن فاطمة بنت
قيس انها اتت النبي عم فقالت يا رسول الله ان معوية وابا جهم خطباني فقال عم اما معوية فصعلوك لا مال له واما ابو جهم فلا يضع
عصاه من عاتقه انكحي اسامة بن زيد فهذه فاطمة قرشية خطبها قرشيان فعدل بها عم الى ابن مولى فلو كانت الكفاءة شرطا في
صحة العقد لما اذن فيه قالت فاطمة فنكحته وما رأيت الا خيرا وروى ابو هريرة ان ابا هند حجم رسول الله ص في اليافوخ فقال
النبي يا بني بياضة انكحوا ابا هند وانكحوا اليه وقال ان كان في شيء مما تداوون به خير فالحجامة وروي عن ابن عباس ان بريرة
اعتقت تحت عبد فاختارت الفسخ فقال لها النبي عم لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت يا رسول الله اتأمرني فقال لا انما انا شافع
فقالت لا حاجة لي فيه فموضع الدلالة ان النبي عم اذن لحرة ان تنكح عبدا والعبد لا يكافئها عندهم وروي ان سلمان الفارسي
فقال ليهنك يا سلمان فقال وما هو قال تواضع لك امير المؤمنين فقال سلمان لمثلي يقال هذا والله لا انكحتها ابدا وسلمان
كان من العجم فاجابه عمر الى التزويج وابن عمر لم ينكر بل كرهه **مسألة** ليس للاولياء الاعتراض على المنكوحة في
قدر المهر فمتى رضيت بكفو لزمهم ان يزوجوها منه بما رضيت من المهر سواء كان مهر مثلها او اقل فان منعوها واعترضوا على
قدر مهرها ولّت امرها من شاءت وعند الشافعي يكون قد عضلوها ويكون السلطان وليها وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال
ابو حنيفة للاولياء ان يعترضوا عليها في قدر المهر فمتى نكحت في اقل من مهر مثلها فللسلطان يقول للزوج اما ان تبلغ بالمهر مهر المثل
والا فسخت عليك النكاح فاجرى المهر مجرى الكفاءة دليلنا اجماع الفرقة ولانا قد بينا انه لا ولاية لاحد عليها غير الاب والجد
واذا لم يكن لهم ولاية فلا اعتراض لهم عليها بالمهر **مسألة** اذا زوجت نفسها باقل من مهر مثلها فالنكاح صحيح وللاولياء
الاعتراض عليها وقال الشافعي النكاح باطل دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا وكل وليها وكيلا فزوجها

الوكيل

الوكيل بدون مهر المثل باذنها لم يكن للاولياء الاعتراض عليها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لهم الاعتراض عليها دليلنا ما قدمناه في المسألة
الاولى سواء **مسألة** اذا كان اولى الاولياء مفقودا او غائبا غيبة منقطعة على مسافة قريبة او بعيدة وطلبت ان تزوج نفسها
ولم يكن للسلطان تزويجها الا بوكالة منها وقال الشافعي اذا كان مفقودا او غائبا غيبة منقطعة كان للسلطان ان يزوجها ولم
يكن لمن هو ابعد منه تزويجها واذا كان على مسافة قريبة فعلى احد الوجهين مثل ذلك وبه قال زفر وقال ابو حنيفة ان كانت الغيبة
منقطعة كان لمن هو ابعد تزويجها وان لم تكن منقطعة لم يكن له ذلك قال محمد المنقطعة من الكوفة الى الرقة وقيل المنقطعة من بغداد
الى الكوفة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء من انه لا ولاية لغير الاب والجد ومتى كان للاخ تزويجها وان غابا جميعا وكانت
بالغة كان لها ان تعقد على نفسها او توكل من شاءت من باقي الاولياء **مسألة** اذا عضلها وليها وهو ان لا يزوجها بكفو
مع رضاها به كان لها ان توكل من يزوجها او تزوج نفسها اذا كانت بالغة وقال الشافعي للسلطان ان يزوجها عند ذلك
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** من ليس له الاجبار من الاولياء ليس له ان يوكل في تزويجها الا باذنها وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني له ان يوكل من غير اذنها غير انه لا يعقد الوكيل الا باذنها دليلنا ان ما قدمناه مجمع عليه وما قالوه ليس
دليل **مسألة** اذا اذنت في التوكيل فوكل وعين الزوج صح وان لم يعين لم يصح وقال الشافعي في الموضع الذي يصح التوكيل
ان عين الزوج صح كما قلناه وان اطلق فعلى قولين دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء من ان ما قلناه مجمع على صحته وما قالوه
ليس على صحته دليل **مسألة** من كان له امرأة كافرة وهو مسلم كان له الولاية عليها بالتزويج وللشافعي فيه وجهان الظاهر منهم
مثل ما قلناه والثاني ليس له عليها ولاية كالحرة دليلنا قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن ولم يخص وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين
من عبادكم وامائكم لم يخص **مسألة** اذا كان للمرأة وليان في درجة واحدة واذنت لهما في التزويج اذنا مطلقا ولم تعين
الزوج فزوجاها معا نظر فان كان احدهما متقدما والاخر متأخرا بطل المتأخر دخل بها الزوج او لم يدخل وهو المروي عن علي عليه السلام
وفي التابعين عن الحسن البصري وشريح وفي الفقهاء الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال قوم ينظر
فان لم يدخل بها واحد منهما او دخل بها الاول وحده فالثاني باطل كما قلناه وان دخل بها الثاني دون الاول صح الثاني وبطل
الاول واليه ذهب عمر بن الخطاب وعطا والزهري ومالك دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء
واراد به ذوات الازواج بلا خلاف فاخبر ان من محرمات الابد اليمين وهذه زوجة الاول عن نكاح صحيح فوجب ان تكون محرمة
على الثاني وروى قتادة عن سمرة ان النبي ص قال ايما امرأة زوجها وليان فهي للاول منهما ولم يفرق ذكره ابو داود في السنن وعليه اجماع
الفرقة **مسألة** امرأة المفقود اذا لم يعرف خبره فان لم يكن هناك ناظر للمسلمين فعليها ان تصبر ابدا فهي مبتلاة فان كان هناك
سلطان كانت بالخيار بين ان تصبر ابدا وبين ان ترفع خبرها اليه فان رفعت خبرها اليه نظر فان كان له ولي ينفق عليها ان تصبر امرها ذلك
ابدا وان لم يكن له ولي اجلها اربع سنين وكتب الى الافاق يبحث عن امره فان جاء لزمها الصبر وان لم يعرف له خبر بعد اربع سنين امرها
ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وتتزوج ان شاءت بعد ذلك وقال قوم عليها ان تصبر ابدا ولم يفصلوا وروي ذلك عن علي عم
وبه قال ابو حنيفة واختاره الشافعي في الجديد وقال في القديم تضرب اربع سنين ثم يفرق الحاكم بينهما ويحكم بموته فاذا انقضت عدة
الوفاة جاز لها النكاح وبه قال عمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا تزوجت المرأة في عدتها
ودخل بها الثاني فرق بينهما ولم تحل له ابدا وبه قال عمر بن الخطاب وهو قول الشافعي في القديم وقال في الجديد لا تحرم عليه وروي
ذلك عن علي عم دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك **مسألة** اذا طلق زوجته طلاقا رجعيا وغاب عنها ثم راجعها
قبل انقضاء عدتها واشهد على نفسه بذلك ولم يعلم المرأة بالمراجعة فقضت العدة في الظاهر وتزوجت ودخل بها الثاني كان
كان نكاح الثاني باطلا دخل بها الثاني صح النكاح دليلنا ان الثاني تزوج بزوجة الغير وهي محرمة عليه لقوله تعالى والمحصنات من النساء

الا ما ملكت ايمانكم **مسئلة** اذا كان للمراة ولي يحل له نكاحها مثل ان كانت بنت عمه او كان له امة فاعتقها فاراد نكاحها جاز له ان
يزوجها من نفسه باذنها وبه قال ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي ليس له ان يزوجها من نفسه لكن يزوجها
السلطان دليلنا انا قد دللنا ان النكاح لا يفتقر الى ولي وانا كانت ثيبا فان كانت بكرا فلا ولاية لغير الاب والجد وانه لا ولاية لابن العم
واذا ثبت هذا سقط ذلك الخلاف وايضا قوله تعالى وترغبون ان تنكحوهن وهذه نزلت في شان يتيمة في حجر بعض الانصاري وايضا
فان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ومعلوم انه تزوجها من نفسه **مسئلة** اذا جعل الامام بنت البكر الى اجنبي
فقال له زوجها من نفسك فانه يصح وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء فانه اذا ثبت
ذلك فاحد لا يفرق بين المسئلتين **مسئلة** الولي الذي ليس باب ولا جد اذا اراد ان يزوج كبيرة باذنها بابنه الصغير
كان جائزا لا يجوز لانه يكون موجبا قابلا دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسئلة الاولى ايضا **مسئلة** للاب ان يزوج
بنته الصغيرة بعبد او مجنون او مجهول او مجذوم او ابرص او خصي وقال الشافعي ليس له ذلك دليلنا انا قد بينا ان الكفاءة
ليس من شرطها الحرية ولا غيرها من الاوصاف فعلى هذا سقط الخلاف وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة اذا زوجها من واحد ممن ذكرناه صح العقد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني باطل دليلنا ما قلناه
في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان للحرة امة جاز ان تزوجها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجوز دليلنا اجماع
الفرقة **مسئلة** يجوز ان يكون العبد وكيلا في التزويج في الايجاب والقبول وقال الشافعي لا يجوز في الايجاب وفي القبول
على وجهين دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا تزوج العبد باذن سيده فقال انه حر
ثم بان انه كان عبدا بالخيار وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما النكاح باطل والاخر النكاح صحيح دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** اذا تزوج العبد بحرة على انه حر فبان عبدا او انتسب الى قبيلة وكان بخلافها سواء كان على ما ذكره او
ادنى او ذكر انه على صفة وكان على خلافها من طول او قصر او حسن او قبح او سواد او بياض كان النكاح صحيحا والخيار الى الحرة
وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد الاسفرايني والاخر النكاح باطل
دليلنا انه اذا ثبت المسئلة الاولى ثبت هذه فاذا احد لا يفرق بينهما وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم رووا ايضا ان من انتسب الى قبيلة
وكان على خلافها فقال النبي صلى الله عليه وسلم لها الخيار وايضا فالاصل جواز العقد وصحته وبطلانه يحتاج الى دليل وقال عليه السلام لا نكاح
الا بولي وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي وشاهدي عدل فوجب ان يكون صحيحا لظاهر الخبر **مسئلة** اذا كان الغرور
من جهة الزوجة اما بالنسب او الحرية او الصفة فالنكاح موقوف على اختياره فان امضاه مضى والا فكان له الفسخ وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب والثاني العقد باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** يجوز للمراة ان تزوج
نفسها او غيرها بنتها او اختها ويجوز ان تكون وكيلة في الايجاب والقبول وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي كل ذلك لا يجوز
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وروي عن عائشة انها زوجت حفصة بنت اخيها عبد الرحمن
ابن ابي بكر المنذر بن الزبير وكان اخوها غائبا بالشام فلما قدم قال امثلي يعاب عليه في بناته **مسئلة** لا ينعقد النكاح بلفظ
البيع ولا التمليك ولا الهبة ولا العارية ولا الاجارة فلو قال بعتكها او ملكتكها او وهبتكها كل ذلك لا يصح سواء ذكر فيه ذلك
المهر او لم يذكر وبه قال في التابعين عطاء وسعيد بن المسيب والزهري وبه قال ربيعة والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
يصح بلفظ البيع والهبة والصدقة والتمليك وعنه في لفظ الاجارة روايتان سواء ذكر المهر او لم يذكر وقال مالك ان ذكر
المهر فقال بعتكها بمهر كذا او ملكتكها على مهر كذا صح وان لم يذكر المهر لم يصح لان ذكر المهر يخلص اللفظ للنكاح دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فان ما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكروه من ان النكاح ينعقد به ليس عليه دليل وايضا قوله تعالى يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك

الى قوله

٣٣

الى قوله وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين فاخبر تعالى انه خص رسوله بان جعل
له الموهوبة خالصة له من دون المؤمنين لان الكناية اليها رجعت فمن قال انه في الموهوبة وغيره سواء فقد ترك الاية فان قيل الكناية
انما رجعت الى سقوط البدل في الموهوبة ابتداء وانتهاء وكانه قال والموهوبة خالصة لك من دون المؤمنين بغير بدل ابتداء وانتهاء وكان تقول
ان هذا له خاصة دون غيره فالجواب عنه من ثلثة اوجه احدها ان الكناية انما ترجع الى ما تقدم ذكره والذي تقدم ذكره هو الموهوبة ولم يجر
للبدل ذكر قالوا على هذا وان لم يجر له ذكر نطقا فقد تضمن النطق سقوط البدل وهو ركن قلنا انها موهوبة قلنا فالكناية انما ترجع
الى مذكور منطوق به فاما الى ما في ضمن النطق فلا يجوز فالجواب الثاني ان تكون الكناية راجعة الى الامرين معا وهو انها خالصة بلفظ
الهبة وبغير بدل الثالث اذا حمل الامر على هذا لم يكن ذلك للنبي خاصة لان غيره يشاركه فيه وهو اذا زوج السيد امته من عبده فان النكاح
يصح بغير بدل ابتداء وانتهاء والقوم يقولون ههنا يجب المهر ثم يسقط وهذه عبارة ليس تحتها معنى فان قيل قوله عز وجل خالصة
لك من دون المؤمنين معناه بعد تمام العقد وحصول الملك منفردا بها وجعلها خالصة له بالعقد فهي في نفس العقد خالصة
له بالعقد والثاني حمل هذا على ما بعد العقد وتمام الملك يسقط فائدة التخصيص لان غير النبي كالنبي في امراته خالصة له دون
غيره فان قيل فكيف يصح ان تكون الكناية راجعة الى حال العقد وحال العقد ما ملك بعد قلنا ملك القبول حال العقد ايجابا
بلفظ الهبة وهذا خالص له دون غيره فان قيل قوله لنبي خصه الله به ان يستنكحها ولذلك يقول متى اراد استيفاء العقد عليها
كان له فان الله تعالى قال ان اراد النبي ان يستنكحها قلنا الذي خصه به ان يقبل النكاح باي لفظ شاء من الايجاب بلفظ الهبة خاص له
وليس هذا لغيره بحال **مسئلة** اذا قال الولي زوجتكها او انكحتكها فقال الزوج قبلت ولم يرد انعقد العقد وتم وللشافعي
فيه ثلث طرق منهم من قال لا يجزي قولا واحدا ومنهم من قال يجزي قولا واحدا ومنهم من قال المسئلة على قولين وهو الاشبه عندهم
دليلنا ان الجواب يتضمن للايجاب فاذا قال زوجتكها فقال قبلت معناه قبلت التزويج وكان صحيحا الا ترى انه لو قال وهبت
منك هذا الثوب فقال قبلت صح وعلم ان معناه قبلت الثوب وكذلك في البيع اذا قال قبلت ولم يقل الشراء وكذلك اذا ادعى به
الحاكم على دعوى مدع هل تستحقها عليك فقال نعم اجزاه وكان معناه نعم هي له **مسئلة** متى شرط خيار الثلث في عقد النكاح
كان العقد باطلا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يبطل الشرط والنكاح بحاله دليلنا ان العقد حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية
ولا دلالة على ثبوت هذا العقد **مسئلة** الخطبة قبل عقد النكاح مسنونة غير واجبة وبه قال الامة باجمعها الا داود فانه
قال هي واجبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان ايجابها يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل ولم يذكر الخطبة وفي حديث سهل بن سعد الساعدي انه قال للرجل زوجتكها بما معك من القران ولم ينقل خطبة وتزوج
عائشة ولم يخطب **مسئلة** لا اعرف لاصحابنا نصا في استحباب الخطبة التي يتخلل العقد وقال الشافعي يستحب للولي
ان يخطب بكلمات عند الايجاب ويستحب للزوج مثل ذلك عند القبول دليلنا ان استحباب ذلك يحتاج الى دليل فان قيل
دليله من حيث تحميد وتمجيد وصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يخص ذلك حال العقد دون غيرها من الاحوال **مسئلة**
لا يجوز لاحد ان يتزوج باكثر من اربع وبه قال الامة باجمعها وحكوا عن القسم بن ابرهيم انه اجاز العقد على تسع واليه ذهب القاسمية
من الزيدية هذه حكاية الفقهاء عنهم ولا اجد احدا من الزيدية لا يعرف بذلك بل انكروها اصلا فالمسئلة اجماع وعليها اجماع الفرقة
وقوله تعالى مثنى وثلث ورباع لا يدل على ذلك لان المراد ابدا لو اراد لو كان المراد الجمع لجاز الجمع على ثمانية عشر لان قوله مثنى معناه اثنين اثنين
وكذلك قوله ثلث ورباع يعني ثلثا ثلثا واربعا اربعا كما يقول القائل جاء الناس مثنى موحدا يعني اثنين واحدا واحدا وهذا
باطل بالاتفاق وايضا فقد روي ان غيلان اسلم وعنده عشر نسوة فقال له امسك اربعا وفارق سائرهن واسلم ابن نوفل
ابن معوية وعنده خمس فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يفارق واحدة منهن **مسئلة** لا يجوز للعبد ان يتزوج اكثر من حرتين او اربع اماء وقال الشافعي

بل اجمع الامة وخلافهم ولا يعتبر بهم فانه خرق النص ومنعوا بالعقيب عليه الاجماع

لا يزيد على ثنتين حرتين كانتا او امتين وبه قال عمر في الصحابة وعبد الرحمن بن عوف وحكوا ذلك عن علي عم وفي التابعين عطا
والحسن البصري ومن الفقهاء الليث بن سعد واهل مصر وبه قال اهل الكوفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه
واحمد واسحق وذهب قوم الى انه كالحر له نكاح اربع ذهب اليه الزهري وربيعة ومالك وبه قال داود وابو ثور دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان العقد على ثنتين مجمع على جوازه وما زاد عليهما يحتاج الى دليل ودليلنا على جواز اربع اما اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء فيما رزقناكم فانتم فيه سواء فنفى المساواة بين السيد وعبده وذلك
على عمومه وعليه اجماع الصحابة انه لا يجوز ان يعقد على اكثر من حرتين **مسئلة** يجوز الجمع بين المراة وعمتها وخالتها اذا رضيت
العمة والخالة بذلك وعند جميع الفقهاء انه لا يجوز ذلك اصلا الجمع بينهما ولا اعتبار برضاهما وذهب الخوارج الى ان ذلك جائز على
كل حال دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى بعد ذكر المحرمات واحل لكم ما وراء
ذلكم ولم يفرق وقوله تعالى وانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع ولم يفصل **مسئلة** اذا ابان زوجته بخلع
او مبارأة او فسخ جاز له ان يتزوج باختها وعمتها وخالتها قبل ان تخرج من العدة وبه قال زيد بن ثابت والزهري ومالك
والشافعي وذهب قوم الى انه لا يجوز قبل الخروج من العدة على كل حال حكوا ذلك عن علي عم وابن عباس وبه قال الثوري وابو
حنيفة واصحابه وهكذا الخلاف اذا كان تحته اربع وطلق واحدة وهل له نكاح اخرى قبل انقضاء عدة هذه ام لا ولو طلقهن
كلهن لم يكن له ان تزوج غيرهن لا واحدة ولا اربعا حتى ينقضي عدتهن وهكذا لو كان له زوجة واحدة فطلقها كان له
العقد على اربع سواها وقالوا لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث
ورباع وقال عز وجل اليوم احل لكم الطيبات الى قوله والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب واراد
بالمحصنات الحرائر ولم يفصل **مسئلة** اذا قتلت المراة نفسها قبل الدخول لم يسقط بذلك مهرها حرة كانت او امة وللشافعي
فيه طريقان فقال ابو العباس فيه قولان احدهما يسقط حرة كانت او امة وهو اختيار المزني وقال ابو اسحق وغيره يسقط مهر
الامة ولا يسقط مهر الحرة قولا واحدا دليلنا ان المهر قد ثبت بالعقد واسقاطه بالقتل يحتاج الى دليل **مسئلة**
اذا زوج الرجل امته كان له بيعها بلا خلاف فاذا باعها كان بيعها طلاقها والمشتري بالخيار بين فسخ العقد وبين امضائه
واقراره على ما كان وقال جميع الفقهاء ان العقد بحاله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة**
الاب اذا كان فقيرا صحيحا يجب على الولد نفقته ولا يجب عليه اعفافه وبه قال ابو حنيفة واكثر اهل العلم وللشافعي فيه قولان
احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يجب نفقته ولا اعفافه دليلنا على وجوب النفقة اجماع الفرقة واما وجوب الاعفاف فلا دلالة
عليه والاصل براءة الذمة **مسئلة** يجوز للابن اذا كان فقيرا عادما للطول ان يتزوج بامة ابنه وقال الشافعي لا يجوز
دليلنا قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم ولم يفصل **مسئلة**
اذا كانت عنده زوجة فزنت لا ينفسخ العقد وان زوجته باقية وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري تبين منه وروي
ذلك عن علي عم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وبطلانه وانفساخه يحتاج الى دليل وروي عن النبي
انه قال الولد للفراش وللعاهر الحجر وجه الدلالة ان من خالف يقول تبين بالايلاج والولد يلحق بما يكون بعده من الانزال الى النبي
انها فرق انا بعد ان حملت فكيف يحكم بانها بانت قبل وروي عن ابن عباس ان رجلا اتى النبي صلعم فقال ان امراتي لا ترد يد لامس
فقال طلقها فقال اني احبها قال فامسكها فلو بانت منه لما امره بامساكها **مسئلة** اذا زنا بامراة جاز له نكاحها فيما
بعد وبه قال عامة اهل العلم وقال الحسن البصري لا يجوز وقال قتادة واحمد ان تابا جاز وان لم يتوبا لم يجز وروي ذلك في اخبارنا
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل الاباحة وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء ولم يفصل وقال تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ولم

يفصل

يفصل وقد روت عائشة ان النبي عم قال الحرام لا يحرم الحلال وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن عباس ولا مخالف لهم
مسئلة لا عدة على الزانية ويجوز لها ان تتزوج سواء كانت حاملا او حائلا غير انه لا ينبغي ان يطاها حتى يضع ما في بطنها
ويستبرئها بحيضة استحبابا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ربيعة ومالك والثوري واحمد واسحق عليها العدة حاملا كانت
او حائلا فلا عدة ابن شبرمة وابو يوسف وقد قال ان كانت حاملا فعليها العدة وان كانت حائلا فلا عدة عليها دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وايجاب العدة عليها يحتاج الى دليل وايضا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وقال فانكحوا ما طاب لكم من النساء
ولم يفصل وقوله لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا **مسئلة** اذا حصل بين صبيين الرضاع الذي يحرم مثله فانه ينشر
الحرمة الى اخوتهما واخواتهما والى من هو في طبقتهما ومن فوقهما من ابائهما وقال جميع الفقهاء خلاف ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وايضا قوله عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذا لو كان بالنسب حرم فكذلك اذا كان من الرضاع **مسئلة**
كل امراتين لا يجوز الجمع بينهما في النكاح لم يجز الجمع بينهما في الوطي بملك اليمين وبه قال جميع الفقهاء وقال داود واصحابه
كل هذا يحل بملك اليمين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله وان تجمعوا بين الاختين ولم يفصل وعليه اجماع الصحابة وروي
عن ابن عباس انه سئل عن الجمع بين الاختين بملك اليمين فقال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى والتحريم مقدم وعن عثمان
انه قال احلتهما اية وحرمتهما اية اخرى والتحريم اولى وروي مثل ذلك عن علي عم وابن مسعود وابن الزبير وابن عباس و
عمار بن ياسر وعائشة ولا مخالف لهم **مسئلة** اذا تزوج بامراة حرمت عليه امها وجميع امهاتها وان لم يدخل بها وبه
قال في الصحابة عبد الله بن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله الانصاري وبه قال جميع
الفقهاء الا ان للشافعي فيه قولين وروي عن علي عم انه قال لا تحرم الام بالعقد وانما تحرم كالربيبة سواء طلقها او مات
عنها وبه قال ابن الزبير وعطا وقال زيد بن ثابت ان طلقها جاز له نكاح الام وان ماتت لم يحل له نكاح امها فجعل الموت
كالدخول دليلنا قوله تعالى وامهات نسائكم فابهم ولم يشترط الدخول وقال ابن عباس في هذه الاية ابهموا ما ابهم الله وروي
مثل ذلك عن الصحابة عليهم السلم وعليه اجماع الفرقة وقد رويت روايات شاذة مثل ما روي عن علي عم ولكن المخالف في ذلك قوله تعالى
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم قالوا وهذا يرجع الى الجميع ما تقدم من قوله وامهات
نسائكم وربائبكم اللاتي وقد اجيب عن ذلك بان الشرط والاستثناء اذا تعقب جملا انما يجب ان يرجع الى الجميع عند من قال
بوجوب ذلك اذا كان مما يصح ان يرجع اليه بانفراده وههنا لا يمكن لانه قال وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم
بهن والربائب من النساء لا محالة يصح ان يرجع اليهن لانه شرط ان يكون من نسائنا وامهات النساء وليس من نسائنا بل
نساؤنا منهن وايضا فلو لم يخص ذلك بما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص ان النبي عم قال من نكح امراة ثم ماتت قبل الدخول
بها لم تحل له امها وهذا نص **مسئلة** اذا ملك امة فوطئها ثم تزوج اختها صح النكاح نكاحها وحرم عليه وطي الاولى
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا ينعقد النكاح لان الاولى فراشه كالموطوءة دليلنا قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وقوله فانكحوا ما طاب لكم من النساء وذلك على عمومه **مسئلة** يجوز للرجل ان يجمع بين المراة وبين زوجة ابيها
اذا لم تكن امها وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى لا يجوز الجمع بينهما دليلنا اجماع الفرقة وقوله فانكحوا ما طاب لكم من
النساء وقوله واحل لكم ما وراء ذلكم ولم يفرق **مسئلة** اذا دخل بالام حرمت البنت على التابيد سواء كانت في حجره
او لم يكن وبه قال جميع الفقهاء وقال داود ان كانت في حجره حرمت عليه وان لم تكن في حجره لم تحرم عليه دليلنا اجماع
الفرقة واما قوله وربائبكم اللاتي في حجوركم فليس ذلك شرطا في التحريم وانما وصفهن بذلك لان في الغالب انها تكون
في حجره **مسئلة** اختلف روايات اصحابنا في الرجل اذا زنا بامراة هل يتعلق بهذا الوطي تحريم نكاح امها وبنتها او لا

يتعلق به تحريم نكاح ويجوز له ان يتزوج امها وبنتها وهو المروي عن علي عليه السلام وابن عباس وسعيد بن سعيد وابن جبير ومالك والنخعي
وابو ثور وقد روي انه يتعلق به التحريم كما يتعلق بالوطي المباح وهو الاكثر في الروايات وهو الذي ذكرناه في النهاية وبه قال الاوزاعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان نظر الى فرجها بشهوة او قبلها بشهوة او لمسها بشهوة كان الوطي
بها في تحريم النكاح قال ولو قبل الام امراته بشهوة حرمت عليه امرأته ولو قبل رجل زوجة ابنه بشهوة انفسخ نكاحها دليلنا على
الاول الاخبار التي ذكرناها في الكتاب الكبير وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وايضا قوله واحل لكم ما وراء ذلكم
وايضا الاصل الاباحة وقوله وقوله لا يحرم الحرام الحلال يدل عليه ايضا لانه لم يفصل واما الذي يدل على الثاني فطريقة
الاحتياط واخبارنا التي ذكرناها في الكتاب الكبير مسألة اذا فجر بغلام فاوقب عليه حرم عليه بنته وامه واخته وقال
الاوزاعي اذا لاط بغلام حرم عليه بنت هذا الغلام لانها بنت من قد دخل به وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة وطريقة الاحتياط يقتضي تجنب ذلك مسألة اللمس بشهوة مثل القبلة واللمس اذا كان مباحا او
بشهوة ينشر التحريم ويحرم الام وان علت والبنت وان نزلت وبه قال عمر بن الخطاب واليه ذهب اكثر اهل العلم ابو حنيفة
وما لك وهو المنصوص للشافعي ولا يعرف له قول غيره وخرج اصحابه قولا اخر انه لا يثبت به تحريم المصاهرة فالمسألة مشهورة
بالقولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة فان عمر قاله ولم ينكر عليه احد مسألة اذا نظر الى فرجها
تعلق به تحريم المصاهرة وقال المتاخرون وعليه المناظرة ان المنع لانها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يتعلق به ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه لا ينظر الله الى رجل نظر الى فرج امراة وابنتها وقال عليه السلام
من كشف قناع امراة حرمت عليه امها وبنتها مسألة اذا زنى بامراة فاتت ببنت يمكن ان يكون منه لم تحل له بلا
خلاف ولا يجوز له ان يتزوجها وبه قال ابو حنيفة واختلف اصحابه فقال المتقدمون لانها بنت من قد زنى بها والزنا يثبت به
تحريم المصاهرة ومعنا قوي اذا قلنا ان الزنا يتعلق به تحريم المصاهرة وقال المتاخرون وعليه المناظرة ان المنع لانها في الظاهر
مخلوقة من مائه وقال الشافعي يجوز له ان يتزوجها دليلنا ما دللنا عليه من انه اذا زنى بامراة حرمت عليه بنتها وانتشرت الحرمة
وهذه بنتها وطريقة الاحتياط يقتضي تجنب هذه وايضا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم وهذه بنته لغة وان لم يكن شرعا
مسألة المحصلون من اصحابنا يقولون لا نكاح من خالف الاسلام لا اليهود ولا النصارى ولا غيرهم وقال قوم من
اصحاب الحديث من اصحابنا يجوز ذلك واجاز جميع الفقهاء التزويج بالكتابيات وهو المروي عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة
وجابر وروي ان عمار نكح نصرانية ونكح طلحة نصرانية ونكح حذيفة يهودية وروي عن ابن عمر كراهية ذلك واليه ذهب
الشافعي دليلنا قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولا تمسكوا بعصم الكوافر وذلك عام فان قيل قوله ولا تنكحوا
المشركات لا يتناول الكتابيات قيل له ان هذا غلط لغة وشرعا قال الله تعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى
المسيح ابن الله الى قوله سبحانه عما يشركون فسماهم مشركين واما اللغة فان لفظ الشرك مشتق من الاشتراك وجعلوا
لله تعالى ولدا فوجب ان يكونوا مشركين وقول اليهود انا لا نقول ان عزيرا ابن الله لا نقبله مع ما نطق به القرآن اذا ثبت
في النصارى ثبت في اليهود بالاجماع لان احدا لا يفرق فان عارضوا بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم حملناه على من اسلم منهن او نخصه بنكاح المتعة لان ذلك جائز عندنا واما اخبارنا فقد ذكرناها في الكتاب
الكبير وتكلمنا على ما يخالفها ولا مباينة بينها من ارادها وقف عليها هناك مسألة لا يجوز مناكحة المجوس بلا
خلاف الا ابا ثور فانه قال يحل مناكحتهم وغلط اصحاب الشافعي وقال ابو اسحق هذه مبنية على القولين هل هم اهل الكتاب
ام لا فان قلنا هم اهل الكتاب فهو قول علي عليه السلام جاز مناكحتهم وان قلنا ليسوا اهل كتاب لم تحل قال ابو حامد الاسفرايني وهذا غلط

جواز دليلنا انا قد بينا ان جميع من خالف الاسلام لا يجوز مناكحته فهذا الفرع يسقط عنا وما دللنا به في المسألة الاولى يدل على هذه
مسألة لا يجوز للحر المسلم تزويج الامة الا بثلاث شروط ان تكون مسلمة ولا يجد طولا لمهر الحرة ويخاف العنت وبه قال ابن عباس
وجابر والحسن وعطاء وطاوس وعمرو بن دينار والزهري ومن الفقهاء مالك والاوزاعي والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل له
بشرط واحد وهو ان لا يكون عنده حرة فان كانت تحته حرة لم يحل وبه قال قوم يجوز نكاحها مطلقا كالحرة دليلنا قوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وفيها دليلان احدهما هو ان الله تعالى قال ومن
لم يستطع منكم طولا يعني سعة وفضلا هكذا قال ابن عباس والمحصنات اراد به المؤمنات الحرائر فان قالوا معنى قوله ومن لم يستطع
منكم طولا ان ينكح المحصنات اراد به الوطي منهما فكانه قال من لم يقدر على وطي حرة وطي امة بملك يمينه وهكذا نقول قلنا هذا
فاسد من ثلاثة اوجه احدها انه ليس من شرط جواز وطي ملك اليمين عدم القدرة على وطي الحرة والثاني لا يجوز حمله على وطي ملك
اليمين لانه قال فانكحوهن باذن اهلهن والثالث انه لما قال في سياق الاية ذلك لمن خشي العنت منكم وليس من شرط جواز ملك
اليمين خوف العنت على نفسه وقد روي عن جابر انه قال من وجد صداق حرة فلا ينكح امة وروي عن ابن عباس مثله ولا مخالف لهما
مسألة اذا كانت عنده حرة واذنت له في تزويج امة جاز عند اصحابنا وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يجوز وان اذنت
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة يجوز للحر ان يتزوج باثنتين ولا يزيد عليهما وقال الشافعي لا يجوز له ان ينكح اكثر من
واحدة فان نكح ثانية وعنده امة فنكاح الثانية باطل وان نكح امتين بعقد واحد بطل نكاحهما وقال ابو حنيفة اذا لم يكن تحته
حرة كان له ان ينكح من الاماء ما ينكح من الحرائر وله ان يتزوج اربع اماء بعقد واحد او واحدة بعد اخرى كيف شاء دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسألة للعبد ان ينكح اربع اماء او حرتين او حرة وامتين ولا يجوز نكاح امة على حرة الا برضا الحرة وقال
الشافعي له نكاح امة واثنتين ونكاح امة على حرة وحرة وقال ابو حنيفة لا يجوز له ذلك الا اذا كانت تحته حرة فانه لا يجوز له نكاح
امة كالحر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وقال عليه السلام ايما عبد نكح
بغير اذن سيده فهو عاهر وهنا قد نكح باذنه مسألة اذا عقد على حرة وامة في عقد واحد بطل العقد على الامة ولا
يبطل في الحرة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما وهو اختيار المزني والاخر يبطلان معا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فلا خلاف ان العقد على الحرة على الانفراد جائز فمن زعم انه اذا قارنه العقد على الامة فسد فعليه الدلالة مسألة
اذا تزوج الحر بامة بوجود الشرطين عدم الطول وخوف العنت ثم زال الشرطان او احدهما لم يبطل نكاح الامة وبه قال جميع الفقهاء
وقال المزني متى ايسر ووجد الطول للحرة بطل نكاح الامة دليلنا ان هذا عقد ثابت بالاجماع وليس على بطلانه دليل اذا ايسر و
زال العنت مسألة اذا تزوج حرة على الامة من غير علم الحرة ورضاها كانت الحرة بالخيار بين الرضا بذلك وبين فسخ
نكاح نفسها وقال جميع الفقهاء عقد الحرة عليها صحيح ولا يبطل واحد منهما الا احمد بن حنبل فانه متى قال متى تزوج حرة بطل
نكاح الامة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عليه السلام وابن عباس انهما قالا اذا تزوج بامة ثم تزوج بحرة بعد ذلك
فلا يبطل نكاح الامة ولا مخالف لهما فاما دليلنا على ان لها الفسخ في نكاح نفسها فليس الا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
الصابئة لا يجري عليهم احكام اهل الكتاب وللشافعي فيه قولان احدهما انه يجري عليهم احكام النصارى والسامرة يجري عليهم
حكم اليهود والقول الاخر لا يجري عليهم ذلك والاول انه قوله دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالحاقهم باليهود والنصارى يحتاج
الى دليل مسألة لا يحل للمسلم نكاح امة كتابية حرا كان او عبدا وبه قال في الصحابة عمر وابن مسعود ومن التابعين
الحسن البصري ومجاهد والزهري ومن الفقهاء مالك والشافعي والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة يجوز للمسلم نكاح امة كتابية دليلنا انا قد دللنا على انه لا يجوز نكاح الحرة منهما فمن قال بذلك قال بهذه المسألة والفصل

وايضا قوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات اباح نكاح الامة بثلث شرائط عدم الطول وخوف العنت وان تكون مسلمة
فمن لم يعتبر ذلك فقد ترك الاية وايضا هو اجماع الصحابة وابن عمر وابن مسعود قالا ذلك ولا مخالف لهما مسئلة
العبد المسلم لا يجوز له ان يتزوج بامة كتابية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سوا
مسئلة اذا صرح بالتزويج للمعتدة ثم تزوجها بعد خروجها من العدة لم يبطل النكاح وان فعل محظورا وبه قال التصريح
فيه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ومتى صرح ثم تزوج فسخ النكاح بينهما دليلنا ان فسخ النكاح يحتاج الى دليل
وايضا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم وقوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وهذا نكاح بولي وشاهدي عدل مسئلة
اذا تزوجها في عدتها مع العلم بذلك ولم يدخل بها فرق بينهما ولا تحل له ابدا وبه قال مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا تزوجها في عدتها مع الجهل بتحريم ذلك ودخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا وبه قال عمر ومالك
والشافعي في القديم وقال في الجديد يحل له بعد انقضاء عدتها وبه قال ابو حنيفة وباقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وطريقة
الاحتياط مسئلة اذا تزوجها في حال احرامها عالما بتحريم ذلك فرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان عالما ثم دخل بها فرق ايضا
بينهما ولم تحل له ابدا وخالف جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا طلقها تسع تطليقات
للعدة تزوجت فيما بينها زوجين لم تحل له ابدا وهو احدى الروايتين عن مالك وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة كل موضع نقول يحرم على الرجل ان يخطب على خطبة غيره بان يكون اجابت ورضيت او اجاب
وليها ورضى ان لم يكن من اهل الولاية فان خالف وفعل وتزوج كان التزويج صحيحا وبه قال جميع الفقهاء وقال داود النكاح فاسد
دليلنا قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء وقوله عم لا نكاح الا بولي وشاهدي عدل وايضا فان فعل المحظور سبق حال
العقد فلا يؤثر في العقد فمن قال يؤثر فيه فعليه الدلالة مسئلة اذا تزوج الكافر باكثر من اربع نسوة واسلم اختار
منهن اربعا سواء اسلمن او لم يسلمن اذا كن كتابيات فان لم يكن كتابيات مثل الوثنية والمجوسية فان اسلمن معه اختار منهن
اربعا وان لم يسلمن لم تحل له واحدة منهن سواء تزوجهن بعقد واحد او بعقد بعد عقد فان له الخيار في ايهن شاء وبه قال
الشافعي ومحمد بن الحسن وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان تزوجهن بعقد واحد بطل نكاح الكل ولا يمسك واحدة منهن
وان تزوج بواحدة بعد الاخرى او ثنتين بعد ثنتين او اربعا اربعا ثبت نكاح الاربع الاول وبطل نكاح البواقي فليس للزوج
عنده سبيل الى الاختيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى الزهري عن سالم عن ابيه ان غيلان بن سلمة الثقفي اسلم وعنده
عشر نسوة فقال له النبي عم امسك اربعا وفارق سايرهن وفي خبر اخر امره النبي عم ان يختار منهن اربعا ويفارق البواقي و
هذا نص مسئلة اذا كانت عنده يهودية او نصرانية فانتقلت الى دين لا يقر عليه اهله لم يقبل منها الا الاسلام والدين الذي
خرجت منه وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني لا يقبل منها الا الاسلام والثالث يقبل منها كل دين يقر عليه اهله
وحكم نكاحها ان كان لم يدخل بها وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه
وما ادعوه ليس عليه دليل مسئلة اذا انتقلت الى دين يقر عليه اهله مثل ان انتقلت الى يهودية او نصرانية ان كانت
مجوسية او كانت مجوسية انتقلت الى اليهودية والنصرانية اقرت عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا يقر عليه
فاذا قال لا يقرون فالكلام وان قال لا يقرون ما الذي يقبل منها على قولين احدهما لا يقبل غير الاسلام والثاني يقبل الاسلام
او الدين الذي كانت عليه لا غير فاذا قال لا يقر على ما انتقلت اليه فاذا كانت مجوسية اوثن في حقها دون النكاح فان كان قبل
الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة وان كانت يهودية او نصرانية فانها تقر على النكاح وان
قال لا تقر على ما انتقلت اليه فهي مرتدة فان كان قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وان كان بعده وقف على انقضاء العدة دليلنا ما

ذكرناه

ذكرناه مجمع عليه وما ادعاه ليس عليه دليل وايضا الاصل بقاء العقد والحكم بفسخه في الحال وفيما بعد يحتاج الى دليل مسئلة
اذا كانا وثنيين او مجوسيين او احدهما مجوسيا والاخر وثنيا فاسلم احدهما فان كان قبل الدخول بها وقع الفسخ في الحال وان كان
بعده وقف على انقضاء العدة فان اسلما قبل انقضائها فهما على النكاح وان انقضت العدة انفسخ النكاح وهكذا اذا كانا كتابيين
فاسلمت الزوجة سواء كان في دار الحرب او في دار الاسلام وبه قال الشافعي وقال مالك اذا اسلمت الزوجة مثل ما قلناه وان
اسلم الزوج وقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب وقف على مضي ثلث حيض
ان كانت من اهل الاقراء وثلثة اشهر ان كانت من اهل الشهور فان لم يسلم المتاخر منهما وقع الفسخ بمضي ثلث حيض وكان عليهما
استيناف العدة ح وعندنا العدة وقعت من حين اختلف الدين بينهما سواء كان قبل الدخول او بعده عندهم الباب واحد
قالوا وان كانا في دار الاسلام لعقد ذمة او معاهدة فمتى اسلم احدهما لم يقع الفسخ في الحال سواء كان قبل الدخول او بعده ولا
تقف على انقضاء العدة فلو بقيا سنين فهما على النكاح لكنهما لا يقران على الدوام على هذا النكاح بل يعرض الاسلام على المتاخر
منهما فان اسلم فهما على النكاح والا فرق بينهما ثم نظر فان كان المتاخر هو الزوج فالفرقة طلاق وان كان المتاخر هو الزوجة
فالفرقة فسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وقوع الفسخ يحتاج الى دلالة شرعية والاصل بقاء العقد وايضا فلا خلاف
ان النبي عم لما فتح مكة خرج اليه ابو سفيان فلقي العباس فحمله الى النبي عم فاسلم ودخل النبي عم ومضى خالد بن الوليد وابو هريرة
الى هند وقرا عليها القران فلم تسلم ثم اسلمت فيما بعد فردها النبي عم على ابي سفيان بالعقد الاول فلو بانت في حال ما اسلم الزوج
لم يردها النبي عم الا بعقد مستانف وهذا نص على مالك مسئلة اذا اختلف الدار بالزوجين فعلا وحكما لم يتعلق
به فسخ النكاح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اختلف الدار بهما فعلا وحكما فان يكونا ذميين في دار الاسلام فلحق
الزوج بدار الحرب ونقض العهد فقد اختلف الدار بهما فعلا لان احدهما في دار الحرب وحكما وايضا فان حكم الزوج حكم اهل الحرب
يسبى ويسترق وحكم هذه حكم اهل الذمة في دار الاسلام لا تسبى ولا تسترق وكذلك لو كان الزوجان في دار الحرب فدخل الزوج
الينا بعقد الذمة لنفسه او دخل الينا فاسلم عندنا فقد اختلف الدار بهما فعلا وحكما ووقع الفسخ في الحال فاما العدة فان دخل
هو الينا مسلما بانت منه زوجته التي في دار الحرب ولا عدة عليها في قولهم جميعا وان كان الذي دخل الينا مسلما هو الزوجة
فلا عدة عليها في قول ابي حنيفة ان كانت حائلا وعليها العدة ان كانت حاملا وقال ابو يوسف ومحمد عليها العدة على كل حال لانها
بانت في دار الاسلام واما اختلافهما فعلا لا حكما فان يدخل الذمي الى دار الحرب في تجارة وزوجته في دار الاسلام او يدخل الحربي الينا
في تجارة وزوجته في دار الحرب او يدخل الحربي الينا فقد اختلفت الدار بهما فعلا لا حكما فهما على النكاح بلا خلاف واما اختلافهما
حكما لا فعلا فان يسلم احد الزوجين في دار الحرب فقد اختلف حكمهما فان احدهما يسبى ويسترق دون الاخر ولم يختلف بهما الدار فعلا
فهما على النكاح ولا يقع الفسخ في الحال ويقف على مضي ثلثة اشهر او ثلث حيض على ما قلناه في المسئلة الاولى فاذا مضى ولم يجتمعا
على الاسلام وقع الفسخ ح فالخلاف معهم اذا اختلف الدار فعلا وحكما هل يقع الفسخ ام لا والكلام في العدة هل يجب ام لا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الفسخ يحتاج الى دليل والخبر الذي قدمناه في اسلام ابي سفيان وتاخر
اسلام هند وان النبي عم اقرهما على الزوجية يدل على ذلك لان ابا سفيان كان قد اختلف الدار بينه وبين زوجته فعلا وحكما
فاما فعلا فمشاهدة واما حكما فلان مكة كانت دار حرب واسلم هو بمر الظهران وهي دار الاسلام لان النبي عم كان نزلها
وملكها واستولى عليها ومع هذا فلم يقع الفسخ بينهما وايضا فصفوان بن امية وعكرمة بن ابي جهل اسلمت زوجتاهما وخرجت
زوجة عكرمة ام حكيم بنت الحرث خلفه الى الساحل فردته واخذت له الامان وكانت زوجة صفوان فاختة بنت الوليد بن
المغيرة اخذت الامان لزوجها وكان خرج الى الطائف فرجع واستعار النبي عم منه دروعا وخرج مع النبي عم الى هوازن ورجع معه الى مكة

ثم اسلم واسلم عكرمة ووجد نشطيها امراتاهما بعدما اختلفت الدار فيهما فصارا فحكما فان مكة دار الاسلام والطائف يومئذ دار الحرب
وكذلك الساحل فعلم بذلك ان اختلاف الدار لا اعتبار به وروي عن ابن عباس ان النبي صلعم رد ابنته زينب على زوجها ابي العاص
بالعقد الاول مسئلة اذا كانا جميعا في دار الحرب او دار الاسلام فاسلم احدهما قبل الدخول وقع الفسخ في الحال وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يقف على مضي العدة ثلثة اشهر او ثلث حيض اذا لم يختلف بهما الدار سواء كانا في دار الحرب او دار الاسلام
دليلنا اجماع الفرقة وايضا كل من قال ان الاختلاف لا يؤثر في الفسخ قال بما قلناه وقد دللنا على ذلك في المسئلة الاولى سواء
وايضا فان الفسخ يجري مجرى الطلاق فكما لو طلقها لم يجب عليها العدة فكذلك اذا انفسخ العقد مسئلة اذا جمع بين العقد
على الام والبنت في حال الشرك بلفظ واحد ثم اسلم كان له امساك ايتهما شاء ويفارق الاخرى وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه وهو اقواهما عنده والاخر يمسك البنت ويخلي الام وهو اختيار المزني دليلنا ان الشرك اذا جمع بين من لا يجوز الجمع بينهما
في نكاح فانما الحكم بصحة نكاح من ينضم الاختيار على عقدها الا ترى انه اذا عقد على عشرة دفعة واحدة واسلم واختار اربعا
منهن فانا نحكم بان نكاح الاربع وقع صحيحا ونكاح البواقي وقع باطلا بدليل ان نكاح البواقي قد زال ولا يجب عليه نصف
المهر ان كان قبل الدخول فاذا كان كذلك فمتى اختار احدهما حكمنا بان نكاح نصف المهر ان كانا الدخول فاذا كان كذلك
فمتى اختار احديهما حكمنا بانه هو الصحيح والاخر باطل ولانه اذا جمع بين من يجوز الجمع بينهما فاختار في حال الاسلام لكان اختيار
بمنزلة ابتداء عقده بدليل انه لا يجوز ان يختار الا من يجوز ان يستانف نكاحها حين الاختيار فاذا كان الاختيار كابتداء العقد
كان كانه الآن تزوج بها وحدها فوجب ان يكون له اختيار كل واحدة منهما مسئلة اذا اسلم وعنده اربع زوجات اماء
وهو واجد الطول ولا يخاف العنت جاز له ان يختار اثنتين منهن وقال الشافعي ليس له ان يختار واحدة منهن وقال ابو ثور
واحدة منهن كان له ان يختار واحدة منهن ان لم يكن واجدا للطول وخاف العنت دليلنا ان اختياره استدامة العقد وليس
باستيناف عقد الا ترى انه لو اسلم وعنده خمس زوجات فاحرم ثم اسلمن معه كان له ان يختار اربعا وهو محرم فلو كان
الاختيار كالابتداء ما جاز للمحرم الاختيار كما لا يجوز الابتداء ولانه لو كان الاختيار كالابتداء لاحتاج الى ولي وشاهدين وهذا
غير من قال بذلك وقد اجمعنا على خلافه مسئلة اذا اعتقت الامة تحت عبد كان لها الخيار وهو على الفور وللشافعي فيه
ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه وهو اختياره والثاني على التراخي وكم مدة التراخي فيه قولان احدهما ثلثة ايام والثاني حتى يتمكن من
الوطي ويصح بالرضا والثالث ان يكون منها ما يدل على الرضا دليلنا ان اختيارها على الفور مجمع عليه وثبوته على التراخي
يحتاج الى دلالة مسئلة المرتد على ضربين مرتد على فطرة الاسلام فهذا يجب قتله وتبين امرأته في الحال وعليها عدة المتوفى
عنها زوجها والاخر من كان اسلم عن كفر ثم ارتد وقد دخل بزوجته فان الفسخ يقف على انقضاء العدة فان رجع في العدة
الى الاسلام فهما على النكاح وان لم يرجع حتى انقضت العدة وقع الفسخ في الحال ولا يقف على انقضاء العدة ولم يفصل ايضا
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة انكحة المشركين صحيحة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والزهري و
الاوزاعي والثوري وقال مالك انكحتهم فاسدة وكذلك طلاقهم غير واقع فلو طلق المسلم زوجته الكتابية ثم تزوجت بمشرك ثم
دخل بها لم يبحها لزوجها المسلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره ينبغي ان تحل للاول وايضا قوله تعم وامرأته حمالة الحطب بعد ذكر ابي لهب فاضافها اليه فاقتضى حقيقة هذا زوجية
صحيحة وقال تعم وقالت امرأة فرعون قرة عين لي ولك فاضافها اليه وروي عن النبي صلعم انه قال ولدت من نكاح لا من سفاح
ومعلوم انه ولد في الجاهلية فاخبر انهم انكحة صحيحة مسئلة اذا تزوج الكتابي بمجوسية او وثنية ثم ترافعوا الينا قبل ان يسلموا
اقررناهم على نكاحهم وبه قال جميع اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري لا نقرهم دليلنا عموم الاخبار التي وردت في اقرارهم على

انكحتهم

انكحتهم وعقودهم مسئلة كل فرقة كانت من جهة اختلاف الدين كان فسخا لا طلاقا سواء اسلم الزوج ام لا او الزوجة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اسلم الرجل كما قلناه وان اسلمت الزوجة ولا عرض الاسلام عليه فان فعل والا فسخ العقد
بينهما دليلنا ما قلناه مجمع عليه ومن قال ذلك كان طلاقا يحتاج الى دليل مسئلة كل من خالف الاسلام لا تحل مناكحته
ولا اكل ذبيحته سواء كان كتابيا او غير كتابي على ما تقدم القول فيه والمولود بينهما حكمه حكمها وقال الفقهاء باجمعهم ان كانا
كتابيين يجوز ذلك وان كانت الام كتابية والاب غير كتابي قال الشافعي لا تحل ذبيحته قولا واحدا وان كان الاب كتابيا
والام غير كتابية ففيها قولان وحكم النكاح حكم الذبيحة سواء وقال ابو حنيفة يجوز ذلك على كل حال دليلنا ما قلناه من انه
لا يجوز العقد على من خالف الاسلام فهذا الفرع يسقط عنا مسئلة اذا تحاكم ذميان الينا كنا مخيرين بين الحكم بما
يقتضيه شرع الاسلام وبين ردهم الى اهل ملتهم وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصحهما عندهم والاخر يجب
عليه ان يحكم بينهما وهو اختيار المزني دليلنا قوله تعم فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وهذا نص وايضا اجماع
الفرقة مسئلة يكره اتيان النساء في ادبارهن وليس بمحظور ونقل المزني كلاما ذكره في القديم في اتيان النساء
في ادبارهن فقال قال بعض اصحابنا حلال وبعضهم قال حرام ثم قال واخر ما قال الشافعي ولا ارخص فيه بل انهى وقال
الربيع نص على تحريمه في ستة كتب وقال ابن عبد الحكم قال الشافعي ليس في هذا الباب حديث يثبت وقال العباس
انه يجوز قال الربيع كذب والذي لا اله الا هو فقد نص الشافعي على تحريمه في ستة كتب وحكوا تحريمه عن علي عم وابن عباس
وابن مسعود وابي الدرداء وفي التابعين عن الحسن البصري ومجاهد وطاوس وعكرمة وقتادة وبه قال الثوري
وابو حنيفة واصحابه وذهب زيد بن اسلم ونافع الى انه مباح وعن ابن عمر روايتان احديهما انه مباح وحكى الطحاوي
عن حجاج بن ارطاة اباحة ذلك وعن مالك روايتان اهل المغرب يروون عنه اباحة ذلك وقالوا نص عليه في كتاب
السر وروى ابن مصعب عن مالك واصحابه بالعراق يابون ذلك ويقولون لا يحل عنده ولا يعرف لمالك كتاب السر
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعم فاعتزلوا النساء في المحيض
يريد مكان الحيض يدل على ان ما عداه مباح وقال تعم اتاتون الذكران من العالمين وتذرون ما خلق لكم ربكم من ازواجكم
فنهاهم عن اتيان الذكران وعابهم على ترك مثله من ازواجهم فثبت انه مباح وروى نافع قال قال لي ابن عمر امسك
على هذا المصحف فقرأ عبد الله حتى بلغ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم فقال يا نافع تدري فيمن نزلت هذه
الآية قال قلت لا قال في رجل من الانصار اصاب امرأته في دبرها فوجد في نفسه من ذلك فسأل النبي صلعم فانزل الله نساؤكم
حرث لكم وذكر في التفسير ذلك مسئلة نكاح الشغار باطل عندنا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق غير ان
مالكا افسده من حيث فساد المهر وافسده الشافعي من حيث انه ملك البضع كل واحد من شخصين وذهب الزهري و
الثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان نكاح الشغار صحيح وانما فسد فيه المهر فلا يفسد بفساده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عم نهى عن الشغار والشغار ان يقول زوجتك بنتي على ان تزوجني بنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما مهر الاخرى فان كان هذا التفسير عن النبي صلعم فهو الظاهر وان كان زاده رجل في كلامه فهو نص وكان من الراوي
له وجب المصير اليه لانه اعرف بما نقل واعلم بما سمعه من النبي عم فانه شاهد الوحي والتنزيل وعرف البيان والتاويل
وعرف اغراض الرسول صلعم مسئلة نكاح المتعة عندنا مباح جائز وصورته ان يعقد عليها مدة معلومة
بمهر معلوم فان لم يذكر المدة كان العقد دائما فان ذكر الاجل ولم يذكر المهر بطل العقد وان ذكر مدة مجهولة لم يصح على
الصحيح من المذهب وبه قال علي عم على ما رواه اصحابنا وروي ذلك عن ابن مسعود وجابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع وابي سعيد

الخدري والمغيرة بن شعبة ومعوية بن ابي سفيان وابن عباس وابن جريج وسعيد بن جبير ومجاهد وعطا وحكى الفقها تحريمها
عن علي عم وعمر بن الخطاب وابن مسعود وابن الزبير وابن عمر وقالوا ان ابن عباس رجع عن القول باباحتها دليلنا اجماع الفرقة المحقة
وايضا قوله تعم فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذه مما طاب له منهن وقال تعم واحل لكم ما ورا ذلكم ان تبتغوا باموالكم وهذا
ما قد ابتغاه بماله وقال تعم فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن فريضة ولفظة استمتاع اذا اطلق لا يفيد الا نكاح المتعة وفي قراة
ابن مسعود فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فاتوهن اجورهن وهذا نص وايضا لا خلاف انها كانت مباحة فمن ادعى نسخها
فعليه الدلالة وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قول عمر متعتان كانتا في عهد رسول الله صم انا انهى عنهما واعاقب
عليهما متعة النسا ومتعة الحج وقوله كانتا على عهد رسول الله صم اخبار منه عن كونهما مباحة في زمانه وما كان في زمانه عم
مفعولا فهو شرع ومن نهيه واما ما رووه من الاخبار في تحريمها وكلها اخبار احاد وفيها مع ذلك اضطراب لان فيها انه حرمها
يوم خيبر في رواية ابن الحنفية عن ابيه عم وروى الربيع بن سبرة عن ابيه قال كنت مع رسول الله صم بمكة عام الفتح فاذن في متعة
النسا فخرجت انا وابن عم لي وعلينا بردان لنفعل ذلك فلقيتنا امراة فاعجبها حسني فتزوجت بها وكان الشرط عشرين ليلة فاقمت
عندها ليلة فخرجت فاتيت النبي صم وهو بين الركن والمقام فقال كنت اذنت لكم في متعة النسا وقد حرمها الله تعم الى يوم القيمة فمن كان
عنده شي من ذلك فليخل سبيلها ولا ياخذ شيئا مما اتاها فهذا اضطراب لان بين الوقتين قريب من ثلث سنين فان
قالوا حرمها يوم خيبر واعاد ذكرها بمكة هنا لا يمتنع قلنا هذا باطل لان سبرة روى ان النبي صم اذن فيها بمكة فان قالوا حرمها
بخيبر ثم احلها بمكة ثم حرمها وهو سائغ في شرعه يحل شيئا ثم يحرمه قيل هذا يسقط بالاجماع لان احدا ما قال ان النبي عليه السلم
اباحها دفعتين وحرمها دفعتين ومحل بينهما نسخ دفعتين وتحليل دفعتين فالاجماع يسقط التاويل وابن عباس كان
يفتي بها وناظره علي ذلك ابن الزبير وهي مناظرة معروفة رواها الناس كلهم ونظم الشعراء فيها القول فقال بعضهم الشيخ
لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتيا ابن عباس هل لك في فتية بيضاء بهكنة تكون مثواك حتى يصدر الناس فان
قالوا رجع عن ذلك قيل لا يقبل ذلك لان قوله مجمع عليه ورجوعه ليس فيه دليل **مسألة** اذا تزوج امراة قد
طلقها زوجها ثلثا بشرط انه متى احلها للاول طلقها كان التزويج صحيحا والشرط باطلا وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر
الذي نص عليه في عامة كتبه مثل ما قلناه وقال في القديم والاملا النكاح باطل وبه قال مالك دليلنا قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النسا وهذا نكح من طاب بغير فسخ فبقا من الشرط له كان عليه الدليل **مسألة**
اذا نكحها معتقدا انه يطلقها اذا اباحها فلا نكاح بينهما او لعقده هو الزوجة ذلك او هما او الولي او تراضوا ذلك قبل العقد
على هذا ثم تعاقدا من غير شرط كان مكروها ولا يبطل العقد وبه قال الشافعي وقال مالك النكاح باطل وحكى ابو
اسحق عن ابي حنيفة انه يستحب ذلك لانه يدخل السرور على الاول دليلنا ما قلنا في المسألة الاولى سواء وايضا فان افساد
هذا العقد يحتاج الى دليل والاصل صحته وروي ان في ايام عمر حدث مثل هذا فاوصت المراة للرجل ان لا يفارقها
فاقرها عمر على النكاح واوجع الدلالة بالضرب فدل ذلك على صحة العقد وعلى كراهة تعزيره الدلالة **مسألة**
ودخل بها لم تحل للاول وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه قاله في الجديد لانه لا يثبت به الاحصان وقال في القديم
يبيحها لانه نكاح يثبت به النسب ويدرء به الحد ويجب بالوطي المهر دليلنا قوله تعم فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ونحن نعلم انه اراد به التزويج الشرعي سابغا لان الله تعم لا يبيح الفاسد ويدل على ما قلناه ان تحريمها للاول مجمع
عليه فمن ادعى تحليلها بهذا الوطي فعليه الدلالة **مسألة** اذا تزوج المحرم فنكاحه باطل وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة النكاح صحيح وقد ذكرناها في كتاب الحج دليلنا ما قلناه هناك من اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عثمان بن عفان ان

رسول الله صم قال لا ينكح المحرم ولا ينكح وهذا نص لانه نهى والنهي يدل على فساد المنهي عنه فان قيل قوله صم لا ينكح معناه لا يطا
قلنا هذا باطل لان حقيقته عبارة عن العقد بعرف الشرع ولانا نحمله على الامرين فانه لا تنافي بينهما وايضا فانه قال ولا ينكح وذلك
لا يمكن حمله على الوطي ويدل على ما قلناه يفسخ النكاح عندنا بالعيب المراة تفسخ بالجب والعنة والجنون والرجل يفسخ بستة
اشيا الجنون والجذام والبرص والرتق والقرن والافضا وفي اصحابنا من الحق به العمى وكونها محدودة ولا يحتاج مع الفسخ
الى الطلاق وقال الشافعي يفسخ النكاح من سبعة اثنان تختص الرجال واثنان تختص النسا الرتق والقرن وثلثة يشتركان
فيه الجنون والجذام والبرص وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وابن عباس ومالك وقال ابو حنيفة واصحابه النكاح لا
يفسخ بالعيب اصلا لكن ان كان الرجل مجنونا او مجبوبا ثبت الخيار خيار الفرقة فيفرق بينهما فيكون طلاقا لا فسخا ومن قال
لا يفسخ بالعيب رووه عن علي عم وابن مسعود قال علي عم اذا وجد الرجل بالمراة الجذام والبرص فان شا امسك وان
شا طلق وقد روي ذلك في اخبارنا ايضا وقال ابن مسعود الحرة لا ترد بالعيب دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى من
اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن كعب عن ابيه ان النبي صم تزوج امراة من غفار فلما خلا بها راى في كشحها بياضا
فقال لها ضمي عليك ثيابك والحقي باهلك وفي بعضها دلستم علي وفي بعضها فردها وقال دلستم علي فموضع الدلالة
ان الراوي نقل الحكم وهو الرد ونقل السبب وهو وجود البرص بكشحها فوجب ان يتعلق الحكم بهذا السبب متى وجد
اذا كان الرجل مسلولا لكنه يقدر على الجماع غير انه لا ينزل او كان خصيا حكم له بالرجل لم يرد بالعيب فان كانت المراة خنثى حكم لها مثل ذلك
بالمراة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لها الخيار وكذلك له الخيار دليلنا ان العقد قد ثبت بالاجماع واثبات
الخيار لهما بذلك يحتاج الى دليل **مسألة** اذا دخل بها ثم وجد بها عيبا فلها المهر ويرجع على من دلسها فيه وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه ذكره في القديم والثاني يستقر عليه ولا يرجع على احد وروي ذلك في بعض الاخبار عن النبي عليه السلم
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سعيد بن المسيب قال قال عمر بن الخطاب ايما رجل تزوج امراة بها جنون او جذام او برص
فمسها فلها صداقها وذلك لزوجها غرم على وليها ولا مخالف له **مسألة** اذا حدث بالرجل جب او جنون او جذام او برص لم يكن
في حال العقد فانه لا يرد الا الجنون الذي لا يعقل معه اوقات الصلوات فانه يرد به وقال الشافعي يرد به قولا واحدا دليلنا
ان العقد قد صح وثبوت الرد يحتاج الى دليل **مسألة** اذا حدث بالمراة احد العيوب التي ترد به ولم يكن في حال فانه
يثبت به الفسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ذكره في القديم لا خيار وفي الجديد قال له الخيار وهو اصحهما دليلنا عموم الاخبار
التي وردت في ان له الرد بهذه العيوب ولم يفصلوا بين عيب كان حال العقد وبين ما يحدث فيما بعد وخبر الغفارية
يدل على ذلك لان النبي عم لم يفصل **مسألة** اذا دخل بها مع العلم بالعيب فلا خيار له بعد ذلك بلا خلاف فان حدث
بها بعد ذلك عيب اخر فلا خيار له وقال الشافعي ان كان الحادث في مكان اخر فانه يثبت به الخيار وان كان الحادث زيادة
في المكان الذي كان فيه فلا خيار له دليلنا انه قد ثبت العقد وبطل خياره بعد الدخول مع علمه بالعيب واثبات الخيار
بعيب حادث يحتاج الى دليل **مسألة** اذا تزوج على انها مسلمة فبانت كتابية كان العقد باطلا وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه صحيح دليلنا انا قد بينا ان العقد على الكافرة لا يصح فكيف اذا انضاف اليه الغرور
مسألة اذا عقد على انها كتابية وكانت مسلمة كان العقد باطلا ومن اجاز نكاح الكتابيات من اصحابنا يجب ان يقول
ان العقد صحيح ولا خيار له وللشافعي فيه قولان احدهما انه باطل والثاني انه صحيح فاذا قال صحيح فهل له خيار ام لا قال ليس له
الخيار قولا واحدا دليلنا على بطلانه انه عقد على من يعتقد انه لا ينعقد نكاحها فكان باطلا **مسألة** اذا عقد الحر على
امراة على انها حرة فبانت امة كان العقد باطلا وكذلك القول في الزوج اذا كان حرا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر صحيح

العقد

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة بيع الامة المزوجة طلاقها وبه قال ابن عباس وابن مسعود وانس بن مالك وابي بن كعب
وذهب عمر وابن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص والفقهاء اجمع الى ان النكاح بحاله ويقوم المشتري مقام البائع في
ملك رقبتها ويكون بيعها طلاقها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم والمحصنات
ذوات الازواج فحرم علينا الا بملك اليمين فالظاهر انه متى ملك زوجة الغير بملك يمين حلت له بملك اليمين واذا حلت له بانت
حرمت على زوجها مسئلة اذا اعتقت الامة تحت حر فالظاهر من روايات اصحابنا انه لها الخيار وبه قال النخعي والشعبي وقال
طاوس لها الخيار ولو اعتقت تحت قرشي وقال بعضهم لو اعتقت تحت امير من الامراء لها الخيار وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
وروى في بعض اخبارنا انه ليس لها الخيار وبه قال الشافعي ومالك وربيعة والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وفي الصحابة ابن عمر
وابن عباس وعايشة وصفية دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وروى ابرهيم عن الاسود عن عايشة قالت خير رسول الله صلعم
بريرة وكان زوجها حرا وهذا نص وقد روى مثل ذلك اصحابنا والرواية الاخرى رواها اصحابنا ان زوج بريرة كان عبدا
والذي يقوى عندنا انه لا خيار لها لان العقد قد ثبت ووجوب الخيار لها يحتاج الى دليل وروي عن عايشة في خبر بريرة انه كان
زوجها عبدا ولهذا قالت لو كان حرا لم يخيرها مسئلة العنة عيب يثبت للمراة به الخيار بها ويضرب له المدة سنة فان جامع
فيها والا فرق بينهما وبه قال جميع الفقهاء وقال الشافعي لا اعلم خلافا فيه عن مفتي لقيته في انه ان جامع والا فرق بينهما وقال الحكم
لا يضرب له مدة ولا ينفسخ بها النكاح وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الصحابة فانه روى ذلك
عن علي وابن عمر وابن مسعود والمغيرة بن شعبة انهم قالوا كلهم يؤجل سنة ولا يعرف لهم مخالف واستدل بقوله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان فاذا عجز عن احدهما وهو ان يمسكها وجب ان يسرحها بالاحسان مسئلة
فسخ العنين ليس بطلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك هو طلاق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا انها
تبين منه بغير طلاق مسئلة اذا قال لها انه عنين فتزوجت على ذلك فكان كما قال لم يكن لها بعد ذلك الخيار وللشافعي
فيه قولان قال في القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة به وايضا فانها دخلت على بصيرة
فكان كالجذام والبرص لم يثبت لها الخيار وايضا فقد ثبت العقد وثبوت الخيار بعده يحتاج الى دليل مسئلة
اذا كان له اربع نسوة عن عن واحدة منهن ولم يعن عن الباقي لم يكن لها الخيار ولا يضرب لها الاجل وقال الشافعي لها حكم
نفسها ويضرب لها المدة ويثبت لها الخيار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان اثبات الخيار لها يحتاج الى دليل والعقد صحيح مجمع
عليه ولا دليل على ثبوت الخيار بعده مسئلة اذا رضيت بعد انقضاء المدة او في خلال المدة لم يكن لها بعد ذلك خيار
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو الاظهر عندهم والمذهب انه لا يسقط خيارها دليلنا عموم الاخبار التي وردت
في سقوط خيارها اذا رضيت بالعنة وايضا فاثبات الخيار يحتاج الى دليل والاصل بقاء العقد وصحته مسئلة اذا
اختلفا في الاصابة فقال اصبتها فانكرت فان كانت ثيبا كان القول قوله مع يمينه عند ابي حنيفة واصحابه والشافعي والثوري
وقال الاوزاعي يخلى بينهما ويكون بالقرب منهما امراتان من وراء الحجاب فاذا قضى وطره بادرتا اليها فان كان الماء في فرجها فقد
جامعها وان لم يكن في فرجها فلم يجامعها وقال مالك هكذا الا انه قال يقتصر على امراة واحدة وقد روى اصحابنا انه تؤمر
المراة ان تحشو قبلها خلوقا فان وطئها وكان على اثره اثر الخلوق علم انه اصابها وان لم يكن علم انه لم يصبها وهذا هو المعول
عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء النكاح وما يوجب الازالة يحتاج الى دليل مسئلة اذا تزوجت برجل
فبان انه خصي او مسلول او موجوء كان لها الخيار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا خيار لها لانه متمكن
من الايلاج وانما لا ينزل وذلك لا يوجب الفسخ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الخنثى يعتبر بالمبال فمن اينهما خرج اولا حكم به

فان

فان كان يخرج منهما فمن ايهما انقطع اخيرا حكم به وقال الشافعي الى ههنا وافقنا فان انقطعا معا عندنا يرجع الى القرعة وروى عد الاضلاع
والمعمول على القرعة وعند هل يراعى قلة البول وكثرته فيه قولان فان دنا ويابى ذلك رجع اليه والا اشكل الطبع حكم به وهو المعول
عليه عندهم ورووا عنه الرجوع الى عد الاضلاع وهو ضعيف قال الشافعي ليس بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى
ابن عباس ان النبي صلعم قال في الخنثى له ما للرجال وما للنساء يورث من حيث يبول مسئلة العزل عن الحرة لا يجوز الا
برضاها فمتى عزل بغير رضاها اثم وكان عليه عشرة دنانير دية الجنين عشرة دنانير وللشافعي فيه وجهان احدهما انه محظور مثل ما
قلناه غير انه لا يوجب الدية والمذهب ان ذلك مستحب وليس بمحظور دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا تزوج الحر بامة فرزق منها ولدا كان حرا وقال الشافعي ان كان الرجل عربيا فالولد على قولين احدهما يكون حرا وبه قال
ابو حنيفة والاخر يكون رقا وان كان غير عربي فهو رق قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الاصل
الحرية والرق طار يحتاج الى دلالة شرعية مسئلة اذا غاب رجل عن امراته فقدم رجل فذكر لها انه طلقها طلاقا بانت منه
وذكر لها انه وكله في استيناف النكاح عليها وان يصدقها الفا يضمنها لها ففعلت ذلك وعقد النكاح وضمن الرسول الصداق
ثم قدم الزوج فانكر الطلاق وانكر الوكيل فالقول قوله والنكاح بحاله والثاني لم ينعقد ولا يلزم الوكيل ضمان ما ضمنه
لها وبه قال ابو حنيفة والشافعي على ما حكاه عنه الساجي وقال في الاملاء على الوكيل نصف المسمى وقال مالك وزفر يلزمه
ضمان ذلك دليلنا ان النكاح الاول باق وانما يلزم الصداق في العقد فاذا لم يكن بينهما عقد فلا صداق عليه والاصل
براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل كتاب الصداق مسئلة اذا عقد على مهر
فاسد مثل الخمر والخنزير والميتة وما اشبهه فسد المهر ولم يفسد النكاح ووجب لها مهر المثل وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فان
عنه روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى يفسد النكاح وبه قال قوم من اصحابنا دليلنا ان ذكر المهر ليس من شرط صحة
العقد فاذا ذكر ما هو فاسد لم يكن اكثر من ان لم يذكره اصلا فلا يؤثر ذلك في فساد العقد وايضا قوله عم لا نكاح الا بولي
مرشد وشاهدي عدل نفاه لعدم الولي والشاهدين فاثبته بهم وهذا نكاح قد عقد بهم فوجب ان يكون ثابتا وايضا
فانهما عقدان يصح ان ينفرد كل واحد منهما عن صاحبه الا ترى انه لو عقد بغير مهر صح النكاح بلا خلاف فاذا ثبت بعد ذلك المهر
صح ايضا فاذا كانا عقدين ففساد احدهما لا يوجب فساد الاخر الا بدليل مسئلة الصداق ما تراضيا عليه مما يصح ان يكون
ثمنا لمبيع او اجرة لمكري قليلا كان او كثيرا وبه قال في الصحابة عمر بن الخطاب وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن
البصري وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه مقدر بعشرة دراهم فان عقد
تبع النكاح باقل من عشرة صحت التسمية وكملت العشرة وكره كانه عقد بعشرة وهذه التسمية تمنع وجوب مهر المثل وقال مالك مقدر
باقل ما يجب فيه القطع وهو ثلثة دراهم وقال زفر يسقط المسمى ويجب مهر المثل وهو القياس على قولهم وقال ابن شبرمة
اقله خمسة دراهم وقال النخعي اقله اربعون درهما وقال سعيد بن جبير اقله خمسون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم فجعل لها بالطلاق قبل الدخول نصف المسمى
ولم يفصل القليل من الكثير وعندهم اذا كان فرض لها خمسة وجب كلها وهذا خلاف القران وروى ابن عمر ان النبي عليه السلم
قال ادوا العلائق قالوا يا رسول الله صلعم وما العلائق قال ما تراضى عليه الاهلون وقد تراضوا بدرهم ودرهمين وقال
صلوات الله عليه من استحل بدرهمين فقد استحل وعندهم ان من استحل بدرهم فقد استحل بعشرة وروى ابو سعيد الخدري
ان النبي صلعم قال لا جناح على امرئ ان يصدق امراة قليلا كان او كثيرا اذا اشهدوا وتراضوا وايضا فان النبي صلعم زوج المراة على
تعليم اية من كتاب الله بعد ان طلب خاتما من حديد فلم يقدر عليه وذلك يدل على ما قلناه مسئلة يجوز ان يكون منافع

المهر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز
لانه كان يختص موسى عم وبه قال الشافعي ولم يستثن الاجارة بل اجازها وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان تكون منافع الحر صداقا
بحال سواء كانت تعليم او غيره لان عندهم لا يجوز المهر الا ان يكون مالا او ما يوجب تسليم المال مثل سكنى دار او خدمة عبد سنة
فاما ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي ان امراة اتت النبي عم فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك الا ازاري
هذا فقال النبي عم ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
فلم يجد شيئا فقال له رسول الله صم هل عندك شيء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا فسماها فقال له رسول الله صم
قد زوجتكها بما معك من القرآن وظاهره انه جعل القرآن الذي معه صداقا وهذا لا يمكن فقد ثبت انه انما جعل الصداق
تعليمها اياه وروى عطا عن ابي هريرة ان النبي عم قال لرجل ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
عشرين آية فالحكم واحد وكذلك ان اصدقها عبدا فهلك قبل القبض فالكل واحد كان لها بدل الصداق وهو اجرة مثل
تعليم السورة وقيمة العبد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا ان
ايجاب مهر المثل يحتاج الى دليل لان الذي وجب لها بالعقد شيء بعينه فاذا تعذر كان لها اجرته او قيمته مسئلة
اذا اصدقها تعليم سورة ثم طلقها قبل الدخول بها وقبل تعليمها جاز له تلقينها النصف الذي استقر عليه وقال الشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لانه لا يؤمن من الافتتان بها دليلنا ان الذي ثبت لها واستقر تعليم
نصف ما سمى وايجاب غير ذلك يحتاج الى دليل ولا يؤدي الى الافتتان بها فانه لا يلقنها الا من وراء حجاب وكلام الناس من
وراء الحجاب ليس بمحظور بلا خلاف مسئلة اذا اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل
القبض ومن ضمانها ان تلف بعد القبض فان دخل بها استقر وان طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين دون ما نما وبه قال
ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك انما ملك بالعقد نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فان اقبضه كان لها نصفه
بالملك والاخر امانة في يدها لزوجها فان هلك من غير تفريط منها هلك فان طلقها قبل الدخول كان له اخذ النصف لانه
ملكه لم يزل عنه دليلنا قوله تعم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وفيه دلالة من وجهين احدهما انه اضاف الصدقات اليهن
والظاهر انه لهن ولم يفرق بين قبل الدخول وبعده والثاني انه امر بايتائهن ذلك كله فثبت ان الكل لهن وايضا اجماع الفرقة
فانهم رووا بلا خلاف بينهم انه اذا اصدقها غنما ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال عم ان كان اصدقها وهي حامل عنده فله
نصفها ونصف ما ولدت وان اصدقها حاملا ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء وهذا يدل على انها ملكته بالعقد
دون الدخول مسئلة ليس للمراة التصرف في الصداق قبل القبض وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم لها ذلك دليلنا ان
جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض وروي عن النبي عم انه نهى عن بيع ما لم يقبض و
قد روى ذلك اصحابنا ولم يفصل مسئلة اذا اصدقها شيئا بعينه كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض
سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف ويجب لها مثله ان كان له مثل فان لم يكن له مثل فقيمته وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه قال في القديم وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني وقال في الجديد ان لها
مهر مثلها وعليه اكثر اصحابه دليلنا ان كل عين يجب تسليمها الى مالكها فاذا لم يسقط سبب الاستحقاق بهلاكها وجب
الرجوع الى بدلها كالغصب والقرض والعارية عند من ضمنها ولان ايجاب مهر المثل يحتاج الى شرع ولا دليل عليه
مسئلة اذا اصدقها عبدا مجهولا او دارا مجهولة روى اصحابنا ان لها دارا وسطا وكذا عبدا وسطا وقال الشافعي

يبطل

يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة فانه ما اختلف رواياتهم ولا فتاويهم في ذلك مسئلة اذا اصدقها
هذا الخل فبان خمرا فالقيمة عند مستحليها وقال الشافعي يبطل المسمى ولها مهر المثل دليلنا ان العقد وقع على معين فنقله الى مهر
المثل يحتاج الى دليل مسئلة اذا عقد في السر بمهر ذكراه وعقد في العلانية بخلافه فالمهر هو الاول وللشافعي فيه قولان الاشهر
الذي عليه اصحابه مثل ما قلناه وقال المزني مهر العلانية اولى وذكر انه نص للشافعي قال اصحابه ذلك اذا كان الاول مراوضة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان العقد الاول قد ثبت والمهر قد لزم والثاني ليس بعقد فكيف يجب به المهر مسئلة
اذا تزوج باربع نسوة بعقد واحد ممن له الولاية عليهن بالف فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي وقال المزني العقد باطل والمهر
عندنا صحيح وعند الشافعي على قولين وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بعقد واحد بالف صح الخلع بلا خلاف والبدل عند
على قولين وان كان لاربعة عبيد فكاتبهن اماء الى محل عندنا يصح وفي صحة الكتابة قولان فالقول في الكتابة في اصل العقد
وفي النكاح والخلع في البدل دون العقد دليلنا ان الاصل جوازه وصحته والمنع فيه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعم
وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل بين ان يعقد عليهن في عقد واحد او عقدين فمن قال بفساده او فساد المهر فعليه الدلالة
مسئلة اذا زوج الرجل … مه الولد ولزمه في ماله
بلا خلاف وان كان معسرا … ولان قال في القديم مثل
ما قلناه وقال في الجديد لا يتع … هم وايضا فانه لما قبل النكاح
لولده مع علمه باعساره دخل … انه دخل على ان يضمن فقام
العرف في هذا انه لزمه … كان النكاح باطلا بلا خلاف
فان دخل بها لم يلزمه المهر ولـ … مهر المثل دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن علق عليها شي … الفرض وقبل الدخول فلا
مهر لها لكن يجب لها المتعة وبه … وقال مالك لا مهر لها ولا
نفقة لها ويستحب … الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن … جميلا هذا امر يقتضي
الوجوب وقال تعم لا جناح عليكم … على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على … امر يقتضي الوجوب وثانيها
فصل بين الموسر والمعسر فلو لم … الثالث قوله حقا على المحسنين
وقوله على من حروف الوجوب … علي عم وعمر ولا مخالف لهما

الزكوة وذلك دين القيمة ان الذين كفروا من اهل الكتاب
والمشركين في نار جهنم خالدين فيها اولئك هم شر البرية
ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات اولئك هم خير البرية
جزاؤهم عند ربهم جنات عدن تجري من تحتها الانهار خالدين
فيها ابدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه

بسم الله الرحمن الرحيم
اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها
وقال الانسان ما لها يومئذ تحدث اخبارها بان ربك
اوحى لها يومئذ يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم
فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة
شرا يره

بسم الله الرحمن الرحيم
والعاديات ضبحا فالموريات قدحا فالمغيرات صبحا
فاثرن به نقعا فوسطن به جمعا ان الانسان لربه
لكنود وانه على ذلك لشهيد وانه لحب الخير لشديد

وقوله تعم وللمطلقات متاع بالمعروف … انه واجب لهن وقال حقا على
وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسئلة المتعة على الموسر خادم وعلى الاوسط ثوب او مقنعة وعلى الفقير خاتم
وما اشبهه وقال الشافعي المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقنعة فان لم يقدر فثلثين درهما والواجب منه
ما يراه الامام ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا والاول اظهر فاما الاعتبار بالاعسار و
اليسار بالرجل دونها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني الاعتبار بيسارها واعسارها وجمالها لانه
بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها وقال ابو حنيفة قدر المتعة ثلثة اثواب درع وخمار وملحفة تمام اثيابها فان
كان نصف مهرها اقل من ذلك نقصها منه ما شاء ما لم يبلغ بالنقص اقل من خمسة دراهم وهو نصف اقل ما يكون صداقا

المهر مهرا مثل تعليم قرآن او شعر مباح او بناء او خياطة ثوب وغير ذلك مما له اجرة واستثنى اصحابنا من جملة ذلك الاجارة وقالوا لا يجوز
لانه كان مخصوصا بموسى عليه السلام وبه قال الشافعي ولم يستثن الاجارة بل اجازها وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجوز ان تكون منافع الحر صداقا
بحال سواء كانت تعليم او غيره لان عندهم لا يجوز المهر الا ان يكون مالا او ما يوجب تسليم المال مثل سكنى دار او خدمة عبد سنة
فاما ما لا يكون مثل ذلك فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي ان امرأة اتت النبي عليه السلام فقالت
يا رسول الله اني قد وهبت نفسي لك فقامت قياما طويلا فقام رجل فقال يا رسول الله زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة
هذا فقال النبي عليه السلام ان اعطيتها اياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد شيئا فقال التمس ولو خاتما من حديد فالتمس
...قال نعم سورة كذا وسورة كذا فسماها فقال له رسول الله عليه السلام
...ذي معه صداق وهذا لا يمكن فقد ثبت انه انما جعل الصداق
...ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة والتي تليها قال قم فعلمها
...قبل القبض فالكل واحد كان لها بدل الصداق وهو اجرة مثل
...وقال في الجديد بانه يسقط المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا ان
...لمشي بعينه فان تعذر كان لها اجرته او قيمته مسألة
...قبل تعليمها جاز لها تلقينها النصف الذي استقر عليه وقال الشافعي
...لانه لا يؤمن من الافتتان بها دليل ان الذي يثبت لها ما استقر تعليم
...الى الافتتان بها فانه لا يلقنها الا من وراء حجاب وكلام النساء من
...اصدقها صداقا ملكته بالعقد وكان من ضمانه ان تلف قبل
...طلقها قبل الدخول بها رجع بنصف العين دون نمائها وبه قال
...نصفه فيكون الصداق بينهما نصفين فان قبضته كان لها نصفه
...فرط منها هلك فان طلقها قبل الدخول كان لها اخذ النصف لانه
...المثوبة ولا يلزمه وجهين احدهما انه اضاف الصدقات اليهن
...منزلة بابنا من ذلك كله يثبت ان الكل لهن وايضا اجماع الفرقة
فانهم رووا بلا خلاف بينهم انه اذا اصدقها غنما ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال عليه السلام ان كان اصدقها وهي حامل عنده فله
نصفها ونصف ما ولدت وان اصدقها حاملا ثم حملت عندها لم يكن له من اولادها شيء وهذا يدل على انها ملكته بالعقد
دون الدخول مسألة ليس للمرأة التصرف في الصداق قبل القبض وبه قال جميع الفقهاء وقال بعضهم لها ذلك دليلنا ان
جواز تصرفها فيه بعد القبض مجمع عليه ولا دليل على جواز تصرفها فيه قبل القبض وقد روي عن النبي عليه السلام انه نهى عن بيع ما لم يقبض و
قد روى ذلك اصحابنا ولم يفصل مسألة اذا اصدقها شيئا بعينه كالثوب والعبد والبهيمة فتلف قبل القبض
سقط حقها من عين الصداق والنكاح بحاله بلا خلاف ويجب لها مثله ان كان له مثل فان لم يكن له مثل فقيمته وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه قال في القديم وهو اختيار الاسفرايني وبه قال ابو حنيفة واختار المزني وقال في الجديد ان لها
مهر مثلها وعليه اكثر اصحابه دليلنا ان كل عين يجب تسليمها الى مالكها فاذا لم يسقط سبب الاستحقاق فهلكت وجب
الرجوع الى بدلها كالغصب والقرض والعارية عند من ضمنها ولان ايجاب مهر المثل يحتاج الى شرع ولا دليل عليه
مسألة اذا اصدقها عبدا مجهولا او دارا مجهولة روى اصحابنا ان لها دارا وسطا وعبدا وسطا وقال الشافعي

يبطل

أفلا يعلم إذا بعثر ما في القبور وحصل ما في الصدور
إن ربهم بهم يومئذ لخبير

بسم الله الرحمن الرحيم
القارعة ما القارعة وما أدراك ما القارعة يوم يكون
الناس كالفراش المبثوث وتكون الجبال كالعهن
المنفوش فأما من ثقلت موازينه فهو في عيشة راضية
وأما من خفت موازينه فأمه هاوية وما أدراك
ما هيه نار حامية

بسم الله الرحمن الرحيم
ألهاكم التكاثر حتى زرتم المقابر كلا سوف تعلمون
[illegible] علم اليقين لترون الجحيم ثم لترونها عين اليقين
ثم لتسألن يومئذ عن النعيم

بسم الله الرحمن الرحيم

والعصر

يبطل المسمى ويجب لها مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة فانه ما اختلفت روايتهم ولا فتاويهم في ذلك مسألة اذا اصدقها
هذا الخل فبان خمرا كان لها قيمتها عند مستحليها وقال الشافعي يبطل المسمى ولها مهر المثل دليلنا ان العقد وقع على معين فعدل الى مهر
المثل يحتاج الى دليل مسألة اذا عقد في السر بمهر ذكراه وعقدا في العلانية بخلافه فالمهر هو الاول وللشافعي فيه قولان الاشهر
الذي عليه اصحابه مثل ما قلناه وقال المزني مهر العلانية اولى وذكر انه نص للشافعي قال اصحابه ذلك اذا كان الاول مراوضة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان العقد الاول قد ثبت والمهر قد لزم والثاني ليس بعقد فكيف يجب به المهر مسألة
اذا تزوج باربع نسوة بعقد واحد ممن له الولاية عليهن بالف فالنكاح صحيح وكذلك عند الشافعي وقال المزني العقد باطل والمهر
عندنا صحيح وعند الشافعي على قولين وهكذا لو خالعهن دفعة واحدة بعقد واحد بالف صح الخلع بلا خلاف والبدل عنه
على قولين وان كان له اربعة عبيد او اماء فكاتبهن الكل عندنا يصح وفي صحة الكتابة قولان فالقول في الكتابة في اصل العقد
وفي النكاح والخلع في البدل دون العقد دليلنا ان الاصل جوازه وصحته والمنع فيه يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى
وانكحوا الايامى منكم ولم يفصل بين ان يعقد عليهن في عقد واحد او عقدين فمن قال بفساده او فساد المهر فعليه الدلالة
مسألة اذا زوج الرجل ابنه الصغير على مهر معلوم فان كان الولد موسرا تعلق المهر بذمة الولد ولزمه في ماله
بلا خلاف وان كان معسرا تعلق بذمته ويكون الاب ضامنا وللشافعي في ضمان الاب قولان قال في القديم مثل
ما قلناه وقال في الجديد لا يتعلق بذمة الولد يبطل باطلاق العقد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه لما قبل النكاح
لولده مع علمه باعساره وعلمه بلزوم الصداق بعقد النكاح علمنا من حيث العرف والعادة انه دخل على ان يضمن فقام
العرف في هذا مقام النطق مسألة اذا تزوج المولى عليه بسفه او صغر بغير اذن وليه كان النكاح باطلا بلا خلاف
فان دخل بها لم يلزمه المهر وللشافعي فيه قولان احدهما عندهم مثل ما قلناه وقال في القديم يلزمه مهر المثل دليلنا ان الاصل
براءة الذمة فمن علق عليها شيئا فعليه الدلالة مسألة المفوضة اذا طلقها زوجها قبل الفرض وقبل الدخول فلا
مهر لها لكن يجب لها المتعة وبه قال الاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك لا مهر لها ولا
نفقة لها ولا يجبان بينهما استحبابا وبه قال الليث بن سعد وابن ابي ليلى دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا وهذا امر يقتضي
الوجوب وقال تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر
قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين وههنا ثلاثة ادلة اولها قوله تعالى ومتعوهن وهذا امر يقتضي الوجوب وثانيها
فصل بين الموسر والمعسر فلو لم تكن واجبة لما فصل بينهما كالصدقة التطوع لا فصل بينهما والثالث قوله حقا على المحسنين
وقوله على من حروف الوجوب فثبت انها واجبة وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك عن علي عليه السلام وعمر ولا مخالف لهما
وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين فاضاف المتعة اليهن بلام التمليك واجب لهن وقال حقا على
وظاهر ذلك يقتضي الوجوب مسألة المتعة على الموسر خادم وعلى الاوسط ثوب او مقنعة وعلى الفقير خاتم
وما اشبهه وقال الشافعي المستحب من ذلك خادم فان لم يقدر فمقنعة فان لم يقدر فثلاثين درهما والواجب منه
ما يراه الامام ومن اصحابه من قال اقلها ما يقع عليه الاسم ولو كان قيراطا والاول اظهر فاما الاعتبار بالاعسار و
اليسار بالرجل دونها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني الاعتبار بيسارها واعسارها وجمالها لانه
بدل عن مهر مثلها وذلك معتبر بها وقال ابو حنيفة قدر المتعة ثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة تمام اثيابها فان
كان نصف مهرها اقل من ذلك نقصا منه ما شاء ما لم يبلغ بالنقص اقل من خمسة دراهم وهو نصف اقل ما يكون صداقا

فكانه قال لا ينقص عن خمسة دراهم دليلنا قوله تعم ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره فاعتبر حال الرجل دون
المراة ما تفصيل ما ذكرناه فدليله اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عباس انه قال اكثر المتعة خادم واقلها ثلثون درهما
مسئلة مفوضة البضع اذا فرض لها المهر بعد العقد فان اتفقا على قدر المهر مع علمها بقدر مهر المثل او ترافعا
الى الحاكم ففرض لها المهر كان كالمسمى في العقد يملك المطالبة به فان دخل بها او مات استقر ذلك وان طلقها قبل
الدخول سقط نصفه ولها نصفه ولا متعة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فرض لها فطلقها قبل الدخول
سقط المفروض كانه ما فرض لها ووجبت لها المتعة كما لو طلقها قبل الفرض دليلنا قوله تعم وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ومعناه يعود اليكم نصف ما فرضتم لان المهر كان واجبا
لها قبل الطلاق وبالطلاق ما وجب لها شي فلما قال فنصف ما فرضتم ثبت انه اراد يعود الى الزوج نصف ما فرض
وهذا دليل على ابي حنيفة لانه قال يعود اليه كله قالوا قوله فنصف ما فرضتم معناه فنصف ما سميتم بالعقد والجواب
ان المسمى عندكم على ما قاله الراوي يسقط كله بالطلاق قبل الدخول وانما يجب نصف مثله فاما نصف ذلك المسمى
فلا فهذا يخالف نص الاية فان الله تعم قال نصف الفرض لا نصف مثله على ان الاية بالمفروض بعد العقد اشبه منها
بالمسمى حال العقد وايضا يحمل الاية على العموم فيما فرض حال العقد وما فرض بعده ولا تنافي بينهما وروي ابن
عمر ان النبي عم قال ادوا العلائق قيل يا رسول الله وما العلائق قال ما تراضا عليه الاهلون وذلك عام في كل حال
مسئلة اذا مات احدهما قبل الفرض وقبل الدخول فلا مهر لها وبه قال في الصحابة علي عم وابن عباس و
زيد والزهري فقها وبه قال ربيعة ومالك والاوزاعي واهل الشام وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر لها مهر مثلها وبه قال
ابن مسعود واهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلي والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق دليلنا ان الاصل
براءة الذمة وشغلها به يحتاج الى دليل مسئلة لا يجب بالعقد مهر المثل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يجب بالعقد مهر المثل دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء واستدل ابو حنيفة بما روي انه اتي عبد الله بن مسعود
في رجل تزوج امراة فمات عنها ولم يفرض لها ولم يدخل بها قال فاختلفوا اليه شهرا فقال رأيت قال فاني اقول فيها
ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس فيه ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة فان يكن صوابا فمن الله
وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من اشجع فيهم الجراح وابو سنان
فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد ان رسول الله صلعم قضى فينا في بروع بنت واشق وكان زوجها هلال بن مرة
الاشجعي كما قضيت قال ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاء رسول الله صلعم وهذا خبر واحد
لا يجب عند العمل عليه لانه لم يعرض طريقنا وانما روي من طريق لا نعرف عدالة رواته ومع هذه صورته لا يجب
العمل به وقد اجيب عنه باجوبة احدها انه مضطرب السند فانه روي عنه فقام رهط من اشجع وروي فقام
ناس من اشجع وروي فقام معقل بن سنان ومرة بن سنان وتارة ابو الجراح وهذا الاضطراب يدل على ضعفه
وذكر الواقدي في كتاب خط الحديث فقال وقع هذا الحديث الى اهل المدينة فلم يعرفه احد من اهل العلم بها فثبت به انه لا اصل
له وانما وقع اليهم من اهل الكوفة على انه يحتمل ان يكون فرض بعضها بغير اختيارها وهي الصغيرة او البكر الكبيرة فان كانت ممن لا
يعتبر رضاها فلها مهر مثلها عند الشافعي وهذا لا يصح على اصلنا فان لا انفصل بين المومنين على ان الخبر تضمن قضية في عين يحتمل
ما قالوه على ما رووه عن ابن مسعود وقد خالفه اربع من الصحابة فكان قولهم اولى مسئلة اذا اتفقا على مقدار
ما او شي بعينه مع الجهل بمبلغ مهر المثل صح ما اتفقا عليه وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه وقال في الام لا يصح

يكون د

المتحق د

دليلنا

دليلنا ان الواجب ما يتفقان عليه فاي شي اتفقا عليه كان ذلك الواجب مسئلة مفوضة المهر هو ان تذكر مهرا ولا تذكر مبلغه
فيقول تزوجتك على ان يكون المهر ما شئنا او ما شاء احدنا فاذا تزوجها على ذلك فان قال على ان يكون المهر ما شئتانا فانه مهما
يحكم به وجب عليها الرضا قليلا كان او كثيرا وان كان على ان يكون المهر ما شئت انت فانه يلزمه ان يعطيها ما تحكم به ما لم يجاوز
خمسماة وقال الفقهاء كلهم ابو حنيفة والشافعي انه يلزمه مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير
مسئلة ان دخل بمفوضة المهر استقر ما يحكم واحد منهما به على ما فصلناه وان طلقها قبل الدخول بها استحقت نصفه
عند الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط بالطلاق قبل الدخول ويجب المتعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانا نثبت المسئلة
الاولى بمثل هذه لان احدا لا يفرق بينهما مسئلة حكم الصغيرة والبكر الكبيرة التي المسئلة يجبرها على النكاح اذا زوج ابيها
الذي له الاجبار مفوضة البضع حكم التي وليها الاذن في انه لا يجب مهر المثل بنفس العقد وقال الشافعي هيهنا يجب مهر المثل بنفس
العقد دليلنا قوله تعم لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ولم يفصل وايضا الاصل براءة الذمة
مسئلة مهر المثل في الموضع الذي يجب يعتبر بنساء اهلها من امها واختها وخالتها وعمتها وغير ذلك ولا يجاوز به خمسماة
درهم فان زاد على ذلك مهر المثل اقتصر على خمسماة وقال الشافعي يعتبر بنساء عصبتها دون نسائها ونساء ارحامها ونساء بلدها
ونساء عصبتها اخواتها وبنات الاخوة وعماتها وبنات الاعمام وعمات الاب وبنات اعمام الاب وعلى هذا ابدا وقال مالك
اعتبر بنساء بلدها وقال ابو حنيفة يعتبر بنساء اهلها من العصبات وغيرهم من ارحامها وقيل ان هذا مذهب ابن ابي
ليلى وان مذهب ابي حنيفة مثل مذهب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اختلف الزوجان
في قدر المهر مثل ان يقول الزوج تزوجتك بالف وقالت بالفين او في جنس المهر فقال تزوجتك بالف درهم وقالت بالف
دينار فالقول قول الزوج سواء كان قبل الدخول او بعده وبه قال النخعي وابن شبرمة وابن ابي ليلى وقال ابو حنيفة والشافعي
والثوري يتحالفان ويجب مهر المثل وذهب مالك الى انه ان كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج كما قلناه وان كان
قبل الدخول تحالفا كما قال الشافعي الا انه قال اذا تحالفا بطل النكاح بناء على اصله في ان المهر اذا فسد بطل النكاح دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قول النبي عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وهذه هي المدعية وهو المنكر فيجب ان يكون البينة
عليها واليمين عليه مسئلة اذا تحالفا فسد المهر عندهم ووجب لها مهر المثل على كل حال عند جميع اصحاب الشافعي الا
ابن خيران فانه قال ان كان ما ادعته المراة قدر مهر مثلها او اكثر وجب لها مهر المثل وان كان ما ادعته اقل من مهر مثلها مثل ان
ادعت الفا فانه لا يجب عليه الا الف ولانه لا يدعي زيادة عليه فلا تعطى ما لا تدعيه واتفقوا كلهم على انه اذا اقر بان مهرها الفان
ومهر مثلها الف انه لا يلزمه اكثر من الف وقال ابو حنيفة ومحمد ان كان مهر مثلها مثل ما قال الزوج او اقل فلها مهر مثلها وان كان
مهر مثلها مثل ما ادعته او اكثر وهذا التفصيل قد سقط عنا بما بيناه في المسئلة الاولى بانه مبني على التحالف مسئلة
اذا اختلف الزوجان في قبض المهر فقال الزوج قد اقبضتك المهر وقالت ما قبضته فالقول قولها سواء قال قبل الزفاف او بعده
قبل الدخول بها او بعده وبه قال سعيد بن جبير والشعبي واكثر اهل الكوفة ابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي
وذهب مالك الى انه ان كان بعد الدخول فالقول قوله وان كان قبل الدخول فالقول قولها وذهب الفقهاء السبعة الى انه
ان كان بعد الزفاف فالقول قوله وان كان قبله فالقول قولها قال ابو حامد الاسفرايني ورايت من يحكي عن هولاء انه انما
يكون القول قوله في القدر الذي جرت العادة بتقديمه قال هو ولا اعرف هذا التفصيل عن مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله النبي عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والزوج قد اعترف بالمهر وادعى انه قد اقبض فعليه البينة والا فعليها
اليمين مسئلة اذا كان مهرها الفا فاعطاها الفا واختلفا فقالت قلت لي خذي هذه هدية او قالت هبة وقال بل قلت خذيها

مهرها القول قول الزوج بكل حال وبه قال ابو حنيفه واصحابه والشافعي وقال مالك ان كان المقبوض مما جرت العادة بهديته مثل المغفر
والخاتم ونحو هذا فالقول قولها انه هدية والا فالقول قوله كما قلناه دليلنا انهما اتفقا ان الالف ملك الزوج واختلفا في وصف انتقاله
الى يدها فوجب ان يكون القول قول المالك وعلى من ادعى انه انتقل اليه بسبب البينة **مسئلة** البكر البالغ الرشيدة يجوز لابيها
ان يقبض مهرها من غير امرها ما لم تنهه عن ذلك وبه قال ابو حنيفه وهو قول بعض الخراسانيين من اصحاب الشافعي وقال اكثر اصحابه
ليس له ذلك الا باذنها دليلنا اجماع الفرقة على ان له ان يعفو عن المهر ومن له العفو له المطالبة والقبض وهو يدل على ما قلنا بعد
وان الذي بيده عقدة النكاح هو الاب دون الزوج **مسئلة** اذا تزوج امراة ونحلها ثم خالعها فتزوجها نكاحا
في عدتها فانه يخل بمهرها ايضا فان دخل بها استقر المهر وان طلقها قبل الدخول ثبت نصف المهر وسقط نصفه وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفه لا يسقط شيء وعليها المهر كله دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم وهذا طلاق قبل المس وايضا فان الاصل براءة الذمة ومن اوجب جميع المهر فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا اصدقها على ان لابيها الفا فالنكاح صحيح بلا خلاف وما سماه لها يجب عليه الوفاء به وهو بالخيار فيما سمى لابيها وقال الشافعي المهر
فاسد ولها مهر المثل هذه نقلها المزني من الام وقال في القديم لو اصدقها الفا على ان لابيها الفا ولها الفا كان الكل الى زوجته وبه
قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** اذا اصدقها وشرط ان لا يسافر بها او لا يتزوج عليها
او لا يتسرى عليها كان النكاح والصداق صحيحين والشرط باطلا وقال الشافعي المهر فاسد ويجب مهر المثل فاما النكاح صحيح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي عم انه قال ما بال اقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله تعالى فهو باطل
ولم يقل الصداق باطل **مسئلة** اذا اصدقها وشرط في النكاح ثلثة ايام شرط الخيار صح الصداق والشرط معا و
النكاح صحيح وللشافعي في صحة النكاح قولان احدهما يبطل والثاني يصح فاذا قال يصح فله في الصداق ثلثة اوجه احدها يصح المهر
والشرط معا كما قلناه والثاني يبطلان معا والثالث يبطل الشرط دون الصداق دليلنا قوله عم المؤمنون عند شروطهم ولان هذا
الشرط لا يخالف الكتاب والسنة فيجب ان يكون صحيحا **مسئلة** الذي بيده عقدة النكاح عندنا هو الولي الذي
هو الاب والجد وبه قال ابن عباس والحسن البصري وربيعة ومالك واحمد بن حنبل وقول الشافعي في القديم الا ان عندنا
له ان يعفو عن بعضه وليس له ان يعفو عن جميعه وقال في الجديد هو الزوج وروي ذلك عن علي عم وجبير بن مطعم
وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وشريح ومجاهد والشعبي والنخعي والاوزاعي واهل الكوفة سفيان الثوري وابن ابي
ليلى وابو حنيفه واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن الى قوله
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وفيها ادلة اولها انه افتتح الاية فخاطب الزوج بخطاب المواجهة ثم عدل عنه الى الكناية فقال
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح والخطاب متى عدل به عن المواجهة الى الكناية فالظاهر انه كنى
عن غير من واجهه بالخطاب اولا ولو كان المراد به الزوج لما عدل به عن المواجهة الثاني انه قال الا ان يعفون يعني الزوجة عن
نصفها ثم عطف عن هذا فقال او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فكان حمله على الولي اولى لانه عطف عفو نصف الصداق
من الولي على عفو نصفه من الزوجة فكان عطف عفو على عفو تقدم اولى من عفو لا على عفو تقدم الثالث قوله او يعفو
الذي بيده عقدة النكاح فاذا حملناه على الولي حملنا الكلام على ظاهره من غير اضمار فان للولي ان يعقد وبيده ان يعفو
بعد الطلاق وانما كان بملكها فافتقر الى اضمار والرابع ان الله تعالى ذكر العفو في الاية في ثلثة مواضع فقال الا ان يعفون
او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وان تعفوا اقرب للتقوى فمن قال الذي بيده عقدة النكاح الولي حمل كل عفو على فائدة
فاذا قلنا هو الزوج حملنا عفوين على فائدة واحدة على ما مضى فكان حمل كل عفو على فائدة اولى من حمل عفوين على فائدة

مسئلة

مسئلة اذا اصدقها صداقا ثم وهبته له ثم طلقها قبل الدخول فله ان يرجع عليها بنصفه وللشافعي فيه قولان قال في
القديم لا يرجع وهو اختيار المزني وقال الشافعي وهو احسن وقال في الجديد يرجع وهو اصح القولين عندهم سواء وهبت له بعد
ان قبضته او قبل القبض الباب واحد وقال ابو حنيفه ان كان ذلك بعد القبض رجع عليها بالنصف وان كان قبل القبض
لم يرجع عليها بشيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسئلة** اذا اصدقها عبدا فوهبت
له نصفه ثم طلقها قبل الدخول بها فانه يرجع عليها بنصف العبد الذي وهبته وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يرجع بشيء
وبه قال ابو حنيفه والثاني يرجع بنصف الموجود وهو ربع العبد وبه قال ابو يوسف ومحمد والثالث يرجع بالنصف كما قلناه
دليلنا ان الذي استحقته من العبد نصفه فاذا وهبته له فقد قبضته فاذا طلقها وجب عليها ان ترد ما اخذته **مسئلة**
اذا زوج الاب والجد من له اجبارها على النكاح من البكر الصغيرة او الكبيرة بمهر دون مهر المثل ثبت المسمى ولا يجب مهر المثل وبه
قال ابو حنيفه وقال الشافعي يبطل المسمى ويجب مهر المثل دليلنا ان المسمى لا خلاف انه واجب عليه
ومن اوجب مهر المثل فعليه الدلالة وايضا قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم
ولم يفصل بين ان يكون دون مهر المثل او مثله او فوقه فوجب حمله على عمومه وايضا روى ابن عمر ان النبي صم قال ادوا العلائق
فقيل ما العلائق فقال ما تراضى عليه الاهلون وقد تراضى اهلون هنا فوجب ان لا يؤدى غيره وايضا فقد علمنا ان النبي صم زوج
بناته بخمسمائة ومعلوم ان مهر مثل ابنة النبي صم لا يكون هذا القدر فلولا ان الولي اذا عقد على اقل من مهر المثل صح ولزم المسمى لما كان
رسول الله صم يفعله **مسئلة** اذا وجب لها مهر المثل فابرأته عنه فان كانت عالمة بمقداره صح الابراء وان لم تكن عالمة به لم يصح و
كذلك ضمان المجهول لا يصح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه ضمان المجهول والابراء عن المجهول يصحان معا دليلنا ان صحة ذلك يحتاج الى
دليل والاصل بقاء الحق في الذمة واسقاطه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا سمى الصداق ودخل بها قبل ان يعطيها شيئا
لم يكن لها بعد ذلك الامتناع من تسليم نفسها حتى تستوفي بل لها المطالبة بالمهر ويجب عليها تسليم نفسها وبه قال ابو حنيفه
لها ان تمنع حتى تقبض لان المهر في مقابلة كل وطء في النكاح دليلنا ان البضع حقه واستحقه والمهر حق عليه وليس اذا كان عليه
حق جاز ان يمنع لان جواز ذلك يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اصدقها الفا ثم خالعها على خمسمائة قبل الدخول
بها فانه يسقط عنه جميع المهر وقال الشافعي اذا اصدقها شيئا ثم خالعها على شيء منه فما بقي فعليه نصف وظاهر هذا ان له من
الالف مائتين وخمسين واختلف اصحابه على ثلثة طرق فقال ابو اسحق معناه مثل ما قلناه وانه يصير المهر كله له وقال
ابن خيران معناه ينعقد الخلع بمائتين وخمسين ويسقط عن الزوج مائتان وخمسون عنه نصفها ويبقى عليه نصفها
وفي اصحابه من قال الفقه على ما قاله ابن خيران وخالفه في التعليل دليلنا انه اذا اصدقها الفا فقد ملكتها كلها فاذا
خالعها فالخلع لا يكون عندنا الا بطلاق فيكون قد طلقها قبل الدخول فرجع عليه نصف المسمى بالطلاق ويستقر لها
النصف وقد اسقطته بالخلع فلم يبق لها شيء من المسمى على ما قلناه **مسئلة** من وطئ امراة فافضاها ومعنى ذلك
صير مجرى البول ومدخل الذكر واحدا فان كان قبل تسع سنين لزمه نفقتها ما دامت حية وعليه مهرها وديتها كاملة وان
كان بعد تسع سنين لم يكن عليه شيء غير المهر هذا اذا كان في عقد صحيح او عقد شبهة فاما اذا كان مكرها لها فانه يلزمه
ديتها على كل حال ولا مهر لها وسواء كان البول مستمسكا او مسترسلا وقال الشافعي عليه ديتها ومهرها ولم يفصل بين قبل
تسع سنين وبعده وقال ابو حنيفه اذا افضى زوجته فلا يجب بالافضاء عليه شيء وان كانت اجنبية نظرت فان
كان الوطء في نكاح فاسد فان كان البول مسترسلا فلها مهر مثلها ولها كمال الدية وان كان مستمسكا فلها المهر وثلث
الدية كالجائفة فان استكره امراة على هذا فلا مهر لها والدية على ما فصلناه وقال مالك عليه حكومة والكلام في المسئلة

في كتاب الديات وههنا ما يختص الزوجية دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ذلك وطريقة الاحتياط البراءة الذمة تقتضيه مسألة
اذا طلقها بعد ان خلا بها وقبل ان يمسها اختلف الناس فيه على ثلثة مذاهب فذهبت طائفة الى ان وجود هذه الخلوة وعدمها سواء
ترجع عليه بنصف الصداق ولا عدة عليها وهو الظاهر من روايات اصحابنا وبه قال في الصحابة ابن عباس وابن مسعود وفي التابعين
الشعبي وابن سيرين وفي الفقهاء الشافعي ابو ثور وذهبت طائفة الى ان الخلوة كالدخول يستقر لها المسمى ويجب عليها العدة
وبه قال قوم من اصحابنا وروي ذلك عن علي ع وبه قال عمر بن الخطاب وابن عمر وفي التابعين الزهري وفي الفقهاء الاوزاعي
وابو حنيفة واصحابه وهو نص قول الشافعي في القديم وذهبت طائفة الى انها ان كانت خلوة تامة فالقول قول من يدعي الاصابة
وقال مالك بن انس والخلوة التامة ان يزفها الزوج الى بيته ويخلو بها وان لم تكن تامة مثل ان يخلو بها في بيت اهلها و
ما لم يزل حشمة فان طالت مدته عندهم وارتفعت الحشمة صارت خلوة تامة فيقول القول قول من يدعي الاصابة وفي
اصحاب الشافعي من قال تاثير الخلوة على قوله القديم ان القول قول من يدعي الاصابة كما قال مالك الا انه لا يفصل
الخلوة كانت في بيته او بيتها وليس هنا كما قال هذا القائل فان الشافعي قد نص في القديم على مثل ما ذهب ابو حنيفه
دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ولم يستثن الخلوة فيجب
حملها على عمومها ووجه الدلالة من الاية انه لا يخلو ان يكون المسيس عبارة عن المس باليد او عن الخلوة او عن الوطي فبطل ان يراد
بها اللمس باليد لان ذلك لم يقل به احد ولم يعتبره وبطل ان يراد به الخلوة لانه لا يعبر به عن الخلوة لا حقيقة ولا مجازا ويعبر به عن
الجماع بلا خلاف فوجب حمله عليه على انه اجمعت الصحابة على ان المراد في الاية بالمسيس الجماع روي عن ابن مسعود وابن عباس
وروي عن عمر انه قال اذا اغلق وارخى الستر فقد وجب المهر ما ذنبهن ان جاء العجز من قبلكم ومعلوم ان العجز من الزوج و
لا يكون عن الخلوة ولا عن اللمس باليد فثبت انه اراد بها الاصابة وايضا قوله في اية العدة ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها ولم يفصل وايضا روايات اصحابنا قد ذكرناها في ذلك في الكتاب المذكور
وبينا الوجه فيما يخالفها وايضا الاصل براءة الذمة ومن اوجب جميع المهر على الرجل والعدة على المراة بالخلوة فعليه
الدلالة مسألة اذا تزوج امراة وامهرها عبدا مطلقا فقال تزوجتك على عبد فالنكاح صحيح ويلزم عندنا عبد
وسط من العبيد وبه قال ابو حنيفة وقال يعطيها عبدا بين عبدين وهو اوسط العبيد عبد فلها دار وسط بين
دارين وقال الشافعي الصداق باطل ويلزم مهر المثل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن ابن عمر ان النبي صلعم قال
ادوا العلائق قيل وما العلائق قال ما تراضى به الاهلون وهذا مما تراضى به الاهلون مسألة المدخول بها
اذا طلقت لا متعة لها سواء كان سمى لها مهرا او لم يسم فرض لها او لم يفرض وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في
القديم مثل ما قلناه وقال في الجديد لها المتعة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وقد روى ذلك عن قوم من اصحابنا الا
انهم قالوا ان هذه متعة مستحبة غير واجبة وعندهم انها واجبة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل وايضا قوله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره
وعلى المقتر قدره فدل ذلك على ان المدخول بها لا متعة لها وكذلك المفروض لها وقوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف حقا
على المحسنين يحتمل امرين احدهما ان يكون مخصوصا بمن لم يدخل بها ولم يسم لها مهرا والاخر ان يكون محمولا على الاستحباب
بدلالة قوله تعالى حقا على المحسنين ولو كانت واجبة لكان فاعلها لا يسمى محسنا لان من فعل الواجب من قضاء الدين
وغيره فلذلك لا يسمى محسنا مسألة الموضع الذي يجب فيه المتعة او يستحب فانها تثبت سواء كان الزوج حرا او عبدا
او الزوجة حرة كانت او امة وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي اذا كانا عبدين او احدهما فلا متعة دليلنا قوله تعالى وللمطلقات

متاع

متاع بالمعروف ولم يفصل ايضا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة كل فرقة تحصل بين الزوجين سواء كانت من قبله
او من قبلها او من اجنبي او من قبلهما فلا يجب به المتعة الا الطلاق فحسب وقال الشافعي اذا كانت الفرقة من جهته بطلاق او
ارتداد او اسلام او من جهتهما مثل الخلع واللعان او من جهة اجنبي مثل ان ترضع المراة ام الزوج ومن يحرم بها فمن يحرم
عليه تزويجها فانه يجب لها المتعة وانما تسقط المتعة اذا كانت بشيء من جهتها دليلنا ان المتعة اوجبها الله في المطلقات
فمن اوجبها في غيرهن فعليه الدلالة والحاق غير الطلاق بالطلاق قياس ونحن لا نقول به مسألة من كان عنده
امة زوجة مفوضة البضع فاشتراها من سيدها انفسخ النكاح ولا متعة لها وقال اكثر اصحاب الشافعي فيه قولان احدهما
يجب والثاني لا يجب وقال ابو اسحق ينظر من المستدعي للبيع فيغلب حكمه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوب
ذلك وايضا فان الله اوجب المتعة للمطلقات فمن اوجب لغيرهن فعليه الدلالة مسألة اذا اصدقها اناءين
فانكسر احدهما ثم طلقها قبل الدخول بها كان لها نصف الموجود ونصف قيمة التالف وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني في الخيار بين ما قلناه وبين ان يرجع ويأخذ نصف قيمتهما معا دليلنا ان العقد وقع على الاناءين
فاذا كان احدهما باقيا فنصف ملكها فيه باق فمن نقله الى قيمته فعليه الدلالة مسألة اذا اصدقها صداقا
فاصاب به عيبا كان له رده بالعيب سواء كان العيب يسيرا او كثيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان يسيرا
لم يكن لها الرد وان كان كثيرا فلها الرد دليلنا ان الذي وقع عليه العقد ما سلم من العيب فاذا وجدت به عيبا لم يكن ذلك
ما وقع عليه العقد وكان لها رده

كتاب الوليمة

مسألة الوليمة مستحبة وليست بواجبة وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها واجبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة ولا دليل على وجوبها وروي عن النبي صلعم
انه قال ليس في المال حق سوى الزكوة مسألة من دعي الى الوليمة يستحب له حضورها وليس بواجب عليه اي وليمة كانت
وظاهر مذهب الشافعي انه اوجب الاجابة في جميع الولائم وهل هو من فروض الاعيان او فروض الكفايات على وجهين
وله قول اخر وهو انه مستحب دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دليل مسألة اذا اتخذ الذمي
وليمة ودعا الناس اليها فلا يجوز للمسلم ان يحضرها وللشافعي فيه وجهان احدهما يجب عليه حضورها بعموم الخبر والثاني
لا يجب دليلنا ان ذبائح اهل الذمة محرمة وطعامهم الذي يباشرونه بايديهم نجس ولا يجوز اكله لقوله تعالى انما المشركون
نجس وعليه اخبار من ائمتنا عليهم السلم وسندل على ذلك فيما بعد فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لم يفرق مسألة
من حضر الوليمة لا يجب عليه الاكل وانما يستحب له ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة والوجوب يحتاج الى دلالة وروى
جابر ان النبي صلعم قال من دعي الى طعام فليحضر فان شاء اكل وان شاء ترك مسألة نثر السكر واللوز في الولائم واخذه مكروه
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو مباح وان كان يوخذ بخلسة دليلنا اخبار اصحابنا واجماعهم وعليه طريقة الاحتياط

كتاب القسم بين الزوجات

مسألة النبي صلعم اذا بنى بواحدة من نسائه لم يكن يجب عليه
القسم للباقيات وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي اصحاب الشافعي انه كان يلزمه دليلنا قوله تعالى ترجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء وذلك عام في جميع الاحوال مسألة من كانت عنده مسلمة وذمية كان له ان يقسم للحرة المسلمة
ليلتان وللذمية ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا عليه التسوية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
اذا كانت عنده حرة وامة زوجة كانت للحرة ليلتان وللامة ليلة وبه قال علي عليه السلم وهو قول جميع الفقهاء الا مالكا فانه يسوي بينهما
ليلة ظ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي صلعم قال من نكح امة على حرة فللحرة ليلتان وللامة ثلث وهذا نص وروي عن علي ع
انه قال من نكح على امة فللحرة ليلتان وللامة ليلة واحدة ولا مخالف في الصحابة مسألة اذا كانت له زوجتان كان للرجل

يبيت عند واحدة ثلث ليال وعند الاخرى ليلة واحدة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب التسوية بينهما دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولانه حق الثلث ليال لم يبد لانه لو ان يتزوج بثنتين جاز له ان يجعل نصيبها الواحدة منهما مسألة
اذا سافرت المرأة وحدها باذن الزوج لا يسقط نفقتها ولا قسمها وللشافعي فيه قولان احدهما يسقط والاخر لا يسقط دليلنا ان
الاصل ثبوت حقها وسقوطه يحتاج الى دليل مسألة من كانت عنده زوجتان ام ثلث فتزوج باخرى فان كانت بكرا
فانه يخصها بسبعة ايام ويقدمها فلها حق التقديم والتخصيص وان كانت ثيبا فلها حق التقديم بثلثة ايام او بسبعة ايام
ويقضيها في حق البواقي وهي بالخيار بين ان تختار ثلثة ايام خاصة لها او سبعة ايام يقضيها في حق البواقي وبه قال
الشافعي ومالك واحمد واسحق وفي الصحابة انس بن مالك وفي التابعين الشعبي والنخعي وقال سعيد بن المسيب والحسن البصري
يخص البكر بليلتين والثيب بليلة ولا يقضي وذهب الحكم وحماد وابو حنيفة واصحابه الى ان للجديدة حق التقديم يجب
دون حق التخصيص فان كان بكرا قدمها بالبيتوتة عندها سبعا ثم يقضي وان كانت ثيبا قدمها بثلث ثم يقضي ولا
يخصصون السبع والثلث دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى انس بن مالك ان النبي عم قال لها لما تزوجها ما بك
على اهلك من هوان ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت مسألة
اذا سافر ببعض نسائه من غير قرعة فعليه ان يقضي لمن بقي بقدر غيبته مع التي خرج بها وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة لا قضاء عليه كما لو خرج معها بقرعة دليلنا ان القسم حق لهن فلا يسقط ذلك لكون صاحبتها معه ومن اسقط
بذلك فعليه الدلالة ولا يلزم اذا خرج بها بقرعة لان النبي عم كذلك فعل ولم يقض ولو خلينا والظاهر لاوجبنا
القضاء مسألة اذا نشزت المرأة حل ضربها بنفس النشوز دون الاصرار عليه وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني انه لا يحل حتى تصر وتقيم عليه دليلنا قوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن
في المضاجع واضربوهن وقال كثير من اهل التفسير ان معنى تخافون تعلمون ولم يقل ذلك وحمل الخوف على ظاهره لان الاية
اضمر في الظن وعلمتم نشوزهن فاضربوهن وهذا الاضمار مجمع عليه فمن ضم اليه الاصرار والاقامة عليه كان عليه الدلالة
مسألة بعث الحكمين في الشقاق على سبيل التحكيم لا على سبيل التوكيل وبه قال علي عم وابن عباس وعمرو بن
العاص وهو احد قولي الشافعي والقول الاخر انهما على سبيل التوكيل وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى
فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها وهو ظاهر التحكيم لانه لم يقل فابعثوا وكيلا وايضا فان الخطاب اذا ورد مطلقا
فيما طريقه الاحتياط كان منصرفا الى الائمة والقضاة كقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما جزاء بما كسبا
نكالا من الله والزانية والزاني فاجلدوا وكذلك هاهنا وايضا فان الخطاب لا يتوجه الى الزوجين لانه لو توجه اليهما
لقال فابعثا وايضا قال ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فاضاف الارادة الى الحاكمين فلو كان توكيلا لم يضف
اليهما وايضا روى اصحابنا انهما يمضيان ما اتفق رايهما عليه الا الفرقة فانهما يستأذناها فدل على انه على سبيل
التحكيم لان التوكيل لا يجوز فيه انفاذ شيء الا باذن الموكل وروى مثل ذلك عبيدة السلماني قال دخل رجل
الى علي عم ومعه امرأته مع كل واحد منهما فئام من الناس فقال علي ما شان هذا قال وقع بينهما شقاق قال فابعثوا
حكما من اهله وحكما من اهلها ان يريدا اصلاحا يوفق الله بينهما فبعثوهما فقال علي للحكمين هل تدريان ما
عليكما ان رايتما ان تجمعا جمعتما وان رايتما ان تفرقا فرقتما فقالت المرأة رضيت بما في كتاب الله فيما لي وعلي
فقال الرجل اما الفرقة فلا فقال والله لا تذهب حتى تقر بمثل ما اقرت مسألة اذا بعثا بهما على جهة
التحكيم فليس لهما ان يفرقا ولا ان يخلعا الا بعد الاستيذان ولهما ان يجمعا من غير استيذان وقال الشافعي على هذا

اجمع

القول ان لهما جميع ذلك من غير استيذان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه يدل على ما قلناه ايضا

كتاب الخلع

مسألة اذا كانت الحال بين الزوجين عامرة والاخلاق ملتئمة واتفقا على الخلع فبذلت له شيئا على طلاقها لم يحل
ذلك وكان محظورا وبه قال عطا والزهري والنخعي وداود واهل الظاهر وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك والاوزاعي والثوري
ان ذلك مباح دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يجوز له خلعها الا بعد ان يسمع منها ما لا يحل ذكره من قولها لا اغتسل لك من جنابة ولا
اقيم لك حدا ولاوطئن فراشك من تكرهه او يعلم ذلك منها وهذا مفقود هاهنا فيجب ان لا يجوز الخلع وايضا قوله ولا يحل لكم ان تاخذوا
مما آتيتموهن شيئا الا ان يخافا الا يقيما حدود الله وهذا نص فانه حرم الاخذ منها الا عند الخوف من اقامة الحدود وقال تعالى فان
خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به فدل ذلك على انه متى ارتفع الخوف حصل الجناح مسألة لا يقع الخلع
الا في طهر لم يقربها فيه بجماع اذا كان دخل بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجوز في حال الحيض وفي طهر قربها فيه بجماع دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا خالعها على ما وصفناه صح الخلع بلا خلاف وليس على صحته ما قالوه دليل مسألة
الصحيح من مذهب اصحابنا ان الخلع بمجرده لا يقع ولا بد من التلفظ بالطلاق وفي اصحابنا من قال لا يحتاج معه الى ذلك بل نفس الخلع
كاف الا انهم لم يبينوا انه طلاق او فسخ وللشافعي فيه قولان احدهما ان الخلع طلاق ذكره في الاملاء واحكام القرآن وبه قال عثمان بن
عفان وروي عن علي عم وعبد الله بن مسعود وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه وقال في القديم الخلع فسخ وهو اختيار
الاسفرايني وبه قال ابن عباس وصاحباه عكرمة وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وابو ثور دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع
الفرقة به وما قالوه ليس عليه دليل ومن لم يراع من اصحابنا التلفظ بالطلاق الاولى ان يقول انه فسخ وليس بطلاق لانه ليس
على كونه طلاقا دليل ويدل عليه قوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ثم ذكر الفدية بعد ذلك ثم ذكر
الطلقة الثالثة فقال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فذكر طلاق ثلثا وذكر الفدية في اثنائه فلو كان
طلاقا كان الطلاق اربعا وهذا باطل بالاتفاق مسألة الخلع جائز بين الزوجين ولا يفتقر الى الحاكم وبه قال ابو
حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال الحسن البصري وابن سيرين لا يصح الا بحاكم دليلنا اجماع الفرقة
ولانه قال فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يشترط الحاكم وروي عبد الله بن سهل ان امرأة اختلعت نفسها من زوجها بالف درهم
فرفع ذلك الى عمر فاجازه وروي مثل ذلك في ايام عثمان ولم ينكر احد من الصحابة ولا خالف فيه مسألة البذل في الخلع
غير مقدر وان شاء اختلعا بقدر المهر او باكثر او باقل وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي والثوري وذهب
الزهري الى انه جائز بقدر المهر الذي تزوجها عليه ولا يجوز باكثر منه وبه قال احمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فلا جناح عليهما فيما افتدت به وذلك عام مسألة الخلع اذا وقع صحيحا سقطت الرجعة ولا يملك الزوج الرجعة
والبذل ايضا سوى كان بلفظ الخلع او بلفظ الطلاق وبه قال في التابعين الحسن البصري والنخعي وفي الفقهاء ابو حنيفة
واصحابه ومالك والاوزاعي والشافعي والثوري وقال سعيد بن المسيب والزهري الزوج بالخيار بين ملك العوض ولا رجعة
وبين ان يرد العوض وله الرجعة ما دامت في العدة فاما بعد انقضائها فلا يمكن ان يثبت له رجعة وقال ابو ثور اذا كان
بلفظ الخلع فلا رجعة وان كان بلفظ الطلاق ملك العوض وله الرجعة قال ابو حامد هذا التفصيل ما عرفه اصحابه
وانما نقله من كتابه وابو ثور خالف الاجماع في هذا فانه انعقد الاجماع قبله على خلاف قوله دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به وحقيقة الافتداء الاستنقاذ والاستخلاص كفداء الاسير
بالبدل فلو اثبتنا الرجعة لم يحصل الافتداء على حقيقته مسألة اذا وقع الخلع على بدل فاسد مثل الخمر والخنزير
وما اشبه ذلك مما لا يصح ملكه لم يصح خلعه وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يصح الخلع ثم اختلفوا فقال ابو حنيفة يكون

تطليقة وحينئذ وقال الشافعي الخلع صحيح والبذل فاسد ويجب لها مهر مثلها دليلنا ان الاصل بقاء العقد ومن اوقع الخلع
ببذل فاسد فعليه الدلالة ولا دليل على ذلك **مسألة** اذا طلقها طلقة على دينار بشرط ان له الرجعة لم يصح الطلاق وقال
المزني فيما نقله عن الشافعي ان الخلع باطل ويثبت له الرجعة ويسقط البدل لانه جمع بين امرين متنافيين ثبوت الرجعة مع
ملك العوض فبطلا وثبتت الرجعة ثم قال المزني الخلع عندي صحيح والشرط فاسد ويجب عليها مهر المثل ويسقط الرجعة ونقل
الربيع هذه المسئلة عن الشافعي مثل ما نقلها المزني وان الرجعة ثابتة والدينار مردود ثم قال فيها قول اخر ان الخلع صحيح
ويسقط الشرط وينقطع الرجعة ويجب له عليها مهر مثلها قال ابو حامد والمذهب ما نقله وحكاه عن الشافعي دليلنا
ان الاصل بقاء العقد وانقطاعه بالطلاق والخلع بهذا النوع يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اختلعت نفسها من زوجها
بالف على انه متى طلقها استردها وحل له الرجعة صح الخلع وثبت الشرط وقال اكثر اصحاب الشافعي ان الخلع صحيح وكان عليها
مهر المثل وله قول اخر ان الخلع يبطل ويثبت الرجعة دليلنا اجماع الفرقة على ذلك واخبارهم ولان النبي عم قال المؤمنون عند
شروطهم **مسألة** المختلعة لا يلحقها الطلاق ومعناه الرجل اذا خالع زوجته خلعا صحيحا ملك به العوض وسقطت به
الرجعة ثم طلقها لم يلحقها طلاقه سواء كان بصريح اللفظ او بالكناية في العدة كان او بعد انقضائها بالقرب من الخلع او بعد
التراخي عنه وبه قال ابن عباس وابن الزبير وعروة بن الزبير من الفقهاء والشافعي واحمد بن حنبل واسحق وذهب الزهري والنخعي
والثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه يلحقها طلاقه قبل انقضاء العدة ولا يلحقها بعد انقضائها وانفرد ابو حنيفة
بان قال يلحقها الطلاق بصريح اللفظ ولا يلحقها بالكناية مع النية وذهب الى انه يلحقها بالقرب من الخلع ولا يلحقها
بالبعد منه ذهب اليه مالك والحسن البصري ثم اختلفا في القرب فقال مالك ان يتبع الخلع بالطلاق فيقول لها خالعتك
بالف فقال خالعتك بالف انت طالق وقال الحسن البصري القرب ان يلحقها في مجلس الخلع والبعد بعد التفرق عن مجلس الخلع
دليلنا انا قد بينا ان الخلع بمجرده لا يقع وانما يحتاج الى التلفظ بالطلاق واذا تلفظ به لم يمكن ان يطلقها ثانيا الا بعد المراجعة
الا بعد المراجعة على ما نبينه في كتاب الطلاق وهذا لا يمكن فيها المراجعة ومن قال من اصحابنا انه لا يحتاج الى لفظ الطلاق
فلا يمكن ايضا ان يقول باتباع الطلاق لانه لا رجعة فيها فلا يمكن ايقاع الطلاق لانها قد بانت بنفس الخلع وايضا قوله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فلما قال الطلاق مرتان قيل يا رسول الله فقال او تسريح باحسان فموضع الدلالة
هو انه جعل التسريح الى من اليه الامساك فلما ثبت انه بعد الخلع لا يملك امساكها دل على انه لا يملك تسريحها وعليه اجماع
الصحابة روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير رواه الشافعي عنهما ولا مخالف لهما في الصحابة **مسألة** اذا قال ان دخلت
الدار فانت طالق ثلثا او ان كلمت امك فانت طالق ثلثا فعندنا ان هذا باطل لانه تعليق الطلاق بشرط وذلك لا يصح
وقال جميع الفقهاء ان هذه يمين صحيحة فاذا ارادت ان تكلم امها ولا يقع الطلاق فالحيلة ان يخالعها فتبين بالخلع ثم تكلم
امها وهي بائن فتنحل اليمين ثم يتزوجها من بعد هذا ثم تكلم امها فلا يقع الطلاق هذا قول الشافعي ان اليمين تنحل بوجود
العقد وهي بائن منه وقال مالك واحمد بن حنبل لا تنحل اليمين بوجود الصفة وهي بائن حتى تزوجها بعد هذا ثم وجدت
الصفة وقع الطلاق وبه قال الاصطخري من اصحاب الشافعي دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالعقد صحيح وايقاع الطلاق
بشرط يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل على صحته **مسألة** فاذا قال لزوجته انت طالق في كل سنة تطليقة ثم بانت
منه في السنة الاولى ثم تزوج بها فجاءت السنة الثانية وهي زوجته بنكاح صحيح جديد غير الاول مثل ان بانت بواحدة
تزوج او بالثلث فنكحت زوجا غيره ثم بانت منه فتزوجها ثانيا فهل يعود حكم اليمين في النكاح الثاني اذا لم يوجد الصفة
وهي بائن والشافعي فيه ثلثة اقوال احدها لا يعود بحال سواء بانت بالثلث او بما دونها وبه قال المزني والثاني يعود بكل حال

وهو

وهو احد قولي الشافعي في القديم والثالث ان كان الطلاق ثلثا لم يعد وان كان دونها عادت الصفة وبه قال ابو حنيفة وهذا لا يصح على اصلنا
لان عندنا ان الطلاق بالشرط او بالصفة لا يقع فهذا الفرع ساقط عنا ونحن نبين الكلام على ذلك فيما بعد ان شاء الله **مسألة**
لا ينعقد الطلاق قبل النكاح ولا يتعلق به حكم سواء عقده في عموم النساء او خصوصهن او اعيانهن وسواء كان الصفة مطلقة
او مضافا الى ملك فالعموم ان يقول كل امراة اتزوجها فهي طالق والخصوص كل امراة اتزوج بها من القبيلة الفلانية فهي
طالق والاعيان ان تزوجت بفلانة او هذه فهي طالق والصفة المطلقة ان يقول لاجنبية ان دخلت الدار وانت زوجتي فانت
طالق وهكذا الحكم في العتق وهو هذا الترتيب حرفا بحرف وبه قال في الصحابة علي عم وابن عباس وعايشة وفي الفقهاء الشافعي
واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انه ينعقد قبل النكاح في عموم النساء وخصوصهن وفي اعيانهن ذهب اليه الشعبي والنخعي و
ابو حنيفة واصحابه واما الصفة فقال ابو حنيفة لا ينعقد الصفة المطلقة وهو اذا قال لاجنبية ان دخلت الدار
فانت طالق وهكذا مذهبه في العتق على تفصيل الطلاق فكلما اجرى الاعتاق مجرى الطلاق وقال النخعي ان عقده في
عموم النساء لم ينعقد وان عقده في خصوصهن واعيانهن انعقد ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي قالوا لانه اذا عقده
في عموم النساء لم يكن له سبيل الى النكاح فيبقى مبتلى لا زوج له فلم ينعقد وليس كذلك الخصوص والاعيان لان له سبيلا الى
غيرهن دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع وان الطلاق قبل النكاح لا يقع وهنا قد اجتمع الامرين فوجب بطلانه
وروى ابن عباس وجابر وعايشة ان النبي عم قال لا طلاق فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك **مسألة** الخلع
لا يقع عندنا على الصحيح من المذهب الا ان يتلفظ بالطلاق ولا يقع بشيء من غير اللفظ وقال الشافعي يقع بصريح الفاظ
الطلاق وكناياته فالصريح عنده ثلثة الفاظ طلقتك وسرحتك وفارقتك والكنايات فاديتك وخالعتك
او باريتك او ابنتك او بريت منك او حرمتك ونحو ذلك وكل ذلك يقع به الخلع الا انه لا يراعى في الالفاظ الصريحة النية
فيوقع الخلع بالتلفظ به ويعتبر النية في الكنايات بنيتهما جميعا قال فان لم ينويا لم يقع الخلع وكذلك ان نوى احدهما دون صاحبه
لم يكن شيئا دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على وقوع الخلع به وليس على ما قالوه دليل والاصل بقاء العقد والبينونة وانعقاد
الخلع يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اختلعا على القول يريد بالفجيئة من الاجناس ولا ارادة لم يصح الخلع والعقد باق على
ما كان وقال الشافعي الخلع صحيح والعوض باطل ويجب مهر المثل وانقطعت العصمة دليلنا ان الاصل بقاء العقد ولا
دليل على وقوع هذا الخلع **مسألة** متى اختلفا في النقد واتفقا في القدر والجنس او اختلفا في تعيين النقد
او الطلاق في اللفظ او اختلفا في الارادة بلفظ القدر من الجنس والنقد فعلى الرجل البينة فاذا عدمها كان عليها اليمين
وقال الشافعي في جميع ذلك يتحالفان ويجب مهر المثل دليلنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
وهنا الزوج هو المدعي لانه يدعي ما تنكره المراة فكان عليه البينة وعليها اليمين **مسألة** اذا قال خالعتك
على الف في ذمتك فقالت على الف في ذمة زيد كان القول قولها مع يمينها انه لا يتعلق بذمتها فاما ان قالت انه في ذمة
زيد فلا يلتفت اليه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما لا يتحالفان ويجب مهر المثل والثاني وهو المذهب انهما
يتحالفان ويجب مهر المثل دليلنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والرجل يدعي في ذمتها الفا
وهي تنكره فعليه البينة وعليها اليمين **مسألة** لا يقع الخلع بشرط ولا صفة وقال جميع الفقهاء انه يقع دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد فمن اوقع هذا الجنس من الفرقة فعليه الدلالة **مسألة** اذا قال لها ان
اعطيتني الفا فانت طالق او اذا اعطيتني او متى اعطيتني الفا او متى ما او اي حين وغير ذلك من الفاظ الزمان فانه لا ينعقد
الخلع وعند جميع الفقهاء انه ينعقد فان كان اللفظان واذا اقتضى العطية على الفور والا بطل العقد وان كان لفظ زمان

فاى وقت اعطيته وقع الطلاق دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع ولم يفصلوا وهذه كلها شروط **مسئلة**
اذا قال لها ان اعطيتني عبدا فانت طالق لم يقع الخلع لانه طلاق بشرط فلا يصح وقال ابو حنيفة متى اعطته عبدا وقع الطلاق اى
عبد كان ويملكه الزوج وقال الشافعي اعطته العبد وقع الطلاق ولا يملكه الزوج لانه مجهول وعليها مهر مثلها دليلنا ما
تقدم من الدلالة على ان الخلع لا يقع بشرط من اجماع الفرقة ولان الاصل بقاء العقد ووقوعه يحتاج الى دليل **مسئلة**
اذا قال خالعتك على ما في هذه الجرة من الخل فبان خمرا كان له مثل ذلك من الخل وكان الخلع صحيحا وبه قال الشافعي في القديم و
قال في الجديد هو وابو حنيفة الخلع صحيح والبدل فاسد ويجب عليها مهر المثل دليلنا الاصل براءة الذمة وايجاب مهر
المثل عليها يحتاج الى دليل والبذل وقع معينا موصوفا فاذا خالف الوصف وجب مثله اذا كان له مثل لان الانتقال
عن المعين يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قالت له طلقني ثلثا بالف فان طلقها ثلثا فعليها الالف وان طلقها واحدة
او اثنتين فعليها بالحصة من الالف بلا خلاف بينهم وان قالت طلقني ثلثا على الف فالحكم فيه مثل ذلك عند اصحاب
الشافعي وقال ابو حنيفة ان طلقها ثلثا فله الالف وان طلقها اقل من الثلث وقع الطلاق ولم يجب عليها شيء وعندنا
المسئلتان لا تصحان على اصلنا لان طلاق الثلث لا يصح ولا يصح ان يوقع اكثر من واحدة فان طلق واحدة او تلفظ
بالثلث وقعت واحدة واستحق ثلث الالف دليلنا اجماع الفرقة على ان طلاق الثلث باطل وانما قلنا يستحق ثلث
الالف اذا وقعت واحدة لانها بذلت الالف عن الثلث فيكون حصة كل واحدة ثلث الالف **مسئلة** اذا قال
خالعتك على حمل هذه الجارية فطلقها على ذلك لم يقع الطلاق ولم يصح الخلع وقال الشافعي يصح الخلع والطلاق و
يسقط المسمى ويجب مهر المثل سواء خرج الولد سليما او لم يخرج وقال ابو حنيفة ان لم يخرج الولد سليما فله مهر المثل
وان خرج سليما فهو له وصح العوض دليلنا ان هذا عوض مجهول لا يصح ايقاع الطلاق به وايجاب مهر المثل لا دليل
عليه ووقوع الطلاق ايضا لا دليل عليه والاصل براءة الذمة وثبوت العقد **مسئلة** اذا كان الخلع بلفظ
المبارات او بلفظ الخلع فله عليها البذل فان كان بعد القبض رد النصف فان كان بعد الدخول فقد
استقر المسمى فان كان قبل القبض فعليه الاقباض وهذا قول الشافعي وبه قال محمد بن الحسن قبل الدخول فلها نصف
الصداق وان كان قبل القبض فعليه نصفه وان كان بعد الدخول وقال ابو حنيفة يطلب المسمى في الخلع ويبرئ كل
واحد منهما من حقوق الزوجية من الاموال فان كان قبل الدخول وكان قبل القبض برئ الزوج من جميع المهر
وان كان بعد القبض لم ترد عليه شيئا وان كان بعد الدخول وقبل القبض برئ ولا يجب عليه اقباض شيء بحال فاما
ما عدا هذا من الديون فهل يبرا كل واحد منهما فيه روايتان روى محمد عن ابي حنيفة انه يبرا والمشهور انه لا يبرا ولا
فرق بين ان يقع ذلك بينهما بعوض او بغير عوض قالوا فان كان بغير عوض ولم ينو الطلاق لم يبرا كل واحد منهما من شيء
بحال وقال ابو يوسف بقول ابي حنيفة اذا كان بلفظ المبارات وبقول الشافعي اذا كان بلفظ الخلع والذي يقوله
ان مذهبنا انه اذا كان الطلاق بلفظ الخلع يجب العوض ما يستقر عليه عقد الخلع كائنا ما كان قليلا كان او كثيرا
وان كان بلفظ المبارأة استقر العوض اذا كان دون المهر فان كان مهر المثل او اكثر فلا يصح واستحقاق الصداق على ما
مضى ان كان بعد الخلع فكل المسمى وان كان قبله فنصفه وبقاص ذلك من الذي يقع عقد الخلع والمبارات دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** فرق اصحابنا بين لفظ الخلع والمبارات في الطلاق
بعوض فاجازوا في لفظ الخلع من العوض ما يتراضيان عليه قليلا كان او كثيرا ولم يجوزوا في لفظ المبارات الا دون المهر ولم
يفصل احد من الفقهاء بين اللفظين دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** اذا خالعها اجنبي من زوجها بعوض بغير اذنها لم يصح ذلك

ديم قال

وبه قال ابو ثور وقال جميع الفقهاء يصح ذلك دليلنا قوله تعالى وان خفتم الا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به
فاضاف الفداء اليها فدل على انه اذا فداها غيرها لا يجوز وايضا الاصل بقاء العقد واجازة ذلك من اجنبي يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة** اذا اختلف المختلعان في جنس العوض او قدره او تاجيله او تعجيله او في
عدد الطلاق وكان القول قول المرأة في قدر الذي وقع عليه الخلع وعلى الزوج البينة وقول الرجل في عدد الطلاق فانه
لا يصح ان يختلعا على اكثر من طلقة واحدة وقال ابو حنيفة القول قولها في جميع ذلك وعليه البينة وقال الشافعي
يتحالفان دليلنا هو انهما اتفقا على وقوع العقد وانها قد ملكت وانما اختلفا فيما لزمها فالزوج يدعي زيادة
تجدها المرأة فصار الزوج مدعيا وهي منكرة فعليه البينة وعليها اليمين **مسئلة** اذا خالعت المرأة في مرضها
باكثر من مهر مثلها كان الكل من صلب مالها وقال الشافعي مهر المثل من صلب مالها والفاضل من الثلث وقال ابو حنيفة
الكل من الثلث دليلنا قوله تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولم يفرق بين حال المرض والصحة فوجب حمله على عمومه
الا ان يقوم دليل **مسئلة** ليس للولي ان يطلق عمن له عليه ولاية لا بعوض ولا بغير عوض وبه قال الشافعي
وابو حنيفة واكثر الفقهاء وقال الحسن البصري وعطا يصح بعوض وغير عوض وقال الزهري ومالك يصح بغير عوض لان الخلع
كالبيع والطلاق كالهبة والبيع يصح منه دون الهبة دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وصحته وثبوت
الطلاق للولي يحتاج الى دليل وما ذكروه لا دليل عليه وايضا الاصل بقاء العقد قوله عم الطلاق لمن اخذ بالساق والزوج
هو الذي ذلك دون غيره

كتاب الطلاق

مسئلة الطلقة الثالثة هي المذكورة بعد قوله
الطلاق مرتان الى اخره وبعدها قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دون قوله فامساك بمعروف
او تسريح باحسان وبه قال جماعة من التابعين وحكى ذلك عن الشافعي وقد روي عن ابن عباس انه قال او تسريح باحسان
الطلقة الثالثة وهو الذي اختاره الشافعي واصحابه دليلنا ان ليس في قوله او تسريح باحسان تصريح بالطلاق ونحن
لا نقول بالكنايات وقوله بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره صريح في الطلاق فوجب حمله
عليه وايضا متى حملنا قوله او تسريح باحسان على الطلقة الثالثة كان قوله فان طلقها بعد ذلك تكرارا لا فائدة فيه
واما قوله تعالى او تسريح باحسان فمعناه اذا طلقها طلقتين فالتسريح بالاحسان الترك حتى ينقضي عدتها وقوله
فامساك بمعروف يعني الرجعة بلا خلاف **مسئلة** الطلاق المحرم هو ان يطلق مدخولا بها غير غائب عنها
غيبة مخصوصة في حال الحيض او في طهر جامعها فيه فاذا فعله حكم فانه لا يقع عندنا والعقد ثابت بحاله وبه قال ابن علية
وقال جميع الفقهاء انه يقع وان كان محظورا ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي والثوري والشافعي
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دلالة شرعية وايضا قوله تعالى فطلقوهن
لعدتهن وقد قرئ روي اصل لقبل عدتهن ولا خلاف انه اراد ذلك وان لم تصح القراءة به واذا ثبت ذلك دل على ان
الطلاق اذا كان في غير الطهر كان محرما منهيا عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه وايضا روى ابن جريج قال اخبرني ابو
الزبير انه سمع عبد الرحمن بن الاعرج مولى عزة يسال ابن عمر وابو الزبير يسمع كيف ترى في رجل طلق امراته حائضا
قال طلق عبد الله بن عمر امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلعم وروى ابن سيرين قال حدثني من لا اتهم ان ابن عمر
طلق امراته ثلثا وهي حائض فامره النبي صلعم ان يراجعها قال عبد الله فردها علي ولم يرها شيئا فاما استدلالهم
على صحته بما يذهبون اليه بما رواه نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حائض في زمن رسول الله صلعم قال عمر فسالت رسول الله صلعم
عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها فبا رواه ابن سيرين

عن يونس بن جبير قال سألت عبد الله بن عمر قلت له رجل طلق امرأته وهي حائض فاتى عمر النبي عم فسأله فقال مره فليراجعها ثم
يطلقها قبل عدتها قال قلت فتعتد بها قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق وقالوا فيه دليلان احدهما قوله مره فليراجعها ثبت ان الطلاق
كان واقعا والثاني قوله لابن عمر فتعتد فانكر عليه فقال فمه اي اسكت ارأيت ان عجز ابن عمر عن العلم بانه واقع واستحمق
اما كان الطلاق واقعا وروى الحسن عن ابن عمر قال طلقت زوجتي طلقة واحدة وهي حائض فاردت ان اتبعها بالطلقتين
الاخريين فسألت النبي عم عن ذلك فامرني ان اراجعها فقلت يا رسول الله ارأيت لو طلقتها ثلثا فقال بانت امرأتك
وعصيت ربك قالوا وفيه دليلان احدهما انه امره بالمراجعة وقد طلق واحدة والثاني قول النبي عم بانت امرأتك و
عصيت ربك فلولا انه كان يقع والا لم تبن به اصلا والجواب ان هذه الاخبار كلها اخبار آحاد ونحن لا نعمل بها ثم مع
ذلك هي مخالفة للكتاب والسنة على ما بيناه وما خالف الكتاب لا يجب العمل به وايضا فانها معارضة بالخبر الذي قدمناه
وباخبار عن ائمتنا عليهم السلم عن النبي عم ثم سلمناها على ما بها كان لنا ان نحملها على انه اراد بالمراجعة التمسك بالزوجية لان
الطلاق غير واقع يدل على ذلك انه امره بذلك وامر النبي عم على الوجوب ولو كان المراد ما قالوه من انه قد وقع الطلاق
وانما اراد المراجعة لما كان النبي عم امره بذلك لانه غير واجب فان حملوا المراجعة اعادة المرأة الى الزوجية مع وقوع الطلاق
لا التمسك بالزوجية قيل لا نسلم ذلك لان ما يجب العمل به قد يقال فيه المراجعة الا ترى انه قد يقال فيمن ترك القسم
بين الزوجات والنفقة عليهن راجع ازواجك وانفق عليهن وان كان العقد باقيا ولو كان الظاهر ما قالوه لتركنا ذلك
للادلة التي تقدمت ولقول النبي عم وامره بالمراجعة التي يقتضي الوجوب دليل ترك امر النبي عم وحمله على الاباحة والاستحباب
ليسلم ظاهر المراجعة باولى من حمل المراجعة على التمسك بالعقد ليسلم ظاهر الامر بالوجوب واذا تنافيا سقط الاحتجاج
بالاخبار فاما قول النبي عم حين سأله لو طلقها ثلثا بانت امرأتك وعصيت ربك ليس في ظاهره انه قال لو طلقتها
ثلثا وهي حائض بل لا يمتنع انه اراد لو طلقتها ثلثا للسنة بانت منه وعصى ربه انما كان الطلاق مكروها بان تكون الحال
حال سلامة وارتكاب المكروه يقال فيه انه عصى ربه كما بين في غير موضع واما قول عبد الله بن عمر حين قال له فتعتد بها
قال فمه دليل لنا لانه انما اسكته لانه اخبره عن النبي عم انه امره بالتمسك بالعقد فكيف تعتد بذلك مع امر النبي عم بخلافه
مسئلة اذا طلقها ثلثا بلفظ واحد كان مبدعا ووقعت واحدة عند تكامل الشروط عند اكثر اصحابنا وفيهم
من قال لا يقع شيء اصلا وبه قال علي عم واهل الظاهر وحكى الطحاوي عن محمد بن اسحق انه قال يقع واحدة كما قلناه وروي
ان ابن عباس وطاوسا كانا يذهبان الى ما تقوله الامامية وقال الشافعي المستحب ان يطلقها طلقة ليكون خاطبا
من الخطاب قبل الدخول ومراجعا لها بعد الدخول فان طلقها اثنتين او ثلثا في طهر لم يجامعها فيه دفعة او متفرقة كان
ذلك مباحا غير محظور ووقع وبه قال من الصحابة عبد الرحمن بن عوف وروي عن الحسن بن علي عم ومن التابعين ابن سيرين
ومن الفقهاء احمد واسحق وابو ثور وقال قوم اذا طلقها اثنتين او ثلثا في طهر واحد دفعة واحدة او متفرقة فعل محرما وعصى
واثم ذهب اليه في الصحابة علي عم وعمر وابن عمر وابن عباس وابن مسعود ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه ومالك قالوا
الا ان ذلك الا ان ذلك واقع دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من اجماع الفرقة وان الاصل بقاء العقد وقال تعالى
اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فامر باحصاء العدة ثبت انه اراد في كل قرء طلقة لانه لو امكن الجمع
بين الثلث لما احتاج الى احصاء العدة في غير المدخول بها وذلك خلاف الظاهر وقال تعالى الطلاق مرتان يعني دفعتان
ثم قال بعد ذلك فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ومن جمع بين الثلث ما طلق مرتين ولا الثالثة
وذلك خلاف الظاهر فان قيل العدد اذا ذكر عقيب الاسم لم يقتض التفريق مثاله اذا قال له علي مائة درهم مرتان واذا ذكر عقيب فعل

اقتضى

اقتضى التفريق مثاله ادخل الدار مرتين او ضربت مرتين والعدد في الآية عقيب الاسم لا الفعل قلنا قوله الطلاق مرتان معناه
طلقوا مرتين لانه لو كان خبرا لكان كذبا فالعدد مذكور عقيب فعل لا اسم ولكن لاحدنا ان يقول لا فرق بين ان يكون التفريق
او طهرين وذلك انه اذا ثبت وجوب التفريق وجب على ما قلناه لان احدا لا يفرق وروى ابن عمر قال طلقت زوجتي وهي
حائض فقال لي النبي عم ما هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر فتطلقها في كل قرء طلقة فثبت ان ذلك بدعة
وفي الخبر المتقدم حين سأل ابن عمر النبي عم لو طلقها ثلثا فقال عصيت ربك يدل على انه بدعة ومحرم ولانه اجماع الصحابة
وروي عمن تقدم ذكره من الصحابة ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع وروى ابن عباس قال كان الطلاق على عهد رسول الله صم
وابي بكر وسنتين من خلافة عمر الثلث واحدة فقال عمر ان الناس قد استعجلوا امرا كان لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه
عليهم هذا لفظ الحديث وفي بعضها فالزمهم عمر الثلث وروي ان ابن عمر طلق زوجته وهي حائض ثلثا فامره رسول الله صم
زيد ان يراجعها وهذا نص لان الثلث لو وقعت ما كان له المراجعة وروى عكرمة عن ابن عباس قال طلق ركانة بن عبد يزيد
امرأته ثلثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا فسأله رسول الله صم كيف طلقتها فقال طلقتها ثلثا قال في مجلس واحد
قال نعم قال عليه السلم انما تلك واحدة فارجعها ان شئت فقال فراجعها وهذا نص مسئلة قد بينا انه اذا طلقها في حال الحيض
فانه لا يقع شيء واحدا كان او ثلثا وقال ابو حنيفة والشافعي ان كان طلقها واحدا او اثنتين يستحب له مراجعتها لحديث
ابن عمر دليلنا ما قدمناه من ان طلاق الحائض غير واقع فاذا ثبت ذلك فهذا الفرع ساقط عنا مسئلة كل طلاق لم
يحضره شاهدان مسلمان عدلان وان تكاملت شروطه فانه لا يقع وخالف جميع الفقهاء في ذلك ولم يعتبر احد منهم الشهادة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد والفرقة تحتاج الى دليل وايضا قوله عز وجل عقيب قوله يا
ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك صريح لانه امر وهو يقتضي الوجوب فان قالوا ذلك يرجع
الى الرجعة قلنا لا يصح لان الفراق اقرب اليه لانه قال فاذا بلغن اجلهن فامسكوهن بمعروف يعني الطلاق على ان لنا ان نحمل
ذلك على الجميع وايضا فان الاشهاد على المراجعة لا يجب ولا هو شرط في صحتها وذلك شرط في ايقاع الطلاق فحمله عليه اولى
مسئلة طلاق الحامل المستبين حملها يقع على كل حال بلا خلاف سواء كانت حائضا او طاهرا لا يختلف اصحابنا
في ذلك ولا خلاف بينهم في ان الحامل هل تحيض ام لا فلا بدعة في طلاق الحامل عندنا والشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
عليه عامة اصحابه وفي اصحابه من قال على القول الذي يقول انها تحيض ان في طلاقها سنة وبدعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وهي مطلقة مسئلة اذا قال للحائض انت طالق طلاق السنة لم يقع طلاقه وقال الشافعي لا يقع الطلاق في الحال
فاذا طهرت وقع قبل الغسل وبعده سواء وقال ابو حنيفة ان انقطع لاكثر الحيض كما قال الشافعي وان كان لاقل من ذلك
لم تطلق حتى تغتسل دليلنا انا قد بينا ان طلاق الحائض لا يقع في الحال والطلاق بشرط لا يقع ايضا على ما بيناه فسقط عنا هذا
الفرع مسئلة اذا قال لها في طهر لم يجامعها فيه انت طالق للبدعة وقع طلاقه في الحال وقوله للبدعة لغو الا ان ينوي
انها طالق للبدعة وقع طلاقه في الحال فقوله للبدعة انها طالق اذا حاضت فانه لا يقع اصلا لانه علقه بشرط وقال جميع
الفقهاء لا يقع طلاقه في الحال فان حاضت بعد ذلك او نفست وقع لانه زمان البدعة دليلنا ان قوله انت طالق
ايقاع وقوله للبدعة لغو لانه كذب هذا اذا نوى الايقاع في الحال وان قال نويت ايقاع الطلاق اذا حاضت لم يقع
لانه طلاق بشرط ولانه طلاق محرم في الوجهين معا لا يقع مسئلة اذا قال لها في طهر ما قربها فيه انت
طالق ثلثا للسنة وقعت واحدة وبطل حكم ما زاد عليها وقال الشافعي يقع الثلث في الحال وقال ابو حنيفة يقع في
كل قرء واحدة دليلنا ما تقدم من ان التلفظ بالطلاق الثلث بدعة وانه لا يقع من ذلك الا واحدة على ما مضى القول فيه فلا يغني

عن الاعادة مسألة اذا قال لمن طلقها سنة وبدعة في طهر قربها فيه او في حال الحيض انت طالق ثلثا للسنة فانه لا يقع منه
شيء اصلا وقال الشافعي انه لا يقع في الحال شيء فاذا طهرت في هذه الحيضة او حاضت بعد هذا الوطء ثم طهرت يقع بها في
اول جزء من اجزاء الطهر لان الصفة قد وجدت دليلنا انا قد بينا ان الطلاق لا يقع وعليه اجماع الفرقة وهذا طلاق بشرط لان حال
الايقاع ليس بحال زمان طلاق السنة مسألة اذا قال انت طالق اكمل طلاق او اكثر طلاق او اتم طلاق وقعت واحدة وكانت
رجعية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة في اتم طلاق مثل ما قلناه وفي اكمل واكثر انها يقع باينا دليلنا ان وقوعها مجمع عليه وكونها
باينة يحتاج الى دليل على ان عندنا ليست ههنا تطليقة باينة الا اذا كانت بعوض وهذه ليست بعوض فيجب ان يكون رجعيا
مسألة اذا قال انت طالق اقصر طلاق او اطول طلاق او اعرض طلاق طلقت واحدة رجعية وبه قال الشافعي و
قال ابو حنيفة يقع باينة دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا قال لها انت طالق اذا قدم فلان فقدم
فلان لا يقع طلاقه وكل ما كان علقه بشرط من الشروط او بصفة من الصفات وقال جميع الفقهاء انه يقع اصلا في الحال ولا
في المستقبل حين حصول الشرط والصفة وقال جميع الفقهاء انه يقع اذا حصل الشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون في ذلك وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع هذا الضرب من الطلاق يحتاج الى دليل والشرع خال من دليل
عليه مسألة اذا قال لها انت طالق ولم ينو البينونة لم يقع طلاقه ومتى قال غير الظاهر قبل ذلك منه في الحكم
وفيما بينه وبين الله تعالى ما لم تخرج من العدة فان خرجت من العدة لم يقبل منه ذلك في الحكم وقال جميع الفقهاء انه لا يقبل
ذلك منه في الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بلا نية يحتاج الى دليل وايضا
قول النبي عم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى دل على انه ما لم ينو ليس له وهذا لم ينو مسألة اذا قال لها انت طالق
طلاق الحرج فانه لا يقع به فرقة وحكى ابن المنذر عن علي عم انه قال يقع ثلث تطليقات وقال اصحاب الشافعي ليس لنا فيها
نص والذي يجيء على مذهبنا انه عبارة عن طلاق البدعة لان الحرج عبارة عن الاثم دليلنا ان قوله حرج يعني اثم والطلاق
السني لا يكون فيه اثم فاذا ثبت فيه اثما كان مبدعا وطلاق البدعة لا يقع عندنا على ما مضى مسألة اذا سأله
بعض جيرانه ان يطلقها فقال نسائي طوالق ولم ينو اصلا فانه لا يطلق واحدة منهن وان نوى بعضهن فعلى ما نوى وقال
اصحاب الشافعي يطلق كل امرأة لم ينوها ولم ينو الا ابن الوكيل فانه قال اذا لم ينو السائلة فانها لا تطلق وقال مالك يطلق
جميعهن الا التي سألته لانه عدل عن المواجهة الى الكناية فعلم انه قصد غيرها دليلنا اجماع الفرقة على ان الطلاق يحتاج
الى نية وهذا قد خلا من نية فيجب ان لا يقع وايضا الاصل بقاء العقد والبينونة تحتاج الى دليل ولو كنا ممن لا يعتبر النية
لكان قول الشافعي اولى لعموم قوله نسائي طوالق مسألة صريح الطلاق لفظ واحد وهو قوله انت طالق او هي
او فلانة طالق او فلانة طالق مع مقارنة النية له فان تجرد من النية لم يقع به شيء والكنايات لا يقع بها شيء قارنتها نية
او لم يقارنها وقال الفقهاء الصريح ما يقع به الطلاق من غير نية والكنايات ما يحتاج الى نية فالصريح عند الشافعي
على قوله الجديد ثلثة الفاظ الطلاق والفراق والسراح وقال مالك صريح الطلاق كثير الطلاق والفراق والسراح وخلية
وبرية وبتة وبتلة وباين وغير ذلك مما نذكره وقال ابو حنيفة صريح الطلاق لفظ واحد وهو الطلاق على ما قلناه غير انه
لم يراع النية وقال ابو حنيفة ان قال حال الغضب فارقتك او سرحتك كان صريحا وما غير هذه اللفظة فكلها كنايات وعلى
الشافعي القول القديم فاومى الى قول ابي حنيفة واحد يدل عليه وينصره وهو قول غير معروف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولان الطلاق حكم شرعي يحتاج الى دلالة شرعية في كونه صريحا وليس في الشرع ما يدل على ما قالوه وايضا فان المرجع في ذلك
الى ما يتعارفه الناس ولا يتعارفون الا في الطلاق وايضا فالصريح ما لا يحتمل الا معنى واحدا او يحتمل معنيين احدهما اظهر واولى به

وجميع ما عدا لفظ الطلاق يحتمل امرين فصاعدا على حد واحد وايضا فالصريح ما كان صريحا في اللغة او في العرف او في الشرع و
ليس شيء مما قالوه صريحا في واحد من ذلك فوجب ان لا يكون صريحا مسألة اذا قال لها انت مطلقة لم يكن ذلك صريحا في الطلاق
وان قصد بذلك انها مطلقة الان ينوي وان لم ينو لم يكن شيئا وقال الشافعي هو صريح فيه وقال ابو حنيفة هو كناية لانه اخبار دليلنا
ما قلناه في المسألة الاولى سواء فلا وجه لاعادته وايضا قوله انت مطلقة اخبار عن وقوع طلاق بها فينبغي ان يرجع اليه في ذلك
في وقوع الطلاق حتى يكون هذا خبرا عنه مسألة لو قال لها انت طالق ثم قال اردت ان اقول انت طاهر انت فاصلة او قال طلقتك
ثم قال اردت ان اقول امسكتك فسبق لساني فقلت طلقتك قبل منه في الحكم فيما بينه وبين الله وقال الشافعي وابو حنيفة ومالك
وجميع الفقهاء لا يقبل منه في الحكم الظاهر ويقبل منه فيما بينه وبين الله دليلنا اجماع الفرقة وايضا فان اللفظ ما يكون مفيدا لما وضع
له في اللغة بالقصد والنية فاذا قال لم انوه قبل قوله ورجع اليه لانه ابصر على وجوب انقياده دليل وايضا قوله عم الاعمال بالنيات وانما
لامرئ ما نوى دليل على ذلك مسألة كنايات الطلاق لا يقع بها شيء من الطلاق سواء كانت ظاهرة او خفية نوى
بها الفرقة او لم ينو وعلى كل حال لا واحدة ولا ما زاد عليها وقال الشافعي الكنايات على ضربين ظاهرة وباطنة فالظاهرة خلية
وبرية وبتة وبتلة وباين وحرام والخفية كثيرة منها اعتدي واستبري رحمك وتجرعي وتقنعي واذهبي واعزبي والحقي باهلك
وحبلك على غاربك وجميعها يحتاج الى نية يقارن اللفظ بها ويقع به ما نوى سواء نوى واحدة او ثنتين او ثلثا فان نوى
واحدة او ثنتين كانا رجعيين وسواء كان ذلك في المدخول بها او غير المدخول بها وسواء كان في حال الرضا او في حال الغضب
وقال مالك الكنايات الظاهرة صريح في الثلث فان ذكر انه نوى دونها قبل منه في غير المدخول بها ولم يقبل في المدخول بها
واما الخفية فقوله اعتدي واستبري رحمك فهو صريح في واحدة رجعية وان نوى اكثر من ذلك وقع ما نوى واما ابو حنيفة
فانه قال لا تخلو الكنايات من احد امرين اما ان يكون معها قرينة او لا فالقرينة على اربعة اضرب عوض او نية او ذكر طلاق او غضب فان
كانت القرينة عوضا كان ذلك صريحا في الطلاق وان كانت النية وقع الطلاق بها كلها وان كانت القرينة ذكر الطلاق او غضب دون
النية لم يقع الطلاق بشيء منها الا في ثماني كنايات خلية وبرية وبتة وباين وحرام واعتدي واختاري وامرك بيدك فان
الطلاق يقع في هذه الحال بكل واحد من هذه فان قال لم ارد طلاقا فهل يقبل منه ام لا نظرت فان كانت القرينة ذكر طلاق قبل منه
فيما بينه وبين الله ولم يقبل منه في الحكم وان كانت القرينة حال الغضب قبل منه فيما بينه وبين الله تعالى ولم يقبل منه في الحكم
في ثلث كنايات اعتدي واختاري وامرك بيدك واما الخمس البواقي فيقبل منه فيما بينه وبين الله وفي الحكم معا هذا لا يختلفون
فيه بوجه وهو قول من تقدم ومن تأخر والحق المتأخرون بالخمس كناية سادسة فقالوا ابتلة كقول الشافعي بتة وباين و
هذا تفصيلهم في الثماني وما عداها من الحكم فيهن كلهن واحد وهو ما ذكرناه ان كان هناك نية والا فلا هذا الكلام في
وقوع الطلاق بها فاما الكلام في حكمه فهل يقع باينا وما يقع من العدد قالوا كل الكنايات على ثلثة اضرب احدها
ما الحق بالصريح ومعناه انها كقوله انت طالق يقع بها عندهم واحدة رجعية ولا يقع اكثر من ذلك وان نوى زيادة عليها
وهي ثلثة الفاظ اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة والضرب الثاني ما يقع به واحدة باينة ولا يقع بها سواها ولو نوى
الزيادة وهي كناية واحدة اختاري اذا نوى الطلاق فاختارت ونوى قالوا لا يقع بها بحال الا واحدة باينة ولو نوى ثلثا
الضرب الثالث ما يقع بها واحدة باينة ويقع ثلث تطليقات ولا يقع عندهم بالكناية مع النية طلقتان على حدة فعندهم
فان كان قد رمى ملكه منها طلقتان فنواهما وقعتا وهي الامة حرا كان زوجها او عبدا فالكلام معهم على خمسة فصول
الاول على ما فصلناه في الثماني هل يقع الطلاق بهن بغير قرينة ام لا والثاني في الملحقة بالصريح اعتدي واستبري رحمك
وانت واحدة هل يقع بهن ثلث طلقات ام لا والثالث اختاري هل يقع بها طلقة رجعية ام لا والرابع فيما عدا هذه هل يقع بهن

ثلث طلقات ام لا والثالث اختاري هل يقع بها طلقة رجعية ام لا والرابع فيما عدا هذه هل يقع بها طلقة رجعية ام لا والخامس
هل يقع فيما عدا هذه الكنايات الاربع طلقتان على حرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء العقد وايجاب
الفرقة بما ذكرناه يحتاج الى دليل شرعي **مسئلة** اذا قال لها انت الطلاق لم يكن صريحا في الطلاق ولا كناية وللشافعي فيه
وجهان احدهما انه صريح وبه قال ابو حنيفة والاخر انه كناية دليلنا كون ذلك طلاقا يحتاج الى شرع وايضا الاصل بقاء
العقد وايضا قوله طلاق مصدر ووصف الطلاق بالمصدر مجاز وما يكون مجازا لا يكون صريحا ونحن لا نقول بالكنايات
على ما بيناه **مسئلة** اذا قال لها انت حرة او اعتقتك ونوى الطلاق لم يكن طلاقا وقال جميع الفقهاء انه يكون طلاقا
مع النية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وكون هذين اللفظين طلاقا يحتاج الى دليل **مسئلة**
ما هو صريح في الطلاق ليس بكناية في الاعتاق ولا يقع العتق الا بقوله انت حر او اعتقتك وما عدا ذلك لا يقع به عتق
وقال الشافعي كل ما كان صريحا في الطلاق وهي ثلث الفاظ قوله طلقتك او فارقتك او سرحتك او كان كناية وهو ما
تقدم ذكره فهو كناية في الاعتاق الا كلمات لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك هاتان كناية في الطلاق وفي العتق معا
فالعتق لا يقع عنده الا بصريح وكناية الصريح انت حر او اعتقتك والكناية لا ملك لي عليك ولا سلطان لي عليك دليلنا
ان الاصل بقاء الملك فمن اوقع الحرية بما ذكروه فعليه الدلالة **مسئلة** اذا قال لزوجته انا منك طالق لم يكن ذلك
شيئا لا صريحا ولا كناية ولا لو نوى ما نوى وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يكون ذلك كناية فان نوى به البينونة وقع ما
نوى دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق بهذا اللفظ يحتاج الى دلالة سواء ادعوه صريحا او كناية فان استدلوا بقوله
الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فيجب ان لا دلالة في ذلك لان النبي عم انما اراد بذلك العبادات بدلالة انه اثبت الفعل
بعد حصول النية وذلك لا يليق بالطلاق لانه بعد وقوعه لا يكون عليه فعلم انه اراد ما يكون له من العبادات يستحق بها
الثواب **مسئلة** اذا قال انا منك معتد لم يكن ذلك شيئا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو كناية دليلنا
ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال انا منك بائن او حرام لم يكن ذلك شيئا وقال ابو حنيفة والشافعي
ان ذلك كناية عن الطلاق دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لها انت طالق لم يصح ان ينوي
بها اكثر من طلقة واحدة ومن نوى اكثر من ذلك لم يقع الا واحدة وقال الشافعي ان لم ينو شيئا كانت طلقة رجعية
وان نوى كانت بحسب ما نوى طلقة او طلقتين او ثلثا وهكذا كل الكنايات يقع بها ما نوى وبه قال مالك وقال ابو
حنيفة اما صريح الطلاق انت طالق وطلقتك فلا يقع بها اكثر من واحدة وبه قال الاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة
وكذلك اعتدي واستبري رحمك وانت واحدة واختاري لا يقع بهن الا طلقة واحدة بحال دليلنا اجماع الفرقة ولان
الاصل بقاء العقد ووقوع الواحدة بصريح الطلاق مع النية مجمع عليه وما زاد عليه وبغير الصريح لا دلالة عليه **مسئلة**
اذا قال انت الطلاق او انت طلاق وانت طالق طلاقا وانت الطالق الطلاق لا يقع به شيء نوى او لم ينو الا بقوله انت طالق
طلاقا وينوي فانه يقع به واحدة لا اكثر منه وقال ابو حنيفة الجميع ذلك يقع ما نوى واحدة او ثنتين او ثلثا وبه قال
الشافعي دليلنا ان الاصل بقاء العقد وايقاع الفرقة بما ذكروه ليس عليه دليل وايضا فما ذكرناه مجمع على وقوع الفرقة به وما
قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا كتب بطلاق زوجته ولم يقصد بذلك الطلاق لا يقع بلا خلاف وان قصد به
الطلاق فعندنا انه لا يقع به شيء وللشافعي فيه قولان احدهما يقع على كل حال وبه قال ابو حنيفة والاخر لا يقع وهو
مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد ولا دليل على وقوع الطلاق بالكتابة **مسئلة**
اذا خير زوجته فاختارت لم يقع بذلك فرقة وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعايشة والشافعي وروي عن علي عليه السلم

وزيد بن

وزيد بن ثابت روايتين احدهما مثل ما قلناه والثانية انه يقع به طلقة رجعية وهو قول الحسن البصري دليلنا اجماع الفرقة وذلك
يحتاج الى دلالة وروى الاسود قالت عايشة عن رجل خير زوجته فاختارته فقالت خير رسول الله صلعم نساءه فاخترنه لكان ذلك
طلاقا **مسئلة** اذا خيرها فاختارت نفسها لم يقع الطلاق نويا او لم ينويا او نوى احدهما وقال قوم من اصحابنا اذا نويا وقع الطلاق
ثم اختلفوا فمنهم من قال يقع واحدة رجعية ومنهم من قال بائنة وقال الشافعي هو كناية من الطرفين يفتقر الى نية الزوجين معا
وقال مالك يقع به الطلاق الثلث من غير نية لان عنده ان هذه اللفظة صريحة في الطلاق والثلث كما يقول في الكنايات الظاهرة
فمتى نويا الطلاق ولم ينو عددا وقعت طلقة رجعية عند الشافعي وعند ابي حنيفة بائنة وان نوى عددا فان اتفقت نيتاهما على
عدد وقع ما اتفقا عليه واحدا كان او ثنتين او ثلثا عند الشافعي وعند ابي حنيفة ان نويا طلقتين لم يقع الا واحدة كما يقول
في الكنايات الظاهرة وان اختلفت نيتاهما في العدد وقع الاول لانه متيقن ما دون فيه وما زاد عليه مختلف فيه دليلنا
ان الاصل بقاء العقد ولم يدل دليل على ان بهذه اللفظة يحصل الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتابين المقدم ذكرهما
وبينا الوجه في الاخبار المخالفة لها ومن خالف في ذلك لا يعتد به لانه شاذ فيهم **مسئلة** اذا خيرها ثم رجع عن ذلك
قبل ان تختار نفسها صح رجوعه عند جميع اصحاب الشافعي الا ابن خيران فانه قال لا يصح وبه قال ابو حنيفة وهذا يسقط
عنا لانا بينا ان التخيير غير صحيح ولا معمول به **مسئلة** اذا قال لها طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة وقع عند الشافعي
وعند ابي حنيفة لا يقع اصلا وهو مذهبنا وان اختلفنا في العلة دليلنا ما تقدم في المسئلة الاولى سواء **مسئلة**
اذا قال لها طلقي نفسك واحدة فطلقت ثلثا وقعت عند الشافعي واحدة وعند مالك لا يقع وهو مذهبنا وان اختلفنا
في العلة دليلنا ما تقدم ذكره في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال لزوجته الحرة او الامة او امته انت علي حرام
لم يتعلق به حكم لا طلاق ولا عتاق ولا ظهار نوى او لم ينو ولا يمين ولا وجوب كفارة وقال الشافعي ان نوى طلاقا في الزوجة
كان طلاقا فان لم ينو عددا وقع طلقة رجعية وان نوى عددا كان على ما نواه وان نوى ظهارا كان ظهارا وان نوى تحريم عينها
لم تحرم ويلزمه كفارة يمين ولا يكون يمينا لكن يجب كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان المذهب انه يجب به كفارة ويكون
صريحا في ايجاب الكفارة والثاني انه لا يجب به شيء ويكون كناية وان قال ذلك لامته قال انه لا يكون فيها طلاق ولا
ظهار لكن ان نوى عتقها عتقت وان نوى تحريم عينها لم تحرم ويلزمه كفارة يمين وان اطلق ففيه قولان كالحرة سواء واختلف
الصحابة ومن بعدهم في حكم هذه اللفظة مع الاطلاق فروي عن ابي بكر انه قال يكون يمينا يجب به كفارة يمين وهو قول
عايشة والاوزاعي وروي عن عمر انه قال يقع به طلقة رجعية وهو قول الزهري وعن عثمان انه قال يكون ظهارا وهو
قول احمد وعن علي عم انه قال يقع به ثلث تطليقات وهو قول ابي هريرة وزيد بن ثابت وعن ابن مسعود انه قال يجب به
كفارة يمين وليس بيمين وهو احد قولي الشافعي واحدى الروايتين عن ابن عباس واختلف التابعون في ذلك فروي عن ابي سلمة
ومسروق انهما قالا لا يلزمه بها شيء ولا يتعلق بها حكم كما قلناه وعن حماد انه قال يقع طلقة بائنة وقال ابو حنيفة ان خاطب
بها الزوجة ونوى ظهارا كان ظهارا وان نوى طلاقا فان لم ينو عددا وقعت بائنة وان نوى عددا فان نوى واحدة
وقعت واحدة وان نوى ثلثا وقع الثلاث كما يقول في الكنايات الظاهرة وان اطلق كان موليا فان وطئها قبل انقضاء الاربعة
الاشهر حنث ولزمته كفارة وان لم يطأ حتى انقضت المدة بانت بطلقة كما يقول في المولى عليها انها تبين بطلقة واما اذا قال ذلك لامته
فانه يكون بمنزلة من حلف انه لا يصيبها فان اصابها حنث فلزمته الكفارة وان لم يصبها فلا شيء عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا فان الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة فمن اوقع الطلاق والزم الكفارة كان عليه الدلالة **مسئلة**
اذا قال كل ما املك علي حرام لم يتعلق به حكم سواء كان له زوجات واماء واموال او لم يكن له شيء من ذلك نوى او لم ينو وقال الشافعي

ما مضى وان كان لم زوجات ولا اماء ولا اموال مثل ما قلناه وان كان له زوجة ضيق ما مضى وان كان لم زوجات ضيق على لهن
احدهما يتعلق به كفارة واحدة والثاني يتعلق بكل واحدة كفارة وقال ابو حنيفة ذلك بمنزلة قوله والله لا انتفعت بشي من مالي
فمتى انتفع بشي منه الرحنث ولزمه الكفارة بنا على اصله ان ذلك يمين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا قال كلي واشربي ونوى به الطلاق لم يقع به الطلاق وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابو حامد المذهب انه يقع به الطلاق لان
معناه اشربي غصص الفرقة وطعمها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قال لغير المدخول بها انت طالق
ثلثا وقعت واحدة وخالف جميع الفقها وقالوا يقع الثلث دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسائل المقدم ذكرها ولانا
قد بينا انه لو قال للمدخول بها لا يقع الا واحدة كذلك لغير المدخول بها لان احدا لم يفرق بينها مسئلة اذا قال لغير المدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق بانت بالاولة ولا لحقها الثانية ولا الثالثة وبه قال جميع الفقها وقال قوم تبين بالثلث
دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء مسئلة من قال ان الطلاق بشرط يقع اجمعوا على ان الشرط اذا كان جائز ان يحصل
ولا يحصل فانه لا يقع الطلاق حتى يحصل وذلك مثل قوله ان دخلت الدار او كلمت زيدا وان كان شرطا يجب حصوله مثل قوله
اذا جاء راس الشهر واذا طلعت الشمس واذا دخلت السنة الهلالية فقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي لا يقع الطلاق قبل
حصول شرطه وقال مالك يقع الطلاق في الحال وهذا يسقط عنا لان الطلاق بشرط لا يقع عندنا وقد دللنا على ذلك فقد
بطل هذا الفرع مسئلة اذا قال انت طالق في رمضان فانها تطلق عند الشافعي عند اول جزء من الليلة الاولة وقال ابو ثور
تطلق بعد انقضاء اخر جزء منها وهذا يسقط عنا لما قدمنا في المسئلة الاولى وقد دللنا عليه مسئلة اذا قال اذا رايت
هلال رمضان فانت طالق فرآه بنفسه طلقت بلا اختلاف بينهم وان رآه واخبره به لم تطلق عند ابي حنيفة وطلقت
عند الشافعي وهذا يسقط عنا لما قدمناه مسئلة اختلفوا فيمن قال ان لم تدخلي الدار او اذا لم تدخلي الدار فانت طالق
هل هما على الفور او التراخي فقال الشافعي فيه قولان احدهما على الفور وبه قال ابو يوسف ومحمد وهذا يسقط عنا لما قدمناه
من تعليق الطلاق بشرط فيما يجي عليه لا يصح على مذهبنا مسئلة طلاق المكره وعتقه وساير العقود التي يكره عليها
لا يقع منه وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه طلاق المكره وعتاقه واقع وكذلك كل
عقد يلحقه فسخ مثل البيع والصلح والاجارة فانه اذا اكره عليه ينعقد عقدا موقوفا فان اجازها والا بطلت دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وبقاء العقد وزوال العقد وشغل الذمة يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع
على وقوع هذا النوع من الطلاق وايضا روى ابن عباس ان النبي عم قال رفع عن امتي الخطاء والنسيان وما استكرهوا
عليه ومعلوم انه لم يرد رفع ما وقع من الخطا لان ما وقع لا يمكن رفعه فعلم انه اراد حكم الخطاء وروي عن عايشة ان النبي عليه السلم
قال لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو عبيد الاغلاق الاكراه فكانه قال لا طلاق في اكراه وما قلناه مروي عن علي عم وعمر وابن عباس
وابن عمر وابن الزبير ولا مخالف لهم فدل على انه اجماع مسئلة طلاق السكران غير واقع عندنا وللشافعي فيه قولان احدهما
وهو الاظهر انه يصح وبه قال مالك والاوزاعي وابو حنيفة واصحابه والقول الثاني انه لا يقع كما قلناه وبه قال ربيعة والليث
ابن سعد والمزني وداود وابو ثور والطحاوي من اصحاب ابي حنيفة والكرخي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء
العقد ووقوع الطلاق يحتاج الى دليل مسئلة اذا زال العقل بشرب البنج والاشياء المرقدة والجنون لا يقع طلاقه
وان شربه للعب وغير الحاجة وقع طلاقه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قال الرجل الك
زوجة فقال لا لم يكن طلاقا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون طلاقا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا
قوله لا جواب للسائل فكانه قال ليس لي زوجة ولو صرح بذلك لكان كذبا ولم يكن طلاقا بلا اختلاف مسئلة

اذا قال انت طالق واحدة في ثنتين وقال اردت في طلقتين في عمر واتعبن عليك قال اصحاب الشافعي وقبل منه والمنصوص انها
طلقة وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحق طلقتان وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا انه لو صرح انه طالق ثلثا لم يقع الا واحدة فكيف
بالمحتمل مسئلة اذا قال انت طالق واحدة لا تقع لم يقع بها شي وكذلك لو قال انت طالق لا يقع شي وقال الشافعي تقع بها
طلقة دليلنا انا قد دللنا على ان الطلاق يحتاج الى نية فاذا قصد بها لا يقع فيجب الا يقع به شي لفقد النية للايقاع وايضا
مسئلة اذا قال لها راسك او وجهك طالق لم يقع به طلاق وقال جميع الفقها انه يقع بها الطلاق يحتاج الى دلالة
شرعية ولا دلالة في الشرع على ان هذه الالفاظ يقع بها الفرقة والاصل بقاء العقد الى ان يقوم دليل مسئلة اذا
قال يدك او رجلك او شعرك او اذنك طالق لا يقع به شي من الطلاق وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال زفر
والشافعي يقع بذلك كله الطلاق دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله عز وجل فان طلقها فلا تحل له من بعد
حتى تنكح زوجا غيره وهذا ما طلقها وانما طلق شعرها ويدها ورجلها مسئلة اذا قال انت طالق نصف تطليقة
لم يقع شي اصلا وبه قال داود وقال جميع الفقها انه يقع طلقة دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء مسئلة
الاستثناء بمشية الله تعالى يدخل في الطلاق والعتاق سواء كانا مباشرين او معلقين بصفة وفي اليمين بهما وفي الاقرار
وفي اليمين بالله فيوقف الكلام ومن خالفه لم يلزمه حكم ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وطاوس والحكم و
قال مالك والليث بن سعد لا يدخل في غير اليمين بالله وهو ما يحل بالكفارة وهو اليمين بالله فقط وبه قال الزهري و
ذهب الاوزاعي وابن ابي ليلى الى انه يدخل فيما كان يمينا بالطلاق وبالله ففي الطلاق يدخل فيما كان يمينا به فاما ان كان
طلاقا مجردا او معلقا بصفة فلا يدخله الاستثناء وقال احمد بن حنبل يدخل في الطلاق دون العتاق فقال اذا قال انت
ان شاء الله لم يطلق ولو قال انت حر ان شاء الله عتق وفرق بينهما بان الله تعالى لا يشاء الطلاق ويشاء العتق بقوله عليه السلم
ان ابغض الاشياء الى الله تعالى الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت العقد واذا اعقب كلامه بلفظ ان شاء الله
في هذه المواضع فلا دليل على زوال العقد في النكاح والعتق ولا على تعلق حكم بذمته فمن ادعى خلافه فعليه الدلالة وروى
ابن عمر ان النبي عم قال من حلف على يمين وقال في اثرها ان شاء الله تعالى لم يحنث فيما حلف عليه فهو على العموم في كل الايمان
بالله وبغيره مسئلة المريض اذا طلقها طلقة لا يملك رجعتها فان ماتت لم يرثها بلا اختلاف وان مات هو من ذلك
المرض ورثته ما بينها وبين سنة ما لم تتزوج فان تزوجت بعد انقضاء عدتها لم ترثه وان زاد على السنة يوم واحد
لم ترثه وللشافعي فيه قولان احدهما لا ترثه وهو اصح القولين عندهم واختاره في الاملاء وبه قال ابن الزبير وهو اختيار
المزني والقول الثاني ترثه كما قلناه وبه قال في الصحابة علي عم وعمر وعثمان ومن الفقهاء ربيعة ومالك والاوزاعي
والليث بن سعد وابن ابي ليلى والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد بن حنبل ولهم تفصيل وابو حنيفة لا يورثها بعد خروجها
من العدة وكذلك اصحابه والاوزاعي والليث بن سعد والثوري واحد الاقوال الثلثة للشافعي على قولين انها ترثه والقول
الثاني للشافعي على هذا القول انها ترثه ابدا ولو تزوجت ما تزوجت وبه قال ربيعة وقال ربيعة لو تزوجت عشرة
ازواج ورثته فعلى هذا يجي ان ترث في يوم واحد من خلق من الازواج وهو ان يزوجها فيطلقها في مرضه ثم يتزوجها
اخر فيطلقها كذلك تتزوج فيقضي الى ان يموتوا كلهم دفعة واحدة فتاخذ ارثها من الجماعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
ولانه اجماع الصحابة روي عمن ذكرناه ولا يعرف لهم مخالف وروي عن عمر انه قال المبتوتة ترث وروي ان عبد الرحمن بن
عوف طلق زوجته تماضر بنت اصبغ الكلبية في مرضه فابت بطلاقها فترافعوا الى عثمان فورثها منه وروي ان عثمان
طلق بعض نسائه وهو محصور فورثها علي عم مسئلة اذا سالته ان يطلقها في مرضه فطلقها لم ينقطع ذلك الميراث منه وبه

ابن ابى هريرة من اصحاب الشافعى على قوله انها ترث وقال الباقون من اصحابه انها لا ترثه وبه قال ابو حنيفة قالوا لانه زال
التهمة دليلنا عموم الاخبار الواردة بانها ترثه اذا طلقها فى المرض ولم يفصلوا فوجب حملها على عمومها **مسئلة** اذا قال
انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فان قدم قبل مضى الشهر لم يقع الطلاق وان قدم مع انقضاء الشهر فهم مثل ذلك وان قدم بعد
شهر ولحظة من حين عقد الصفة وقع الطلاق وعقيب عقد الصفة وهو الزمان الذى وبه قال زفر وقال ابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد اى وقت قدم وقع الطلاق بعد قدومه حين قدومه وهذا الفرع ساقط عنا لانا قد بينا ان الطلاق قبل الشرط غير
واقع فما يتفرع عليه يسقط على كل حال **مسئلة** اذا شك هل طلق ام لا لا يلزمه الطلاق لا وجوبا ولا استحبابا لا واحدة
ولا ثلثة والاصل بقاء الزوجية وقال الشافعى يستحب له ان يلزم لنفسه واحدة ويراجعها لزوال الشك وان كان ممن اذا
وقع الطلاق اوقع ثلثا يقتضى الشرع والعقد ان يطلقها ثلثا لتحل لغيره ظاهرا او باطنا دليلنا ان الاصل بقاء الزوجية وليس
على وقوع الطلاق ولا استحبابه دليل لمكان الشك **مسئلة** اذا علم انه طلق وشك هل طلق واحدة او ثنتين بنى على واحدة
وان شك بين ثنتين وثلث بنى على الثنتين وبه قال الشافعى وابو حنيفة ومحمد وقال مالك وابو يوسف عليه الاخذ بالاكثر
لان الحظر والاباحة اذا اجتمعا غلبنا حكم الحظر كما لو نجس موضع من ثوبه وجهل مكانه غلبنا الاخذ بالاحوط وغسل جميعه وكذلك
لو اختلطت اخته باجنبية غلبنا الحظر دليلنا ان الاصل بقاء العقد والمتحقق وقوع واحدة من التطليقات وما زاد عليه ليس عليه
دليل وما قالوه من الثوب بجزان لانه لما لم يكن جزء منه الا وشك فى طهارته بنى على اليقين فى غسله كله وليس كذلك هنا
قد تيقن التطليقة وشك فيما عداها بنى على اليقين وزان هذا ملتان تحقق النجاسة فى احد الكمين من القميص الشك
فيما عداهما فانه يغسل الكم وحدها وهكذا الجواب عنه اذا اختلطت باجنبية وهو ان الشك وقع فى حل البوتة كل واحدة منهما فلهذا
تكهما تغليبا للتحريم وليس كذلك فى مسئلتنا لان اليقين فى الواحدة والشك فى الزيادة فلهذا اخذنا باليقين وطرحنا الشك
مسئلة الظاهر من روايات اصحابنا والاكثر ان الزوج الثانى اذا دخل بها يهدم ما دون الثلث من الطلقة والطلقتين وبه
قال ابو حنيفة وابو يوسف وفى الصحابة ابن عمر وابن عباس وقد روى اصحابنا فى بعض الروايات انه لا يهدم الا الثلث فاذا كان دون
ذلك فلا يهدم شيئا فاذا تزوجها الزوج الاول كانت معه على ما بقى من الطلاق وبه قال فى الصحابة على ومالك والشافعى والاوزاعى
وابن ابى ليلى ومحمد وزفر قال الشافعى رجع محمد بن الحسن فى هذه المسئلة الى قولنا دليلنا على القول الاول قوله الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فاخبر ان من طلق طلقتين كان له امساكها بعد هاتين الطلقتين الا ما قام عليه الدليل والمعتمد
فى ذلك الاخبار التى ذكرناها فى الكتاب الكبير من طرق اصحابنا ضعيف بحيز بذلك عن اراده ها وقف عليهما من هنالك ومصرحا فى الاية
الاخرى قال الطلاق مرتان الى قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاخبر ان من طلق طلقة بعد طلقتين
فلا تحل له الا بعد زوج ولم يفرق بين ان يكون هذه الثلثة بعد طلقتين او زوج غيره فقد ترك الاية **مسئلة** الحيل فى الاحكام
جائزة وبه قال جميع اهل العلم ابو حنيفة واصحابه والشافعى ومالك وغيرهم وفى التابعين من منع الحيل بكل حال دليلنا على
جوازها قوله تعالى فى قصة ابرهيم ع قالوا انت فعلت هذا بالهتنا يا ابرهيم قال بل فعله كبيرهم هذا فاسئلوهم ان كانوا ينطقون
فاضاف كسر الاصنام الى الصنم الاكبر وانما قال هذا على تأويل صحيح بان قال ان كانوا ينطقون فقد فعله كبيرهم فاذا لم
ينطقوا فيعلموا انهم ما فعلوا اثبتها على ان من لا ينطق ولا يعقل لا يستحق العبادة والالهية وخرج الخبر مخرجا ظاهره بخلافه
وقال فى قصة ايوب ع وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث فجعل الله لايوب مخرجا مما حلف عليه وروى سويد بن حنظلة
قال خرجنا ومعنا وائل بن حجر يريد النبى ص فاخذه اعداء له وتحرج القوم ان يحلفوا فحلف بالله انه اخى فخلى له العدو
فذكرت للنبى ع فقال صدقت المسلم اخو المسلم فو ابو عم اجاز فعل سويد وبين له صواب قوله فيما احتال به ليكون صادقا

فى نيته

فى نيته فدل على ما قلناه **مسئلة** اذا ثبت جواز الحيلة فانما يجوز من الحيلة ما يكون مباحا يتوصل به الى مباح فاما مثل محظور
يتوصل به الى المباح فلا يجوز وبه قال الشافعى واجاز اصحاب ابى حنيفة الحيلة المحظورة ليصل بها الى المباح قال ابو بكر
الصيرفى نظرت الى كتاب الحيل لاهل العراق فوجدته على ثلثة انحاء احدها ما يحل فعله والثانى ما يحل على اصولهم الثالث
ما يجوز على قول من اجاز الحيلة بالمحظور مثل ما روى ابن المبارك عن ابى حنيفة ان امرأة شكت اليه زوجها فاثرت فراقه
فقال لها ارتدى فيزول النكاح وان كان بعد النكاح وروى عن ابى حنيفة نهاد واه عنه عن سليمان بن منصور عن
على بن عاصم فى قصة معروفة انه قال لتذهب المرأة فتقبل ابنه بشهوة فان نكاح زوجها ينفسخ وقال النضر بن شميل فى كتاب
الحيل ثلثمائة وعشرون او ثلثون مسئلة كلها كفر يعنى من استباح ذلك كفر والدليل على ان مثل هذا لا يجوز ان الله تعالى
عاقب من احتال الحيلة بمحظور فعوقبه شديدة حتى مسخ من فعله قردة وخنازير فقال الله واسئلهم عن القرية التى
كانت حاضرة البحر القصة كان الله تعالى حرم عليهم صيد السمك يوم السبت فاحتالوا على السمك فوضعوا الشباك يوم
الجمعة فدخل السمك يوم السبت واخذوا السمك يوم الاحد فقال نعم فلما عتوا عما نهوا عنه قلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وقال النبى ص لعن الله اليهود حرم عليهم الشحوم فباعوها واكلوا اثمانها فلما نظر محمد بن الحسن الى هذا قال ينبغى ان لا
يتوصل الى المباح بالمعاصى ثم نقض هذا فقال لو ان رجلا حضر عند الحاكم فادعى ان فلانة زوجته وهو يعلم انه كاذب
وشهد له بذلك شاهدان زورا وهما يعلمان ذلك فحكم له الحاكم بذلك حلت له ظاهرا او باطنا وكذلك على قولهم
لو ان رجلا تزوج بامرأة جميلة فرغب فيها اجنبى فتحيل على زوجها وادعى هذا الاجنبى الحاكم فادعى انها زوجته وان
زوجها طلقها قبل الدخول بها فتزوج بها وشهد له بذلك شاهدا زور فحكم الحاكم بذلك فقد حكمه وحرمت على الاول
ظاهرا وباطنا وحلت للمحتال ظاهرا وباطنا هذا مذهبهم لا يختلفون فيه وفيما ذكرناه دليل على بطلان قولهم هذا اجمع

كتاب الرجعة **مسئلة** اعتبار الطلاق بالزوجات كانت حرة فطلاقها ثلث سواء كانت تحت حر او عبد وان
كانت امة فطلاقها اثنتان سواء كانت تحت حر او عبد وبه قال فى الصحابة على ع وفى الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والثورى
وقال الشافعى الاعتبار بالزوج ان كان حرا فثلث تطليقات وان كان مملوكا فتطليقتان سواء كانت تحته حرة او امة
وبه قال ابن عمر وابن عباس ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان فجعل للزوج الطلقة الثالثة وهذه الاية دخلت فى الحرة بدلالة قوله فلا جناح عليهما فيما
افتدت به والحرة هى التى تفتدى واما الامة فلا لانها لا تملك ومن السنة ما روى ابن جريج عن مظاهر بن اسلم عن القسم بن
محمد عن عايشة ان النبى ع قال طلاق الامة طلقتان وعدتها حيضتان ولم يفرق بين ان يكون زوجها حرا او عبدا وروى
هذا الحديث عطية العوفى عن ابن عمر عن النبى ع **مسئلة** اقل ما يمكن ان ينقضى به عدة الحرة ستة وعشرون يوما
ولحظتان وعدة الامة ثلثة عشر يوما ولحظتان وعند الشافعى اقل ذلك فى الحرة اثنان وثلثون يوما ولحظتان وفى الامة
ستة عشر يوما ولحظتان دليلنا ما قد دللنا فى كتاب الحيض على ان اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك
ثبت ما قلناه لان الشافعى انما خالف فى اقل الحيض فقال هو يوم وليلة وقال فى اقل الطهر انه خمسة عشر يوما فاذا ثبت ما قلنا
بان ما قد بناه ويكون التقدير ان يطلقها فى اخر جزء من الطهر طهرها ثم ترى الدم بعد لحظة فيحصل لها قرء واحد ثم ترى بعد ذلك
الدم ثلثة ايام ثم ترى الطهر عشرة ايام ثم ترى الطهر عشرة ثم ترى الدم لحظة فقد مضى بها ستة وعشرون يوما ولحظتان وقد انقضت عدتها
وفى الامة اذا طلقها فى اخر طهرها ثم ترى الدم ثلثة ايام ثم الطهر عشرة ايام ثم ترى الدم لحظة فقد انقضت عدتها فى ثلثة عشر يوما ولحظتان
مسئلة المطلقة الرجعية لا يحرم وطؤها ولا تقبيلها بل هى باقية على الاباحة ومتى وطئها او قبلها بشهوة كان ذلك رجعة وبه قال ابو حنيفة و

اصحابه والاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وقال الشافعي هي محرمة كالمبتوتة ولا يحل له وطوها ولا ان يستمتع بها بوجه من الوجوه الا بعد ان يراجعها والرجعة عنده تحتاج الى قول بان يقول راجعتك مع القدرة ومع العجز بالخرس بالاشارة كالنكاح سواء وبه قال ابو ثور وقال مالك ان وطيها ونوى الرجعة كان رجعة فان لم ينو الرجعة لم يكن رجعة وبه قال ابو ثور وعطا وروى ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن فسمى المطلق طلاقا رجعيا بعلا فثبت بذلك الزوجية بينهما والاباحة تابعة للزوجية مسئلة يستحب الاشهاد على الرجعة وليس ذلك بواجب وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم والجديد وهو الصحيح عندهم وقال في الاملاء الاشهاد واجب وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن ولم يشترط الوجوب من الاشهاد وقوله فاشهدوا ذوي عدل منكم والمراد به على الطلاق وعلى ما بيناه فيما مضى لانه قال ذلك عقيب قوله او فارقوهن بمعروف يعني بذلك الطلاق وهو اقرب من قوله فامسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف مسئلة اذا راجعها قبل ان تخرج من عدتها ولم تعلم الزوجة بذلك فاعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الاول واقام البينة بانه كان راجعها في العدة فانه يبطل النكاح الثاني وترد الى الاول سواء كان دخل بها الثاني او لم يدخل وبه قال علي عم واهل العراق والشافعي وروي عن عمر بن الخطاب انه قال ان لم يكن الثاني دخل بها فالاول احق بها واذا كان دخل بها فهو احق بها وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا راجعها فالرجعة صحيحة بدلالة انه لو لم يدخل بها ردت الى الاول بلا خلاف واذا ثبت له الرجعة ثبتت الزوجية وبطل عقد الثاني لانه عقد على امراة لها زوج وذلك محرم بلا خلاف ولقوله والمحصنات من النساء بعد ذكر المحرمات يعني ذوات الازواج مسئلة اذا طلقها ثلثا على الوجه الذي يقع الثلث على الخلاف فيه فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيطاها فالوطي من الثاني شرط في التحليل للاول وبه قال علي عم وابن عمر وجابر وعايشة وجميع الفقهاء الا سعيد بن المسيب فانه لم يعتبر الوطي وانما اعتبر النكاح الذي هو العقد دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالتحريم حاصل بلا خلاف ولم يدل دليل على رفع التحريم بمجرد العقد فمن ادعى ذلك فعليه الدلالة وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة انها قالت ان زوجة رفاعة بن مالك اتت النبي صم فقالت طلقني رفاعة وتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير معه مثل هدبة الثوب فقال النبي صم اتريدين ان ترجعين فقالت نعم فقال لا حتى تذوقي عسيلته وروى سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمر انه قال سئل النبي صم عن امراة طلقها زوجها ثلثا ثم تزوجت باخر لم يصبها فطلقها فقال عم لا حتى تذوق العسيلة مسئلة اذا نكحت زوجا فاسدا ودخل بها الزوج الثاني لا تحل به للاول وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وبه قال مالك وفي القديم انها تحل دليلنا قوله تعم فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره والاطلاق النكاح الذي امر الله تعالى به واباحه النكاح الصحيح دون النكاح الفاسد فمن الحق الفاسد به فعليه الدلالة مسئلة اذا تزوجت بمراهق قد قارب البلوغ وينتشر عليه ويعرف لذة الجماع ودخل بها فانها تحل للاول وبه قال مالك لا تحل للاول دليلنا قوله تعم لا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل وايضا قوله عم حتى يذوق عسيلتها وهذا قد ذاق ولا يلزم عليه غير المراهق لانه لا يعرف العسيلة مسئلة اذا وطيها الزوج الثاني في حال يحرم وطيها بان يكون محرما او هي محرمة او كان صايما او هي صايمة او كانت حايضا او نفسا فانها لا تحل للاول وبه قال مالك وقال الشافعي وجميع الفقهاء انها تحل للاول وهو قوي دليلنا ان التحريم معلوم ولا دليل على ان هذا الوطي محلل وقول النبي صم حتى يذوق عسيلتها يدل عليه لانه انما اراد بذلك ذوقا مباحا لان النبي عم لا يبيح المحرم وايضا فانه محرم عليه هذا الوطي منهي والنهي يدل على فساد المنهي عنه ولان الاباحة تعلقت بشرطين بالنكاح والوطي ثم ان النكاح اذا كان محرما لا يحل للاول فكذلك الوطي

مسئلة

مسئلة اذا كان عنده ذمية فطلقها ثلثا وتزوجت بذمي بنكاح صحيح ووطيها فانها تحل للاول عند من اجاز من اصحابنا العقد عليهن وبه قال ابو حنيفة واهل العراق والشافعي وقال مالك لا يبيحها بناء على اصله ان انكحة اهل الذمة عنده فاسدة والوطي في النكاح الفاسد لا يبيحها للاول دليلنا قوله تعم حتى تنكح زوجا غيره ولم يفرق وايضا فان انكحة اهل الكفر صحيحة عندنا يدل عليه قوله تعم وامراته حمالة الحطب واضاف المراة الى ابي لهب وهذه الاضافة تقتضي الزوجية حقيقة ولان النبي عم رجم يهوديين زنيا فلولا انهما كانت موطوءة بنكاح لما رجمها لانهما لا يكونان محصنين الا بنكاح صحيح مسئلة اذا قال لامراة انت طالق ظنا منه انها اجنبية او قال لامراة فقال كل امراة لي طالق فانه لا يلزمه الطلاق وقال الشافعي يلزمه دليلنا ما قدمناه من ان الطلاق يحتاج الى نية فاذا ثبت ذلك فهذا لم يقصد الايقاع وانما قصد الى اللفظ وذلك لا اعتبار به عندنا مسئلة اذا راجعها بلفظ النكاح مثل ان يقول تزوجتك او يقول نكحتك وقصد به المراجعة كانت رجعة صحيحة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب عندهم والثاني انه لا يصح دليلنا ما قدمناه من ان الرجعة لا يفتقر الى القول وانه يكفي انكار الطلاق والوطي والتقبيل وهذا اقوى من جميع ذلك

كتاب الايلاء

مسئلة الايلاء الشرعي لا يطا زوجته اكثر من اربعة اشهر فان حلف على اربعة لم يكن موليا وبه قال مالك والشافعي واحمد واسحق وحكي عن ابن عباس انه قال الايلاء ان يحلف انه لا يطاها على التابيد فان اطلق فقد ابد وان قال على التابيد فقد اكد وقال ابو حنيفة والثوري اذا حلف لا يطاها اربعة اشهر كان موليا يوقف وان كان اقل لم يكن موليا وقال الحسن البصري وابن ابي ليلى اذا حلف لا يطاها كان موليا يوقف ولو انه حلف لا وطيها يوما دليلنا قوله تعم للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر ثبت ان الاية تناولت من تجاوز ذلك وايضا اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ذلك مسئلة حكم الايلاء الشرعي ان له التربص اربعة اشهر فاذا انقضت توجهت عليه المطالبة بالفئة او بالطلاق ومحل الفئة بعد انقضاء المدة وهو محل الطلاق فاما قبل انقضائها فليس بمحل الفئة والمدة حق له فان فاء فيها فقد عجل الحق لها قبل محله عليه وبه قال في الصحابة علي عم وعمر وعثمان وابن عمر وعايشة وفي التابعين عطا ومجاهد وسليمان بن يسار والفقهاء مالك والشافعي واحمد وابو ثور وذهب طائفة الى انه يتربص اربعة اشهر فاذا انقضت وقع بانقضائها طلقة بائنة ووقت الفئة بالمدة فان فاء فيها فقد وفاها حقها في وقته وان لم يفيء حتى وقعت الطلقة بانقضاء المدة ذهب اليه الثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه ويروى ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وقد طعن في هذه الرواية عن ابن عباس لانه كان يذهب الى ان الايلاء على التابيد وهو اصح وذهب طائفة الى انه يقع الطلاق بانقضاء المدة ولكن لا يكون طلقة بائنة ذهب اليه الزهري وسعيد بن جبير دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاؤا فان الله غفور رحيم وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ومنها ادلة اربعة احدها اضاف المدة الى المولي بلام التمليك فقال للذين يؤلون من نسائهم فاذا كانت حقا له لم يصح ان يكون الاجل المضروب له محلا لحق غيره فيه كما تقول فلان عليه دين الى سنة فالسنة ليست محلا لحق غريمه فيها والثانية جعل له التربص فاخبر ان له الفئة بعدها فقال له تربص اربعة اشهر فان فاؤا فالفاء للتعقيب فثبت ان وقت الفئة بعد التربص والثالث ان الشرع قال فان فاؤا فليعفو حيا معوا فاضاف ذلك الى الوطي وقال وان عزموا الطلاق فاضاف الطلاق اليه ايضا وهو اليه عزم وايقاع فثبت ان الطلاق يقع بفعله كما يقع الفئة بفعله وعندهم لا فعل له في الطلاق والرابع ان الله تعم قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم فوصف نفسه بالغفران اذا هو فاء وهو فان لم يكن ماثوما بالفئة فهو في صورة من يفتقر الى غفران لانه حنث وهتك حرمة بالغفران له فلما كان في صورة من يغفر له وصفه الله له بالغفران ولما قال وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم ان هناك ما يسمع ويقال اذ لو لم يكن كذلك لما وصف نفسه بانه يسمع ذلك ثبت ان الطلاق يسمع

فمن قال يقع بانقضاء المدة طلقة بائنة وجبت فعليه الدلالة **مسئلة** لا يكون الا ان يحلف بالله او اسم من اسمائه
فاما اليمين بالعتاق والطلاق والصدقة والنذر وايجاب العبادات على نفسه فلا يكون موليا بها وبه قال الشافعي في القديم
وقال في الجديد يكون موليا بجميع ذلك وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة واشتغالها باليمين بغير الله تعالى يحتاج الى دليل وايضا قوله للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر واراد اليمين
بالله بدلالة ثلثة اشياء احدها ان اطلاق اليمين ينصرف الى اليمين بالله فقد اطلق في الاية والثاني قال فان الله غفور رحيم
فاخبر انه لا شيء عليه بالحنث وانما يكون عليه شيء اذا كانت اليمين بالله فقط والثالث قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف
بالله او ليصمت ثبت انه لا يمين في الشرع بغير الله فاذا ثبت هذا علم انه لا ايلاء بغير اليمين بالله تعالى **مسئلة**
لا ينعقد الايلاء الا بالنية اذا كانت بالفاظ مخصوصة وهو ان يقول لا نيكك ولا ادخل ذكري في فرجك لا اغيب ذكري في
فرجك وقال الشافعي من هذه الالفاظ صريحة في الايلاء ولا يحتاج معها الى النية فمتى لم ينو بها الايلاء حكم عليها وان لم
ينعقد فيما بينه وبين الله وزاد في البكر والله لا افتضك وهذا لا يحتاج عندنا الان الايلاء لا يكون الا بعد الدخول بها
دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالاصل براءة الذمة ووقوع الطلاق ذلك وانعقاد النية يحتاج الى دليل فانعقاد يمينه
مسئلة اذا قال والله لا جامعتك لا اصبتك لا وطئتك وقصد به الايلاء كان ايلاء وان لم يقصد لم يكن بها موليا
وهي حقيقة في الكناية عن الجماع وقال الشافعي هذا صريح في الحكم لكنه يدين فيما بينه وبين الله وثبتناها بالعرف عبارة
عن النيك مثل ما قلناه فاذا اطلق وجب حملها على ذلك مثل الصريحة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة**
اذا قال والله لا باشرتك لا لامستك لا باضعتك وقصد بها الايلاء والعبارة عن الوطي كان موليا وان لم يقصد لم يكن
موليا وللشافعي فيه قولان قال في القديم صريح في الايلاء وقال في الجديد كناية فيخرج من ذلك ان نوى الايلاء كان موليا
وان لم ينو لم يكن موليا وان اطلق يحمل على قولين دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا قال والله لا جامع
راسي وراسك شيء لا ساقف راسي وراسك لاجمع راسي وراسك مخدة لا سوئنك والله لاطيلن غيبتي عنك كل هذا لا
ينعقد بها الايلاء وقال الشافعي هذه كنايات الايلاء فان كان نوى بذلك شيئا بعينه حمل على ما نوى وان لم يكن له نية سقط
قوله ولم يتعلق به حكم كقوله خلية وبرية في الطلاق دليلنا ان الاصل براءة الذمة وثبوت اليمين بهذه الالفاظ يحتاج
الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا امتنع بعد الاربعة اشهر من الفيئة والطلاق وماطل ودافع لا يجوز ان يطلق عليه
لكن يضيق عليه ويحبس الى ان يطلق او يفيء وليس للسلطان ان يطلق عليه وللشافعي فيه قولان في القديم احدهما مثل ما قلناه
والثاني ان له ان يطلق عليه وبه قال في الجديد فيطلق المرأة وعند ابي حنيفة يقع الطلاق بانقضاء المدة فليس له في
المسئلة تعلق دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم وان عزموا
الطلاق فان الله سميع عليم فاخبر ان عزم الطلاق لمن اخذ بالساق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
اذا طلق المولي طلقة كانت رجعية وبه قال الشافعي اذا كان المدخول بها وقال ابو ثور يكون بائنة دليلنا
ان الاصل في الطلقة الواحدة ان تكون رجعية وكونها بائنة يحتاج الى شرع وايضا قوله وبعولتهن احق بردهن في هذا
نص ولم يعرف **مسئلة** اذا قال ان اصبتك فانت علي حرام لم يكن موليا ولم يتعلق به حكم وقال الشافعي ان قلنا
انه كناية وليس بصريح في شيء ولم يكن له نية لم يتعلق بهذا اللفظ حكم وان قلنا صريح في ايجاب الكفارة او قلنا كناية ونوى
تحريم عينها كان موليا على قوله الجديد ولا يكون موليا على قوله القديم لانها يمين بغير الله دليلنا ما قلناه من اجماع
الفرقة وغيره من اليمين لا ينعقد في الايلاء الا باسم من اسماء الله وهذا ليس من ذلك وايضا فالاصل براءة الذمة فمن علق

عليها

عليها شيئا فعليه الدلالة **مسئلة** اذا قال ان اصبتك فعلي ان اعتق عبدي لا يكون موليا وللشافعي فيه قولان قال
في القديم مثل ما قلناه والثاني قاله في الجديد يكون موليا دليلنا اجماع المسئلة الاولى سواء **مسئلة** الايلاء
لا يقع بشرط وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة وثبوت الايلاء بشرط
يحتاج الى دليل **مسئلة** الايلاء في الرضا والغضب سواء اذا قصد به الايلاء وقال ابو حنيفة والشافعي وان لم يعتبر
النية وقال مالك اذا كان في حال الغضب يكون موليا فان كان في حال الرضا لم يكن موليا دليلنا قوله تعالى للذين
يؤلون من نسائهم ولم يفرق والاخبار الواردة مطلقة فمن خصها فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كانت له امرأتان زينب
وعمرة فقال ان وطئت زينب فعمرة طالق كان هذا ايلاء عند الفقهاء فان مضت المدة وطلق زينب طلاقا بائنا
ثم تزوجها بعقد اخر فهل يعود حكم الايلاء وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها يعود بكل حال والثاني لا يعود والثالث ينظر فيه
فان كان البينونة بدون الثلث عاد وان كان بالثلث لم يعد وبه قال ابو حنيفة وهكذا الخلاف في صورة طلاق عمرة
وهذا الفرع يسقط عنا لان عندنا ان الايلاء لا يكون الا بالله وايضا فان الطلاق لا يقع بشرط ولا ينعقد اليمين به فهي باطل
من كل وجه **مسئلة** اذا آلى من زوجته تربص اربعة اشهر سواء كان الزوج حرا او عبدا وسواء كانت عنده حرة
او امة لا يختلف الحكم فيه وبه قال الشافعي وقال مالك الاعتبار بالرجل فان كان عبدا فالمدة شهران وان كان حرا اربعة اشهر
وقال ابو حنيفة الاعتبار بها فان كانت حرة فالمدة اربعة اشهر وان كانت امة فالمدة شهران دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون
من نسائهم تربص اربعة اشهر ولم يفصل والاخبار مطلقة غير مفصلة قال الشافعي ان اختلفا في انقضاء المدة او ابتدائها اليمين كان
القول قوله مع يمينه وهذا لا يصح الا على مذهبنا لان المدة معتبرة عندنا من عند الترافع الى الحاكم لا وقت دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** اذا آلى منها ثم وطئها كان عليه الكفارة سواء كان الوطي في المدة او بعدها وللشافعي
فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني انه لا كفارة عليه وفي اصحابه من قال ان كان الوطي في المدة فعليه الكفارة
قولا واحدا وان كان بعدها فالكفارة عليه على قولين دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم
ولم يفصل وروي النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا فليأت الذي هو خير وليكفر
عن يمينه ولم يفصل **مسئلة** الايلاء يقع بالرجعية بلا خلاف ويحتسب من مدتها زمان العدة وبه قال ابو
حنيفة وقال الشافعي لا يحتسب عليه زمان العدة دليلنا على ما بيناه في كتاب الرجعة ان الطلقة الرجعية لا تحرم الوطء
فاذا ثبت ذلك فكل من قال بذلك قال هنا **مسئلة** يصح الايلاء من الذمي كما يصح من المسلم وبه قال ابو
حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد لا يصح الايلاء من الذمي دليلنا قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم وذلك عام
في المسلم والذمي **مسئلة** اذا آلى لمصلحة ولده خوفا من الحبل فيضر ذلك بولده المرتضع فلا حكم له ولا يتعلق بذلك
حنث ولا يوقف اصلا وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن
ادعى شغلها فعليه الدلالة

كتاب الظهار

مسئلة ظهار العبد المسلم صحيح وبه قال جميع
الفقهاء وحكي عن بعضهم ولم يسموه انه قال لا يصح ظهار العبد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم
ولم يفرق وكون العبد ممن لا يملك فيجب عليه العتق والاطعام لا يمنع من وجوب ما يصح منه من الصوم **مسئلة**
لا يصح من الكافر الظهار ولا التكفير وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يصح منه الظهار والكفارة بالصوم والعتق و
الاطعام فاما الصوم فلا يصح منه دليلنا ان الظهار حكم شرعي لا يصح ممن لا يقر بالشرع كما لا يصح منه الصلوة وغيرها وايضا
فان الكفارة تفتقر لا تصح لانها تحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك مع الكفر واذا لم تصح منه الكفارة لم يصح منه الظهار لان احد الامرين

بينها مسئلة لا يصح الظهار قبل الدخول بالمرأة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة وثبوت العقد وجواز الوطء من غير شرط وما يمنع من جميع ذلك يحتاج الى دليل مسئلة اذا ظاهر من امرأته
ثم طلقها طلقة رجعية حكم بصحة الظهار وسقطت عنه كفارة الظهار فان راجعها عادت الزوجية ووجبت الكفارة و
للشافعي فيه قولان احدهما اذا قال الرجعة تكون عودا فاذا راجعها ثم اتبع الرجعة طلاقا لزمته كفارة واذا قال لا يكون عودا فانه
اذا طلقها عقيب الرجعة لم يلزمه الكفارة حتى يمضي بعد الرجعة زمان يمكنه فيه الطلاق دليلنا اجماع الفرقة وايضا عموم الآية
قوله والذين يظاهرون من نسائهم وهذه من نسائه فمن خصصها فعليه الدلالة مسئلة اذا ظاهر منها ثم ابانها بان
طلقها تطليقة بائنة او طلقها وخرجت من عدتها ثم عقد عليها عقدا آخر فانه لا يعود حكم الظهار وقال الشافعي اذا ابانها
بدون الثلث ثم تزوجها على قوله القديم يعود على قولين وعلى الجديد لا يعود قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة وسقوط الكفارة بانقضاء العدة وعودها بعد التزويج يحتاج الى دليل مسئلة ظهار السكران
غير واقع مسئلة وروي ذلك عن عثمان وابن عباس وبه قال الليث بن سعد والمزني وداود وقال كافة الفقهاء كابي
حنيفة واصحابه والشافعي ومالك والثوري انه يصح كالصاحي وروي ذلك عن علي عليه السلام وعمر بن الخطاب دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وتعليق الحكم عليها يحتاج الى دليل مسئلة اذا ظاهر وعاد لزمته الكفارة
يحرم عليه وطؤها حتى يكفر فان ترك العود والتكفير اجل ثلثة اشهر ثم يطالب بالتكفير او الطلاق مثل المولى بعد اربعة اشهر وقال
مالك يصير موليا بعد اربعة اشهر يتعلق عليه حكم الفئة والطلاق وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي لا يلزمه شيء
من ذلك ولا يصير موليا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير مسئلة الظهار يقع بالامة
المملوكة والمدبرة وام الولد مثل ما يقع بالزوجة سواء وبه قال علي عليه السلام في الصحابة والثوري ومالك من الفقهاء وقال ابو حنيفة و
اصحابه والشافعي والاوزاعي انه لا يقع الظهار الا بالزوجات وروي ذلك عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم لم يفرق مسئلة اذا قال انت علي كيد امي او رجلها وقصد به الظهار كان مظاهرا
وللشافعي في القديم فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال في الجديد وهو الاصح عندهم والقول الثاني لا يكون مظاهرا وبه قال
ابو حنيفة اذا علق بالرأس والفرج وجزء من الاجزاء المشاعة واذا علق باليد والرجل لم يكن مظاهرا دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم ولانا اذا قلنا ما قلناه وفعل ما يجب على المظاهر كان احوط في استباحة الوطء واذا لم يفعل كان مفرطا مسئلة
اذا قال لها انت علي كظهر بنتي او بنت بنتي او اختي او بنتها او عمتي او خالتي اختلف روايات اصحابنا في ذلك فالظاهر الاشهر
الاكثر انه يكون مظاهرا وبه قال الشافعي في الجديد وقد روي انه لا يكون مظاهرا الا اذا شبهها بامه وقال الشافعي
في القديم فيه قولان احدهما مثل الاول والثاني مثل هذا دليلنا على الاول عموم الآية وانه لم يفرق بين كل من القولين وزيادة ذلك
موجود في غير الامهات ودليل الثاني قوله ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم فانكر عليهم تشبيه المرأة بالام ولم يذكر
غيرها فوجب تعليق الحكم بها دون غيرها مسئلة لا يصح الظهار قبل التزويج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
يصح دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم وهذه ليست من نسائه وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال لها متى تزوجتك فانت طالق وانت علي كظهر امي او متى تزوجتك فانت علي كظهر
امي وانت طالق لم ينعقد بذلك لا ظهار ولا طلاق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع الطلاق ولا يقع الظهار وقال
مالك يقعان معا وهذا الفرع ساقط عنا لما دللنا عليه في المسئلة الاولى فانها فرع عليها مسئلة اذا قال انت
علي كظهر امي ونوى بالظهار لم يكن طلاقا ولا ظهارا وقال اكثر اصحاب الشافعي وعليه نص في الام كثيرا انه يكون طلاقا ونقل المزني في

بعض

بعض المنثور وذهب بعض اصحابه الى انه يكون ظهارا دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء العقد وبراءة الذمة وقد بينا ان الطلاق
لا يقع بشيء من الكنايات فكذلك الظهار ولا يقع الا بما يقصد فمن ادعى خلاف ذلك فعليه الدلالة مسئلة الظهار لا يقع
الا اذا كانت طاهرا طهرا لم يقربها فيه بجماع ويحضر شاهدان مثل الطلاق ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال انت علي حرام كظهر امي لم يكن ظهارا ولا طلاقا
نوى ذلك او لم ينو وقال الشافعي فيه خمس مسائل احدها ان ينوي الطلاق والثانية ان ينوي الظهار والثالثة يطلق ولا ينوي
شيئا والرابعة ينوي الطلاق والظهار معا والخامسة ينوي تحريم عينها فقال في هذه المسائل انه اذا اطلق كان ظهارا وان نوى غير الظهار لم يقبل منه
نوى الطلاق او غيره وعلى قول بعض اصحابه يلزمه الظهار ولا يقبل نيته في طلاق ولا غيره دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا كان له زوجتان فقال لاحديهما انت علي كظهر امي ثم قال للاخرى اشركتك معها فانها لا يقع بالثانية
حكم الظهار نوى او لم ينو وقال الشافعي ان ذلك كناية ان نوى انه مظاهر كان كذلك وان لم ينو او اطلق لم يكن شيئا دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا ظاهر من اربع نسوة له بان يظاهر بكلمة واحدة او يظاهر من كل واحدة
بكلمة مفردة لزمته بكل واحدة كفارة بلا خلاف وان تظاهر منهن كلهن بكلمة واحدة بان يقول انتن علي كظهر امي لزمه
عن كل واحدة كفارة وللشافعي فيه قولان قال في الجديد مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال ابو حنيفة وقال في القديم
عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسئلة اذا قال لزوجته انت علي كظهر امي انت علي كظهر
امي ونوى بكل واحدة من الالفاظ ظهارا مستأنفا لزمه عن كل مرة كفارة وبه قال الشافعي في الجديد وقال في القديم
عليه كفارة واحدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعموم الآية مسئلة الظهار على ضربين احدهما ان
يكون مطلقا فانه يجب به الكفارة متى اراد الوطء والآخر ان يكون مشروطا فلا يجب الكفارة الا بعد حصول شرطه فان
كان مطلقا لزمته الكفارة قبل الوطء فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان وكلما وطئ لزمته كفارة اخرى وان كان مشروطا
وحصل شرطه لزمته كفارة فان وطئ قبل ان يكفر لزمته كفارتان ومن اصحابنا من قال انه اذا كان بشرط لا يقع مثل الطلاق
واختلف الناس في السبب الذي يجب به كفارة الظهار على ثلاثة مذاهب فذهب طائفة الى انها يجب بنفس التلفظ بالظهار
ولا يعتبر فيها امر زائد ذهب اليه مجاهد والثوري وذهب طائفة الى انها يجب بظهار وعود ثم اختلفوا في العود ما
هو على اربعة مذاهب فذهب الشافعي الى ان العود ان يمسكها زوجة بعد الظهار مع قدرته على الطلاق فاذا وجد
ذلك صار عائدا ولزمته الكفارة وذهب طائفة الى ان العود هو العزم على الوطء ذهب اليه مالك واحمد بن حنبل وذهب
طائفة الى ان العود هو الوطء ذهب اليه الحسن وطاوس والزهري وذهب طائفة الى ان العود هو تكرار لفظ الظهار واعادته
ذهب اليه داود واهل الظاهر وذهب طائفة ثالثة الى ان الكفارة في الظهار لا تستقر في الذمة بحال وانما يراد لاستباحة
الوطء ذهب اليه ابو حنيفة واصحابه فيقال للمظاهر عند ارادة الوطء اذا اردت ان يحل لك الوطء فكفر وان لم ترد استباحة
الوطء فلا تكفر كما يقال لمن اراد ان يصلي صلاة تطوع ان اردت ان تستبيح الصلاة فتطهر وان لم ترد استباحتها لم تلزمك
الطهارة وقال الطحاوي ومذهب ابي حنيفة ان الكفارة في الظهار وضعت لاستباحة الوطء ولا يستقر وجوبها في الذمة
فان وطئ المظاهر قبل التكفير فقد وطئ وطئا حراما ولا يلزمه التكفير بل يقال له عند ارادة الوطء الثاني والثالث ان
اردت ان يحل لك الوطء فكفر وعلى هذا ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها في الكتاب الكبير فاما
لا تلزم الكفارة بمجرد اللفظ الا بعد العزم على الوطء والعود ولانه لا خلاف بينهم لو طلقها بعد الظهار وقبل ان
يطأها فانه لا يجب عليه شيء فدل ذلك على انه لا يجب عليه بنفس الظهار وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون

يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة بمجموع شيئين احدهما التلفظ بالظهار والثاني ان يعود فما لم يوجد
الشرطان لا تجب الكفارة كما اذا قال من دخل الدار واكل فله درهم فما لم يوجد الشرطان لا يستحق الدرهم واما الخلاف الذي بين اصحابنا
في وقوع الظهار بشرط فالمرجع فيه الى الاخبار الواردة فيه وجب الجمع والاصطلاح بينهما وبقوي ما اخترناه قوله والذين يظاهرون
الاية ولم يفرق وطريقة الاحتياط ايضا تقتضيه لانه اذا كفر كان وطئه مباحا بيقين واذا لم يكفر ففيه الخلاف **مسألة**
اذا ظاهر من امرأته وامسكها زوجة ولم يطاها ثم طلقها او مات عنها او ماتت لم تلزمه الكفارة وقال الشافعي يلزمه الكفارة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن علق عليها شيئا كان عليه الدلالة **مسألة** اذا ثبت الظهار
حرم الوطي فيما دون الفرج وكذلك القبلة والتلذذ وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح مثل ما قلناه والثاني انه لا يحرم
غير الوطي في الفرج دليلنا قوله من قبل ان يتماسا فاوجب الكفارة من قبل التماس واسم المسيس يقع على الوطي فما دونه فتناوله
الظاهر **مسألة** اذا ظاهر وامسك ووجب عليه الكفارة فمن حين الظهار الى ان يطأ زمان اداء الكفارة فان وطئ قبل
التكفير لزمه كفارتان احدهما نصا والاخرى عقوبة بالوطي وبه قال مجاهد وقال الشافعي اذا وطئ قبل الكفارة فقد فات زمان
الاداء ولا يلزمه بهذا الوطي كفارة ولا يسقط عنه كفارة الظهار التي كانت عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
يقتضي ذلك ايضا **مسألة** المكفر بالصوم اذا وطئ زوجته التي ظاهر منها في حال الصوم عامدا نهارا كان او ليلا بطل
صومه ولزمه استيناف الكفارتين فان كان وطئ ناسيا مضى في صومه ولم يلزمه شيء وقال الشافعي ان وطئ بالليل
لم يؤثر ذلك الوطي في الصوم ولا في التتابع عامدا كان او ناسيا وان كان بالنهار فان كان ذاكرا للصوم متعمدا للوطي فسد
صومه وانقطع تتابعه وعليه استيناف الشهرين وان وطئ ناسيا لم يؤثر ذلك في الصوم ولا في التتابع فيمضي في صوم الشهرين
ويبني عليه وذهب مالك وابو حنيفة الى انه اذا وطئ في اثناء الشهرين عامدا او ناسيا بالليل او بالنهار فان التتابع ينقطع ويلزمه
الاستيناف فان كان الوطي بالليل لم يؤثر في الصوم لكنه يقطع التتابع وان كان بالنهار عامدا افسد الصوم وانقطع التتابع
وان كان بالنهار ناسيا فعلى قول ابي حنيفة لا يفسد الصوم وينقطع التتابع وعلى قول مالك يفسد الصوم وينقطع
التتابع لان عنده ان الوطي ناسيا يفسد الصوم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وايضا قال الله تعالى فصيام شهرين
متتابعين وهذا قد وطئ قبل الشهرين فيلزمه كفارتان على ما مضى القول فيه **مسألة** اذا وطئ غير زوجته في حال الصوم
ليلا لم ينقطع التتابع ولا الصوم وان وطئ نهارا عامدا قبل ان يصوم من الشهر الثاني شيئا قطع التتابع وان كان بعد ان
صام من الثاني شيئا كان مخطئا ولم ينقطع التتابع بل يبني عليه وقال الفقهاء ان كان وطئ ليلا مثل ما قلناه وان كان نهارا
قطع التتابع ووجب الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا ظاهر من زوجته مدة مثل ان
يقول انت علي كظهر امي يوما او شهرا او سنة لم يكن ظهارا وللشافعي فيه قولان قال في الام يكون مظاهرا وهو اختيار المزني
والاصح عندهم وهو قول ابي حنيفة وقال في اختلاف ابن ابي ليلى وابي حنيفة لا يكون مظاهرا وهو قول مالك والليث بن سعد
وابن ابي ليلى دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاصل اباحة الوطي والمنع منه يحتاج الى دليل **مسألة**
اذا وجبت عليه الكفارة بعتق رقبة في كفارة الظهار او قتل العمد او جماع او يمين او يكون نذر عتق رقبة مطلقة فانه يجزي في جميع
ذلك الا ان تكون مؤمنة الا في القتل خاصة وبه قال عطا والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه الا انهم اجازوا ان تكون
كافرة وعندنا ان ذلك مكروه وان اجزأ وقال الشافعي لا يجوز في جميع ذلك الا المؤمنة وبه قال مالك والاوزاعي واحمد واسحق
دليلنا ان الله تعالى ذكر هذه الكفارات ولم يشرط فيها الايمان بل اطلق الرقبة وانما قيدها بالايمان في قتل الخطاء خاصة
فحمل غيرها عليها يحتاج الى دليل ولا دليل في الشرع يوجب ذلك **مسألة** الموضع الذي يعتبر فيه الايمان في الرقبة فانه يجزي اذا

كان

كان محكوما بايمانه وان كان صغيرا وبه قال ابو حنيفة والشافعي فانه قال لو كان ابن يومه اجزأ وقال مالك احب الا يعتق عن الكفارة
الا بالغا وقال احمد يحتمل ان لا يعتق الا من بلغ حدا يتكلم عن نفسه ويعبر عن الاسلام ويفعل فعل المسلمين لان الايمان قول وعمل
ومن الناس من قال انه لا يجزي اعتاق الصغير عن الكفارة دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة مؤمنة وهذا يطلق عليه اسم الرقبة
وفي الموضع الذي قال مؤمنة يطلق عليها ايضا لانها محكوم بايمانها **مسألة** عتق المكاتب لا يجزي في الكفارة سواء
ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والثوري وقال ابو حنيفة واصحابه ان ادى شيئا من نجومه
لم يجز اعتاقه وان لم يؤد شيئا منها اجزأه دليلنا ان عتق غير المكاتب يجزي بلا خلاف ولا دلالة على ان عتق المكاتب يجزي والاصل
شغل الذمة بكفارة الرقبة وايضا فان المكاتب عندنا على ضربين مشروط عليه وغير مشروط فالمشروط عليه وان كان بحكم
العبد فليس له رده قبل العجز واذا لم يرده لم يصح منه عتقه في الكفارة وان كان مطلقا فليس له ان يرده في الرق على حال
مسألة عتق ام الولد جائز في الكفارات وخالف جميع الفقهاء في ذلك الذين لا يجيزون بيع امهات الاولاد دليلنا انه قد
ثبت عندنا جواز بيعها على ما نذكره فيما بعد فاذا ثبت جواز بيعها ثبت جواز عتقها في الكفارة لان احدا لم يفرق **مسألة**
عتق المدبر جائز في الكفارة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى فتحرير رقبة وهو عام وعليه اجماع
الفرقة وايضا ثبت عندنا انه يجوز بيع المدبر على ما نبينه فاذا ثبت جواز بيعه ثبت جواز اعتاقه لان احدا لا يفرق **مسألة**
اذا اعتق عبدا مرهونا وكان موسرا اجزأه وان كان معسرا لا يجزيه وللشافعي فيه قولان في الموسر والمعسر احدهما انه يجوز
والاخر انه لا يجوز والصحيح في الموسر انه يجزي وفي المعسر انه لا يجزي مثل ما قلناه دليلنا على ان عتق الموسر جائز قوله تعالى
فتحرير رقبة ولم يفصل وعلى ان عتق المعسر لا يجزي ان ذلك يؤدي الى ابطال حق الغير فلا يجوز ذلك وعليه اجماع الفرقة
لانهم اجمعوا على انه لا يجوز من الراهن التصرف في الرهن وذلك عام في جميع ذلك **مسألة** اذا كان له عبد قد جنى جناية
عمد فانه لا يجزي اعتاقه في الكفارة وان كان خطاء جاز ذلك وللشافعي واصحابه فيه ثلث طرق احدها ان كان جاني
عبد نفذ العتق فيه قولا واحدا وان كان خطاء فعلى قولين ومنهم من عكس فقال ان كان خطاء لم ينفذ العتق قولا واحدا وان
كان عمدا فعلى قولين وقال ابو اسحق لا فرق بين العمد والخطاء فيهما قولان وهو الصحيح عندهم دليلنا اجماع الفرقة لانه لا خلاف
بينهم انه اذا كانت جنايته عمدا انه ينتقل ملكه الى المجني عليه وان كانت خطاء فديته ما يجني به على مولاه لانه عاقلته وعلى هذا
لا بد مما قلناه **مسألة** اذا كان له عبد غائب يعرف خبره وحياته فان اعتاقه جائز في الكفارة بلا خلاف وان لم يعرف
خبره ولا حياته لا يجزيه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يجزي دليلنا ان الكفارة متيقن وجوبها وحياة
العبد مشكوك فيها فلم يسقط اليقين بالشك **مسألة** اذا اشترى من يعتق عليه من ابائه وامهاته واولاده واولاد
اولاده فان لم ينو عتقهم عن الكفارة عتقوا بحكم القرابة واذا نوى ان يقع عتقهم عن الكفارة لم يجز ذلك عنها وينعتقون بحكم
القرابة وبقيت الكفارة عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقع عتقهم عن الكفارة ويجزيه دليلنا ان عندنا ان
العتق لا يصح قبل الملك ولا يصح النية قبل الملك وانما تؤثر النية في الملك وهذا لا يصح هنا لانه اذا ملك انعتق حال
الملك ولا يستقر فلا يمكن ان يتعقب الملك النية وايضا قوله فتحرير رقبة والتحرير حصل بفعل الله ولانه مثل التفعيل
وهذا اذا ملكه عتق عليه لا بفعله ولا يطلق عليه في اللغة اسم التحرير فلم يجز عن التحرير المامور به **مسألة** اذا وجب عليه
عتق رقبة فاعتق عنه رجل اخر عبدا باذنه وقع العتق عن المعتق عنه ولا يكون ولاؤه له بل يكون سائبة وبه قال
الشافعي الا انه قال ولاؤه له وسواء اعتق عنه بطوعها او عن واجب بجعل او بغير جعل فان اعتق بجعل فهو كالبيع وان
اعتق بغير جعل فهو كالهبة وقال ابو حنيفة ان اعتق بجعل جاز وان اعتق بغير جعل لم يجز وقال مالك لا يجوز ذلك بحال دليلنا

انه اذا اعتق عنه باذنه فالعتق يقع عنه لانه كذلك قصد ونوى والنبي عم قال الاعمال بالنيات والنية وقعت عن الغير فوجب
ان يقع العتق عنه **مسئلة** اذا اعتق عنه بغير اذنه فان العتق يقع عن المعتق دون المعتق عنه سواء اعتقه عن واجب
او تطوع وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان اعتقه عن تطوع وقع العتق عنه كقولنا وان اعتقه عن واجب
عليه وقع ذلك عن المعتق عنه واجزاه دليلنا قوله عم الولاء لمن اعتق والمعتق هو المباشر للعتق فكان الولاء له دون المعتق عنه
وعندنا ان الولاء لمن اعتق عنه **مسئلة** اذا ملك رجل نصف عبدين وباقيهما ملك لغيره او باقيهما حر فاعتقهما عن
كفارة لم يجز ولاصحاب الشافعي فيه ثلثة اوجه فقال ابو العباس مثل ما قلناه لانه لم يعتق عبدا كاملا وقال غيره يجزيه وذلك
ومنهم من قال ان كان باقيه مملوكا لم يجزيه وان كان باقيه حرا اجزاه دليلنا قوله تعم فتحرير رقبة وهنا ما اعتق رقبة وايضا
فقد ثبت شغل الذمة بوجوب كفارة تحرير رقبة ولم يتم دليل بانها تبرا بهذا فالاحتياط يقتضي عتق رقبة مفردة **مسئلة**
اذا كان عليه كفارات من جنس واحد فاعتق عنها او صام بنية التكفير دون التعيين اجزاه بلا خلاف وان كانت من اجناس
مختلفة مثل كفارة الظهار وكفارة القتل فلا بد فيها من نية التعيين من كل كفارة وان لم يعين لم يجز وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي يجزيه وان لم ينو التعيين دليلنا قوله عم الاعمال بالنيات فوجب ما لم يحصل فيه الا يجزي ولان الاصل
شغل الذمة فالخلاف اذا عين النية انه يجزيه ولم يدل دليل على اجزائه اذا لم يعين فالاحتياط يقتضي ما قلناه **مسئلة**
اذا كان عليه كفارة عتق رقبة فشك هل هي عليه من كفارة ظهار له او قتل او جماع او يمين او عن نذر فاعتق بنية
ما يجب عليه مجملا اجزاه وقال الشافعي ان كان الذي وجب عليه عن كفارة انها كانت اجزاه وان كان عن نذر لم يجزيه
لانها تحتاج الى نية التعيين دليلنا قوله فتحرير رقبة وان لم يشترط نية التعيين وايضا فان نية التعيين قد تكون مجملة
وقد تكون مفصلة وهذا اتى بنية التعيين مجملة **مسئلة** نية الاعتاق يجب ان تقارن حال الاعتاق فلا يجوز ان
يقدمها وللشافعي فيه طريقان احدهما مثل ما قلناه كالصلوة والثاني انه يجزي في العتق تقديمها دليلنا ان العتق حال
يجوز ان يقع في كفارة وغير كفارة فلا بد من مقارنة النية له كسائر ما يؤثر فيه النية وايضا فالاصل شغل الذمة
ولا دليل على براءتها اذا تقدمت النية فلا يجب مقارنتها لان ذلك يجزي بلا خلاف **مسئلة** اذا وجب عليه
كفارة بعتق او اطعام او صوم فارتد لم يصح منه بالعتق ولا بالاطعام ولا بالصوم ووافقنا الشافعي في الصوم وليس فيه
خلاف وله في العتق والاطعام ثلثة اقوال مبنية على حكم ملكه وتصرفه احدها ان ملكه صحيح وتصرفه الى ان يقتل او
يموت فعلى هذا يصح منه الاعتاق والاطعام وبه قال ابو يوسف ومحمد والثاني انه باطل فعلى هذا لا يجزيه العتق ولا الاطعام
والثالث انه مراعى فان عاد الى الاسلام حكم باجزائه وان لم يعد حكمنا بانه لم يجزه وبه قال ابو حنيفة دليلنا ان الاصل
شغل الذمة وبراءتها تحتاج الى دليل وايضا فالعتق والاطعام يحتاج الى نية القربة ولا يصح ذلك من المرتد **مسئلة**
في الرقاب ما يجزي وفيها ما لا يجزي وبه قال جميع الفقهاء الا داود فانه قال الجميع يجزي دليلنا الاجماع وداود سبقه
الاجماع ولان الاصل شغل الذمة فلا يجوز ابراؤها بكل رقبة الا بدليل قاطع **مسئلة** الاعمى لا يجزي بلا خلاف
بين الفقهاء والاعور يجزي بلا خلاف والمقطوع اليدين والرجلين او اليدين او الرجلين او يد واحدة او رجل
واحد من خلاف عند الشافعي لا يجزي وعند ابي حنيفة يجزي مع نقوله دليلنا قوله تعم فتحرير رقبة ولم يفصل
مسئلة المملوك اذا كان مولودا من زنا فانه يجزي في الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا الزهري والاوزاعي
فانهما قالا لا يجزي دليلنا قوله تعم فتحرير رقبة ولم يفصل **مسئلة** اذا وجد رقبة وهو محتاج اليها لخدمته
او وجد ثمنها وهو محتاج اليه لنفقته وكسوته وسكناه لا يلزمه الرقبة ويجوز له الصوم وبه قال الشافعي وقال مالك

والاوزاعي

والاوزاعي يلزمه العتق في الموضعين معا وقال ابو حنيفة اذا كان واجدا للرقبة وهو محتاج لزمه اعتاقها ولا يجوز له الصوم
واذا وجد الثمن وهو محتاج لزمه اعتاقها ولا يجوز له الصوم لا يلزمه الاعتاق ويجوز له الصوم دليلنا اجماع الفرقة وايضا
الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعم وما جعل عليكم في الدين من حرج **مسئلة** اذا انتقل عند العجز الى الصوم فالواجب
ان يصوم شهرين متتابعين بلا خلاف فان افطر في خلال ذلك لغير عذر في الشهر الاول او قبل ان يصوم من الثاني شيئا
وجب استينافه بلا خلاف وان كان افطاره بعد ان صام من الثاني شيئا ولو يوما واحدا جاز له البناء عليه ولا يلزمه
الاستيناف وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليه الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها
في الكتاب الكبير ويمكن ان يقال قوله فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين يتناول ذلك لانه تابع بين الشهر الاول
والثاني ان صام منه شيئا وليس في الاية انه يجب عليه ان يتابع بين ايام الشهر والمعتمد الاول **مسئلة**
اذا افطر في خلال الشهر لمرض يوجب ذلك لم ينقطع التتابع وجاز له البناء وهو قول الشافعي في القديم و
اختاره المزني وقال في الجديد ينقطع الاستيناف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ايجاب الاستيناف انما وجب
على من يفطر لضرب من العقوبة لنا وهذا مما يجب عليه وهذا امر غلب عليه من فعل الله لا صنع له فيه يجري مجرى الحيض
ولانا اذا اوجبنا عليه الاستيناف لم يامن اذا استانف ان يمرض ثانيا وكذلك كل مرة فيؤدي ان لا ينفك من الصوم و
ان يصوم لا الى غاية فيفضي من ذلك الى ما قلناه **مسئلة** اذا سافر في الشهر الاول فافطر قطع التتابع ووجب عليه
الاستيناف وعند الشافعي ان ذلك مبني على قولين في المرض فان قال ان المرض يقطع التتابع فهذا اولى واذا قال لا
يقطع التتابع ففي هذا قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينقطع دليلنا قوله فصيام شهرين وهذا ما تابع وايضا
فالسفر باختياره فلا يجوز له الافطار كالحضر **مسئلة** الحامل والمرضع اذا افطرتا في الشهر الاول فحكمهما حكم المريض
بلا خلاف وان افطرتا خوفا على ولديهما لم ينقطع التتابع عندنا وجاز البناء واختلف اصحاب الشافعي فيه فقال بعضهم
هو بمنزلة المفطر في المرض ومنهم من قال ان التتابع ينقطع قولا واحدا دليلنا ان ذلك عذر واوجبه الله تعم فيه الافطار
عندنا وما يكون كذلك لا يجب به الاستيناف كالحيض والمرض **مسئلة** اذا دخل الطعام والشراب في حلقه بالاكراه
لم يفطر بلا خلاف وان ضرب حتى اكل او شرب فعندنا لا يفطر ولا يقطع التتابع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما
قلناه والثاني يفطر ويقطع التتابع دليلنا اجماع الفرقة على انه لا يفطر فاذا ثبت ذلك لا يقطع التابع **مسئلة**
اذا قتل متعمدا في اشهر الحرم وجب عليه الكفارة بصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم وان دخل فيهما الاضحى وايام
التشريق وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا ان ذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم اذا ابتدا بصوم ايام التشريق
في الكفارة صح صومه وكذلك يجوز التنفل به في الامصار واما منى فلا يجوز على حال وللشافعي فيه قولان احدهما
يجوز في الكفارة دون التطوع والثاني انه لا يجوز على حال البناء على جواز صوم المتمتع هذه الايام لان له في ذلك قولين دليلنا
قوله تعم فصيام شهرين متتابعين ولم يعين وانما اخرجنا بعضها بدليل الاجماع مثل الفطر والاضحى وغيرهما **مسئلة**
لا يلزمه ان ينوي التتابع في الصوم بل يكفيه نية الصوم فحسب وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني
انه يحتاج ان ينوي ذلك اول ليلة والثالث ينوي ذلك كل ليلة دليلنا قوله فصيام شهرين متتابعين ولم
يذكر ايجاب النية للتعيين وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا صام شعبان و
شهر رمضان عن الشهرين المتتابعين لم يجز عنهما بلا خلاف وصوم شهر رمضان صحيح لا يجب عليه القضاء عندنا
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يجب عليه قضاء شهر رمضان لانه ما عين بالنية دليلنا ما ذكرناه في كتاب الصوم

ان تعيين النية في صوم شهر رمضان ليس بواجب فاذا ثبت ذلك فلا قضاء عليه بلا خلاف **مسئلة** الاعتبار في
وجوب الكفارات المرتبة حال الاداء دون حال الوجوب نص قد رحال الاداء وبه قال ابو حنيفة والثاني ان الاعتبار
باغلظ الحالين من حين الوجوب الى حال الاداء دليلنا قوله تعالى فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين وهذا واجد عند
الشروع في الصوم للرقبة فوجب ان لا يجزيه وايضا الاعتبار بحال الاداء دون حال الوجوب في سائر الواجبات مثل
من دخل عليه وقت الصلوة وهو فاقد للماء في اخر الوقت فانه يوجبه الوضوء بلا خلاف وهذا لا نعتمده لانه قياس
غير انه يلزم المخالف المصير اليه **مسئلة** اذا عدم المكفر الرقبة فدخل في الصوم ثم قدر على الرقبة فانه لا يلزمه الاعتاق
ويستحب له ذلك وهكذا المتمتع اذا عدم الهدي فصام ثم قدر على الهدي والمتيمم اذا دخل في الصلوة ثم وجد الماء لا يلزمه
الانتقال وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي واحمد واسحق وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى انه يلزمه الرجوع الى
الاصل في هذه المواضع كلها الا انه فصل في المتمتع فقال ان وجده في صوم السبع لم ينتقل الا ان عدم البدل صوم الثلاث دون السبع
وقال المزني يلزمه الانتقال الى الاصل في المواضع كلها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان دخوله في الصوم واجب بالاجماع و
الانتقال منه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا ظاهر واعتق قبل العود لم يجز وقال الشافعي يجوز دليلنا ان العتق انما يجب عليه
اذا اراد استباحة الوطي وعنده انه اعاد وقبل ذلك لم يجب فلا يجزيه ما يعتقه في الحال عما يجب عليه في المستقبل كالزكوة
قبل النصاب وكفارة اليمين قبل عقد اليمين وايضا عليه اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها **مسئلة** يجب ان يدفع
الطعام الى ستين مسكينا ولا يجوز ان يدفع حق مسكينين الى مسكين لا في يوم واحد ولا في يومين وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة ان اعطى مسكينا واحدا كل يوم حق مسكين في ستين يوما حق ستين مسكينا اجزاه وان اعطى في يوم حق مسكينين
لواحد لم يجز وعندنا يجوز هذا مع عدم المسكين دليلنا اجماع الفرقة وقوله فاطعام ستين مسكينا وقال في كفارة
فاطعام عشرة مساكين فاعتبر تعميم العدد فلا يجوز الاخلال به كما لا يجوز الاخلال بالاطعام وايضا طريقة الاحتياط يقتضي
ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جوازه وما قاله ابو حنيفة لا دليل على جوازه **مسئلة** لا يجوز اعطاء الكفارة للمكاتب وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ذلك دليلنا طريقة الاحتياط **مسئلة** لا يجوز دفع الكفارة الى الكافر وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى من طريقة الاحتياط فان اعطاء المسلم مجمع على جوازه وان اعطاء
الكافر ليس على جوازه دليل **مسئلة** يجب ان يدفع الى كل مسكين مدان والمد رطلان وربع بالعراقي وسائر الكفارات
وقال الشافعي مد في جميع ذلك وهو رطل وثلث الا فدية الاذى خاصة فانه مدان وبه قال ابن عمر وابن عباس وابو هريرة
وقال ابو حنيفة ان اخرج تمرا او شعيرا فانه يدفع صاعا وهو اربعة امداد والمد رطلان وان اخرج طعاما فنصف صاع و
في الزبيب روايتان احدهما صاع والاخرى نصف صاع وقال مالك مثل قول الشافعي الا كفارة الظهار فانه قال يدفع
الى كل مسكين مدا بالمد الحجازي وهو مد وثلث بمد النبي صلعم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة**
يجب ان يطعم ما يغلب على قوته وقوت اهله وقال الشافعي يجب ان يطعم من غالب قوت البلد وقال ابو سفيان
ابن حرب مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى من اوسط ما تطعمون اهليكم فاوجب من اوسط ما تطعم اهاليها دون ما
يطعم اهل البلد **مسئلة** اذا كان قوت اهل بلده اللحم او اللبن او الاقط وهو قوته جاز ان يخرج منه وللشافعي
في الاقط قولان وفي اللحم واللبن طريقان منهم من قال على قولين كالاقط ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا دليلنا قوله تعالى
من اوسط ما تطعمون ولم يفصل **مسئلة** اذا احضر ستين مسكينا فاعطاهم ما يجب لهم من الطعام او اطعمهم
اياه سواء قال ملكتكم او اطعمتكم فانه يكون جائزا على كل حال اذا كان قوتا بالعين وبه قال اهل العراق وقال الشافعي ان اطعمهم

لا يجزيه

لا يجزيه لانه لم يعطيكم ولان اكلهم يزيد وينقص وان قال اعطيتكم اجزاه ولا يجزي لانه ما ملكهم وان قال ملكتكم بالسوية فغير جهات
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا وهذا قد اطعم ستين ولم يفصل **مسئلة** كل ما يسمى طعاما
يجوز اخراجه في الكفارة وروى اصحابنا ان افضله الخبز واللحم واوسطه الخبز والزيت وادونه الخبز والملح وقال الشافعي لا
يجوز الا الحب فاما الدقيق والسويق والخبز فانه لا يجزي وقال الانماطي من اصحابه انه يجزيه الدقيق وكذلك الخلاف في الفطرة
قالوا لان النبي صلعم اوجب صاعا من تمر او شعير او طعام ولم يذكر الدقيق ولا الخبز دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين
مسكينا وكذلك للتخيير طعاما في اللغة فوجب ان يجزيه بحكم الظاهر **مسئلة** اذا اطعم خمسا وكسى خمسا في كفارة اليمين
لم يجزه وقال الشافعي وقال مالك يجزيه وقال ابو حنيفة اذا اطعم خمسا وكسى خمسا بقيمته طعام خمس لم يجزه وان كسا
خمسا واطعم خمسا بقيمة كسوة خمس خمس اجزاه دليلنا قوله تعالى فاطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او
كسوتهم فخير بين اطعام عشرة او كسوة عشرة فمن كسى خمسا واطعم خمسا لم يمتثل الظاهر بل خالف **مسئلة**
يجوز صرف الكفارة الى الصغار مع الكبار اذا كانوا فقراء بلا خلاف وعندنا انه يجوز ان نطعمهم اياه ويعد صغيرين بكبير فقنا
ما السنون عند صغيرين بكبير وقال الشافعي وابو حنيفة لا يصح ان يقبضهم اياه بل يحتاج ان يعطي وليه ليصرفه في مؤنته دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ولم يشترط ان يقبض الولي **مسئلة** اذا اعطى كفارته لمن ظاهره
الفقر ثم بان له انه غني اجزاه وبه قال ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يجزي وهو الاصح
عندهم وبه قال ابو يوسف دليلنا قوله تعالى فاطعام ستين مسكينا ونحن نعلم انه اراد من كان ظاهره كذلك لان الباطن
لا طريق لنا اليه وهذا قد اعطى من ظاهره كذلك فوجب ان يكون مجزيا **مسئلة** اذا وجبت عليه الكفارة في الظهار
فاراد ان يكفر بالاعتاق او الصوم يلزمه تقديمهما على المسيس بلا خلاف وان اراد ان يكفر بالاطعام مع العجز عنهما فكذلك
لا يحل له الوطي قبل الاطعام وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك يحل له الوطي قبل الاطعام دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط **مسئلة** لا يجوز اخراج القيمة في الكفارات وبه قال الشافعي وقال اهل العراق يجوز الا في
العتق مثل الزكوة دليلنا طريقة الاحتياط لانه اذا اخرج المنصوص اجزاه بلا خلاف واذا اخرج القيمة فليس على اجزائه دليل
مسئلة اذا قالت المرأة لزوجها انت علي كظهر امي لم يتعلق به حكم وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى
والحسن البصري يلزمها كفارة يمين وحكي ان رجلا سال ابن ابي ليلى عن هذه المسئلة فقال عليها كفارة الظهار وقال محمد
فقال لا شيء عليها ثم سال ابا يوسف واخبره بما قالا فقال سبحان الله شيخان من مشايخ المسلمين غلطا عليها كفارة
يمين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل على لزوم المرأة بهذا القول شيء وايضا قوله تعالى والذين يظاهرون من
نسائهم ثم يعودون لما قالوا فعلق الحكم على من ظاهر من نسائه وهذا صفة الرجال فلا يدخل فيه النساء ثم اوجب الكفارة
بالعود والعود العزم على الوطي او امساكها زوجة مع القدرة على الطلاق وهذا لا يوجد في المرأة **مسئلة** يجوز
للمرأة ان تعطي الكفارة لزوجها اذا كان فقيرا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجوز دليلنا قوله تعالى فاطعام عشرة
مساكين ولم يفرق وهذا مسكين **كتاب اللعان** **مسئلة** موجب القذف
عندنا في حق الزوج الحد وله اسقاطه باللعان وموجب اللعان في حق المرأة الحد ولها اسقاطه باللعان وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة موجب القذف في حق الزوج اللعان فاذا قذف زوجته لزمه اللعان فان امتنع من اللعان حبس حتى
يلاعن فاذا لاعن وجب على المرأة اللعان فاذا امتنعت حبست حتى تلاعن وقال ابو يوسف الحد يجب بالقذف على الرجال واما
المرأة فاذا امتنعت من اللعان لم يلزمها الحد لانه يكون حكما بالنكول والحد لا يجب بالنكول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى

لا يجوز له

والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين الاجنبي والزوج فان قيل الاية
الاية لا تتناول الزوج لانه اوجب الحد على القاذف اذا لم يقم البينة وهذه صفة الاجنبي لان الزوج اذا لم يقم البينة لاعن قلنا
الاية يقتضي عمومها ان من لم يقم بينة وجب عليه الحد فدل الدليل على ان الزوج اذا لاعن سقط عنه الحد خصصنا
وبقي الباقي على عمومه وروى ان هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحما فقال له النبي عم البينة والا حد في ظهرك
فقال يا رسول الله اذا وجد احدنا مع امراته رجلا يلتمس البينة فجعل النبي عم عليه السلام يقول البينة والا حد في ظهرك فاخبر عم
ان الحد واجب عليه حتى يقيم البينة ثبت ان قذف الزوج لزوجته موجب الحد وايضا لا خلاف انه اذا اكذب نفسه يجب عليه الحد
فلو لم يجب بالقذف الحد لما وجب بالاكذاب **مسئلة** اللعان يصح بين كل زوجين مكلفين من اهل الطلاق سوا
كانا من اهل الشهادة او لم يكونا من اهلها فيصح القذف واللعان في حق الزوجين المسلمين والكافرين واحدهما مسلم والاخر
كافر كذلك بين الحرين والمملوكين واحدهما حر والاخر مملوك وكذا اذا كانا محدودين في قذف او احدهما كان وبه قال سعيد بن
المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري ومالك والشافعي وربيعة والليث بن سعد وابن شبرمه والثوري واحمد
واسحق وذهب قوم الى ان اللعان انما يصح بين الزوجين اذا كانا من اهل الشهادة فان لم يكونا كذلك او لم يكن احدهما
فلا يصح بينهما اللعان فعلى هذا لا لعان بين الكافرين ولا اذا كان احدهما كافرا ولا بين المملوكين ولا اذا كان احدهما
مملوكا ولا بين المحدودين في القذف او احدهما وذهب اليه الزهري والاوزاعي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة واصحابه
والخلاف في فصلين احدهما ان اللعان يصح بين هولاء والثاني ان اللعان هل هو يمين او شهادة فعندنا يمين يصح
منهم وعندهم شهادة لا تصح منهم دليلنا قوله والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفرق والاخبار المتضمنة لوجوب اللعان
ايضا عامة واما الدلالة على انه يمين ما رواه عكرمة عن ابن عباس ان النبي عم لما لاعن بين هلال بن امية وزوجته
فقال ان اتت به على نعت كذا فما اراه الا من شريك بن السحما قال فاتت به على النعت المكروه فقال النبي عم لولا الايمان
لكان لي ولها شان فسمى اللعان يمينا ولانه لو كان شهادة لما جاز من الاعمى لان شهادة الاعمى لا تقبل عند ابي حنيفة
وايضا فلو كان شهادة لما تكررت لان الشهادة لا تكرار فيها وايضا فلو كان شهادة لما كان في حق المراة لان شهادتها
لا تقبل في القذف ولما صح ايضا من الفاسق لان شهادة الفاسق لا تقبل **مسئلة** اذا كان مع الزوج بينة كان له
ان يلاعن ايضا ويعدل عن البينة وبه قال كافة اهل العلم وقال بعضهم لا يجوز ان يلاعن مع قدرته على البينة
لشروط الاية دليلنا ان النبي عم لاعن بين العجلاني وزوجته ولم يسئل هل لهما بينة ام لا **مسئلة** حد القاذف
في حقوق الادميين لا يستوفى الا بمطالبة الادمي ويورث كما يورث حقوق الادميين ويدخله العفو والابراء كما يدخل
في حقوق الادميين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو من حقوق الله تعالى يتعلق بحق الادمي ولا يورث ولا يدخله
العفو والابراء ووافق في انه لا يستوفى الا بمطالبة الادمي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قال النبي عم يوم فتح مكة
الا ان اعراضكم ودماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة بلدكم هذا في شهركم هذا فاضاف الاعراض الينا كاضافة الدماء و
الاموال وكان ما يجب باستباحة ذلك حقا لنا كان ما يجب باستباحة المال والدم حقا لنا **مسئلة**
اذا قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة او انتفى من حمل كان له ان يلاعن وان لم يضفه الى المشاهدة بان قذفها
مطلقا وليس هناك حمل لم يجز له اللعان وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي ان يلاعن بالزنا المطلق دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولان القذف قد ثبت بلا خلاف فما يثبت به موجبه من اللعان يحتاج الى دليل وايضا
فالاصل في اللعان نزل في شان هلال بن اميه وكان قذف زوجته بزنا اضافه الى مشاهدة وروى عن ابن عباس

ان هلال بن امية رجع من ارضه عشاء فوجد عند اهله رجلا فسمع باذنه وراى بعينه فلم يهجه حتى اصبح يعني لم يتم
ثم غدا الى رسول الله ص فاخبره بذلك فقال يا رسول الله اني اتيت اهلي عشاء فسمعت باذني ورايت بعيني فكره ما
قال رسول الله واشتد عليه فنزلت اية اللعان والاية اذا نزلت في سبب وجب قصره عليه عند مالك والمعتزلة الاولى
مسئلة اذا اخبره ثقة بانها زنت او استفاض في البلدان زنا فلانة ووجد الرجل عندها ولم يرها لا يجوز له ملاعنتها و
قال الشافعي يجوز له لعانها في الموضعين دليلنا ما قلناه من انه لا يجوز لعانها الا بعد ان يدعي المشاهدة وهنا ليس بمشاهدة فلا
يجوز اللعان **مسئلة** اذا كانا ابيضين فجاءت بولد اسود او كانا اسودين فجاءت بابيض لم يجز له نفيه ولا لعان المراة
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يجوز له ذلك دليلنا ما قدمناه من انه لا يجوز له اللعان الا بعد المشاهدة
ومع العلم بنفي الولد وهذا مفقود هنا وايضا روى ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله ان امراتي اتت بولد
اسود فقال هل لك من ابل فقال نعم قال ما الوانها قال حمر فقال هل فيها من اورق فقال نعم فقال اني ذلك قال لعله ان يكون
عرق نزع قال وكذلك هذا لعله ان يكون عرق نزع **مسئلة** الاخرس اذا كانت له اشارة معقولة او كتابة مفهومة
يصح قذفه ولعانه وهكذا يقولون انه اذا قذف في حال انطلاق لسانه ثم خرس فلا يصح منه اللعان ووافقنا في انه
يصح طلاقه ونكاحه ويمينه وعقوده دليلنا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفرق وايضا اجماع الفرقة واخبارهم
على ذلك **مسئلة** اذا قذف زوجته وهي خرسا او صما فرق بينهما ولم تحل له ابدا وقال الشافعي اذا كان للخرسا اشارة
معقولة او كتابة مفهومة فهي كالناطقة سواء وان لم يكن لها ذلك فهي بمنزلة المجنونة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون في ذلك **مسئلة** اذا قذف الرجل زوجته ووجب عليه الحد فاراد اللعان فمات المقذوف او المقذوفة
انتقل ما كان لها من المطالبة بالحد الى ورثتها ويقومون مقامها في المطالبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس لهم ذلك
بناء على اصله ان ذلك من حقوق الله دون الادميين دليلنا ما تقدم من ان ذلك من حقوق الادميين فاذا ثبت ذلك
فكل من قال بذلك قال بهذا ولم يفرق **مسئلة** اذا ثبت ان هذا الحد موروث فعندنا يرثه المناسبون جميعهم
ذكرانهم واناثهم دون ذوي الاسباب وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني يشترك معهم ذووا الاسباب و
الثالث يختص بها العصبات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ويدرؤا عنها العذاب ان تشهد اربع
شهادات بالله انه لمن الكاذبين فذكر الله تعالى لعان الزوج ثم اخبر ان المراة تدرء عن نفسها العذاب بلعانها وثبت
انه لزمها عذاب بلعان الزوج وذلك هو الحد بدلالة قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين يعني الحد وقال فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب يعني من الحد **مسئلة** اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت منه فقذفها اجنبي
بذلك الزنا فعليه الحد سواء كان الزوج نفى نسب ولدها او لم ينفه وان كان الولد باقيا او قد مات او لم يكن لها ولد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان نفى نسب الولد لكن مات الولد فلا حد على القاذف وان لم ينف نسب الولد وكان الولد
باقيا فعلى القاذف الحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عكرمة عن ابن عباس قال فرق رسول الله صلعم بين
المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب وان لا ترمى ولا ولدها فمن رماها او رمى ولدها فعليه الحد ولم يفرق بين
ان يكون الولد باقيا او قد مات **مسئلة** اذا قذف اجنبي اجنبية ولم يقم البينة فحد ثم اعاد ذلك القذف
بذلك الزنا فانه لا يلزمه حد ثان وبه قال عامة الفقهاء وحكي عن بعض الناس انه قال يلزمه حد ثان
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عليه اجماع الصحابة فان ابا بكرة ونافعا ونفيعا شهدوا على المغيرة بالزنا وصرحوا
بالشهادة وشهد عليه زياد ولم يصرح بل كنى في شهادته فجلد عمر الثلثة وجعلهم بمنزلة القذفة فقال ابو بكرة بعد ما جلد

عمر اشهد انه زنا فهم عمر بجلده فقال له علي ان جلدته فارجم صاحبك وان كان ذلك اعادة لتلك الشهادة فقد جلده
بها دفعة فلا معنى لجلده ثانيا فتركه عمر وكان هذا بمحضر من الصحابة فلم ينكروه فعلم انهم اجمعوا على ان من جلد في قذف
او ما جرى مجراه ثم اعاده ثانيا لم يجلد دفعة اخرى **مسئلة** اذا تزوج رجل بامراة وقذفها بزنا اضافه الى ما قبل
الزوجية وجب عليه الحد وليس له ان يلاعن لاسقاطه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له اسقاطه باللعان فالاعتبار
عندنا بالحالة التي يضاف اليها الزنا وعنده بحال وجوب القذف دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فان عارضونا بقوله والذين يرمون ازواجهم وخصوا به ايتنا قلنا الاية التي ذكروها
تناولت هذا القاذف فانها واردة فيمن قذف زوجته وهذا الايقال انه قذف زوجته فانه اضاف القذف الى حالة كونها
اجنبية والاعتبار بحال اضافة القذف الا ترى ان من قذف حرا بزنا اضافه الى حال كونه عبدا لا يقال انه قذف حرا او من قذف
مسلمة بزنا اضافه الى كونها كافرة لا يقال انه قذف مسلمة فكذلك ههنا **مسئلة** اذا ابان الرجل زوجته بطلاق ثلث او فسخ
او خلع ثم قذف بزنا اضافه الى حال الزوجية فالحد يلزمه بلا خلاف وهل له اسقاطه فيه ثلث مذاهب فمذهبنا ومذهب الشافعي
انه ان لم يكن هناك نسب لم يكن له ان يلاعن فان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفيه وذهب عثمان البتي الى ان له اللعان
سواء كان نسب او لم يكن وذهب الاوزاعي وابو حنيفة واحمد الى انه لا يلاعن سواء كان هناك نسب او لم يكن ويلزمه الحد وان
اتت بولد لحقه نسبه ولم يكن له نفيه باللعان دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة فاوجب الحد على من قذف محصنة ولم يات بالبينة وقال هذا قد قذف محصنة ولم يات بالبينة فلزمه
الحد بظاهر الاية **مسئلة** اذا قذف زوجته وهي حامل لزمه الحد وله اسقاطه باللعان وبنفي النسب
ان اختار ان يؤخر حتى ينفصل الولد فيلاعن لنفيه كان له وان اختار ان يلاعن في الحال وينفي النسب كان له وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ان ينفي نسب الحمل قبل انفصاله وان لاعن فقد اتى باللعان الواجب عليه فان حكم
الحاكم بالفرقة بانت الزوجة منه وليس له بعد ذلك ان يلاعن لنفي النسب بل يلزمه النسب لان عنده اللعان كالطلاق
لا يصح الا في زوجة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يفصل وروى عكرمة عن ابن
عباس قال لاعن رسول الله صلعم بين هلال بن امية وبين زوجته الحديث والمراة كانت حاملا ولاعن بينهما قبل
انفصال الولد بدلالة ما روي في الخبر انه قال ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه وقد كذب عليها وان اتت به على نعت
كذا كذا فما اراه الا من شريك بن السحماء وكان الولد قال انفصل فما قال ان اتت به فثبت انه كان حملا لم ينفصل وذكر في
اخر الخبر وفرق رسول الله صلعم بين المتلاعنين وقضى ان لا يدعى الولد لاب **مسئلة** اذا قذف زوجته بان
رجلا اصابها في دبرها حراما لزمه الحد بذلك وله اسقاطه باللعان واذا قذف اجنبية او اجنبيا بالفاحشة
في هذا الموضع لزمه الحد وله اسقاطه بالبينة ولا فرق بين الرمي بالفاحشة في هذا الموضع وبين الرمي في الفرج
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يجب الحد بالرمي بالاصابة في هذا الموضع بناء على اصله في ان الحد لا يجب
بهذا الفعل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وقوله والذين يرمون المحصنات
ولم يفرق ولانا قد دللنا فيما تقدم على ان هذا الفعل يوجب الحد وكل من اوجب الحد بالقذف فيه **مسئلة**
اذا قذف زوجته وامها بان قال يا زانية بنت الزانية لزمه لكل واحدة منهما الحد وله الخروج عن حد الام بالبينة
وعن حد البنت بالبينة واللعان ولا يدخل احدهما في حد الاخرى وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه
الحد للام واللعان للبنت فان لاعن البنت لم يسقط حد الام بل لها المطالبة فان تحقق القذف بالبينة والاحد للام حكى

الطحاوي عن ابي حنيفة انه قال يلاعن البنت وقال الرازي هذا لا يجيء على مذهب ابي حنيفة لان عنده ان المحدود في القذف
لا يلاعن وهو صحيح على ما قاله الرازي على مذهبهم انه لا يلاعن البنت بناء على اصله في ان المحدود في القذف ومن لا يقبل شهادته
لا لعان له وقد مضى الكلام في هذا الاصل وبينا ان اللعان ليس بشهادة بل هو يمين **مسئلة** اذا نكح رجل امراة نكاحا
فاسدا او قذفها فانه ان لم يكن هناك نسب لزمه الحد وليس له اسقاطه باللعان بلا خلاف وان كان هناك نسب لم يكن
له ان ينفيه باللعان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي له ان يلاعن ويسقط الحد دليلنا قوله تعالى والذين يرمون
المحصنات الاية وقوله والذين يرمون ازواجهم فاوجب اللعان لمن رمى زوجته وهذه ليست زوجته **مسئلة**
يغلظ اللعان باللفظ والوقت والموضع والجمع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يغلظ بالمكان ولا بالوقت ولا
بالجمع دليلنا ان ذلك اردع واخوف وقد قال الله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين **مسئلة** الفاظ
اللعان معتبرة وان نقص شيئا منها لم يعتد باللعان وان حكم الحاكم بينهما بالفرقة لم ينفذ الحكم وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة اذا اتى بالاكثر ونزل الاقل وحكم الحاكم بينهما بالفرقة نفذ الحكم وان لم يحكم به حاكم لم يتعلق به حكم اللعان
ولا يجوز عنده للحاكم ان يحكم بذلك دليلنا اجماع الفرقة وقوله تعالى فشهادة احدهم اربع شهادات بالله ومن نقص منها خالف
النص والخبر ايضا دال عليه لان النبي صلعم كذا فعل فمن خالف وجب الا يجزيه **مسئلة** الترتيب واجب في اللعان
بلا خلاف يبدا بلعان الرجل ثم بلعان المراة فان خالف الحاكم ولاعن المراة اولا وحكم بالفرقة لم يعتد به ولم تحصل الفرقة
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك ينفذ حكمه ويعتد به دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وليس على ما
قالوه دليل وايضا هو خلاف الاية فوجب الا يجزيه وايضا قوله تعالى ويدرء عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات فاخبر
انها يدرء عنها العذاب بلعانها والمراد بالعذاب عندنا الحد وعند ابي حنيفة الحبس وكل واحد منهما انما يثبت بعد
لعان الزوج **مسئلة** لا يجوز دخول الكفار المساجد لا باذن ولا بغير اذن اي مسجد كان وبه قال مالك وقال الشافعي
يجوز دخول الكفار سائر المساجد بالاذن الا المسجد الحرام والحرم ومساجد الحرم فانه لا يجوز دخولهم شيئا منها بحال وقال
ابو حنيفة يجوز لهم دخول سائر المساجد الحرم وغيره دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فحكم عليهم بالنجاسة واذا ثبت نجاستهم
فلا يجوز دخولهم سائر المساجد لان النجاسات لا يجوز ادخالها المساجد بلا خلاف **مسئلة** اذا لاعن الزوج
تعلق بلعانه سقوط الحد عنه وانتفى النسب وزوال الفراش وحرمة المراة على التابيد ويجب على المراة الحد ولعان المراة
لا يتعلق به اكثر من سقوط حد الزنا عنها وحكم الحاكم لا تاثير له في ايجاب شيء من هذه الاحكام وانما حكم بالفرقة فانما
تنفذ الفرقة التي كانت وقعت بلعان الزوج لانه يبتدئ ايقاع فرقة هذا قول الشافعي وذهب طائفة الى ان هذه
الاحكام يتعلق بلعان الزوجين فاذا لم يوجد اللعان بينهما لم يثبت شيء منها ذهب اليه مالك واحمد وداود وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وذهب ابو حنيفة الى ان احكام اللعان تتعلق بلعان الزوجين بحكم الحاكم فاذا لم يوجد حكم الحاكم لا ينتفي النسب ولا
يزول الفراش حتى ان الزوج ان طلقها بعد اللعان طلاقا ولكن لعانا الزوجين يوجب زوال الفراش ويلزم الزوج ايقاع
الفرقة بينهما والذي يتعلق باللعان على قول ابي حنيفة حكمان انتفاء النسب وزوال الفراش فيتعلق هذان الحكمان
بلعانهما وحكم الحاكم واما الحد فانه لا يجب عنده على الزوج بالقذف حتى يسقط باللعان والتحريم على التابيد لا يثبت
فان الزوج متى اكذب نفسه حلت له الزوجة وذهب عثمان البتي الى ان اللعان انما ينتفي النسب فحسب فاما الزوجية فانها
لا تزول ولا يتعلق به تحريم بل يكونان على الزوجية كما كانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانها دالة على ما قلناه وروي
عن ابن عباس ان النبي صلعم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسئلة** فرقة اللعان عندنا فسخ وليس بطلاق وبه قال

قال الشافعي وقال ابو حنيفه هي طلقة بائنة فعلى قولنا يتعلق به تحريم مؤبد ولا يرتفع بحال وعلى قول ابي حنيفه تحريم العقد في الحال فاذا اكذب نفسه او جلد في حد زال التحريم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابن عباس ان النبي صلعم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسئله** اذا اخل بترتيب الشهادة فاتى بلفظ اللعان في خلال الشهادات او قبلها لم يصح ذلك رجلا كان او امراة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجزي والاول اصح عندهم دليلنا ان ما قلناه مجمع على اجزائه وليس على اجزاء ما قالوه دليل وايضا قوله والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فشرط ان ياتي باللعن في الخامسة فاذا اتى بها قبل ذلك لا يعتد به **مسئله** اذا اتى بدل لفظ الشهادة بلفظ اليمين فقال احلف بالله او اقسم بالله او اولي بالله لم يجز وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه لا يجزي لانه يمين فما كان يمينا يقوم مقامه دليلنا ان ما قلناه مجمع ولانه موافق للنص وما قالوه ليس عليه دليل **مسئله** اذا قذف زوجته برجل بعينه وجب عليه حدان حد الزوج وحد الاجنبي فاذا لاعن سقط حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي وبه قال ابو حنيفه وقال الشافعي يسقط باللعان الحدان معا دليلنا ان حق الاجنبي ثابت بالقذف اجماعا واسقاطه باللعان يحتاج الى دليل **مسئله** اذا حد للاجنبي كان له ان يلاعن في حق الزوجة ولم يسقط حق الاجنبي عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفه لا يلاعن لان المحدود بالقذف لا يلاعن دليلنا الاية وعمومها لانه لم يفرق بين من حد ومن لم يحد لانه قال والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين **مسئله** اذا اكذب الزوج نفسه بعد اللعان اقيم عليه الحد ولحق به النسب يرثه الابن ولا يرثه الاب ولا يزول التحريم ولا يعود الفراش وبه قال الشافعي الا انه قال يعود النسب مطلقا وبه قال الزهري والاوزاعي والثوري ومالك وابو يوسف واحمد واسحق وذهب ابو حنيفه ومحمد الى ان التحريم يزول فيحل له التزويج بالمراة وهكذا عنده الزوج اذا حلف في قذف فان التحريم يزول وبه قال سعيد بن المسيب وذهب سعيد بن جبير الى انها تعود زوجة له كما كانت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سهل بن سعد الساعدي ان النبي صلعم قال المتلاعنان لا يجتمعان ابدا **مسئله** اذا اعترفت المراة بالزنا قبل الشروع في اللعان سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي وان اقرت اربع دفعات وجب عليها حد الزنا وعلى مذهب الشافعي لا يعتبر العدد فان لم يكن هناك نسب لم يكن للزوج ان يلاعن عندنا وعنده على الصحيح من المذهب لان اللعان يكون لاسقاط الحد او لنفي النسب وليس هنا نسب وان كان هناك نسب كان له ان يلاعن لنفسه عندنا وعنده على الصحيح لان النسب لم ينتف باعترافها بالزنا بل هو لاحق به الفراش فاحتاج في نفيه الى اللعان وخالف ابو حنيفه في ثلثة احكام فقال اذا اعترفت المراة بالزنا لم يتعلق باعترافها سقوط الحد لان عنده ان الحد لم يجب على الزوج بقذفه حتى يسقط وانما وجب عليه بالزنا دفعة واحدة كما قلناه واللعان لنفي النسب لا يجب ايضا لانه يعتبر ان اللعان لا يجوز على نفي النسب المجرد وهذا لم يجز بعد وقوع الفرقة بين المراة والزوج وانما يجوز على نفي الفراش ثم بعد انتفاء النسب واللعان هنا انتفاء يتفرد بنفي النسب فلم يكن ذلك للزوج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم تدل على ان للزوج اللعان ويدل على ان للزوج اللعان لنفي النسب قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصل بين ان تعترف المراة بالزنا او تنكر **مسئله** اذا ماتت المراة قبل حصول اللعان كان له ان يلاعن وليها فاذا فعل ذلك لم يرثها وان لم يلاعن ورثها وكان عليه الحد وقال الشافعي اذا ماتت قبل اللعان ماتت على حكم الزوجية ورثها والحد واجب لورثتها وله اسقاطه باللعان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئله** اذا قذف زوجته وهي حامل بنفي النسب فان لاعن ونفى النسب انتفى عنه وان اخر ذلك الى ان تضع الولد لم يبطل حقه من النفي فاذا وضعته كان له ان يلاعن في الحال فان لاعن والا بطل حقه من اللعان ولحقه

النسب

النسب هذا قال الشافعي وقال ابو حنيفه ليس له ان يلاعن ما دامت حاملا فان وضعت فحقه من اللعان يثبت على الفور فان اخر بطل وبه قال محمد بن الحسن قال لانا استحسنا جواز تاخير ذلك يوما او يومين وقال ابو يوسف له ان يلاعن مدة النفاس اربعين يوما الا الكثير وقال عطا ومجاهد له ان يلاعن ابدا وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان له ان يلاعن ابدا وابطال وتخصيصه بوقت دون وقت يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يخصص **مسئله** اذا انتفى من ولد زوجته ولم يقذفها بل قال وطئك رجل مكرها ولست بزانية والولد منه وجب عليه اللعان وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاصح عندهم مثل ما قلناه والثاني ليس له ان يلاعن لقول النبي عليه السلم الولد للفراش ولقوله تعالى والذين يرمون ازواجهم وهذا ما رمى دليلنا ظواهر عموم الاخبار التي وردت في الانتفاء من الولد وانه يوجب اللعان **مسئله** اذا اقر الرجل بولده بعد اللعان فقال له اجنبي لست بابن فلان فانه يكون قاذفا يجب عليه الحد وان قال الاب ذلك لم يجب عليه الحد وللشافعي فيه قولان ولاصحابه ثلث طرق احدها مثل ما قلناه والاخر ان مسئلتين على قولين احدهما مثل ما قلناه بل يكون قاذفا فيهما والثاني لا يكون قاذفا والثالث انه على اختلاف الحالين فان قال الاجنبي او الاب ذلك بعد استقرار نسبه باقراره يكون قاذفا والثاني ان يكون ذلك قبل استقرار نسبه بان يقول ذلك عقيب الولادة قبل الاقرار والنفي فانه لا يكون قاذفا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان بعد اقراره ثبت نسبه شرعا فمن اخرجه منه يكون قاذفا **مسئله** اذا اتت المراة بولدين توامين ونفاهما الزوج باللعان فان مات احدهما عن الاخر يكون من جهة الام ولا يتوارثان بالاب وعلى مذهب الشافعي يتوارثان من جهة الام كما قلناه وهل يتوارثان بالاب على وجهين احدهما يتوارثان لان اللعان انما يؤثر في حق الزوج والزوجة ولا يتعداهما والاخر وهو الاصح عندهم انهما لا يتوارثان به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا نسبهما من جهة الاب منتف بالاختلاف فكيف يصح ان يرثا به **مسئله** اذا ابانها باللعان وفرق بينهما لم يجب لها السكنى وقال الشافعي يجب لها السكنى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان من بانت وانقطعت العصمة بينهما لا تستحق النفقة والسكنى ولان الاصل براءة الذمة **مسئله** اذا اتت المراة بولدين توامين فمات احدهما وبقي الاخر فللاب ان ينفي الحي والميت معا وكذلك ان كان الولد واحدا فمات كان له نفيه باللعان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه لا يجوز نفي نسب الميت فاذا لم يصح نفي نسب الميت لم يصح نفي نسب الحي لانهما حمل واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان له ان ينفي الولد ولم يفصلوا بين الواحد والاثنين وبين ان يكون حيا او ميتا **مسئله** اذا اتت امراة الرجل بولد فنفاه باللعان ثم مات الولد فرجع الزوج واقر بنسبه فانه لا يلحقه ولا يرثه الاب سواء خلف الولد ولدا ولم يخلف ولو اقر به ثم مات الاب قبل الابن ورثه الابن على كل حال ويلحق به وقال ابو حنيفه ان كان الولد خلف ولدا لحقه نسبه ونسب ولد الولد وثبت الارث بينهما وان لم يكن خلف ولدا لم يلحقه النسب سواء مات موسرا او معسرا او لا خلاف بينهما انه لو اقر به قبل موته لحقه وثبت النسب وتوارثا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان نسبه منقطع باللعان بلا خلاف واعادته تحتاج الى دليل **مسئله** اذا قال الرجل لزوجته يا زانية بلا هاء التانيث كان قاذفا لها عند جميع الفقهاء الا داود فان قالت المراة للرجل يا زانية كانت قاذفة عند محمد والشافعي وقال ابو حنيفه وابو يوسف ليس ذلك بقذف ولا حد فيه والذي يقتضيه مذهبنا ان نقول انه ان علم من قصدها القذف كانا قاذفين وان لم يعلم رجع اليهما في ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب حكم القذف عليهما يحتاج الى دليل **مسئله** اذا قال رجل لرجل زنات في الجبل فظاهر هذا انه اراد صعدت في الجبل ولا يكون صريحا في القذف بل يحمل على الصعود فان ادعى عليه القذف كان القول قوله مع يمينه فان نكل يرد على القاذف فان حلف حد وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفه هنا قد قذف بظاهره يجب به الحد

ان الاصل براءة الذمة مشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله زنات في الجبل حقيقة الصعود فاما الرمي بالزنا فانما يقال زنيت ولا
يقال زنات الا ترى ان القائل يقول زنات ازنوء زناء يعني صعدت وزنيت ازني زنا وزناء بالمد والقصر لغتان يعرف علما الزنا
لاحدى الصيغتين تخالف الاخرى وقال الشاعر وهي امراة اشبه اباك امك او اشبه حمل ولا تكونن كهلوف وكل
يصبح في مضجعه قد انجدل وارق الى الخيرات زناء في الجبل وايضا لو كانت هذه اللفظة يحتمل لوجب الا يحمل الا على القذف
بالمحتمل لان الحدود موضوعة على انها تدرء بالشبهات مسئلة اذا قذفها بالزنا فاقيم عليه الحد ثم قذفها بذلك الزنا
لم يكن قذفا بلا خلاف ولا يجب عليه حد القذف فان قذفها بزنا اخر وجب عليه حد القذف وللشافعي فيه وجهان احدهما
مثل ما قلناه والثاني لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله والذين يرمون المحصنات الاية مسئلة
اذا قذفها قبل اقامة الحد ثم اعاد قذفها بما قذفها به اولا فان عليه حدا واحدا وان قذفها قذفا جديدا كان عليه حد
واحدا ايضا وبه قال الشافعي في القديم والجديد الا انه قال في القديم ولو قيل ان عليه حدين كان مذهبا فالمسئلة على
قولين اصحهما مثل ما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم
ثمانين جلدة ولم يفرق بين ان يكون دفعة او دفعتين مسئلة اذا قذف امراة اجنبية ثم تزوجها وقذفها فعلى الزوج
ولم يقم البينة على القذف الاول ولا الثاني وطالبت المراة بالقذفين ثبات فطالبت بالثاني ثم بالاول وجب عليه الحدان
وتداخلهما يحتاج الى دليل مسئلة اذا قذف زوجته فقبل ان يلاعنها قذفها اخر وجب عليه حد واحد وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب عليه حدان لاختلافهما لان اسقاطهما باللعان او الواحد دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل البراءة وايضا قوله والذين يرمون المحصنات الاية ولم يفرق بين دفعة ودفعتين فيجب ان
يتعلق وجوب الحد بوجود الرمي دفعة كانت او دفعتين مسئلة اذا قذف زوجته ولاعنها وبانت باللعان
ثم قذفها بزنا اضافه الى ما قبل اللعان فعليه الحد بهذا القذف وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني
لا حد عليه لان حصانتها تسقط باللعان دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الاية فمن اسقط ذلك فعليه الدلالة
مسئلة اذا قذف الرجل زوجته بالزنا فقال لها يا زانية فقالت بل انت ازنى سقط عنهما الحد ووجب
التعزير على كل واحد منهما وقال الشافعي يجب على كل واحد منهما الحد وللزوج اسقاطه باللعان والبينة وللمراة اسقاط
حد القذف بالبينة واسقاط حد الزنا الذي لاعن الزوج باللعان وان اقام البينة فليس لها اسقاطه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم في ان نفسين اذا تقاذفا فاسقط عنهما الحد وعزرا وهي عامة وايضا الاصل براءة الذمة مسئلة
اذا قذف زوجته واجنبية فقال زنيتما وانتما زانيتان فهو قاذف لهما ويجب عليه حدان وله اسقاط حد زوجته
بالبينة او اللعان واسقاط حد الاجنبية بالبينة لا غير وبه قال الشافعي الا انه قال اذا لم يقم البينة او يلاعن في حق الزوجة
هل يجب عليه حدا وحدان فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه والاخر حد واحد دليلنا قوله والذين يرمون
المحصنات وذلك عام في حق كل واحدة من النساء بلا خلاف مسئلة اذا قذف الرجل اربع نسوة اجنبيات بكلمة واحدة
او قذف اربع رجال اجانب وقذف اربع نسوة فالحكم في الجميع واحد وهل يجب عليه حد واحد للجميع او يجب عليه حد كامل
لكل واحد من المقذوفات عندنا انهم ان جاؤا به مفترقين كان لكل واحد منهم حد كامل وان جاؤا به مجتمعين كان عليه
لجميعهم حد واحد وللشافعي فيه قولان قال في الجديد عليه لكل واحد حد كامل وهو الاصح وقال في القديم يجب لجميعهم حد واحد
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات والمراد به كل واحد من الرامين والمحصنات فاوجب
الحد لكل واحدة منهن فمن ادعى تداخله فعليه الدلالة لانا اذا جاؤا به مجتمعين اوجبنا عليه حدا واحدا للاجماع الفرقة عليه

مسئلة

مسئلة اذا قذف زوجته وهي حامل فله ان يلاعن بنفي نسب الولد سواء كان جامعها في الطهر الذي قذفها فيه بالزنا
او لم يجامعها وسواء جامعها قبل القذف او بعده وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وعطاء وذهب مالك الى انه ان اضاف الزنا
الى طهر لم يجامعها فيه كان له ان يلاعن وينفي النسب وان اضافه الى طهر جامعها فيه لم يكن له ان يلاعن لنفي النسب لكن يلاعن
لاسقاط الحد دليلنا اجماع الفرقة على ان له ان يلاعن ولم يفصلوا وقوله والذين يرمون ازواجهم الاية ولم يفصل مسئلة
اذا قذف اجنبيا او اجنبية او زوجته وكان المقذوف محصنا فلزمه الحد فقبل ان يقيم عليه الحد ثبت زنا المقذوف اما ببينة او
باقراره فان الحد لا يسقط عن القاذف وبه قال المزني وابو ثور وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي وعامة الفقهاء انه يسقط الحد عن
القاذف ووجب على المقذوف حد الزنا دليلنا انه ثبت وجوب الحد عليه بالاجماع واسقاطه يحتاج الى دليل وايضا قوله والذين
يرمون المحصنات والاعتبار بوجوب الاحصان حال القذف وقد وجد ذلك وما تجدد من الزنا لم يرفع الاحصان الذي
كان موجودا حال القذف فلم يسقط به الحد اذا قذف زوجته بالزنا ولم يلاعن فحد ثم قذفها ثانيا بذلك الزنا فانه يجب عليه
الحد ثانيا وان قذفها ولاعنها ثم اعاد القذف ثانيا بذلك الزنا فلا حد عليه وقال الشافعي لا حد عليه في الموضعين
لانه محكوم بكذبه وفي الثاني محكوم بصدقه والقذف يكون بما يحتمل الصدق والكذب دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات
الاية ولم يفرق بين ان يكون قد حد او لم يحد وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تدل عليه مسئلة اذا قذفها ولاعنها فامتنعت من
اللعان فحدت ثم قذفها اجنبي بذلك الزنا لم يجب عليه الحد وبه قال ابو اسحق وقال ابو العباس بن سريج يجب عليه الحد دليلنا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات وهذه ما هي محصنة لان اللعان واقامة الحد عليها يسقط حصانتها مسئلة
لا خلاف ان الكفالة في حد وداء الله لا تصح مثل حد الزنا وشرب الخمر وقطع السرقة وكفالة من عليه مال تصح عندنا وكفالة
من عليه حد القذف لا تصح وللشافعي في كل واحدة منها قولان دليلنا اجماع الفرقة على ان كفالة من عليه حد لا تصح ولم يفصلوا
ولا خلاف بينهم ان كفالة من عليه مال تصح وهو احد قولي الشافعي مسئلة اذا قال زنت يداك او يدك لا يكون
قذفا صريحا وبه قال ابو حنيفة واصح قولي الشافعي والقول الاخر يقول انه صريح دليلنا ان اثبات القذف يحتاج الى
دليل شرعي ولا دليل فيه على ان هذه الالفاظ صريحة في القذف والاصل براءة الذمة مسئلة اذا قال زنى بدنك
كان صريحا في القذف وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي والمزني وابو العباس وقال في القديم لا يكون قذفا دليلنا
انه صرح بالزنا واضافه الى بدنه الذي هو جملته فيجب ان يكون قذفا مسئلة كنايات القذف مثل قوله
يا حلال بن الحلال او ما انا بزانية او لست بزان لا يكون قذفا بظاهره الا بنية بذلك القذف سواء كان ذلك حال الغضب
او حال الرضا وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري والشافعي وقال مالك ان كان ذلك حال الرضا لم يكن قذفا وان كان حال
الغضب كان قذفا دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات الفاظ القذف وكناياته وما يكون به قاذفا يحتاج الى دليل وروي
ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله ان امراتي لا تمنع يد لامس فقال طلقها فقال اني احبها فقال امسكها فوجه الدلالة
انه عرض بزوجته ونسبها الى الفجور وانها لا ترد من يطلب الفجور فلم يجعله النبي عم قاذفا مسئلة اذا شهد الزوج ابتداء
من غير ان يتقدم القذف مع ثلثة على المراة بالزنا قبلت شهادتهم ووجب على المراة الحد وهو الظاهر من احاديث اصحابنا وبه
قال ابو حنيفة وقد روي ايضا ان الثلثة يحدون ويلاعن الزوج وقال الشافعي لا تقبل شهادة الزوج والثلثة الاخر هل
يحدون ام لا على قولين واما الزوج فقال ابو اسحق يكون قاذفا وعليه الحد قولا واحدا وذكر انه قول الشافعي وقال ابن ابي
هريرة حكمه حكم الشهود فان قلنا يجب عليهم الحد وجب عليه وان قلنا لا حد عليهم فلا حد عليه دليلنا على ذلك احاديث
اصحابنا التي ذكرناها وايضا قوله تعالى واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن اربعة منكم ولم يفرق بين ان يكون

الزوج واحدا منهم ولا يكون وقال تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و
وهذا قد اتى باربعة شهداء مسئلة اذا انتفى من نسب حمل بزوجته جاز له ان يلاعن في الحال قبل الوضع وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني هو اختيار ابي اسحق انه لا يلاعن الا بعد الوضع وهو اصحهما عندهم وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الآية ايضا تدل عليه لانه لم يستثن فيها الحامل ولم يفرق مسئلة اذا قذف زوجته ثم ادعى
انها اقرت بالزنا واقام شاهدين على اقرارها الا باربعة شهود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اصحهما
عندهم انه يثبت بشاهدين دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الاقرار به وما ذكروه ليس عليه دليل ولان الاصل براءة الذمة
فلا يجوز اثبات الزنا عليها الا بدليل مسئلة اذا قذف امراة وادعى انها كانت امة او مشركة حال القذف وقالت
كنت قط الا مسلمة حرة فالقول قولها مع يمينها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان القول قوله دليلنا
ان الاصل براءة الذمة والدار يجمع المسلمين والمشركين والعبيد والاحرار ولا ظاهر يحكم به ولا يعلق على الذمة الا ما
دل عليه الدليل ولو قلنا ان الظاهر في دار الاسلام والاصل فيه الاسلام وحكمنا بان القول قولها مع يمينها لكان قويا
مسئلة اذا قذف امراة فطالبته بالحد فقال الحاكم اجلني حتى احضر شهودا لا يمهل فيه ويقام عليه الحد وقال
الشافعي يؤجل يوما او يومين وقال اصحابه يؤجل ثلثة ايام دليلنا ان الحد قد وجب وجوبا والتاجيل
يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا حضر الشهود على الزنا وقالوا الان يجي الباقون لم يمهلوا واقيم عليهم الحد
قالوا لانه ليس في اقامة الحد تاخير مسئلة لا يثبت حد القذف بشهادة على شهادة ولا بكتاب قاض الى
قاض وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يثبت بهما دليلنا اجماع الفرقة على ان الشهادة على الشهادة لا تقبل في شي من الحدود
واما كتاب قاض الى قاض فانه لا يقبل في شي من الاحكام عندنا وايضا فان الاثبات بهما يحتاج الى شرع ولا شرع
يدل على ذلك التوكيل في استيفاء حدود الادميين مع حضور من له الحد يجوز بلا خلاف فاما مع غيبته فانه ايضا
يجوز عندنا ولاصحاب الشافعي فيه ثلث طرق منهم من قال المسئلة على قولين احدهما يجوز والاخر لا يجوز والثاني
انه يجوز التوكيل قولا واحدا والثالث انه لا يجوز قولا واحدا دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة اذا ولد له ولد وهنى به فقال له المهنى بارك الله لك في مولودك جعله الله خلفا لك فقال
مولود له
امين او اجاب الله دعاك فانه يكون ذلك اقرارا يبطل به النفي وان قال في الجواب بارك الله عليك واحسن الله
جزاك لا يبطل النفي عند الشافعي وهو الذي يقوى عندي وقال ابو حنيفة يبطل فيهما دليلنا ان ذلك يحتمل الرضا او لا
ويحتمل المقابلة والمكافات للدعاء بالدعا من غير رضى بالولد ويخالف المسئلة الاولى لان الدعاء فيها كان للولد
فاجابه على الدعاء رضى بالولد وههنا يكون قصدا بقوله واذا حييتم بتحية فحيوا الآية مسئلة
الظاهر من روايات اصحابنا ان الامة لا تصير فراشا بالوطى لكن متى علم الرجل انه وطئها سنين ثم جاءت بولد فانه
يكون ملحقا له لا يجب عليه الا بعد ان يقر بالولد فيقول هذا فراشا فاتت بعد ذلك بولد لحقه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا الاصل عدم النسب وفقد الفراش واثبات ذلك يحتاج الى دليل مسئلة لا خلاف بين
المحصلين انه لا يثبت اللعان بين الرجل وبين امته ولا ينفي ولدها باللعان وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك
وغيرهم وحكى احمد بن حنبل عن ابي عبد الله يعني الشافعي انه راى نفي ولد الامة باللعان وجعل ابو العباس هذا قولا للرجل
ودفع اصحابه هذه الحكاية وقالوا ليس هذا المذهب بل المذهب انه ينتفي من ولدها بادعاء الاستبراء واليمين عليه
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الآية فاثبت اللعان بين الازواج دون

المالك

المماليك فمن اثبت بينهم لعانا فقد خالف النص مسئلة لا يثبت اللعان بين الزوجين قبل الدخول وخالف جميع الفقهاء
في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الا انه ان حصل هناك امكان وطي وتمكين منه ثبت بينهما اللعان مسئلة
يعتبر في باب لحوق الاولاد امكان الوطي ولا يكفي التمكين فقط وقدرته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المعتبر بعقد رتبه
وتمكنه من الوطي دون امكان الوطي وعلى هذا حكى الشافعي عنه ثلث مسائل في القديم احدها اذا نكح رجل امراة بحضرة القاضي
وطلقها في الحال ثلثا ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فان الولد يلحقه ولا يمكنه نفيه باللعان والثانية قال
لو تزوج المشرقي بمغربية ثم اتت بولد من حين العقد لستة اشهر فانه يلحقه وان كان العلم حاصلا انه لا يمكن وطيها بعد العقد
بحال والثالثة اذا تزوج رجل امراة ثم غاب عنها وانقطع خبره فقيل لامراته انه قد مات فاعتدت وانقضت عدتها
فتزوجت برجل فولدها اولادا ثم عاد الزوج الاول قال هولاء الاولاد كلهم للاول ولا شي للثاني دليلنا ان العلم حاصل بان
الولد لا يمكن ان يكون منه فلا يجوز الحاقه به ونحن ننفي عنه الولد بوجود اللعان من جهته وان جوزنا ان يكون منه لغلبة
الظن والا يكون منه قطع العلم بانه ليس منه او لى تم كتاب اللعان بحمد الله ومنه كتاب
العدد مسئلة الاظهر من روايات اصحابنا ان التي لم تحض ومثلها لا تحيض والآيسة من الحيض ومثلها لا تحيض لا عدة
عليها من طلاق وان كانت مدخولا بها وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا يجب عليها العدة بالشهور وبه قال قوم من اصحابنا
دليلنا روايات اصحابنا واخبارهم وقد ذكرناها وايضا قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة
اشهر فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر اذا ارتابت والريبة لا تكون الا فيمن تحيض مثلها فاما من لا تحيض مثلها فلا ريبة عليها مسئلة
الاقراء هي الاطهار وبه قال عبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وعايشة وبه قال الفقهاء السبعة وفي التابعين الزهري وربيعة
وبه قال مالك وابن ابي ليلى والشافعي وابو ثور وغيرهم وقال قوم القرء الحيض ذهب اليه علي عم وعمر وابن
مسعود وابن عباس وابو موسى وبه قال اهل البصرة الحسن البصري وعبد الله بن الحسن العنبري وبه قال الاوزاعي واهل
الكوفة والثوري وابن شبرمة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واسحق وحكي عن احمد انه قال الاظهر عندي قول زيد بن ثابت
انها الاطهار وروي انه قال لا احسن ان افتي في هذه المسئلة بشي مع اختلاف الصحابة فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى انه
واما القرء فهو مشترك بين حال الحيض والطهر في اللغة ومن الناس من قال هو عبارة عن جمع الدم بين الحيضتين ماخوذ من قرات
الماء في الحوض اذا جمعته ومنهم من قال هو اسم لانتقال ما كان ابتداؤه معتادا وادبار ما كان ادباره معتادا يقال اقرا النجم اذا طلع
لان طلوعه معتاد واقرا النجم اذا غاب لان غيبوبته معتادة فسمي الحيض والطهر قرءا لان غيبتهما معتادة واذا كان ذلك
مشتركا رجعنا في البيان الى الشرع وروي ان النبي صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت ابي حبيش صلي ايام اقرائك يعني ايام طهرك وروي انه
قال لعبد الله بن عمر حيث طلق امراته وهي حائض هكذا امرك ربك انما السنة ان تستقبل بها الطهر ثم تطلقها في كل قرء طلقة
يعني في كل طهر والمعول على ما قدمناه مسئلة اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وللشافعي فيه قولان
على ما قدمناه
احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينقضي حتى يمضي الدم يوما وليلة في اصحابه من قال ذلك على اختلاف الحالين ان كان لها عادة
فرات في وقت العادة تنقضي عدتها عند رؤية الدم وان كان قبل العادة حتى يمضي ليلة ويوم ليتحقق انه دم حيض دون دم
فساد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وهذه عند رؤيته
الدم من الثالث قد استوفت ثلثة اقراء التي هي الاطهار مسئلة اقل ما يمكن ان ينقضي به عدة ذات الاقراء ستة
وعشرون يوما ولحظتان وقال الشافعي اقل ما يمكن ذلك اثنان وثلثون يوما ولحظتان وقال ابو يوسف ومحمد اقل ما يمكن
ان ينقضي به تسعة وثلثون يوما لان اقل الحيض عنده ثلثة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما والاقراء الحيض وقال ابو حنيفة اقله ستون

يوما ولحظة لانه يعتبر اكثر الحيض واقل الطهر واكثر الحيض عنده عشرة ايام واقل الطهر خمسة عشر يوما دليلنا ما دللنا عليه من ان الاقراء
هي الاطهار وعندنا اقل الحيض ثلثة ايام واقل الطهر عشرة ايام فاذا ثبت ذلك فاذا طلقها قبل حيضها بلحظة ثم حاضت بعده ثلثة ايام
ثم طهرت عشرة ايام ثم حاضت ثلثة ايام ثم طهرت عشرة ايام ثم رات الدم لحظة فقد مضى لها ثلثة اقراء **مسألة** الذي عليه
اصحابنا ورواياتهم به ان المطلقة اذا مرت بها ثلثة اشهر بيض لا ترى فيها الدم فقد انقضت عدتها بالشهور فان رات الدم
قبل ذلك ثم انقطع دمها صبرت تسعة اشهر ثم تستانف العدة ثلثة اشهر وان رات الدم الثاني قبل ذلك صبرت تمام السنة
ثم تعتد بعده ثلثة اشهر وقال الشافعي ان ارتفع حيضها لعارض من مرض او رضاع لا تعتد بالشهور بل تعتد بالاقراء وان
طالت وقالوا هذا اجماع وان ارتفع حيضها لغير عارض قال في القديم تتربص الى ان تعلم براءة رحمها ثم تعتد عدة الآيسات
وروى ذلك عن ابن مسعود وبه قال ابو حنيفة واصحابه واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم وروى اصحابنا ان معنى قوله ان ارتبتم يعني ان شككتم في ارتفاع الدم **مسألة**
اذا زوج صبي صغير غير بالغ امرأة فمات عنها لزمها عدة الوفاة اربعة اشهر وعشرا سواء كانت حاملا او حائلا وسواء ظهر بها
الحمل بعد وفاة الزوج او كان موجودا حال وفاته وبه قال مالك بن انس والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ان ظهر بها
الحمل بعد الوفاة اعتدت بالشهور كقولنا وان كان موجودا حال الوفاة اعتدت عنه بوضعه دليلنا ان عدة المتوفى عنها
زوجها عندنا ابعد الاجلين اذا كانت حاملا من الشهور او وضع الحمل فان وضعت قبل الاربعة اشهر لم تنقض عدتها
وهذا الفرع يسقط عنا الا انه خلاف ما اعتبر في انقضاء العدة بالوضع وايضا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا
يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل **مسألة** المعتدة بالاشهر اذا طلقت في اول الشهر اعتدت بالاهلة
بلا خلاف وان طلقت في وسط الشهر سقط اعتبار الهلال في هذا الشهر واحتسب بالعدد فينظر قدر ما بقي من الشهر
ويعتبر بعده هلالين ثم يتمم من الشهر الرابع ثلثين وتلفق الساعات والانصاف وبه قال الشافعي وقال مالك تلفق
الايام التامة ولا تلفق الانصاف والساعات وقال ابو حنيفة تقضي ما فاتها من الشهر فيحصل الخلاف بيننا وبينه
اذا كان الشهر ناقصا ومضى عشرون يوما عندنا تحتسب ما بقي وهو تسعة وتضم اليه واحد وعشرين يوما وقال ابو محمد
بن بنت الشافعي اذا مضى بعض الشهر سقط اعتبار الاهلة بالشهور كلها وتحتسب جميع العدة بالعدد تسعون يوما دليلنا
قوله تعالى يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج وهذا يدل على بطلان قول من اعتبر العدد في الجميع واما من
اعتبر الهلال في الاول فقوله قوي لظاهر الاية لكن اعتبرنا في الشهر الاول العدد لطريقة الاحتياط والخروج من العدة باليقين
مسألة اذا طلقها وهي حامل فولدت توأمين بينهما اقل من ستة اشهر فان عدتها لا تنقضي حتى تضع الثاني منهما
وبه قال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وعامة اهل العلم وقال عكرمة تنقضي عدتها بوضع الاول وقد روى
اصحابنا انها تبين بوضع الاول غير انها لا تحل للازواج حتى تضع الثاني والمعتمد الاول دليلنا قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن وهذه ما وضعت حملها **مسألة** اذا طلقها فاعتدت ثم اتت بولد لاكثر من ستة اشهر من وقت
انقضاء العدة لم يلحقه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وابو العباس بن سريج وقال باقي اصحاب الشافعي اذا اتت بولد
لاقل من اربع سنين واكثر من ستة اشهر من وقت الطلاق لحق به دليلنا اجماع الفرقة وايضا فقد دللنا على ان
زمان الحمل لا يكون اكثر من تسعة اشهر وكل من قال بذلك قال بما قلناه والفرق بينهما خلاف الاجماع **مسألة**
اذا خلا بها ولم يدخل بها لم يجب عليها العدة ولا يجب لها المهر على اكثر روايات اصحابنا وان كان هناك ما يعتبر به
عدم الوطي بان تكون المرأة بكرا فتوجد كذلك فلا حكم به وان كانت ثيبا حكم في الظاهر بالاصابة ولا يجب لها جميع الصداق

الا بالوطي

الا بالوطي وقال ابو حنيفة الخلوة كالاصابة على كل حال وقال مالك الخلوة التامة يرجح بها قول مدعي الاصابة من الزوجين وهي ان تكون
في بيت الرجل فاما ما لم تكن تامة لا يحكم به وهي ما كانت في بيت المرأة وللشافعي في ذلك قولان فقال في القديم للخلوة تاثير واختلف
اصحابه في معناه فقال بعضهم اراد به انها تنزل منزلة الاصابة مثل قول ابي حنيفة وقال بعضهم اراد به ما قال مالك انه يرجح
بها قول المدعي للاصابة وقال في الجديد لا تاثير للخلوة فلا يرجح بها قول المدعي للاصابة ولا يستقر المهر بها وهو المذهب عندهم
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة في المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وما ادعوه ليس عليه دليل
مسألة اذا مات عنها وهو غائب عنها وبلغها الخبر فعليها العدة من يوم يبلغها وبه قال علي عليه السلام وذهب قوم الى ان
عدتها من يوم مات سواء بلغها بخبر واحد او متواتر وبه قال ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وابن الزبير وعطا والزهري و
الثوري ومالك وابو حنيفة واصحابه وعامة الفقهاء والشافعي وغيره وقال عمر بن عبد العزيز ان ثبت ذلك بالبينة بل بالخبر
والسماع فمن حين الخبر دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط واما اذا طلقها وهو غائب فان عدتها من يوم طلقها الا من يوم يبلغها
والخلاف بين الفقهاء فيها مثل الخلاف في المسألة الاولى سواء **مسألة** الامة اذا طلقت ولم تكن حاملا فعدتها قرءان
وبه قال جميع الفقهاء وهو المروي عن علي وعمر وابن عمر وقال داود عدتها ثلثة اقراء دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل
براءة الذمة من المهر والعدة وشغلها يحتاج الى دليل وما اعتبرناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة
وروى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه قال عدة الامة حيضتان **مسألة** اذا كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها خمسة واربعون
يوما وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان عدتها شهران في مقابلة حيضتين والثالث وهو الصحيح عندهم
ان عدتها ثلثة اشهر لان براءة الرحم لا تعلم باقل من ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على وجوبه
عليها والزيادة ليس عليها دليل والاصل براءة الذمة **مسألة** الامة اذا طلقت ثم اعتقت وهي في عدتها قبل ان تمضي
لها قرءان فان كان رجعيا اكملت عدة الحرة وان كان بائنا اكملت عدة الامة وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان قال في الجديد
ان كان رجعيا اكملت عدة حرة وان كان بائنا فعلى قولين وقال في القديم ان كان بائنا اكملت عدة امة وان كان رجعيا
فعلى قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** الامة اذا كانت تحت عبد وطلقها طلقة ثم اعتقت ثبت له
عليها رجعة بلا خلاف ولها اختيار الفسخ فان اختارت الفسخ بطل حق الرجعة بلا خلاف وعندنا انها تتم عدة الحرة ثلثة اقراء
واختلف اصحاب الشافعي فقال ابو اسحق مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال فيه قولان احدهما تستانف عدة الحرة والاخر
انها تبني وعلى كم تبني فيه قولان احدهما على عدة الامة والاخر على عدة الحرة دليلنا اجماع الفرقة عليه واخبارهم على ما تقدم
مسألة اذا تزوج امرأة ثم خالعها ثم تزوجها وطلقها قبل الدخول بها لا عدة عليها وبه قال داود وله ان يتزوج
في الحال وقال جميع الفقهاء عليها العدة دليلنا قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة
وهذه طلقها قبل المسيس **مسألة** اذا طلقها طلقة رجعية ثم راجعها ثم طلقها بعد الدخول بها فعليها استيناف
العدة بلا خلاف وان طلقها قبل الدخول فعليها استيناف العدة لان العدة الاولى قد انقضت بالرجعة وقال الشافعي
ان لم يكن دخل بها فعلى قولين قال في القديم تبني وهو قول مالك وقال في الجديد تستانف وهو قول ابي حنيفة واختاره
المزني واصح القولين عندهم فاما اذا طلقها خالعها ثم طلقها فانها تبني على العدة الاولى قولا واحدا وهو قول محمد بن الحسن و
عند ابي حنيفة انها تستانف العدة وقال داود لا يجب عليها العدة اصلا لا استيناف العدة ولا تبني دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء ولم يفرق **مسألة** عدة المتوفى عنها زوجها
اذا كانت حائلا اربعة اشهر وعشرة ايام بلا خلاف والاعتبار بالايام دون الليالي عندنا فاذا غربت الشمس من اليوم العاشر انقضت

العدة وايضا قوله تعالى والذين يتوفون منكم الى قوله وعشرا ولم يفصل فاذا وصفت قبل ذلك وجب عليها تمام ذلك بحكم الاية واذا ثبت
ذلك وبقيت المسئلة الاخرى فانما يجب عليها وهو اذا مضى لها الاربعة اشهر وعشرة ايام وجب عليها ان تنتظر وضع الحمل وايضا
فان احد الامرين فرق بين المسئلتين وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مختص بالمطلقة لانه ذكر عقيب مدة المطلقة
ولم يبين للمتوفى عنها زوجها ما ذكروا وايضا فان جميع الفقهاء الا الاوزاعي فانه قال تنقضي العدة بطلوع الفجر من اليوم العاشر
ان ما اعتبرناه مجمع على انقضاء العدة به وما ذكروه ليس عليه دليل وايضا فان الليالي اذا اطلقت فانها يراد بها ايامها بدخل
الكلام على ذلك هو الواجب **مسئلة** عدة المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ابعد الاجلين من وضع الحمل او الاربعة
اشهر وعشرة ايام وبه قال علي عم وابن عباس وبه قال جميع الفقهاء وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والاوزاعي
والليث بن سعد عدتها وضع الحمل وهو المروي عن عمر وابن عمر وابي هريرة دليلنا اجماع الفرقة وايضا ما اعتبرناه مجمع على
انقضاء العدة وليس على ما ذكروه دليل وقوله واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن مخصوص بالمطلقات لانها
وردت عقيب ذكر المطلقات **مسئلة** المتوفى عنها زوجها لا نفقة لها على كل حال حاملا كانت او حائلا بلا خلاف
الا ان اصحابنا رووا انها اذا كانت حاملا انفق عليها من نصيب ولدها الذي في جوفها ولم يذكر ذلك الفقهاء
وروي عن بعض الصحابة انه قال ان لها النفقة ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة **مسئلة**
المتوفى عنها زوجها تعتد اربعة اشهر وعشرا حاضت فيها ثلثة اقراء او لم تحض وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك
اذا كانت عادتها ان تحيض كل خمسة اشهر مرة فانها تعتد بالشهور ولا تراعي الحيض وان كانت عادتها ان تحيض في كل شهر مرة
او في كل شهرين مرة فاحتبس حيضها لم تنقض عدتها بالشهور حتى يستبين امرها دليلنا قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون
ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفرق **مسئلة** المطلقة البائنة لا تستحق النفقة ولا السكنى عندنا
الا ان تكون حاملا وبه قال عبد الله بن عباس وجابر ومن الفقهاء احمد بن حنبل وقال الشافعي لا تستحق النفقة و
تستحق السكنى وبه قال عبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وعايشة وبه قال في الفقهاء السبعة وفقهاء الامصار
باسرهم مالك والثوري والاوزاعي والليث بن سعد وقال ابو حنيفة واصحابه تستحق النفقة والسكنى معا دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** الفاحشة التي تبيح اخراج المطلقة
من بيت زوجها ان تشتم اهل الرجل وتؤذيهم وتبذو عليهم وبه قال ابن عباس واليه ذهب الشافعي وقال ابن ابي
مسعود الفاحشة ان تزني فتخرج ويقام عليها الحد ثم ترد الى موضعها وبه قال الحسن البصري دليلنا عموم الاية واجماع الفرقة
وايضا فان النبي صلعم اخرج فاطمة بنت قيس لانه سمعها تبذو على احمائها وشتمهم فتبين ان الاية وردت في هذا **مسئلة**
المتوفى عنها زوجها لا تستحق النفقة بلا خلاف وعندنا لا تستحق السكنى ايضا وروي ذلك عن علي بن ابي طالب عليه السلم
وعبد الله بن عباس وعايشة ومن الفقهاء ابي حنيفة واصحابه واحد قولي الشافعي واختيار المزني والقول الاخر
انها تستحق السكنى وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمر وعبد الله بن مسعود وام
سلمة وهو قول مالك وهو اصح القولين وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا احرمت المراة بالحج ثم طلقها زوجها
وجب عليها العدة فان كان الوقت ضيقا بحيث تخاف فوت الحج ان اقامت فانها تخرج وتقضي حجها وتعود فتقضي باقي
العدة ان بقي عليها شيء وان كان الوقت واسعا او كانت محرمة بعمرة فانها تقيم وتقضي عدتها ثم تحج وتعتمر وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليها ان تقيم وتعتد ولا يجوز لها الخروج سواء كان الوقت ضيقا او واسعا دليلنا قوله تعالى
واتموا الحج والعمرة لله ولم يفصل **مسئلة** المتوفى عنها زوجها عليها الحداد طول العدة وبه قال جميع الفقهاء واهل العلم

الا الشعبي

الا الشعبي والحسن البصري فانهما قالا لا يلزمها الحداد في جميع العدة وانما يلزمها في بعض العدة دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط
وروي عن النبي صلعم انه قال لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
مسئلة المطلقة البائن اما بالطلاق الثلث او خلع او فسخ لا يجب عليها الحداد عندنا وللشافعي فيه قولان قال في القديم
يجب عليها الحداد وبه قال سعيد بن المسيب وابو حنيفة واصحابه وقال في الجديد الا ان الظاهر منه انه لا يوجب الحداد
وانما استحبه وبه قال عطا ومالك دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وايضا فاستعمال الزينة والطيب الاصل
فيه الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وقوله قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده يدل عليه ايضا **مسئلة** المتوفى عنها زوجها اذا
كانت صغيرة عليها الحداد بلا خلاف وينبغي لوليها ان يجنبها ما يجب على الكبيرة اجتنابه من الحداد وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا حداد عليها دليلنا عموم الاخبار وطريقة الاحتياط وروي ان امراة اتت النبي عم فقالت يا رسول الله ان ابنتي
توفي عنها زوجها وقد استكت عينها افنكحلها فقال لا ولم يسئل هل هي كبيرة ام صغيرة فدل على ان الحكم لا يختلف **مسئلة**
الذمية اذا كانت تحت مسلم فمات عنها وجب عليها عدة الوفاة بلا خلاف ويلزمها الحداد عندنا وعند الشافعي وقال ابو
حنيفة لا حداد عليها دليلنا عموم الاخبار وقول النبي عم المتوفى عنها زوجها لا تختضب ولا تكتحل وهو عام
مسئلة الكافرة اذا كانت تحت كافر فمات عنها وجب عليها العدة والحداد معا دليلنا عموم الاخبار وطريقة
الاحتياط **مسئلة** كل موضع يجتمع على المراة عدتان فانهما لا يتداخلان بل تاتي بكل واحدة منهما على الكمال وروي
ذلك عن علي عم وعمر وبه عمر بن عبد العزيز وبه قال الشافعي وذهب مالك وابو حنيفة واصحابه الى انهما يتداخلان
وتعتد عدة واحدة منهما دليلنا اجماع الفرقة وايضا قد ثبت وجوب العدتين عليها وتداخلهما يحتاج الى دليل
وروى سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار ان طليحة كانت تحت رشيد الثقفي السر فنكحت في عدتها ففرق عمر بينهما
وضربها بالمخفقة ضربات وضرب زوجها ثم قال ايما رجل تزوج امراة في عدتها فان لم يكن دخل بها زوجها الذي تزوجها فرق بينهما
وتاتي ببقية عدة الاولى ثم تستانف عدة الثاني ثم لا يحل له ابدا وعن علي عم مثل ذلك ولا مخالف لهما في الصحابة
مسئلة اذا نكحت المعتدة ووطئها الناكح وهما جاهلان بتحريم الوطي او كان الواطي جاهلا والمراة عالمة فلا حد على
الواطي ويلحق النسب ويحرم على التابيد وروي ذلك عن عمر وبه قال اهل العراق وروي عن علي عم وهكذا الحكم في كل وطي
بشبهة يتعلق به فساد النسب كالرجل يطا زوجة غيره بشبهة او امته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ذلك عن عمر ولا مخالف
له في الصحابة **مسئلة** المفقود الذي لا يعرف خبره ولا يعلم حي هو ام ميت تصبر اربع سنين ثم ترفع خبرها الى السلطان
لينفذ من يتعرف خبره في الافاق فان عرف له خبر لم يكن لها طريق الى التزويج وان لم يعرف له خبر امر وليه ان ينفق عليها
فان انفق عليها فلا طريق لها الى التزويج وان لم يكن له ولي امرها ان تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فاذا اعتدت حلت
للازواج وللشافعي فيه قولان قال في القديم تصبر اربع سنين ثم ترفع امرها الى الحاكم حتى يفرق بينهما ثم تعتد للوفاة ثم
تحل للازواج وروي ذلك عن عمر وابن عباس ومالك واحمد واسحق وظاهر كلام الشافعي يدل على ان مدة التربص يكون
من حين الفقد والغيبة واصحابه يقولون ان ذلك يكون من يوم ترفع امرها الى الحاكم فيضرب لها المدة وقال في الجديد لا
تكون على الزوجية ابدا لا تحل للازواج الى ان تتيقن وفاته وهو اصح القولين عندهم وروي ذلك عن علي عم وبه قال ابو
حنيفة واصحابه واهل الكوفة باسرهم ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وغيرهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة**
امراة المفقود اذا اعتدت وتزوجت ثم جاء الزوج الاول فانه لا سبيل له عليها وان لم تكن تزوجت بعد ان خرجت من
العدة فهو اولى بها وهي زوجته وبه قال قوم من اصحاب الشافعي انه هو الحق في القديم والذي عليه عامة اصحابه وهو مذهبهم

على القول القديم اذا قال الحكم الحاكم ينفذ في الظاهر والباطن انها بانقضاء العدة ملكت نفسها ولا سبيل للزوج عليها وان كانت تزوجت فالثاني اولى بها وهي زوجته واذا قلنا بالقول الجديد وبالقول القديم وان الحكم هو في الظاهر فانها ترد الى الاول على حال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل بقاء الزوجية من الزوج الثاني فقد حكمنا بزوال زوجته وخروجها من العدة والبينونة يحتاج الى دليل **مسئلة** المدبرة اذا مات عنها سيدها اعتدت اربعة اشهر وعشرة ايام وان اعتقها في حال حيوته ثم مات عنها اعتدت ثلثة اقراء وبه قال عمرو بن العاص وقال ابو حنيفة واصحابه الى ان المدبرة لا عدة عليها بموت سيدها ولا استبراء واما ام الولد فانها تعتد بثلثة اقراء سواء مات عنها سيدها او اعتقها في حال حيوته ولا يجب عليها عدة الوفاة وقال الشافعي المدبرة وام الولد والمعتقة في حال الحيوة اذا مات عنها سيدها انما استبرئت بقرء واحد دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ايضا يقتضيه **مسئلة** الامة المستبرأة والمسبية تعتد بقرءين وهما طهران ورووا حيضة بين الطهرين والمعنى متقارب وقال الشافعي تستبرأ بقرء واحد وهل هو طهر او حيض على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط **مسئلة** اذا كانت الامة او المشتراة من ذوات الشهور استبرئت بخمسة واربعين يوما وللشافعي فيه قولان احدهما تستبرأ بشهر واحد والثاني وهو الاظهر عندهم تستبرأ بثلثة اقراء دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** ام الولد اذا زوجها سيدها من غيره ثم مات زوجها وجب عليها ان تعتد اربعة اشهر وعشرة ايام سواء مات سيدها في اثناء تلك العدة او لم يمت وقال الشافعي عدتها شهران وخمس ليال فان مات سيدها في اثناء عدتها هل يكمل عدة الحرة على قولين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط ايضا قوله والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يفصل **مسئلة** اذا ملك امة بابتياع فان كان وطئها البائع فلا يحل للمشتري وطئها الا بعد الاستبراء اجماعا وهذا اذا اراد المشتري تزويجها فلا يحل له ذلك الا بعد الاستبراء وكذلك اذا اراد ان يعتقها ثم يتزوجها قبل الاستبراء لم يكن له ذلك وهكذا اذا استبراها ووطئها ثم اراد تزويجها قبل الاستبراء لم يجز له ذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز له ان يزوجها قبل الاستبراء ويجوز ان يعتقها ويتزوجها دليلنا اجماع الطائفة وطريقة الاحتياط وروى ابو سعيد الخدري ان النبي صلعم قال لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل حتى تحيض ولم يفرق **مسئلة** اذا اشترى امة ممن لا يطاها اما من امرأة او من لم يجامع مثلها او عنين او رجل وطئها ثم استبراها روى اصحابنا جواز وطئها قبل الاستبراء ورووا انه لا يجوز ذلك الا بعد الاستبراء وهو الاحوط وبه قال الشافعي فاما جواز تزويجها فانه يجوز قبل الاستبراء اجماعا دليلنا على الاول اخبار اصحابنا ورواياتهم وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا ملك امة بابتياع او هبة او ارث او استغنام فلا يجوز له وطئها الا بعد الاستبراء صغيرة كانت او كبيرة بكرا كانت او ثيبا تحبل او لا تحبل لا يختلف الحال في ذلك الا اذا كانت في سن من لا تحيض مثلها من صغر او كبر وبه قال الشافعي الا انه لم يستثن ما استثنيناه وبقول الشافعي قال عمر وعثمان وابن مسعود وحكي قريب منه عن ابي حنيفة وذهب مالك الى انها ان كانت ممن يوطأ مثلها وجب الاستبراء وان كانت ممن لا يوطأ مثلها فلا استبراء وذهب الليث بن سعد الى انها ان كانت لم تحبل مثلها فلا استبراء وان كانت ممن تحبل مثلها وجب الاستبراء وهذا مثل ما قلناه وذهب داود واهل الظاهر الى انها ان كانت ثيبا وجب الاستبراء وان كانت بكرا فلا استبراء وروي هذا عن ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة والظاهر من اخبارهم وعموم الخبر الذي قدمناه يدل عليه وانما خصصنا من لا تحيض مثلها بدليل اخبارنا **مسئلة** اذا باع جارية من غيره ثم استقال المشتري فاقاله فان كان قد قبضها اياه وجب عليه الاستبراء وان لم يكن قبض لم يجب عليه ذلك وبه قال ابو يوسف الا انه قال ذلك استحسانا والقياس يقتضي ان عليه الاستبراء على كل حال وقال الشافعي يجب عليه الاستبراء

على كل

على كل حال وقال الشافعي يجب عليه الاستبراء على كل حال قبض او لم يقبض دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالاستبراء يحتاج اليه لبراءة رحمها وهذه ما خرجت من يده فلا يجب استبراؤها **مسئلة** الاستبراء واجب على البائع والمشتري على ظاهر روايات اصحابنا وبه قال النخعي والثوري وقال الشافعي هو واجب على المشتري ويستحب للبائع دون المشتري دليلنا ظواهر الاخبار وما تضمنت من الامر وهو يقتضي الوجوب وطريقة الاحتياط يقتضيه **مسئلة** اذا ثبت وجوب الاستبراء على المشتري فمتى قبضها استبراها في يده كان حسنا كانت ثيبا او شوها وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كانت وحشة استبراها في يده وان كانت فائقة استبراها في يد عدل ثم تسلم اليه دليلنا انه ملكها فجاز ان يستبرئها في يده ووجوب تركها في يد عدل يحتاج الى دليل وايضا عموم الخبر الذي رواه ابو سعيد الخدري يدل عليه **مسئلة** اذا ملكها جاز له التلذذ بما شاء منها فيما دون الفرج سواء كانت مشتراة او مسبية وقال الشافعي ان كانت مشتراة فلا يجوز شيء من ذلك على حال لانه لا يامن ان تكون حاملا فتكون ام ولد لغيره وان كانت مسبية ففيه وجهان احدهما لا يجوز والثاني هو المذهب انه يجوز التلذذ والنظر بالشهوة دون الوطي دليلنا الاصل جوازه والمنع منه يحتاج الى دليل واجماع الفرقة ايضا على ذلك واخبارهم غير مختلفة فيه وقوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم وهذه ملك يمين **مسئلة** اذا اشترى امة حاملا كره له وطئها قبل ان تمضي لها اربعة اشهر فاذا مضت بها ذلك لم يكره وطئها في الفرج وقال الشافعي وغيره لا يجوز له وطئها حتى تضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل الاباحة بظاهر الاية وعدم المانع **مسئلة** اذا عجزت المكاتبة عن اداء ما عليها وفسخ السيد العقد عادت الى ملكه وحل له وطئها بغير استبراء وكذا اذا ارتد السيد او الامة فانه يحرم عليه فان عاد الى الاسلام حلت له بلا استبراء فاما اذا زوجها من غيره وطلقها الزوج قبل الدخول بها حلت له بلا استبراء وان طلقها بعد الدخول بها حلت له بلا استبراء لم تحل له الا بعد الاستبراء بعدة وبه قال ابو حنيفة الا انه قال في المزوجة تحل له بلا استبراء ولم يفصل وقال الشافعي لا تحل في هذه المواضع كلها الا بعد الاستبراء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله او ما ملكت ايمانكم وهذه منهن ولم يفرق **مسئلة** اذا طلقت الامة المزوجة بعد الدخول بها لزمها عدة الزوجية واغنى ذلك عن استبراء ثان وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا بد من استبراء مفرد دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا اشترى امة مجوسية فاستبراها ثم اسلمت اعتدت بذلك الاستبراء وقال الشافعي عليه الاستبراء ثانيا ولا تعتد به دليلنا قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم وقوله عليه السلام لا توطأ الحامل حتى تضع والحائل حتى تستبرأ ولم يفصل **مسئلة** العبد المأذون له في التجارة اذا اشترى امة صح له شراؤها بلا خلاف فان استبرأت الجارية في يد العبد جاز للمولى وطئها سواء كان على العبد دين او لم يكن اذا قضي دين الغرماء وقال الشافعي ان كان على العبد دين لم يجز له وطئها وان قضى حق الغرماء ولا بد من استبراء ثان دليلنا قوله او ما ملكت ايمانكم وهذه منهن ولان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا باع جارية فظهر بها حمل وادعى البائع انه منه ولم يكن اقر بوطئها عند البيع ولم يصدقه المشتري لا خلاف ان اقراره لا يقبل فيما يؤدي الى فساد البيع وهل يقبل اقراره في الحاق النسب به عندنا انه يقبل وللشافعي فيه قولان قال في القديم والاملاء مثل ما قلناه وقال في البويطي لا يلحقه دليلنا ما ثبت من جواز اقرار العاقل على نفسه ما لم يؤد الى الضرر على غيره وليس ههنا ضرر على غيره فوجب جوازه **مسئلة** اقل الحمل ستة اشهر بلا خلاف واكثره عندنا تسعة اشهر وقد روي سنة في بعض الاخبار وقال الشافعي اكثره اربع سنين وذهب الزهري والليث بن سعد الى ان اكثره سبع سنين وعن مالك روايات المشهور منها ثلث احديها مثل قول الشافعي اربع سنين والاخرى خمس سنين والثالثة سبع سنين وذهب الثوري وابو حنيفة واصحابه الى ان اكثر مدة الحمل سنتان وهو اختيار المزني

دليلنا اجماع الفرقة والعادة وما راينا ولا سمعنا في زماننا هذا ولا قبله بسنين من ولد لاربع سنين او سبع سنين وما
يروونه من الروايات الشاذة لا يلتفت اليها لانها غير مقطوع بها وما ذكرناه مقطوع به بلا خلاف كتاب

كتاب الرضاع

مسئلة اذا حصل الرضاع المحرم لم يحل للفحل نكاح اخت هذا المولود المرتضع
بلبنه ولا لاحد من اولاده من غير المرضعة ومنها لانه اخوته واخواته صاروا بمنزلة اولاده وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وقول النبي عم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وليس في الشرع جواز ان يتزوج الانسان اخت
ابنه على حال فحكم الرضاع مثله مسئلة ينشر حرمة الرضاع الى الام المرضعة والفحل صاحب اللبن فيصير الفحل ابا للمرتضع
وابوه جده واخته عمته واخوه عمه وكل ولد له فهم اخوة لهذا المرتضع وبه قال علي عم وابن عباس
وعطا وطاوس ومجاهد وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي و
احمد واسحق وذهب طائفة الى ان لبن الفحل لا ينشر الحرمة ولا يكون من الرضاع اب ولا عم ولا عمة ولا جد ابو اب ولا اخ لاب
ولهذا الفحل ان يتزوجها اعني التي ارضعتها زوجته ذهب اليه ابن الزبير وابن عمر وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وفي الفقهاء ربيعة بن ابي عبد الرحمن استاد مالك وحماد بن ابي سليمان استاد ابي حنيفة والاصم وابن علية وهو استاد
الاصم وبه قال اهل الظاهر داود وشيعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ان عليا عم قال يا رسول الله هل لك
في ابنة عمك ابنة حمزة فانها اجمل فتاة في قريش فقال عم اما علمت ان حمزة اخي من الرضاعة وان الله حرم من الرضاعة ما حرم
من النسب ومعلوم ان الاخت والعمة يحرمان من النسب فثبت انهما يحرمان من الرضاعة لعموم الخبر وروى ابن جرير عن
علي بن عبد العزيز البغوي عن ابي داود عن محمد بن كثير العبدي عن سفيان عن هشام بن عروة عن عايشة قالت دخل علي
افلح بن قعيس فاستترت منه فقال تستترين مني وانا عمك قالت قلت من اين قال ارضعتك امراة اخي قلت انما ارضعتني امراة
ولم يرضعني الرجل فدخلت على رسول الله صم فاخبرته فقال انه عمك فليلج عليك وهذا نص في المسئلة فانه اثبت الاسم و
الحكم معا وقد نقل هذا بالفاظ واجودها ما نقله ابن داود فانه نقل اسنادا على افلح اخو ابي القعيس وغير ذلك مسئلة
من اصحابنا من قال ان الذي يحرم من الرضاع عشر رضعات متواليات لم يفصل بينهن برضاع امراة اخرى ومنهم من قال
خمسة عشر رضعة وهو الاقوى او رضاع يوم وليلة او ما انبت اللحم وشد العظم اذا لم يتخلل بينهن رضاع امراة اخرى وحد الرضعة
ما يروى الصبي به دون المصة وقال الشافعي لا يحرم الا خمس رضعات متفرقات فان كان دونها لم يحرم وبه قال ابن الزبير
وعايشة ومن التابعين سعيد بن جبير وطاوس وفي الفقهاء احمد واسحق وقال قوم ان قدرها ثلث رضعات فما فوقها فاما اقل
منها فلا ينشر الحرمة ذهب اليه زيد بن ثابت في الصحابة واليه ذهب ابو ثور واهل الظاهر وقال قوم ان الرضعة الواحدة او
المصة الواحدة حتى لو كان قطرة ينشر الحرمة ذهب اليه ما رووه عن علي عم وابن عمر وابن عباس وبه قال في الفقهاء مالك
والاوزاعي والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا ان الاصل عدم التحريم وما ذكرناه مجمع على انه محرم وما
قالوه ليس عليه دليل وايضا اجماع الفرقة الا من شذ منهم ممن لا يعتد بقوله وروى عن النبي عم انه قال المحرم وما قال الرضاعة من
المجاعة يعني ما سد الجوع وقال عم الرضاع ما انبت اللحم وشد العظم وروى سفيان بن عيينة عن هشام بن عروه
عن ابيه عن عبد الله بن الزبير ان النبي عم قال لا تحرم المصة ولا المصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان وروى عن عايشة
من ذلك وروى عن عايشة انها قالت كان فيما انزل الله في القران ووجه الدلالة انها اخبرت ان عشر رضعات كان فيما
انزله وقولها ثم نسخن بخمس معلومات لانه لا يقبل قول الراوي انه نسخ كذا الا ان يبين ما نسخ لينظر فيه هل هو نسخ ام لا
مسئلة الرضاع انما ينشر الحرمة اذا كان المولود صغيرا فاما ان كان كبيرا فلو ارتضع المدة الطويلة لم ينشر الحرمة وبه قال عمر بن عمرو بن العاص ن

الخطاب

الخطاب وابن عمر وابن عباس وابن مسعود وهو قول جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي ومالك وغيرهم وقالت عايشة
رضاع الكبير يحرم كما يحرم رضاع الصغير وبه قال اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم والوالدات يرضعن
اولادهن حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة ومعلوم انه لم يرد الاسم واللغة ولا الجواز فانه يطلق على ما بعد الحولين ان
اراد الرضاع الشرعي الذي يتعلق به الحرمة والتحريم والثاني حده بالحولين فلا يخلو اما ان يفيد جواز الرضاعة او الكفاية او التحريم ويريد ن
فبطل ان يريد الجواز لانه جائز بلا خلاف وبطل ان يريد الكفاية لانه قد يكتفي بدون الحولين فلم يبق الا انه حده بهذه المدة
لان الحكم بها يتعلق لا غير وايضا روى ابن عباس انه عم قال لا رضاع بعد الحولين ومعلوم انه لم يرد سلب الاسم بعد الحولين لان
الاسم ينطلق عليه بعدها ثبت انه اراد سلب حكمه مسئلة القدر المعتبر في الرضاع المحرم ينبغي ان يكون كله واقعا
في مدة الحولين فان وقع بعضه في مدة الحولين وبعضه خارجا لم يحرم مسئلة ان من راعى عشر رضعات من اصحابنا
او خمس عشرة رضعة على ما اعتبرناه فان وقع خمس رضعات في مدة الحولين وباقيها بعد تمام الحولين فانه لا يحرم وقال الشافعي
ان وقع اربع رضعات في الحولين وخامسة بعدهما لم ينشر الحرمة وبه قال ابو يوسف ومحمد عن مالك روايتان المشهور
منهما حولان وشهر وهو يقول المدة خمسة وعشرون شهرا والثاني شهران وقال ابو حنيفة المدة حولان ونصف ثلثون شهرا
دليلنا قوله حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة وغير ذلك الدليل على ما قدمناه وحديث ابن عباس ان النبي عم قال لا رضاع
بعد الحولين يدل على ما بيناه واجماع الفرقة منعقد على ذلك مسئلة لا فرق بين ان يكون المرتضع مفتقرا الى اللبن
ومستغنيا عنه فانه متى حصل الرضاع القدر الذي يحرم نشر الحرمة وبه قال الشافعي وقال مالك ان كان مفتقرا نشرها
وان كان مستغنيا لم ينشرها دليلنا عموم الايات والاخبار ومن خصصها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اعتبرنا عدد
الرضعات فالرضعة ما يشرب به الصبي حتى يروى ولا تعتبر المصة ويراعى الا يدخل بين الرضعة والرضعة رضاع امراة اخرى
فان فصل بينهما برضاع امراة اخرى بطل حكم الاولى وقال الشافعي المرجع في الرضعة الى العادة فما يسمى في العرف رضعة
اعتبر وما لم يسم لم يعتبر ولم يعتبر المضاف كما قلنا ولم يعتبر ان لا يدخل بينهما رضاع اجنبية بل لا فرق بين ان يدخل بينهما ذلك
او لا يدخل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه مجمع على وقوع التحريم به وما ذكروه ليس عليه دليل مسئلة
اذا وجر اللبن في حلقه وهو ان يصب في حلقه صبا وصل الى جوفه لم يحرم وبه قال عطا وداود وقال باقي الفقهاء انه
ينشر الحرمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله تعم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما ارضعت ولان الاصل
نفي الحرمة وايجابها يحتاج الى دليل مسئلة اذا اسعط حتى يصل الى دماغه فانه لا ينشر الحرمة وبه قال عطا وداود
وقال باقي الفقهاء انه ينشر الحرمة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حقن المولود باللبن لا ينشر
الحرمة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه وبه قال ابو حنيفة والاخر انه ينشر الحرمة وبه قال محمد والحسن
المزني دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى وايضا قوله تعم وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما ارضعت مسئلة اذا شيب
اللبن بغيره ثم سقي المولود ينشر الحرمة غالبا كان اللبن او مغلوبا وسواء شيب بجامد كالدقيق والسويق والارز ونحوه او بمايع
كالماء والخل واللبن مستهلكا او غير مستهلك وقال الشافعي وان كان مستهلكا في الماء فانما ينشر الحرمة اذا تحقق وصوله الى الجوف
مثل ان يحلب في قدح وصب الماء عليه واستهلك فيه فشرب كل الماء نشر الحرمة لانا قد تحققنا وصوله الى جوفه وان لم
يتحقق ذلك لم ينشر الحرمة مثل ان يقع قطرة في حب من الماء فانه اذا شرب بعض الماء لم ينشر الحرمة لانا لا نتحقق وصوله الى جوفه
الا بشرب الماء كله هكذا حققه ابو العباس وقال ابو حنيفة ان كان مشوبا بجامد كالسويق والدقيق والارز والدواء لم ينشر
الحرمة غالبا كان اللبن او مغلوبا وان كان مشوبا بمايع كالخل والخمر والماء والدواء المايع نشر الحرمة ان كان غالبا ولم ينشرها مغلوبا

فقال ابو يوسف ومحمد ان كان غالبا نشرها وان كان مغلوبا مستهلكا لم ينشرها والجامد والمايع سواء قالوا فان شيب لبن امراة بلبن اخرى وشربه مولود فقال ابو حنيفة وابو يوسف هو ابن التي غلب لبنها دون الاخرى وقال محمد هو ابنهما معا دليلنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه مما ارضعت ولان الاصل نفي التحريم واثباته يحتاج الى دليل

مسئلة اذا جبن اللبن او اغلي لم ينشر الحرمة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينشرها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة اذا ارتضع مولود من لبن بهيمة شاة او بقرة او غيرهما لم يتعلق به تحريم بحال وبه قال جميع الفقهاء وذهب بعض السلف الى انه يتعلق به التحريم فيصيران اخوين من الرضاعة وربما حكي ذلك عن مالك والصحيح انه عن بعض السلف دليلنا ما قلناه في المسائل المتقدمة

مسئلة لبن الميتة لا ينشر الحرمة ولو ارتضع اكثر الرضعات حال الحيوة وتمامها بعد الوفاة لم ينشر الحرمة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والاوزاعي لبنها بعد وفاتها كهو في حال الحيوة لا يسقط حرمته دليلنا قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهذه ما ارضعت ولان الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل وقال واحل لكم ما وراء ذلكم وهذه من وراء ذلك

مسئلة اذا كانت له زوجة مرضعة فارضعتها من يحرم عليه بنتها انفسخ النكاح بلا خلاف ولا يلزمه شيء من مهر اذا لم يكن بامره وقال الشافعي يلزمه نصف المهر قياسا على المطلقة دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

مسئلة اذا ارضعتها من يحرم عليه مثلها مثل امه او جدته او بنته او اخته او امراة ابنه بلبن اخيه فانفسخ النكاح لم يكن للزوج على المرضعة شيء قصدت فسخ النكاح ام لم تقصد وبه قال مالك وقال الشافعي يلزمها الضمان قصدت فسخ النكاح او لم تقصد وقال ابو حنيفة ان قصدت فسخ النكاح تعلق بها الضمان وان لم تقصد فلا ضمان عليها دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة قد بينا انه لا يلزمها ضمان ومن قال يلزمها اختلفوا فقال الشافعي يلزمها نصف مهر مثلها لا نصف المسمى وقال ابو حنيفة يلزمها نصف المسمى دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وهذا ساقط عنا

مسئلة اذا كانت له زوجة كبيرة لها لبن من غيره وله ثلث زوجات صغار دون الحولين فارضعتهن واحدة بعد واحدة فاذا ارضعت الاولى الرضاع المحرم انفسخ نكاحها ونكاح الكبيرة فاذا ارضعت الثانية فان كان قد دخل بالكبيرة انفسخ نكاح الثانية وان لم يكن دخل بها فالنكاح بحاله لانها بنت من لم يدخل بها فاذا ارتضعت بعد ذلك الثالثة صارت الثالثة اخت الثانية من رضاع فانفسخ نكاحها ونكاح الثانية وبه قال ابو حنيفة والشافعي في القديم واليه ذهب المزني واختاره ابو العباس وابو حامد وقال في الام ينفسخ نكاح الثالثة وحدها لان نكاح الثانية كان صحيحا بحاله وانما تم الجمع بينها وبين الثالثة بفعل الثالثة فوجب ان ينفسخ نكاحها دليلنا قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهذه اخت زوجته منها من جهة الرضاع فوجب ان تحرم

مسئلة لا تقبل شهادة النساء عندنا في الرضاع بحال وبه قال ابو حنيفة وابن ابي ليلى لا تقبل شهادتهن منفردات الا في الولادة وروي ذلك عن ابن عمر وقال الشافعي شهادتهن على الانفراد تقبل في اربعة مواضع الولادة والاستهلال والرضاع والعيوب تحت الثياب وبه قال ابن عباس والزهري ومالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل ارتفاع الرضاع وثبوته بشهادتهن يحتاج الى دليل

مسئلة قد قلنا ان شهادة النساء لا تقبل في الرضاع على وجه لا منفردات ولا مع الرجال وانما تقبل منفردات في الوصية والولادة والعيوب والاستهلال ويحتاج الى شهادة اربع منهن وبه قال الشافعي في الموضع الذي تقبل شهادتهن منفردات وكان مالك تقبل شهادة ثنتين وقال الزهري والاوزاعي يثبت بشهادة امراة واحدة وقال ابو حنيفة كلما يثبت بالنساء على الانفراد يثبت بواحدة دليلنا اجماع الفرقة ولان ما اعتبرناه من العدد مجمع على ثبوت الحكم به عنده

قال

قال يقبل شهادتهن وما نقص عن ذلك ليس عليه دليل

مسئلة اذا اقر الرجل لمن هو اكبر منه سنا او مثله في السن هذا ابني من الرضاع او قالت المراة ذلك سقط قولهما ولم يقبل اقرارهما بذلك وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يسقط لانه يقول لو قال لمن هو اكبر منه سنا هذا ابني وكان عبدا له عتق عليه بالنسب دليلنا ان هذا معلوم كذبه فاذا علمنا كذبه اسقطنا قوله ومن لم يسقط احتاج الى دليل

مسئلة اذا در لبن امراة من غير ولادة فارضعت صبيا صغيرا لم ينشر الحرمة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب النفقات

مسئلة يجوز للرجل ان يتزوج اربعا بلا خلاف والاستحباب ان لا يزيد على من يعلم الا يقوم بها وقال جميع الفقهاء المستحب الا يقتصر على واحدة وقال داود الافضل الا يقتصر على واحدة لان النبي قبض عن تسعة دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه والزيادة والنقصان عنه يحتاج الى دليل

مسئلة من وجب اخدامها من الزوجات فلا يجب عليه اكثر من خادم واحد وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت من اهل الخدم والحشم ومثلها لا يقتصر على خادم واحد فعلى الزوج ان يخدمها من العدد بقدر حالها ومالها دليلنا ان الاصل براءة الذمة ووجوب خادم مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل

مسئلة نفقة الزوجات مقدرة وهو مد قدره رطلان وربع وقال الشافعي نفقاتهن على ثلاثة اقسام الاعتبار بالزوج ان كان موسرا فمدان وان كان متوسطا فمد ونصف وان كان معسرا فمد واحد والمد عنده رطل وثلث وقال مالك نفقة الزوجة غير مقدرة بل عليه والاعتبار بقدر كفايتها كنفقة الاقارب والاعتبار بها لا به وقال ان كان موسرا فمن سبعة الى ثمانية في الشهر وان كان معسرا فمن اربعة الى خمسة وقال اصحابه هذا كان يقوله والقمح جيد والعشر خصب فاما اليوم فانها بقدر الكفاية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا كان الزوج كبيرا والزوجة صغيرة لا يجامع مثلها لا نفقة لها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي والصحيح عندهم واختاره المزني والقول الثاني لها النفقة دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه نفقتها فعليه الدلالة

مسئلة اذا كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا نفقة لها وان بذلت التمكين وللشافعي فيه قولان اصحهما ان لها النفقة وبه قال ابو حنيفة والاخر لا نفقة لها مثل ما قلناه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل

مسئلة اذا كانا صغيرين فلا نفقة لها وللشافعي فيه قولان نص عليهما في الاملاء دليلنا ما قلناه في المسئلتين الاوليين

مسئلة اذا احرمت بغير اذنه فان كانت في حجة الاسلام لم تسقط نفقتها وان كانت تطوعا سقطت نفقتها وقال الشافعي تسقط نفقتها قولا واحدا لان طاعة الزوج مقدمة لانها على الفور والحج على التراخي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انه لا طاعة للزوج في حجة الاسلام عليها فلذلك لم تسقط نفقتها ولان نفقتها واجبة واسقاطها يحتاج الى دليل واما الحج فعندنا على الفور دون التراخي

مسئلة اذا احرمت باذنه وحدها لم تسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني تسقط دليلنا ما قلناه من ثبوت وجوب نفقتها واسقاطها يحتاج الى دليل

مسئلة اذا اعتكفت باذنه وحدها لم تسقط نفقتها وللشافعي فيه قولان مثل الاحرام دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

مسئلة اذا صامت تطوعا فان طالبها بالافطار وامتنعت كانت ناشزا وتسقط نفقتها وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا تسقط لانها ما خرجت عن قبضه دليلنا ان طاعة الزوج فريضة والصوم نفل فمتى تركت ما وجب عليها من طاعته كانت ناشزا كما لو تركها بغير صوم واجماع الفرقة على انه لا يجوز للمراة ان تصوم تطوعا الا باذن زوجها

مسئلة اذا نشزت المراة سقطت نفقتها وبه قال جماعة الفقهاء وقال الحكم لا تسقط نفقتها بالنشوز لانها وجبت بالملك والنشوز لا يزيل الملك فلا تسقط النفقة دليلنا اجماع الفرقة

بل اجماع الامة وقول الحاكم لا يعتد به وهذا نفرض ايضا **مسئلة** اذا اختلف الزوجان بعد ان سلمت نفسها اليه في
قبض المهر او النفقة فالذي رواه اصحابنا ان القول قول الزوج وعليها البينة وبه قال مالك وقال ابو حنيفة والشافعي
القول قول الزوجة مع يمينها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان العادة جارية بانها لا تمكن من الدخول الا
بعد ان تستوفي المهر ولا تقيم معه الا وتقبض النفقة فاذا ادعت خلاف العرف والعادة فعليها البينة **مسئلة**
اذا ارتدت الزوجة سقطت النفقة ووقف النكاح على انقضاء العدة فان عادت في زمان العدة وجبت نفقتها
في المستانف ولا يجب لها شيء لما فات في الزمان الذي كانت مرتدة وللشافعي فيه قولان احدهما وهو المذهب مثل ما قلنا
والثاني ان لها نفقة ما كانت مرتدة فيه دليلنا اجماع على سقوط النفقة زمان ردتها وعودها يحتاج الى دليل **مسئلة**
اذا كانا وثنيين او مجوسيين فسلم اليها نفقة شهر مثلا ثم اسلم الزوج وقف النكاح على انقضاء العدة فان اسلمت كانت
زوجته وان لم تسلم حتى تخرج من العدة بانت منه وكانت له مطالبتها بالنفقة التي دفعها اليها وكذلك اذا اسلمت
في اخر العدة كان له استرجاع النفقة ما بين زمان اسلامه واسلامها وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
المذهب والاخر ليس له ان يسترجع شيئا منها دليلنا ان النفقة في مقابلة الاستمتاع بها وهي اذا كانت وثنية وهو مسلم
لم يمكنه الاستمتاع بها فجرت مجرى الناشز فلا نفقة لها واذا لم تكن لها نفقة كان له مطالبتها بما اعطاها **مسئلة** اذا اعسر فلم
يقدر على النفقة على زوجته لم يكن للزوجة الفسخ وعليها ان تصبر الى ان يوسر وبه قال من التابعين الزهري وعطاء بن يسار
واليه ذهب اهل الكوفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قال الشافعي هي مخيرة بين ان تصبر حتى
اذا ايسر استوفت ما اجتمع لها وبين ان تختار الفسخ فيفسخ الحاكم بينهما وهكذا اذا اعسر بالصداق قبل الدخول فالاعسار عيب
يثبت فلها الفسخ وبه قال في الصحابة علي على ما رووه عنه وعمر وابو هريرة وفي التابعين سعيد بن المسيب و
سليمان بن يسار وعطاء ابن ابي رباح وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان وربيعة بن ابي عبد الرحمن ومالك واحمد واسحق
دليلنا قوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ولم يفصل وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم و
امائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب الفقراء الى النكاح فلو كان الفقر سببا يملك به فسخ النكاح ما ندب
الى النكاح من يملك الفسخ عقيب النكاح واخبار اصحابنا واردة بذلك وقد ذكرناها في مواضعها **مسئلة**
المطلقة البائن والمختلعة لا سكنى لها وبه قال احمد بن حنبل واسحق وقال باقي الفقهاء ان لها السكنى دليلنا اجماع ولان
الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسئلة** لا نفقة للبائن وبه قال ابن عباس ومالك والاوزاعي وابن ابي ليلى
والشافعي وقال قوم ان لها النفقة ذهب اليه في الصحابة عمر بن الخطاب وابن مسعود وبه قال الثوري وابو حنيفة واصحابه
دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا قوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن لما اراد النفقة شرط الحمل فاثبتها دليله يدل على ان من ليس
بحامل لا نفقة لها وروى الشافعي عن مالك عن عبد الله بن يزيد عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس ان زوجها
طلقها ثلثا وهو غائب بالشام فارسل اليها وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فاتت النبي صلى الله عليه وآله فذكرت
ذلك له فقال ليس لك نفقة وامرها ان تعتد في بيت ام شريك ثم قال تلك امراة يغشاها اصحابي اعتدي عند ام كلثوم
فانك تضعين ثيابك حيث شئت **مسئلة** البائن اذا كانت حاملا فلها النفقة بلا خلاف وينبغي ان تعطى
نفقة يوما بيوم وللشافعي قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني واصح القولين والاخر انها لا تعطى حتى تضع فاذا
وضعت اعطيت لما مضى دليلنا قوله تعالى وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن والامر يقتضي الفور دون تاخيره

يحتاج

يحتاج الى دليل وطريقة الاحتياط ايضا تقتضي ذلك **مسئلة** يجب على الولد نفقة الوالد ان كان موسرا وان لم يكن او كان
هو معسرا فعلى ابيه الجد وعلى هذا ابدا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك النفقة على ابيه فان لم يكن او كان معسرا
لم تجب على جده لان النسب قد بعد دليلنا كل ظاهر ورد في وجوب النفقة على الولد يتناول هذا الموضع لان ولد الولد
يسمى ولدا والجد يسمى ابا بدل على ذلك قوله يا بني آدم فاضافنا بالبنوة الى الجد الاعلى وقال تعالى ملة ابيكم ابرهيم وقال تعالى
ملة آبائي ابرهيم واسحق ويعقوب فسماهم آباء وقال النبي صلى الله عليه وآله للحسن ولدي هذا يصلح الله به بين الفئتين فاذا ثبت
الاسم فقد قال النبي صلى الله عليه وآله انفقه على ولدك وذلك عام واخبارنا في ذلك كثيرة جدا **مسئلة** اذا لم يكن اب ولا جد او كانا وهما
معسران فنفقته على امه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب على الام الا نفاق لقوله فان ارضعن لكم فآتوهن
اجورهن وكان الخطاب منصرفا الى الآباء وقال ابو يوسف ومحمد عليها ان تنفق لكن تحملها عن الاب فاذا ايسر بها رجعت
عليه بما انفقت دليلنا عموم الاخبار التي وردت بوجوب النفقة على الولد ويدخل في ذلك الآباء والامهات وانما قدمنا
الآباء بدليل الاجماع واما الخطاب في الآية فانما توجه الى الاب المطلق القادر عليها بدليل انه امره بايتاء الاجرة ولا يامره بذلك
الا وهو مطيق قادر عليها **مسئلة** اذا اجتمع جد اب واب وان علا وام كان النفقة على الجد دون الام وبه قال ابو يوسف
ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة النفقة بينهما على الام الثلث وعلى الجد الثلثان بحسب الميراث دليلنا انا قد بينا
ان الجد يتناوله اسم الاب والاب اولى بالنفقة على ولده من الام بالاتفاق **مسئلة** ان اجتمع ام الام وام اب او ام ام
وام اب فهما سواء لانهما تساويا في الدرجة وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ام الاب اولى لانها تدلي بالعصبة
دليلنا انا قد بينا بطلان القول بالعصبة وذلك عام في جميع الاحكام وانما النفقة بالرحم وهو سواء **مسئلة** تجب النفقة
على الاب والجد معا وقال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا تجب النفقة على الجد كما لا تجب على الجد النفقة عليه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا قد بينا انه يجب على الجد النفقة عليه فبطل الاصل الذي بناه عليه **مسئلة** يجب عليه ان ينفق
على امه وامهاتها وان علون وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجب عليه ان ينفق على امه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله وصاحبهما في الدنيا معروفا وهذا من المعروف وروي عن النبي صلى الله عليه وآله ان رجلا قال يا رسول
الله من ابر قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال اباك فجعل الاب في الرابعة فثبت ان النفقة عليها
واجبة **مسئلة** الوالد اذا كان كامل الاحكام مثل ان يكون عاقلا او كامل الخلقة بان لا يكون زمنا الا انه فقير
محتاج وجب على ولده ان ينفق عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يجب عليه دليلنا اجماع الفرقة
وعموم الاخبار الولد اذا كان كامل الاحكام والخلقة وكان معسرا وجب على والده ان ينفق عليه وللشافعي فيه طريقان
احدهما ان المسئلة على قولين كالاب ومنهم من قال ليس عليه ان ينفق عليه قولا واحدا لان حرمة الاب اقوى لانه يقاد
بوالد ولا يقاد بولد دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا كان ابواه معسرين وليس يفضل عن كفايته
نفقته الا نفقة احدهما كان بينهما بالسوية وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني ان الاب اولى لان له
تعصيبا والثالث الام اولى لان لها الحضانة والحمل والوضع دليلنا انهما تساويا في الدرجة وليس احدهما اولى من صاحبه
اشركنا بينهما ومن قدم احدهما فعليه الدلالة **مسئلة** اذا كان ابن مراهق كامل الخلقة ناقص الاحكام واب
كامل الاحكام ناقص الخلقة ومعه ما يفضل النفقة احدهما قسم بينهما بالسوية وللشافعي فيه وجهان احدهما الابن اولى
لان نفقته تثبت بالنص ونفقة الاب بالاجتهاد والثاني الاب اولى لان حرمته اولى بدلالة انه لا يقاد بولده دليلنا انهما
تساويا في النسب الموجب للنفقة وتقديم احدهما على صاحبه يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا كان له اب وابو ابيه معسرين ولي ابن

وابن ابن معسرين ومعه ما يكفي لنفقة احدهما انفق على الاب دون الجد وعلى الابن دون ابن الابن وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني انه يفضل بينهما دليلنا ان الاب اقرب من الجد وكذلك الابن اقرب من ابن الابن وقال الله تعالى واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك على العام في كل شيء **مسألة** اذا كان معسرا وله اب وابن موسران كان نفقته بالسوية
وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني نفقته على ابيه لانه انفاق على ولد وذلك ثابت بالنص ونفقة
الوالد ثابتة بالاجتهاد دليلنا ان جهة النفقة عليهما واحدة وهي اجماع الفرقة ولا ترجيح لاحدهما فوجب التسوية بينهما
اختلف الناس في وجوب نفقة المعسر على المعسر من النسب على اربعة مذاهب فاضيقهم قول مالك لانه
قال ينفق على الوالد والولد فينفق كل منهما على صاحبه ولا يتجاوزه بهما ويليه الشافعي فانه قال ينفق على الوالدين والمولودين
ولا يتجاوز فينفق على كل اب وان علا وعلى كل ام وان علت وكذلك كل جد من قبلها وجدة او من قبل الاب وعلى المولودين من
كان ولد البنين والبنات وان سفلوا فالنفقة تقف على هذا العمودين ولا تتجاوز ويليه مذهب ابي حنيفة
فانه قال يتجاوز عمود الوالدين والمولودين فتدور على كل ذي رحم محرم بالنسب فتجب على الاخ لاخيه واولادهم والاعمام والعمات
والاخوال والخالات دون اولادهم لانه ليس بذي رحم محرم بالنسب والرابع هو مذهب عمر بن الخطاب وهو اعم الناس
قولا وهو انها تجب على من عرف بقرابة منه وهذا مشهورين والذي يقتضيه مذهبنا ما قاله الشافعي لان اخبارنا
واردة منا ولذا بان النفقة تجب على الوالدين والولد وذلك يتناول هذين العمودين وان كان قد روي في بعضها
ان كان تثبت بينهما موارثة تجب نفقته وذلك على الاستحباب والدليل على ما قلناه عموم اخبارنا التي رويناها وذكرناها
في الكتاب الكبير ويمكن نصرة الرواية الاخرى بقوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك فاوجب على الوارث مثل ما اوجب على
الوالد وقال عم لا صدقة وذو رحم محتاج ويقوى المذهب الاول ما رواه ابو هريرة ان رجلا اتى النبي عم فقال يا رسول الله
عندي دينار فقال رسول الله صم انفقه على نفسك قال عندي اخر فقال انفقه على ولدك قال عندي اخر قال انفقه
على اهلك قال عندي اخر قال انفقه على خادمك قال عندي اخر قال انت اعلم وفي بعضها انفقه في سبيل الله وذلك
ايسر فذكر النبي صم الجهات التي يستحق بها النفقة من النسب والزوجية وملك اليمين فلو كانت الاخوة يستحق بها نفقة
لبينه **مسألة** اذا وجبت النفقة على الرجل اما نفقة نفسه او ما زاد عليه للزوجة او غيرها من ذوي النسب وامتنع
من اعطائه الزمه الحاكم اعطاءه وان لم يفعل فوجد له من جنس ما عليه اعطاه وان كان من غير جنسه باع عليه وانفق
على من يجب له نفقته وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان وجد له من جنس ما عليه اعطاه والا حبسه حتى
يتولى هو البيع ولا يبيع عليه الذهب والورق فانه يبيع كل واحد منهما بالاخر ويوفي ما عليه ولهذا ما نفقة الزوجة
اذا كان زوجها غائبا وحضرت عند الحاكم وطالبت نفقتها وحضر اجنبي فاعترف بان الغائب ملكا وهذه زوجته
فانه يامر الحاكم ببيعه في النفقة عليها ولم يجز في غير ذلك دليلنا اجماع الفرقة على ان من عليه حق وامتنع منه فانه يباع عليه
ملكه وذلك عام في الديون وغيرها من الحقوق اللازمة سواء **مسألة** ليس للرجل ان يجبر زوجته على الرضاع
لولدها منه شريفة كانت او مشروفة موسرة كانت او معسرة دنية كانت او نبيلة وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك له اجبارها اذا كانت معسرة دنية وليس له ذلك اذا كانت شريفة موسرة وقال ابو ثور له اجبارها
عليه بكل حال لقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين وهذا خبر معناه الامر فانه ثبت وجوبها
عليها ثبت انه يملك اجبارها عليه لانه اجبار على واجب دليلنا ان الاصل براءة الذمة والاجبار يحتاج الى دليل والاية
محمولة على الاستحباب وعليه اجماع الفرقة واخبارهم تشهد بذلك **مسألة** البائن اذا كان لها ولد يرضع وطلب الزوج

تطوعا وقالت الام ابتغي اجرة المثل كان له نقل الولد عنها وبه قال ابو حنيفة وقوم من اصحاب الشافعي ومن اصحابه من قال المسألة على
قولين احدهما مثل ما قلناه والثاني له نقله عنها بل من اجرة المثل وهو اختيار ابي حامد دليلنا قوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع
له اخرى وهذه اذا طلبت الاجرة وغيرها يتطوع فقد تعاسروا واستدل عليه ابو حامد بقوله تعالى فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن
فاوجب لها الاجرة اذا ارضعت ولم يفصل وهذا ليس بصحيح لان الاية تفيد لزوم الاجرة اذا ارضعت وذلك عام لا خلاف فيه
وانما الكلام في انه يجب دفع المولود اليها لترضع ام لا وليس في ذلك في الاية **مسألة** البنت اذا كانت بالغة رشيدة بكرة لها ان
تفارق امها ولا يجب عليها ذلك حتى تتزوج وبه قال الشافعي وقال مالك يجب عليها ان لا تفارق امها حتى تتزوج ويدخل
بها دليلنا انه قد ثبت انها بالغة رشيدة نافذة امرها في نفسها ومالها ومن منعها من مفارقة الام فعليه الدلالة **مسألة**
اذا بانت المراة من الرجل ولها منه ولد فان كان طفلا لا يميز فهي احق به بلا خلاف وان كان طفلا يميز وهو اذا بلغ سبع سنين
او ثمان سنين فما فوقها الى حد البلوغ فان كان ذكرا فالاب احق به وان كان انثى فالام احق بها ما لم تتزوج فان تزوجت
فالاب احق بها وافقنا ابو حنيفة واصحابه في الجارية وقال في الغلام الام احق به حتى يبلغ حدا ياكل ويشرب ويلبس بنفسه
فيكون ابوه احق به وقال الشافعي يخير بين ابويه فاذا اختار احدهما يسلم اليه وبه قال عمر وعلي وابو هريرة وقال مالك
ان كان جارية فالام احق بها حتى تبلغ وتتزوج ويدخل بها الزوج وان كان غلاما فامه احق به حتى يبلغ دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** الموضع الذي قلنا ان الاب احق بالولد والام احق به لا يختلف الحال بين ان يكون
مقيما او مسافرا فان الامر على ذلك وقال الشافعي ان كانت المسافة تقصر فيها الصلوة فالاب احق بكل حال وان لم
يكن تقصر فيها فهو كالاقامة وقال ابو حنيفة ان كان المنتقل الاب فالام احق وان كانت الام المنتقلة فان انتقلت
من قرية الى بلد فهي احق به وان انتقلت من بلد الى قرية فالاب احق به لان في السواد يسقط تعليمه وتخريجه دليلنا
عموم الاخبار وتخصيصها يحتاج الى دليل **مسألة** اذا تزوجت الام سقط حقها من حضانة الولد وبه قال ابو حنيفة
ومالك والشافعي وقال الحسن البصري لا يسقط حقها بالتزويج دليلنا اجماع الفرقة وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن
جده عبد الله بن عمرو ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وان اباه
طلقني فاراد ان ينتزعه مني فقال لها رسول الله صم انت احق به ما لم تنكحي وروى ابو هريرة ان النبي عم قال الام احق بحضانة
ابنها ما لم تتزوج **مسألة** اذا طلقها زوجها عاد حقها من الحضانة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يعود
لان النكاح ابطل حقها دليلنا ان النبي عم حقها بالتزويج فاذا زال التزويج فالحق باق على ما كان **مسألة** اذا طلقها
زوجها طلقة رجعية لم يعد حقها وان طلقها بائنا عاد وبه قال ابو حنيفة والمزني وقال الشافعي يعود على كل حال
دليلنا ما قدمناه من ان الرجعية زوجة في معنى الزوجات لان عندنا لا يحرم وطؤها **مسألة** الاخت من الاب اولى
بالحضانة من الاخت للام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الاخت من الام اولى وبه قال المزني وابو العباس بن سريج
دليلنا اولى بالميراث لان لها النصف ولهذه السدس فكانت اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض **مسألة**
الجدات اولى من الاخوات وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر الاخوات اولى دليلنا ما ثبت من ان الام اولى
واسم الام يقع على الجدة **مسألة** ام الاب اولى من الخالة بالولد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الخالة
اولى دليلنا ما قلنا في المسألة الاولى سواء **مسألة** لابي الام وام ابي الام حضانة وقال الشافعي لا حضانة لهما
وهما بمنزلة الاجنبي دليلنا ان اسم الاب يتناولهما فقد دخلا في ظاهر الاخبار وايضا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وذلك عام في كل شيء الا ما خصه الدليل **مسألة** اذا لم تكن ام وهناك ام ام او جدة ام ام وهناك اب فالاب

اولى وقال الشافعي ام الام وجدتها اولى من الاب وان علون دليلنا قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والاب اقرب بلا
شك لانه يدلي بنفسه **مسئلة** اذا كان مع الاب اخت من ام او خالة اسقطهما وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلنا
والثاني انها تسقطانه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** العمة والخالة اذا اجتمعتا استويا واقرع بينهما وقال
الشافعي الخالة اولى قولا واحدا دليلنا انهما استويا في الدرج فلا ترجيح لاحدهما على الاخرى **مسئلة** اذا اجتمع جدة
خالة واخت لام فالجدة اولى وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني تسقط الجدة بهما دليلنا ما قدمناه من الاية
مسئلة ام اب وجدة متساويان وقال الشافعي تسقط الجدة دليلنا انهما متساويان في الدرج ولا ترجيح **مسئلة**
اخت لاب وجدة متساويان وللشافعي فيه وجهان احدهما الجدة اولى والثاني الاخت اولى دليلنا ما قدمناه من تساويهما
في الدرج **مسئلة** العم وابن العم وابن عم الاب والعصبة يقومون مقام الاب في باب الحضانة وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلنا والثاني لا حضانة لاحد من الذكور غير الاب والجد دليلنا الاية وهي عامة في جميع الاحكام وروى عمارة الجرمي
قال خيرني علي بن ابي طالب عم بين امي وعمي وقال لاخ هو اصغر مني وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته **مسئلة**
لا حضانة لاحد من العصبة مع الام وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهم يقومون مقام الاب ويكون الولد
مع متى بلغ ثم يخير فان كان ذكرا خيرناه بينها وبين العم وابن العم ومن كان من العصبات وان كان انثى خيرناه بينها وبين
كل عصبة محرم لها كالاخ وابن الاخ والعم فاما ابن العم فلا دليلنا قوله واولوا الارحام بعضهم والام اقرب من العصبة
مسئلة اذا اجتمع مع العصبة ذكر من ذوي الارحام كالاخ للام والخال وجد ابا الام كان الاقرب اولى وقال الشافعي
لا حضانة لهم بوجه لانه لا حضانة فيه ولا قرابة يرث بها دليلنا قوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والمراد به الاقرب
فالاقرب وذلك عام **مسئلة** اذا لم يكن عصبة وهناك خال واخ لام وابو ام كان لهم الحضانة وللشافعي فيه وجهان احدهما
لا حظ لهم فيها ويعود النظر فيه الى الحاكم كالاجانب سواء لانه لا حضانة ولا ارث وقال ابو اسحق لهم الحضانة لان العصبة
فاذا لم يكن عصبة فلهم الرحم فوجبان يكون لهم الحضانة دليلنا الاية على ما بيناه **مسئلة** اذا مرض المملوك مرضا
يرجى زواله فعلى مالكه نفقته بلا خلاف فاما اذا زمن او افلج او عمي فعند اصحابنا انه يصير حرا ولا يلزم مولاه نفقته
لانه ليس بعبده وقال جميع الفقهاء تلزمه نفقته ولم يزل ملكه وهو كالصغير سواء دليلنا اجماع الفرقة على انه ينعتق بهذه
الافات فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه لان احدا لا يفرق **مسئلة** لا يجب بالعقد الا المهر واما النفقة فانها تجب يوما بيوم
في مقابلة التمكين من الاستمتاع وهو الظاهر من قول ابي حنيفة وهو قول الشافعي في الجديد وقال في القديم يجب بالعقد النفقة
مع المهر ويجب تسليمها يوما بيوم في مقابلة التمكين من الاستمتاع دليلنا على انه اذا مكنت الزوجة من نفسها لا يجب الا
تسليم نفقة ذلك اليوم ولا يجبر بلا خلاف فلو كان يجب اكثر من نفقة يوم لوجب تسليمها لانه مع التمكين اجتمعنا
على انه لا يجب وايضا الاصل براءة الذمة وقد اجتمعنا على وجوب نفقة يوم بيوم ولا دليل على وجوبها بالعقد
مسئلة اذا ثبت ما قلناه من انها تجب نفقة يوم بيوم ولا دليل على وجوبها بالعقد فان استوفت نفقة هذا اليوم
فلا كلام وان لم تستوف استقرت في ذمته وعلى هذا ابدا هذا اذا كانت ممكنة من الاستمتاع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
كلما مضى يوم قبل ان تشتكي نفقتها سقطت بمضي الزمان كنفقة الاقارب الا ان يفرض القاضي عليه فرضا فتستقر
عليه بمضي الزمان نفقة ما مضى دليلنا انا قد اجتمعنا على وجوب النفقة في ذلك اليوم ومن ادعى اسقاطها فعليه الدلالة
مسئلة اذا تزوج رجل امة فاحبلها ثم ملكها كان الولد حرا على كل حال وكانت هي ام ولده وقال الشافعي
اذا ملكها فان كانت حاملا ملكها وعتق حملها بالملك ولم تصر ام ولد فان ملكها بعد الوضع لم تصر ام ولد سواء ملكها وحدها او

لا حضانة

الحضانة تسقط بوجود

ولدها وقال ابو حنيفة اذا علقت منه ثبت لها حرمة الحرية بذلك العلوق فمتى ملكها صارت ام ولده تعتق بموته سواء ملكها بعد الوضع
او قبله وقال مالك ان ملكها حاملا صارت ام ولده وتعتق بموته سواء ملكها قبل الوضع او بعده وقال لان حملها يعتق وهو كبعض
منها وان ملكها بعد الوضع مثل قول الشافعي دليلنا اجماع الفرقة على ان الولد لاحق بالحرية في اي الطرفين لانهم لا يختلفون فيه
واما كونها ام ولده فاشتقاق يقتضي ذلك **مسئلة** اذا اسلف نفقة شهر ثم مات او طلقها بائنا فلها نفقة يوم بيوم
وعليها رد ما زاد على اليوم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان مات بعد الاقباض لم يكن عليها رد شيء وان كان بعد ان حكم الحاكم
وقبل الاقباض سقطت بوفاته ويتصور الخلاف معه اذا بانت بالموت فاما الطلاق فلا لان للمبتوتة لها النفقة عنده دليلنا
انا قد بينا انه لا نفقة للبائن بالطلاق واما بالموت فلا خلاف انه تسقط نفقتها فاذا كان كذلك وكان ما اعطاها لم يستقر
لها لم يثبت فيما بعد فوجب عليها رده

كتاب الجنايات

مسئلة يقتل الحر بالحرة اذا رد اولياؤها
فاضل الدية وهو خمسة الاف درهم وبه قال عطا الا انه قال عطا الا انه قال ستة الاف درهم وروي ذلك عن الحسن البصري رواه
عن علي عم وقال جميع الفقهاء انه يقتل بها ولا يرد اولياؤها شيئا ورووا ذلك عن علي عم وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى والانثى بالانثى فدل على ان الذكر لا يقتل بالانثى **مسئلة** لا يقتل مسلم بكافر سواء كان معاهدا
او مستامنا او حربيا وبه قال في الصحابة علي عم وعمر وعثمان وزيد بن ثابت وفي التابعين الحسن البصري وعطا وعكرمة
وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والثوري والشافعي واحمد بن حنبل واسحق واليه ذهب ابو عبيد وابو ثور وذهبت طائفة الى انه يقتل
بالذمي ولا يقتل بالمستامن ولا بالحربي ذهب اليه الشعبي والنخعي وابو حنيفة واصحابه والمستامن عند ابي حنيفة كالحربي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولم يفصل والمراد بالاية النهي لا الخبر لانه
لو كان المراد به الخبر لكان كذبا وروى ابو هريرة وعمران بن حصين وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم قال لا يقتل
مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده وروى ابو داود عن احمد بن محمد بن حنبل ومسدد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن الحسن البصري عن قيس بن عباد قال انطلقت انا والاشتر الى علي عليه السلم فقلنا له هل عهد اليك رسول الله شيئا
لم يعهده الى الناس عامة قال لا الا ما في كتابي هذا فخرج كتابا من قراب سيفه فاذا فيه مكتوب المؤمنون تتكافى دماؤهم وهم يد على
من سواهم ويسعى بذمتهم ادناهم الا لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده **مسئلة** اذا قتل كافر كافرا ثم اسلم القاتل لم يقتل
بالكافر وبه قال الاوزاعي وقال جميع الفقهاء انه يقتل به دليلنا عموم قوله لا يقتل مسلم بكافر ومن خصه فعليه الدلالة **مسئلة**
اذا قتل الحر عبدا لم يقتل به سواء كان عبد نفسه او عبد غيره فان كان عبد نفسه عزر وعليه الكفارة وان كان عبد غيره
عزر وعليه قيمته وهو اجماع الصحابة وبه قال الشافعي وقال النخعي اقتله به سواء كان عبده او عبد غيره وقال ابو حنيفة يقتل
بعبد غيره ولا يقتل بعبد نفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد فلما قال الحر بالحر دل
على انه لا يقتل بالعبد ولما قال العبد بالعبد دل على انه لا يقتل عبد بحر والا كان تكرارا وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان
النبي عم قال من السنة ان لا يقتل حر بعبد وقوله من السنة يعني سنة رسول الله صم وهذا حديث مشهور وفيه اجماع وروي
ذلك عن ابي بكر وعمر وعلي عم وعبد الله بن الزبير وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم **مسئلة** اذا جنى العبد تعلق ارش الجناية
برقبته فاذا اراد السيد ان يفديه كان بالخيار بين ان يسلمه برمته او يفديه بمقدار ارش الجناية بالغا ما بلغ او يسلمه للبيع
وهذا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا قتل عبد عشرة اعبد فاراد سيدهم ان يقتلهم كان له اذا رد
على مواليهم ما يفضل عن قيمة عبده وقال الشافعي له ان يقتلهم ولا يجب عليه رد شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
اذا اختار قتل خمسة فصاعدا خمسة كان عليه ان يرد على موالي الخمسة الذين يقتلهم ما يفضل عن نصف قيمة عبده

وليس لمن عفا عنهم شيء وقال الشافعي له ان يقتل الخمسة وليس عليه لو اليهم شيء وله على موالي الذين عفا عنهم نصف الدية يلزم
كل واحد منهم عشر القيمة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة دية العبد قيمته ما لم يتجاوز دية الحر فان تجاوزت لم يلزم اكثر
من دية الحر وكذلك القول في دية الامة قيمتها ما لم يتجاوز دية الحرة فان تجاوزت لم يلزم اكثر من دية الحرة وبه قال ابو حنيفة ومحمد
الا انه قال الا عشرة دراهم من دية الحر في الموضعين وقال الشافعي ديته قيمته بالغا ما بلغ وكذلك القول في الامة ديتها قيمتها
بالغا ما بلغ وبه قال مالك والثوري وابو يوسف واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه
مجمع عليه وما زاد عليه دليل مسئلة لا يقتل الوالد بولده سواء قتله حذفا بالسيف او ذبحا وعلى اي وجه كان وبه قال في
الصحابة عمر بن الخطاب وفي الفقهاء ربيعة والاوزاعي والثوري ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وقال مالك ان
قتله حذفا بالسيف فلا قود وان قتله ذبحا او شق بطنه فعليه القود وبه قال عثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب ان النبي عم قال لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل والد بولده
مسئلة الام اذا قتلت ولدها قتلت به وكذلك الام ها هنا في الطرفين بالولد وهو قول باقي الفقهاء لانهم لم يذكروا خلاف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى كتب عليكم القصاص الاية وكذلك قوله النفس بالنفس الاية ولم يفصل
فوجب حملها على العموم الا ما اخرجه الدليل مسئلة لا ترث الزوجة من القصاص شيئا وانما القصاص يرثه الاولياء
فان قبلوا الدية كان لها نصيبها منها وقال الشافعي لها نصيبها من القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا ولي مسئلة اذا كان للمقتول اولياء جماعة فعفى احدهم
لم يسقط حق الباقين من القصاص وكان لهم ذلك اذا ردوا على اولياء المقاد منه مقدار ما عفى عنه وقال الشافعي اذا عفى
بعض الاولياء من القود سقط القصاص ووجب للباقين الدية على قدر حقهم وبه قال باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا ولي وايضا فقد ثبت لجميعهم حق القصاص قبل
ان يعفو بعضهم فمن ادعى سقوط هذا الحق عند عفو بعضهم فعليه الدلالة الاطراف كالانفس فكل نفسين جرى القصاص
بينهما في الانفس جرى بينهما في الاطراف سواء اتفقا في الدية او اختلفا فيها كالحرين والحرتين والحر والحرة والعبدين
والامتين والعبد والامة والكافرين والكافرتين والكافر والكافرة ويقطع ايضا الناقص بالكامل ولا يقطع الكامل بالناقص
وكل شخصين لا يجري القصاص بينهما في الانفس كذلك في الاطراف كالحر والعبد والكافر والمسلم طردا وعكسا وبه قال
الشافعي الا ان عندنا انا اذا اقتص للمرأة من الرجل الحر في الاطراف ردت فاضل الدية وقال ابو حنيفة الاعتبار في الاطراف
بالتساوي في الديات فان اتفقا في الدية جرى القصاص بينهما في الاطراف كالحرين المسلمين والكافرين والكافر والمسلم فان
الدية عنده واحدة والحرتين المسلمتين والكافرتين والكافرة والمسلمة وان اختلفا في الدية سقط القصاص بينهما
في الاطراف كالرجل بالمرأة والمرأة بالرجل وكذلك لا يقطع الحر بالعبد عنده لان قيمة العبد لا يدرى كم هي ولا يتفقان ابدا
في الدية والقيمة عنده ولا يقطع عبد بعبد لان القيمة لا تتفقان فيها حقيقة وانما هو تقريب فعنده ان اطراف العبد
لا يؤخذ دون حال النفس العبدان يرجمنا طرافيه وفرد والكلام معه في فصلين هل يجري القصاص بين الرجل
والمرأة فيما دون النفس وهل يجب القصاص على العبد فيما دون النفس ام لا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى العين بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص ولم يفصل مسئلة
اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به اجمعين بشرطين احدهما ان يكون كل واحد منهم مكافئا له اعني اذا انفرد كل واحد منهم
بقتله قتل به وهو ان لا يكون فيهم مسلم مشارك لكافر في قتل كافر ولا والد شارك غيره في قتل ولده والثاني ان تكون جناية

كل

كل واحد منهم لو انفرد بها كان منها التلف فاذا حصل هذا في الجميع والجناية قتلوا كلهم به وبه قال في الصحابة علي عليه السلم
وعمر بن الخطاب والمغيرة بن شعبة وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء مالك
والاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق الا ان عندنا انهم لا يقتلون بواحد الا اذا اراد اولياؤه
ما زاد على دية صاحبهم ومتى اراد اولياء المقتول قتل كل واحد منهم كان لهم ذلك وردوا فوق ما على اولياء هذا المقاد منه
ما زاد على حصة صاحبهم ولم يعتبر ذلك احد من الفقهاء وقال محمد بن الحسن القياس ان لا تقتل جماعة بواحد ولا يقطع
ايد بيد الا انا تركنا القياس في القتل للاثر وتركنا الاثر في القطع على القياس وذهب طائفة الى ان الجماعة لا تقتل بالواحد
لكن لولي المقتول ان يقتل منهم واحدا ويسقط من الدية بحصته ويأخذ من الباقين الباقي من الدية على عدد الجناة ذهب اليه في
الصحابة عبد الله بن الزبير ومعاذ وفي التابعين ابن سيرين والزهري وذهب طائفة الى ان الجماعة لا تقتل بالواحد ولا
واحد منهم ولكن يسقط القود وتجب الدية بالحصة على عدد الجناة ذهب اليه ربيعة بن ابي عبد الرحمن واهل الظاهر
داود واصحابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة يا اولي الالباب ومعناه انه اذا علم انه
اذا قتل قتل فلا يقتل فيبقى الحياة فلو كانت الشركة تسقط القصاص ليبطل حفظ الدم بالقصاص لان كل من اراد قتل غيره
شارك اخر في قتله فيبطل القصاص وقال تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل ومن قتله
الف او واحد فقد قتل مظلوما فوجب ان يكون لوليه سلطانا في القود به وروى ابو شريح الكعبي ان النبي عم قال ثم انتم
يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا
ولم يفصل بين الواحد والجماعة وهو اجماع الصحابة روي عن علي عم وعمر وابن عباس والمغيرة وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن
الخطاب قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه قتل غيلة وقال عمر لو تمالى عليه اهل صنعاء لقتلتهم جميعا وروي عن علي انه قتل
ثلثة قتلوا واحدا وعن المغيرة بن شعبة انه قتل سبعة بواحد وعن ابن عباس اذا قتل جماعة واحدا قتلوا به ولو كانوا مائة
مسئلة اذا ثبت انه يقتل الجماعة بالواحد فاولياء المقتول مخيرون بين العفو عنهم وبين ان يقتلوا الجميع ويردوا فاضل
الدية وبين ان يقتلوا واحدا ويرد الباقون بحصتهم من الدية على اولياء المقاد منه وقال الشافعي اولياؤه مخيرون بين العفو
عنهم ويأخذون من كل واحد منهم بمقدار ما يصيبه من الدية وبين ان يقتلوا احدا منهم ويعفوا عن الباقين ويأخذوا
منهم بمقدار ما يصيبهم من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قطع واحد يد انسان واخر رجله واوضحه
الثالث فسرى الى النفس فمات فان اراد ولي الدم قتلهم قتلهم وليس له ان يقتص منهم ثم يقتلهم وقال الشافعي له ان يقطع
قاطع اليد ويقتله وكذلك يقطع رجل قاطع الرجل ثم يقتله وكذلك يوضح الذي اوضحه ثم يقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا اشترك جماعة في جرح يوجب القود على الواحد كقلع العين وقطع اليد ونحو ذلك فعليهم القود وبه
قال الشافعي وربيعة ومالك واحمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة لا يقطع الجماعة بالواحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله والعين بالعين والجروح قصاص ولم يفصل وروي ان رجلين شهدا عند علي عم على رجل بالسرقة فقطعه
ثم اتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فرد شهادتهما على الثاني واوجب عليهما دية يد وقال لو علمت
انكما تعمدتما لقطعتكما وموضع الدلالة انه اوجب القصاص بالجناية الحكمية فبان يوجبه بالجناية المباشرة اولى مسئلة
اذا ضرب بمثقل يقصد به القتل غالبا كاللت والدبوس والخشبة الثقيلة والحجر الثقيل فعليه القود وكذلك اذا قتل بكل ما
يقصد به القتل غالبا مثل ان حرقه او غرقه او غمه حتى تلف او هدم عليه بيتا او طينه عليه بغير طعام حتى مات او والى عليه
بالخنق فقتله ففي كل هذا القود وان ضربه ضربة بعصا خفيفة فقتله نظرت فان كان نضو الخلق ضعيف القوة والبطش يموت

مثله بها هو عمد محض وان كان ذوي الخلقة والبطش لم يكن عمدا محضا وبه قال مالك وابن ابي ليلى وابو يوسف ومحمد والشافعي
وذهب طائفة الى انه متى قتله بالمثقل اي مثقل كان فلا قود وكذلك بجميع ما ذكرناه ذهب اليه الشعبي والنخعي والحسن البصري وابو
حنيفة وفصل ابو حنيفة فقال لا قود الا اذا قتله بمحدد او بالنار او بمثقل حديد كالعمود ونحوه ففيه القود دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما وايضا ما روي عن النبي صم من حديث
ابي شريح الكعبي وقد قدمناه فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا اخذوا الدية وان احبوا قتلوا ولم يفصل وروى شعبة
عن هشام بن زيد عن جده انس ان جارية كان عليها اوضاح فرضخ راسها يهودي بحجر فدخل عليها رسول الله صم وبها رمق فقال
لها من قتلك فلان قتلك الى ان قال نعم براسها فامر به رسول الله صم فقتل بين حجرين فدل على وجوب القود بالمثقل
مسألة اذا اخذ صغيرا فحبسه ظلما فوقع عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط يقتضيه واما
اذا مات حتف انفه فلا ضمان عليه بلا خلاف مسألة اذا طرحه في النار على وجه لا يمكنه الخروج منها فمات كان عليه القود
بلا خلاف فان طرحه بحيث يمكنه الخروج فلم يخرج حتى مات اما ان يكون بالقرب من موضع ليس فيه نار بان يكون على طرف
او يحرك ليخرج منها او يقول انا اقدر على الخروج منها لكني لا اخرج فاقام حتى مات لم يكن عليه قود بلا خلاف وهل فيه الدية للشافعي فيه
قولان احدهما فيه الدية لان الجاني بالقائه والثاني لا دية لانه الذي اعان على نفسه وانما عليه ضمان ما جنته النار بالقائه فيها
وهذا هو الصحيح مذهب اليه والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة فما يعلق عليها الا ما يقوم عليه دليل ولا دليل على وجوب الدية
في ذلك مسألة اذا القاه في لجة البحر فهلك وجب عليه القود سواء كان يحسن السباحة او لم يكن يحسنها مثل ذلك وان كان
يحسن السباحة وكان ممن لا يعلم من حاله انه يمكنه الخروج فلم يفعل حتى هلك فلا دية وفي الدية طريقان وفي اصحابه
من قال على قولين مثل مسألة النار ومنهم من قال لا ضمان ههنا قولا واحدا وهو الصحيح دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى
سواء مسألة اذا القاه في لجة البحر فقبل وصوله الى الماء ابتلعه سمكة للشافعي في وجوب القود عليه قولان احدهما
عليه القود لانه اهلكه بنفس الالقاء وهو الصحيح الذي نذهب اليه والثاني انه لا قود عليه لان الهلاك حصل بغيره كما لو رماه من
شاهق فاستقبله آخر بالسيف فقده بنصفين فان القود على القاتل بالسيف دون الثاني دليلنا ان نفس الالقاء قد حصل
به الهلاك الا ترى انه لو لم يتلقه الحوت كان هالكا وكان الحوت اتلفه بعد ان حصل فيما فيه هلاكه كما لو قتله ثم القاه مسألة
يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية الطرف تدخل في دية النفس مثل ان يقطع ثم يقتله او يقلع عينه ثم يقتله فليس عليه
الا القتل او دية النفس ولا يجمع بينهما وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس وتدخل دية
الطرف في دية النفس ايضا مثل القصاص وقال ابو حامد يدخل قصاص الطرف في قصاص النفس ودية في ديتها الا ان له ان يقطع
يده ثم يقتله لا على وجه القصاص لكن له قتله على الوجه الذي قتله كما لو جافه ثم قتله فان له ذلك على احد القولين وان كانت
الجائفة لا قصاص فيها قال ولو كان على وجه القصاص لجاز ان يقتص من الطرف ثم يعفو عن قود النفس على مال واجمعوا على انه
ليس له ذلك فعلم انه لم يكن على وجه القصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما اوجبناه مجمع
عليه وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسألة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ثم عاد الى الاسلام قبل ان يسري الى نفسه ثم مات
كان عليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا قود عليه دليلنا قوله النفس بالنفس وايضا الحر بالحر
والانثى بالانثى ولم يفصل مسألة اذا قطع مسلم يد مسلم فارتد المقطوع ومكث في الردة مدة يكون فيها سراية فلا قود
بالخلاف ثم اسلم فهل يجب كمال الدية ام لا للشافعي فيه قولان احدهما يجب كمال الدية وهو الصحيح والثاني يجب نصف الدية
وقال يجب على العاقلة الدية كاملة ان لم يمكث وان مكث فعلى قولين والذي يقوى عندي انه يجب عليه القود فان قبلت الدية كانت

كاملة

كاملة دليلنا ان الاسلام وجد في الطرفين حال الاصابة وحال استقرار الدية فيجب ان تكون الدية كاملة مسألة اذا قطع مسلم
يد مسلم فارتد ولحق بدار الحرب او قتل في حال الردة او مات لا قصاص عليه في اليد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو
اختيار ابي العباس والثاني عليه القصاص وهو المذهب واختاره ابو حامد دليلنا انا قد بينا ان قصاص الطرف داخل في قصاص
النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس واذا كان لو مات لم يجب عليه قصاص النفس فكذلك قصاص الطرف لانه داخل
فيه مسألة اذا جنى جان على يد عبد غيره في حال الرق فقطع يده ثم اعتق فجنى آخران حال الحرية فقطع احدهما يده و
الآخر رجله ثم مات فانه يجب على الجاني في حال الرق ثلث قيمة العبد وقت جنايته ما لم يتجاوز ثلث الدية فان تجاوزت
وجب عليه ثلث الدية وللشافعي فيه قولان احدهما للسيد اقل الامرين من ارش الجناية او ثلث الدية والآخر للسيد اقل الامرين من
ثلث القيمة او ثلث الدية مثل ما قلناه دليلنا انه لما جنى عليه جان كان هو ملك للسيد فلما اعتق جنى عليه آخران في غير ملكه و
لو جنى عليه جان في ملكه وآخران في غير ملكه ثم مات عبدا مثل ان باعه السيد بعد جناية الاول لجني الآخران عليه في ملك المشتري
ثم مات كان عليهم قيمته على كل واحد ثلثها وهكذا لو جنى عليه الاول ثم ارتد ثم جنى عليه آخران وهو مرتد ثم مات كان على الجاني
قبل الردة ثلث قيمته بثبات على الجاني حال الرق ثلث قيمته اذا مات بعد العتق مسألة الامام عندنا لا يامر بقتل من لا
يجب قتله لانه معصوم لكن يجوز ذلك في الامين فمتى امر غيره بقتل من لا يجب قتله وعلم المامور ذلك فقتله كان القود
على القاتل بلا خلاف وان لم يعلم ان قتله واجب الا انه اعتقد ان الامام لا يامر بقتل من لا يجب قتله فقتله قال الشافعي
لا قود على القاتل والقود على الامام والذي يقتضيه مذهبنا ان هذا المامور ان كان له طريق يعلم ان قتله محرم فاقدم
عليه من غير توصل اليه فان عليه القود وان لم يكن من اهل ذلك فلا شيء عليه وعلى الامر القود دليلنا انه اذا كان متمكنا
من العلم بذلك فلم يفعل فقد اتى من قبل نفسه وباشر قتلا لم يحل له فوجب عليه القود واذا لم يكن متمكنا فلا قود عليه بلا
خلاف وان القود على الامر مسألة اذا اكره الامير غيره على قتل من لا يجب قتله فقال ان قتلته والا قتلتك لم يحل
له قتله بلا خلاف فان خالف وقتل فان القود على المباشر دون الملجئ وفرض الفقهاء ذلك في الامام والمتغلب مثل الخوارج و
غيرهم والخلاف في الامام والامير واحد وللشافعي فيه قولان احدهما يجب عليهما القود كانهما باشرا قتله معا وبه قال زفر
قال وان عفا الاولياء فعلى كل واحد منهما نصف الدية والكفارة والقول الثاني على الملجئ وحده القود وعلى المكره نصف
الدية والكفارة فان عفي عن الامام فعليه نصف الدية وعلى كل واحد منهما الكفارة ولا يختلف مذهبه ان الدية عليهما نصفان
وعلى كل واحد منهما الكفارة وان على الامام القود وهل على المكره القود على قولين وقال ابو حنيفة ومحمد القود على المكره وحده
لا ضمان على المكره من قود ولا دية ولا كفارة وقال ابو يوسف لا قود على الامام ولا على المكره اما المكره فلانه ملجأ واما الامام
فلانه ما باشر القتل دليلنا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما وعليه اجماع الصحابة
روي ان رجلين شهدا عند علي عم على رجل بالسرقة فقطعه علي عم فاتياه باخر وقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول
فرد شهادتهما على الثاني وقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما موضع الدلالة ان عليا عم قضى بالقصاص على من
الجأ الحاكم الى القطع بالشهادة مع قدرة الحاكم على الامام من قتله بان يعزل نفسه عن النظر والمكره اغلظ حالا من الحاكم
فانه ملجأ اليه على وجه لا يمكنه الا قتله خوفا على نفسه فاذا كان على الشاهد القود فبان يكون على المكره اولى واحرى وهذا
دليل الشافعي وليس فيه دلالة الا انه قياس ونحن لا نقول به ومعولنا على الآية قوله تعالى الحر بالحر والانثى بالانثى وعلى
هذا اجماع الفرقة وروى ايضا عثمان بن عفان ان النبي صم قال لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان
او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا قتل نفسا بغير نفس فيجب ان يحل دمه مسألة اختلف روايات

اصحابنا فان السيد اذا امر غلامه بقتل غيره فقتله على من يجب القود فروى في بعضها ان على السيد القود وفي بعضها ان القود
على العبد ولم يفصلوا والوجه في ذلك انه ان كان العبد مميزا عاقلا يعلم ان ما امره به معصية فان القود على العبد وان كان
صغيرا او كبيرا لا يميز ويعتقد ان جميع ما يامره سيده به واجب عليه فعله كان القود على السيد والاقوى في نفسي ان يقول ان
كان العبد عالما بانه لا يستحق القتل او متمكنا من العلم به فعليه القود وان كان صغيرا او مجنونا فانه يسقط القود ويجب الدية وقال
الشافعي ان كان العبد صغيرا لا يعقل ويعتقد ان كلما يامره به سيده فعليه فعله او كان كبيرا اعجميا جاهلا يعتقد طاعة مولاه
واجبة وحتما في كل ما يامره ولا يعلم انه لا طاعة في معصية الله فعلى السيد القود لان العبد يتصرف عن رايه فكان كالآلة والسكين
والسيف فعلى السيد القود وحده وان كان العبد بهذه الصفة مملوكا لغيره ويعتقد ان امره هذا الامر طاعة في كل ما يامره
به فالحكم فيه كالحكم في عبد نفسه وان امره بقتله وقال اقتلني فقتله هدر دمه لانه كالآلة في قتل نفسه وان قال له اقتل
نفسك ايها العبد فقتل العبد نفسه وكان كبيرا فلا ضمان على الآمر وان كان صغيرا لا يعقل او مجنونا وقال له اقتل نفسك فقتلها
كان على الآمر الضمان وان كان المأمور حرا الا صغيرا لا يعقل او كبيرا جاهلا وامره بقتله فالقود على الآمر لانه كالآلة وان قال
له اقتل نفسك فان كان كبيرا فلا شيء على الآمر وان كان صغيرا لا يميز فعلى الآمر القود فان كان المأمور عاقلا مميزا اما بالغا
او صبيا مراهقا فامره بقتل رجل فقتله فالحكم يتعلق بالمأمور ويسقط الآمر وحكمهما وقد ذكرنا الكلام في الجمع بين الاخبار وبينت
ما يتعلق بهذه المسئلة ان شاء الله ومحل القولين في هذه المسائل ان المأمور اذا كان مما يقتل مثله فالضمان عليه وان لم يكن عاقلا
ولم يميز اما بالصغر او بالجنون فالضمان على الآمر مسئلة اذا جعل السم في طعام نفسه وقربه الى الغير ولم يعلمه انه مسموم
فاكله فعليه القود وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قود وعليه الدية دليلنا انه كالقاتل له لانه عرضه للاكل
الطعام والجاه اليه بالاباحة لاكله ولم يعلمه الاذى فانه لو علم ان فيه السم لم يختر شربه ولا اكله مسئلة اذا جعل السم في
طعام غيره وجعله في بيت مالكه فدخل المالك بيته ووجد طعامه فاكله فعلى الجاعل القود وللشافعي فيه قولان احدهما لا ضمان عليه
قولا واحدا والثاني ان الحكم فيها كما لو جعله في طعام نفسه وقدمه اليه وهو على القولين على ما مضى دليلنا ما قلنا في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا قتل مرتد نصرانيا له ذمة ببذل جزية او عهد فان رجع الى الاسلام فانه لا يقاد به وان
لم يرجع فانه يقاد به وللشافعي فيه قولان احدهما عليه القود على كل حال وهو اختيار الشافعي والمزني والثاني لا قود عليه
وهو اختيار ابي حامد وسواء رجع الى الاسلام او اقام على الكفر دليلنا على انه لا يقتل اذا رجع قوله عم لا يقتل مسلم بكافر
ولم يفصل دليلنا على انه لا يقتل اذا لم يرجع قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى الحر بالحر ولم يفصل وقوله تعالى ومن قتل
مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا وهذا قتل مظلوما مسئلة اذا قتل نصراني مرتدا وجب عليه القود وللشافعي فيه
نص ولاصحابه فيه ثلثة اوجه وقال ابو اسحق لا قود له ولا دية ومنهم من قال عليه القود فان عفي فعليه الدية وقال
ابو الطيب بن سلمة عليه القود فان عفي فلا دية له دليلنا قوله النفس بالنفس والحر بالحر ولم يفصل مسئلة اذا زنى
وهو محصن فقد وجب قتله وصار مباح الدم وعلى الامام قتله فان قتله رجل من المسلمين فلا قود عليه وللشافعي
فيه قولان احدهما هو المذهب مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال عليه القود وليس بمذهب دليلنا اجماع الصحابة وروي
عن علي عليه السلام وعمر ولم يخالفهما احد وروى سعيد بن المسيب ان رجلا من اهل الشام يقال له ابن خيري وجد مع امراته
رجلا فقتله او قتلهما فاشكل على معوية بن ابي سفيان القضاء فيه فكتب معوية الى ابي موسى الاشعري يسأل له عن ذلك
علي بن ابي طالب عم فقال له علي عم ان هذا الشيء ما هو بارضنا عزمت عليكم لتخبرني فقال ابو موسى الاشعري كتب في ذلك
معوية فقال علي عم انا ابو حسن وفي بعضها انا ابو الحسن ان لم يات باربعة شهداء فليعط برمته وروي عن عمر ان رجلا قتل انسانا

وجده مع امرأة اجنبية فاهدر عمر دمه مسئلة روى اصحابنا ان من امسك انسانا حتى جاء آخر فقتله ان على القاتل القود
وعلى الممسك ان يحبس ابدا حتى يموت وبه قال ربيعة وقال الشافعي ان كان امسكه متلاعبا مازحا فلا شيء عليه وان كان امسكه
عليه للقتل او ليضربه ولم يعلم انه يقتله فقد عصى واثم وعليه التعزير وروى ذلك عن علي عم واليه ذهب اهل العراق ابو حنيفة و
اصحابه وقال مالك ان كان مثلهما لا يقوى عليه وان كان للقتل فعليهما القود معا كالواشتركا في قتله دليلنا اجماع الطائفة
واخبارهم لانهم صاروا اخلافا لما قلناه وروي عن النبي عم انه قال يقتل القاتل ويصبر الصابر وقال ابو عبيد معناه يحبس الحابس
فان المصبور المحبوس مسئلة اذا كان معهم ردء ينظر لهم فانه تسمل عينه ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة على الردء القتل
دون الممسك دون الردء على ما حكينا وقال الشافعي لا يجب القود الا على المباشر دون الممسك والردء دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا جنى على عين غيره ففقأها وقلع حدقته كان للمجني عليه ان يقتص منه لكنه لا يتولى بنفسه لانه لا يدري
كيف يستوفي فربما فعل اكثر مما يجب بالاختلاف وله ان يوكل فاذا وكل كان للوكيل ان يقتص منه باي شيء يمكن ذلك سواء كان
ذلك باصبعه او حديدة وان اذهب ضوءها ولم يجن على العين شيئا فانه يبل قطن ويترك على الاشفار ويقرب مرآة محمية بلقاء
العين فان الناظر يذوب ويبقى العين صحيحة وللشافعي في الوكيل قولان احدهما ان له ان يقتص باصبعه والثاني ليس له ان
يقتص الا بحديدة واما اذا ذهب ضوءها فله ان يفعل به مثل ما فعل فان ذهب والا فان امكن اذهاب الضوء بدواء
استعمل وان لم يكن قربت اليها حديدة محمية حتى يذهب بصره فان لم يذهب وخيف ان تذهب الحدقة ترك واخذت الدية
من العين لئلا ياخذ اكثر من حقه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة روى اصحابنا ان عمد الصبي والمجنون
وخطاهما سواء فعلى هذا يسقط القود عنهما والدية على العاقلة مخففة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر ان
الدية في قتلهما دية العمد المحض معجلة حالة في مالهما وقال في المجنون اذا سرق شيئا فهو كالسكران والسكران كالصاحي دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع على وجوبه وروي عن النبي صلعم انه قال رفع القلم عن ثلثة
احدهم الصبي حتى يبلغ مسئلة القتل العمد يوجب القود فقط فان اختار الولي القصاص فعل وان اختار العفو فعل وسقط
حقه من القصاص ولا يثبت له الدية على القاتل الا برضاه وانما يثبت المال على القاتل اذا اصطلحوا على مال قليلا كان او كثيرا فاما
ثبوت الدية عليه بغير رضاه فلا وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان احدهما ان موجب القتل احد امرين القود او الدية
وهو اختيار ابي حامد والقول الثاني موجب القود فقط والولي بالخيار بين ان يقتله او يعفو فان قتل فلا كلام وان عفى على مال
سقط القود ويثبت الدية بدلا عن القود فتكون الدية على هذا بدلا عن بدل وعلى القولين معا يثبت الدية بالعفو سوى
رضي الجاني بذلك او سخط وبه قال في التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصري وعطا وفي الفقهاء احمد واسحق دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله النفس بالنفس وقال كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر فمن جعل له اكثر من ذلك فقد
ترك الآية مسئلة الدية يرثها الاولاد ذكورا كانوا او اناثا للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك الوالدان ولا يرث الاخوة
والاخوات من قبل الام منها شيئا ولا الاخوات من قبل الاب والام او الاب والعمومة فان لم يكن واحد منهم وكان هناك
مولى كانت الدية له فان لم يكن هناك مولى كان ميراثه للامام والزوجة والزوج يرثان من الدية وكل من يرث الدية يرث القصاص
الا الزوج والزوجة فانه ليس لهما من القصاص شيء على حال وقال الشافعي الدية يرثها جميع ورثته وكل من ورث
تركته من المال يرث الدية الذكور والاناث وسواء كان الميراث بنسب او سبب هو الزوجية او ولاء والعقل موروث
كالمال وكل من يرث الدية يرث القصاص وكل من يرث القصاص يرث الدية وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال مالك
يرثه العصبات من الرجال دون النساء فان عفا على مال كان المال لمن يرث الدية من الرجال وقال ابن ابي ليلى يرثه ذووا الانساب

من الرجال والنساء ولا يرثه ذو سبب وهو الزوجية كان لان الزوجية تزول بالوفاة وهذا يورث للتشفي ولا تشفي بعد زوال الزوجية
دليلنا اجماع الفرقة مسئلة اذا كان اولياء المقتول جماعة لا ولي عليهم جاز لواحد منهم ان يستوفي القصاص وان لم يحضر
شركاؤه سواء كانوا في البلد او كانوا غائبين بشرط ان يضمن لمن لم يحضر نصيبه من الدية وقال جميع الفقهاء ليس له ذلك
حتى يأذنوا ان كان حاضرا او يقدم ان كان غائبا دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا
لوليه سلطانا وهذا ولي فيجب ان يكون له السلطان مسئلة اذا كان بعض الاولياء رشيدا لا ولي عليه وبعضهم
يولى عليه لصغر او جنون كان للكبير ان يستوفي القصاص في حق نفسه دون حق المولى عليه بشرط ان يضمن لهم نصيبهم
من الدية وان كان الولي واحدا مولى عليه لجنون وله اب وجد لم يكن لاحد ان يستوفي له حتى يبلغ سواء كان
القصاص في الطرف او في النفس او يموت فيقوم وارثه مقامه وقال الشافعي اذا كانوا جماعة بعضهم مولى عليه لم يكن للكبير العاقل
ان يستوفي حقه ولا حق الصغير بل يصبر حتى يبلغ الطفل ويفيق المجنون او يموت فيقوم وارثه وبه قال ابو يوسف وعمر بن
عبد العزيز وان كان الوارث واحدا مولى عليه لم يكن لابيه ولا لجده ان يستوفي له بل يصبر حتى يبلغ مثل ما قلناه سواء
كان القصاص في الطرف او في النفس وقال ابو حنيفة ان كان بعضهم كبارا وبعضهم صغارا فللكبير ان يستوفي القصاص في حقه
وحق الصغير حتى قال ان قتل الزوج وله اطفال كان للزوجة ان تستوفي حقها وحق الاطفال وان قتلت ولها اطفال
كان لزوجها ان يستوفي حقه وحق الاطفال وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة كيف يستوفي بعضهم وهو بينهم فقال
لان الحسن بن علي قتل عبد الرحمن بن ملجم وهو بعضهم وللحسن جماعتهم فقلت له ذلك لان له الولاية بالامامة وان كان الوارث
واحدا طفلا كان للوالد ان يستوفي له طرفا كان او نفسا وان كان الولي الوصي كان له ذلك في الطرف والقياس ان له ذلك
في النفس لكنا منعناه استحسانا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله فقد جعلنا لوليه سلطانا والكبير ولي
فوجب ان يكون له السلطان وانما قلنا انه يضمن لان حق الغير يتعلق به فلا يجوز ان يبطل حق الغير مسئلة اذا وجب
القصاص لاثنين فعفا احدهما عن القصاص سقط حقه ولم يسقط حق اخيه اذا رد على اولياء المعفو عنه نصف الدية
وقال الشافعي يسقط حقهما لان القصاص لا يتبعض وكان لاخيه نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل مسئلة يجوز التوكيل في استيفاء القصاص بلا خلاف ويجوز للوكيل
استيفاؤه بمشهد منه بلا خلاف فاما في حال غيبته فالذي يقتضيه مذهبنا انه يجوز ايضا ولاصحاب الشافعي
فيه ثلث طرق احدها يجوز قولا واحدا مثل ما قلناه على ظاهر قوله في الجنايات ومنهم من قال لا يجوز قولا واحدا على
ما قاله في الوكالة ومنهم من قال على قولين احدهما يجوز مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم والاخر لا يجوز وبه قال ابو حنيفة
دليلنا انه لا مانع من ذلك والمنع يحتاج الى دليل مسئلة يجوز التوكيل باستيفاء القصاص بغير حضرته وللشافعي فيه
قولان احدهما عقد الوكالة باطل اذا قال لا يستوفيه الا بمشهد منه والثاني صحيح اذا قال يستوفيه بغير حضرته دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا قتل واحد عشرة انفس ثبت لكل واحد من اولياء المقتولين وان بادر
احدهم فقتله سقط حق كل واحد من الباقين وبه قال الشافعي الا انه قال يسقط حق الباقين الى بدل وهو كمال الدية
في ماله خاصة وقال ابو حنيفة يتداخل حقوقهم من القصاص فليس لواحد منهم ان ينفرد بقتله بل يقتل بجماعتهم فان
قتلوه فقد استوفوا حقوقهم وان بادر واحد فقتله فقد استوفى حقه وسقط حق الباقين لا الى بدل وقال
عثمان البتي يقتل بجماعتهم فاذا قتل سقط من الديات واحدة وكان ما بقي من الديات في تركته ياخذها اولياء القتلى
بالحصص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا فمن قال يتداخل فعليه الدلالة واما اثبات

البدل

البدل فالاصل براءة الذمة واثبات الدية يحتاج الى دليل على انا قد بينا ان لا تثبت الا بعد التراضي وذلك مفقود هاهنا وايضا
قوله النفس بالنفس وقال الحر بالحر ولم يفصل مسئلة اذا قطع يد رجل وقتل اخر قطعناه باليد وقتلناه بالاخر وبه قال
الشافعي وقال مالك يقتل ولا يقطع لان القصد اتلاف نفسه دليلنا النفس بالنفس والعين بالعين الاية وعليه اجماع الفرقة
واخبارهم مسئلة اذا قطع رجل يد رجل فقطع المجني عليه يد الجاني ثم اندمل المجني عليه وسرى القطع الى نفس الجاني كان
هدرا وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة على المجني عليه الضمان فيكون عليه كمال دية الجاني دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عم وعمر انهما قالا من مات من حد او قصاص فلا دية له الحق قتله ولا مخالف لهما في الصحابة
مسئلة اذا قتل رجل رجلا ووجب القود عليه فهلك القاتل قبل ان يقاد منه سقط القصاص الى الدية وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة يسقط القصاص لا الى بدل دليلنا قوله عم لا يطل دم امرئ مسلم فلو اسقطناه لا الى بدل لطللناه
ولو قلنا بقول ابي حنيفة لكان قويا لان الدية لا تثبت عندنا الا بالتراضي بينهما وقد فات ذلك مسئلة اذا قتل اثنان
رجلا وكان لاحدهما اذا انفرد بقتله قتل به دون الاخر لم يخل من احد امرين اما ان يكون القود لم يجب على احدهما لمعنى فيه او في فعله
فان كان لمعنى فيه مثل ان شارك اجنبيا في قتل ولده او نصراني نصرانيا في قتل نصراني او عبد في قتل عبد فعلى شريكه القود دونه
وان كان القود لم يجب عليه لمعنى في فعله مثل ان كان عمدا محضا فشاركه من قتله خطاء او عمد الخطاء فلا قود على واحد منهما وبه
قال الشافعي وقال مالك على القاتل القود سواء سقط القود عن شريكه لمعنى فيه او في فعله دليلنا على مالك ما روي
عن النبي عم انه قال الا ان في قتيل عمد الخطاء الدية وهذا عمد الخطاء الا انه اذا روح وجب فيه عمد وخطاء وعليه اجماع الفرقة واخبارهم
دليلنا على ابي حنيفة قوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل وهذا قد قتل ظلما فوجب
ان يكون لوليه سلطان وايضا قوله عم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته فمن قتل بعده
قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية ولم يفصل مسئلة اذا قتل رجل عمدا وجب القصاص
على قاتله وكان له اثنان او اكثر من ذلك كان لهم قتله ولو مجتمعين بلا خلاف وعندنا ان لكل واحد من الاولياء قتله منفردا
ومجتمعا ولا يقف على اذن الباقين فان بادر احدهم فقتله لا يجب على الباقين احد امرين اما ان يكونوا عفوا عن نصيبهم او لم
يعفوا فان لم يعفوا ضمن هذا القاتل نصيبهم من الدية وان كانوا عفوا ضمن مقدار ما عفا الاولياء العافون من الدية
ولا يجب عليه القود بحال سواء علم بعفوهم او لم يعلم حكم الحاكم بسقوط القود او لم يحكم لان حكم الحاكم بسقوط القود
اذا عفا بعضهم باطل لا يجب المصير اليه وهو احد الروايات عن مالك وقال الشافعي وباقي الفقهاء انه اذا عفى
احدهم سقط القود فان بادر احدهم فقتله فان كان قبل عفو الباقين فهل عليه القود ام لا على قولين وان
قتله بعد عفوه قبل حكم الحاكم فان كان قبل علمه بالعفو فهل عليه القود ام لا على قولين الصحيح ان عليه القود و
الصحيح في التي قبلها انه لا قود عليه وان قتل بعد العفو بعد العلم فيبنى على ما قبلها فان قلنا عليه القود قبل العلم
فهاهنا اولى واذا قلنا لا قود فهاهنا على قولين هذه ثلث مسائل على قولين وان قتل بعد حكم الحاكم فعليه القود قولا
واحدا علم بحكمه او لم يعلم وان عفوا معا عنه ثم عادوا او واحد منهم فقتله فعلى قاتله القود فهذه دقائق ولا خلاف
في فهذه ثلث مسائل على قول واحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وايضا قوله ومن قتل مظلوما
فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفرق بين الجماع والانفراد مسئلة اذا قطع يد رجل من الكوع ثم قطع اخر تلك
اليد من المرفق قبل اندمال الاول ثم سرى الى النفس فانهما قاتلان عليهما القود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
الاول قاطع والثاني هو القاتل يقطع الاول ولا يقتل ويقتل الثاني لانه قطع سراية الاول بدلالة انه لا يتجدد فيه الا بعد القطع

الثاني دليلنا ان العمل حدث عن القطعين والمها باق في جسمه فليس بان يضاف الى الثاني باولى من ان يضاف الى الاول فالوجه ان يضاف اليهما اذ لا ترجيح **مسألة** اذا قطع رجل يد غيره من الكوع وجاء اخر فقطع ذراعه من المرفق ثم اراد القصاص من قاطع الذراع نظر فيه فان كان له ذراع بلا كف قطع به بلا خلاف وان اراد ديته كان له نصف الدية الا انه قد ذهب حكومة ذراع لا كف له وان كان للقاطع ذراع كامل وليس له ذراع بلا كف عليها واراد قطعه من المرفق كان له ذلك وعليه ان يرد عليه دية اليد من الكوع وللشافعي فيه قولان احدهما له قطع ذلك ولم يذكر رد شيء والاخر ليس له ان يقطع من المرفق بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى والجروح قصاص وذلك عام في كل شيء الا ما اخرجه الدليل **مسألة** اذا قتل غيره بما يجب فيه القود من السيف والحرق والغرق والخنق ومنع الطعام والشراب وغير ذلك مما ذكرناه فانه لا يستقاد منه الا بالحديد ولا يقتل كما قتل وقال الشافعي في جميع ذلك يقتل بمثل ما قتل وقال ابو حنيفة لا يستقاد منه الا بما قتل به ثقل الحديد والنار وما عداهما لا يوجب القود ولا يستقاد منه الا بالحديد مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي انه عم قال لا قود الا بحديدة وهذا خبره معناه النهي واستدل الشافعي بقوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وبقوله تعالى كتب عليكم القصاص ان يقتل منه بمثل ما قتل وروى البراء بن عازب ان النبي عم قال من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه وعن انس ان يهوديا رضخ راس انصارية بين حجرين فادركت وبها رمق فقيل لها اقتلك فلان حتى ذكر لها اليهودي فاومات براسها ان نعم فقتل اليهودي فامر النبي عم ان يرضخ راسه بين حجرين **مسألة** اذا جرح غيره فسرى الى نفسه فانه وجب القصاص في النفس ولا قصاص في الجرح سواء كان مما لو انفرد كان فيه القصاص كان الولي فيه بالخيار بين ان يقتص في الجرح ثم يقتل وبين ان يقتل فحسب واذا كان مما لو انفرد واندمل لا قصاص فيه مثل الهاشمة والمنقلة والمأمومة والجائفة وقطع اليد من بعض الذراع والرجل من بعض الساق فانها صارت نفسا فهل للولي ان يقتص منها ثم يقتل ام لا على قولين احدهما ليس له ذلك والثاني له ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى العباس بن عبد المطلب ان النبي عم قال لا قصاص في المنقلة **مسألة** الجراح عشرة الخارصة وهي الدامية فيها بعير وفي الباضعة بعيران وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسة ابعرة وفي جميعها يثبت القصاص وقال جميع الفقهاء ليس فيما بين شيء مقدر بل فيها الحكومة ولا قصاص في شيء منها الا الموضحة وروى المزني في الدامية القصاص وقال ابو حامد يمكن ان يكون في الثلثة قصاص دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والجروح قصاص **مسألة** الموضحة فيها نصف العشر خمس من الابل بلا خلاف وفيها القصاص ايضا بلا خلاف وما بعدها من الهاشمة فيها عشرة والمنقلة فيها خمسة عشر بعيرا والمأمومة فيها ثلث دية النفس بلا خلاف ايضا ولا قصاص فيها ولا فيما فوق الموضحة بلا خلاف ولا يجوز عندنا ان يوضح ويأخذ فضل ما بينهما وقال الفقهاء له ان يوضح ويأخذ فضل ما بين الجنايتين فان كانت هاشمة له ان يوضح ويأخذ خمسا وان كانت منقلة له ان يوضح ويأخذ عشرا وكذلك في المأمومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا قطع يمين غيره قطعت يمينه بلا خلاف فان لم يكن له يمين قطعت يساره عندنا فان لم يكن له يسار قطعت رجله اليمنى فان لم يكن له قطعت رجله اليسرى وقال جميع الفقهاء ان لم يكن يمين سقط القصاص وقال شريك تقطع اليمين باليمين فان لم يكن له يمين قطعت اليسرى وكذلك تقطع اليسرى باليسرى فان لم يكن له قطعت اليمنى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا قطع يدا كاملة الاصابع ويده ناقصة اصبع فالمجني عليه بالخيار بين العفو على مال وله دية اليد خمسون من الابل وبين ان يقتص فله يدا ناقصة اصبعا قصاصا ويأخذ دية الاصبع المفقودة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المجني عليه بالخيار بين ان

ياخذ

ياخذ دية يد كاملة ويعفو وبين ان يقتص ويأخذ يدا ناقصة اصبعا ولا يأخذ دية الاصبع المفقودة دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم والمثل مثلان مثل من طريق الصورة ومثل من طريق القيمة فلما لم يكن هاهنا مثل من طريق الصورة والخلقة وجب ان يكون له مثل من طريق القيمة فيأخذ قيمة الاصبع المفقودة **مسألة** اذا قطع يدا شلاء ويده صحيحة لا تقطع بها الا ان يعفو عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال داود له ان يأخذ الصحيحة بالشلاء دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وايضا قوله تعالى فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به **مسألة** اذا ثبت انه لا قصاص فيها ففيها ثلث دية الصحيحة وقال جميع الفقهاء فيها حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ان ما اعتبرناه اكثر من الحكومة فبرأ الذمة بيقين **مسألة** اذا قطع اصبع رجل فسرى الى كفه فذهب كفه ثم اندملت فعليه في الاصبع والكف القصاص وقال الشافعي عليه القصاص في الاصبع دون الكف وقال ابو حنيفة واصحابه لا قصاص عليه اصلا دليلنا قوله تعالى فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وهذا قد اعتدى بالاصبع والكف وقال فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وقال تعالى والجروح قصاص **مسألة** اذا اوضح راسه فذهب ضوء عينيه كان عليه القصاص في الموضحة وضوء العين معا وبه قال الشافعي في احد قوليه وفي القول الاخر لا قود في الضوء مثل الكف وفي اصحابه من قال في الضوء القصاص قولا واحدا مثل ما قلناه وقال ابو حنيفة لا قصاص في الموضحة وانما القصاص في الضوء كقوله في الاصبع وقال ابو يوسف ومحمد لا يسقط القصاص في الموضحة بالسراية الى ضوء العين دليلنا ما قدمناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا قطع يد رجل كان للمجني عليه ان يقتص من الجاني في الحال والدم جار ولكنه يستحب له ان يصبر لينظر ما يكون منها من اندمال او سراية وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يجوز له ان يأخذ القصاص حتى يعلم من اندمال او سرايه الى النفس فان اندمل القطع وجب القصاص وان سرى الى النفس سقط القصاص فيه واخذ القصاص في النفس وان سرى الى المرفق واندمل سقط القصاص عنه في الجناية والسراية معا دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا قطع يدي غيره ورجليه واذنيه لم يكن له ان يأخذ ديتها كلها في الحال بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى يندمل فان اندملت كان له دياتها كلها كاملة وان سرت الى النفس كان له دية واحدة واما القصاص فله ان يقتص في الحال على ما مضى ووافقنا اصحاب الشافعي ان له القصاص واختلفوا في الدية على قولين احدهما ان له ان يأخذ دياتها كلها في الحال وان بلغت ديات النفس وقال ابو اسحق ليس له ان يأخذ اكثر من دية النفس في الحال والقول الثاني ليس له ان يأخذ شيئا من دياتها في الحال قبل الاندمال لان الدية انما تستقر حال الاندمال دليلنا ان ما قلناه مجمع على استحقاقه لانه لا يخلو ان يندمل او يسري الى النفس فان اندملت كان له ما اخذ وزيادة يطالب بها وان سرت الى النفس فله دية النفس التي اخذها **مسألة** شعر الراس واللحية والحاجبين واهداب العينين متى اعدم انباته شيء منها ففيها الدية ففي شعر الراس واللحية دية كاملة وفي شعر الحاجبين خمسمائة وفي اهداب العينين الدية وما عدا هذه الاربعة فيها الحكومة في جميع الجسد وبه قال علي عم وروي ان ابا بكر قضى في شعر الراس بعشر من الابل وقضى زيد فيه بثلث الدية وروي عن زيد في العين القائمة ثلث الدية وقال ابو حنيفة في الاربعة الدية ولم يفصل وفي الباقي حكومة وقال الشافعي ليس في شيء من الشعر دية وفي جميعه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان رجلا افرغ قدرا على راس رجل فتمقط شعره فاتى عليا عم فقال له اصبر سنة فصبر سنة ولم ينبت فقضى علي عم له بالدية ولا مخالف له في الصحابة **مسألة** اذا جرح غيره ثم ان المجروح قطع من موضع الجرح لحما فان كان ميتا فلا باس والقود على الجاني بلا خلاف وان كان لحما حيا ثم سرى الى نفسه كان على الجاني القود وعلى اولياء المقتول ان يردوا نصف الدية على

اوليا الجاني وكذلك لو شارك السبع في قتل غيره او جرحه غيره وجرح هو نفسه فمات واختلف اصحاب الشافعي على طريقين
فمنهم من خرجها على قولين احدهما القود وعلى شريك السبع والجارح نفسه بعد جرح غيره مثل قولين احدهما يجب عليه القود والآخر
لا قود عليه ويلزمه نصف الدية ومن اصحابه من قال لا قود على الجاني قولا واحدا وعليه نصف الدية ولم يختلفوا في شريك السبع
والجارح نفسه بعد جرح اجنبي انها على قولين دليلنا عموم الاخبار التي وردت في انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد كان عليهم
القود فعلى كل واحد منهم بالشرط الذي قدمناه ولم يفصلوا بين ان يكون تلك الجماعة غير المجني عليه او هو من جملتهم فيجب ان يكون
على الجاني في هذه المسائل القود **مسألة** اذا قطع الانملة العليا من اصبع رجل ثم قطع المجني عليه الانملة التي تحتها ثم سرى الى
نفسه فان كان لحما ميتا فعلى القاطع القود بلا خلاف وان كان لقطع في لحم حي فعلى ما مضى من الخلاف وكذا ان قطع اصبع رجل
فصابر فيها الاكلة فقطع الكف كله خوفا على الجملة وسرى الى نفسه فمات فهذا القطع خوف الاكلة لا يكون الا في لحم حي والخلاف فيه
مثل المسألتين الاوليين وعند ابي حنيفة القاتل هو الثاني في المسائل الثلثة وقد مضى اصل هذه المسألة وهو اذا قطع رجل يد غيره
من الكوع واحز ذراعه من المرفق وسرى الى نفسه فعندنا وعند الشافعي هما واحد وعند ابي حنيفة القاتل الثاني لانه ازال موضع
الجناية من الاول وقطع سرايته وقد مضى الكلام عليه **مسألة** في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الاصبع الصحيحة الاصلية
سواء قطعت مع الاصبع الصحيحة الاصلية او قطعت منفردة وقال الشافعي ليس فيها شيء مقدر بل فيها حكومة فان لم تحدث شيئا
عند الاندمال لزمه ما بين كونه عبدا لا شين فيه وبين كونه عبدا به شين فينظر كم ذلك من القيمة فيلزمه بمقدار ذلك
من الدية وان لم يحدث شيئا بل احدث جمالا حال الاندمال فيها وجهان قال ابو العباس لا شيء فيها وقال ابو اسحق فيها
الحكومة وكيف يقوم على وجهين احدهما يقوم والدم جار والثاني يقوم اقرب من الاندمال حال السراوي عنه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم **مسألة** اليد الشلاء والاصبع الشلاء فيها ثلث اليد الصحيحة وثلث الاصبع الصحيحة وقال الشافعي
فيها حكومة ولا تقدير فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا قطع اذن غيره فقطعها فان اخذ الجاني اذنه
فالصقها فالتصقت كان للمجني عليه ان يطالب بقطعها وابانتها وقال الشافعي ليس له ذلك ولكن يجب على الحاكم ان يجبره
على قطعها لانه حامل لنجاسة لانها بالبينونة صارت ميتة ولا تصح صلوته ما دامت هي معه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة يقطع ذكر الفحل بالخصي الذي سلت بيضتاه وبقي ذكره وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا قود عليه فيه لانه
لا منفعة فيه دليلنا قوله تعالى والجروح قصاص وقوله فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم وقال
فان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به وعموم الاخبار يقتضي ذلك **مسألة** في ذكر العنين ثلث دية الذكر الصحيح وقال
جميع الفقهاء فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي كل واحدة منهما
نصف الدية عند الفقهاء وروى اصحابنا ان في اليسرى منهما ثلثي الدية لان الولد قالوا يكون منها دليلنا اخبار اصحابنا
وقد ذكرناها في الكتاب الكبير **مسألة** اذا قطع طرف غيره ثم اختلفا فقال الجاني كان طرفا اشل فلا قود ولا دية
كاملة فيه وقال المجني عليه كان صحيحا ففيه القود او الدية كاملة فان كان الطرف ظاهرا مثل اليدين والرجلين والعينين والانف
وما اشبهها فالقول قول الجاني مع يمينه او يقيم المجني عليه البينة وان كان الطرف باطنا فالقول قول المجني عليه وبه قال
الشافعي نصا واختلف اصحابه فمنهم من قال المسألة على قولين فيها احدهما القول قول الجاني فيهما والثاني القول قول المجني
عليه فيهما الا ان الصحيح في الظاهر ان القول قول الجاني وفي الباطن القول قول المجني عليه ومنهم من قال على ظاهرها مثل ما قلناه
وقال ابو حنيفة القول قول الجاني وفي الباطن القول قول المجني عليه دليلنا قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه و
الاعضاء الظاهرة لا يتعذر على المجني عليه اقامة البينة عليها فلاجل ذلك لزمه البينة وليس كذلك الباطنة لانه يتعذر عليه اقامة البينة

عليها

عليها فلاجل ذلك كان القول قوله وبنصره قول ابي حنيفة قوله عليه السلام البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه والمجني عليه هو المدعي فلاجل
ذلك لزمته البينة او يمين الجاني المدعى عليه لان الاصل براءة الذمة في الجاني وشغلها يحتاج الى دليل واحتج الشافعي بما رواه ابن عباس
عنه عليه السلام انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في القسامة فجعلها في القسامة على المدعي وانما كان كذلك لان ولي الدم
لا يمكنه اقامة البينة على القاتل في الغالب لان القاتل يطلب خلوات المقتول **مسألة** اذا قلع سن مثغر كان له قلع سنه فان
قلعه ثم عاد سن الجاني كان للمجني عليه ان يقلعه ثانيا ابدا وللشافعي ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني لا شيء له والثالث
ليس له قلعها وله الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا قلع سن مثغر واخذ ديتها ثم نبتت السن لم يجب عليه
رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب عليه ردها دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج الى دليل ولا دلالة
مسألة السن الزائدة فيها ثلث دية السن الاصلي وقال جميع الفقهاء فيها حكومة وليس فيها شيء مقدر ولا تبلغ الحكومة دية سن
الاصلي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا وجب الانسان قصاص في نفس بلا خلاف وان بادر واستوفاه
بنفسه وقع موقعه ولا شيء عليه وللشافعي فيه قولان احدهما المنصوص عليه ان عليه التعزير والثاني لا شيء عليه دليلنا ان الاصل
براءة الذمة ومن اوجب عليه التعزير فعليه الدلالة **مسألة** اجرة من يقيم الحدود ويقتص للناس من بيت المال و
قال الشافعي من خمس الخمس الذي كان للنبي صلى الله عليه وآله فان كان هناك ما هو اهم منه مثل ما تقوية المقاتلة لسد الثغور كان المقتص
منه الاجرة وقال ابو حنيفة على المقتص المستوفي دون المستوفى منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة
وعلى من شغلها الدلالة **مسألة** اذا قطع يد عبد ففيه نصف قيمته يستوفيها منه سيده ويمسك العبد وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة على الجاني نصف قيمته ويكون السيد بالخيار بين ان يمسكه ويستوفي نصف قيمته وبين ان يسلم العبد الى
الجاني ويطالبه بكمال قيمته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا وجوب نصف القيمة على الجاني مجمع عليه والتخيير اليه في تسليم
العبد والمطالبة بكمال القيمة يحتاج الى دليل **مسألة** ان قطع يدي عبد كان عليه كمال قيمته ويتسلم العبد وقال الشافعي
عليه كمال القيمة ولسيده امساك عبده والمطالبة بالقيمة وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسك عبده ولا شيء له وبين ان
يسلم العبد ويأخذ كمال القيمة وليس له امساك عبده والمطالبة من جنايته وقال ابو يوسف ومحمد السيد بالخيار بين ان يسلم العبد
ويطالب بكل قيمته وبين ان يمسكه ويطالب بما نقص لا بكل قيمته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فاذا وجب عليه كمال قيمته
لا يجوز ان يملك مع هذه العبد لانه لم يبق لسيده حكم يستوفيه ويكون قد حصل للسيد الجمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز **مسألة**
اذا قطع اصبع غيره فقال المجني عليه قد عفوت عن عقلها وقودها ثم اندملت صح العفو عن العقل والقود معا وبه قال ابو حنيفة
والشافعي وقال المزني لا يصح العفو عن دية الاصبع لانه عفو عما لم يجب بدليل ان المجني عليه لو اراد المطالبة بدية الاصبع لم يكن له ولانه
عفا عن مجهول لانه لا يدري هل يندمل فتستقر دية اصبع او يسري الى النفس فيختلف ذلك دليلنا اجماع الفرقة وايضا فانه حق له
اسقاطه كالقصاص فيها وقوله انه لم يجب باطل فان الحق واجب بالجناية وانما يتاخر الاستقرار الى حين الاندمال وقوله لا يملك
المطالبة في الحال والدليل على انه واجب بالقطع انه لو كان له عبد وقطعت يده فباعه والدم جار فاندمل عند المشتري كان
بدل الجناية للبائع فلولا انها وجبت حين القطع وقبل البيع لم يكن للبائع فيه حق **مسألة** اذا قطع اصبع غيره فعفا عنها
المجني عليه ثم سرى الى نفسه كان لولي المقتول القود ويجب عليه ان يرد على الجاني دية الاصبع التي عفا عنها المجني عليه وان اخذ الدية اخذ
دية النفس الا دية الاصبع وقال الشافعي اذا عفا عن الاصبع سقط القصاص في النفس لان القصاص لا يتبعض دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى فقد جعلنا لوليه سلطانا وايضا قوله النفس بالنفس ونحن ندعي ان العفو عن الاصبع قد اسقط القصاص
فعليه الدلالة **مسألة** اذا قطع اصبع غيره صح من المجني عليه ان يعفو عنها من الدية فاذا فعل ذلك ثم سرى الى النفس كان الشافعي لاجله

ان يقول ذلك بلفظ الوصية او بلفظ العفو والابراء فان قال بلفظ الوصية وقلنا تصح الوصية للقاتل فيه قولان احدهما تصح والآخر
لا تصح فاذا قال لا تصح كانت الدية كلها للورثة واذا قال تصح كانت الدية له ان خرجت من الثلث والا له مقدار ما يخرج منه وان
قال بلفظ العفو والابراء فهل العفو والابراء من المريض وصية ام لا على قولين فاذا قال وصية فهو كالوصية وقد مضى والثاني اسقاط
وليس بوصية فعلى هذا صح الابراء عما وجب له وهو دية الاصبع ولم يصح فيما عداه لانه ابراء عما لم يجب وذلك لا يصح دليلنا قوله
تعالى والجروح قصاص فمن تصدق به فهو كفارة له وذلك عام وايضا الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسألة**
ميراث من لا وارث له لبيت المال يختص به الامام وهو يعقل عنه سواء كان مسلما او ذميا وقال الشافعي ان كان مسلما
فالمسلمون يعقل عنه ويكون الدية في ذمته اذا وجب عليه وقال ينتقل الى بيت المال اذا لم يكن وارث على سبيل الفيء دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وقد مضت هذه في كتاب قسمة الغنائم **مسألة** كل جرح لو اندمل وجب فيه القصاص فاذا سرى الى النفس
كفى فيه القصاص فاذا سرى الى النفس في النفس ودخل ذلك فيه وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الشافعي يجب القصاص فيهما
ثم في النفس نحو ان يقطع يده او رجله او يقلع عينه او اوضحه فسرى الى النفس وجب ان يستفاد منه في الجرح ثم في النفس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وقد بينا فيما مضى ان قصاص الطرف يدخل في النفس **مسألة** اذا قطع يد رجل ثم قتله كان لولي
الدم ان يقطع يده ثم يقتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس له القصاص في الطرف كما لو سرى الى النفس
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** اذا قطع يده ثم قتله فولي الدم بالخيار بين ان يقتل ولا يقطع وبين ان
يقطع ويعفو عن القتل فاذا فعل هذا لم يجب عليه دية اليد التي قطعها دليلنا انه استوفى حقه ومن استوفى حقه لا يرجع
عليه باسقاط حق له ولان الاصل براءة الذمة وايجاب الدية يحتاج الى دليل **مسألة** اذا حلق لحية غيره فنبتت كان عليه
ثلث الدية وعند الفقهاء لا شيء عليه وان لم ينبت فقد ذكرنا الخلاف فيه دليلنا اجماع الفرقة **مسألة** في ابهام اليد و
الرجل ثلث دية الاصابع من اليد والرجل في اظهر الروايات وقال جميع الفقهاء الاصابع كلها سواء في كل واحدة عشر من
الابل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي الشفة السفلى ستماة دينار لانها
تمسك الطعام والشراب وفي العليا اربعماة دينار وقال جميع الفقهاء انهما سواء دليلنا اجماع الفرقة **مسألة**
في البيضتين الدية كاملة بلا خلاف وفي اليسرى ثلثا الدية على ما روي في بعض الروايات لان منها يخلق الولد وفي الرواية
الاخرى الدية فيهما سواء وبه قال جميع الفقهاء دليلنا الاخبار التي رويناها **مسألة** في العين العوراء اذا كانت خلقة او
ذهب بآفة من قبل الله تعالى الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة **مسألة** في العين القائمة اذا خسفت
ثلث ديتها صحيحة وبه قال زيد بن ثابت وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة

كتاب الديات

مسألة روى اصحابنا ان قوله تعالى وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فيه كناية عن المؤمن المتقدم ذكره في
الكنايتين بقتل الخطاء في قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وليس بكناية عن المعاهد لانه لم يجر له ذكر وقال الشافعي
انه كناية عن الذمي اذا قتل في دار الاسلام دليلنا ان ما قلناه اشبه بسياق الآية لان المؤمن جرى له ذكر في موضعين في
قوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا ثم قال وان كان من قوم عدو لكم
وهو مؤمن فتحرير رقبة وذلك ايضا كناية عن المؤمن بلا خلاف فلما قال وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق يجب ايضا ان
يكون كناية عنه ايضا والذمي لم يجر له ذكر فلا يجوز ان يكنى عنه وعليه اجماع الفرقة **مسألة** القتل على ثلثة اضرب عمد محض
وخطاء محض وشبيه بالعمد وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك القتل ضربان عمد محض وخطاء محض وما سميناه شبيه العمد
وجعله عمدا واوجب فيه القود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما رواه عبد الله بن عمر ان النبي صلعم قال الا ان في قتل العمد الخطا

بالسوط

بالسوط والعصا مائة من الابل مغلظة اربعون منها خلفة في بطونها اولادها وروى عبد الله بن عمر ان النبي عليه السلام خطب يوم
فتح مكة وذكر الحديث الى ان قال الا ان دية الخطا شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة في بطونها
اولادها وهذا نص لان النبي عم سماه عمد الخطا او خطأ العمد فاوجب فيه الدية ومالك سماه عمدا واوجب فيه القود وهذا
خلاف النص وعليه اجماع الصحابة لان عليا عم ذهب اليه وعمر وعثمان وابن مسعود وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة
كل هؤلاء سموه عمد الخطا وان اختلفوا في قدر الدية على ما نذكره ولا مخالف لهم فثبت انه اجماع فان قال قولنا عمد الخطا متضاد
لا يوصف به فعل واحد كما لا يوصف بقائم قاعد واسود ابيض متحرك ساكن والجواب ان هذا مسلم في فعل واحد وليس كذلك
هنا لان الذي هو عمد فعله والذي اخطأ فيه هو قصده وما عمد فيه فبطل ان يكون هنا فعل واحد ووصف بصفتين
متضادين وانما نصف بذلك لانه من جانب عمد من جانب خطأ واخطأ في آخر وهذا للتغيير مستحيل لانه قد يعمد بيمينه و
يخطي بيساره وذلك غير بعيد **مسألة** الدية المغلظة هي ما يجب عن العمد المحض وهي مائة من مسان الابل وقال الشافعي
يجب في العمد المحض وعن شبيه العمد اثلاث ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة في بطونها اولادها وبه قال
عمر وزيد بن ثابت والمغيرة بن شعبة ورووه عن علي عم وبه قال مالك في قتل الوالد ولده فاما العمد المحض في حق الاجنبي
فانما يجب عليه القود فقط والمال يجب بالصلح بمنزلة ثمن المبيع وهو قول الشافعي قال محمد بن الحسن وقال ابو حنيفة والثوري
وابو يوسف المغلظة ارباع خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون
جذعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه لان المسان اعلى الاسنان
دية العمد المحض حالة في مال القاتل وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هي مؤجلة عليه في ثلث سنين دليلنا اجماع الفرقة
وايضا فقد ثبت وجوبها عليه والتأجيل يحتاج الى شرع او صلح **مسألة** دية العمد شبيه الخطا مغلظة اثلاثا ثلث
وثلثون منها بنت لبون وثلث وثلثون منها حقة واربعة وثلثون منها خلفة كلها طروقة الفحل وقد روي ثلث و
ثلثون بنت مخاض وثلثون بنت لبون واربعون خلفة وهي في مال القاتل تؤدى في سنتين وقال الشافعي هي اثلاث
مثل دية العمد سواء على ما حكيناه عنه في دية العمد والتأجيل مثل دية الخطا في ثلث سنين وهي تلزم العاقلة وقال ابو حنيفة
هي ارباع على ما مضى عنه في العمد المحض وقال مالك شبيه العمد يوجب القود دون الدية وقال ابن شبرمة دية شبيه العمد حالة
في مال القاتل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على الطريقين اللذين ذكرناهما وروى عبد الله بن عمر وعبادة بن الصامت
ان النبي صلعم قال الا ان دية الخطا شبيه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الابل منها اربعون خلفة **مسألة** دية
الخطا تغلظ في الشهر الحرام وفي الحرم وقال الشافعي تغلظ في ثلثة مواضع في الحرم والشهر الحرام واذا قتل ذا رحم محرم مثل الابوين
والاخوة والاخوات واولادهم وبه قال في الصحابة عمر وعثمان وابن عباس وفي التابعين سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير
وعطا وطاوس والزهري وقال ابو حنيفة ومالك لا تغلظ في موضع من المواضع وبه قال في التابعين النخعي والشعبي
ورووه عن ابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط **مسألة** اذا ثبت انها تغلظ في هذه
المواضع فالتغليظ هو ان يلزم دية وثلث من اي اجناس الديات كان وقال من وافقنا في التغليظ انها لا تغلظ الا في
اسنان الابل وغيرها بحذفيتها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن عمر بن الخطاب انه قال من قتل في الحرم
او قتل ذا رحم او في الاشهر الحرم فعليه دية وثلث وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن ابيه ان عثمان بن عفان قضى في امرأة قتلت
بمكة بستة آلاف درهم والفي درهم تغليظا لاجل الحرم وروى نافع بن جبير ان رجلا قتل رجلا في الشهر الحرام في الحرم فقال ابن عباس
الدية اثنا عشر الفا واربعة آلاف تغليظا لاجل الحرم واربعة آلاف لاجل الشهر الحرام ولا مخالف لهم **مسألة** اذا قتل او قطع في غير الحرم ثم لجأ

القاتل دية

للحرم لم يقطع ولم يقتل بل يضيق عليه في المطعم والمشرب حتى يخرج فيقام عليه الحد وقال الشافعي يستفاد منه في الطرف و
النفس معا في الحرم وقال ابو حنيفة واصحابه يستفاد منه في الطرف فاما في النفس فلا يستفاد منه حتى يخرج ويضيق عليه
فلا يجالس ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج قالوا واما القياس يقتضي ان يقتل به لكنا لا نقتله استحسانا حتى يخرج دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا قوله تعالى ومن دخله كان امنا وذلك عام في جميع الاحكام وقال تعالى او لم يروا انا جعلنا حرما امنا ويتخطف
الناس من حولهم وروي عن النبي عم انه قال اعتى الناس على الله القاتل غير قاتله والقاتل في الحرم والقاتل بذحل الجاهلية
وقوله والقاتل في الحرم يعني ابتداء او قصاصا لان القتل ابتداء قد دخل تحت قوله القاتل غير قاتله مسئلة دية قتل
الخطا ارباع عشرون منها بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وثلث منها بنت لبون وثلثون منها حقة وبه قال عثمان وزيد بن
ثابت وقد روي خمس وعشرون حقة وخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وبه قال علي عم والحسن
البصري والشعبي وقال الشافعي هي اخماس عشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة جميع اسنان الزكوة وبه قال ابن مسعود وفي التابعين سليمان بن يسار
وعمر بن عبد العزيز والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك والليث بن سعد والثوري وقال ابو حنيفة هي اخماس ايضا
وخالف في فصل مكان بني لبون بني مخاض وبه قال النخعي واحمد واسحق وروي عن ابن مسعود دليلنا على الروايتين
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة الدية ستة اصول على اهل الابل مائة من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى
اهل الورق عشرة الاف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الحلل مائتا حلة وعلى اهل الغنم الف شاة وبه قال ابو يوسف
ومحمد واحمد بن حنبل الا انهم قالوا في الشاة انها الفان وقال ابو حنيفة لها ثلثة اصول الابل مائة او الف دينار او عشرة الاف
درهم ولا يجعل الاعواز شرطا بل يكون بالخيار في ذلك الى الثلثة شاء وللشافعي فيه قولان قال في القديم الاصل مائة من الابل
فان اعوزت انتقلت الى الاصلين الف دينار او اثنى عشر الف درهم كل واحد منهما اصل فتكون الدية ثلثة اصول مائة من الابل
او الف درهم الان للابل مزية وهو انها متى وجدت لم يعدل عنها وبه قال ابو بكر وعمر وانس بن مالك وقال في الجديد
ان اعوزت الابل انتقل الى قيمة الابل حين القبض الف دينار او اثنى عشر الف درهم فالدية الابل والقيمة بدل عنها لا عن النفس
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر انه قضى في الدية بالف دينار او عشرة الاف درهم وروي عن علي عم
انه قال الاصحاب وورد ان يكون مكان كل عشرة واحد من بني عراس بن عنم صرف الدينار بالدرهم ولا مخالف لهما
وروى اصحاب الشافعي عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي عم وابن عباس وابي هريرة وابي الدرداء ان الورق اثنا عشر الف
درهم قال محمد بن الحسن ويمكن استعمال الخبرين فيقول من نقل اثنا عشر الفا اراد من وزن ستة ومن نقل عشرة الاف اراد من
وزن سبعة فالشعار رمان على هذا وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صم
ثمانمائة دينار فلم تزل كذلك حتى استخلف عمر فصعد وخطب فقال الا ان الابل قد غلت ففرضها على اهل الذهب الف
دينار وعلى اهل الورق اثني عشر الف درهم وعلى اهل البقر مائتا بقرة وعلى اهل الغنم الفي شاة وعلى اهل الحلل مائتا حلة
ورواه عطا عن جابر مثل ذلك مسئلة الموضحة هي التي توضح عظم الراس حتى يظهر العظم او يقرع بالمرود وان كان
هناك دم لا يعلم الايضاح حتى يقرع العظم المرود وفيها خمس من الابل سواء كان في الراس او الوجه او على الانف وبه قال
الشافعي وقال سعيد بن المسيب ان كانت على الراس مثل ما قلناه وان كانت على الوجه فيها عشر من الابل لان الشين
بها اكثر وقال مالك ان كانت على الانف ففيها حكومة وليس فيها مقدر وان كانت على الراس مثل ما قلناه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روى عمرو بن حزم انه كان في الكتاب الذي كتبه النبي عم الى اهل اليمن في الموضحة خمس من الابل وروى عمرو بن

شعيب عن ابيه عن جده ان النبي عم في الموضحة خمس خمس وعن عمرو بن معاذ ان النبي عم قال في الموضحة خمس من الابل وروي ذلك عن
علي عم وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما مسئلة الموضحة في البدن مثل الساعد او الساق او الفخذ وغير ذلك من المواضع التي
اذا اوجبت اوضحت عن العظم فيها نصف عشر دية ذلك العضو وقال الشافعي لا مقدر فيه بل فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم واما القصاص فيها فلا خلاف في وجوبه مسئلة في الهاشمة عشر من الابل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وروي ذلك عن زيد وغيره وقال مالك لا اعرف الهاشمة واعرف الموضحة ففي الموضحة خمس من الابل وفيما زاد من هشم العظم
حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد روي عن زيد ولا مخالف له في الصحابة مسئلة قد ذكرنا
في كتاب الجنايات ان من دون الموضحة من الشجاج فغير القصاص خلافا لجميع الفقهاء وفيها ايضا مقدر خلاف في الحارصة
وهي الدامية بعير وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة وفي الموضحة خمسا وقال جميع الفقهاء فيها الحكومة
وقال ابو اسحق فيها الحكومة اذا لم يكن معرفتها وكميتها من الموضحة فاذا امكن مقدارها من الموضحة بان يكون قبلها موضحة
اعتبرناها فان كان نصفها او ثلثها او ربعها او خمسها ففيها بحساب ذلك من دية الموضحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة في الجائفة ثلث الدية بلا خلاف فان جرح فاجافه وخرج من ظهره فهما جائفتان وبه قال الشافعي نصا وفيه
قول اخر انها جائفة واحدة وبه قال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي وليس بشيء دليلنا انه اذا ظهر من ظهره نسمي كل واحد
منهما بانها جائفة ما في بطنه وما في ظهره فيجب ان يكونا جائفتين وروي عن ابي بكر في رجل رمى رجلا بسهم فانفذه
فقضى فيه ابو بكر بثلثي الدية ولا مخالف له مسئلة وان جرح في وجهه فشق الجلد واللحم وكسر العظم ووصل
به الى جوف الفم للشافعي فيه قولان احدهما جائفة فيها ثلث الدية لانها دخلت الى جوف والثاني ليست جائفة ويكون
هاشمة وما زاد عليها الى الفم حكومة ولا اعرف فيه نصا وينبغي ان يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة والذي يقتضيه مذهبنا
ان الحكم بدية الهاشمة والحكومة اليه لانه لا خلاف فيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل والاصل انا حفي براءة الذمة واما الجائفة فلا دية
بهذا الا اذا كانت في الجوف الا ترى ان ما يصل الى جوف الدماغ يسمى مامومة ولا يسمى جائفة ولا يمكن القول بذلك
وينبغي ان يكون فيها حكومة فيما زاد على الهاشمة مسئلة اذا قطع اذنيه ففيها الدية وقال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك فيهما حكومة لان فيهما جمالا بلا منفعة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن حزم ان النبي عم
قال وفي الاذنين الدية وقد روي ذلك عن علي عم وعمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا جنى على اذنيه جناية فشلتا
ففيها ثلثا ديتهما وللشافعي فيه قولان احدهما ان في الشلل الدية مثل اليدين اذا جنى عليهما فشلتا ففيهما حكومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وما قالوه في اليدين والقول فيهما عندنا مثل القول في الاذنين مسئلة في شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وكذلك في خرمها وقال الشافعي فيها بحساب ما نقص من الاذن دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
في العقل الدية كاملة بلا خلاف فان جنى جناية ذهب فيها عقله لم يدخل ارش الجناية في العقل سواء كان مقدرا
وحكومة وسواء كان ارش الجناية اقل من دية العقل او اكثر منها وللشافعي فيه قولان قال في الجديد ما قلناه
وقال في القديم ان كان ارش الجناية دون دية العقل دخل في دية العقل وان كان ارش الجناية اكثر من دية العقل
دخلت دية العقل فيه مثل ان يقطع يديه ورجليه فيذهب عقله فيدخل الاقل منهما في الاكثر وبه قال ابو
حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم في اليدين الدية وفي الرجلين الدية وفي العقل الدية وهذا
موجود كله وروى ابو المهلب ان رجلا رمى رجلا بحجر فاصابه في راسه فذهب سمعه وعقله ولسانه وذكره
فقضى عمر باربع ديات ولا مخالف له مسئلة اذا جنى عليه جناية فادعى انه ذهب بصره ولا يبصر بعينه شيئا فهذا لا

يمكن اقامة البينة عليه وروى اصحابنا انه يستقبل به عين الشمس فان غمضهما ودمعتا علم انه كاذب وان بقيتا مفتوحتين
علمنا انه صادق ويستظهر عليه بالايمان وقال الشافعي يريه رجلين عدلين ان كانت الجناية عمدا وان كانت خطأ رجلا
وامرأتين فان قالا صدق اوجبنا الدية والقصاص وان قالا لا يرجع ويبصر وان قالا كذب سقط قوله وان لم يشهدا
بذلك لم يلزمه اكثر من الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في العين العوراء اذا كانت خلقة او ذهبت بآفة من
جهة الله الدية كاملة وخالف جميع الفقهاء في ذلك فقالوا فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
اذا جنى على عينه جناية فادعى نقصانا في الضوء في احد العينين قيس الى العين الاخرى باعتبار يرى ما يبصرها من اربع
جوانب بلا خلاف فان ادعى النقصان فيهما قيس عند ذلك عيناه الى عين من هو من ابناء سنه فما نقص من ذلك حكم له
به مع يمينه وقال الفقهاء القول قول المجني عليه مع يمينه بلا اعتبار وذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة
في الاربعة الاجفان الدية كاملة في كل جفنين من عين واحدة خمسمائة دينار من الاسفل منها ثلث ديتها وفي العليا
ثلثا ديتها وبه قال الشافعي الا انه قال في كل واحد منهما نصف ديتها وقال مالك فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا جني على اهداب العينين واعدم انباتها ففيها الدية كاملة وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي فيها حكومة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في المارن في الانف اذا لم يجبر ثلث الدية فان انجبر كان فيها عشر دية
الانف مائة دينار وقال الشافعي فيها معا الحكومة الا انها اذا لم تنجبر كان اكثر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا جنى على انفه فصار اشل كان فيها ثلث دية الانف وقال الشافعي فيه قولان احدهما الدية كاملة
والثاني فيها الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة في ذهاب الشم بالانف الدية بلا خلاف فان اختلفا
في ذهابه روى اصحابنا انه يقرب منه الحراق فان نحى انفه علم انه كاذب وان لم ينح علم انه صادق فاستظهر عليه باليمين
وقال الشافعي يمتحن بالروائح الطيبة والكريهة فان هش للطيبة وتكره للمنتن علم انه كاذب وان لم يفعل شيئا من ذلك حلف
وكان القول قوله مع يمينه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مع ان هذا قريب من قوله مسألة اذا اخذ منه دية الشم ثم
عاد شمه لم يجب عليه رد الدية لانه هبة من الله تجددت وقال الشافعي يجب عليه ردها دليلنا ان وجوب الرد يحتاج الى دليل
وقد اجمعنا على انه بالاستحقاق اخذ مسألة في الشفتين الدية كاملة بلا خلاف وفي السفلى عندنا ستمائة دينار
وفي العليا اربعمائة دينار وبه قال زيد بن ثابت الا انه قال في العليا ثلث الدية وفي السفلى ثلثا الدية وقال ابو حنيفة و
الشافعي ومالك هما سواء ورووا ذلك عن علي عم وابي بكر وابن مسعود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة في الشفتين القصاص وبه قال اكثر الفقهاء وهو الذي نص عليه الشافعي وبه قال اصحابه وقال ابو حامد
لا قصاص فيهما عندي لانه قطع لحم من غير مفصل ينتهي اليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله والجروح قصاص
والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا جنى على لسانه فذهب بعض كلامه اعتبر حروف المعجم كلها وهي ثمانية وعشرون
حرفا ولا يعد فيها لا لانها قد دخلت في الالف واللام فان كان النصف فقد نصف الدية وما زاد او نقص فبحسابه لكل حرف
جزء من ثمانية وعشرين وبه قال الشافعي واكثر اصحابه ابو اسحق وغيره وهو ظاهر مذهبهم وقال ابو سعيد الاصطخري الاعتبار
بالحروف اللسانية دون الحلقية والشفوية فان الحاء والخاء من حروف الحلق والباء والواو والفاء من حروف الشفة ولاحظ
اللسان فيها فلا يعتد عليه بما لم يذهب فعلى قول ابي سعيد ان كان حروف اللسان نصفها ففيها كمال الدية وعلى قولنا
وقول الشافعي فيها نصف الدية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وما اعتبر ابو سعيد من ان الاعتبار بالحروف اللسانية دون
الحلقية والشفوية فلا يعتد عليه بما لم يذهب منها اجاب ابو اسحق فقال هذه وان لم تكن من حروف اللسان فانه لا ينتفع بها

الا مع وجود اللسان فلهذا كانت الاعتبار بكمالها مسألة اذا جنى على لسانه فادعى انه قد ذهب نطق لسانه وقال الجاني لم يذهب
فالذي رواه اصحابنا عن علي عم قال يضرب لسانه بابرة فان خرج منه دم اسود علم انه صادق وان خرج دم احمر علم انه كاذب وان لسانه
صحيح ولم اعرف للفقهاء نصا والذي يقتضيه مذهبهم ان القول قول المجني عليه كما قالوا في العين والشم وغيره دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسألة في لسان الاخرس اذا قطع ثلث دية اللسان الصحيح وقال الشافعي وجميع الفقهاء فيه حكومة
ولا مقدر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا قطع لسانه ثم اختلفا فقال الجاني لم يزل ابكم لا يقدر على الكلام وادعى
المجني عليه انه كان ناطقا فالقول قول الجاني مع يمينه بلا خلاف لانه لا يتعذر اقامة البينة على سلامة لسانه فان سلم له
السلامة في الاصل وادعى انه اخرس حين القطع كان على الجاني البينة والا فعلى المجني عليه اليمين وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه والثاني ان القول قول الجاني لان الاصل براءة الذمة دليلنا انه قد اعترف بسلامة عضوه وادعى انه كان اخرس
بعد ذلك حين القطع كان عليه البينة لقول النبي صلعم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه مسألة اذا قطع
لسان ناطق واخذ منه الدية ثم نبت وتكلم لم يجب عليه رد الدية وللاصحاب فيه طريقان منهم من قال مثل ما قلناه
قولا واحدا ومنهم من قال على قولين كالقولين في سن المثغر اذا عاد دليلنا ان ايجاب الرد عليه يحتاج الى دليل لان
الاصل اخذه له بالاستحقاق مسألة اذا جنى على لسانه فذهب كلامه ثم اللسان صحيح بحاله وحكم له بالدية
ثم عاد فتكلم كان مثل الاول سواء لا يجب عليه الرد وقال الشافعي يجب عليه رد الدية هاهنا قولا واحدا لانه لما نطق بعد
ان لم يكن علمنا ان كلامه ما كان ذهب وانما ارتفع لمانع دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة الاسنان
كلها فيها الدية بلا خلاف وعندنا انها ثمانية وعشرون سنا الاصلية عندنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة
عشر في مواخيره ففي التي في مقاديم الفم وستة في كل واحدة خمس من الابل او خمسون دينارا وفي التي في مواخيره
في كل واحدة خمسة وعشرون دينارا الجميع الف دينار وقال الشافعي الاسنان اثنان وثلثون الاصلية في كل سن
خمس من الابل والمقاديم والمواخير سواء فان قلعت واحدة كان فيها خمس من الابل وبه قال ابن عباس ومعاوية وبه قال
عمر بن الخطاب في السن خمس من الابل وهي التي بين يدي الكلام والاكل فاما الاضراس ففي كل ضرس بعير وان قلعت دفعة
واحدة للشافعي فيه قولان المشهور ان فيها مائة وستون من الابل والاخر فيها دية كاملة لا اكثر منها دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على وجوبه وما زاد عليه لا دليل على وجوبه والاصل براءة الذمة مسألة
اذا كسر سن صبي قبل ان يسقط ثم نبتت مع اخواتها على حيالها من غير زيادة ولا نقصان كان على الجاني حكومة و
للشافعي فيها وجهان مثل ما قلناه والثاني لا حكومة فيها لانه ما جرح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط
يقتضيه مسألة اذا قلع سن كبير مثغر وجبت له الدية في الحال بلا خلاف فان اخذها ثم عادت سنه لم يجب عليه
رد الدية وللشافعي فيه قولان احدهما وهو اختيار المزني مثل ما قلناه والثاني يرد عليه دليلنا ان ايجاب الرد يحتاج
الى دليل والاصل اخذه لها بالاستحقاق مسألة اذا اضطربت اسنانه لمرض وقلعها قالع وجب فيها
الدية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيها حكومة لانها اذا نقصت عن لحي الها في المنافع دليلنا
ظواهر الاخبار في ايجاب الدية في السن ولم يفصل مسألة اذا جنى على سنه فندرت يعني سقطت ثم اعادها في
مغرزها بحرارة دمها فنبتت ثم قلعها بعد هذا قالع كان عليه الدية وقال الشافعي لا يجب عليه لانه قد اخرج ولانه
كان عليه ان يقلعها ولا اجبره السلطان على قلعها لانها ميتة الصقها فلا تصح صلوته فيها مثل الاذن دليلنا
اجماع الفرقة على ان سن لا الحاقها حكم الميتة واما الدية فعموم الاخبار يدل عليها مسألة اذا ابدرت سنه فغرزت

معرتها عطا ظاهرا ثم مقامها كسن حيوان نكب ولكل لحم او كانت من ذهب او فضة فاذا ثبتت هذه ثم قلعها قالع لا شي
عليه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه حكومة لانه اعدم الجمال والمنفعة بقلع ما هو ظاهر كالاسنان الاصلية
دليلنا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه ازال عن جسمه شيئا **مسئلة** قد مضى ان سن الصبي اذا قلع
انتظر به فان نبت في الحال ويصير الى وقت عود مثلها فان مات في اثناء ذلك او نبت منه شي قبل تمامه ثم مات لم يكن عليه اكثر من الحكومة
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه في التي لم تنبت قبل موته وفي التي نبت بعضها ان عليه بقدر ما لم ينبت من الديه
والثاني لا شي عليه دليلنا اجماع الفرقة على ان في سن الصبي الحكومة ولم يفصلوا وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك **مسئلة**
اذا ضرب سن فاسودت كان عليه ثلثا ديتها بسقوطها وقال الشافعي فيها حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
دليل الاحتياط يقتضيه لان ما ذكرناه اكثر من اعتبار الحكومة على ما يدعونه **مسئلة** اذا قلعها قالع بعد اسودادها
كان عليه ثلث ديتها صحيحة وقال الشافعي عليه ديتها كاملة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا اختلف النوع
الواحد من الثنايا والرباعيات وكانت احدى الثنيتين اقصر من الاخرى واحدى الرباعيتين اقصر من الاخرى لم ينقص من ديتها
شي وقال الشافعي ينقص من الجاني بقدر ما قصرت عن قرينتها ويعتبر بعادة الناس لان العادة ان كل نوع منها يتفق بل
تكون الثنايا في العادة اطول من الرباعيات دليلنا ان الاخبار التي جاءت في ان في سن خمسا من الابل مطلقة عامة ولم يفصلوا
بين المتفق منها والمختلف **مسئلة** اذا قطع احدى اليدين من الكوع وجب فيها نصف الدية وبه قال جميع الفقهاء وقال
ابو عبيد بن حربويه لا يجب نصف الدية الا اذا قطعت من المنكب لان اسم اليد يقع على ذلك اجمع دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله تعالى فاقطعوا ايديهما فاطلق اسم اليد وقطع رسول الله صم يد سارق رداء صفوان من الكوع فدل على ان الاسم يقع عليه من ذلك
مسئلة اذا ضرب يده فشلت كان فيها ثلثا ديتها وقال الشافعي فيها جميع ديتها دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة
الذمة وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة** في الخمس الاصابع من يد واحدة خمسون من الابل بلا خلاف
وروى اصحابنا ان في الابهام منها ثلث ديتها وفي الاربع الاصابع منها ثلثا ديتها بالسوية وقال الشافعي الخمسة متساوية
في كل عشر من الابل وقد روى ذلك في اخبارنا ايضا وبه قال في الصحابة علي عم وابن مسعود وابن عباس وزيد بن
ثابت واحدى الروايتين عن عمر وعنه رواية اخرى انه كان يفضل وقال في الخنصر ست وفي البنصر تسع وفي الوسطى
عشر وفي السبابة اثنا عشر وفي الابهام ثلث عشر فاوجب فيها خمسين من الابل وخالف في التفصيل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** في كل انملة من الاصابع الاربع ثلث ديتها وفي الابهام نصف ديتها لان لها مفصلين وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي في انملة الابهام ثلث ديتها مثل غيرها قال لان لها ثلث انامل ظاهرتان وباطنة دليلنا
اجماع الفرقة وايضا لو اعتبرنا الانملة الباطنة للزم ان يكون في كل اصبع اربع انامل وقد اجمعنا على خلافه **مسئلة**
اذا جنى **حجه** اذا جنى على اصبع او مفصل منه فشلت كان فيها ثلث ديتها وقال الشافعي فيها ديتها دليلنا اجماع الفرقة
مسئلة في شلل الرجل ثلثا دية الرجل وقال الشافعي فيها دية الرجل كاملة دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة**
الخلاف في اصابع الرجلين مثل الخلاف في اصابع اليدين في تفضيل الابهام وعند الفقهاء هي متساوية دليلنا اجماع الفرقة
ولم يذكروا فيها خلافا عن احد **مسئلة** اذا كسر يده فجبرت فان انجبرت على الاستقامة كان عليه خمس دية اليد وان
انجبرت على عثم كان عليه ثلثا دية كسره وقال الشافعي فيهما معا الحكومة وفي الجبر على عثم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة من قطعت احدى يديه في الجهاد او بقيت الاخرى فقطعها انسان كان فيها نصف الدية وبه قال جميع
الفقهاء وقال الاوزاعي كمال الدية دية اليدين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع عليه

وما قالوه

وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قول النبي صم في اليد خمسون من الابل **مسئلة** اذا قلع عين اعور او من ذهبت في عينه بآفة من الله
كان بالخيار بين ان يقتص من احدى عينيه او ياخذ تمام ديته كاملة الف دينار وان كان قلعت عينه فاخذ ديتها او استحقها ولم
ياخذها ففي العين الاخرى نصف الدية وبه قال الزهري ومالك والليث بن سعد وربيعة واحمد واسحق والمسئلة مشهورة
بذلك وقال ابو حنيفة والشافعي واصحابهما والنخعي والثوري هو بالخيار بين ان يقتص وبين ان يعفو وله نصف الدية
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن عمر وعثمان انهما قالا في عين الاعور الدية لا مخالف لهما وروى ابو مجلز قال كنت
عند عبد الله بن عمر فاتاه رجل فسأله عن عين الاعور فقال عبد الله كان عمر بن الخطاب اوجب فيها الدية فقال الرجل انما
اسأله يعني سأل ابن عمر فقال اخبرك عن عمر وتسألني فانهم على ما ذهب اليه وانكر ان يكون له عنها ثبت انهم اجمعوا على هذا
والى هذا ذهب احمد فانه قال ناخذ بقول عمر وابنه **مسئلة** اذا قلع الاعور احدى عيني من له عينان كان المجني عليه بالخيار
بين ان يقلع عينه او يعفو وياخذ دية عينه خمسمائة دينار وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان عفا فله دية عين
الاعور وهي الف دينار عنده وان شاء قلع عينه قال لانه اذا اعمى عينه فقد عمي عن جميع بصره دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
عليه السلام ولا يلزمنا ذلك في عين الاعور لانا قد قلنا ذلك بدليل **مسئلة** اذا كسر صلبه فشلت رجلاه كانت عليه دية في كسر الصلب
وثلثا الدية في شلل الرجلين وقال الشافعي فيه دية وحكومة فالدية عنده في شلل الرجلين والحكومة في كسر الصلب دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كسر صلبه فذهب مشيه وجماعه معا كان عليه ديتان وفي اصحاب الشافعي من قال
دية واحدة وظاهر قول الشافعي ان عليه ديتين دية في ذهاب الجماع واخرى في ذهاب المشي مثل ما قلناه هكذا قال ابو حامد قال
لانه قال في الام لو كسر صلبه فذهب جماعه ولم يذهب مشيه فعليه الدية وهكذا اوجب بشرط ان لا يذهب مشيه فالظاهر
انه ان ذهب مشيه كان فيه ديتان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ان كسر ظهره واحدودب او صار لا يقدر على
القعود فعليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** ان كسر رقبته فصار كالملتفت
ولم يعد الى ما كان عليه كان عليه الدية وقال الشافعي فيه الحكومة دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** دية المرأة نصف دية الرجل
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن علية والاصم هما سواء في الدية دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عمرو بن حزم ان النبي صم قال دية
المرأة على النصف من دية الرجل وروى معاذ بن جبل هذا عن رسول الله صم فهو اجماع الامة وروي ذلك عن علي عم وعن عمر وابن
عباس وزيد بن ثابت ولا مخالف لهم **مسئلة** المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها في الاروش المقدرة فاذا بلغتها فعلى النصف وبه
قال عمر بن الخطاب وسعيد بن المسيب والزهري ومالك واحمد واسحق وقال ربيعة تعاقله ما لم تزد على ثلث الدية ارش الجائفة والمأمومة
فاذا زاد فعلى النصف وربيعة جعلها كالرجل في الجائفة وجعلها على النصف فيما زاد عليها وبه قال الشافعي في القديم وقال
الحسن البصري تعاقله ما لم يبلغ نصف دية الانثى او الرجل فاذا بلغتها فعلى النصف وقال الشافعي في الجديد لا تعاقله في شي
منها بل هي على النصف فيما قل او كثر فان انملة الرجل ثلثه ابعرة وثلث في انملتها نصف هذا بعير وثلثان وكذا فيما زاد على هذا
وروي ذلك عن علي عم ذهب الليث بن سعد من اهل مصر وبه قال اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة
واصحابه وهو قول عبد الله بن الحسن العنبري وقال قوم تعاقله ما لم يبلغ نصف عشر الدية ارش السن والموضحة فاذا بلغتها
فعلى النصف ذهب اليه ابن مسعود وشريح وقال قوم تعاقله ما لم يبلغ عشرا او نصف عشر الدية ارش المنقلة فاذا بلغتها
فعلى النصف ذهب اليه زيد بن ثابت وسليمان بن يسار دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده ان النبي صم قال المرأة تعاقل الرجل الى ثلث ديتها وقال ربيعة قلت لسعيد بن المسيب كم في اصبع المرأة قال عشر قلت
لما عظمت مصيبتها قل عقلها قال هكذا السنة قوله هكذا السنة والظاهر انه اراد سنة النبي صم واجماع الصحابة والتابعين

مسئلة في حلمتي الرجل دية وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني فيهما حكومة وهو اصحهما عندهم دليلنا اجماع الفرقة
على الاخبار المروية فان كلما في البدن منه اثنان ففيهما الدية وهي على عمومها الا ما اخرجناه بدليل مسئلة اذا وطئ زوجته
فافضاها فان كان لها دون تسع سنين كان عليه ضمانها بديتها مع المهر الواجب بالدخول وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة افضاؤها غير مضمون على زوجها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا وطئ امرأة مكرهة فافضاها وجب
عليه الحد لانه زان ووجب عليه المهر لوطئها ووجب عليه الدية لان افضاها فان البول مستمسكا فلا زيادة على الدية وان كان
مسترسلا ففيه الحكومة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجب عليه الحد كما قلناه والمهر لا يجب بوجوب الحد والافضاء فان
كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية وان كان مسترسلا فعليه الدية ولا حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا وطئ امرأة بشبهة فافضاها مثل ان كان النكاح فاسدا او وجد على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطئها فافضاها فالحد
لا يجب للشبهة عند الفقهاء وروى اصحابنا ان عليه الحد خفيفا وعليها الحد ظاهرا اذا التي وجدها على فراشه ويجب الدية
فان افضاها فان كان البول مسترسلا فعليه الدية مع الحكومة وان كان مستمسكا فالدية بلا حكومة وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا حد فاما المهر فنظر في الافضاء فان كان البول مستمسكا فعليه ثلث الدية ويجب المهر معه وان كان مسترسلا
وجبت الدية ولم يجب المهر بل يدخل فيها يحتاج الى دليل وروت عائشة عن النبي صلعم انه قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها
باطل فان مسها فلها المهر بما استحل من فرجها ولم يفصل مسئلة في الخصيتين الدية بلا خلاف وفي اليسرى منهما ثلثا الدية
وفي اليمنى ثلث وبه قال سعيد بن المسيب قال لان النسل منها كما رواه اصحابنا وقال جميع الفقهاء انهما متساويتان دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة في الذكر الدية وفي الخصيتين الدية معا فان قطعهما قاطع كان عليه الديتان فان قطع
الخصيتين ثم قطع الذكر او قطع الذكر ثم الخصيتين كان فيهما الديتان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع الخصيتين
ثم قطع الذكر كان في الخصيتين الدية وفي الذكر حكومة لان الخصيتين اذا قطعتا ذهبت منفعة الذكر فان الولد لا يخلق
من مائه فهو كالشليل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن النبي عم انه قال وفي الذكر الدية وروي عن علي عم ذلك ولم يفصل
له وقوله منفعة الذكر بالحمل لا نسلم بل منفعته الايلاج والانعاظ والالتذاذ وكل هذا موجود فيه وانما لا يخلق الولد من مائه لعيب في
الماء فانه يرق ويضعف عن ان ينعقد منه الولد فليس ذلك بعيب في الذكر مسئلة العين القائمة واليد الشلاء والرجل
الشلاء ولسان الاخرس والذكر الاشل كل هذا وما في معناه يجب فيه ثلث دية صحيحة وروي عن ابي بكر انه قال في العين القائمة
ثلث الدية وعن زيد في العين القائمة مائة دينار وقال الفقهاء لا يجب في جميع ذلك مقدر وانما يجب فيه حكومة دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة كل عضو فيه مقدر اذا جني عليه فصار اشل وجب فيه ثلثا ديته وقال الشافعي نظر فيها
فان كان هناك عضو الجمال ففيه الحكومة قولا واحدا كاليدين والرجلين والذكر وان كانت المنفعة قائمة كالانف والاذنين فعلى
قولين احدهما حكومة لانه صيره اشل والثاني ديته لانه اذهب بمنفعته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة في الترقوتين
وفي كل واحدة منهما وفي الاضلاع وكل واحد منها شيء مقدر عند اصحابنا ولاصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما انه يجب كل فيه
الحكومة قولا واحدا والثاني المسئلة على قولين نقله المزني واختاره ابو حامد وان المسئلتين على قولين احدهما فيه الحكومة
وهو الاظهر والآخر ان في كل ضلع وكل ترقوة جملا دية فالدعم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا لطم غيره في
وجهه فاسود الموضع كان فيها ستة دنانير فان اخضر كان فيها ثلثة دنانير فان احمر كان فيها دينار ونصف وكذلك حكم الرأس
وان كان على جسده فعلى النصف من ذلك وقال الشافعي فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
من كسر عظما فانجبر مستقيما بغير شين كان فيه مقدر ومعنى ضربه فتعقل ولم يشن لزمه مقدر ومعنى جرح فاندمل بغير شين لزمه ارش وقال

الشافعي في الاوليين فيهما حكومة وفي الثانية لابي علي وفي الثالثة على وجهين المذهب ان فيه حكومة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم الاولى فيهما
مسئلة قد ذكرنا ان الجراح عشرة وكل واحد منها له مقدر الا اذا كانت في الرأس والوجه فاما ان كانت في الجسد ففيها بحساب
ذلك من الرأس منسوبا الى العضو التي فيه الا الجائفة فان فيها مقدرا في الجوف وهو ثلث الدية مثال ذلك في الموضحة اذا كانت في
الرأس او الوجه فيها نصف عشر الدية وان كانت الموضحة في اليد ففيها نصف عشر دية اليد وان كانت في الاصبع ففيها نصف عشر دية الاصبع
وهكذا باقي الجراح وقال الشافعي في جميع ذلك الحكومة الا الجائفة فان فيها ثلث الدية مثل ما قلناه بلا خلاف دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم مسئلة دية اليهودي والنصراني مثل دية المجوسي ثمانمائة درهم واختلف الناس فيها على مذاهب فقال
الشافعي ثلث دية المسلم فان كانت الابل معه موجودة ثلث وثلثون وثلث وان اعوزت انتقل في الجديد الى قيمتها وفي
القديم الى الاصل معدد والف دينار او اثني عشر الف درهم وبه قال عمر وعثمان وسعيد بن المسيب وعطاء وفي الفقهاء ابو ثور
وابو اسحق وقال قوم على النصف من دية المسلم ذهب اليه عمر بن عبد العزيز وعروة بن الزبير وفي الفقهاء مالك بن
انس وذهب قوم الى انها مثل دية المسلم لا تفرقان ذهب اليه ابن مسعود وهو احدى الروايتين عن عمر وعثمان وبه
قال في التابعين الزهري وفي الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه وقال احمد بن حنبل ان كان القتل عمدا فمثل دية المسلم
وان كان خطأ فنصف دية المسلم كقول مالك والذمي والمعاهد والمستأمن في كل هذا سواء فاما دية المجوسي فسنذكر
الخلاف فيه بين السلف والفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسئلة دية المجوسي ثمانمائة درهم وبه قال مالك والشافعي وهو اجماع الصحابة وقال عمر بن عبد العزيز ديته دية
اليهودي نصف دية المسلم ولم يفرق عمر بن عبد العزيز بينه وبين اهل الكتاب وقال ابو حنيفة ديته مثل دية المسلم دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وروى ابن المسيب عن عمر بن الخطاب انه قال دية المجوسي ثمانمائة درهم وروى الزهري
عن عمر وعثمان وابن مسعود ان دية المجوسي ثمانمائة درهم ولا مخالف لهم مسئلة من لم تبلغه الدعوة لا يجوز قتله
قبل دعائه الى الاسلام بلا خلاف فان بادر انسان فقتله لم يجب عليه القود بلا خلاف ايضا وعندنا لا يجب عليه الدية
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزم الدية وكم يلزمه فيه وجهان منهم من قال يلزمه دية المسلم لانه ولد على الفطرة والمذهب
انه يلزمه اقل الديات ثمانمائة درهم دية المجوسي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة كل جناية
على الحر فيها مقدر من ديته لها من العبد مقدر من قيمته ففي انف الحر ولسانه وذكره ديته وفي كل واحدة منها في العبد
قيمته وفي يد الحر نصف ديته ومن العبد نصف قيمته وفي اصبع الحر عشر ديته وفي العبد عشر قيمته وفي موضحة الحر
نصف عشر ديته ومن العبد نصف عشر قيمته وبه قال سعيد بن المسيب وهو مروي عن علي عم وعمر ولا مخالف
لهما وبه قال الشافعي وقال مالك في العبد ما نقص الا في اربعة ليس له بعد الاندمال نقص وهي الموضحة والمنقلة والمأمومة
والجائفة وفي كل هذا مقدر من قيمته وخالفنا فيما عدا هذه من الاطراف وغيرها وعن ابي حنيفة روايتان فروى
الحسن بن زياد اللؤلؤي عنه بقولنا وبه قال ابو يوسف واهل الاملاء عنه فقال كل شيء فيه من الحر دية ففيه
من العبد قيمته الا الحاجبين والشارب والعنفقة واللحية وكذا يجيء على قولهم في اذنيه لان عندهم الاذن جمال بلا كمال ز
منفعة وقال محمد بن الحسن ما نقص بكل حال كالبهيمة سواء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فهو قول علي عم
وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فدل على انه اجماع مسئلة اذا جنى على عبد جناية تحيط بقيمته كالانف
واللسان والذكر واليدين والرجلين لزمه قيمته ويتسلم العبد من سيده وقال الشافعي لزمه قيمته والعبد لسيده
وقال ابو حنيفة السيد بالخيار بين ان يمسكه ولا شيء له او ذلك يجمع بين البدل والمبدل وذلك لا يجوز دليلنا اجماع الفرقة

واجبارهم مسئلة اذا كانت الجناية عليه ما يجب بها نصف قيمته مثل قلع عينه او قطع يده امسكه سيده وطالب بذلك
لا غير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة سيده بالخيار بين ان يمسكه ويطالب بنصف قيمته وبين ان يسلمه الى الجاني
ويطالب بكمال قيمته وقد روى ذلك اصحابنا وهو الاقوى دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
في ذكر العبد قيمته ولا يتجاوز به دية الحر وقال الشافعي فيه قيمته بالغا ما بلغ وقال ابو حنيفة فيه قيمته الا عشرة دراهم
اذا بلغ دية الحر او ما زاد دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة دية النفس على العاقلة في قتل الخطا وفي
اطرافه كذلك بلا خلاف وفي مثله شبه العمد عندنا في ماله وعند الشافعي على العاقلة وكذلك القول في الاطراف دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولان ذمة القاتل بريئة في الاصل وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا قتل عبدا عمدا او قطع
اطرافه فالدية في ماله خاصة وكذلك ان كان شبيه العمد وان كان خطا محضا فعلى العاقلة سواء قتله او قطع اطرافه
كذلك فعلى قولين احدهما في ذمته وبه قال مالك والثاني على عاقلته وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة اما بدل نفسه
فعلى العاقلة وبدل اطرافه فعلى الجاني في ماله في الخطا وشبيه العمد ولا يحمل على العاقلة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة ما كان عمدا محضا لا يحمل على العاقلة سواء كان عمدا لا يجب فيه القصاص كقطع اليد من نصف الساعد
او المأمومة او الجائفة وكذلك اذا قتل ولده عمدا وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا كانت الجناية لا قصاص
فيها بحال كالمنقلة والمأمومة والجائفة فان ديتها على العاقلة دليلنا الاصل براءة الذمة للعاقلة ولا يجوز شغلها الا
بدليل وروي عن النبي عم انه قال لا تعقل العاقلة عمدا ولا صلحا ولا اعترافا وهذا نص مسئلة الصبي اذا كان
عاقلا مميزا فالحكم فيه وفي المجنون اذا قتلا سواء فان كان القتل خطا محضا فالدية مؤجلة على العاقلة وان كان عمدا محضا
فحكمه حكم الخطا والدية في الموضعين على العاقلة ووافقنا الشافعي في الخطا المحض وقال في العمد المحض قولان احدهما عمده في حكم
الخطا وبه قال ابو حنيفة والثاني عمده في حكم العمد فاذا قال في حكم الخطا فالدية على العاقلة مؤجلة والكفارة في ماله ووافقه
ابو حنيفة في انها مخففة مؤجلة على العاقلة وكان يحكي عنه انها حالة على العاقلة وهذا اصح واذا قال عمده في حكم العمد
فالقود يسقط والدية مغلظة حالة في ماله كما لو قتل الوالد ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان عمد الصبي والمجنون
خطاء وذلك عام في حكم القتل فالدية وكل حكم الا ما خرج بدليل وروي عن النبي عم انه قال رفع القلم عن ثلث عن الصبي
حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى ينتبه مسئلة اذا جنت ام الولد كان ارش جنايتها على سيدها عند
جميع الفقهاء الا ابا ثور فانه قال ارش جنايتها في ذمتها تتبع بعد العتق وعندنا ان جنايتها مثل جناية المملوك سواء على
ما مضى القول فيه من ان السيد بالخيار بين ان يؤدي ارش جنايتها او يسلمها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انها
مملوكة يجوز بيعها مسئلة اذا جنت ام الولد وغرم السيد الجناية ثم جنت اخرى كان عليه ايضا وهكذا ابدا وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني والثاني لا يجب على السيد اكثر من قيمتها فاذا غرمها ثم جنت شارك المجني عليه
اولا فتكون قيمتها بينهما وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة على ان جناية المملوك على سيده ولم يفصلوا فوجب حمله
على عمومه مسئلة اذا اصطدم فارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه والباقي هدر واذا كان
ذلك خطا محضا وبه قال الشافعي ومالك وزفر وقال ابو حنيفة على عاقلة كل واحد منهما كمال دية صاحبه قال ابو يوسف
ومحمد واسحق دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على لزومه لهم وما زاد عليه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة وروي عن
علي عم انه قال اذا اصطدم الفارسان فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ولا يعرف له مخالف ولانهما
اذا اصطدما فماتا فقد مات كل واحد منهما من صدمته وصدمة صاحبه فصار موت كل واحد منهما بفعل اشتركا فيه فما قابل جنايته

على نفسه

على نفسه هدر وما قابل جناية صاحبه عليه مضمون فوجب على عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه كما لو جرح كل واحد منهما صاحبه
وجرح نفسه فماتا فما فعل في نفسه هدر وما قابل فعل صاحبه فيه مضمون كذلك ههنا مسئلة اذا اصطدما متعمدين
للقتل فقصد كل واحد منهما قتل صاحبه كان ذلك عمدا محضا والدية في تركة كل واحد منهما او دية صاحبه مغلظة وللشافعي فيه
قولان قال ابو اسحق مثل ما قلناه وقال الباقون انه شبيه العمد والدية على عاقلته على ما مضى وقال ابو حنيفة هو خطا والدية على
عاقلتها على ما مضى دليلنا انه اذا قصد كل واحد منهما القتل كان ذلك عمدا فمن جعله شبيه العمد فعليه الدلالة مسئلة
لا فرق بين ان يقعا مستلقيين او مكبوبين او احدهما مكبوبا مستلقيا فالمكبوب هو القاتل وحده والمستلقي مقتول على عاقلة
المكبوب كمال دية المستلقي دليلنا عموم الخبر الذي قدمناه لان عليا عم لم يفصل مسئلة يمكن ان يكون القتل بحجر المنجنيق عمدا
محضا يجب به القود وقال الشافعي لا يمكن ذلك بل لا يكون ذلك الا عمد الخطا والدية مغلظة على العاقلة عنده واما على مذهب
ابي حنيفة لا يكون الا خطاء دليلنا انه لا يمتنع ان يقصدان يصيبا انسانا بعينه فيصيبه فيقتله فيجب ان يكون عمدا محضا
عندنا وعند الشافعي واستبعاده لذلك في غير موضعه مسئلة اذا اصطدمت السفينتان وتلف الانفس او بعضهم كان ذلك
هدرا ولا يلزم واحدا منهما لصاحبه شيء وللشافعي فيه قولان احدهما عليه الضمان والاخر لا ضمان عليهما كما قلناه دليلنا ان
الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها فعلى من ادعى شغلها الدليل مسئلة اذا قال لغيره وقد خاف الغرق القي متاعك في
البحر وعلي ضمانه فالقاه فانه عليه ضمانه وبه قال جماعة من الفقهاء الا ابا ثور فانه قال لا ضمان عليه دليلنا اجماع الفرقة وابو
ثور لا يعتد به لانه شاذ مسئلة دية قتل الخطا على العاقلة وبه قال جميع الفقهاء وقال الاصم انه يلزم القاتل دون العاقلة
قال ابن المنذر وبه قالت الخوارج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اجماع الامة والاصم لا يعتد به مع ان خلافه قد انقرض
وروى المغيرة بن شعبة ان امراتين قتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فجعل رسول الله صلعم دية المقتولة
على عاقلة القاتلة وهو اجماع الصحابة وروي ان امراة ذكرت عند عمر بن الخطاب بسوء فارسل اليها فاجهضت ذا بطنها فاستشار
الصحابة فقالوا له انما انت مؤدب لا شيء عليك فقال لعلي عم ما تقول فقال ان اجتهدوا فقد اخطاوا وان تعمدوا فقد
غشوك عليك الدية فقال له عزمت عليك لو قسمتها على قومك فاضاف قومه الى علي عم لما بينهما اي قومي قومك
وروي عن عمر انه قضى على علي عم بدية موالي صفية بنت عبد المطلب لانه هو العاقلة وقضى بديتها على مواليها عليه ولا مخالف
لهم في ذلك مسئلة دية الخطا مؤجلة ثلث سنين كل سنة ثلثها وبه قال جميع الفقهاء الا ربيعة فانه قال اجلها خمس
سنين وفي الناس من قال انها حالة غير مؤجلة دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة وخلاف ربيعة لا يعتد به وقد انقرض
وايضا اجماع الصحابة لانه روي عن علي عم وعن عمر انهما جعلا دية الخطا على العاقلة في ثلث سنين ولا مخالف لهما
مسئلة العاقلة كل عصبة خرجت عن الوالدين والمولودين وهم الاخوة وابناؤهم اذا كانوا من جهة اب وام او من جهة
اب والاعمام وابناؤهم واعمام الاب وابناؤهم والموالي وبه قال الشافعي وجماعة من اهل العلم وقال ابو حنيفة يدخل الوالد
والولد فيها ويعقل القاتل دليلنا ان من اعتبرناه على انه من العاقلة الذين يجب عليهم الدية ولا دليل على ان الوالدين والولد
منهم والاصل براءة ذمتهم وروى ابن مسعود ان النبي عم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض لا يؤخذ
الرجل بجريرة ابنه ولا الابن بجريرة ابيه وهذا نص وروى سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان امراتين من هذيل اقتتلتا
فقتلت احديهما الاخرى ولكل واحدة منهما زوج وولد فقضى رسول الله ص بدية المقتولة على عاقلة القاتلة وبرأ
الزوج والولد ثم ماتت القاتلة فجعل النبي ص ميراثها لبنيها والعقل على العصبة وفي بعضها جعل ميراثها لزوجها وولدها
مسئلة القاتل لا يدخل في العقل بحال مع وجود من يعقل عنه من العصبات وبيت المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة

القاتل كاحدى العصبات يعقل مثل ما يعقل واحد منهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة ودخوله في العقل يحتاج الى دليل
وعموم الاخبار التي قدمناها يقتضي ان الدية على العاقلة كلها في رواية ابن مسعود وجابر مسئلة قال الشافعي يحمل كل
واحد من العاقلة اكثر من نصف دينار ان كان موسرا وربع دينار ان كان معسرا ويؤخذ الاقرب فالاقرب فكل ما اخذ من
الاقرب فضل من الدية شئ اخذ من الذين يلونهم على ترتيب الميراث فاذا لم يبق احد من العاقلة وبقي من الدية كانت في الذي يليهم نز
بيت المال وعندنا انها تؤخذ جميعها منهم ويؤخذ منهم على قدر احوالهم وما لا يجحف بعضهم ويستوي القريب والبعيد
في ذلك دليلنا ان الاخبار عامة في ان الدية على العاقلة فمن نقلها او بعضها الى بيت المال او قدم بعضها على بعض
او قدر معينا فعليه الدلالة مسئلة العقل لا ينتقل عن العصبات الى اهل الديوان سواء كان القاتل من اهل
الديوان او لم يكن من اهله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك الدية على اهل الديوان دون العصبات دليلنا
عموم الاخبار ان العاقلة عليها الدية ولم يقم على انها تتحول عنهم الى اهل الديوان فعلى من ادعى ذلك الدلالة مسئلة
ابتداء الدية المؤجلة من حين وجوب الدية بحكم الحاكم بابتدائها او لم يحكم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ابتداء المدة
من حين حكم الحاكم بها واختلف اصحابه متى تتحول الدية على العاقلة على مذهبين منهم من قال تجب على القاتل ثم تتحول
عنه الى العاقلة عقيب وجوبها عليه بلا فصل كالوكيل بالشراء يملك من البائع ثم تتحول عنه الى موكله عقيب الملك بلا
فصل ومنهم من قال لا تتحول الا بتحويل الحاكم اليهم كالحوالة عليهم بذلك دليلنا ان الموجب للدية الجناية فيجب اذا حصلت
ان تجب الدية ولا يقف ذلك على حكم الحاكم مسئلة اذا حال الحول على موسر من اهل العقل توجهت المطالبة عليه فان
مات بعدها لم تسقط بوفاته بل تتعلق بتركته كالدين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تسقط بوفاته دليلنا ان وجوبه
عليه مجمع عليه وسقوطه بموته يحتاج الى دلالة ولا دلالة في الشرع على ذلك فيبقى وجوبه على ما كان مسئلة الدية
الناقصة مثل دية المراة ودية اليهودي والنصراني والمجوسي ودية الجنين يلزم ايضا في ثلاث سنين كل سنة ثلثها و
للشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يحل في السنة الاولى ثلث الدية الكاملة والباقي في السنة الثانية فعلى هذا
دية اليهودي والنصراني تحل في اول سنة لانها ثلث الكاملة عنده او اقل من الثلث ودية المراة على ثلث دية الكاملة في اول
سنة والباقي في الثانية دليلنا عموم الاخبار التي وردت في ان دية الخطا في ثلث سنين ولم يفصل مسئلة الموسر
عليه نصف دينار والمتوسط ربع دينار يوزع على الاقرب حتى ينفد العاقلة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة على كل
واحد منهم من ثلثة الى اربعة والغني والمتوسط سواء ويقسم الواجب على العاقلة فلا يبدا بالاقرب فالاقرب بخلاف
الشافعي في ثلثة فصول في قدر الواجب والفرق بين الموسر والمتوسط وهل يقسط على القريب والبعيد ام لا والذي
يقتضيه مذهبنا ما قدمنا ذكره من انه لا تعيين في قدر الواجب وانما يوجب عليهم بحسب ما يحتمله احوالهم فلا بد
ان يفرق بين الموسر والمتوسط ويشترك القريب والبعيد فيه لان عموم الاخبار يقتضي ذلك وقد دللنا على ان الاقرب
فالاقرب اولى لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وذلك عام في جميع الاشياء وايضا فلا يخلو ان يكون على الاقرب
وحده ام لا على من قرب وبعد كما قالوا وعلى الاقرب كما قلناه فبطل ان يكون كلها على الاقرب لانه لا خلاف في ذلك
وبطل ان يقال ان تكون على الكل لما قلناه في الابن حق يتعلق في العصبات وكان على الاقرب فالاقرب كالميراث و
الولاية في النكاح فاما المقدار فعندنا ربع دينار على المتوسط لا خلاف في انه يلزمه وما زاد عليه ليس عليه دليل
والموسر نصف دينار وايضا مثل ذلك حتى يكون فرقا بينه وبين المتوسط ولا يلزمه في النفقة مدان والمتوسط مد
مسئلة القدر الذي يحمله العاقلة عن الجاني وهو قدر جنايته قليلا كان او كثيرا وبه قال الشافعي نص عليه قال المزني حتى

لوكان

لوكان ارش الجناية درهما حملته وبه قال النبي صلى الله عليه وآله وروي في بعض اخبارنا انها لا تحمل الا نصف العشر ارش الموضحة فما فوقها
وما نقص منه ففي مال الجاني وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال قوم انها تحمل ثلث الدية فما زاد وما دون ذلك ففي
مال الجاني ذهب اليه سعيد بن المسيب وعطا ومالك واحمد واسحق وذهبت طائفة الى انها تحمل ما زاد على الثلث فما فوق
ذلك ففي مال الجاني ذهب اليه الزهري والثاني تحمل ما قل وما كثر وهو قوله في الجديد دليلنا عموم الاخبار التي وردت في
ان الدية على العاقلة ولم يفصلوا واذا قلنا بالرواية الاخرى فالرجوع في ذلك الى تلك الرواية وقد اوردناها وروى المغيرة
ابن شعبة ان امراتين ضرتين اقتتلتا فضربت احديهما الاخرى بحجر او مسطح فالقت جنينا ميتا فقضى رسول الله صلى الله عليه وآله بدية الجنين
على عصبة المراة يعني القاتلة وهذا اقل من الثلث ونصف العشر يدل على ذلك ايضا سواء مسئلة اذا جنى الرجل
على نفسه جناية خطأ محضا كان هدرا لا يلزم العاقلة دية وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وربيعة ومالك والثوري
وقال قوم ان الدية على عاقلته له ان كان جرحا وقد قطع يد نفسه ولورثته ان كان ميتا ذهب اليه الاوزاعي واحمد
واسحق دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه هو لا يلزمهم بهذه الجناية شئ وايضا روي ان عوف بن مالك
الاشجعي ضرب مشركا بالسيف فرجع السيف عليه فقتله فامتنع اصحاب النبي صلى الله عليه وآله من الصلوة عليه وقالوا ابطل جهاده فاتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فذكر ذلك للنبي صلى الله عليه وآله فقال بل مات مجاهدا مات شهيدا فالظاهر هنا جميع حكمه ولو كانت الدية على عاقلته
لبين ذلك وادعى لانه وقت الحاجة مسئلة الدية في قتل الخطا تجب ابتداء على العاقلة وفي اصحابنا من قال على
ترجع العاقلة على القاتل بها ولا اعرف به نصا وللشافعي فيه قولان احدهما تجب على القاتل ابتداء ثم يتحملها عنه العاقلة وبه
قال ابو حنيفة والثاني مثل ما قلناه دليلنا ان كل خبر ورد في ان الدية على العاقلة يتضمن ابتداء وليس في شئ منها انها تجب على
القاتل وتنتقل الى العاقلة مسئلة المولى من اسفل لا يعقل عن المولى من فوق شيئا وبه قال ابو حنيفة واحد قولي
الشافعي وهو اصحهما عندهم وقال في الام وهو ضعيف وهو محل دليلنا ان الاصل براءة الذمة فعلى من شغلها الدلالة
مسئلة اذا كانت العاقلة كثيرة قسمت الدية فيهم على حسب ذلك وقال الشافعي اذا كانت العاقلة اكثر من الدية الذين
يقسم فيهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار قسم على جميعهم بالحصص وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
للامام ان يخص من شاء منهم على الغني نصف دينار وعلى المتحمل ربع دينار دليلنا ان الدية وجبت على العاقلة كلهم فمن خص
بها قوما دون قوم فعليه الدلالة مسئلة اذا كانت العاقلة كثيرة متساوين في التركة بعضهم غائب وبعضهم حاضر
كانت الدية عليهم كلهم ولا يخص بها الحاضر دون الغائب وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يخص بها الحاضر دون
الغائب دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة الحليف لا يعقل ولا يعقل عنه وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
محمد بن الحسن يعقل وروي ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن قال انه يعقل ويعقل عنه فعليه الدلالة
مسئلة عقل المولى صحيح وهو ان يتعاقد الرجلان لا يعرف نسبهما على ان يرث كل واحد منهما صاحبه ويعقل عنه
ويرث اذا لم يكن له وارث نسب وبه قال ابو حنيفة في صحة العقد غير انه لا يرث احدهما صاحبه ما لم يعقل عنه واذا عقل احدهما
عن صاحبه لزم وايهما مات ورثه الاخر وقال الشافعي هذا عقد صحيح باطل لا يتعلق به حكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد استوفيناها في الفرائض مسئلة روى اصحابنا ان الذمي اذا قتل خطا لزم الدية في ماله خاصة وان لم يكن له مال
كان على عاقلته الامام لانهم يؤدون اليه جزيتهم كما يؤدي العبد الضريبة الى مولاه وقال جميع الفقهاء ان عاقلة الذمي في مثله
اذا كان عصبته فان كان حربيا لم يكن عاقلة الذي وان كان عصبته وان كانوا مسلمين فكذلك لا يكونون عاقلة الذمي
وان كانوا عصبته فان لم يكن له عاقلة ففي ماله ولا يعقل عنه من بيت مال المسلمين دليلنا اجماع اصحابنا على الرواية التي ذكرناها

لانهم لم يروا احلافها ولان ميراثها اذا لم يكن له وارث ينتقل الى الامام فيجب ان تكون جنايته عليه مسئلة اذا كان الفعل هذا
لا يجب به قود بحال مثل قتل الوالد ولده وكذلك الاطراف وكذلك اذا جنى جناية لا يجب فيها قود بحال كالجائفة والمامومة
فالكل حال في مال الجاني وبه قال الشافعي الا انه زاد وما دون الموضحة فان عنده ليس فيه قصاص وانما يجب به الارش وقد
بينا ان عندنا ان فيه قصاصا وقال ابو حنيفة كل هذا مؤجل على الجاني ثلث سنين دليلنا انه قد ثبت وجوب ذلك عليه
ومن ادعى انه جعله في ذلك فعليه الدلالة مسئلة اذا بنى حائطا مستويا في ملكه فمال الى الطريق او الى دار جاره ثم وقع
فاتلف نفسا او اموالا كان عليه الضمان وللشافعي فيه وجهان ظاهر المذهب انه لا ضمان عليه سواء اشهد او لم يشهد طولب
بنقضه او لم يطالب وقال ابو حنيفة ينظر فان كان قبل المطالبة بنقضه وقبل الاشهاد عليه فلا ضمان وان كان قد طولب
بنقضه واشهد عليه به فوقع بعد القدرة على نقضه فلا ضمان وقال ابن ابي ليلى ان كان الحائط قد انشق بالطول فلا
ضمان وان انشق بالعرض فعليه الضمان دليلنا انه اذا مال الى طريق المسلمين او الى دار جاره فقد حصل في ملك الغير فيلزمه
ضمانه كما لو ترك في الطريق حجرا ولانه قد استحق ازالته عليه فاذا لم يفعل ضمن كما لو وضع حجرا في طريق المسلمين ويقوى
في نفسي انه لا ضمان عليه لان الاصل براءة الذمة وليس ههنا دليل على وجوب الضمان مسئلة اذا سقط حائط
الى طريق المسلمين فعثر انسان بترابه فمات لم يلزم ضمانه صاحب الحائط وبه قال الشافعي ومحمد وقال ابو يوسف يضمن
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة مسئلة اذا اخرج جناحا الى شارع المسلمين او الى درب نافذ
وابانه فيهم اوارا واصلح ساباطا على جدار لا يضر بالجدار من المارة فليس لاحد معارضته ولا منعه منه وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة لكن ذلك ما لم يمنعه مانع واما ان اعترض عليه معترض ومنعه كان عليه قلعه دليلنا ان الاصل جوازه والمنع
يحتاج الى دليل وروي ايضا ان عمر بن الخطاب مر بباب العباس فقطر ماء من ميزاب فامر عمر بقلعه فخرج العباس فقال
اتقلع ميزابا نصبه رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده فقال والله لا يحمل من ينصب هذا الميزاب الى السطح الا ظهري فركب العباس
ظهر عمر فصعد فاصلحه وهذا اجماع بان احدا لم ينكره والنبي صلى الله عليه وسلم ايضا فعل ولان هذه الاجنحة والساباطات والسقائف
سقيفة بني النجار وسقيفة بني ساعدة وغير ذلك الى يومنا هذا لم ينقل ان احدا اعترض فيها الا الان ثبت باعتراض معترض
عليها ثبت انا اقرابها جائز باجماع المسلمين مسئلة من اخرج ميزابا الى شارع فوقع على انسان فقتله او متاع فاتلفه
كان ضامنا وبه قال جميع الفقهاء الا بعض اصحاب الشافعي فانه قال لا ضمان عليه لانه محتاج اليه قال اصحابه ليس هذا
بشيء دليلنا اجماع الامة وهذا القول شاذ لا يعتد به مسئلة دية الجنين التام مائة دينار وقال جميع الفقهاء
غرة عبد او امة وقال الشافعي قيمتها نصف عشر الدية خمسون دينارا او خمس من الابل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك ايضا لان الذمة بريئة بغير يقين مسئلة اذا كان بها حركة فضربها فسكنت بضربه
فلا ضمان وبه قال جميع الفقهاء وقال الزهري اذا سكنت الحركة ففيه الغرة فانها اذا سكنت فالظاهر انه قتله في بطن امه
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولم يقم دليل على ان هذا يجب عليه شيء وايضا فان الحركة يجوز ان تكون للجنين ويجوز
ان تكون لريح فلا يلزم الضمان بالشك مسئلة اذا القت نطفة وجب على ضاربها عشرون دينارا واذا القت علقة
وجب اربعون دينارا واذا القت مضغة وجب ستون دينارا واذا القت عظاما فيه عقد قبل ان يشق فيه السمع والبصر
وجب فيه ثمانون دينارا واذا تم خلقه بان شق سمعه وبصره وتكاملت صورته قبل ان تلجه الروح فهو الجنين يجب فيه
مائة دينار وعندهم فيه غرة عبد او امة ولكل ذلك عندنا تصير ام ولد وتنقضي به عدتها واما الكفارة فلا تجب بالقاء
الجنين على ضاربها وقال الشافعي اذا تم الخلق تعلق به اربعة احكام الغرة والكفارة وانقضاء العدة وتكون ام ولد وان شهد اربع

قوابل انه قد تصور الخلق وان خفي على غير القوابل من الرجال فيلزم ذلك وان شهدن انه مبتدا خلق بشر غير انه ما خلق فيه تصوير ولا تخطيط
فالعدة تنقضي به والاحكام الثلاثة على قولين وان القت مضغة واشكلت على القوابل لم تتعلق بها الاحكام الثلاثة غير العدة
قولا واحدا والعدة على قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة من افزع غيره وهو يجامع حتى عزل عن زوجته
الحرة كان عليه عشرة دنانير دية الجنين عشرة دنانير وكذلك اذا عزل الرجل عن زوجته الحرة بغير اختيارها فان عليه عشرة دنانير وخالف
جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة دية الجنين مائة دينار سواء كان ذكرا او انثى وقال
ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان كان ذكرا فنصف عشر دية الشافعي يعتبر بغيره ففيه نصف عشر دية ابيه او عشر دية امه ذكرا كان او انثى
وقال ابو حنيفة يعتبر بنفسه فان كان ذكرا فنصف عشر ديته لو كان حيا وان كانت انثى فعشر ديتها لو كانت حية وانما تحقق
هذه المعاني لبين الخلاف معهم في جنين الامة دليلنا اجماع الفرقة على ان دية الجنين مائة دينار واخبارهم على عمومها ولم
يفصلوا ولا دل الدليل على خصوصها مسئلة اذا ضرب بطنها فالقت جنينا فان القته قبل وفاتها ثم ماتت ففيها ديتها
ودية الجنين قبل ان تلجه الروح مائة دينار على ما مضى وان كان بعدان ولجه الروح فالدية كاملة سواء القته حيا ثم مات
او القته ميتا اذا علم انه كان حيا وان مات الولد في بطنها فان كان تاما حيا ففيه نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وقال الشافعي عليه ديتها وفي الجنين الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات وان القته بعد وفاتها ففيها ديتها وفي الجنين
الغرة سواء القته ميتا او حيا ثم مات وبه قال ابو حنيفة الا في فصل وهو اذا القته ميتا بعد وفاتها فانه قال لا شيء
فيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وهذه قضية امير المؤمنين عليه السلام فيمن ضرب امراة على بطنها فماتت ومات الولد
في بطنها فقضى باثني عشر الفا وخمسمائة وخمسة الاف درهم ديتها ونصف دية الذكر ونصف دية الانثى لما اشكل الامر
فيه ولا يخالف اصحابنا فيه مسئلة دية الجنين موروثة عنه ولا تكون لامه خاصة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
الليث بن سعد تكون لامه ولا تورث عنه لانه بمنزلة عضو من اعضائها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فتخصيص
امه بذلك يحتاج الى دليل مسئلة كل موضع اوجبنا دية الجنين فانه لا يجب فيه كفارة القتل وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي كل موضع يجب فيه الغرة يجب فيه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل والاخبار التي
وردت عن النبي عليه السلام انه اوجب الغرة لم يذكر فيها الكفارة فلو كانت واجبة لذكرها لانه وقت الحاجة مسئلة
اذا قتل الانسان نفسه لا يتعلق بقتله دية بلا خلاف ولا يتعلق به الكفارة ايضا عندنا وقال الشافعي يجب عليه
الكفارة تخرج من تركته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولو قلنا تجب عليه الكفارة لكان
قويا لقوله تعالى ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة ولم يفصل مسئلة دية جنين اليهودي والنصراني والمجوسي عشر
ديته ثمانون درهما وقال الشافعي فيه الغرة قيمتها عشر دية امه مائتا درهم ان كانت يهودية او نصرانية لان ديتها عنده
الفان وقال في المجوسي عشر دية امه اربعون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد دللنا على ان دية اليهودي و
النصراني ثمانمائة درهم مثل دية المجوسي مسئلة اذا كان الجنين متولدا بين مجوسي ونصرانية او نصراني ومجوسية فالحكم
ايضا مثل ذلك سواء وقال الشافعي يعتبر باعلاهما دية ان كانت امه نصرانية ففيه عشر ديتها وان كانت مجوسية فنصف عشر
دية ابيه النصراني لانه لو تولد بين مسلم وكافرة لاعتبرنا دية المسلم وكذلك ههنا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة اذا ضرب بطن امراة فالقت جنينا حيا واستهل اي صاح وصرخ ثم مات فعليه الدية كاملة بلا خلاف و
ان لم يستهل بل كان فيه حياة مثل ان تنفس او شرب اللبن فالحكم فيه كما لو استهل وبه قال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه
والشافعي وقال الزهري ومالك فيه الغرة ولا يجب فيه الدية كاملة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام في النفس مائة من الابل

وهذه نفس مسئلة اذا اخرج الجنين راسه ثم مات كان الجنين مضمونا وبه قال الشافعي وقال المغيرة مضمون لانه انما
تثبت له احكام الدنيا اذا انفصل دليلنا عموم الاخبار التي رويناها وعليه اجماع الفرقة مسئلة في جنين الامة عشر قيمته
ان كان ذكرا ونصف عشر قيمته ان كان انثى فاعتبره بنفسه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة في جنين الذمية عشر ديتها
وقال جميع الفقهاء فيه ابين ما انقص من ثمن امه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا اسقطت جنين الامة عشر قيمتها
متى يعتبر قيمتها فعندنا انه يعتبر حال الجناية دون حال الاسقاط وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو اسحق والقول
الثاني يعتبر حال الاسقاط وبه قال المزني والاصطخري دليلنا ان الجناية سبب الاسقاط فيجب ان يكون الاعتبار بحال حصولها
مسئلة اذا داس بطن امرة حتى احدث عليه ان يداس بطنه حتى يحدث او يفتدي بثلث الدية وحكي عن احمد بن حنبل مثل
ذلك ولم يوجبوا فيه شيئا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قطع راس ميت او شيئا من جوارحه ما يجب فيه
الدية مقدرة وارش الحي من حساب المائة على حساب ما هي للحي من الالف ولم يوافقنا في ذلك احد من الفقهاء ولم يوجبوا
فيه شيئا وعندنا انه يكون ذلك للميت يتصدق به عنه ولا يورث ولا ينتقل الى بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فقد اوردناها في الكتاب الكبير كتاب القسامة مسئلة اذا كان مع المدعي للدم لوث وهو تهمة للمدعى عليه
بامارات ظاهرة بدئ به في اليمين يحلف خمسين يمينا ويستحق ما ادعاه وبه قال ربيعة ومالك والليث بن سعد والشافعي
واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة لا اعتبر اللوث ولا اراعيه ولا اجعل اليمين في جنبة المدعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو
ابن شعيب عن ابيه عن جده عن النبي عم وروي عن خالد عن ابن جريج عن عطاء عن ابي هريرة ان النبي عم قال البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه الا في القسامة فوجه الدلالة هو انه جعل اليمين هو انه جعل اليمين على من انكر واستثنى القسامة
بثبتها لا يكون فيها على من انكر فاذا ثبت انها لا تكون على من انكر علم انها على من اثبته وروى الشافعي عن مالك عن ابي
ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن زيد عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره رجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا
الى خيبر من جهد اصابهما فتفرقا في حوائجهما فاتى محيصة فاخبر ان عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في بئر او عين فاتى يهود فقال
انتم والله قتلتموه قالوا والله ما قتلناه فاقبل حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد
الرحمن بن سهل اخو المقتول الى رسول الله صم فذهب محيصة يتكلم وهو الذي كان بخيبر فقال رسول الله صم لمحيصة كبر كبر
يريد به السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة فقال رسول الله صم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يأذنوا بحرب من الله فكتب
عليهم رسول الله صم في ذلك فكتبوا اليه انا والله ما قتلناه فقال رسول الله صم لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن بن سهل اتحلفون
وتستحقون دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف يهود فقالوا ليسوا مسلمين فوداه النبي صم من عنده فبعث اليهم بمائة ناقة حمراء حتى ادخلت
عليهم الدار قال سهل لقد ركضتني منها ناقة حمراء وروى سفيان والليث بن سعد وحماد بن زيد عن يحيى بن
سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة فذكر نحو حديث ابن ابي ليلى بن عبد الرحمن وفيه تحلفون وتستحقون دم صاحبكم
او قاتلكم قالوا امر لم نشاهده فكيف نحلف فقال النبي صم فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نرضى ايمان قوم كفار فوداه
النبي صم من عنده ولنا من حديث الشافعي ثلث ادلة احدها انه عم ابتدأ فخاطب المدعي باليمين فثبت ان اليمين عليهم ابتداء و
الثاني قال تحلفون وتستحقون فاثبت الاستحقاق لهم بالايمان منهم وعند ابي حنيفة لا تحلفون ولا تستحقون بايمانهم شيئا
والثالث انه نقلها الى اليهود لما لم يحلف المدعون وعند ابي حنيفة ليس في الايمان نقل بحال وهذه ادلة الثلاثة من حديث
سفيان وغيره ولنا الرابعة وهو قوله فتبريكم يهود بخمسين يمينا وعند ابي حنيفة اذا احلف اليهود لزمهم الضمان والنبي عم ابراهم
باليمين وقال الطحاوي يجب على المدعى عليه في القسامة شيئان اليمين والدية جميعا مسئلة اذا احلف المدعون عمدا قتل عمدا وجب

العود

القود على المدعى عليه وبه قال ابن الزبير واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يناط به الدم وانما تجب
به الدية مغلظة في مال الجاني وبه قال عمر وابو حنيفة وان خالف في هذا الاصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قدمناه
في الاخبار يدل على ذلك لان النبي عم قال للانصار تحلفون وتستحقون دم صاحبكم فاثبت لهم دم صاحبهم وفي الخبر الاخر تستحقون
صاحبكم او قاتل صاحبكم وحديث حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة ان النبي صم قال للانصار
يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته ومعناها القتل كما روي عن علي عم في رجل وجد مع امرأته رجلا فقتله وقال
ان لم يات باربعة شهداء والا فليعط برمته يعني القود وروي عن النبي صم انه قتل بالقسامة رجلا من بني نضر بن مالك برجل منهم و
هذا نص مسئلة القسامة في قتل الخطأ خمسة وعشرون رجلا وقال الشافعي لا فرق بين انواع القتل في جميعها القسامة
خمسون رجلا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة القسامة يراعى فيها خمسون من اهل المدعي يحلفون فان لم يكونوا
حلف الولي خمسين يمينا قال ومن اقتضى انه لا يحلف الا ولي الدم خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والخبر الذي قدمناه
في حديث حماد بن زيد من قوله للانصار يحلف خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته يدل على ما قلناه فان قالوا هذا منسوخ
قلنا الاصل ما نتعرضون ومن ادعى النسخ فعليه الدلالة مسئلة اذا احلف اولياء المقتول خمسين يمينا على قتل العمد وكان
القاتل واحدا قتل بلا خلاف بين من اوجب القود وان حلفوا على جماعة قتل الكل على ما شرطناه في قتل الجماعة بواحد وبه قال الشافعي
ومالك واحمد بن حنبل على ما يقولونه في قتل الجماعة بواحد وقال ابو العباس اذا احلف على قتل جماعة ايقتلوا به ولكن يختار
واحدا منهم فيقتله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الاخبار التي وردت في قتل الجماعة بواحد يتناول هذا الموضع مسئلة
اذا وجد قتيل بين الصفين في حرب او في قتال اهل البغي والعدل قبل ان تنشب الحرب بينهم كان ديته على بيت المال وقال الشافعي
اذا كان قد التحم القتال فاللوث على غير طائفته التي هو منها وان كان لم يلتحم فاللوث على طائفته سواء كانا متقاربين او متباعدين
دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة فايجاب اللوث عليهم يحتاج الى دليل مسئلة اذا وجد قتيل من ازدحام
الناس اما في الطواف والصلوة او دخول الكعبة او المسجد او بئر او موضع لاخذ الماء او قنطرة كانت ديته على بيت المال وقال
الشافعي ذلك لوث عليهم لانه يغلب على الظن انهم قتلوه دليلنا ما قلنا في المسئلة الاولى سواء مسئلة كل موضع قلنا
تحصل اللوث على ما فسرناه فللولي ان يقسم سواء كان بالقتيل اثر القتل او لم يكن اثر القتل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
ان كان به اثر القتل كقولنا وان لم يكن به اثر القتل فلا قسامة وان كان قد خرج الدم من غير انفه فلا قسامة لانه يخرج من قبل خنق
ويظهر من غير قتل وان خرج الدم من اذنه فهذا مقتول لانه لا يخرج الا بخنق ويظهر من غير قتل وان خرج الدم من اذنه فهذا
مقتول لانه لا يخرج الا بخنق شديد وتعب عظيم دليلنا ان المعتاد موت الانسان بالامراض وموت الفجاءة نادر فالظاهر من هذا
انه مقتول كما ان اثر القتل يجوز ان يكون جرح نفسه ولا يترك لذلك القسامة لا ينبغي ان يحمله على النادر الا بدليل وقد يقتل الانسان
غيره احد بغمر او عصر خصيه وان لم يكن هناك اثر مسئلة يثبت اللوث باشياء بالشاهد الواحد وبوجود
القتيل في دار قوم وفي قريتهم التي لا يدخلها غيرهم ولا يختلط بهم سواهم وكان عدوهم وغير ذلك ولا يثبت اللوث بقول المقتول
عند موته دمي عند فلان وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك لا يثبت اللوث الا بامرين شاهد عدل مع المدعي وقوله
عند وفاته دمي عند فلان دليلنا ان الاصل في القسامة قصة الانصار ولم يكن هناك شاهد ولا قول من المقتول فاوجب النبي عم
القسامة فدل على ما قلناه وبطلان مذهب الليث في الفصلين واما قوله قول المقتول فلا يصح اعتباره لقوله النبي عم البينة على المدعي
واليمين على المدعى عليه وهذا مدع مسئلة اذا كان ولي المقتول مشركا والمدعى عليه مسلما لم تثبت القسامة وبه قال مالك
وقال الشافعي وابو حنيفة انه يثبت القسامة فاذا حلفوا ثبت القتل على المسلم دليلنا ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل على المسلم

وقال من وافقنا في القسامة

بيمين المشرك يحتاج الى دليل وايضا فلو اوجبنا القتل عليهم بجنبهم لوجب ان نقاد به وقد بينا انه لا يقاد مسلم بكافر ولو اوجبنا
عليه الدية لاوجبنا بيمين كافر ابتداء على مسلم مالا مع علمنا بانهم يستحلون اموال المسلمين ودماءهم مسئلة
اذا قتل عبد وهناك لوث فلسيده القسامة وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين قال ابو العباس فيه القسامة
قولا واحدا على القولين في تحمل العاقلة وقال غيره على قولين بني على قيمته وهل تحمل العاقلة ام لا فله على قولين فاذا قالوا
تحملها العاقلة كان فيه القسامة واذا قلنا لا تحملها العاقلة فلا قسامة لانه كالبهيمة دليلنا عموم الاخبار الواردة في
وجوب القسامة في القتل ولا دليل يخصها مسئلة يثبت عندنا في الاطراف قسامة مثل العينين واللسان
واليدين والرجلين والشم وغير ذلك وقال جميع الفقهاء لا قسامة في الاطراف وانما هي في النفس وحدها الا ان الشافعي
قال اذا ادعى قطع طرف يجب فيه الدية كاملة كان على المدعى عليه اليمين وهل يغلظ اليمين عليه ام لا على قولين احدهما
لا يغلظ مثل سائر الاموال والثاني يغلظ وكيف يغلظ مثل ما يغلظ في النفس فان كان المدعى عليه واحدا حلف خمسين يمينا
وان كانوا جماعة فعلى قولين احدهما يحلف كل واحد بما يحلف الواحد والثاني يحلف الكل خمسين يمينا على العدد والرؤوس
لو كانت بالجناية ما يجب فيه دون الدية كقطع يد او جعل هذا يجب فيها نصف الدية فدرما يغلظ فيها قولان احدهما
خمسون يمينا ولو كانت انملة لان الاعتبار بجنسه والثاني التغليظ مقسوم على قدر الدية والواجب في اليد نصف الدية
يحلف نصف الخمسين خمسة وعشرين يمينا هذا اذا كان المدعى عليه واحدا وان كانوا جماعة ففيها خمسة اقوال احدها
على كل واحد خمسون يمينا والثاني على كل واحد خمسة وعشرون يمينا والثالث على كل واحد عشرة ايمان والرابع على كل واحد
خمسة ايمان والخامس على كل واحد يمين واحدة على القول الذي يقول انه لا تغلظ الايمان وعند اصحابنا ان ما يجب فيه الدية
في الاطراف فالقسامة فيه ستة انفس بستة ايمان فان لم يكونوا اكثر من على المدعي ستة ايمان وفيما نقص بحسابه فان امتنع المدعي
حلف المدعى عليه ستة ايمان او ما يلزم بحساب ذلك منهم وان كانوا جماعة لا نص لهم فيه والذي يقتضيه المذهب انه لا يغلظ على
كل واحد منهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا كان للمدعي واحد فعليه خمسون يمينا عندنا ولا يلزم كل
واحد خمسون يمينا وكذلك في المدعى عليه ان كان واحدا لزمه خمسون يمينا وكذلك في المدعى عليه اذا كانوا وان كان جماعة
لم يلزمهم اكثر من خمسين يمينا وللشافعي فيه قولان في الموضعين احدهما مثل ما قلناه في الموضعين والثاني يلزم كل واحد
خمسون يمينا في الموضعين الا انه قال اصحهما انه في جنبة المدعي خمسين يمينا بالحصص من الدية للذكر مثل حظ الانثيين
فان نقص في كل واحد كمل يمينا واحدة واصحهما في جنبة المدعى عليه ان يلزم كل واحد خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما قلناه مجمع على لزومه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا لم يكن لوث
ولا شاهد ويكون دعوى محضة فاليمين في جنبة المدعى عليه بلا خلاف وهل تغلظ ام لا عندنا انه لا يلزمه اكثر من يمين
واحدة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انها تغلظ خمسين يمينا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قتل رجل وهناك لوث وله وليان اخوان واثنان فادعى احد الوليين ان هذا قتل
ابي وكذبه الاخر فقال ما قتله هذا فانه لا يقدح هذا التكذيب في اللوث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار
المزني والاخر يقدح وهو الصحيح عندهم دليلنا انه قد ثبت قبل التكذيب انه فيه الدلالة وايضا فثبوت اللوث يثبت
حق الوليين فاذا كذب احدهما لم يسقط الاخر وايضا فان اليمين مع اللوث في الدماء كاليمين مع الشاهد في الاموال
ولو ان احد الاثنين ادعى مالا لابيه واقام شاهدا واحدا فكذبه اخوه وقال لا حق لابينا على هذا لم يقدح هذا
التكذيب في شاهد اخيه وكان له ان يحلف وكذلك لا يقدح التكذيب في اللوث وله ان يحلف مسئلة اذا ادعى رجل على

رجل

رجل انه قتل وليا له وهناك لوث وحلف المدعي القسامة واستحق الدية فجاء اخر فقال انا قتلته وما قتله ذاك كان الولي
بالخيار بين ان يصدقه ويكذب نفسه ويرد الدية ويستوفي حقه وبين ان يكذب المقر لان قول الاول ما قتله الا
فلان اقرار منه ان هذا المقر ما قتله فلا يقبل منه دعواه عليه والقول الثاني له ان يدعي عليه لان قول الولي قتله فلان
اخبار عن غالب الظن والخبر يخبر عن قطع ويقين وكان يعرف بما قال دليلنا قول النبي عم ان اقرار العاقل جائز على نفسه
فهو اذا قبل من الثاني فقد كذب نفسه في الاول فقبل ذلك منه واقرار الثاني مقبول على نفسه لعموم الخبر كتاب
كفارة القتل مسئلة لا تجب الكفارة بقتل الذمي والمعاهد وخالف جميع الفقهاء في ذلك فاوجبوا فيه الكفارة
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وقوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة
مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله وقد بينا ان الضمير في كان راجع الى المؤمن الذي تقدم
ذكره وكانه قال وان كان المؤمن من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة الى اهله بان يكون نسبا لا بينهم او اسلم عندهم
ولم يخرج الينا او كان اسيرا في ايديهم مسئلة اذا قتل مسلما في دار الحرب متعمدا للقتل مع العلم بكونه مؤمنا وجب عليه
القود سواء اسلم عندهم ولم يخرج الينا او خرج وعاد وكان عندنا فدخل اليهم لحاجة فيه قال الشافعي وقال مالك فيه الدية
والكفارة على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان اسلم عندهم ولم يخرج الينا فالواجب الكفارة بقتله فقط ولا قود ولا دية
بحال دليلنا قوله تعالى النفس بالنفس وقوله تعالى ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا ولم يفصل مسئلة
اذا قتل مؤمنا في دار الحرب عامدا الى قتله ولم يعلمه بعينه وانما ظنه كافرا فلا دية عليه وليس عليه اكثر من الكفارة وقال
الشافعي عليه الدية في احد القولين وفي الاخر لا دية كما قلناه والكفارة عليه قولا واحدا وقال مالك عليه الدية و
الكفارة وقال ابو حنيفة لا دية دليلنا قوله تعالى وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر
الدية وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا حصل له عزم بدار الاسلام مثل ان يسلم عندهم
وخرج الينا ثم عاد اليهم وكان مسلما في دار الحرب فخرج اليهم وكان مطلقا يعني لا يكون ممنوعا من الهجرة عن دار الحرب
مبحرا لنفسه فمتى قتل مع عدم العلم بايمانه سواء قصد قتله بعينه او لم يقصد فلا دية ولا قود وفيه الكفارة و
قال ابو يوسف ومحمد فيه الدية والكفارة وقال ابو حنيفة فيه الدية والكفارة سواء قصده بعينه او لم يقصده وقال
الشافعي ان قصده بعينه ففيه الدية على احد القولين والقول الاخر لا دية وفيه الكفارة مثل ما قلناه وان لم يقصده
بعينه فلا دية وفيه الكفارة دليلنا الاية وان الله تعالى اوجب الكفارة ولم يذكر الدية وايضا الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا قتل اسيرا في ايدي الكفار وهو مؤمن وجبت فيه الدية والكفارة سواء قصده
بعينه او لم يقصده وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه وقال الشافعي ان قصده بعينه فعليه الدية
والكفارة على احد القولين والقول الاخر كفارة بلا دية وان لم يقصده بعينه فالكفارة بلا دية دليلنا قوله تعالى ومن قتل
مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله وهذا مؤمن وايضا قوله عم في النفس مائة من الابل وهذه نفس
مسئلة قتل العمد يجب فيه الكفارة وبه قال الشافعي ومالك والزهري وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا
كفارة فيه سواء اوجب القود كما لو قتل اجنبيا او لم يوجب القود نحو ان يقتل ولده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وطريقة الاحتياط تقتضيه وروى واثلة بن الاسقع قال اتينا رسول الله صلى الله عليه وآله في صاحب لنا قد استوجب النار بالقتل
فقال اعتقوا عنه رقبة يعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار وهذا قتل عمد لانهم قالوا استوجب النار
بالقتل ولا يستحق النار الا بقتل العمد وروى ان عمر بن الخطاب قال يا رسول الله اني وأدت في الجاهلية فقال اعتق عن

كل موقوفة رقبة مسألة يجب بقتل العمد ثلث كفارات على الجمع العتق والصيام والاطعام وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الكفارة يجب بقتل العمد عمدا كان او خطا وبه قال جميع الفقهاء في الخطاء والعمد على ما مضى
وحكي عن مالك انه لا كفارة بقتل العبد والصحيح عنه وفاقه للفقهاء دليلنا اجماع الفرقة وقوله ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير
رقبة مؤمنة ولم يفصل وقال وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة ولم يفصل مسألة يجب الكفارة
في حق الصبي والمجنون والكافر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا كفارة على واحد من هؤلاء دليلنا قوله تعم ومن قتل مؤمنا
خطا فتحرير رقبة مؤمنة ولم يفصل وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك وان قلنا لا يجب على هؤلاء كان قويا لقوله عم رفع القلم
عن ثلثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يبلغ فاما الكافر فيلزمه على كل حال ولا خلاف ان الصوم لا يجب على هؤلاء وهو
بدل عن العتق فيجب ان لا يجب عليهم المبدل ولان نية القربة لا تصح من الصبي والمجنون ومحال ان يجب عليه شي على وجه القربة
مسألة اذا اشترك جماعة في قتل رجل كان على كل واحد منهم الكفارة وبه قال جميع الفقهاء الا عثمان البتي فانه
قال عليهم كلهم كفارة واحدة وحكي ذلك عن الشافعي قال اصحابه ليس بشي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعم ومن قتل
مؤمنا خطا فتحرير رقبة مؤمنة وكل واحد منهم قاتل مسألة اذا لم يجد الرقبة انتقل الى الصوم بلا خلاف وان لم يقدر على
الصوم اطعم ستين مسكينا مثل كفارة الظهار وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان الصوم في ذمته
ابدا حتى يقدر بعيد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة الكفارة لا تجب بالاسباب ومعناه اذا نصب سكينا
في غير ملكه فوقع عليها انسان فمات او وضع حجرا في غير ملكه فتعثر به انسان فمات وحفر بيرا في غير ملكه فوقع فيها
انسان فمات او رش ما في الطريق او بالت دابته فيها وهو عليها فزلق فيه انسان فمات او شهد رجلان على رجل بالقتل
فقتل ثم رجعا فقالا تعمدنا بالقتل فعليهما القود بلا كفارة وان قالا اخطانا كان عليهما الدية بلا كفارة ولا يسمى فاعل شي
من هذه الافعال قاتلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي في كل ذلك يجب فيه الدية والكفارة ويسمى قاتلا دليلنا
قوله تعم ومن قتل مؤمنا خطا فتحرير رقبة وهذا ما قتل ولا يسمى قاتلا لان القاتل في اللغة من باشر القتل وايضا
الاصل براءة الذمة عن الكفارة فمن اوجبها فعليه الدلالة واما الدلالة على ان جميع ذلك لا يسمى قاتلا انه لو سمي بذلك
لوجب ان يكون متى فعل ذلك في ملكه فوقع فيه انسان فمات ان يسمى قاتلا واجمعنا على خلافه وايضا فلو كان قاتلا
لوجب ان يكون متى عمد يجب به الدية في ماله واجمعنا على خلافه ولانه اذا حفر بيرا فوقع فيها انسان فمات من فعله
لان فعله هو الحفر وما مات به وانما تجدد بعد تقضي فعله وانقطاعه ما كان فيه التلف فلم يكن به قاتلا كالو اعطى
غيره سيفا فقتل به لا يكون قاتلا ولان الذي فعله الحفر والحفور الذي هو البير ليس من فعله واذا وقع فيها واقع ما باشر
قتله وما وقع في الحفرة انما وقع في المحفور وذلك ليس من فعله مسألة اذا كان الرجل ملفوفا في كساء او في ثوب فشهد
شاهدان على رجل انه ضربه فقده باثنين ولم تشهد الجناية غير الضرب واختلف الولي والجاني فقال الولي كان حيا حين
الضرب وقد قتله الجاني وقال الجاني ما كان حيا حين الضرب كان القول قول الجاني مع يمينه وبه قال ابو حنيفة وهو احد
قولي الشافعي الصحيح عندهم والقول الاخر ان القول قول الولي مع يمينه دليلنا ان الاصل براءة ذمة الجاني وشغلها يحتاج الى
دليل فان قالوا الاصل كونه حيا وزواله يحتاج الى دليل قلنا الاصل براءة الذمة فتقابلا وسقطا مسألة السحر له حقيقة
ويصح منه ان يعقد ويرقى ويسحر فيقتل ويمرض ويكوع الايدي ويفرق بين الرجل وزوجته ويتفق له ان يسحر بالعراق
رجلا بخراسان فيقتله عند اكثر اهل العلم ابي حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وقال ابو جعفر الاستراباذي
من اصحاب الشافعي لا حقيقة له وانما هو تخييل وشعبذة وبه قال المغربي من اهل الظاهر وهو الذي يقوى في نفسي ويدل

شادنك

على ذلك قوله تعم خبرا عن قصة فرعون والسحرة فاذا حبالهم وعصيهم يخيل اليه من سحرهم انها تسعى فاوجس في نفسه خيفة موسى و
ذلك ان القوم جعلوا من الحبال كهيئة الحيات فطلوا عليها الزيبق واخذوا الموعد على وقت تطلع فيه الشمس حتى اذا وقعت على
الزيبق تحرك فخيل لموسى انها حيات ولم يكن لها حقيقة وكان هذا في اشد وقت الحر فالقى موسى عصاه فابطل عليهم السحر فامنوا
به وايضا فان الواحد منا لا يصلح ان يفعل في غيره وليس بينه وبينه اتصال ولا اتصال بما يتصل بما فعل فيه فكيف يفعل من هو
ببغداد فيمن هو بالجانب البعد منها ولا ينفي هذا قوله تعم ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر لان ذلك لا يمنع منه
وانما الذي منعنا منه ان يوثر التاثير الذي يدعونه فاما ان يفعلوا ما يتخيل منه اشيا فلا نمنع منه وروي عن عايشة انها قالت
مكث رسول الله صلعم ستة اشهر وفي رواية اخرى ايام يتخيل اليه انه ياتي النساء ولا ياتيهن وذكر تمام الحديث وروي زيد بن
ارقم قال سحر رسول الله صلعم رجل من اليهود فاشتكى من ذلك اياما فاتاه جبرئيل عم فقال له ان رجلا من اليهود سحرك و
عقد لك عقدا في بير كذا وكذا فبعث عليا عم واخرجه فكلما حل منه عقدا وجد رسول الله صلعم راحة فلما حل الكل فكانما
نشط من عقال وهذا دض وهذه اخبار لا يعمل عليها في هذا المعنى وروي عن عايشة انها قالت سحر رسول الله صلعم فما عمل فيه السحر
وهذا يعارض ذلك مسألة من استحل عمل السحر فهو كافر ووجب قتله بلا خلاف ومن لم يستحله وقال هو حرام الا انى استعمله
كان فاسقا لا يجب قتله وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك الساحر زنديق اذا عمل السحر وقوله لا استعمله غير مقبول
ولا يقبل توبة الزنديق عنده وقال احمد بن حنبل واسحق يقتل الساحر ولم يعرض بكفره وقد روي ذلك ايضا اصحابنا دليلنا
ان الاصل حقن الدماء ومن اباحها يحتاج الى الشرع ودليل ومن اوجب قتله استدل بان عمر قال اقتلوا كل ساحر وساحرة قال
الراوي فقتلنا ثلث سواحر وحفصة زوجة النبي صلعم جارية لها سحرتها فبعثت بها الى عبد الرحمن بن زيد فقتلها ويدل على صحة
ما قلناه ما روي عنه انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
وروي ان ماجنة باعت مدبرة لها سحرتها باعتها من الاعراب مسألة اذا اقر انه سحر فقتل بسحره متعمدا لا يجب عليه القود
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي عليه القود دليلنا ان الاصل براءة الذمة وان هذا انما يقتل به يحتاج الى دليل وايضا فقد بينا
ان الواحد منا لا يصلح ان يقتل غيره بما لا يباشره الا ان يسقيه ما يقتل به على العادة مثل السم وليس السحر بشي من ذلك وقد
روى اصحابنا ان الساحر يقتل والوجه في هذه الرواية ان هذا من الساحر افساد في الارض والسعي فيها به ولذلك وجب فيهما
القتل مسألة اذا قال انا اعرف السحر واحسنه لكني لا اعمل به لا شي عليه وبه قال الشافعي وابو حنيفة وقال مالك هذا زنديق
فقد اعترف بذلك وجب قتله ولا يقبل توبته دليلنا ان الاصل براءة الذمة وحقن دمه ومن اباحه فعليه الدلالة
كتاب قتال اهل البغي مسألة الباغي من خرج على امام عادل وقاتله ومنع تسليم الحق اليه وهو اسم
ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر واتفقنا على انه اسم ذم وفي اصحابنا من يقول انه كافر واتفقنا على انه اسم ذم جماعة
من العلماء المعتزلة باسرهم ويسمونهم فساقا ولذلك جماعة من اصحاب الشافعي وابي حنيفة وقال ابو حنيفة هم
فساق على وجه التدين وقال اصحاب الشافعي ليس باسم ذم عند الشافعي بل هو اسم من اجتهد واخطا بمنزلة من خالف من
الفقهاء في بعض مسائل الاجتهاد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم حربك يا علي حربي وسلمك سلمي وحرب
النبي كفر فيجب ان يكون حرب علي مثل ذلك وقوله عليه السلام اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله
صريح بذلك لان المعاداة من الله لا تكون الا للكفار دون المؤمنين مسألة اذا اتلف الباغي على العادل نفسا ومالا والحرب
قائمة كان عليه الضمان في المال والقود في النفس وبه قال مالك وقال الشافعي ان اتلف مالا ففيه قولان احدهما يضمن
والاخر لا يضمن وان كان قتلا يوجب القود فعلى طريقين منهم من قال لا قود قولا واحدا والدية على قولين لان القصاص

قد سقط بالشبهة والمال لا يسقط ومن اصحابه من قال القود على قولين مثل المال والصحيح عندهم انه لا قود عليه وبه قال
ابو حنيفة وان كان المتلف عادلا فلا ضمان عليه بلا خلاف دليلنا قوله تعالى ولكم في القصاص حيوة وقال الحر بالحر وقال
وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس وقال النبي عم ثم انتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وانا والله عاقلته
فمن قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا اخذوا الدية وروى عن ابي بكر في الذين قاتلهم
يدون قتلانا ولا ندي قتلاهم ولم ينكر ذلك احد فدل على انه اجماع فان قالوا ان عمر قال له اصحابه عملوا لله واجورهم
على الله وانما الدنيا بلاغ فنقل قول عمر لابد له على سقوط المستحق وانما افاد ان عملهم لله واجرهم على الله ولا يمنع ذلك
من وجوب حقوق الضمان لهم ايضا مسئلة مانعي الزكوة في ايام ابي بكر لم يكونوا مرتدين ولا يجوز ان يسموا بذلك
وبه قال الشافعي واصحابه الا انهم قالوا قد سماهم الشافعي مرتدين من حيث منعوا حقا واجبا عليهم وقال ابو حنيفة
هم مرتدون لانهم استحلوا منع الزكوة دليلنا ان اسلامهم ثابت ومن ادعى ان منع الزكوة ارتداد فعليه الدلالة وعليه
اجماع الصحابة لان ابا بكر لما هم بقتالهم احتج عمر عليه بقول النبي عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوها عصموا بها مني دماءهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر هذا من حقها والله لو منعوني عناقا كانوا
يعطون رسول الله صلعم لقاتلتهم عليها والله لو فرقت بين ما جمع الله يعني قوله واقيموا الصلوة واتوا الزكوة وابو
بكر اقر عمر على اعتقاده الايمان فيهم واحتج في قتالهم بمعنى اخر وهو انهم منعوا الزكوة ولو كانوا مرتدين لقال ابو
بكر لقاتلهم فالقوم لا يقولون لا اله الا الله فلما لم يحتج عليه بذلك ثبت ان اعتقاده كاعتقاد عمر فيهم من الايمان
ولان القوم منعوا بتأويل واحتجوا بحجة مقيم على الاسلام فقالوا قال الله تعالى خذ من اموالهم سكنا لنا وليست صلوة
ابن ابي قحافة سكنا لنا فاخبروا انهم متمسكون بدين النبي عم وفرقوا بينه وبين ابي بكر بان صلوته كانت رحمة علينا
وصلوة ابي بكر ليست كذلك فالقوم لما جاءوا تائبين قالوا والله ما كفرنا بعد اسلامنا وانما شححنا على اموالنا فالقوم
قد حلفوا انهم ما كفروا وهو ظاهر من كلامهم بين في اشعارهم قال شاعرهم الا فاصبحنا قبل نائرة الفجر لعل منايانا
قريب ولا ندري ، اطعنا رسول الله ما كان بيننا ، فواعجبا ما بال ملك ابي بكر ، فاخبروا انهم اطاعوا رسول الله صلعم
في وقت حياته وكانوا معه في عز فقالوا واعجبا ما بال ملك ابي بكر فان الذي سألوكم فمنعتم كالتمر او احلى اليهم
من التمر فيمنعهم ما كان فينا بقية ، كرام على العزاء في ساعة العسر ، ثبت بذلك ان القوم كانوا مسلمين متمسكين بدين الاسلام
مسئلة اذا ولى اهل البغي الى غير فئة او القوا السلاح او قعدوا او رجعوا الى الطاعة حرم قتالهم بلا خلاف فان ولوا منهزمين
الى فئة لهم جاز ان يتبعوا ويقتلوا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي وقال باقي اصحاب الشافعي انه لا يجوز قتالهم ولا
اتباعهم دليلنا قوله تعالى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله وهؤلاء ما فاءوا الى امر الله ولا ينافي ذلك ما روي ان عليا
يوم الجمل لا يتبع مدبرهم لان اهل الجمل لم يكن لهم فئة يرجعون اليها وعلى ما قلناه اجماع الفرقة واخبارهم واردة به مسئلة
من سب الامام العادل وجب قتله وقال الشافعي يعزر وبه قال جميع الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا من سب عليا فقد سبني ومن سبني فقد سب الله فقد كفر ووجب قتله مسئلة اذا وقع اسير من اهل البغي
في المقاتلة كان للامام حبسه ولم يكن له قتله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة له قتله دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبد الله
ابن مسعود قال قال لي رسول الله صلعم يا ابن ام عبد ما حكم من بغى من امتي فقلت الله ورسوله اعلم فقال صلعم لا يتبع مدبرهم
ولا يجاز على جريحهم ولا يقتل اسيرهم ولا يقسم فيئهم وهذا نص وروي ان رجلا اسيرا اجيء به الى علي عم يوم صفين فقال
لا اقتلك صبرا اني اخاف الله رب العالمين مسئلة اذا اسر من اهل البغي من ليس من اهل القتال مثل النساء والصبيان

والزمنى

والزمنى والشيوخ الهرمى لا يحبسون وللشافعي فيه قولان نص في الام على مثل ما قلناه ومن اصحابه من قال يحبسون كالرجال الشباب
المقاتلين دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحبس عليهم يحتاج الى دليل مسئلة اذا قاتل قوم من اهل الذمة مع بغاة
اهل العدل لم يخرجوا بذلك من الذمة على كل حال وقال الشافعي ان قالوا اشتبه علينا ولم نعلم انه لا يجوز معاونة قوم من
المسلمين او ظننا ان ذلك جائز لم يخرجوا بذلك عن الذمة وان كانوا عالمين بذلك فهل يخرجون عن الذمة ام لا على قولين
احدهما يخرجون والثاني لا يخرجون وقال ابو اسحق القولان اذا لم يشترط عليهم نطقا فان عقد الذمة يقتضي انه لا يجوز لهم القتال
للمسلمين فان شرط ذلك عليهم نطقا فانهم يخرجون عن الذمة قولا واحدا دليلنا ان من شرط صحة العقد خروجهم بذلك عن
الذمة مسئلة يجوز للامام ان يستعين باهل الذمة عليهم ولان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل
مسئلة اذا نصب اهل البغي قاضيا فقضى بينهم او بين غيرهم لم ينفذ حكمه سواء كان القاضي من اهل العدل او
من اهل البغي وسواء كان حكمه وافق الحق او خالفه وقال ابو حنيفة ان كان القاضي من اهل الحق صح ذلك وان كان من اهل
البغي لم ينفذ له قضاء ولا ينعقد له الولاية وقال الشافعي ان كان القاضي ممن يعتقد اباحة اموال اهل العدل ودماءهم
لم ينعقد له قضاء ولم ينفذ ما حكم به سواء وافق حكمه الحق او لم يوافق وان كان لا يعتقد انه لا يستبيح اموال
اهل العدل ولا دماءهم نفذت قضاياه كما تنفذ قضايا غيره سواء كان القاضي من اهل العدل او من اهل البغي
دليلنا اجماع الفرقة على ان القاضي لا يجوز ان يوليه غير الامام وهذا لم يوله الامام فيجب ان لا تنعقد ولايته ولا ينفذ حكمه
فيما حكم به لان ثبوت ما حكم به موقوف على ثبوت قضائه الذي بينا فساده مسئلة اذا كتب قاضي اهل البغي الى
قاضي اهل العدل كتابا بالحكم حكم به او بما ثبت عنده لم يعمل عليه ولا التفت اليه وبه قال ابو يوسف وقال الشافعي المستحب
ان لا يعمل به وان عمل به جاز دليلنا انا قد بينا ان قضاءه غير ثابت واذا لم يثبت له القضاء فلا حكم لكتابه بلا خلاف
مسئلة اذا شهد عدل من اهل البغي ردت شهادته ولم تقبل وقال الشافعي لا ترد شهادته وبه قال ابو حنيفة غير ان
ابا حنيفة يقول اهل البغي فساق ولكنه فسق على طريق التدين والفسق على طريق التدين لا ترد به الشهادة عندهم لانه يقبل
شهادة اهل الذمة دليلنا ما دللنا على انهم كفار واذا ثبت ذلك فلا يجتمع الكفر مع العدالة واذا لم يكن عدلا فلا يقبل
شهادته اجماعا مسئلة الباغي اذا قتل غسل وصلي عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يغسل ولا يصلى عليه
دليلنا عموم كل خبر روي في وجوب الصلوة على الاموات وايضا طريقة الاحتياط مسئلة اذا كان المقتول في
المعركة من اهل العدل لا يغسل ولا يصلى عليه وللشافعي فيه قولان احدهما لا يصلى عليه والثاني يغسل ويصلى عليه دليلنا
اجماع الفرقة على ان الشهيد لا يغسل ويصلى عليه وهذا شهيد عندهم مسئلة قد ذكرنا في كتاب الفرائض ان القاتل
عمدا لا يرث الا اذا كان مطيعا بقتله وان كان خطأ يرث من التركة دون الدية وبه قال مالك وقال الشافعي لا يرث على
كل حال عمدا كان او خطأ مطيعا كان او عاصيا وقال ابو حنيفة لا يرث القاتل الا في ثلث مواضع اذا قتل وهو صبي او مجنون
او عادل قتل موروثه من اهل البغي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان و
الاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله
تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وهذه الايات على عمومها الا ان يقوم دليل مسئلة اذا قصد رجل رجلا يريد نفسه
او ماله جاز له الدفع عن نفسه او ماله وان اتى على نفس طالبه ويجب عليه ان يدفع عن نفسه اذا طلب قتله ولا يجوز ان
يستسلم مع القدرة على الدفع وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز له ان يستسلم ولا يجب عليه الدفع ذهب اليه
ابو اسحق دليلنا قوله تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وايضا معلوم باوائل العقول وجوب دفع المضار عن النفس فان لم يدفعها فهو ضائع

القدرة استحق الدم مسألة ما يحويه عسكر البغاة يجوز اخذه والانتفاع به ويكون غنيمة تقسم في المقاتلة وما لم يحوه العسكر
لا يتعرض له وقال الشافعي لا يجوز لاهل العدل ان يستمتعوا بدواب اهل البغي ولا بسلاحهم ولا يركبونها للقتال ولا يرمون بنشابهم
حال القتال ومتى حصل من ذلك شيء عندهم كان محفوظا لاربابه فان انقضت الحرب رد عليهم وقال ابو حنيفة يجوز الاستمتاع
بدوابهم وسلاحهم والحرب قائمة فان انقضت كان ذلك ردا عليهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فقاتلوا
التي تبغي حتى تفيء الى امر الله فامر بقتالهم ولم يفرق بين ان يقاتلوا بسلاحهم ولا على دوابهم او بغير ذلك مسألة اذا اتى
اهل البغي بدارهم واتوا ما يوجب الحد فمتى ظهرنا عليهم اقيم ذلك عليهم وبه قال الشافعي وحكى الشافعي عن ابي حنيفة انه قال لا يقام
عليهم الحدود ولا يستوفى منهم الحقوق بناء على اصله في دار الحرب دليلنا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة
وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه ولم يفصل ومن فرق
احتاج الى دلالة

كتاب المرتد

مسألة المرأة اذا ارتدت لا تقتل بل تحبس وتجبر على الاسلام حتى ترجع
او تموت في الحبس وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقالوا ان لحقت بدار الحرب سبيت واسترقت وروى عن علي عم انها تسترق
وبه قال قتادة وقال الشافعي اذا ارتدت المرأة قتلت مثل الرجال ان لم ترجع وبه قال ابو بكر وروى عن علي عم انه قال
كل مرتد مقتول ذكرا كان او انثى وغيره قال في التابعين الحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك والاوزاعي والليث بن سعد
واحمد بن حنبل واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن النبي عم انه نهى عن قتل النساء والولدان ولم يفرق وروى
عنه عم عن قتل المرتدة وروى عن ابن عباس انه قال المرتدة تحبس ولا تقتل وايضا الاصل حقن الدماء ولم يقم دليل على جواز
قتلها فعلى من ادعى قتلها الدلالة مسألة الزنديق هو الذي يظهر الاسلام ويبطن الكفر فاذا تاب وقال تركت
الزندقة روى اصحابنا انه لا تقبل توبته لانه دين مكتوم وبه قال مالك وقال الشافعي يقبل توبته وعن ابي حنيفة
روايتان مثل قول مالك والشافعي دليلنا اجماع الفرقة على الرواية التي ذكرناها وايضا فان قتله بالزندقة واجب بلا
خلاف وما اظهره من التوبة لم يدل دليل على اسقاط هذا القتل عنه وايضا فان مذهبه اظهار الاسلام فاذا طالبه
بالتوبة فقد طالبه باظهار ما هو مظهر له فكيف يكون اظهار دينه توبة مسألة المرتد على ضربين ولد على فطرة
الاسلام من بين مسلمين فمتى ارتد وجب قتله ولا تقبل توبته والاخر كان كافرا فاسلم ثم ارتد فهذا يستتاب فان
تاب والا وجب قتله وبه قال عطا وقال الحسن البصري المرتد يقتل بغير استتابة وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك وعامة
الفقهاء انه يستتاب سواء كان مسلما في الاصل فارتد او كافرا فاسلم ثم ارتد فان لم يتب وجب قتله دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولم يشرط الاستتابة وروى عن عثمان انه قال قال رسول الله صلعم لا يحل
دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس ثبت انه اباح دمه مطلقا ولا يلزمنا
فيمن اجمعنا على استتابته لانا لذلك خصصناه بدليل الاجماع مسألة من اقمنا عليه الاستتابة متى تاب سقط عنه القتل
وبه قال جميع الفقهاء وحكى الشافعي في القديم والجديد عن قوم انه لا يقبل توبته ويجب قتله دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله عم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم وايضا قوله تعالى ان الذين امنوا ثم
كفروا ثم امنوا فاثبت ايمانا بعد كفر وقال يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم وهموا
بما لم ينالوا الى قوله فان يتوبوا يك خيرا لهم فاخبر ان التوبة خير لهم وروى ما قلناه عن علي عم وابي بكر وعمر وعثمان لان
ابا بكر قاتل اهل الردة فمن اسلم كف عنه وروى عن علي عم ان شيخا تنصر فعرض عليه الرجوع فلما لم يقبل قتله وقد قدمناه
مسألة الاستتابة واجبة فيمن شرطنا الاستتابة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني مستحبة وبه قال ابو حنيفة

دليلنا

دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وظاهرها الايجاب وروى عن علي عم انه عرض الاسلام على الشيخ الذي تنصر فلما لم يقبل قتله و
روى عن عمر انه انكر على ابي موسى الاشعري حين قتل المرتد وقال هلا حبستموه ثلثا وروى مالك عن عبد الرحمن
ابن محمد بن عبد القاري عن ابيه انه قال قدم على عمر بن الخطاب رجل من قبل ابي موسى الاشعري فسأله عن الناس فاخبره
ثم قال هل كان فيكم من مغربة خبر قال نعم رجل كفر بعد اسلامه قال فماذا فعلتم قال قدمناه فضربنا عنقه فقال عمر هلا
حبستموه ثلثا واطعمتموه كل يوم رغيفا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع امر الله اللهم لم احضر ولم امر ولم ارض اذ بلغني
فلو كانت الاستتابة لم ينكروا عليه ولو لم يكن واجبا لما انكر مسألة الموضع الذي قلنا يستتاب لم يحده اصحابنا
بقدر والاولى ان لا يكون مقدرا وللشافعي قولان سواء قال انه واجب او مستحب احدهما يستتاب ثلثا وبه قال احمد و
اسحق وهو ظاهر قول ابي حنيفة والاخر يستتاب في الحال والا قتل وهو اصحهما عندهم وهو اختيار المزني وروي عن علي عم
انه قال يستتاب شهرا وقال الثوري يستتاب ما دام يرجى رجوعه دليلنا ان التحديد بذلك يحتاج الى دليل وايضا روى عن علي عم
انه تنصر رجل فدعاه وعرض عليه الرجوع الى الاسلام فلم يرجع فقتله ولم يؤخره فظاهر ذلك انه لا تقدير فيه وقد روى عن النبي عم
انه قال من بدل دينه فاقتلوه والظاهر انه يقتل من غير استتابة الا ما قام عليه الدليل من الاستتابة مسألة المرتد ان كان
عن فطرة الاسلام زال ملكه عن ماله وتصرفه باطل وان كان عن اسلام قبله كان كافرا لا يزول ملكه وتصرفه صحيح و
اختلف اصحاب الشافعي في ذلك على طريقين منهم من قال في ملكه وتصرفه ثلثة اقوال احدها لا يزول ملكه وتصرفه صحيح
الثاني يزول ملكه وتصرفه باطل الثالث يكون مراعى وكذلك تصرفه فان عاد تبينا ان ملكه ما زال عنه وان تصرفه وقع صحيحا
وان مات او قتل تبينا ان ملكه زال عنه بالردة وان تصرفه باطل ومن اصحابه من قال في تصرفه ثلثة اقوال وفي ملكه قولان دليلنا
على التفصيل الاول اجماع الفرقة على وجوب قتله وقسمة ماله بين الورثة ووجوب عدة الوفاة على امرأته والدليل على القسم
الثاني انه لا دليل على زوال ملكه والاصل بقاؤه ومن ادعى زوال ملكه فعليه الدلالة مسألة اذا مات المرتد وخلف
مالا وله ورثة مسلمون ورثوه سواء كان المال اكتسبه حال اسلامه او حال كفره وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو
حنيفة يرث المسلمون ماله الذي اكتسبه حال حقن دمه وهو حال الاسلام الى اخر جزء من اجزاء اسلامه وما اكتسبه
حال اباحة دمه فيء وقال الشافعي الكل فيء ما اكتسبه حال الاسلام وحال الارتداد ولا يرثه مسلم دليلنا اجماع الفرقة
وايضا قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين وقوله للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وقوله
ولكم نصف ما ترك ازواجكم وغير ذلك ولم يفصل فوجب حملها على عمومها الا ما اخرجه الدليل مسألة من ترك الصلوة
معتقدا انها غير واجبة كان كافرا يجب قتله بلا خلاف وان تركها كسلا وتوانيا ومع ذلك يعتقد تحريم تركها فانه يكون فاسقا
يؤدب على تركها ولا يجب عليه القتل وقال ابو حنيفة مثل ذلك يحبس حتى يصلي وقال الشافعي يجب عليه القتل بعد ان يستتاب
كما يستتاب المرتد فان لم يفعل وجب قتله وقال احمد بن حنبل يكفر بذلك دليلنا ان ايجاب القتل عليه يحتاج الى دليل
وقد مضت هذه في كتاب الصلوة مسألة المرتد الذي يستتاب اذا لحق بدار الحرب لم يجر ذلك مجرى موته ولا يتصرف
في ماله ولا ينعتق مدبره ولا تحل الديون عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجري ذلك مجرى موته تحل ديونه وينعتق
مدبره ويقسم ماله بين ورثته على ما مضى دليلنا ان هذا حي فلا يصح ان يورث كسائر الاحياء ولحوقه بدار الحرب لا يجري مجرى
الموت فعليه الدلالة مسألة اذا رزق المرتد ولدا بعد الارتداد كان حكمه حكم الكفار يجوز استرقاقهم سواء ولد
في دار الاسلام او في دار الحرب وللشافعي فيه قولان احدهما لا يجوز لان الولد يلحق بابيه فلما ثبت ان اباه لا يسترق لانه قد
ثبت له حرمة الاسلام فكذلك ولده من قد ثبت له حرمة الاسلام والثاني يسترق لانه كافر بين كافرين كالكافر الاصلي ولانه ولد

بين ان يكون في دار الاسلام او في دار الحرب وقال ابو حنيفة ان كانوا في دار الاسلام لا يسترقون وان لحقوا بدار الحرب جاز استرقاقهم دليلنا
ان كل ظاهر دل على جواز استرقاق ذراري الكفار من ظاهر كتاب او خبر عن النبي صلعم لانها على العموم ومن خصها فعليه الدلالة
مسألة اذا نقض الذمي او المعاهد الذمة او العهد ولحق بدار الحرب وخلف اولادا وذرية عندنا فامانه في ذريته وماله
باق بلا خلاف فان مات ورثه ورثته من اهل الحرب وورثته من اهل الذمة في دار الاسلام لانه لا توارث بين الذمي
والحربي دليلنا كل ظاهر يدل على ميراث الوالد والولد والزوج والزوجة فعمومها يتناول هذا الموضع **مسألة** يملك
الحربي من مال الرجل على مذهبنا وجمع على مذهب الشافعي الحربي فانه يزول عنه امانه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني ان امانه باق دليلنا ان الاصل في اموال اهل الحرب زوال الامان عنه واما اخرجنا زمان جوز هذا البيت بدليل
وهو انه كان عقد الامان لنفسه ولماله فلما انتقض هو الامان في نفسه لم ينتقض في ماله وليس ههنا بيننا وبين الحربي امان لا في
نفسه ولا في ماله فيجب ان يزول امانه ويكون فيئا ينتقل الى بيت المال

كتاب الحدود

مسألة
يجب على الثيب الرجم وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن الخوارج انهم قالوا لا رجم في شرعنا لانه ليس في ظاهر القران ولا في السنة المتواترة
دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي صلعم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة
وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم وزنا ماعز فرجمه رسول الله صلعم ورجم الغامدية وفيه اجماع الصحابة وروى
عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلعم رجم يهوديين زنيا وروي عن عمر انه قال لولا انني اخشى ان يقال زاد عمر في القران لكتبت
اية الرجم في حاشية المصحف الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من الله وروي ان عليا عم جلد شراحة يوم
الخميس ورجمها يوم الجمعة وقال جلدتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم فقد ثبت ذلك بالسنة واجماع
الصحابة **مسألة** المحصن اذا كان شيخا او شيخة فعليهما الجلد ثم الرجم فان كانا شابين فعليهما الرجم بلا جلد
وقال داود واهل الظاهر عليهما الجلد ثم الرجم ولم يفصلا وبه قال جماعة من اصحابنا وقال جميع الفقهاء ليس عليهما
الا الرجم دون الجلد دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وروى عبادة
ابن الصامت قال قال رسول الله صلعم خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام
والثيب بالثيب جلد مائة ثم الرجم وفيه اجماع الصحابة وروي ايضا ان عليا عم جلد شراحة يوم الخميس ورجمها
يوم الجمعة فقيل له تحدها حدين فقال حددتها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلعم **مسألة** البكر
عبارة عن غير محصن فاذا زنى البكر جلد مائة وغرب عاما كل واحد منهما حدان ان كان ذكرا وان كان انثى لم يكن
عليها تغريب وبه قال مالك وقال قوم هما سواء ذهب اليه الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى واحمد والشافعي
وقال ابو حنيفة الحد هو الجلد فقط والتغريب ليس بحد وانما هو تعزير الى اجتهاد الامام وليس بمقدر فان راى
الحبس فعل وان راى التغريب الى بلد اخر فعل من غير تقدير وسواء كان ذكرا او انثى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل براءة الذمة في المراة فمن اوجب عليها التغريب فعليه الدليل والجلد لا خلاف انه عليها وايضا
قوله فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فلو كانت المراة الحرة يجب عليها التغريب لكان على الامة نصفها
وقد اجمعنا على انه لا تغريب على الامة لقوله عم اذا زنت امة احدكم فليجلدها وكان هذا كل الواجب واما الدليل
على ابي حنيفة ان ظاهر الاخبار وان النبي عم فعل ذلك وامر به فمن حمل ذلك على التعزير وجعله الى اجتهاد الامام فعليه
الدليل وهو اجماع الصحابة روي عن ابن عمر ان النبي صلعم جلد وغرب وان ابا بكر جلد وغرب وان عمر جلد وغرب
وروي عن علي عم وعثمان انهما فعلا ذلك وروي عن ابي وابن مسعود مثل ذلك فغرب ابو بكر وعمر الى الشام وعثمان الى

مصر

مصر وعلي عم الى الروم ولا مخالف لهم وما روي عن عمر انه قال والله لا اغربت بعدها ابدا فروي عن علي عم انه قال
التغريب فتنة والوجه فيه ان عمر نفى شاربا للخمر فلحق بالروم فلهذا حلف وقول علي عم اراد ان نفي عمر فتنة وهذا الذي حكيناه
مسألة لا نفي على العبد ولا على الامة وبه قال مالك واحمد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني ان
عليهما النفي وكم النفي له فيه قولان احدهما سنة مثل الحر والاخر نصف السنة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
وروي عن النبي عم انه قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها ولم يذكر التغريب **مسألة** الاحصان لا يثبت الا
بان يكون للرجل فرج يغدو اليه ويروح متمكنا من وطئه سواء كانت زوجة حرة او امة او ملك يمين ومتى لم يتمكن
منه لم يكن محصنا وذلك بان يكون مسافرا عنها او محبوسا او لا يكون مخلى بينه وبينها وكذلك الحكم فيها سواء ومتى تزوج
الرجل ودخل بها ثم طلقها وبانت منه بطل الاحصان بينهما وقال الفقهاء كلهم خلاف في ذلك في الحرة انه يعقد عليها
ودخل بها ثم طلقها انه يثبت الاحصان بينهما وان فارقها بموت او طلاق ولم يراعوا التمكن من وطئها واما الامة فقال الشافعي
اذا اصابها بنكاح صحيح او العبد حرة يثبت الاحصان للحر دون المملوك وهو قول مالك وقال ابو حنيفة لا يثبت الاحصان
لاحدهما وهكذا الصغيرة اذا اصاب كبيرة بالنكاح الصحيح او الكبير الصغيرة يثبت الاحصان للكبير عند الشافعي وقال مالك وابو
حنيفة لا يثبت الاحصان لاحدهما ويحكى عن الشافعي هذا في القديم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاصل براءة الذمة
والاحصان الذي راعيناه مجمع عليه في الحرة وما ادعوه ليس عليه دليل فوجب نفيه **مسألة** اذا امكنت العاقلة
المجنون من نفسها فوطئها لزمها الحد وان وطئ المجنونة عاقل لزمه الحد ولم يلزمها الحد وقال الشافعي يلزم الحد العاقل دون
من ليس بعاقل في الموضعين وقال ابو حنيفة لا يجب على العاقلة الحد اذا وطئها المجنون وان وطئ عاقل مجنونة لزمه الحد
دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وهو على عمومه **مسألة**
اذا وطئ البهيمة فان كانت ماكولة اللحم ذبحت واحرق لحمها ولا يؤكل وان كانت لغير الواطئ غرم قيمتها وان كانت غير ماكولة
اللحم حملت الى بلد اخر فبيعت ولا تذبح وقال الشافعي ان كانت ماكولة ذبحت وهل يؤكل لحمها فيه وجهان احدهما لا يؤكل
والثاني يؤكل وان كانت غير ماكولة فهل تذبح ام لا فيه قولان احدهما تذبح والثاني لا تذبح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة لا يثبت الشهادة على اللواط الا بشهادة اربعة رجال ويثبت اتيان البهيمة بشهادة شاهدين وقال الشافعي
ان قلنا انه كالزنا لم يثبت الا بشهادة اربع ذكور عدول وكذلك ان قال انه اغلظ واما اتيان البهائم فان قلنا انه كاللواط او كالزنا
لم يثبت الا باربعة ذكور وان قلنا فيه تعزير فالمنصوص انه لا يثبت الا باربعة وقال ابن خيران يثبت بشهادة شاهدين
وقال ابو حنيفة يثبت جميع ذلك بشهادة شاهدين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** روى اصحابنا في الرجل
اذا وجد مع امراة اجنبية يقبلها ويعانقها في فراش واحد ان عليهما مائة جلدة وروي ذلك عن علي عم وقد روي ان
عليهما اقل من الحد وقال جميع الفقهاء عليه التعزير دليلنا اخبار الطائفة وقد ذكرناها وقد روت العامة ذلك عن
علي عم **مسألة** اذا وجدت امراة حبلى ولا زوج لها وانكرت ان يكون من زنا لا حد عليها وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك عليها الحد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا فانه يحتمل ان يكون من زنا ويحتمل
ان يكون من وطئ الشبهة ويحتمل ان يكون مكرهة ومع الشبهة لا حد **مسألة** يستحب ان يحضر عند اقامة الحد على الزاني
طائفة من المؤمنين بلا خلاف لقوله تعالى وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين واقل ذلك عشرة وبه قال الحسن البصري و
قال ابن عباس اقله واحد وروى ذلك ايضا اصحابنا وقال عكرمة اثنان وقال الزهري ثلثة وقال الشافعي اربعة دليلنا طريقة
الاحتياط لانه اذا حضر عشرة دخل الاقل فيه ولو قلنا باحدها لم يكن فيه ذلك الا ان لفظ الطائفة يقع على جميع ذلك **مسألة**

يفرق حد الزاني على جميع البدن الا الوجه والفرج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الا الوجه والفرج والراس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا اشترى ذات محرم كالام والبنت والاخت والعمة والخالة والام من نسب او رضاع فوطئها مع العلم بالتحريم
كان عليه الحد والثاني لا حد عليه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على انهن ينعتقن فاذا وطئها وطئ حرة
ذات محرم فكان عليه الحد بلا خلاف بين اصحابنا فان قيل هذا وطؤ صادف ملكا وكان بشبهة قلنا لا نسلم ذلك فانه متى
ملكها انعتقت في الحال ولا يستقر حتى يطاها بعد ذلك في الملك مسئلة اذا ثبت الزنا بالبينة لم يجب على الشهود حضور
موضع الرجم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يلزمهم ذلك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحضور عليهم يحتاج الى دليل
وقد روى اصحابنا انه اذا وجب الرجم بالبينة فاول من يرجم الشهود ثم الامام وان كان مقرا على نفسه كان اول من يرجم الامام
فعلى هذا يلزمهم الحضور مسئلة اذا حضر الامام والشهود موضع الرجم فان كان الحد ثبت بالاقرار وجب على الامام
البداة به ثم يتبعه الناس وان كان ثبت بالبينة بدا اولا الشهود ثم الامام ثم الناس وقال ابو حنيفة واخبارهم وطريقة الاحتياط
وايضا فانهم اذا فعلوا ما قلناه لم يستحقوا الذم بلا خلاف واذا لم يفعلوا ففي استحقاقهم بترك ذلك خلاف مسئلة لا يجب الحد
بالزنا الا باقرار اربع مجالس فاما دفعة واحدة فلا يثبت به على حال وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي اذا اقر دفعة واحدة
لزمه الحد بكرا كان او ثيبا وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وفي الفقهاء حماد بن ابي سليمان ومالك وقال ابن ابي ليلى لا يثبت
الا بان يعترف اربع مرات سواء كان في مجلس واحد او اربع مجالس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة
الذمة واذا اقر اربع دفعات على ما بيناه لزمه الحد بلا خلاف ولا دليل على استحقاقه باقراره مرة واحدة وروي عن
ابن عباس ان ماعزا اقر اربعا فعدها عليه النبي عم مسئلة اذا اقر بحد ثم رجع عنه سقط الحد وهو قول ابي حنيفة
والشافعي واحدى الروايتين عن مالك وعنه رواية اخرى انه لا يسقط وبه قال الحسن البصري وسعيد بن جبير وداود دليلنا
اجماع الفرقة وايضا فان ماعزا اقر عند النبي عم بالزنا فاعرض عنه مرتين او ثلثا ثم قال لعلك قبلت فعرض له بالرجوع حين
اعرض عنه اقراره وصرح له بذلك لعلك فلولا ان ذلك يقبل منه والا لم يكن له فائدة مسئلة المريض الماتوس منه
اذا زنى وهو بكر اخذ عذق فيه شمراخ او ماءة عود يشد بعضها الى بعض ويضرب ضربة واحدة على وجه لا يودي الى تلفه
وقال ابو حنيفة يضرب مجتمعا ومفترقا ضربا مولما وقال مالك يضرب بالسياط مجتمعا ضربا مولما وقال الشافعي يضرب ماءة
باطراف الثياب والنعال ضربة لا يولم ايلاما شديدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم وخذ بيدك ضغثا
فاضرب به ولا تحنث وهذه قضية ايوب عم معروفة وروي ان مقعدا اقر عند النبي صم بالزنا فامر ان يضرب بماءة
سكال النخل مسئلة اذا شهد عليه اربع شهود بالزنا فكذبهم اقيم عليه الحد بلا خلاف وان صدقهم اقيم عليه
الحد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقام عليه الحد دليلنا عموم الاخبار التي وردت في وجوب اقامة الحدود اذا قامت
عليه البينة اربعة ولم يفصلوا مسئلة اذا وجد الرجل امراة على فراشه فظنها زوجته فوطئها لم يكن عليه الحد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة عليه الحد وقد روى ذلك اصحابنا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل
مسئلة اذا اقر الاخرس بالزنا باشارة مفهومة لزمه الحد وكذلك اذا اقر بقتل العمد لزمه القود وبه قال الشافعي وقال
ابو حنيفة لا يلزمه الحد ولا القود دليلنا عموم الاخبار الواردة في ان المقر بالزنا وبالقتل يجب عليه القود والحد والاخرس
اذا اقر بالشهادة سمي بذلك مقرا الا ترى انه لو اقر بها لغيره لزمه ذلك بلا خلاف ولا خلاف ايضا انه يصح طلاقه مسئلة
اذا لاط الرجل فاوقب وجب عليه القتل والامام مخير بين ان يقتله بالسيف او يرمي عليه حائطا او يرمي به من موضع عال وان
كان دون الايقاب فان كان محصنا وجب عليه الرجم وان كان بكرا وجب عليه ماءة جلدة وقال الشافعي في احد قوليه ان

حكمه حكم الزاني يجلد ان كان بكرا ويرجم ان كان ثيبا وبه قال الزهري والحسن البصري وابو يوسف ومحمد والقول الاخر انه
يقتل بكل حال كما قلناه وبه قال مالك واحمد واسحق الا انهم لم يفصلوا وقال ابو حنيفة لا يجب به الحد وانما يجب به التعزير
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي عم انه قال من عمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به وروي ذلك
عن ابي بكر وابن عباس وروي مثله ايضا عن علي عم ولا مخالف لهم فيه مسئلة اذا اتى بهيمة كان عليه التعزير دون
الحد وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اقوال احدها مثل ما قلناه والثاني مثل الزنا والثالث مثل
اللواط دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وليس على ما قالوه دليل مسئلة اذا شهد اربع شهود على رجل
بالزنا بامراة فشهد اثنان انه اكرهها والاخران انها طاوعته قال الشافعي انه لا يجب عليه الحد وهو الاقوى عندي وقال ابو
حنيفة عليه الحد وبه قال ابو العباس دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحد يحتاج الى دليل وايضا الشهادة لم تكمل بفعل واحد
وانما هي شهادة على فعلين لان الزنا طوعا غير الزنا كرها مسئلة اذا ملك ذات محرم من نسب او رضاع فوطئها
مع العلم بتحريم الوطي عليه لزمه القتل على كل حال وقال الشافعي لزمه الحد في احد القولين واصحهما والقول الاخر لا حد عليه وبه
قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قيل هذا وطي صادف ملكا فكان شبهة قلنا لا نسلم ذلك فانها اذا ملكها
انعتقت في الحال ولم يستقر حتى يطاها بعد ذلك في الملك مسئلة اذا استاجر امراة للوطي فوطئها لزمه الحد وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة لا حد عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم
وهذه ليست واحدة منهما مسئلة اذا كان الزانيان كاملين بان يكونا حرين بالغين عاقلين فقد احصنا وان كانا
ناقصين بان يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف وان كان احدهما كاملا والاخر ناقصا فان كان النقص بالرق فالكامل
قد احصن دون الناقص وان كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان وبه قال ابو حنيفة وقال مالك ان كان النقص بالرق
لم يثبت الاحصان لاحدهما وان كان بصغر احصن الكامل وقال الشافعي ان كان النقص بالرق فالكامل قد احصن
دون الناقص بلا خلاف على مذاهبهم فان كان النقص بالصغر ففيه قولان قال في الام الكامل محصن وقال في الاملاء
لا يثبت الاحصان لاحدهما والمذهب الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وثبوت الاحصان
وايجاب الرجم على ما قالوه يحتاج الى دليل مسئلة من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال والتكفين ثم يرجم ويدفن
بعد ان يصلى عليه ولا يغسل بعد قتله وقال جميع الفقهاء انه يغسل بعد قتله ويصلى عليه دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم لا يختلفون فيه مسئلة اذا انعقد النكاح على ذات محرم له كامه واخته وبنته وخالته وعمته من نسب
او رضاع او امراة ابيه او ابنه او تزوج بخامسة او امراة لها زوج فوطئها او وطئ امراة بعد ان بانت باللعان او بالطلاق
الثلث مع العلم بالتحريم فعليه القتل مثل من وطئ ذات محرم في وطي الاجنبية الحد فيه قال الشافعي الا انه لا يفصل
وقال ابو حنيفة لا حد في شي من هذا حتى قال لو استاجر امراة ليزني بها فزنى بها لا حد عليه فان استاجرها للخدمة
فوطئها فعليه الحد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف انه كان
فاحشة فاذا ثبت انه فاحشة فقد امر بحبس من اتاها فقال واللاتي ياتين الفاحشة من نسائكم الى قوله او يجعل الله لهن
سبيلا ثم بين النبي عم فقال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد ماءة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد
ماءة والرجم ثبت ان هذا حكم الفاحشة وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صم قال من وقع على ذات رحم فاقتلوه وهذا
وقع عليها وروى البراء بن عازب قال بينا انا اطوف على ابل لي ضلت اذ اقبل ركب او فوارس معهم لواء فجعل الاعراب يطوفون
لمنزلتي من النبي اذ اتوا قبة فاستخرجوا منها رجلا فضربوا عنقه فسالت عنه فذكروا انه اعرس بامراة ابيه فما فعل القوم هذا الا وقد كان

بامر النبي عم او بعلمه فاقرّهم عليه **مسئلة** اذا تكامل شهود الزنا اربعة شهدوا ثم ماتوا او غابوا جاز للحاكم ان يحكم بشهادتهم
ويقيم الحد على المشهود عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة متى غابوا او ماتوا لم يجز له ان يحكم بشهادتهم دليلنا انه اذا ثبت
الحكم بها جاز تنفيذه مع غيبة الشهود كسائر الشهادات ومن قال يسقط فعليه الدلالة وايضا قوله تعالى الزانية والزاني الاية
مسئلة اذا تكاملت شهود الزنا فقد ثبت الحكم بشهادتهم سواء شهدوا في مجلس واحد او في مجالس وشهادتهم متفرقين
احوط وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان شهدوا في مجلس واحد ثبت الحكم بشهادتهم فان كانوا في مجالس فهم قذفة يحدون والمجلس
عنده مجلس الحكم فان جلس بكرة ولم يقم الى العشاء فهو مجلس واحد فان شهد فيه اثنان بكرة واثنان عشية ثبت الحد ولو جلس
لحظة وانصرف وعاد فهما مجلسان دليلنا كل ظاهر ورد بانه اذا شهد اربعة شهود وجب الحد يتناول هذا الموضع فانه لم
يفصل وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفصل وايضا فاذا
شهد واحد ولا يخلو من احد امرين اما ان يكون شاهدا او قاذفا فبطل ان يكون قاذفا لانه لو كان قاذفا لم يصر شاهدا
باضافة شهادة غيره اليه فاذا ثبت انه ليس بقاذف ثبت انه شاهد واذا كان شاهدا لم يصر قاذفا بتاخير شهادة غيره من
مجلس اخر **مسئلة** اذا حضر ليشهدوا بالزنا فشهد واحد او ثلثة ولم يشهد الرابع لم يثبت على المشهود عليه بالزنا لان
الشهادة ما تكاملت بلا خلاف ومن لم يشهد لا شيء عليه ايضا بلا خلاف ومن شهد فعليه حد القذف وبه قال ابو حنيفة
واصحابه والشافعي في احد قوليه في القديم والجديد وقال في الشهادات لا يجب الحد وهي المشهورة بالقولين قال الاولى اظهر
في الاثنين الثلث اقيس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فيه اجماع الصحابة روى ان الحسن علي عم وعمر ولا مخالف لهما
اما علي عم فروي ان اربعة اتوا ليشهدوا على رجل بالزنا فصرح ثلثة وقال الرابع رايتهما تحت ثوب فان كان ذلك زنا
فهو ذلك واما عمر فالقصة مشهورة وهو انه استخلف المغيرة بن شعبة على البصرة وكان نازلا في اسفل الدار ونافع
وابو بكرة وشبل بن معبد وزياد في علوها فهبت ريح ففتحت باب البيت ورفعت الستر فراوا المغيرة بين رجلي امراة
فلما اصبحوا تقدم المغيرة ليصلي فقال ابو بكرة تنح عن مصلانا فبلغ ذلك عمر فكتب ان يرفعوا اليه وكتب الى المغيرة قد تحدث
عنك بما ان كان صدقا فلو كنت مت من قبله لكان خيرا لك فاشخصوا الى المدينة فشهد نافع وابو بكرة وشبل بن
معبد فقال عمر اودي المغيرة الاربعة فجاء زياد ليشهد فقال عمر هذا رجل لا يشهد الا بالحق ان شاء الله فقال اما الزنا فلا اوذا لك
اشهد ولكني رايت امرا قبيحا فقال عمر الله اكبر وجلد الثلثة فلما جلد ابو بكرة فقال اشهد ان المغيرة زنا فهم عمر بجلده
فقال له علي عم ان جلدته فارجم صاحبك يعني المغيرة فوضع الدلالة ان هذه قصة ظهرت واشتهرت ولم ينكر المنكر
احد وقال في تاويل قوله عم لعمر ان جلدت ابا بكرة ثانيا فارجم صاحبك تاويلان احدهما ان معناه ان كانت هذه شهادة
غير الاولى فقد كملت الشهادة اربعة فارجم صاحبك يعني انما اعاد ما شهد به فلا تجلده باعادته والثاني معناه ان
جلده لا يجوز كان رجم المغيرة لا يجوز لان جلدته وجلده لا يجوز فارجم صاحبك والاول اصح فان الصاحي نقل القصة
وقال قال علي عم جعلت شهادته بمنزلة شهادة رجلين فارجم صاحبك ومن قال لا حد عليهم استدل بقوله تعالى
والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة فاخبر ان القاذف من اذا لم يات باربعة
شهداء جلد وليس هذا منهم فانه لا يجلد الا الذي يأتي باقل منهم وهو اذا شهد معه ثلثة وكل من خرج من قذفه باقل من اربعة
شهود لم يكن قاذفا **مسئلة** اذا شهد الاربعة على رجل بالزنا فردت شهادة واحد منهم فان ردت بامر ظاهر
لا يخفى على احد فانه يجب على الاربعة حد القذف وان ردت بامر خفي لا يقف عليه الا احادهم فانه يقام على المردود
الشهادة حد القذف والثلثة لا يقام عليهم الحد وقال الشافعي ان ردت شهادته بامر ظاهر فعلى قولين في الاربعة احدهما يقام

عليهم

عليهم الحد وان ردت شهادته بامر خفي فالمردود الشهادة لا حد عليه وهو المذهب والثلثة فالمذهب انه لا حد عليهم ومن اصحابه من
قال على قولين دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على انه يجب على هؤلاء الحد وايضا انهم غير مفرطين في اقامتها فان احدا
لا يقف على بواطن الناس فكان عذرا في اقامتها فلهذا لا حد ويفارق اذا كان الرد بامر ظاهر لان التفريط كان منهم فلهذا
حدوا والدليل على انه مع الرد بامر ظاهر يجب الحد قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم
ثمانين جلدة وهنا ما اتى باربعة شهداء لان من كان ظاهره ما يوجب الرد لا يكون شاهدا **مسئلة** اذا شهد باربعة ثم
رجع واحد منهم فلا حد على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الراجع الحد بلا خلاف ايضا واما الثلثة فلا حد عليهم وللشافعي فيه
قولان المنصوص عليه مثل ما قلناه وقال بعض اصحابه هذا ايضا على قولين وقال ابو حنيفة عليهم الحد دليلنا قوله والذين
يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء وهؤلاء اتوا باربعة شهداء ورجوع واحد منهم لا يؤثر فيما ثبت وايضا الاصل براءة
الذمة فمن اوجب عليهم الحد فعليه الدليل **مسئلة** اذا شهد اربعة فرجم المشهود عليه ثم رجع واحد والاربعة وقال
الرابع عمدت قتله كان عليه الحد والقود وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قود عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي
عن علي عم انه شهد عنده شاهدان على رجل بسرقة فقطعه فاتياه باخر فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فقال
علي عم لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما ولم ينكر عليه احد فثبت انه اجماع **مسئلة** اذا استكره امراة على الزنا فلا حد عليها
بلا خلاف وعليه الحد ولها مهر مثلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا مهر لها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا
الاصل براءة الذمة فمن شغلها فعليه الدلالة وروى الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن ابيه ان امراة
استكرهت في عهد النبي صلعم فدرأ النبي عم عنها الحد وحد الذي اصابها ولم ينقل انه جعل لها مهرا ولو كان واجبا
لاوجب لها وروي عن النبي صلعم انه نهى عن مهر البغي وروي البغا والبغا الزنا والبغي الزانية **مسئلة** اذا زنى العبد
او الامة فعلى كل واحد منهما نصف ما على الحر خمسون جلدة تزوجا او لم يتزوجا وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي
وقال ابن عباس ان كانا قد تزوجا فعلى كل واحد منهما نصف الحد وان لم يكونا تزوجا فلا شيء عليهما وفي الناس من قال
العبد كالحر يرجم ان كان ثيبا ويجلد مائة ان كان بكرا وقال داود اما العبد فيجلد مائة واما الامة فان كانت تزوجت
فعليها نصف الحد خمسون وان لم تكن تزوجت ففيه روايتان احديهما تجلد اصلا وانما اختلفت الرواية عنه هاهنا
لان قوله فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني اذا تزوجن دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب اكثر مما قلناه فعليه الدلالة وايضا قوله فاذا احصن
بفتح الالف فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب معناه اسلمن فاذا لو اقد قرئت الاية بضم الالف احصن
يعني تزوجن فدل على انه اذا لم يتزوجن لا شيء عليهن قلنا هذا دليل الخطاب ولا نقول به ولو سلمنا لجمعنا بينهما فقلنا اذا
احصن يعني اسلمن فعليهن ذلك واذا احصن ايضا فعليهن مثل ذلك فلا تنافي بينهما وروى ابو هريرة وزيد بن
خالد الجهني ان النبي عم سئل عن امة زنت ولم تحصن فقال ان زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فبيعوها ولو بضفير وقال الزهري لا ادري قال بيعوها بعد الثالثة او الرابعة والضفير الحبل **مسئلة** للسيد ان يقيم
الحد على ما ملكت يمينه بغير اذن الامام سواء كان عبدا او امة مزوجة كانت الامة او غير مزوجة وبه قال ابن مسعود وابن
عمر وابو بردة وفاطمة عليها السلم وعايشة وحفصة وفي التابعين الحسن البصري وعلقمة والاسود وفي الفقهاء الاوزاعي
والثوري والشافعي واحمد واسحق وقال ابو حنيفة واصحابه ليس له ذلك والاقامة الى الائمة فقط وقال مالك ان كان
عبدا اقام عليه السيد الحد وان كانت امة ليس لها زوج فمثل ذلك وان كان لها زوج لم يقم عليها الحد لانه لا يد له عليها دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي بن ابي طالب عم ان النبي صم قال اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم وروى سعيد بن ابي
سعيد المقبري عن ابي هريرة ان النبي عم قال اذا زنت امة احدكم فليجلدها فان زنت فليجلدها فان زنت فليبعها ولو بضفير
وروي عن ابن مسعود ان رجلا سأله عن عبد له زنى فقال اجلده وروي عن ابن عمر ان امة له زنت فجلدها ونفاها
الى فدك وروي ان عبدا لابن عمر سرق فابى والي المدينة ان يقطعه فلم يفعل فقطعه هو وابو هريرة جلد وليدة
له زنت وفاطمة عم جلدت امة لها وعن عائشة ان امة لها سرقت فقطعتها وعن حفصة انها قتلت مدبرة لها سحرتها وهو
قول هؤلاء الستة ولا مخالف لهم في الصحابة مسئلة له اقامة الحدود على مملوكه في شرب الخمر وله ان يقطعه في السرقة
ويقتله بالردة ووافقنا الشافعي في شرب الخمر قولا واحدا وفي القطع في السرقة قولان الاصح مثل ما قلناه وفي القتل بالردة
على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم قوله عم اقيموا الحدود على ما ملكت ايمانكم واجماع الصحابة وقد قدمنا
في ذلك مسئلة يقيم السيد الحد على مملوكه باعترافه وبالبينة وبعلمه ووافقنا الشافعي في الاعتراف قولا واحدا وفي
البينة على قولين وكذلك في العلم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا عموم الاخبار التي وردت باقامة الحد على المماليك تتناول
كل وجه يثبت به ذلك مسئلة اذا كان السيد فاسقا او مكاتبا او امرأة كان له اقامة الحد على مملوكه وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك لان الفسق يمنعه دليلنا عموم الاخبار التي وردت بان للسيد اقامة الحد على مملوكه
ولم يفصل مسئلة اذا وجد رجل قتيلا في دار رجل فقال صاحب الدار وجدته يزني بامرأتي فان كان معه بينة
لم يجب عليه القود وان لم يكن معه بينة لم يجب عليه القود وان لم يكن معه بينة فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا
بذلك او لم يكن معروفا به بلا خلاف وان قال صاحب الدار قتلته دفعا عن نفسي لانه دخل لصا يسرق المتاع فان كان معه
بينة والا فالقول قول ولي الدم سواء كان الرجل معروفا باللصوصية او لم يكن وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان
معروفا باللصوصية فالقول قول القاتل لان الظاهر معه دليلنا ما رواه ابن عباس عن النبي صم انه قال البينة على المدعي و
اليمين على المدعى عليه وفي بعضها على من انكر مسئلة اذا شهد اثنان انه زنا بالبصرة واثنان انه بالكوفة فلا حد
على المشهود عليه بلا خلاف وعلى الشهود الحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحدون وبه قال ابو
حنيفة دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة وهؤلاء لم ياتوا
باربعة شهداء لان كل اثنين يشهدان على فعل غير الفعل الذي يشهد الآخران عليه مسئلة اذا شهد اربعة على
رجل انه زنى بها في هذا البيت واضاف كل واحد منهم شهادته الى زاوية تخالف الاخرى فانه لا حد على المشهود عليه
ويحدون وكذلك ان شهد اثنان على زاوية وشهد الآخران على زاوية اخرى لا يختلف الحكم فيه ووافقنا الشافعي
في سقوط الحد على المشهود عليه وقال في الحد عليهم قولان وقال ابو حنيفة القياس انه لا حد على المشهود عليه لكن اجلده
ما اثره انكارا وارجمه ان كان ثيبا استحسانا دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من ان الشهادة ما
اتفقت على فعل واحد لان الفعل في زاوية مضاد للفعل في زاوية اخرى فاذا اختلفت الشهادة لا يجب الحكم بها
وقولهم انه يمكن ان يلفقوا شهادتهم لانه يحتمل ان يكونا تقلبا على الفعل مرة من زاوية الى الاخرى حتى وافى
زوايا البيت في كل البيت وكل شاهد شاهدها في زاوية باطل بالمسئلتين احديهما اذا شهدا انه زنى بها في الصفة
وآخران انه زنى بها في صحن الدار فانه يمكن حملها على ما قالوه ومع هذا فلا خلاف انها لا تلفق والاخرى انه اذا
شهد اثنان انه زنى بها في وقت الظهر وآخران انه زنى في وقت العصر فانه يمكن حمله على الاتفاق ولو اتفقنا على انه
يجب ذلك والقول في انهما اذا شهدا على انه زنى بها وعليه جبة وآخران شهدا انه زنى وعليه قميص مثل ما قلناه سواء

مسئلة

مسئلة اذا شهد اربعة بالزنا قبلت شهادتهم سواء تقادم الزنا او لم يتقادم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
اذا شهدوا بزنا قديم لم تقبل شهادتهم وقال ابو يوسف جهدنا بابي حنيفة ان يوقت في التقادم شيئا فابى وحكى الحسن بن
زياد ومحمد عن ابي حنيفة انهم اذا شهدوا بعد سنة لم يحد وقال ابو يوسف ومحمد اذا شهدوا بعد شهر من حين المعاينة
لم يحد وفي الجلد اذا لم يقيموها عقيب تحملها لم تقبل دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وايضا
قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولم يفرق بين الفور والتراخي ودل على انهم
اذا اتوا بالشهود لم يجب عليهم الحد واذا لم يجب عليهم الحد وجب الحد بشهادتهم لان احدا لا يفرق مسئلة ليس في شرط احصان
الرجم الاسلام بل شرط الحرية والبلوغ وكمال العقل والوطء في نكاح صحيح فاذا وجدت هذه الشرائط فقد احصن احصان
رجم وهكذا اذا وطئ المسلم امرأته الكافرة فقد احصنا به وقال الشافعي وقال مالك ان كانا كافرين لم يحصن واحد منهما
لان انكحة المشركين فاسدة عنده وان كانا مسلما وطئ كافرة فقد احصنا معا لان هذا النكاح صحيح وقال ابو حنيفة الاسلام شرط
في احصان الرجم فان كانا كافرين لم يحصنا وان كانا مسلما وطئ زوجته الكافرة لم يحصنا معا ولم يجب عليهما الرجم بالزنا فالكلام معه
في فصلين هل يجب الرجم على المشركين ام لا وفي الاسلام هل هو شرط في الاحصان ام لا دليلنا على بطلان قول مالك قوله تعالى
تبت يدا ابي لهب الى قوله وامرأته حمالة الحطب فاضافها الله اليه بالزوجية وايضا عليه اجماع الفرقة وقد مضت واما الدليل
على وجوب الرجم اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عبادة بن الصامت ان النبي عم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر
بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم ولم يفصل بين مسلم ومشرك وروى ابن عمر ان النبي عم رجم
يهوديين زنيا وفيه دليلان احدهما رجم اليهودي وعند ابي حنيفة لا يرجم اليهودي والثاني لما رجمهما دل على انهما قد احصنا
فانه لا يرجم الا محصنا وروى ابن المسيب عن ابي هريرة ان يهوديين اقرا عند النبي صم بالزنا وكانا قد احصنا فرجمهما وهذا صريح
في الرجم والاحصان مسئلة اذا قذف العبد محصنا وجب عليه الحد ثمانون جلدة مثل حد الحر سواء وبه قال عمر بن عبد العزيز
والزهري وقال جميع الفقهاء حده اربعون جلدة ورووا ذلك عن ابي بكر وعمر دليلنا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات الآية ولم
يفرق وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قذف جماعة واحدا بعد واحد كل واحد بكلمة مفردة فعليه لكل واحد منهم
الحد وبه قال الشافعي قولا واحدا وان قذفهم بكلمة واحدة فقال زنيتم او انتم زناة روى اصحابنا انهم ان جاؤوا به مجتمعين فعليه
حد واحد لجميعهم وان جاؤوا به متفرقين كان لكل واحد منهم حد واحد سواء قذفهم بكل واحدة او افرد كل واحد منهم بكلمة القذف
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فان قالوا قال الله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم قال فاجلدوهم ثمانين جلدة فاوجب بقذف
جملة المحصنات ثمانين جلدة قلنا الاولى لا يلزمها لان المراد بذلك كل واحدة من المحصنات الا ترى انه قال الذين يرمون المحصنات
بجمع لفظ القاذف والمراد به كل واحد منهم فكذلك القول في المقذوف مسئلة اذا قال زنيت بفلانة او فلانة بك فلا وجب عليه
حدان وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وبه قال الشافعي في القديم وقال في الجديد يدرينها قولان احدهما حدان كما قلناه كما لو قال
زنيتما والاخر حد واحد مسئلة اذا قال لرجل يا ابن الزانيين وجب عليه حدان لابويه فان كانا حيين استوفياه وان
كانا ميتين استوفاه ورثتهما وقال ابو حنيفة عليه حد واحد وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو قوله في الجديد والثاني
حد واحد قاله في القديم دليلنا انه نسب كل واحد من الابوين الى الزنا فوجب لكل واحد منهما الحد على الزنا كاملا كما لو افرد كل
واحد منهما وعليه اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة حد القذف موروث يرثه كل من يرث المال من ذوي الانساب دون
ذوي الاسباب عند الاجتماع والانفراد وقال ابو حنيفة حد القذف لا يورث وقال الشافعي هو موروث مثل ما قلناه ومن
يرثه فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني يرثه العصبات من الرجال من ذوي الانساب والاسباب يعني الزوجية دليلنا

اجماع الفرقة واخبارهم وقد مضت في اللعان **مسألة** اذا قذف رجلا ثم اختلفا فقال المقذوف انا حر فعليك الحد وقال القاذف
انت عبد فعلي التعزير كان القول قول القاذف وقال الشافعي نحو ما قلناه في القاذف وقال في الجنايات القول قول المجني
عليه واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال في المسألتين على قولين احدهما القول قول القاذف والثاني القول قول المجني عليه
وهو المقذوف ومنهم من قال القول قول القاذف في القذف والقول قول المجني عليه في الجناية دليلنا ان الاصل براءة الذمة للقاذف
ولا تشغل ولا عليه شيء الا بدليل **مسألة** من لم تكمل فيه الحرية اذا قذفه قاذف جلد بحساب الحرية ويعزر بحساب الرق وقال
الشافعي عليه التعزير لا غير دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** التعريض بالقذف ليس بقذف سواء كان حال الرضا او
حال الغضب وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك هو قذف في حال الغضب وليس بقذف في حال الرضا دليلنا اجماع الفرقة
وايضا الاصل براءة الذمة للقاذف فمن شغلها فعليه الدلالة **مسألة** اذا جلد الزاني الحر البكر اربع مرات قتل في الخامسة
وكذلك في القذف يقتل في الخامسة والعبد يقتل في الثامنة وقد روي ان الحر يقتل في الرابعة وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا
عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **كتاب السرقة** **مسألة** النصاب الذي
يقطع به ربع دينار فصاعدا او ما قيمته ربع دينار سواء كان دراهم او غيرها من المتاع وبه قال في الصحابة علي عم وابو بكر وعمر و
عثمان وابن عمر وعائشة ومن الفقهاء الاوزاعي واحمد واسحق وهو مذهب الشافعي وقال داود واهل الظاهر يقطع بقليل الشيء
وكثيره وليس لقليله حد وبه قال الخوارج وقال الحسن البصري القطع في نصف فصاعدا وبه قال ابن الزبير وقال عثمان البتي القطع
في درهم واحد فصاعدا وقال زياد بن ابي زياد القطع في درهمين فصاعدا وقال مالك النصاب الذي يقطع به اصلان الذهب
والفضة فنصاب الذهب ربع دينار ونصاب الفضة ثلثة دراهم ايهما سرق قطع من غير تقويم فان سرق غيرهما قوم بالدراهم
فان بلغ ثلثة دراهم قطع فخالفنا في فصلين جعل اصلين وقوم بالدراهم وقال ابو هريرة وابو سعيد الخدري القطع في
اربعة دراهم فصاعدا وقال النخعي القطع في خمسة دراهم فصاعدا وهو احدى الروايتين عن عمر وقال ابو حنيفة واصحابه القطع
في عشرة دراهم فصاعدا فان سرق من غيرها قوم بها فخالفنا في فصلين في اصل النصاب وفيما يقوم به دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وروى سفيان بن عيينة عن الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة ان النبي صلعم قال القطع في ربع دينار فصاعدا
والدليل على ابي حنيفة قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والظاهر هذا يقتضي ان من يقع اسم السرقة يجب عليه
القطع الا من اخرجه الدليل فان استدلوا بما روي ان النبي صلعم قطع من سرق مجنا قيمته عشرة دراهم عورضوا بما روي انه كان
قيمته ثلثة دراهم فاذا تعارضا سقطا على انا لو سلمنا الخبر لما نافى ما قلناه لان من يقول يقطع بربع دينار او ثلثة دراهم يقول
يقطع بعشرة دراهم والخبر يتضمن ان المجن كان قيمته عشرة دراهم وليس فيه انه لا يقطع باقل منها **مسألة** اذا سرق ربع دينار
من هذه الدنانير المضروبة المنقوشة وجب القطع بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وان كان تبرا من ذهب المعادن الذي لم
يسبك ويعالج فلا قطع وان كان ذهبا خالصا غير مضروب يقطع عندنا وعنده على وجهين المذهب انه يقطع وقال ابو سعيد
الاصطخري لا يقطع لان اطلاق الدينار لا ينصرف اليه حتى يكون مضروبا ولان التقويم لا يقع به دليلنا عموم الاخبار التي وردت
في ان القطع في ربع دينار ولم يفصل وما له الشافعي من القول الاخير يقوي ويقوي ان الاصل براءة الذمة والاول يقوي ظاهر الآية
وقوله ان اطلاق الدنانير ينصرف الى المضروب غير مسلم **مسألة** اذا سرق ما قيمته ربع دينار وجب القطع سواء كان مما هو
محرز بنفسه كالثياب والاثمان والحبوب اليابسة ونحوها او غير محرز بنفسه وهو ما اذا ترك فسد كالفواكه الرطبة كلها من الثمار
والخضراوات كالقثاء والخيار والبطيخ والبقل كالباذنجان ونحو ذلك او كان طبيخا او لحما طريا او مشويا الباب واحد وبه
قال الشافعي وقال ابو حنيفة انما كان يجب القطع فيما كان محرزا بنفسه واما الاشياء الرطبة والبطيخ فلا قطع فيه دليلنا عموم

الاخبار

الاخبار التي وردت ان القطع فيما كان قيمته ربع دينار وروى عمرو بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبي صلعم سئل عن الثمر المعلق
فقال من سرق منه شيئا بعد ان يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع فاوجب على من سرق من الثمر رطبا فيه القطع وفيه اجماع الصحابة وروي
عن عمر ان سارقا سرق اترجة في عهد عثمان فامر بها عثمان فقومت ثلثة دراهم من صرف اثني عشر درهما بدينار فقطع عثمان يده قال مالك
هي الاترجة التي ياكلها الناس وعن ابن عمر انه قال لا قطع في ثمر حتى يؤويه الجرين ولا مخالف لهما فان عارضونا بقوله عم لا قطع في ثمر ولا
كثر فالكثر الجمار فقلنا نحمل ذلك على انه اذا لم يكن في حرز بدليل ما تقدم **مسألة** كل جنس يتمول في العادة فيه القطع سواء كان اصله
الاباحة او لم يكن على الاباحة كالثياب والاثاث والحبوب وما اصله الاباحة من ذلك الصيود على اختلافها اذا كانت مباحة وكذلك
الجوارح المعلمة وكذلك الخشب كله الحطب وغيره والساج وغيره الباب واحد وكذلك الطين وجميع ما يعمل منه من الخزف والظروف
والاواني والزجاج وجميع ما يعمل منه والحجر وجميع ما يعمل منه من القدور وكذلك كلما يستخرج من المعادن كالقير والنفط والموميائي
والملح وجميع الجواهر من اليواقيت وغيرها وكذلك الذهب والفضة كل هذا فيه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ما لم يكن
اصله الاباحة مثل ما قلناه وما كان اصله الاباحة في دار الاسلام فلا قطع فيه قال لا قطع في الصيود كلها والجوارح باسرها المعلمة
وغير المعلمة والخشب جميعه لا قطع فيه الا ما يعمل منه آنية كالجفان والقصاع والابواب فيكون في معموله القطع الا الساج فان فيه
القطع معمولة وغير معمولة لانه ليس من دار الاسلام وعنه في الزجاج روايتان احدهما لا قطع فيه كالخشب والقصب
النابت فيه القطع كالساج وكلما يعمل من الطين من الخزف والفخار والقدور وغيرها من الاواني لا قطع فيه وهكذا كلما
كان من المعادن كالملح والكحل والزرنيخ والقير والنفط والموميائي كله لا قطع فيه الا الذهب والفضة واليواقيت و
الفيروزج فان فيه القطع قال لان جميع ذلك على الاباحة في دار الاسلام فلا يجب فيه القطع كالماء دليلنا قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفرق وروت عائشة ان النبي صلعم قال القطع في ربع دينار فصاعدا ما لم تؤد قيمته بلا خلاف
مسألة لا قطع الا على من سرق من حرز فيحتاج الى شرطين السرقة والحرز فان سرق من غير حرز فلا قطع فان انتهب من حرز فلا قطع
وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي وقال داود لا اعتبار بالحرز فمتى سرق من اي موضع كان فعليه القطع فاسقط اعتبار النصاب
والحرز وقال احمد اذا سرق فعليه القطع وكذلك المتغلب والمختلس والخائن في وديعة او عارية وهو ان يجحد ذلك فعليه القطع
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه
دليل وروى جابر ان النبي صلعم قال ليس على المتغلب ولا على المختلس ولا الخائن قطع وهذا نص على احمد وروى عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده قال سئل النبي صلعم عن حريسة الجبل قال ليس في الماشية قطع الا ان يؤويها المراح ولا في الثمر قطع الا ان يؤويه
الجرين فاسقط النبي عم القطع في الماشية قبل المراح واثبته فيها بعد المراح وعند داود لا يختلف الحال فيه واختلف في
تاويل الحديث منهم من قال حريسة الجبل معناه سرقة الجبل يقال احترش اذا سرق وسمي السارق حارسا ومنهم من قال الحريسة
الجبل يقال الحريسة حريسة كما يقال مقتولة وقتيل **مسألة** كل موضع كان حرزا لشيء من الاشياء فهو حرز لجميع الاشياء
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يختلف ذلك باختلاف الاشياء فحرز البقل وما اشبهه كدكاكين البقالين تحت الشريجة
المقفلة وحرز الذهب والفضة والثياب وغيرها في المواضع الحريزة من البيوت والدور اذا كانت عليه اقفال وثيقة
فمن ترك الجوهر او الذهب والفضة في دكان البقل فقد ضيع ماله لانه ليس في حرز مثله دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة
فاقطعوا ايديهما وظاهرها يقتضي قطع كل سارق الا ما اخرجه الدليل وايضا النبي عم قطع من سرق رداء صفوان من تحت
راسه في المسجد وان كان المسجد ليس بحرز وهذا الموضع احرزه **مسألة** الابل اذا كانت مقطرة وكان سائقها
فهي في حرز بلا خلاف وان كان قائدها لا يكون في حرز الا الذي زمامه بيده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي تكون في حرز

بشرطين احدهما ان يكون بحيث اذا التفت اليها شاهدها كلها والثاني ان يكون مع الالتفات اليها مراعيا لها دليلنا ان كون ذلك حرزا يحتاج الى دليل ولا دليل على ذلك **مسئلة** اذا نقب ثلثة ودخلوا واخرجوا باجمعهم متاعا فبلغ نصيب كل واحد نصابا قطعناهم بلا خلاف وان كان اقل من نصاب فلا قطع سواء كانت السرقة ثقيلة او خفيفة وبه قال ابو حنيفة واصحابه والشافعي وقال مالك ان كانت السرقة ثقيلة فبلغت قيمتها نصابا قطعناهم كلهم وان كانت خفيفة ففيه روايتان احديهما كقولنا والثانية كقوله في الثقيلة وروى اصحابنا انه اذا بلغت السرقة نصابا واخرجوا باجمعهم وجب عليهم القطع ولم يفصلوا والاول احوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما ذكروه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا نقب ثلثة واخرج كل واحد منهم شيئا قوم فان بلغت قيمته نصابا وجب قطعه وان نقص لم يقطع وبه قال الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة اجمع ما اخرجوه وقومه ثم افض على الجميع فان اصاب كل واحد منهم نصابا قطعه وان نقص لم اقطعه دليلنا ان ما ذكرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا نقب ثلثة وكوّروا المتاع واخرج واحد منهم دون الباقين فالقطع على من اخرج المتاع دون من لم يخرج وبه قال مالك والشافعي وقال ابو حنيفة افض السرقة على الجماعة فان بلغت حصة كل واحد نصابا قطعت الكل وان نقصت عن نصاب القطع لم اقطع واحدا منهم دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قطعه لانه اخرج نصابا كاملا وما قالوه ليس عليه دليل والاصل براءة الذمة **مسئلة** اذا نقبا معا فدخل احدهما فاخذ نصابا واخرجه بيده الى رفيقه فاخذه رفيقه ولم يخرج هو من الحرز او رمى به من داخل فاخذه رفيقه من خارج او اخرجه الخارج الحرز بالسرقة فيه ثم رده الى الحرز فالقطع في هذه المسائل الثلث على الداخل دون الخارج وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يقطع واحد منهما دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وهي على عمومها الا ما اخرجه الدليل **مسئلة** اذا نقبا معا وادخل احدهما يده فقرب المتاع الى باب النقب من داخل فادخل الخارج يده فاخذه من جوف الحرز فعليه القطع دون الداخل وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع على واحد منهما دليلنا الاية وهي على عمومها الا ما اخرجه الدليل وايضا فانه اخذ نصابا من حرز مثله لا شبهة فيه فهتكه فكان عليه القطع كما لو دخل فاخرجه **مسئلة** اذا نقب وحده ودخل فاخرج ثمن دينار ثم عاد من ليلته او من الليلة الثانية فاخرج ثمن دينار اخر وكمل النصاب فلا قطع عليه وبه قال ابو اسحق المروزي وقال ابن شريح عليه القطع وقال ابن خيران ان عاد بعد ان اشتهر في الناس هتك الحرز فلا قطع وان عاد قبل ان يشتهر هتكه فعليه القطع دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا لما هتك الحرز اخرج اقل من النصاب فلم يجب عليه القطع بلا خلاف بين من راعى النصاب فلما عاد ثانيا لم يخرج من حرز لانه كان مهتوكا بالفعل الاول فلم يكن سارقا من الحرز نصابا فلم يجب عليه القطع ولو لم نقل هذا لزم لو اخرج حبة في كل ليلة حتى يكمل النصاب ان يجب عليه القطع وهذا بعيد ولو قلنا انه يجب عليه القطع لان النبي صلى الله عليه وآله قال من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل كان قويا **مسئلة** اذا نقب ودخل الحرز واخذ فذبح شاة فعليه ما بين قيمتها حية ومذبوحة فان اخرجها بعد الذبح فان كان قيمتها نصابا فعليه القطع وان كان اقل من نصاب فلا قطع عليه وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال ابو حنيفة ومحمد لا قطع عليه بناء على اصلهما في الاشياء الرطبة انه لا قطع فيها دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وايضا قوله عليه السلام من سرق ربع دينار فعليه القطع وانما اراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف **مسئلة** اذا نقب بيتا ودخل الحرز واخذ ثوبا فشقه فعليه ما نقص بالخرق فان اخرجه فان كانت قيمته نصابا فعليه القطع والا فلا قطع عليه وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة اذا شقه بحيث صار كالمستهلك فالمالك بالخيار بين اخذه وارش النقص وبين تركه عليه واخذ

كال القيمة بناء على اصله في الغاصب اذا فعل بالثوب هكذا فان اختار اخذ الثوب والارش وكانت قيمة الثوب بلا نقص نصابا فعليه القطع دليلنا ما ذكرناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا سرق ما قيمته نصاب فلم يقطع حتى ملك السرقة بهبة او شراء لم يسقط القطع عنه سواء ملكها بعد ان ترافعا الى الحاكم او قبله بل ان ملكها قبل الترافع لم يقطع لا لان القطع مشروط لكن لانه لا مطالب له بها ولا قطع بغير مطالب بالسرقة وبه قال الشافعي ومالك وابو ثور وقال ابو حنيفة ومحمد متى ملكها سقط القطع سواء ملكها قبل الترافع وبعده وعن ابي يوسف روايتان كقولنا وقولهم وقال قوم من اصحاب الحديث ان ملكها قبل الترافع سقط القطع وان كان بعده قطعناه دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقوله عليه السلام من سرق ربع دينار فعليه القطع ولم يفصل وايضا ما رواه صفوان بن عبد الله بن صفوان ان صفوان بن امية قيل له من لم يهاجر هلك فقدم صفوان المدينة ونام في المسجد وتوسد رداءه فجاء سارق واخذ رداءه من تحت راسه فجاء به صفوان الى النبي صلى الله عليه وآله فامر به النبي صلى الله عليه وآله ان تقطع يده فقال صفوان اني لم ارد هذا هو عليه صدقة فقال النبي عليه السلام فهلا قبل ان تاتيني به فموضع الدلالة ان صفوان تصدق بالرداء عليه وملكه اياه فاخبر النبي عليه السلام ان هذا لا ينفع بعد ان حضر عنده فثبت ان ملك السرقة لا ينفع **مسئلة** اذا سرق عبدا صغيرا لا يعقل انه لا ينبغي ان يقبل الا من سيده وجب عليه القطع وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابو يوسف لا قطع عليه كالكبير دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل وقال النبي عليه السلام القطع في ربع دينار ولم يفصل لانه اراد ما قيمته ربع دينار بلا خلاف وهذا يساوي ما اكثر من ربع دينار **مسئلة** اذا سرق حرا صغيرا فلا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة وقال مالك عليه القطع وقد روى ذلك اصحابنا ايضا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان القطع لا يجب الا في ربع دينار فصاعدا والحر لا قيمة له بحال وقول النبي عليه السلام القطع في ربع دينار يدل على ذلك ايضا لانه اراد ما قيمته ربع دينار وهذا لا قيمة له **مسئلة** اذا سرق الدفاتر ومصاحف وكتب الادب او كتب الفقه والاشعار وغير ذلك وكانت قيمته نصابا وجب فيه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في شيء من ذلك دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل **مسئلة** اذا سرق ما فيه القطع بما لا يجب فيه القطع وجب قطعه اذا كان قدر نصاب مثل ان سرق ابريق ذهب فيه ماء او قدح فيه نبيذ او مصحفا وعليه حلي او فضة وجلده و(؟) بياض نصابا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع في جميع ذلك دليلنا الاية وعموم الخبر ولم يفصل **مسئلة** من سرق من ستارة الكعبة ما قيمته ربع دينار وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر وحملهما على عمومهما وروى اصحابنا ان القائم عليه السلام اذا قام قطع ايدي بني شيبة وعلقها على البيت ونادى مناديه هؤلاء سراق الله ولا يختلفون في ذلك وروي ان سارقا سرق قبضة من مسير النبي صلى الله عليه وآله فقطعه عثمان ولم ينكر ذلك احد **مسئلة** اذا استعار بيتا فجعل متاعه فيه ثم ان المعير نقب البيت وسرق المتاع وجب قطعه وبه قال الشافعي واصحابه وقال بعض اصحابه لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة واصحابه دليلنا الاية وعموم الخبر ولم يفصل **مسئلة** اذا اكترى دارا وجعل متاعه فيها فنقب المكري وسرق المتاع فعليه القطع وبه قال الشافعي واصحابه وابو حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لا قطع عليه لان القطع هتك حرز واخذ نصاب ثم انه لو كان له في النصاب لا قطع كذا اذا كان في الحرز دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا **مسئلة** ان نقب المراح ودخل وحلب من الغنم ما قيمته نصاب واخرجه وجب قطعه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه بناء على اصله في الاشياء الرطبة دليلنا الاية والخبر ولم يفصلا **مسئلة** اذا سرق العبد كان عليه القطع مثل الحر سواء كان آبقا او غير آبق وعليه اجماع الصحابة وروي ذلك عن عمر وابن عمر وعائشة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا تقطع عليه ان كان آبقا فابو حنيفة بناه

على اصله في القضاء على الغائب فقال اذا كان ابقا كان قطعه قضاء على سيده في ملكه والسيد غائب فلا قطع دليلنا الآية
والخبر ولم يفصلا وروى مالك عن نافع ان عبدا لابن عمر ابق وسرق فبعث به الى سعيد بن العاص وكان امير المدينة ليقطعه
فابى فقال ابن عمر في اي كتاب الله وجدت ان الآبق لا يقطع ثم امر به ابن عمر فقطع مسئلة روى اصحابنا ان السارق
اذا سرق عام المجاعة لا قطع عليه ولم يفصلوا وقال الشافعي ان كان الطعام موجودا مقدورا عليه ولكن بالثمن الغالي
فيكون عليه القطع وان كان القوت متعذرا لا يقدر عليه فسرق سارق طعاما فلا قطع عليه دليلنا ما رواه اصحابنا
عن امير المؤمنين عم انه قال لا قطع في عام مجاعة وروى ذلك عن عمر انه قال لا قطع في عام مجاعة لا قطع في عام السنة
ولم يفصلوا مسئلة النباش يقطع اذا اخرج الكفن من القبر الى وجه الارض وبه قال ابن الزبير وعايشة وعمر بن عبد العزيز
والحسن البصري وابرهيم النخعي واليه ذهب حماد بن ابي سليمان وربيعة ومالك والشافعي وعثمان البتي وابو يوسف و
احمد واسحق وقال الاوزاعي والثوري وابو حنيفة ومحمد لا يقطع النباش لان القبر ليس بحرز لانه لو كان حرز الشي كان حرزا
لغيره كالخزائن الوثيقة دليلنا قوله والسارق والسارقة وهذا سارق فان قالوا لا نسلم انه سارق قلنا السارق هو
من اخذ الشي مستخفيا مسترعا قال الله تعالى الا من استرق السمع قالت عايشة سارق موتانا كسارق احيانا فقطع عليه السلم
القطع في ربع دينار ولم يفصل وعليه اجماع الصحابة وقال عمر بن عبد العزيز يقطع سارق موتانا كما يقطع سارق
احيانا فسموا كلهم النباش سارقا وهم من اهل اللسان وتسمية اللغة النباش بالمختفي لا تمنع من تسميته بالسارق لانه لا
تنافي بينهما وانما قلنا ذلك لان اسم السرقة اسم عام لكل من تناول الشي مستخفيا مسترعا وهو يشتمل على انواع كثيرة
فالذي يهتك الحرز وينقب يسمى نقابا والذي يفتح الاقفال يسمى فتاشا والذي يبط الجيب يسمى طرارا والذي
ياخذ الاكفان يسمى نباشا ومختفيا فهنا كان هذا عاما يشتمل على انواع تدخل تحته السارق كما ان قلنا رطب
اسم عام يدخل تحته انواع كثيرة وقد روينا عن عايشة وابن الزبير انهما قالا سارق موتانا كسارق احيانا ولم ينكر عليهما
فدل على انه اجماع فان قالوا القبر ليس بحرز قلنا عندنا انه حرز مثله ولو فرضنا ان القبر في بيت مقفل فسرق الكفن
منه لما وجب عليه القطع عندهم وان سرق من الحرز فبطل اعتبارهم الحرز فان قالوا الكفن ليس يملك لاحد فكيف
يقطع فيما ليس بملك قيل في ذلك ثلثة اوجه احدها انه على حكم الميت ولا يمنع ان يكون ملكا له في حيوته وفي حكم
ملكه بعد وفاته الا ترى ان الدين في ذمته في حيوته وفي حكم الثابت في ذمته بعد وفاته فكذلك الكفن والوجه الثاني
ملك للوارث والميت احق به ولا يمتنع ان يكون الملك لهم والميت احق به كما لو خلف تركة وعليه دين فان التركة ملك
الوارث والميت احق بها القضاء دينه ولهذا قلنا لو ان سبعا اكل ميتا كان كفنه لوارثه والثالث ليس بملك لاحد منهم
ولا يمتنع ان لا يكون ملكا لاحد ويتعلق به القطع كستارة الكعبة وبواري المسجد فان قيل ملك للوارث وفي حكم
ملك الميت كان المطالب به هو الوارث ويقطع النباش واذا قلنا لا مالك له كان المطالب هو الحاكم يطالب به ويقطع
مسئلة اذا سرق نصابا من حرز وجب قطع يده اليمنى فان عاد ثانيا قطعت رجله اليسرى وبه قال جميع الفقهاء
الا عطا فانه قال يقطع يده اليسرى دليلنا اجماع الفرقة وايضا روى ابو هريرة وجابر ان النبي صلعم اتي بسارق فقطع
يده ثم اتي به وقد سرق فقطع رجله وكتب نجدة الحروري الى عبد الله بن عمر قطع رسول الله صلعم يد السارق بعد اليد
او رجله بعد اليد او رجله بعد اليد فقال عبد الله قطع رجله بعد اليد وهو اجماع للصحابة روي عن ابي بكر
وعمر ولا مخالف لهما مسئلة اذا سرق السارق بعد قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى في الثالثة خلد الحبس و
لا قطع عليه فان سرق في الحبس من حرز وجب قتله وقال الشافعي يقطع يده اليسرى في الثالثة ورجله اليمنى في الرابعة وبه

الفرقة نه

قال مالك واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد لا يقطع في الثالثة مثل ما قلنا غير انهم لم يخلدوه الحبس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي في قراءة ابن مسعود والسارق والسارقة فاقطعوا ايمانهما وروي عن علي عم انه اتي
بسارق مقطوع اليد والرجل فقال اني لاستحيي من الله ان لا اترك له ما ياكل به ويستنجي به وايضا الاصل براءة الذمة
مسئلة موضع القطع في اصول الاصابع دون الكف ويترك له الابهام ومن الرجل عند معقد الشراك من عند الساق
على ظهر القدم ويترك له ما يمشي عليه وهو المشهور عن علي عم وجماعة من السلف وقال جميع الفقهاء ابو حنيفة واصحابه
ومالك والشافعي ان القطع في اليد من الكوع وهو المفصل الذي بين الساق والقدم وقالت الخوارج يقطع من المنكب
لان اسم اليد يقع على هذا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ومعلوم انهم
يكتبون باصابعهم دون الساعد والكف وايضا ما قلناه مجمع على وجوب قطعه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة
قد بينا ان السارق اذا سرق رابعا قتل في الرابعة ولا يتقدر فيما زاد حكم وقال جميع الفقهاء الرابعة لا قطع وانما يعزر وقال
عثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو بن العاص انه يقتل في الخامسة وبه قال عمر بن عبد العزيز دليلنا ما قدمناه من اجماع
الفرقة وروى جابر ان النبي صلعم اتي برجل سرق في الخامسة فقتله وفي بعضها فامر بقتله قال جابر فانطلقنا به فقتلناه
ثم اجتررناه والقيناه في بئر ورمينا عليه الحجارة مسئلة الذمي اذا شرب الخمر متظاهرا به وجب عليه الحد وان استتر به
لم يجب عليه وقال الشافعي لا حد عليه ولم يفصل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وعموم كل خبر ورد بان شارب الخمر يجب
عليه الحد وجب حملها على عمومها مسئلة المستامن اذا دخل دار الاسلام فتظاهر بشرب الخمر وجب عليه الحد
وان زنى بمشركة وجب عليه الجلد ان كان بكرا والرجم ان كان محصنا وان زنى بمسلمة كان عليه القتل محصنا كان
او غير محصن وان سرق نصابا من حرز وجب عليه القطع وقال الشافعي لا حد عليه في شرب الخمر ولا في الزنا بالمشركة وله
في السرقة قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا قطع عليه فاما الغرم فانه يلزمه بلا خلاف دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وعموم الآيات والاخبار التي تتضمن اقامة الحد ومن الزنا والسرقة وشرب الخمر فيجب ان تحمل على
ظاهرها مسئلة اذا سرق شيئا موقوفا مثل دفتر او ثوب او ما اشبههما وكان نصابا من حرز وجب عليه القطع وللشافعي
فيه قولان مبنيان على انتقال الوقف وله فيه قولان احدهما انه ينتقل الى الله تعالى فعلى هذا في القطع وجهان احدهما
يقطع كما يقطع في ستارة الكعبة وبواري المسجد والثاني لا يقطع كالصيد والاحطاب والقول الثاني ان الوقف ينتقل
الى ملك الموقوف عليه فعلى هذا في السرقة وجهان ايضا احدهما يقطع لانه سرقة وما هو ملك وهو الصحيح عندهم والثاني
لا يقطع لانه ملك ناقص دليلنا الآية والخبر وحملهما على عمومهما مسئلة اذا سرق دفعة بعد اخرى وطولب
دفعة واحدة بالقطع لم يجب عليه الا قطع يده بحسب بلا خلاف فان سبق بعضهم وطالب بالقطع فقطع مرة
واحدة ثم طالب الباقون روى اصحابنا انه يقطع للباقين ايضا وقال الشافعي وجميع الفقهاء لا يقطع ثانيا
لانه اذا قطع بالسرقة فلا يقطع دفعة اخرى قبل ان يسرق وهذا اقوى غير ان الرواية ما قلناه دليلنا على ذلك الآية
والخبر واجماع الفرقة مسئلة اذا كانت يمينه ناقصة الاصابع ولم يبق الا واحدة قطعت وللشافعي فيه قولان
الاظهر مثل ما قلناه وفي اصحابه من قال لا يقطع لانها لا منفعة فيها ولا جمال وان كانت شلاء رجع الى اهل المعرفة بالطب
فان قالوا ان قطعت اندملت قطعت وان قالوا تبقى افواه العروق مفتحة لم تقطع دليلنا قوله تعم والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه يقع عليها اسم اليد بلا خلاف ولم يفصل والخبر مثل ذلك واجماع الفرقة على ما قلناه دليل
في هذه المسئلة مسئلة اذا سرق ويساره مفقودة او ناقصة نقصانا ذهب به معظم المنفعة كنقصان الابهام

للاخرين نه

او اصبعين لم تقطع يمينه وان كانت ناقصة اصبع واحدة قطعنا يمينه وهكذا قوله اذا كانت رجله اليمنى لا يطيق المشي عليها
لم تقطع رجله اليسرى دليلنا الظواهر كلها ولم يفرق فيها **مسألة** كل عين قطع السارق بها مرة فانه اذا سرقها مرة اخرى قطعناه
حتى لو تكرر ذلك فيه اربع مرات قتلناه في الرابعة وبه قال الشافعي غير انه لم يعتبر القتل على اصله سواء سرقها من الذي سرقها
منه اولا او من غيره وقال ابو حنيفة اذا قطع السارق بالعين مرة لم يقطع بسرقتها مرة اخرى فلو سرقها بعد ذلك فلا
قطع سواء سرقها من الاول او من غيره لانها مسألة واحدة فانه قال ان كانت العين غزلا فقطع بها ثم نسج ثوبا ثم سرق الثوب
قطعناه دليلنا الاية وعموم الظواهر ولم يفصلوا فيها **مسألة** لا يثبت الحكم بالسرقة ووجوب القطع بالاقرار مرة واحدة
ويحتاج ان يقر مرتين حتى يحكم عليه بالسرقة وبه قال ابن ابي ليلى وابن شبرمة وابو يوسف وزفر واحمد واسحق وقال
ابو حنيفة ومالك والشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة ويغرم ويقطع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه
مجمع على ثبوت القطع به وليس على ما قالوه دليل وروي ان سارقا اقر عند علي عم بالسرقة فانتهره فاقر ثانيا فقال الان
اقررت مرتين وقطعه ولا مخالف له **مسألة** اذا ثبت القطع باعترافه ثم رجع عنه سقط برجوعه وبه قال الجماعة من
الفقهاء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يسقط برجوعه دليلنا اجماع الفرقة وروى ابو امية المخزومي ان النبي عم اتي بلص قد اعترف
اعترافا ولم يوجد عنده متاع فقال النبي عم ما اخالك سرقت قال بلى فاعاد عليه مرتين او ثلثا فامر به فقطع وجيء
به فقال له استغفر الله وتب اليه فقال استغفر الله واتوب اليه فقال النبي عم اللهم تب عليه ثلثا فوجه الدلالة ان
النبي عم عرض له بالرجوع فلولا انه كان يسقط به لما عرض له فيه وقد روينا ان عليا عم انتهره وهو مروي عن ابي بكر
وابن مسعود ولا مخالف لهما **مسألة** اذا قامت عليه البينة بانه سرق نصابا من حرز لغائب وكيل بذلك لم
يقطع حتى يحضر الغائب وكذلك ان قامت البينة بانه زنى بامة غائب لم يقم عليه الحد حتى يحضر وان اقر بالسرقة او بالزنا
اقيم عليه الحد فيهما وقال الشافعي انه لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا واختلف اصحابه على ثلث طرق فقال ابو العباس
لا يحد ولا يقطع وقال ابو اسحق المسألة على قولين فيهما احدهما يقطع ويحد والثاني لا يقطع ولا يحد وقال ابو الطيب
ابن سلمة وابو جعفر بن الوكيل لا يقطع في السرقة ويحد في الزنا دليلنا على انه لا يقطع ولا يحد في السرقة والزنا انه وابو حفص الوكيل خ ل
لا يجوز ان يكون الغائب اباح له العين المسروقة او ملكه اياها او وقفها عليه او كانت ملكا للسارق عنده غصب
من ابيه او وديعة او غير ذلك او اباح له وطي الامة او تعرضها واذا احتمل ذلك لم يقطع ولم يحد للشبهة واما مع الاقرار
فانه يقام عليه الحد والقطع لانه يثبت عليه القطع باقراره والحد في الزنا باقراره وهما من حقوق الله فلا يقف على
حضور الغائب والظاهر يوجب قطعه واقامة الحد عليه وهو قوله فاقطعوا ايديهما وقوله فاجلدوا كل
واحد منهما مائة جلدة **مسألة** اذا سرق عينا يقطع في مثلها قطعناه فان كانت العين باقية ردها بلا
خلاف وان كانت تالفة غرم قيمتها وبه قال الحسن البصري والنخعي والزهري والاوزاعي والليث بن سعد
وابن شبرمة والشافعي واحمد بن حنبل سواء كان السارق غنيا او فقيرا وقال ابو حنيفة لا اجمع بين الغرم والقطع
واذا طالب المسروق منه بالسرقة ورفعه الى السلطان فان غرم له ما سرق سقط القطع وان سكت حتى قطعه
الامام سقط الغرم عنه وكان صبره وسكوته حتى قطعت رضى منه بالقطع عن الغرم وقال مالك يغرم ان كان
موسرا وان كان فقيرا لا يغرم ولابي حنيفة تفصيل قال اذا سرق حديدا فجعله كوزا فقطع لم يرد الكوز لان
الكوز كالعين والاخرى فلو كانت السرقة ثوبا فصبغه اسود فقطع لم يرد الثوب لان السواد جعله
كالمستهلك وان صبغه احمر كان عليه رده لان الحمرة لا تجعله كالمستهلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا

قوله

قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فاوجب القطع سواء غرم او لم يغرم فمن قال اذا غرم سقط قطعه فعليه الدلالة
وايضا فالاية توجب القطع وان سكت حتى يقطع غرمه **مسألة** اذا سرق العبد من مال مولاه لا قطع عليه وبه قال
جميع الفقهاء الا داود فان عليه القطع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة **مسألة** اذا سرق الرجل من مال ولده
فلا قطع عليه بلا خلاف الا داود وان سرق الولد من مال والديه او احدهما او جده او جدته وجدهما او اجداده من قبل امه وان علوا
كان عليه القطع وقال جميع الفقهاء ليس عليه القطع وروي عن علي عم ان عليه القطع دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاية والخبر ولم يفرقا
مسألة اذا سرق احد الزوجين من الاخر من حرز فلا قطع عليه بلا خلاف وان سرقه من حرز فعليه القطع وبه قال مالك و
للشافعي فيه قولان اصحهما مثل ما قلناه وهو اختيار المزني وابي حامد والقول الثاني لا قطع عليه وبه قال ابو حنيفة وهكذا الخلاف في
عبد كل واحد منهما اذا سرق من مال مولى الاخر وكل عبد بمنزلة سيده سواء والخلاف واحد دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله تعالى
فاقطعوا ايديهما والخبر يدلان عليها لانهما على عمومهما الا من اخرجه الدليل **مسألة** اذا سرق الامام من مال ولدها وجب
عليها القطع وبه قال داود وقال جميع الفقهاء لا قطع عليها دليلنا الاية والخبر وهما على عمومهما **مسألة** من خرج عن عمود
الوالدين والولد من ذوي الارحام اذا سرق من الاخر فهو كالاجنبي يجب عليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل شخصين بينهما
رحم محرم بالنسب فالقطع ساقط كما يسقط بين الوالد وولده مثل الاخوة والاخوات والاعمام والعمات والاخوال والخالات
دليلنا الاية والخبر وهما على عمومهما وايضا عليه اجماع الفرقة **مسألة** روى اصحابنا انه اذا سرق الرجل من بيت المال اذا
كان ممن له سهم فيه اكثر مما يصيبه بمقدار النصاب كان عليه القطع وكذلك اذا سرق من الغنيمة وقال جميع الفقهاء لا قطع
عليه بلا تفصيل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والاية والخبر يدلان عليه لانهما على عمومهما **مسألة** من سرق شيئا من الملاهي
من العيدان والطنابير وغيرهما وعليه حلي قيمته نصاب ربع دينار وجب عليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا قطع عليه بناء على اصله انه اذا سرق ما فيه القطع لا قطع عليه دليلنا الاية والخبر وقد بينا فساد ما ذهب اليه في ذلك فيما مضى
مسألة من سرق من جيب غيره وكان ما قلناه بان يكون في قميص اخر او من كمه فكان كذلك كان عليه القطع وان
سرق من الكم الاعلى والجيب الاعلى فلا قطع عليه سواء شده في الكم من داخل او من خارج وقال جميع الفقهاء عليه القطع ولم يعتبروا
قميصا فوق القميص الا ان ابا حنيفة قال اذا شده في كمه فان شده من داخل ونزكه من داخل فعليه القطع والشافعي لم يفصل دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا ما ذكرناه مجمع على وجوب القطع فيه وما ذكروه فليس عليه دليل
مسألة اذا ترك الاحمال والجمال في مكان وانصرف في حاجته وكانت في غير حرز فهي وكل ما معها من متاع وغلة فلا قطع فيها
ولا في شيء منها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان اخذ اللص الزاملة بما فيها فلا قطع عليه لانه اخذ الحرز وان شق الزاملة واخذ
المتاع من جوفها فعليه القطع دليلنا ان الحرز المرجع فيه الى العادة وما ذكرناه لا يعده احد حرزا بل من ترك ماله كذلك قيل انه
ضيعه فمن جعله حرزا فعليه الدلالة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسألة** من سرق باب دار من حرز
قلعه واخذه او هدم من حائط اجرا وبلغ قيمته نصابا كان عليه القطع وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا قطع عليه لانه ما
سرق وانما هدم دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما والخبر وايضا فان الباب والاجر في الحائط في الحرز
فاذا كان حرز الدار فانما اخذه في الحرز فقطعناه **مسألة** اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لا يقبل اقراره وقال جميع
الفقهاء انه يقبل اقراره ويقطع دليلنا اجماع الفرقة وايضا اقراره اقرار في مال الغير لانه لا يملك نفسه وهو ملك لغيره
فلا يقبل اقراره على غيره **مسألة** اذا قصد رجل فقتله دفعا عن نفسه فلا ضمان عليه سواء قتله بالسيف او بالمثقل
وكان ليلا فقتل ذلك وان كان نهارا فعليه الضمان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسألة** اذا سرق الغلم

من ابتدا احاسن الغنيمة ابويزيد على مقدار نصيبه نصابا وجب قطعه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والاخر لا قطع عليه لان له في جزء نصيبا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

كتاب قطاع الطريق

مسئلة المحارب الذي ذكره الله تعالى في اية المحاربة هم قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح ويخيفون السبيل وبه قال ابن عباس وجماعة من الفقهاء وقال قوم هم اهل الذمة اذا نقضوا العهد ولحقوا بدار الحرب وحاربوا المسلمين وقال ابن عمر المراد بالاية المرتدون لانها نزلت في العرنيين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى في سياق الاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم فاخبر ان العقوبة تسقط بالتوبة قبل القدرة عليهم فلو كان المراد بها اهل الذمة واهل الردة كانت التوبة منهم قبل القدرة وبعد القدرة سواء فلما خص بالذكر التوبة قبل القدرة وافردها بالحكم دل ان الاية على ما ذكرناه

مسئلة اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان حكمه متى ظفر به الامام التعزير وهو ان ينفى من البلد وان قتل ولم ياخذ المال قتل والقتل متحتم عليه لا يجوز العفو عنه فان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وينفى من الارض متى ارتكب شيئا من هذا ويتبعهم اينما كانوا وحلوا ومتى كان في طلبهم فاذا قدر عليهم اقام عليهم هذه الحدود وبه قال في الصحابة عبد الله بن عباس وفي الفقهاء حماد والليث بن سعد ومحمد بن الحسن والشافعي ونحو هذا قول ابي حنيفة وانما خالف في فصلين قال اذا قتل واخذ المال قطع وقتل وعندنا يصلب والثاني ان النفي عندنا ما قدمناه وعنده النفي هو الحبس وحكى الطحاوي عن ابي حنيفة مثل مذهبنا وليس كما حكى وانما خالف مذهب محمد بن الحسن فاما مذهبه كما حكاه الكرخي في الجامع الصغير ان الامام مخير بين اربعة اشياء بين ان يقطع من خلاف ويقتل او يقطع من خلاف ويقتل او يقطع من خلاف ويصلب وان شاء قتل ولم يقطع وان شاء صلب ولم يقطع والكلام عليه يأتي وقال مالك الامام مخير على صفة قاطع الطريق وهو اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كانت عقوبته مرتبة على صفته فان كان من اهل الرأي والتدبير قتل وان كان من اهل القتال دون التدبير قطعه من خلاف وان لم يكن فيهما لا التدبير ولا البطش نفاه من الارض ونفيه ان يخرجه الى بلد آخر فيحبس فيه وذهب قوم الى ان الامام مخير فيه اذا شهر السلاح واخاف السبيل لقطع الطريق كان الامام مخيرا بين اربعة اشياء القتل والقطع والصلب والنفي من الارض ذهب اليه ابن المسيب والحسن البصري وعطاء ومجاهد فيخرج من هذا مذهبان التخيير عند التابعين والترتيب عند الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن ابن عباس انه قال ان قتلوا ويصلبوا ان قتلوا واخذوا المال وان قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وان اخذوا المال ولم يقتلوا ان ينفوا من الارض على ما فسرناه فاما ان يكون قاله توقيفا او لغة فايهما كان صح ما قلناه وايضا اذا حملناها على هذا الترتيب اعطينا كل لفظة فايدة جديدة وعلى ما قالوه لا يفيد ذلك فكان ما قلناه اولى والثالث علق الله هذه الاحكام على من حارب الله ورسوله ومعلوم ان محاربة الله لا تمكن فثبت ان المراد من حارب اهل دين الله ودين رسوله فيقتضي وجود المحاربة منه فمن علق هذه الاحكام عليهم قبل المحاربة فقد ترك الظاهر والرابع ان الله تعالى ذكر هذه الاحكام فابتدأ بالاغلظ فالاغلظ وكل موضع كانت ذكر العقوبة ابتدأ بالاغلظ كانت على الترتيب ككفارة الظهار والقتل وكل موضع كانت على التخيير بدأ بالاخف ككفارة الايمان وايضا روى عثمان بن عفان ان النبي صلى الله عليه وآله قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس وهذا ما فعل شيئا من ذلك فوجب ان لا يقتل وروي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال القطع في ربع دينار فصاعدا وفي بعضها لا قطع الا في ربع دينار ومن قطع قبل اخذ المال فقد ترك الخبر

مسئلة قد بينا ان النفي عن الارض ان يخرج عن بلده ولا يترك ان يستقر في بلد حتى

العرنيين ر

يتوب فان قصد بلد الشرك منع من دخوله وقوتلوا على تمكينهم من دخولهم اليهم وقال ابو حنيفة نفيه ان يحبس في بلده وقال ابو العباس بن سريج يحبس في غير بلده دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا قتل المحارب تحتم القتل عليه ولم يجز العفو عنه لاحد وبه قال الشافعي وقال بعض الناس على التخيير وحكي عن ابي حنيفة انه قال ان قتل واخذ المال تحتم القتل وان قتل ولم ياخذ المال كان الولي بالخيار بين القصاص والعفو لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله من قوله ثم انتم يا خزاعة بين خيرتين تمام الخبر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان القتل يجمع عليه والتخيير يحتاج الى دليل والاية تدل على ما قلناه لان الله تعالى اوجب القتل ولم يذكر التخيير

مسئلة الصلب لا يكون الا بعد ان يقتل ثم يصلب وينزل بعد ثلثة ايام وقال الشافعي مثل ذلك وقال ابن ابي هريرة لا ينزل بعد ثلثة ايام بل يترك حتى يسيل صديده وقال قوم من اصحابه يصلب حيا ويترك حتى يموت وعن ابي يوسف روايتان احداهما مثل ما قلناه والثاني يترك ان يصلب حيا وينخس بطنه بالرمح حتى يموت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم

مسئلة اذا كان المحارب والدا او عبدا وكان مسلما قتل ذميا فانه يقتل وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو اصحهما عندهم لا يقتل دليلنا قوله او يقتلوا وقد بينا ان معناه او يقتلوا ان قتلوا ولم يفصل وتخصيصه يحتاج الى دليل والقول الثاني قوي ايضا لقوله عليه السلام لا يقتل والد بولده ولا يقتل مؤمن بكافر الا ان المحارب يتحتم عليه القتل لكونه محاربا الا ترى انه لو عفا الولي عنه وجب قتله فلا يمتنع على هذا ان يجب قتله وان كان قتل ولده او ذميا لكونه محاربا

مسئلة قد قلنا ان المحارب اذا اخذ المال قطع ولا يجب قطعه حتى ياخذ نصابا يجب فيه القطع في السرقة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وعليه عامة اصحابه وقال بعضهم يقطع في قليل المال وكثيره وهو قوي ايضا لان الاخبار وردت انه اذا اخذ المال قطع ولم يقيدوا فوجب حملها على عمومها دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وجوب القطع به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله عليه السلام القطع في ربع دينار

مسئلة حكم قطاع الطريق في البلد والبادية سواء مثل ان يجاهروا ويكابروا ويفتحوها ويغلبوا اهلها ويفعل مثل هذا في بلد صغير او طرف البلد او كان لهم كثرة فاحاطوا ببلد كبير فاستولوا عليهم الحكم فيهم واحد وهكذا القول في غار للبلد اذا استولوا على اهله واخذوا اموالهم لا عون لهم الباب واحد وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال مالك قطاع الطريق من كان في البلد على مسافة ثلثة اميال فان كان دون ذلك فليسوا قطاع الطريق وقال ابو حنيفة ومحمد اذا كانوا في البلد او بالقرب منه مثل ما بين الحيرة والكوفة او بين قريتين لم يكونوا قطاع الطريق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى اخر الحكم ولم يفصل بين ان يكونوا في البلد وغير البلد

مسئلة لا تجب احكام المحاربين على الطليع والردء وانما تجب على من باشر القتل او اخذ المال او جمع بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الحكم يتعلق بهم كلهم فلو اخذوا المال قطعوا كلهم ولو قتل واحد قتلوا كلهم دليلنا على ان الاصل براءة الذمة واثبات القتل او القطع على من لم يباشر شيئا يحتاج الى دليل وما روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث كفر بعد ايمان او زنا بعد احصان او قتل نفس بغير نفس يدل على ذلك لانه ليس بواحد منهم

مسئلة اذا جرح المحارب جرحا يجب فيه القصاص في غير حد المحاربة مثل قطع اليد او الرجل او قلع العين او غير ذلك وجب عليه القصاص بلا خلاف ولا يتحتم بل للمجروح العفو وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انه يتحتم مثل النفس دليلنا ان الاصل جواز العفو وايجابه يحتاج الى دليل

مسئلة اذا قطع المحارب يد رجل وقتله في المحاربة قطع ثم قتل وهكذا لو وجب عليه القصاص فيما دون النفس ثم اخذ المال اقتص منه وقطع من خلاف باخذ المال وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قطع ثم قتل فلم يقطع وان قطع يسار رجل ثم اخذ المال في المحاربة سقط القطع قصاصا وقطع باخذ المال دليلنا ان القصاص حق للادمي والقتل في المحاربة حق لله وهو الحد فالحقين فالاخر يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها

الزنج مركز الفلوق

الدعر مركز الفساد والفسق والخبث كالدعادة والدعارة ق

فالردء بالكسر العون ق

ان النفس بالنفس الاية وفيها دليلان احدهما قوله والعين بالعين ولم يفصل بين ان يكون اخذ المال اولم ياخذ والثانى قوله والجروح
قصاص وهذا جرح وروى عن النبى عم انه قال فى البلد خمسون من الابل ولم يفصل **مسئلة** المحارب اذا وجب عليه حد من
حدود الله لاجل المحاربة مثل انحتام القتل او قطع الرجل من خلاف والصلب ثم تاب قبل ان يقام عليه الحد سقط بلا خلاف
وان تاب بعد القدرة عليه لا يسقط بلا خلاف وما يجب عليه من حدود الادميين فلا يسقط كالقصاص والقذف والضمان
الاموال وما يجب عليه من حد ودالله التى لا تختص بالمحاربة كحد الزنا والشرب واللواط فانها تسقط عنه بالتوبة قبل القدرة
عليه وللشافعى فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثانى لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ان التايب قبل اقامة الحد عليه يسقط
حده وايضا قوله تعالى الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم **مسئلة** كل من وجب عليه حد من حدود الله من شرب الخمر
او الزنا او السرقة من غير المحاربين ثم تاب من قبل قيام البينة عليه بذلك فان بالتوبة تسقط وللشافعى فيه قولان احدهما مثل
ما قلناه والثانى لا يسقط دليلنا اجماع الفرقة على ذلك على ما قد مناه واخبارهم وايضا قوله والسارق والسارقة الى قوله فمن تاب
من بعد ظلمه واصلح فان الله يتوب عليه ان الله غفور رحيم فامر بقطع السارق قبل التوبة ثم بين ان من تاب منهم واصلح
علم فان الله يغفر له ثبت انه يسقط عنه فان قيل المراد غفران الماثم قلنا ان ما تقدم ذكره هو القطع فعادت الكناية
اليه والثانى يحمل عليهما وايضا انه شرط فيه اصلاح العمل والماثم تسقط بمجرد التوبة فثبت ان المراد به ماذكرناه وايضا روى
عن النبى عم انه قال الاسلام يجب ما قبله وفى بعضها التوبة تجب ما قبلها وروى ان رجلا اتى النبى عم فقال انى اصبت
حدا فاقمه على فقال اليس قد توضأت قال بلى قال اليس قد صليت قال بلى فقال سقط عنك **مسئلة** اذا اجتمع
حد القذف وحد الزنا وحد السرقة ووجوب القطع اليد والرجل بالمحاربة واخذ المال فيها ووجب عليه القود بقتل فى غير
المحاربة فيجتمع حدان عليه وقطعان وقتل فانه يستوفى منه الحدود كلها ثم يقتل وبه قال الشافعى وقال ابو حنيفة تسقط
كلها ويقتل فان القتل يأتى عليه على الكل وروى ذلك عن ابن مسعود وهو قول النخعى ولابى حنيفة تفصيل قال يقتل الغير
حد الاحد القذف فانه يقام عليه الحد ثم يقتل دليلنا قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا وقوله والذين يرمون
المحصنات الى قوله فاجلدوهم وقوله والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما وقوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الى قوله ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم وقوله النفس بالنفس ولم يفصل فيجب اقامة هذه الحدود كلها
لهذه الظواهر ومن ادعى تداخلها فعليه الدلالة **مسئلة** احكام المحاربين يتعلق بالرجال والنساء سواء على ما فصلنا
فى العقوبات وبه قال الشافعى وقال مالك لا يتعلق احكام المحاربين بالنساء وقال ابو حنيفة اذا كان معهم نساء فان
كن رداء او المباشر للقتل الرجال لم يقتل النساء هنا لم يقتل الرد اذا كان رجلا وان كان المباشر للقتل النساء دون الرجال
فظاهر قوله انه لا قتل على الرجال ولا على النساء دليلنا قوله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ولم يفرق بين
النساء والرجال فوجب حملها على العموم

كتاب الاشربة

مسئلة من شرب الخمر وجب عليه الحد اذا كان مكلفا
بلا خلاف فان تكرر ذلك منه وكثر قبل ان يقام عليه الحد اقيم عليه حد واحد بلا خلاف فان شرب فحد ثم شرب فحد
ثم شرب فحد ثم شرب رابعا قتل عندنا وقال جميع الفقهاء لا قتل عليه وانما يقام عليه الحد بالغا ما بلغ دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو هريرة وغيره ان النبى عم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب
فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه وفى بعضها فقتلناه ولحرزناه ومن دفع هذا الخبر فعليه الدلالة وروى سفيان عن
الزهرى عن قبيصة بن ذويب ان النبى عم قال ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان
شرب فاقتلوه وروى مثل ذلك عن جابر رواه محمد بن اسحق بن خذيمة عن محمد بن المنكدر عن جابر ان النبى عم قال من شرب الخمر

فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاقتلوه **مسئلة** الخمر المجمع على تحريمها هى عصير العنب الذى
اشتد واسكر وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعى وقال ابو حنيفة اشتد واسكر وازبد فاعتبر ان يزبد فهذه حرام يحد
شاربها اسكر اولم يسكر بلا خلاف دليلنا على انه لا يعتبر الازباد اجماع الفرقة والظواهر كلها تتناوله لان اهل اللغة يسمون الخمر
اذا اسكر واشتد وان لم يزبد فمن اعتبر ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** كل شراب اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وكل خمر حرام
نجس يحد شاربه سكر اولم يسكر سواء عمل من تمر او زبيب او عسل او حنطة او شعير او ذرة الكل واحد نقيعه ومطبوخه سواء
وبه قال فى الصحابة على عم وابن عمر وابن عباس وسعد بن ابى وقاص وعايشة وفى الفقهاء اهل الحجاز ومالك والاوزاعى
والشافعى واحمد واسحق وقال ابو حنيفة اما عصير العنب اذا مسه طبخ نظرت فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر فان
ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب نظرت فان مسه طبخ فهو النبيذ فهو مباح ولا
حد حتى يسكر وان لم يمسه طبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر واما ما عمل من غير هاتين الشجرتين الكرم والنخل مثل العسل والحنطة و
الشعير والذرة فكله مباح ولا حد فيه اسكر اولم يسكر قال محمد فى كتاب الاشربة وقال ابو حنيفة اما عصير العنب اذا مسه طبخ نظرت
فان ذهب ثلثاه فهو حلال ولا حد حتى يسكر فان ذهب اقل من الثلثين فهو حرام ولا حد حتى يسكر وما عمل من التمر والزبيب نظرت
فان مسه طبخ وهو النبيذ فهو مباح ولا حد حتى يسكر وان لم يمسه طبخ فهو حرام ولا حد حتى يسكر واما ما عمل من غير هاتين الشجرتين
الكرم والنخل مثل العسل والحنطة والشعير والذرة فكله مباح ولا حد فيه اسكر اولم يسكر قال محمد فى كتاب الاشربة وقال ابو
حنيفة الشراب المحرم اربعة نقيع العنب الذى اشتد واسكر ومطبوخ العنب اذا ذهب منه ثلثه ونقيع التمر والزبيب وما عدا
هذا كله حلال وممن قال انه حلال الثورى وابو حنيفة واصحابه وفى الصحابة يروى عن عمر وعلى وابن مسعود فالكلام
معه فى اربعة فصول فكل شراب فهو خمر وعنده ليس بحرام الا ما يعقبه السكر فانه متى شرب عشرة فسكر عقيبها فالعاشر حرام وما قبله
حلال وهو نجس وعنده طاهر ويحد شاربه عندنا وعنده لا يحد ما لم يسكر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ما قلناه
ايضا فى فصل فصل سنذكره اما ما يدل على ان هذه الاشربة تسمى خمرا السنة واجماع الصحابة فى السنة ما رواه الشعبى عن نعمن
البشير ان النبى عم قال ان من العنب خمرا وان من التمر خمرا وان من الحنطة خمرا وان من الشعير خمرا وروى ابو هريرة ان النبى عم قال الخمر البى ذر
من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة هذا فى سنن ابو داود وروى طاوس عن ابن عباس ان النبى عم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام و ابى ذر
روى عن ابن عباس نافع عن ابن عمر ان النبى صم قال كل مسكر خمر وكل خمر حرام فدل ذلك على تسميته خمرا واما الاجماع فروى عن
الشعبى عن ابن عمر قال صعد عمر المنبر فخطب وفى بعضها سمعت عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ص يقول ان تحريم الخمر يوم
نزل وهى يومئذ من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر العقل وروى مثل هذا عن ابى موسى الاشعرى الا
انه ليس فيه والخمر ما خامر العقل وروى الشافعى فى الاشربة من الام عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس بن مالك
قال كنت اسقى ابا عبيدة الجراح وابا طلحة الانصارى وابى بن كعب شرابا من فضيخ وتمر فجاءهم آت فقال ان الخمر حرمت فقال
ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفلها حتى تكسرت والفضيخ ما عمل من تمر وبسر
ويقال هذا اسرع ادراكا وكذلك كل ما عمل من لونين والمهراس الياس والنبى عم سماها خمرا والصحابة من بعده عمر وابو موسى الاشعرى
وهؤلاء الانصار وغيرهم وابو عبيدة بن الجراح وابو طلحة وابى بن كعب كل هؤلاء قد سموه خمرا فاذا ثبت انه خمر فقال الله تعالى
يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه فامر باجتناب المسكرات كلها
واما الكلام على الفصل الاخر فهو ان هذه الاشربة حرام فالدليل عليه السنة والاجماع فالسنة ما رواه مالك عن الزهرى
عن ابى سلمة عن عايشة ان النبى عم سئل عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام وروى ابو بردة عن ابى موسى الاشعرى قال سألت

البني صلعم عن شراب من العسل فقال ذلك البتع فقلت انهم ينبذون من الذرة فقال ذلك المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام وممن روى
ان كل مسكر حرام عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمرو بن العاص وابو سعيد
الخدري والمغيرة بن شعبة وام سلمة وصفية بنت حيي هؤلاء تسعة وسبعة رجال وامراتان وقد روينا عن عائشة وابي موسى
الاشعري فصار واحد عشر راويا ثمانية رجال وثلث نسوة كل واحد روى منفردا عن النبي عم ان كل مسكر حرام ولم يفرق فان قالوا
نحن نقول به لان المسكر القدح العاشر فذلك الحرام لانه هو المسكر فيقال عن هذا جوابان احدهما قوله مسكر عبارة عن
الجنس كقولك كل خبز مشبع فانه عبارة عن الجنس لا عن اللقمة التي يقع الشبع عقيبها فالجنس كله حرام وهو اذا شرب العاشر فسكر
فالكل اسكر والعاشر مع الاول ما سكر من العاشر وحده الا ترى انه لو شربه وحده لم يسكر والجواب الثاني ان النبي عم وصف
الشراب فقال كل مسكر حرام وما من خمر في الدنيا الا ومن العشرة الاولى يمكن السكر به وهو ان يتاخر فيكون هو العاشر فلا قدح واحد
من الجملة الا ويمكن ان يكون ذلك العاشر اذا سبق تسعة وكذا نقول وايضا روى عن علي عم وعمرو بن عمر وجابر ان النبي صلعم قال
ما اسكر كثيره فقليله وكثيره حرام وروى سعد بن ابي وقاص وخباب بن الارت ان النبي عم قال انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره
فقد نقل ههنا ستة نفر ان ما اسكر كثيره فقليله حرام فقالوا نقول به وهو القدح العاشر قليل ذلك العاشر حرام لان كثيره
يسكر ففيه جوابان احدهما اراد الجنس والثاني حمله على العاشر لا يمكن لان قليل العاشر عندهم ليس بحرام فان السكر ما وقع به
قليل العاشر كالتاسع عندكم حتى يستوفيه كله وايضا روى القاسم بن محمد عن عائشة ان النبي عم قال ما اسكر الفرق منه فملأ الكف
منه حرام وفي بعضها فالحسوة منه حرام قال القتيبي الفرق بسكون الراء فرق الدبس وذلك مائة وعشرون رطلا واما الفرق
بفتح الراء فهو احد مكاييل العرب وهو ستة عشر رطلا وان العرب لها اربعة مكاييل المد والقسط والصاع والفرق فالمد معروف
على الخلاف في وزنه والقسط ضعف المد والصاع ضعف القسط والفرق ثلثة اضعاف الصاع ثلثة اصع وروى اسلم
الحميري قال قلت يا رسول الله انا في ارض باردة نعالج عملا شديدا وانا نتخذ من هذا القمح شرابا نتقوى به على اعمالنا وبرد
بلادنا فقال اتم السكر قلت نعم فقال فاجتنبوه فقلت ان الناس غير تاركيه فقال قاتلوهم معناه قاتلوهم وهذا عند ابي حنيفة
لا يجتنب واما اجماع الصحابة فروى ذلك عن علي عم وعمر وابن عباس وابي موسى الاشعري وابي هريرة وسعد بن ابي
وقاص ولا مخالف لهم وروى جعفر بن محمد عن ابيه ان عليا عم قال لا اوتي بشارب خمر او نبيذ الا حددته وروى عن
عمر انه خرج فصلى على جنازة فشم من عبيد الله ابنه ريح الشراب فساله فقال اني شربت الطلا فقال ان عبيد الله ابني شرب
شرابا واني سائل عنه فان كان مسكرا حددته فسئل عنه فكان مسكرا فحده بشراب ليس بخمر فاما استدلالهم بان الاصل
الاباحة في هذه الاشربة وانما تركنا الخمر لدليل وبقي الباقي على اصلها ليس بصحيح لانا قد دللنا ايضا على ان باقي المسكرات
محرم فيجب ان يترك الاصل وينتقل اليه وقولهم هذا مما تعم البلوى به فيجب ان يكون معلوما فقد بينا انه معلوم باجماع
الفرقة والظاهر من القران واستدلالهم بقوله تعالى تتخذون منه سكرا ورزقا حسنا وقولهم ان ابن عباس قال السكر
النبيذ وروى عن ابن عباس روايتان احدهما السكر الخمر وكان هذا قبل تحريم الخمر وتابعه على هذا الحسن البصري وعطا
ومجاهد وقتادة وابرهيم النخعي وابو رزين والعطاردي والرواية الثانية ان السكر حرام فيكون معنى الاية تتخذون منه
حراما وحلالا وقال الشعبي ما طاب منها فهو الطلا والرب وروى هذا عن مجاهد ايضا واما اهل اللغة فقال ابو
عبيدة معمر بن المثنى استاد ابي عبيد السكر الخمر قال وقيل السكر الطعم ومنه يقال سكر بني فلان اي طعمهم وكذلك قول
الشاعر جعلت عيب الاكرمين سكرا يعني جعلت بعيب الاكرمين حتى جعلت عيبهم طعامك وقال الفراء السكر الخمر وقيل
انه يحرم على ان السكر عند ابي حنيفة نقيع التمر والزبيب هكذا نقل عن حسن بن زياد اللؤلؤي وهو حرام بلا خلاف على قولهم

الحسوة بالضم القليل من النبيذ

ولو سلمنا

ولو سلمنا ان السكر من الاسماء المشتركة لوقف الكلام فيها على البيان وروى عن النبي عم انه قال حرمت الخمر بعينها والسكر من كل شراب فالجواب
انه روى هذا الخبر موقوفا على ابن عباس ولا حجة في ذلك ولو كان مسندا اليه لكان نقول حرمت الخمر بعينها لا دلالة فيه لانهم لا يقولون
بدليل الخطاب ومن قال به لا يقول لان تعلق الحكم بالاسم كان ما عداه بخلافه وههنا تعليق الحكم بالاسم واما قوله والسكر من
كل شراب فمعناه والمسكر من كل شراب وقد روي في بعض الالفاظ ذلك ولو لم يكن مرويا لكان معلوما لان السكر لا يصح النهي
عنه لانه من فعل الله تعالى فينا كالجنون والمرض ووصفه بالتحريم لا يجوز فثبت انه اراد المسكر فان قيل فما الفائدة في الجمع والتفريق
بين الخمر والمسكر ان كان الكل واحدا قلنا له فائدتان احدهما ان الله تعالى حرم الخمر بنص الكتاب وحرم النبي عم ما عداها من المسكر
فكان معناه حرمت الخمر بعينها بالقران والمسكر بالسنة والثاني انه اراد به تغليظ النهي في المسكرات فذكرها في الجملة ثم افردها بالذكر
فقوله الخمر كناية عن المسكرات كلها ثم افردها بالذكر تاكيدا للنهي كقوله حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وما رووه عن
ابي موسى ان النبي صلعم قال اشربوا ولا تسكروا فالجواب عنه انا نقلنا عنه انه قال سئلنا النبي صلعم عن شراب العسل
قال ذلك البتع فقلت انهم ينبذون من الذرة فقال ذلك المزر اخبر قومك ان كل مسكر حرام واذا ثبت هذا فيكون قوله اشربوا
ولا تسكروا معناه لا تشربوا المسكر بدليل ما رواه في الخبر الاخر وبدليل ان السكر لا ينهى عنه على ما مضى وما رووه عن ابن مسعود ان
النبي عم اتى بنبيذ السقاية فشمه وقطب واستدعى بذنوب من ماء زمزم فصب عليه فقال اذا اغتلمت عليكم هذه الانبذة فاكسروها بالماء
فالجواب عنه ان نبيذ السقاية ما كان مسكرا لان القوم كانوا ينبذون للحاج ليشربوا اذا اصعدوا من منى فينبذ لهم ليلة العاشر
فيبقى يومين او ثلثة ثم يردون مكة فيشربون منه وهو غير مسكر فاذا ثبت هذا فالنبيذ مسكر ليس بحرام والنبي عم كان شربه
وروت عائشة انها قالت كنا ننبذ لرسول الله صلعم على غدائه فيشربه على عشائه وننبذ له على عشائه فيشربه على غدائه
وقال ابن عباس كان النبيذ يصنع لرسول الله صلعم فيشرب منه يومين او ثلثة واذا كان في الثالثة امر بان يسقى الخدم او يراق وانما
صب النبي عم الماء عليه لتخاثره لا لشدته قال ما لك كان خاثرا فصب عليه الماء حتى يرق وقولهم قطب قالوا لا وفيه جواب انما
فعل ذلك لانه كان حمضا لانه كان قد اشتد لانه لو كان للشدة كان حراما عندكم لانه نقيع غير مطبوخ فكيف كان النبي عليه السلم
يكسره بالماء والحديث الاخر لابن مسعود ان النبي عم سئل عن النبيذ احلال هو ام حرام فقال حلال فانه ضعيف وروى
عبد العزيز بن ابان عن الثوري رفعه قالوا وعبد العزيز بن ابان ضعيف على انه يجوز ان يحمل ذلك على النبيذ الذي
لا يسكر لانه يحتمل ذلك فان قالوا الخبر الذي رويتم قوله كل مسكر حرام فان ذلك لا يعرفه اهل النقل بل هو مضطرب لكثرة من رواه
قلنا هذا باطل فان البخاري نقل اربعة منها ومسلم بن الحجاج بعضها ثبتها في الصحيحين وليس يبقى من اخبارهم شيء في الصحيح
مسئلة تحريم الخمر غير معلل وانما يحرم سائر المسكرات لاشتراكها في الاسم او لدليل اخر وقال الشافعي هو معلل وعلتها
الشدة المطربة وسائر المسكرات مقيس عليها وقال ابو حنيفة هي محرمة بعينها غير معللة وانما حرم نقيع التمر والزبيب بدليل
اخر ولا نقيس عليها شيئا من المسكرات دليلنا ان هذا الفرع عنا لانا لا نقول بالقياس اصلا في الشرع والكلام في كونها معللة
او غير معللة فرع على القول بالقياس فمن منع العمل به لا يلزمه الكلام في هذه المسئلة وليس ههنا موضع الكلام في تحريم القياس
مسئلة نبيذ الخليطين وهو ما عمل من نوعين تمر وزبيب او تمر وبسر اذا كان حلوا غير مسكر غير مكروه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي هو مكروه غير محظور دليلنا ان الاصل الاباحة ولان اصحابنا نصوا عليه وقالوا لا باس بشربه اذا لم يكن مسكرا
ونهي النبي عم عن الخليطين محمول على انه اذا كان مسكرا ويكون نهي تحريم مسئلة الفقاع حرام لا يجوز شربه بحال
وقال احمد بن حنبل كان مالك يكرهه وكره ان يباع في الاسواق وقال احمد حدثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي عن
ضمرة قال الغبيراء التي نهى رسول الله صلعم عنها هي الاسكركة خمر الحبشة وعبد الله الاشجعي يكرهه وروى ابو عبيد عن ابن ابي مريم

عن محمد بن جعفر عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار ان النبي عم سئل عن الغبيرا فنهى عنها وقال لا خير فيها قال وقال زيد بن اسلم
الاسكركة هي اسم يختص به الفقاع وروى اصحابنا ان على شاربه الحد كما يجب على شارب الخمر وانه يجلد وبعد التعزير وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا هو مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي تجنبه لانه اذا تجنبه برئت
ذمته بلا خلاف واذا شربه او عمله او باعه ففيه خلاف والامر بالاحتياط **مسئلة** حد شارب الخمر ثمانون جلدة
وبه قال ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك لا يزاد عليه ولا ينقص منه وقال الشافعي حده اربعون فان راى الامام
ان يزيد عليها اربعين تعزيرا ليكون الحد والتعزير فعل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى شعبة عن قتادة
عن انس بن مالك ان النبي عم جلد شارب الخمر بجريدتين كان ثمانين بواحدة وروى مسير بن وهب عن محمد بن علي عليهم السلم
عن ابيه ان النبي عم جلد شارب الخمر ثمانين وهذا نص وهو اجماع الصحابة وروي ان عمر استشار الصحابة فقال ان
الناس قد تتابعوا في شرب الخمر واستحقروا حدها فما ترون فقال علي عم انه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فحده
حد المفتري وقال عبد الرحمن بن عوف ارى ان يحد كامل الحد وهو ثمانين فثبت بذلك انهم اجمعوا على الثمانين **مسئلة**
اذا تقيأ خمرا اقيم عليه الحد وبه قال في الصحابة عثمان وقد حكي عن علي عم بنا فاما بالرائحة فلا يقام عليه الحد وقال ابن مسعود عليه الحد
بها وقال الشافعي وجميع الفقهاء انه لا يقام عليه الحد بالقي والرائحة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان حمران ورجلا
اخر شهدا عند عثمان على رجل شهد احدهما انه شربها وشهد الاخر انه تقياها فقال عثمان ما تقياها حتى شربها فقال
لعلي عم اقم عليه الحد وروى مثل هذا اصحابنا عن امير المؤمنين علي عم **مسئلة** اذا ضرب الامام شارب الخمر ثمانين فمات
لم يكن عليه شي وقال الشافعي يلزمه نصف الدية دليلنا انا قد بينا ان الحد ثمانون والشافعي بنى هذا على ان الحد اربعون
فلاجل هذا ضمنه دية على بيت المال **مسئلة** اذا عزر الامام من يجب تعزيره او من يجوز تعزيره وان لم يجب فمات منه لم يكن
عليه شي وبه قال ابو حنيفة والشافعي قال تلزمه ديته واين يجب فيه قولان احدهما وهو الصحيح عندهم على عاقلته والثاني في بيت
المال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا التعزير حد من حدود الله وقد روي عنهم عليهم السلم
ان من حددناه حدا من حدود الله فمات فليس له شي ومن ضربناه حدا من حدود الادميين فمات كان علينا ضمانه والتعزير
من حدود الله **مسئلة** روى اصحابنا ان الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء الا انهم لا يجيزون الاحرام ان يطوف
بالبيت الا مختتنا وهذا معنى الفرض على هذا التفصيل وقال ابو حنيفة سنة يأثم بتركها هذا قول البغداديين من اصحابه وقال
اهل خراسان منهم هو واجب مثل الوتر والاضحية وليس بفرض وقال الشافعي هو فرض على الرجال والنساء دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن النبي عم انه قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء وروي عن علي عم انه قال عشرة
من الفطرة خمس في الراس وخمس في الجسد فذكر الختان منها وفيه دليلان احدهما انه اخبر انه من الفطرة ومعناه السنة
والثاني انه قرن بينه وبين ما هو سنة غير واجب ولا مفروض ثبت انه غير مفروض واستدل على وجوبه بقوله تعالى ثم اوحينا
اليك ان اتبع ملة ابرهيم حنيفا فامر باتباع ملته والتمسك بشريعته وكان من شرعه الختان قال لو اختتن نفسه بالقدوم
وقيل القدوم اسم المكان الذي ختن نفسه فيه وقيل انه الفاس الذي له راس واحد وهو فاس النجار وروي عن
النبي عم انه قال لرجل اسلم الق عنك شعر الكفر واختتن وهذا امر يقتضي الوجوب **مسئلة** الحد الذي يقيمه بالسوط
حد الزنا وحد القذف بلا خلاف وحد شرب الخمر عندنا مثل ذلك وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس وابو اسحق مثل ما
قلناه والمنصوص له ان يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب لا بالسوط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن
النبي عم انه قال من شرب الخمر فاجلدوه وانما يكون الجلد بالسوط وهو اجماع الصحابة روى ابو ساسان حصين بن المنذر

الرقاشي

الرقاشي ان عثمان قال لعلي عم اقم الحد على الوليد بن عقبة فقال علي عم للحسن عم اقم عليه الحد فقال الحسن ول فارها من تولى حارها
فقال علي عم لعبد الله بن جعفر اقم عليه الحد فضربه بسوط وعلي عم يعده وروي عن عمر انه ضرب ابنه بالسوط لما شرب المسكر فثبت
انه اجماع **مسئلة** التعزير الى الامام بلا خلاف الا انه اذا علم انه لا يردعه الا التعزير لم يجز له تركه وان علم غيره يقوم مقامه
من الكلام والتعنيف كان له ان يعدل اليه ويجوز له تعزيره وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي هو بالخيار في جميع الاحوال دليلنا ظواهر
الاخبار فمنها الامر بالتعزير وذلك يقتضي الايجاب **مسئلة** لا يبلغ بالتعزير حدا كاملا بل يكون دونه وادنى الحدود في
جنبة الاحرار ثمانون فالتعزير فيهم تسعة وسبعون جلدة وادنى الحدود في المماليك اربعون والتعزير فيهم تسعة وثلثون وقال
الشافعي ادنى الحدود في الاحرار اربعون حد الخمر ولا يبلغ تعزيرهم اكثر من تسعة عشر وقال ابو حنيفة لا يبلغ التعزير ادنى الحدود و
ادناها عنده اربعون حد العبد في القذف وفي شرب الخمر ولا يبلغ بالتعزير ابدا اربعين وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف ادنى
الحدود ثمانون فلا يبلغ به الحد واكثر ما يبلغ تسعة وسبعون وهذا مثل ما قلناه وقال مالك والاوزاعي هو الى اجتهاد الامام
فان راى ان يضربه ثلثمائة واكثر فعل كما فعل عمر بمن زور عليه الكتاب فضربه ثلثمائة **مسئلة** لا تقام الحدود في المساجد
وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى يقام فيها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله عم لا يقام الحدود في المساجد **كتاب**
قتال اهل الردة **مسئلة** اذا ارتد الزوجان فحبلت بعد ارتدادهما ولدا فان كان في دار الاسلام لا يسترق وان كان في دار الحرب يسترق
وبه قال ابو حنيفة والشافعي فيه قولان احدهما يسترق وهو قول ابي حنيفة والاخر لا يسترق سواء ادرك في دار الاسلام او في دار الحرب على القولين
معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا ادرك في دار الاسلام فانه يحكم بالاسلام بدلالة ان ابويه يلزمهما الرجوع الى الاسلام
فان لم يرجعا قتلا واذا اخترنا استرقاقه فهو انه ولد كافرين ليس عليه ذمة ومن هذه صفته يجوز استرقاقه **مسئلة** اذا اتلف
اهل الردة انفسا واموالا كان عليهم القود في الانفس والضمان في الاموال سواء كانوا في منعة او لم يكونوا في منعة وقال الشافعي
ان لم يكونوا في منعة مثل ما قلناه وان كانوا في منعة فعلى قولين احدهما وهو الصحيح عندهم مثل ما قلناه والثاني لا يجب عليهم الضمان
كما لا يضمنها اهل البغي وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الاية وقوله ومن قتل مظلوما فقد
جعلنا لوليه سلطانا وقوله ولكم في القصاص حيوة ولم يفصل وروي عن ابي بكر انه قال في اهل الردة يدون قتلانا ولا ندي
قتلاهم ولم ينكر عليه احد وروي عن النبي صم انه قال لخزاعة من قتل بعده قتيلا فاهله بين خيرتين ان احبوا قتلوا وان احبوا
اخذوا الدية **مسئلة** اذا ارتد الرجل ثم رآه رجل من المسلمين مخلى فقتله معتقدا انه على الردة فبان انه كان رجع الى الاسلام
فان علم راجعا الى الاسلام فعليه القود بلا خلاف وان لم يعلم رجوعه كان عليه ايضا القود وكذلك اذا راى ذميا فقتله
معتقدا انه على الكفر فبان مسلما او قتل من كان عبدا فبان انه كان اعتق فعليه القود في هذه المواضع كلها وللشافعي فيه قولان
احدهما لا قود عليه والثاني مثل ما قلناه دليلنا قوله تعالى النفس بالنفس الاية وايضا ومن قتل مظلوما ولم يخصوا **مسئلة**
اذا اكره المسلم على كلمة الكفر فقالها لم يحكم بكفره ولم تبن امراته وبه قال جميع الفقهاء الا ان ابا حنيفة قال القياس ان امراته
لا تبين لكنها تبين استحسانا وقال ابو يوسف يحكم بكفره وتبين امراته دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وايضا الاصل بقاء العقد وابانتها يحتاج الى دليل **مسئلة** السكران الذي لا يميز اذا اسلم وكان
كافرا او ارتد وكان مسلما لم يحكم باسلامه ولا بارتداده وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحكم باسلامه وارتداده دليلنا ان الاصل
بقاء اسلامه ان كان مسلما وبقاء كفره ان كان كافرا فمن ادعى تغيره فعليه الدليل وقياس الشافعي على سائر عقوده وانها
صحيحة لا يسلم لان عندنا عقوده فاسدة ولا يصح شي منها فالاصل فيه مانع على ان ذلك نقل عن ابي حنيفة لانه يسلم له العقود
ويفرق بينهما ان العقود لا تحتاج الى الاعتقاد في صحتها فلهذا صحت منه والايمان يفتقر الى الاعتقاد وليس من اهله عندنا ان العقود

كلها تحتاج الى النية ... ومتى خلا منها لا تقع صحيحة مسألة المرتد اذا استتيب فتاب فانه يرجع الى الاسلام ثم كفر ثم رجع ثم كفر
قتل في الرابعة ولا يستتاب وقال الشافعي يستتاب ابدا واطلق يعزر في الثانية والثالثة وكذلك كلما تكرر وقال ابو حنيفة يحبس
في الثالثة لان الحبس عنده تعزير وبه قال اسحاق بن راهويه يقتل في الثالثة دليلنا قوله تعالى ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم
آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا لم يكن الله ليغفر لهم فبين انه لا يغفر لهم بعد الثالثة دليلنا اجماع الفرقة على ان كل مرتكب
للكبيرة فاذا فعل بها ثلاث مرات يقتل في الرابعة وذلك على عمومه كتاب صول البهيمة مسألة
اذا صالت البهيمة على انسان فلم يمكن دفعها الا بقتلها فلا ضمان عليه وبه قال ربيعة ومالك واحمد واسحاق والشافعي وقال
ابو حنيفة عليه ضمانها بالقيمة بعد ان وافقنا على جواز قتلها دليلنا اجماع الفرقة وبراءة الذمة وايضا قوله تعالى ما على المحسنين
من سبيل وهذا محسن لانه فعل ما يجب عليه فعله لان دفع المضرة عن النفس واجب وعلى قول الآخرين انه مستحب له فعله وايضا
قوله لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وايضا قوله عم جرح العجماء جبار ويحتمل ان يكون اراد جنايتها على غيرها
اذا اضيف الجرح الى فعلها ويحتمل ان يكون هي مفعولا بها ونحن نحمله على الامرين وايضا فلا خلاف انه ان صال عليه آدمي فدفعه
فقتله لم يلزمه ضمانه فالبهيمة اولى بذلك مسألة اذا عض رجل يد رجل في حال الخصومة او غيرها فانتزع يده من العاض فسقطت
اسنان العاض فلا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال ابن ابي ليلى عليه الضمان دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء
روي ان رجلا خاصم رجلا فعض احدهما يد صاحبه فانتزع المعضوض يده من العاض فذهبت ثنيته فاتى النبي صم فاخبره
بذلك فاهدر سنه وقال ايدع يده في فيك تقضمها كانها في فحل مسألة اذا اطلع في بيت رجل فنظر الى الحرم فله ان يرمي
عينه فان فقأها وذهبت فلا ضمان عليه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ذلك فان فعل لزمه الضمان دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا براءة الذمة دليل هاهنا وروى ابو هريرة ان النبي صم قال لو ان امرأ اطلع عليك فحذفته بحصاة
ففقأت عينه فلا جناح عليك واذا ثبت انه لا جناح عليه فلا ضمان لان احدا لا يفصل بين الامرين مسألة اذا كان
لرجل بهائم فارسلها ليلا فاتلفت زرعا فعليه ضمانه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا ضمان عليه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وروي ان ناقة البراء بن عازب دخلت حائطا فافسدته فرفع ذلك الى النبي صم فقضى ان على اهل الاموال
حفظها نهارا وعلى اهل المواشي حفظها ليلا وان على اهلها بالليل الضمان مسألة اذا كان راكب دابة او قائدها
فعليه ضمان ما تتلفه برجلها وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يلزمه ضمان الجميع ما تتلفه باليد والرجل دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى ابو هريرة ان النبي صم قال الرجل جبار والمعدن جبار
والبئر جبار وفي الركاز الخمس وقوله الرجل جبار يعني جنايتها هدر لا تضمن فاما اذا كان سائقها فانه يضمن الجميع بلا خلاف
مسألة اذا دخل رجل دار قوم باذنهم فعقره كلبهم كان عليهم ضمانه وقال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان دليلنا اجماع
الفرقة مسألة اذا دخل رجل دار قوم بغير اذنهم فوقع في بئر لم يكن عليهم ضمانه وللشافعي فيه قولان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل براءة الذمة كتاب السير مسألة الجهاد فرض على الكفاية وبه قال جميع الفقهاء وقال
سعيد بن المسيب هو فرض على الاعيان دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى لا يستوي القاعدون
من المؤمنين غير اولي الضرر والمجاهدون باموالهم وانفسهم الآية ففاضل بين المجاهدين والقاعدين فدل على ان الجميع
جائز وان كان الجهاد افضل وايضا روي عن النبي صم انه قال من جهز غازيا فقد غزا ومن خلف غازيا في اهله فقد غزا
فلو كان فرضا على الاعيان لكان القاعد يستحق العقاب دون الثواب مسألة روى اصحابنا انه لا يجوز ان يغزو
الانسان عن غيره ويأخذ عليه اجرة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة مسألة اذا غزت طائفة بغير اذن

الامام

الامام فغنموا مالا فالامام مخير ان شاء رده عليهم وان شاء اخذه منهم وبه قال الاوزاعي والحسن البصري وقال الشافعي يخمس عليهم
وقال ابو حنيفة لا يخمس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسألة اذا غنم المسلمون خيلا للمشركين ومواشيهم ثم ادركهم المشركون
وخافوا اخذها منهم لم يجز عقرها وقتلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن
النبي صم انه نهى عن ذبح الحيوان لغير مأكلة ونهى عن قتل الحيوان صبرا مسألة الشيوخ الذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم و
الرهبان واصحاب الصوامع اذا وقعوا في الاسر جاز قتلهم وللشافعي فيه قولان احدهما يجوز مثل ما قلناه وهو الاصح والثاني لا
يجوز قتلهم وبه قال ابو حنيفة وذهب اليه قوم من اصحابنا دليلنا على الاول قوله تعالى اقتلوا المشركين ولم يفصل وايضا
قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله الى قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفصل وروى سمرة ان النبي صم
قال اقتلوا شيوخ المشركين واستبقوا شرخهم يعني غلمانا لم يراهقوا واما القول الآخر فقد روي ذلك في بعض اخبارنا
مسألة من لم تبلغه الدعوة من الكفار لا يجوز قتله قبل عرض الدعوة عليه فان قتله فلا ضمان عليه وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي عليه ضمان دينه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة من الضمان وايجابه يحتاج الى دليل مسألة
اذا قتل مسلم اسيرا مشركا لا ضمان عليه وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي عليه الضمان والدية دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دليل مسألة يصح امان العبد لآحاد المشركين سواء اذن له سيده في القتال او لم ياذن وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان اذن له في القتال صح امانه وان لم ياذن لم يصح دليلنا قوله صم المؤمنون تتكافأ دماؤهم ويسعى
بذمتهم ادناهم وادناهم عبيدهم مسألة من فعل ما يجب عليه به الحد في ارض العدو من المسلمين وجب عليه الحد الا
انه لا يقام عليه الحد في ارض العدو بل يؤخر الى ان يرجع الى دار الاسلام وقال الشافعي يجب الحد ويقام سواء كان هناك
امام او لم يكن وقال ابو حنيفة ان كان هناك امام وجب واقيم وان لم يكن بها امام لم يقم واصحابه يقولون انه لا يجب لكنها
لا تقام وهذا مثل ما قلناه وحكي عن ابي حنيفة انه قال من قتل عمدا مسلما لا قود عليه والمشهور هو الاول دليلنا على وجوب
الحد قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولم يفصل وقوله تعالى والسارق والسارقة وانما اخرناها لاجماع
الفرقة على ذلك مسألة لا يملك المشركون اموال المسلمين بالقهر والغلبة وان حازوها الى دار الحرب بل هي باقية على ملك
المسلمين وان غنم المسلمون ذلك ووجده صاحبه اخذه بغير شيء اذا كان قبل القسمة وان كان بعد القسمة اخذه ودفع الامام
قيمته الى من وقع في سهمه من بيت المال لئلا تنتقض القسمة وان اسلم الكافر عليه فهو احق به يعني صاحبه وبه قال الشافعي
ومن الصحابة ابو بكر وسعد بن ابي وقاص ومن الفقهاء ربيعة وقد روى اصحابنا انه يأخذه بعد القسمة بالقيمة وبه قال
مالك والاوزاعي وقال ابو حنيفة واصحابه يقولون ان وجده قبل القسمة اخذه بغير شيء وان وجده بعد القسمة اخذه بالقيمة
وان اسلم الكافر عليه فهو احق به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عمران بن حصين ان قوما من المشركين اسروا امرأة
انصارية وناقة وذكر الخبر الى ان قال فلما ان كان ذات ليلة انفلتت المرأة من وثاقها فجاءت الى الابل فكلما مست بعيرا رغا
الى ان مست تلك الناقة فلم ترغ فجلست على عجزها وصاحت بها فانطلقت فطلبوها من ليلتها فلم يدركوها فنذرت ان
نجاها الله عليها ان تنحرها فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وانها ناقة النبي صم فقالت قد نذرت ان نجاني الله عليها
ان انحرها فاخبروا النبي صم بذلك فقال بئس ما جزيتها لا وفاء لنذر في معصية الله ولا وفاء لنذر فيما لا يملكه ابن آدم واخذ
الناقة منها واما ما رواه اصحابنا انه يأخذه بعد القسمة بالقيمة فقد روي ذلك عن ابن عباس قال سئل رسول الله صم
عن رجل شرد له بعير وابق له عبد فاخذهما المشركون ثم ظهر عليهما فقال ان وجدهما قبل القسمة فهما له بغير شيء وان وجدها
بعد القسمة فهما له بالقيمة مسألة اذا دخل حربي الى دار الاسلام بامان ومعه مال انعقد امانه على نفسه وماله بلا خلاف

فاذا رجع الى دار الحرب وخلف ماله في دار الاسلام ثم مات في دار الحرب صار ماله فيئا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
والثاني يكون لورثته في دار الحرب دليلنا ان مال اهل الحرب الاصل انه فيء فاذا عرض عارض في حال الامان منعنا منه
فاذا زال العارض عاد الى الاصل من كونه فيئا ومن منع فعليه الدلالة **مسئلة** اذا اسلم الحربي احرز دمه وماله وصغار اولاده
سوا في ذلك ماله الذي في دار الحرب او في دار الاسلام وقال مالك يحرز ماله الذي في دار الاسلام اذا اسلم في دار الاسلام واما
ما هو في يده وما ليس في يده وبه قال الشافعي الا ان اصحابنا قالوا يحرز ماله الذي يمكن نقله الى دار الاسلام واما ماله في دار
الحرب لا يملكه وقال ابو حنيفة اذا اسلم احرز ماله في يده المشاهدة وما في يد ذمي فاما ما لا يد له عليه فانه لا يحرزه فان ظهر
المسلمون على الدار غنموه وهكذا ما لا ينقل ولا يحول مثل العقار والارضين لا يحرزها باسلامه لان اليد لا تثبت عليها على اصلهم
وعند ابي حنيفة ان املاك اهل الحرب ضعيفة فلا يملكون باسلامهم الا ما ثبتت عليه اليد ويقول ايضا ان الحربي اذا تزوج حربية
فاحبلها ثم اسلم قبل ان تضع فالولد مسلم ويجوز استرقاق الام والولد وان انفصل الولد لم يجز استرقاقه وعند الشافعي لا
يجوز استرقاقه بحال وهو الذي يقتضيه مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى
يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم ولم يفصل بين ما كان في دار الحرب وغيره وروي ان النبي عليه السلام
لما حاصر بني قريظة فاسلم ابنا رجل فاحرز اسلامهما دماءهما واموالهما وصغار اولادهما وهذا نص والدليل على ذلك قوله تعم
واورثكم ارضهم وديارهم وحقيقة الاضافة يقتضي الملك **مسئلة** مكة فتحت عنوة بالسيف وبه قال الاوزاعي وابو
حنيفة واصحابه ومالك وقال الشافعي انها فتحت صلحا وبه قال مجاهد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي ان النبي عم
لما دخل مكة استند الى الكعبة ثم قال من القى سلاحه فهو امن ومن اغلق بابه فهو امن فامنهم بعد ان ظفر بهم ولو كان دخلها
صلحا لم يحتج الى ذلك وايضا قوله تعم انا فتحنا لك فتحا مبينا وانما اراد فتح مكة والفتح لا يسمى الا ما اخذ بالسيف وقال
تعم اذا جاء نصر الله والفتح يعني فتح مكة وقال تعم وهو الذي كف ايديهم عنكم وايديكم عنهم ببطن مكة من بعد ان اظفركم
عليهم وهذا صريح في الفتح ومن قرا السير والاخبار وكيفية دخول النبي عم مكة علم ان الامر على ما قلناه وروي عن النبي عم
انه قال كل بلدة فتحت بالسيف الا المدينة فانها فتحت بالقرآن وروي عن النبي عم انه دخل مكة وعلى راسه المغفر وقتل
خالد بن الوليد قوما من اهل مكة وهذه علامة القتال **مسئلة** اذا وطئ بعض الغانمين جارية من المغنم لم يلزمه الحد وبه
قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي وابو ثور عليه الحد وروي ذلك عن مالك دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة
وايضا قوله عم ادرؤا الحدود بالشبهات وههنا شبهة **مسئلة** اذا وطئ الغانم المسلم جارية من المغنم فحبلت لحق به
النسب وقومت عليه الجارية والولد ولزمه ما فضل عن نصيبه وقال الشافعي يلحق به نسبه ولا يملكه وهل تقوم الجارية
عليه فيه طريقان منهم من قال على قولين وقال ابو اسحق تقوم عليه قولا واحدا فاما الولد فان وضعت بعد ان قومت عليه
الجارية لا يقوم عليه الولد وقال ابو حنيفة لا يلحق به ويسترق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا انه لا حد
عليه وانه ليس بزان وولد الشبهة يلحق به **مسئلة** اذا دخل مسلم دار الحرب بامان فسرق منهم شيئا او استقرض من حربي
مالا وعاد الينا فدخل صاحب المال بامان كان عليه رده وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزمه رده دليلنا قوله تعم
ان الله يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وهذا دخل بامان ولان استحلال مال الغير يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل
على جواز ذلك **مسئلة** اذا سبي الزوجان الحربيان واسترق احدهما انفسخ النكاح بينهما وبه قال الشافعي ومالك والليث
ابن سعد والثوري وابو ثور وقال الاوزاعي وابو حنيفة واصحابه لا ينفسخ دليلنا قوله تعم والمحصنات من النساء الا ما ملكت
ايمانكم فحرم المزوجات من النساء واستثنى من ذلك ملك اليمين وروي ان هذه الاية نزلت على سبب روى ابو سعيد الخدري

وهو غنيمة وعندنا على ان
اهل الحرب لا ملك لهم فان
اسلم فجميعه له الملك لنا بالقهر
والغلبة على ماله في دار الاسلام
والذي في دار الحرب صح

قال بعث رسول الله عم سرية قبل اوطاس فغنموا النساء فتاثم ناس من وطئهن لاجل ان لهن ازواجا فنزل قوله تعم والمحصنات من النسا
الا ما ملكت ايمانكم الاية نزلت في شان المزوجات اذا سبين وملكن فاذا سبيت وحدها من زوجها فالحكم ان العقد ينفسخ
مسئلة اذا سبيت المراة مع ولدها الصغير لم يجز التفريق بينهما بالبيع ما لم يبلغ الصبي سبع سنين فاذا بلغ ذلك كان جائزا
وقال الشافعي لا يفرق بينهما حتى يبلغ الولد في اصح القولين وهكذا كل امة لها ولد مملوك وفيه قول اخر انه اذا بلغ حد التخيير وهو السبع او الثمان
جاز التفريق وقال الليث بن سعد اذا بلغ حدا ياكل لنفسه ويلبس بنفسه جاز التفريق وقال ابو حنيفة لا يجوز التفريق بينهما ما لم يبلغ
وقال احمد لا يجوز التفريق ابدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا فرق بين الصغير وبين امه لم يبطل البيع وبه قال ابو حنيفة
وقال الشافعي دليلنا قوله تعم احل الله البيع وايضا الاصل جوازه وصحته وابطاله يحتاج الى دليل ولو قلنا انه يبطل البيع كان
قويا فان اخبارنا تدل على ذلك ولانه اذا ثبت انه منهي عنه والنهي يدل على فساد المنهي عنه كان قويا وايضا روي عن امير المؤمنين علي عم
انه فرق بين جارية وولدها فنهاه النبي عم ورد البيع **مسئلة** يجوز التفريق بين الابوين وكل قرب ما عدا الوالدين والمولود
وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كل ذي رحم محرم بالنسب لا يجوز التفريق بينه وبين الولد دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج
الى دليل **مسئلة** اذا سبي صبي مع ابويه او احدهما يتبعهما في الكفر وبه قال جميع الفقهاء وقال الاوزاعي يتبع السابي في الاسلام
وقال مالك اذا سبي مع امه لا يتبعها ويتبع السابي وان سبي معهما او مع الاب يتبعه دليلنا قوله عم كل مولود يولد على الفطرة
فابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ولم يفصل بين السبي وغيره دليلنا ان الاصل كونه تابعا لابويه ولكل واحد منهما فنقله عن ذلك
الى السابي يحتاج الى دليل **مسئلة** يجوز بيع اولاد الكفار في الموضع الذي يحكم بكفرهم من الكفار والمسلمين وبه قال الشافعي
وقال ابو يوسف واحمد لا يجوز للبيع من كافر وقال ابو حنيفة اكره ذلك دليلنا قوله تعم واحل الله البيع وحرم الربا
ولم يفصل وايضا النبي عم لما سبى بني قريظة جزء السبي ثلثة اجزاء فبعث بثلثه الى الحجاز وثلثه الى الشام والشام دار كفر في ذلك
الوقت وانما بعث بهم للبيع **مسئلة** كل ارض فتحت عنوة بالسيف فهي للمسلمين كافة لا يجوز قسمتها بين الغانمين وانما
يقسم بينهم ما سوى العقارات والارضين من الاموال وبه قال الاوزاعي ومالك الا انهما قالا يصير وقفا على المسلمين بالفتح
وقال الشافعي يجب قسمتها بين الغانمين كما يقسم غير الارضين وقال ابو حنيفة الامام مخير ان شاء قسم وان شاء اقر اهلها
فيها وضرب عليهم الجزية وان شاء اجلاهم وجاء بقوم اخرين من اهل الذمة فاسكنهم اياها وضرب واصل هذا الخلاف سواد
العراق التي فتحت في ايام عمر فعند الشافعي اقتسمها بين المقاتلة ثم استطاب انفسهم واشتراها وعند مالك انه وقفها وعند ابي
حنيفة انه اقر اهلها فيها وضرب عليهم الجزية وهو الخراج دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد مر في كتاب الزكوة **مسئلة**
اذا صالح الامام قوما من المشركين على ان يفتح الارض ويقرهم فيها وتضرب على ارضهم خراجا بدلا عن الجزية كان ذلك جائزا
جائز على حسب ما يعلمه من المصلحة ويكون جزية واذا اسلموا وباعوا الارض من مسلم سقط وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك
بان قال اذا علم ان ذلك يفي للجنس كل بالغ دينارا في كل سنة وقال ابو حنيفة لا يسقط ذلك بالاسلام دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** اذا اخلى المشركون اسيرا على مال يوجهه اليهم وانه اذا لم يقدر على المال يرجع اليهم فان قدر على المال لزمه
انفاذه وان لم يقدر عليه لم يلزمه الرجوع بل لا يجوز له ذلك وبه قال الشافعي من الفقهاء وقال ابو هريرة والنخعي والحسن البصري
والثوري والزهري والاوزاعي عليه انفاذ المال ان قدر وان لم يقدر لزمه الرجوع وقال الاوزاعي ان لم يقدر على المال لزمه
الرجوع وعلى ذلك يدل بعض اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب المال والرجوع يحتاج الى دليل واما الرجوع اليهم
فظاهر الفساد لانه اذا كان بينهم يلزمه الخروج فكيف يجب عليه الرجوع وفي اعطاء المال اياهم تقوية للكفار وذلك باطل **كتاب
الجزية** **مسئلة** لا يجوز اخذ الجزية من عباد الاوثان سواء كانوا من العرب او من العجم من جميع الكفار الا مشركي قريش دليلنا اجماع الفرقة

واجبارهم وايضا قوله تعالى اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يستثن وقال قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الى قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فخص اهل الكتاب بالجزية دون غيرهم وايضا قوله عم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله **مسألة** يجوز اخذ الجزية من اهل الكتاب من العرب وبه قال جميع الفقهاء وقال ابو يوسف لا يجوز دليلنا قوله من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفرق وايضا بعث رسول الله صلعم خالد بن الوليد الى دومة الجندل فاغار عليها فاخذ اكيدر دومة فاتى به النبي عم فصالحه على الجزية وقال الشافعي اكيدر بن حسان رجل من كندة او غسان وكلاهما عرب واخذ رسول الله صلعم الجزية من اهل نجران وفيهم عرب **مسألة** المجوس كان لهم كتاب وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عن علي عم انه قال كان لهم كتاب احرقوه ونبي قتلوه ثبت انهم اهل كتاب **مسألة** الصابئة لا يؤخذ منهم الجزية ولا يقرون على دينهم وبه قال ابو سعيد الاصطخري وقال باقي الفقهاء انه يؤخذ منهم الجزية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقال فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ولم يأمر باخذ الجزية منهم وايضا قوله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالآخرة فامر باخذ الجزية ان يكونوا من اهل الكتاب وهؤلاء ليسوا باهل الكتاب **مسألة** الصغار المذكور في آية الجزية هو التزام الجزية على ما يحكم به الامام من غير ان يكون مقدرة والتزام احكامنا عليهم وقال الشافعي هو التزام احكامنا عليهم ومن الناس من قال هو وجوب جري احكامنا عليهم ومن الناس من قال الصغار ان تؤخذ الجزية منه قائما والمسلم جالس دليلنا اجماع الفرقة على ان الصغار هو ان لا يقدر الجزية فيوطن نفسه عليها بل تكون بحسب ما يراه الامام بما يكون معه صاغرا وايضا قوله حتى يعطوا الجزية عن احكامنا وحتى يعطوا الجزية خالف الظاهر **مسألة** المجنون المطبق لا خلاف انه لا جزية عليه فان كان ممن يجن احيانا ويفيق احيانا حكم بحكم الاغلب وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يسقط حكم الجنون ولا تلغى ايامه وقال اكثر اصحابه تلفق ايامه فاذا بلغت حولا وجبت الجزية دليلنا قوله تعالى حتى يعطوا الجزية ولم يستثن ولم يشرط التلفيق وانما اخرجنا المطبق ومن غلب على اكثر ايامه الجنون بدليل **مسألة** الشيوخ الهرمى واصحاب الصوامع والرهبان يؤخذ منهم الجزية وللشافعي فيه قولان بناء على القولين اذا وقعوا في الاسر هل يجوز قتلهم ام لا وفي اصحابنا من قال لا تؤخذ منهم الجزية دليلنا على الاول قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ولم يفصل **مسألة** يجوز لاهل الذمة ان يلبسوا العمائم والرداء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة واحمد ليس لهم ذلك دليلنا المنع من ذلك يحتاج الى دليل وايضا اذا لبسوا العمائم وتميزوا من المسلمين فلا وجه للمنع من ذلك **مسألة** ليس للجزية حد محدود بل ذلك موكول الى اجتهاد الامام يأخذ منهم بحسب ما يراه اصلح وما يحتمل احوالهم مما يكونون به صاغرين وبه قال الثوري وقال الشافعي اقل ما يؤخذ دينار في الجزية ولا ينقص سواء كان موسرا او معسرا او متوسطا وقال مالك اقل الجزية اربعة دنانير على اهل الذهب وثمانية واربعون درهما على اهل الورق في جميع من ذكرناه وقال ابو حنيفة جزية المقل اثنا عشر درهما والمتوسط اربعة وعشرون درهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان تقدير ذلك يحتاج الى دليل شرعي وليس في الشرع ما يدل عليه والآية انما اوجبت الجزية التي يكون باعطائها صاغرا وذلك يختلف الحال فيه **مسألة** من لا كسب له ولا مال لا يجب عليه الجزية وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والآخر وهو اصحهما انها تجب عليه دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله لا يكلف الله نفسا الا وسعها وايضا قوله لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها واذا لم يكن له قدرة على المال والكسب فلا يجوز ان تجب عليه الجزية **مسألة** اذا وجبت الجزية على الذمي بحؤول الحول ثم مات او اسلم قال الشافعي لم تسقط وقال ابو حنيفة تسقط وقال اصحابنا ان اسلم سقطت ولم يذكروا الموت والذي يقتضيه المذهب انه اذا مات لا تسقط عنه لان الحق واجب عليه فتؤخذ

الغيار علامة اهل الذمة كالزنار

من تركته

من تركته وبه قال مالك واما الدليل على انه يسقط بالاسلام قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فشرط في اعطائها الصغار وهذا لا يمكن مع الاسلام فيجب ان تسقط وايضا قوله عم الاسلام يجب ما قبله يفيد سقوطها لانه عموم يقتضي ذلك وروي عنه عليه السلم انه قال لا جزية على مسلم وذلك يدل على عمومه في الوجوب والاعطاء **مسألة** اذا صالحنا المشركين على ان تكون الارض لهم نضرب الجزية على اراضيهم فيجوز للمسلم ان يشتريها ويصح الشراء وتصير ارضا عشرية وبه قال الشافعي وقال مالك الشراء باطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان هذه الارضين املاك لهم وانما يؤخذ منهم الجزية فيجب ان يصح شراؤها كسائر الاملاك **مسألة** اذا دخل حربي الينا بامان فقال له الامام ان خرجت الى دار الحرب فذاك وان اقمت عندنا صيرت نفسك ذميا فاقام سنة ثم قال اقمت لحاجة قبل منه ولم تؤخذ منه الجزية بل يرده الى مأمنه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اقام سنة صار ذميا دليلنا ان عقد الذمة لا يكون الا بالايجاب والقبول وهذا ما وجد والحكم بالذمة عليه يحتاج الى الشرع والاصل براءة الذمة **مسألة** لا يجوز ان يمكن احد من اهل الذمة ان يدخل الحرم بحال لا مجتازا ولا لحاجة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز ان يدخله عابر سبيل او محتاجا الا ان ينقل الميرة اليه دليلنا قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا وانما اراد الحرم كله بلا خلاف **مسألة** اذا دخل حربي دار الاسلام او اهل الذمة دخلوا الحجاز من غير شرط لم يؤخذ منهم شيء وهو ظاهر مذهب الشافعي وفي اصحابه من قال يؤخذ من الذمي اذا دخل بلاد الحجاز سوى الحرم نصف العشر وفي الحربي اذا دخل دار الاسلام العشر وقال ابو حنيفة يؤخذ منهم ما يأخذون منا من المسلمين اذا دخلوا دار الحرب فان عشروهم عشرناهم وان اخذوا منهم نصف العشر فمثل ذلك وان عفوا عنهم عفونا عنهم دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتقدير ما يؤخذ ما يؤخذ منهم يحتاج الى شرع او شرط وليس ههنا واحد منهما **مسألة** اذا هادن الامام المشركين مدة على ان من جاء منهم رده اليهم وتكف الحرب بيننا وبينهم ثم جاءت امرأة مسلمة مهاجرة منهم الى بلد الاسلام لم يجز ردها بلا خلاف الا انه ان جاء زوجها وطالب بمهرها الصحيح الذي اقبضها اياه كان على الامام ان يرده عليه من سهم المصالح وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلنا وهو اضعفهما عندهم والثاني وهو الصحيح عندهم انه لا يرد عليه شيئا وهو اختيار الشافعي والمزني وبه قال ابو حنيفة دليلنا قوله تعالى وآتوهم مثل ما انفقوا وهذا انفاق **مسألة** يجوز للامام ان يصالح قوما بان يضرب الجزية على ارضهم بحسب ما يراه ومتى اسلموا اسقط ذلك عنهم وصارت الارض عشرية وبه قال الشافعي الا انه قيد ذلك بان يضع عليها اقل ما يكون من الجزية فصاعدا وقال ابو حنيفة لا يجوز الاقتصار عليها حتى يضم اليه ضرب الجزية على الرؤوس ومتى اسلموا لا تسقط عنهم وتكون الارض خراجية على ما وضع عليها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا صالحهم على ان يأخذ منهم العشر او السدس او الربع مطلقا وان لم يشرط عليهم انه متى نقص عن مقدار الجزية حمله كان ذلك جائزا وقال الشافعي لا يجوز ذلك لانه مجهول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان ذلك للامام بحسب ما يراه ولم يقيدوا **مسألة** اذا انتقل الذمي من دينه الى دين يقر اهله عليه مثل يهودي صار نصرانيا او نصراني صار يهوديا او مجوسيا اقر عليه وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاصح عندهم انه لا يقر لقوله عم من بدل دينه فاقتلوه ولقوله ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه دليلنا هو ان الكفر كالملة الواحدة بدلالة انه يورث بعضهم من بعض وان اختلفوا وعليه اجماع الفرقة **مسألة** اذا هادن الامام قوما فدخل الينا منهم قوم فسرقوا وجب عليهم القطع وللشافعي فيه قولان دليلنا قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما ولم يفصل **مسألة** اذا زنى المهادن او شرب الخمر ظاهرا اقيم عليه الحد وقال جميع الفقهاء لا شيء عليه دليلنا قوله تعالى الزانية والزاني الى قوله من المؤمنين ولم يفصل وقوله عم من شرب الخمر فاجلدوه ولم يفصل **مسألة** اهل الذمة اذا فعلوا ما يجب به الحد مما يحرم في شرعهم مثل الزنا واللواط والقتل والسرقة والقطع اقيم عليهم الحد بلا خلاف لانهم عقدوا الذمة بشرط

ان يجري عليهم احكامنا وان فعلوا ما يستحلونه مثل شرب الخمر واكل لحم الخنزير ونكاح المحرمات فلا يجوز ان يتعرض لهم ما لم يظهروه بلا
خلاف فان اظهروه واعلنوه كان للامام ان يقيم عليهم الحدود وقال جميع الفقهاء ليس له ان يقيم الحدود التامة بل يعزرهم على ذلك
لانهم يستحلون ذلك ويعتقدون اباحته دليلنا الايات الموجبات لاقامة الحد وهي على عمومها وانما خصصنا حال الاستتار
بدليل الاجماع وايضا عليه اجماع الفرقة **كتاب الصيد والذبائح** **مسئلة** لا يجوز الصيد الا بالكلب
ولا يجوز بشيء من جوارح الطير كالصقر والبازي والباشق والعقاب ولا بشيء من سباع البهائم من الفهد والنمر الا الكلب خاصة
وبه قال ابن عمر ومجاهد وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي والثوري وربيعة يجوز الصيد بجميع ذلك اذا امكن
تعليمه متى تعلم وقال الحسن البصري والنخعي واحمد واسحق يجوز بكل ذلك الا بالكلب الاسود البهيم فانه لا يجوز الاصطياد به
لقوله عم لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا الاسود البهيم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان ما اعتبرناه
مجمع على جوازه وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله يعني علمتم من الكلاب
مسئلة الكلب انما يكون معلما بثلث شرائط احدها اذا ارسله استرسل وثانيها اذا زجره انزجر وثالثها ان لا ياكل ما
يمسكه ويتكرر هذا منه دفعات حتى يقال في العادة انه قد تعلم وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا فعل ذلك دفعتين
كان معلما وليس على ما اعتبره دليل ولان المرجع في ذلك الى العرف ولا يقال في العرف اذا فعل ذلك دفعتين انه تعلم **مسئلة**
قد بينا انه لا يجوز الصيد بغير الكلب المعلم فان صيد بغيره وادركه ذكاته حل اكله اذا ذكى وان قتله الجارح لا يحل اكله معلما
كان او غير معلم وما اصطاده الكلب المعلم وقتله قبل ان يدركه ولم ياكل منه شيئا حل اكله وان اكل منه فان كان معتادا
لذلك لا يحل اكله وان كان ذلك نادرا جاز اكله وقال الشافعي كل جارح معلم اذا ارسلته فاخذ وقتل فان لم ياكل
منه شيئا فهو مباح من الطير كان او من السبع وان قتله واكله وان كان طيرا فيجيء خلافه وان كان سبعا فاخذ واكل وبعض
اكله بالقتل قال في القديم يحل واومى في الجديد الى قولين احدهما هذا وبه قال ابن عمر وسعد بن ابي وقاص وسلمان الفارسي
وهذا مذهب مالك والثاني في الجديد لا يحل وبه قال ابو هريرة وابن عباس والحسن البصري والشعبي والنخعي واحمد وما قتله
قبل هذا ولم ياكل منه شيئا مباح قولا واحدا وقال ابو حنيفة واصحابه لا يحل هذا الذي اكل منه وكلما كان اصطاده وقتله
فيما سلف ولم يكن اكل منه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فما اعتبرناه مجمع على جواز اكله وما ذكره الشافعي ليس عليه دليل
وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ومعناه قتلن ولم ياكلن لانه اذا اكل فانما امسك على نفسه ولم يمسك على مرسله وروى
عدي بن حاتم ان النبي صلعم قال ما علمت من كلب ثم استرسلته وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك قلت وان قتل
قال اذا قتله ولم ياكل منه شيئا فانما امسك عليك مثل على انه اذا اكل منه فقد امسك على نفسه **مسئلة** جوارح
الطير كلها لا يجوز اكل ما تصطاده الا اذا ادرك ذكاته فان قتله الجارح لا يجوز اكله وقال الشافعي حكم سباع الطير حكم سباع البهائم
ان قتلت واكلت ما قتلت فهل يحل ما اكلت منه على قولين وقال المزني اذا اكلت منه لم يحرم قولا واحدا وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه مجمع على جواز اكله وما ذكروه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا شرب الكلب
المعلم من دم الصيد ولم ياكل من لحمه لم يحرم وبه قال جميع الفقهاء الا النخعي فانه قال شرب الدم كالاكل سواء دليلنا قوله تعالى فكلوا
مما امسكن عليكم وقد ثبت ان المراد بذلك ترك الاكل منه لانه لو اكله لكان ممسكا على نفسه دون صاحبه **مسئلة** التسمية واجبة
عند ارسال السهم وعند ارسال الكلب وعند الذبيحة فمتى لم يسم مع الذكر لم يحل اكله وان نسيه لم يكن به باس وبه قال الثوري وابو
حنيفة واصحابه وقال الشافعي وداود وابو ثور التسمية شرط فمتى تركها عامدا او ساهيا لم يحل اكله وقال الشافعي
التسمية مستحبة فان لم يفعل لم يكن به باس دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه اذا ارسل وسمى حل اكله بلا خلاف واذا لم يسم

فليس

فليس على اباحته دليل وايضا قوله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهذا نص وانما يخرج الناسي والساهي بدليل وايضا روى
عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني كل واحد منهما على الانفراد ان النبي صلعم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل
والا فلا تاكل قلت فاني ارسل كلبي فاجد عليه كلبا اخر فقال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك **مسئلة** اذا ارسل مسلم كلبه المعلم
ومجوسي كلبه فادرك كلب المجوسي فرده الى كلب المسلم وحده حل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحل اكله لانهما
تعاونا على قتله فاشتبه كما لو عقراه معا دليلنا قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل **مسئلة** اذا عض الكلب الصيد
لم ينجس به ولا يجب غسله وقال الشافعي ينجس الموضع وهل يجب غسله على وجهين احدهما مثل ما قلناه والثاني يجب غسله
كما لو ولغ في الاناء دليلنا قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يامر بغسله فالاخبار كلها دالة على ذلك لانه لم يامر فيها بغسل الموضع
مسئلة اذا عقر الكلب المعلم الصيد عقرا لم يصيره في حكم المذبوح وغاب الكلب والصيد عن عينه ثم وجده ميتا لم
يحل له اكله واختلف اصحاب الشافعي على طريقين احدهما يحل اكله قولا واحدا والاخر ان المسئلة على قولين احدهما يحل والاخر
لا يحل وهو اصحهما عندهم وقال ابو حنيفة ان تشاغل به وتبعه فوجده ميتا حل اكله وان لم يكن تبعه لم يحل اكله وقال مالك
ان وجده من يومه حل اكله وان وجده بعد يوم لم يحل اكله دليلنا ان الذكاة حكم شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا
يحل اكله فوجب ان لا يكون مباحا وروى سعيد بن جبير عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله انا اهل صيد وان احدنا
يرمي فيغيب عنه الليلتين والثلث فيجده ميتا وفيه سهمه فقال اذا وجدته وفيه اثر سهمك ولم يكن فيه اثر سبع وعلمت
ان سهمك قتله فكل فاباحه بشرط ان يعلم ان سهمه قتله وهذا لا يعلم ابدا وروي ان رجلا اتى عبد الله بن عباس
فقال اني ارمي واصمي وانمي فقال كل ما اصميت ودع ما انميت يعني كل ما قتلته وانت تراه ولا تاكل ما غاب عنك لجرحه
مسئلة اذا ادركه وفيه حياة مستقرة لكن في زمان لم يتسع لذبحه او كان ممتنعا فجعل يعدو وحاصره فوقف وقد بقي من
حيوته زمان لا يتسع لذبحه لا يحل اكله وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل اكله دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع
على جواز اكله وهو اذا ادركه فذبحه واما اذا لم يذبحه فليس على اباحته دليل وايضا روى اصحابنا ان اقل ما يلحق معه الذكاة
ان يجده وذنبه يتحرك او رجله تركض وهذا اكثر من ذلك فان قلنا يجوز اكله لذلك كان قويا لقوله تعالى فكلوا مما
امسكن عليكم وهذا قد امسك **مسئلة** اذا ارسل كلبه المعلم وسمى عند ارساله على صيد بعينه فقتل غيره حل اكله
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يحل اكله لانه امسك غير الذي ارسله عليه فهو كما استرسل بنفسه دليلنا قوله
تعالى فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفرق وايضا روى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان النبي عم اذا ارسلت كلبك المعلم
وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك ولم يفرق وانما اعتبر الارسال مع التسمية والامساك فقط ولم يعتبر امساك
ما ارسله عليه بعينه **مسئلة** اذا ارسل كلبه المعلم في جهة فعدل عن سمته الى جهة غيرها فقتل حل اكله وللشافعي فيه
قولان احدهما قال ابو اسحق لا يحل لان الكلب له اختيار فاذا عدل عن الاول قطع حكم الارسال الاول والوجه الثاني
مثل ما قلناه دليلنا الاية والخبر وانهما لم يفرقا **مسئلة** اذا رمى سهما او حربة ولم يقصد شيئا فوقع في صيد فقتله او
رمى شخصا فوقع في صيد فقتله او قتل شيئا ظنه غير شاة فكانت شاة هذا كله لا يحل اكله وللشافعي في رمي السهم والسلاح
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجوز اكله وفي رمي الشخص وذبح الشاة وجه واحد انه يجوز اكله دليلنا انا قد دللنا
على وجوب التسمية وههنا التسمية مفقودة ولو كانت موجودة لاحتاجنا الى قصد قتل الصيد او المذبوح وذلك
مفقود فلا يجوز اكله **مسئلة** اذا استرسل الكلب من قبل نفسه من غير ارسال صاحبه فقتل الصيد لم يحل اكله
وبه قال الفقهاء جميعهم الا الاصم فانه قال لا باس باكله دليلنا اجماع الفرقة وايضا فالصيد طريقه الشرع وليس في الشرع ما يدل

على جواز اكل ما ذكرناه وايضا قوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم وهذا امسك على نفسه وروى عدي بن حاتم وابو ثعلبة الخشني ان
النبي عم قال اذا ارسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل مما امسك عليك فاباح بشرطين الارسال والتسمية فمن قال باكله
من غير ارسال فقد ترك الخبر **مسألة** اذا استرسل الكلب بنفسه نحو الصيد ثم راه صاحبه نحو الصيد فاضراه واغراه فازداد
عدوه وحقق قصده وصار عدوه اسرع من الاول لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحل اكله دليلنا الخبر المتقدم
فان النبي عم اعتبر الارسال والتسمية وهذا ما ارسل **مسألة** اذا رمى سهما وسمى فوقع على الارض ثم وثب فاصاب الصيد
فقتله حل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يحل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على جواز اكل ما يقتله السهم
مع التسمية ولم يفصلوا **مسألة** اذا قطع الصيد بنصفين حل اكل الكل بلا خلاف وان كان الذي مع الراس اكثر
حل الذي مع الراس دون الباقي وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحل الكل الجميع دليلنا طريقة الاحتياط فان اكل ما مع الراس مجمع
على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل وايضا روي عن ابن عمر ان النبي عم قال ما ابين من حي فهو ميت وهذا الاقل ابين من حي
فيجب كونه ميتا وهذا ايضا رواه اصحابنا لا يختلفون فيه فهو اجماع منهم عليه **مسألة** اذا اصطاد المسلم بكلب علمه
مجوسي حل اكل ما قتله وبه قال جميع الفقهاء وقال الحسن البصري والثوري لا يحل دليلنا قوله فكلوا مما امسكن عليكم ولم يفصل
وعليه اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا كان المرسل كتابيا لم يحل اكل ما قتله وقال جميع الفقهاء يجوز ذلك دليلنا
انا قد دللنا على ان ذبائح اهل الكتاب لا تحل وكل من قال بذلك قال ان ارساله لا يعتبر في استباحة الصيد وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك **مسألة** اذا كان المرسل مجوسيا او وثنيا لم يحل اكل ما اصطاده بلا خلاف واذا كان احد ابويه مجوسيا او وثنيا
والاخر كتابيا لم يجز ايضا عندنا وقال ابو حنيفة يجوز على كل حال وقال الشافعي ان كان الاب مجوسيا لم يحل قولا واحدا وان كانت
الام مجوسية فعلى قولين دليلنا ما قدمناه من انه لو كان كتابيا لما جاز اكل ما ارسل عليه فهذا الفرع يسقط عنا **مسألة**
كل حيوان معقود وعلى ذكاته اذا لم يقدر عليه بان يصير مثل الصيد او يتردى في بئر فلا يقدر على موضع ذكاته كان عقره ذكاته في اي
موضع وقع منه وبه قال من الصحابة علي عم وابن مسعود وابن عمر وابن عباس ومن التابعين عطا وطاوس والحسن البصري
ومن الفقهاء الثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهبت طائفة الى ان ذكاته في الحلق واللبة مثل المقدور عليه فان عقره
فقتله في غيرهما لم يحل اكله ذهب اليه سعيد بن المسيب وربيعة ومالك والليث بن سعد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا روى رافع بن خديج ان بعيرا ند فرماه رجل بسهم فحبسه فقال النبي عم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم
منها فاصنعوا به هكذا ومنه دليلان احدهما ان الوحشي اذا قتل بدليل ما روي في خبر اخر انه رماه فحبسه يعني مات ولو
كان حيا لما اوهم عليه والثاني قوله فاصنعوا به هكذا فهذا امر بان يصنع ما كان غير مقدور عليه فروى حماد بن سلمة
عن ابي العشراء الدارمي عن ابيه قال قلت يا رسول الله اما تكون الذكاة الا في الحلق واللبة فقال لو طعنت في فخذها لاجزاك
وفي بعضها ان بعيرا تردى في بئر فقلت يا رسول الله ما تصلح الذكاة الا في الحلق واللبة فقال وابيك لو طعنت في فخذها
لاجزاك وروينا عن علي عم وابن مسعود وابن عباس وابن عمر ولا مخالف لهم **مسألة** لا تحل الذكاة بالسن ولا بالظفر
سواء كان منفصلا او متصلا بلا خلاف فان خالف وذبح به لم يحل اكله وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة كان الظفر والسن
متصلين كما قلناه وان كانا منفصلين حل اكله دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وروى رافع بن خديج ان النبي عم
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا الا ما كان من سن او ظفر وساحدثكم عن ذلك اما السن فعظم من الانسان واما
الظفر فمدى الحبشة ولم يفصل بين ان يكون منفصلا او متصلا **مسألة** لا يجوز ذبائح اهل الكتاب اليهود والنصارى عند
المحصلين من اصحابنا وقد شذ منهم من يجوز اكله وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم واما الذي فيها

ثم الذبيحة

من لا يعتقد بقوله من الطائفة وايضا قوله ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وهؤلاء لا يذكرون اسم الله عليها لانهم غير عارفين بالله و
انما يكون الاسم متوجها اليه بالقصد فمن لا يعرفه لا يصح ان يقصد به اسمه وايضا فهم ان ذكروا اسم الله فهم لا يعتقدون
وجوب ذلك والمراعى في ذلك الاعتقاد وجوبه لان انه لو ذكر اسم الله الوثني او المجوسي لم يحل اكله بلا خلاف ولو ذبح المسلم
الاخرس وان لم يذكر اسمه اذا كان معتقدا لوجوب ذلك **مسألة** لا يجوز الذكاة في اللبة الا في الابل خاصة فاما البقر والغنم
فلا يجوز ذبحها الا في الحلق فان ذبح الابل او نحر البقر والغنم لم يحل اكله وقال الفقهاء كلهم الى التذكية في الحلق واللبة على حد واحد
ولم يفصلوا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لان ما اعتبرناه مجمع على جواز الاستباحة ووقوع
الذكاة به وما قالوه ليس عليه دليل **مسألة** اذا رمى طائرا فجرحه فسقط على الارض فوجد ميتا حل اكله سواء مات قبل
ان يسقط او بعد ما سقط او لم يعلم وقت موته وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك اذا مات بعد سقوطه
لا يحل اكله لان السقطة اعانت على موته كما لو وقع في الماء دليلنا ظواهر الاخبار التي وردت فيما قتله السهم باكله ولم يفصلوا
وروى عدي بن حاتم قال سالت رسول الله صلعم عن الصيد فقال اذا رميت الصيد وذكرت اسم الله فقتل فكل وان
وقع في الماء فلا تاكل فانك لا تدري الماء قتله ام سهمك **مسألة** اذا قتل الكلب المعلم الصيد بالعقر حل اكله بلا خلاف
وعند الفقهاء سائر الجوارح مثل ذلك من جوارح الطير والسباع فان قتله من غير عقر مثل ان صدمه فقتله او عمه حتى
مات فلا يحل اكله وللشافعي فيه قولان احدهما وهو الاظهر مثل ما قلناه وهو الذي رواه ابو يوسف ومحمد نصا عن ابي حنيفة
واختاره المزني القول والاخر يحل اكله وهو رواية الحسن بن زياد اللؤلؤي عن ابي حنيفة دليلنا قوله فكلوا مما امسكن
عليكم فاباح لنا ما امسكه الجارح والجارح هو الذي جرح واعقره وهذا ما جرح وروى رافع بن خديج ان النبي عليه السلام
قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا وهذا ما انهر دما **مسألة** اذا رمى شخصا يظنه حجرا او شجرا فبان صيدا
قد قتله او عقره او رمى صيدا لا يوكل كالكلب والخنزير والذئب وغير ذلك لم يحل اكله وبه قال مالك وقال ابو حنيفة
والشافعي يحل اكله وقال محمد ان اعتقده حجرا او آدميا فبان صيدا لم يوكل وان اعتقده كلبا او خنزيرا فبان صيدا
حل اكله لانه من جنس الصيد دليلنا انا قد بينا وجوب التسمية وهذا ما سمى ولا قصد الذباحة وايضا طريقة الاحتياط
تقتضي ما قلناه لان الذكاة طريقها الشرع وليس في الشرع ما يدل على جواز ذلك **مسألة** اذا ملك صيدا فانفلت منه
لم يزل ملكه عنه طائرا كان او غير طائر لحق بالبراري والصحاري او لم يلحق وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك ان كان يطير
في البلد وحوله فهو على ملكه وان لحق بالبراري وعاد الى اصل التوحش زال ملكه دليلنا انه قد ثبت انه ملكه قبل الانفلات
بلا خلاف ولا دليل على جواز انه ملكه فيما بعد وعلى من ادعى ذلك الدلالة **مسألة** اذا قتل المحل صيدا في الحل الاجزاء عليه سواء كان
مختاره في الحل ولم يدخل الحرم او دخل الحرم وخرج الى الحل او كان مختاره في الحرم فخرج الى الحل وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال مالك متى كان مختاره في الحل وقتله في الحل فلا جزاء سواء دخل الحرم او لم يدخل ومتى كان مختاره في الحرم ثم خرج منه
ففيه الجزاء دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل والاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل **مسألة** الطحال
والقضيب والخصيتان والرحم والمثانة والغدد والعلباء والخرزة تكون في الدماغ والحدق والخاع والفرج عندنا محرم وقال
الشافعي هو مباح وهو قول باقي الفقهاء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط ويكره الكليتان **مسألة**
لا يوكل من حيوان الماء الا السمك ولا يوكل من انواع السمك الا ما كان له قشر فاما غيره مثل المارماهي والزمير وغيره وغير السمك
من الحيوان مثل الخنزير والكلب والفار والانسان والسلحفاة والضفادع فانه قيل لها من شيء في البر الا ومثله في الماء فان جميع
ذلك لا يحل اكله بحال وقال ابو حنيفة لا يوكل غير السمك ولم يفصل وبه قال بعض اصحاب الشافعي وقال الشافعي يوكل جميع ذلك

وقال المزني السمك وغيره وقال العنبر الحوت كالحوت وقال الربيع سئل الشافعي عن خنزير الماء فقال يؤكل وقال في الشام يؤكل
فار الماء ولما دخل العراق سئل عن اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى في هذه المسئلة وان ابا حنيفة قال لا يؤكل وقال ابن ابي ليلى
يؤكل وقال الشافعي انا على قول ابن ابي ليلى وبه قال ابو بكر وعمر وعثمان وابن عباس وابو ايوب الانصاري وابو هريرة
ومالك والليث بن سعد وابن ابي ليلى وفي اصحاب الشافعي من قال يعتبر به دواب البر فكل دواب البحر وما لم يؤكل البري منه
فكذلك البحري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وهذا ميتة ولحم خنزير ولم يفرق
فروى ابن عمر ان النبي صلعم احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد والدمان الكبد والطحال فمن قال بحل الميتة
غيرها فقد ترك الخبر **مسئلة** اذا مات السمك في الماء لم يحل اكله وكذا اذا انحسر الماء او انحسر عنه الماء او حصل في ماء بارد
او حار فمات فيه لم يحل اكله وقال الشافعي يحل جميع ذلك من جميع حيوان الماء وقال ابو حنيفة اذا مات مات حتف انفه
لم يؤكل وان مات بسبب مثل ان حسر عنه الماء وضربه بشيء اكله الا ما يموت بحرارة الماء او برده فان عنه فيه روايتين دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضي ذلك فان ما اعتبرناه مجمع على اباحته وما قالوه ليس عليه دليل
وروى جابر ان النبي صلعم نهى عن اكل السمك الطافي وروى جابر ان النبي عم قال ما انحسر عنه الماء فكل واما مات فيه فلا تاكل
مسئلة السمك يحل اكله اذا مات حتف انفه وقال ابو حنيفة وقال مالك لا يحل حتى يقطع راسه دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابن عمر ان النبي عم قال احلت لنا ميتتان ودمان فالميتتان السمك والجراد **مسئلة**
ابتلاع السمك الصغار قبل ان يموت لا يحل وبه قال ابو حامد الاسفرايني من اصحاب الشافعي وقال ابن العاص من
اصحابه يحل ابتلاعه دليلنا جواز ذلك يحتاج الى دليل واما ايحلنا اذا كان ميتا **مسئلة** يجوز اكل الهازبي وان لم يلق
ما في جوفه من الرجيع وقال ابو حامد الاسفرايني لا يجوز اكله الا بعد تنقيته دليلنا اجماع الفرقة على ان ذرق وروث ما
يؤكل لحمه طاهر وهذا **مسئلة** دم السمك طاهر وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه نجس دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا النجاسة حكم شرعي ولا دلالة في الشرع على نجاسته **كتاب الضحايا**
مسئلة الاضحية سنة مؤكدة لمن قدر عليها وليست واجبة وبه قال في الصحابة ابو بكر وعمر وابن مسعود البدري
وابن عباس وابن عمر وبلال وفي التابعين عطا وعلقمة والاسود واليه ذهب الشافعي واحمد بن حنبل وابو يوسف و
محمد وذهب قوم الى انها واجبة باصل الشرع ذهب اليه ربيعة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابو حنيفة ولابي
حنيفة تفصيل قال ان كان معه نصاب يجب عليه وان لم يكن معه نصاب لا يجب عليه ويجب عنده على المقيم ولا يجب على
المسافر وان فات وقتها الاضحية اعادها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وجوبها يحتاج الى
دليل وروى سعيد بن المسيب عن ام سلمة ان النبي عم قال اذا دخل العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره شيئا
حتى يضحي فلو كانت واجبة ما علقها على ارادته لانها تجب اراد او لم يرد وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي عم قال ثلثة
كتبت علي ولم تكتب عليكم النحر والوتر وركعتا الفجر وهو اجماع الصحابة وروي عمن تقدم ذكره ولا مخالف لهم وروي ان ابا
بكر وعمر كانا لا يضحيان مخافة ان يرى انها واجبة وابن مسعود قال اني لا اضحي وانا موسر لئلا يقدر جيراني انها واجبة علي
وابن عباس اعطى عكرمة درهمين امره ان يشتري بهما لحما وقال من سالك عن هذا فقل هذه اضحية ابن عباس وسئل زياد بن
عبد الرحمن بن عمر عن الاضحية فقال تريدانها قال لا سنة معروفة قال ابن عمر صدقت وبحذف للنص بلال ولا مخالف لهم
فان تعلقوا بقوله فصل لربك وانحر فانه تعم امر بالنحر والامر يقتضي الايجاب وقلنا هذا متروك بالاجماع لان الظاهر
يقتضي النحر وهو يختص الابل ولا خلاف ان ذلك لا يجب وانه يجوز ذبح البقر والغنم فاذا ترك ظاهرها جاز لنا ان نحملها على الاستحباب

وعلى هدي المتمتع او على ما كان نذرا او غير ذلك فعلى ان الخطاب للنبي عم خاص ومن قال ان الامر واحد فيه احتاج الى دليل وقد
بينا ما روي انه كان خاصا به من قوله تم **مسئلة** لا يكره لمن يريد التضحية يوم العيد او شراء اضحيته وان لم يحلق شعر
راسه او يقص اظفاره من اول العشر الى يوم النحر ولا يحرم ذلك عليه وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال احمد بن حنبل واسحق يحرم عليه
ذلك حتى يضحي وقال الشافعي يكره له ذلك ولا يحرم دليلنا ان الاصل الاباحة وكون ذلك مكروها او محرما يحتاج الى دليل و
روت عائشة قالت كنت افتل قلائد هدي رسول الله صلعم ثم يقلدها وهو بيده فلم يحرم عليه شيء احل الله له حتى نحر الهدي
وهذا نص **مسئلة** يجزي الثني من كل شيء من الابل والبقر والغنم والجذع من الضان وقال عطا والاوزاعي يجزي الجذع
من كل شيء فان الجذع من الماعز فلا يجزي بلا خلاف دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى زيد بن خالد الجهني قال قسم رسول
الله صلعم في اصحابه فاعطاني عتودا جذعا فجئت به اليه فقلت انه جذع فقال ضح به فضحيت به وروى عقبة بن عامر
الجهني قال كنا نضحي مع رسول الله صلعم بالجذع من الضان واما الدليل على الاوزاعي وعطا فما رواه جابر قال قال رسول الله صلعم
لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان **مسئلة** افضل الاضاحي الثني من الابل ثم من البقر ثم الجذع من الضان
ثم الثني من المعز وبه قال الشافعي وقال مالك افضل الجذع من الضان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر ان النبي صلعم
قال لا تذبحوا الا مسنة الا ان تعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضان وروى ابو هريرة ان النبي عم قال من راح من الساعة الاولى فكانما
اهدى بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما اهدى بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما اهدى كبشا ومن راح في الساعة
الرابعة فكانما اهدى دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما اهدى بيضة فوجه الدلالة ان النبي عم فاضل بين الساعات
فجعل لمن راح في اولها ولمن راح في الثانية بقرة ولمن راح في الثالثة كبشا فثبت ان البدنة افضل **مسئلة** يكره من الاضاحي
الجلحا وهي التي لم يخلق لها قرن والعضبا وهي التي كسر ظاهر قرنها وباطنه سواء دمي قرنها او لم يدم وبه قال الشافعي وقال
النخعي لا يجزي الجلحا وقال مالك العضبا ان دمي قرنها لم يجز وان لم يدم اجزات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاجزاء
والمنع يحتاج الى دليل **مسئلة** يدخل وقت ذبح الاضحية بطلوع الشمس من يوم النحر وبه قال عطا واختلف الفقهاء على اربعة
مذاهب فقال الشافعي يدخل بدخول الوقت والوقت انما يدخل وقت صلوة الاضحية وهو اذا ارتفعت الشمس قليلا
يوم الاضحى ومضى بعد هذا زمان قدر ما يمكن صلوة العيد والخطبتين سواء صلى الامام او لم يصل واختلف اصحابه في صفة
الصلوة على وجهين منهم من قال الاعتبار بصلوة النبي صلعم وكان يقرا في الاولى ق وفي الثانية فاتحة الكتاب واقتربت الساعة
ويخطب بعدها خطبتين خفيفتين ومنهم من قال الاعتبار بركعتين اقل ما يجزي من تمام الصلوة وخطبتين خفيفتين بعدها
وقال ابو حنيفة يدخل وقتها بالفعل وهو بفعل الامام الصلوة ويخطب فاذا فرغ من ذلك دخل وقت الذبح وان تاخرت
صلوته لم يذبح حتى يصلي هذا في حق اهل المصر فاما اهل السواد فوقت الذبح في حقهم طلوع الفجر الثاني يوم النحر لانه لا عيد على
اهل السواد وقال مالك يدخل وقته بوجود الفعل ايضا والفعل صلوة الامام والخطبتين وذبح الامام ايضا فان تقدم
على هذا لم يجز قال واما اهل السواد فوقت كل موضع معتبر باقرب البلدان اليه فاذا انقضت الصلوة والذبح في ذلك البلد
دخل وقت الذبح وقال عطا وقته طلوع الشمس من يوم النحر دليلنا اجماع الفرقة على ان الاضحية يوم الاضحى ولم يعينوا
فيجب ان يكون جميع اليوم وقتا له **مسئلة** الذكاة لا تقع مجزية الا بقطع اشياء اربعة الحلقوم وهو مجرى النفس
والمري وهو تحت الحلقوم وهو مجرى الطعام والشراب والودجين وهما عرقان محيطان بالحلقوم وبه قال مالك
وقال ابو حنيفة قطع اكثر الاربعة شرط في الاجزاء قال وظاهر مذهبه الاكثر من كل واحد منها وقال ابو يوسف اكثر الاربعة
عددا فكانه يقطع الثلاثة من الاربع بعد ان يكون الحلقوم من الجملة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع الذكاة به وما قالوه ليس

عليه دليل فالاحتياط يقتضي ما قلناه وروى ابو امامة ان النبي عم قال ما فرى من الاوداج فكلوا ما لم يكن قرض ناب او حز
ظفر فاعتبر فرى الاوداج يعني قطعها **مسئلة** السنة في الابل النحر وفي البقر والغنم الذبح بلا خلاف فان ذبح الكل او نحر الكل لم
يجز عندنا وقال الشافعي يجوز كل ذلك وقال مالك النحر يجوز في الكل والذبح لا يجوز في الابل خاصة فان ذبح الابل لم يحل
اكله كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرنا مجمع على حصول التذكية به وما قالوه ليس عليه دليل **مسئلة**
قد بينا ان ذبائح اهل الكتاب لا يجزي وكذلك الاضحية ولكن يجزيه وقال مالك يحل اكله ولا تجزي في الاضحية دليلنا ما
تقدم من ان ذبائح اهل الكتاب لا يجزي وكل من قال في الاضحية مثله وروى عن النبي صم انه قال لا يذبح ضحايا كم الا طاهر
والكفار انجاس **مسئلة** اذا قلنا ان ذبائح اهل الكتاب ومن خالف الاسلام لا يجوز فقد دخل في جملتهم ذبائح
نصارى تغلب وهم تنوخ وبهرا وبنو وائل ووافقنا في نصارى تغلب الشافعي وقال ابو حنيفة يحل ذبائحهم دليلنا
ما قدمناه من الادلة على ذلك فلا وجه لاعادته وايضا فقد قال بتحريم ذبائحهم علي عم وعمر ولا مخالف لهما وروى عن
ابن عباس روايتان **مسئلة** لا يجوز اكل ذبيحة تذبح لغير القبلة مع العمد والامكان وقال جميع الفقهاء ان ذلك مستحب
وروى عن ابن عمر انه قال اكره ذبيحة تذبح لغير القبلة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على جواز التذكية به وليس على ما قالوه دليل
وايضا روى جابر قال ضحى رسول الله صم بكبشين اقرنين فلما وجههما قال وجهت وجهي الايتين **مسئلة** يستحب ان
تصلي على النبي ص على الذبيحة وقال ابو حنيفة يكره الصلوة على النبي ص وان يقول اللهم تقبل مني دليلنا اجماع الفرقة وايضا
قوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل وقد روى في التفسير في قوله و
رفعنا لك ذكرك لا اذكر الا تذكر معي وقد اجمعنا على ذكر الله فوجب ان يذكر رسول الله ص وروى عبد الرحمن بن عوف
قال سجد رسول الله صم فذهبت انتظر فطال ثم رفع راسه فقال عبد الرحمن حسبت ان يكون الله قد قبض روحك
في سجودك فقال يا عبد الرحمن لقيني جبرئيل فبشرني واخبرني عن الله انه قال من صلى عليك مرة صليت عليه
فسجدت شكرا لله وفي بعضها قال من صلى عليك مرة صليت عليه بها عشرا فسجدت شكرا لله ثبت ان الصلوة عليه
مستحبة على كل حال وفي كل وقت ولم يفصل وروى جابر قال ذبح رسول الله صم يوم الذبح كبشين اقرنين املحين فلما وجههما
قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب
العالمين وانا من المسلمين اللهم لك ومنك عن محمد وامته بسم الله والله اكبر ثم ذبح وروت عايشة ان النبي صم
امر بكبش اقرن يطا في سواد وينظر في سواد ويبرك في سواد فاتي به فضحى به ثم اخذ الكبش فاضجعه وذبحه وقال بسم الله اللهم
تقبل من محمد وال محمد ومن امة محمد ثم ضحى وهذا نص **مسئلة** يكره ابانة الراس من الجسد وقطع النخاع قبل ان
تبرد الذبيحة فان خالف وابان لم يحرم اكله وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب يحرم اكله دليلنا الاباحة و
ايضا قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه وهذا قد ذكر اسم الله عليه وعليه اجماع الصحابة روى عن علي عم انه سئل عن بعير
ضربت عنقه بالسيف فقال يؤكل وعمران بن حصين سئل عن رجل ذبح بطة فابان راسها فقال تؤكل وعن ابن عمر
نحوه ولا مخالف لهم **مسئلة** اذا قطعت رقبة الذبيحة من قفاها فلحقت قبل قطع الحلقوم والمرى وفيها حيوة مستقرة
وعلامتها ان تتحرك حركة قوية حل اكلها اذا ذبحت وان لم تكن فيها حركة قوية لم يحل اكلها لانها ميتة وبه قال الشافعي و
قال مالك واحمد لا يحل اكلها على حال وروا عن علي عم انه قال ان قطع ذلك عمدا لم يحل اكلها وان كان سهوا حل اكلها دليلنا
قوله وكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقوله عم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل وروى اصحابنا ان ادنى ما يلحق معه
الذكاة ان يجده يركض برجله او يحرك ذنبه وهذا اكثر من ذلك **مسئلة** اذا اشترى شاة تجزي في الاضحية بنية انها اضحية

ملكها

١٥٨

ملكها بالشراء وصارت اضحية وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي ملكها ولا تكون اضحية دليلنا قوله الاعمال بالنيات وهذا نوى
كونها اضحية فيجب ان تكون كذلك وقال الشافعي عقد البيع يوجب الملك وجعلها اضحية يزيل الملك والشيء الواحد لا يوجب
الملك ويزيله في وقت واحد وهذا لا ينقض لانه لو قال ان ملكت عبدا فلله علي ان اعتقه صح ولزمه عتقه وهذا لفظ واحد
يوجب شيئين **مسئلة** اذا اوجب على نفسه اضحية بالقول او بالنية على ما مضى من الخلاف زال ملكه عنها وانقطع
تصرفه فيها وبه قال ابو يوسف وابو ثور والشافعي وروى ذلك عن علي عم وقال ابو حنيفة ومحمد لا يزول ملكه عنها ولا
ينقطع تصرفه فيها وتكون له على ملكه حتى يخرجها الى المساكين وله ان يستبدل لها بالبيع وغير ذلك وبه قال عطا فاما ان
قال لعبده لله علي ان اعتقك لم يزل ملكه بلا خلاف فاما بيعه فلا يجوز وعند الشافعي وعند ابي حنيفة يجوز وهو الاوزاعي
لانه يبيعه ثم يشتريه ثم يعتقه دليلنا على الاول اجماع الفرقة واخبارهم وروى عن عمر بن الخطاب قال قلت يا رسول الله اني
اوجبت على نفسي بدنة وقد طلبت مني فقال انحرها ولا تبعها ولو طلبت بمأة بعير وهذا نص انه لا بد ان امره بالنحر ونهاه عن البيع
ثم بالغ فقال ولو طلبت بمأة بعير وروى عن علي عم انه قال من عين اضحية فلا يستبدل لها ولا مخالف له **مسئلة**
اذا اتلف الاضحية التي اوجبها على نفسه كان عليه قيمتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي عليه اكثر الامرين من
مثلها او قيمتها وبيان الخلاف اذا كانت قيمتها يوم الاتلاف عشرة ويوم الاخراج عشرين عند الشافعي عليه مثلها بعشرين وعندنا
عليه قيمتها دليلنا ان كل من اتلف شيئا كان عليه قيمته وايجاب المثل يحتاج الى دليل كيف وقد يختلف المثل وايضا فما قلناه مجمع عليه
والزائد يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا لم يكن للاضحية ولد وكان لها ولد وفضل من لبنها جاز لصاحبها الانتفاع باللبن
وله ايضا ركوبها غير قادح وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ليس له ركوبها ولا حلب لبنها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم
فيها منافع الى اجل مسمى ثم محلها الى البيت العتيق فقال لكم فيها منافع وروى عن النبي صم انه راى رجلا يسوق بدنة فقال
له اركبها فقال انها بدنة فقال اركبها ويلك وحديث علي عم يدل عليه ايضا وقد قدمناه **مسئلة** اذا اوجب على نفسه
اضحية سليمة من العيوب التي تمنع الاضحية ثم حدث بها عيب يمنع جواز الاضحية كالعور والعرج والجرب والعجاف نحرها على ما بها
واجزاه وهكذا ما اوجبه على نفسه من الهدايا الباب واحد وبه قال علي عم وعبد الله بن الزبير وعطا والزهري والنخعي
واحمد واسحق وقال ابو حنيفة ان كان الذي اوجبها ممن لا يجب عليه الاضحية وهو المسافر عنده ومن لا يملك نصابا كقولنا
وان كان ممن يجب عليه عنده الاضحية ابتداء فعينها في شاة بعينها فعابت فهذا لا يجزي وبه قال ابو جعفر الزبيري الاسترابادي
من اصحاب الشافعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب مثلها عليه يحتاج الى دليل وروى ابو سعيد الخدري قال قلت
يا رسول الله اوجبت اضحية واصابها عوار فقال ضح بها وروى عن علي عم وابن الزبير ولا مخالف لهما **مسئلة**
اذا ضلت الاضحية التي اوجبها على نفسه او غصبت او سرقت لم يكن عليه البدل فان عادت ذبحها اي وقت سواء كان قبل
مضي وقت الذبح او بعده وبه قال الشافعي الا انه قال ان عادت قبل فوات وقت الذبح وهو اخر ايام التشريق كان اداء
وان عادت بعد انقضائه تكون قضاء وقال ابو حنيفة ان عادت بعد انقضائه لم يذبحها بل يسلمها حية الى الفقراء وما
يجب عنده ابتداء او بالنذر يسقط بفوات وقته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه كان ذبحها قبل فوات الوقت فمن قال
يسقط ذلك فعليه الدلالة **مسئلة** اذا عين اضحية بالنذر ثم جاء يوم النحر ودخل وقت الذبح فذبحها اجنبي بغير اذن
صاحبها فان نوى عن صاحبها اجزات عنه وان لم ينو عن صاحبها لم يجز عنه وكان عليه ضمان ما نقص بالذبح وقال
الشافعي يجزي عن صاحبها ولم يفصل وعلى الذابح ضمان ما نقص بالذبح وقال ابو حنيفة تقع موقعها ولا يجب على ذابحها ضمان ما نقص بالذبح

وقال مالك لا تقع موقعها وعليه ان يضحي بغيرها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة ذبح الاضاحي مكروه بالليل الا
انه مجزئ فيه وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجزي دليلنا قوله تعالى فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولم يفصل وروى رافع بن
خديج عن النبي صم انه قال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ولم يفصل مسئلة الاكل من الاضحية المسنونة والهدايا
المسنونة مستحب غير واجب وبه قال جميع الفقهاء وقال بعض اهل الظاهر هو واجب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى والبدن جعلناها لكم من شعائر الله لكم فيها خير فاخبر انها لنا وما كان لنا كنا بالخيار بين الاكل منه و
الترك مسئلة يستحب ان ياكل من الاضحية المسنونة ثلثها ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها وقال الشافعي فيه مستحب
وفي قدر الاجزاء المستحب على قولين احدهما مثل ما قلناه والاخر ياكل نصفا ويتصدق بنصفه والاجزاء على قولين احدهما
انه ياكل جميعا الا قدر ما يجزي اوقية وقال ابو العباس له اكل الجميع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
واطعموا القانع والمعتر فقسم ثلثة اقسام احدها امر باكله والثاني باطعام القانع والثالث باطعام المعتر فصنفهم ثلثة
اصناف فمن قال غير ذلك فقد ترك الظاهر مسئلة الاضحية اذا كان نذرها وصارت واجبة كان له الاكل منها والشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني ليس له ذلك كالهدايا الواجبة دليلنا قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر
فقسم ثلثة اقسام ولم يفصل وايضا الاخبار التي وردت في جواز الاكل من الاضحية مطلقة وايضا المطلق من النذر يحمل على
المعهود الشرعي والمعهود في الاضحية الاكل منها فكذلك المنذورة مسئلة لا يجوز بيع جلد الاضحية سواء كانت تطوعا
او نذرا الا اذا تصدق بثمنها على المساكين وبه قال ابو حنيفة وزاد انه يجوز ان يبيعها بآلة البيت على ان يعيرها مثل القدر
والفاس والمنخل والميزان ونحو ذلك وقال الشافعي لا يجوز بيعها بحال وقال عطا يجوز بيعها على كل حال وقال الاوزاعي يجوز
بيعها بآلة البيت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فالجلد اذا كان للمساكين فلا فرق بين ان يعطيهم اياه او ثمنه وروى
عبد الرحمن بن ابي ليلى عن علي عم قال امرني رسول الله صم ان اقوم على بدنه فاقسم جلودها وجلالها وامرني ان لا اعطي
الجازر منها شيئا وقال نحن نعطيه من عندنا وامره بقسمة الجلود والامر يقتضي الايجاب مسئلة الهدي الواجب لا يجزي
الا واحد عن واحد وان كان تطوعا يجوز عن سبعة اذا كانوا اهل بيت واحد وان كانوا من اهل بيتين لا يجزي وبه قال
مالك وقال الشافعي يجوز للسبعة ان يشتركوا في بدنة او بقرة في الضحايا والهدايا سواء كانوا مفترضين من نذر او هدي
الحج او متطوعين كالهدايا والضحايا المسنونة او متقربين وبعضهم يريد اللحم سواء كانوا اهل بيت واحد او بيوت شتى
وقال ابو حنيفة ان كانوا متقربين مفترضين او متطوعين او منهما جاز وان كان بعضهم يريد اللحم وبعضهم يكون متقربا
لم يجز وروي عن ابن عباس وبعض التابعين ان البدنة تجزي عن عشرة والبقرة عن عشرة وبه قال ابو اسحق المروزي وقد
روى اصحابنا انها تجزي عن السبعين مع الضرورة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ايام النحر
بمنى اربعة ايام يوم النحر وثلثة بعده وفي الامصار ثلثة ايام يوم النحر ويومان بعده وقال الشافعي ايام النحر هي الايام المعدودات
وهي اربعة ايام اولها يوم النحر واخرها غروب الشمس من اخر التشريق وروى ذلك عن علي عم وبه قال الحسن وعطا وقال مالك و
ابو حنيفة المعدودات ثلثة اولها يوم عرفة وايام الذبح ثلثة اولها يوم النحر فخالفوا الشافعي في الثالث من التشريق دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى جبير بن مطعم قال قال رسول الله صم عرفة كلها موقف وارتفعوا عن عرنة ومزدلفة
كلها موقف وارتفعوا عن محسر وايام منى كلها ايام ذبح وروي عن النبي صم قال الضحايا الى هلال المحرم فالظاهر ان الوقت
باق الى هلال المحرم الا ما اخرجه الدليل مسئلة العقيقة سنة مؤكدة وليست واجبة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
غير مسنونة ولا واجبة وقال محمد كانت واجبة في صدر الاسلام ثم نسخت بالاضحية وقال الحسن وقوم من اهل الظاهر واجبة دليلنا

اجماع

اجماع الفرقة واخبارهم وروت ام كرز قالت اتيت رسول الله صم اسأله عن لحوم الهدي فسمعته يقول اقروا الطير على مكناتها وسمعته
يقول عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا كن او اناثا وروى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صم عق عن الحسن
والحسين عم كبشا كبشا مسئلة اذا ثبت انها مستحبة فالافضل ان يعق عن الغلام بكبش وعن الجارية بنعجة وقال الشافعي
يعق عن الغلام بشاتين وعن الجارية بشاة واحدة وبه قالت عايشة وقال مالك عن الغلام شاة وعن الجارية شاة لا فضل
بينهما فيه قال ابن عمر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى عكرمة عن ابن عباس ان النبي صم عق عن الحسن والحسين عم
كبشا كبشا مسئلة وقت العقيقة المستحب يوم السابع بلا خلاف ولا يلطخ راس الصبي بدم مروية قال جميع الفقهاء
وقال الحسن المستحب ان يمس راسه بدم وقال قتادة ياخذ منها صوفة ويستقبل بها اوداجها ثم توضع على يافوخ الصبي
حتى يسيل على راسه مثل الخيط ثم يغسل راسه بعد ويحلق دليلنا اجماع الفرقة ولان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج
الى دليل وروى يزيد بن عبد المزني عن ابيه ان النبي صم قال يعق عن الغلام ولا يمس راسه بدم وروت عايشة قالت كانوا
في الجاهلية يعقون عن الغلام فياخذ صوفة فيطلي راسه بدمها فنهى رسول الله صم عن ذلك وامر ان يجعل مكانه خلوقا

كتاب الاطعمة

مسئلة الكلب والخنزير نجسان في حال الحياة وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك هما طاهران في حال الحياة وينجسان بالموت والقتل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضيه
مسئلة الحيوان على ضربين طاهر ونجس فالطاهر النعم بلا خلاف وما جرى مجراها من البهائم والصيد والنجس الكلب والخنزير
فحسب والباقي كله طاهر وقال ابو حنيفة الحيوان على اربعة اضرب طاهر مطلق وهو النعم وما في معناها ونجس العين وهو الخنزير
ونجس نجاسة تجري مجرى ما ينجس بالمجاورة وهو الكلب والذئب والسباع كلها ومشكوك فيه وهو الحمار دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وقد مضى ذلك في كتاب الطهارة مسئلة السباع على ضربين ذي ناب قوي يعدو على الانسان
كالاسد والنمر والذئب والفهد فهذا كله لا يؤكل بلا خلاف والثاني كان ذا ناب ضعيف لا يعدو على الناس وهو الضبع
والثعلب فعندنا انه حرام اكلها وقال الشافعي هما مباحان وقال مالك اكل الضبع حرام وقال ابو حنيفة الضبع مكروه و
الثعلب محرم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي عن علي عم ان النبي صم نهى عن اكل كل ذي ناب من السباع وكل
ذي مخلب من الطير وروى ابو هريرة ان النبي صم قال اكل ذي ناب من السباع حرام وهذا نص مسئلة اليربوع حرام اكله
وقال الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة ابن اوى لا يحل اكله ولاصحاب الشافعي
فيه وجهان منهم من قال يؤكل وهو الاشبه بالمذهب ومن قال لا يحل اكله كما قلناه دليلنا اجماع الفرقة وايضا قوله
لكل ذي ناب محرم وهذا ذو ناب مسئلة السنور لا يحل اكله اهليا كان او بريا وبه قال ابو حنيفة ووافقنا
الشافعي على الاهلي وقال في البري وجهان دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى جابر ان النبي صم نهى عن اكل السنور
وعن اكل ثمنها مسئلة لا يحل اكل الوبر والقنفذ والوبر دويبة سوداء اكبر من ابن عرس ياكل وبه قال الشافعي يجوز
اكلهما معا دليلنا اجماع الفرقة وروي عن النبي عم انه قال الخبيثة من الخبائث وروى عيسى عن ابيه قال كنت عند ابن
عمر فسئل عن القنفذ فتلا قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله او لحم خنزير فانه رجس وقال شيخ عنده سمعت
ابا هريرة يقول ذكر عند النبي صم فقال ابن عمر ان كان رسول الله قال هذا فهو كما قال مسئلة الارنب محرم
وقال الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة الضب حرام اكله وبه قال
مالك وقال ابو حنيفة مكروه ولا ياثم باكله الا انه لا يسميه حراما وقال الشافعي حلال دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وروى ثابت بن زيد قال كنا مع رسول الله صم في جيش فاصبنا ضبابا فشوينا منها ضبا فاتيت به رسول

الله صلى الله عليه وسلم فوضعت بين يديه قال فاخذ عودا فعد به اضلاعه ثم قال ان امة من بني اسرائيل مسخت دوابا في الارض واني لا ادري
اي الدواب هي فلم ياكله ولو كان حلالا لما امتنع من اكله **مسئلة** اكل لحم الخيل حلال عرابا كانت او براذين او مقاريف
وبه قال الشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وقال مالك حرام وقال ابو حنيفة مكروه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية وعليه اجماع الصحابة روي ذلك عن انس بن مالك وعبد الله بن الزبير
وسويد بن عقلة وفضالة بن عبيد واسماء بنت ابي بكر وايضا الاصل الاباحة والتحريم يحتاج الى دليل **مسئلة** يجوز
اكل لحم الحمر الاهلية والبغال وان كان فيها بعض الكراهية الا انه ليس بمحظور وبه قال ابن عباس في الحمار وفي البغال
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل الاباحة والحظر يحتاج الى دليل وايضا قوله قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الى قوله
او لحم خنزير فانه رجس او فسقا فالظاهر ان ما عدا هذه مباح الا ما اخرجه الدليل وروى غالب بن الحر قال لم يكن في
اهلي شي اطعم الا الاسمان حمر فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اطعم اهلك من سمين حمرك وانما اطعمها حرمها من اجل حوالي
القرية وهذا نص وروى ابو وائل شقيق بن سلمة عن ابن عباس قال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الحمر الاهلية لئلا تقل
الظهر وكل خبر يروى في تحريم لحم الحمر الاهلية والنهي عنها يمكن حمله على هذا **مسئلة** القرد نجس حرام اكله وقال ابو حامد
الاسفرايني قال ابن حيوه قال ابو العباس القرد طاهر وحكى بعض اهل العلم عن الشافعي انه حلال قال ابو حامد وهذا غير
معروف عنه ولا مذكور دليلنا اجماع الفرقة على تحريمه وايضا هي من المسوخ قال تعالى فقلنا لهم كونوا قردة خاسئين
وطريقة الاحتياط تقتضي تركه **مسئلة** الحية والفارة حرام اكلهما وبه قال الشافعي وقال مالك انهما مكروهان و
ليسا محظورين وكذلك الغراب فاذا اراد اكلهما ذبحهما واكلهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله احل لكم الطيبات
وقال في موضع اخر ويحل لهم ويحرم عليهم الخبائث وهذا مستخبث وروى ابن عمر وحفصة ان النبي قال خمس لا جناح
على من قتلهن في حرم او حل الحية والفارة والعقرب والحداة والكلب العقور فوجه الدلالة ان اسما وجب الجزاء على المحرم
وعلى المحل في الحرم بقتل الصيد الماكول والجناح فلما رفع الجناح عمن قتل هذه فيهما كان او في الحرم وكلها وحش ثبت انها
مما لا يحل اكلها **مسئلة** جوارح الطير كلها محرمة مثل البازي والصقر والعقاب والباشق والشاهين ونحوها وبه قال
الشافعي وابو حنيفة وقال مالك الطائر كله حلال لقوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي محرما الاية دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وقد روى ايضا عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وسعيد بن جبير عن ابن عباس ان النبي عليه السلام نهى عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير
وهذا عام في جميعه **مسئلة** الغراب كله حرام على الظاهر في الروايات وقد روى في بعضها رخص وهو الزاغ وهو غراب
الزرع والغداف وهو اصغر منه اغبر اللون كالرماد وقال الشافعي الاسود والابقع حرام والزاغ والغداف على وجهين
احدهما حرام والثاني حلال وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار في تحريم الغراب وطريقة الاحتياط
تقتضي ذلك ايضا **مسئلة** الجلال عبارة عن البهيمة التي تاكل العذرة اليابسة او الرطبة كالناقة والبقرة والشاة
والدجاجة فان كان هذا اكثر علفها كره اكل لحمها عندنا وعند جميع الفقهاء الا قوما من اصحاب الشافعي فانهم قالوا انه
حرام وروى اصحابنا تحريم ذلك اذا كان غذاؤه كله من ذلك ويزول حكم الجلل عندنا بان يحبس ويطعم علفا طاهرا
الناقة اربعين يوما والبقرة عشرين والشاة عشرة ايام او سبعة ايام والدجاجة ثلثة ايام ولم اعرف للفقهاء في ذلك نصا
وحكى اصحاب الشافعي ما حد دناه عن بعض اهل العلم وقال لا معول على ذلك بل المعول على ما يزول معه حكم الجلل باعتبار
العادة فيحبس ذلك القدر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى مجاهد عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الجلالة
والبانها وروى نافع عن ابن عمر ان النبي عليه السلام نهى عن اكل الجلالة في الابل ان يركب او يشرب من البانها **مسئلة** كسب الحجام

للمرباح

للمرباح للعبد حر كسب او عبد وبه قال الشافعي واحمد بن حنبل على ما حكاه الساجي عنه وقال قوم من اصحاب الحديث حرام على الاحرار
حلال للعبيد دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى حرام بن محيصة عن ابيه قال سال الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كسب الحجام فنهانا
عنه ولم تزل نكرره عليه حتى قال اطعمه رقيقك واعلفه نواضحك وروى عكرمة عن ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعطى الحجام
اجره فقال ابن عباس ولو كان خبيثا ما اعطاه وروى علي عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وامرني ان اعطي الحجام اجره وروى انس ان ابا
طيبة حجم النبي عليه السلام فامر له بصاع من تمر وامر مواليه ان يخففوا عنه من خراجه وقال جابر في حديثه وكان خراجه وفي بعضها كانت ضريبته
ثلثة اصوع من تمر في كل يوم فخففوا عنه كل يوم صاعا وروى ذلك عن عثمان وابن عباس ولا مخالف لهما **مسئلة**
اذا نحرت البدنة او ذبحت البقرة او الشاة فخرج من جوفها ولد فان كان تاما وحده ان يكون اشعر او وبر نظر فيه فان خرج ميتا
حل اكله وان خرج حيا ثم مات لم يحل اكله وان خرج قبل ان يتكامل لم يحل اكله بحال وقال الشافعي اذا خرج ميتا حل اكله ولم يفصل
بين ان يكون تاما او غير تام وان خرج حيا فان بقي زمانا لم يتسع لذبحه ثم مات لم يحل اكله وان لم يتسع الزمان لذبحه ثم مات
حل اكله سواء كان لتعذر الالة او لغير ذلك وبه قال مالك والاوزاعي والثوري وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق وهو اجماع
الصحابة وانفرد ابو حنيفة بان قال اذا خرج ميتا فهي ميتة لا تؤكل حتى يخرج حيا فيذبح فيحل بالذبح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وايضا الاصل الاباحة والمنع يحتاج الى دليل وروى ابو سعيد داود في سننه عن مسدد عن هشيم عن مجالد عن ابي الوداك
عن ابي سعيد الخدري قال سالت يا رسول الله ننحر الناقة او نذبح البقرة او الشاة وفي بطنها الجنين انلقيه ام ناكله فقال كلوه
ان شئتم فان ذكاة الجنين ذكاة امه وروى ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام وعكرمة عن ابن عباس ونافع عن ابن عمر وابو الزبير
عن جابر وطاوس عن ابي هريرة ان النبي عليه السلام قال ذكاة الجنين ذكاة امه فوجه الدلالة ان النبي صلى الله عليه وسلم اخبر ان احدى الذكاتين
نائبة مناب الاخرى وقائمة مقامها فوجب ان يكون ذكاة الام نائبة عن ذكاة جنينها وروي عن علي عليه السلام انه قال ذكاة
الجنين ذكاة امه وعن ابن عمر وابن عباس اذا خرج الجنين ميتا وقد اشعر اكل وروي عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون ذكاة الجنين ذكاة امه وهو اجماع على ذلك بلا خلاف **مسئلة** اذا ماتت الفارة في
سمن او زيت او شيرج او بزر نجس كله وجاز الاستصباح به ولا يجوز اكله ولا الانتفاع به لغير الاستصباح وبه قال الشافعي
وقال قوم من اصحاب الحديث لا ينتفع به بحال لا بالاستصباح ولا غيره بل يراق كالخمر وقال ابو حنيفة يستصبح ويباع
ايضا بالاستصباح وقال داود ان كان المايع سمنا لم ينتفع به وان كان ما عداه من الادهان لم ينجس بموت الفارة فيه
ويحل اكله وشربه كان الخبز وقع في الفار فحسب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى سالم عن ابيه عن النبي عليه السلام انه سئل
انه سئل عن الفارة تقع في السمن والودك فقال ان كان جامدا فاطرحوها وما حولها وان كان مايعا فانتفعوا ولا تاكلوه وروى
ابو سعيد الخدري ان النبي عليه السلام سئل عن الفارة تقع في السمن تقع فيه الفارة لا تاكلوا وانتفعوا به في السراج والادم وابن عمر قال لا ينتفع
به في السراج ويدهن به الادم والدليل على ابي حنيفة قوله عليه السلام ان الله تعالى اذا حرم اكل شي حرم اكل ثمنه **مسئلة** اذا جاز الاستصباح
به فان دخانه يكون طاهرا ولا يكون نجسا وقال الشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الصحيح عندهم انه يكون
نجسا ثم ينظر فان كان قليلا مثل دنس الابر فانه معفو عنه وان كان كثيرا وجب غسله دليلنا ان الاصل الطهارة وبراءة الذمة
والحكم بالنجاسة وشغل الذمة يحتاج الى دليل **مسئلة** الزيت والشيرج والبزر اذا نجس لا يمكن تطهيره بالماء وللشافعي فيه
وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو المذهب واختاره ابو العباس انه يطهر بان يكاثر الماء عليه دليلنا ان نجاسة هذه الاشياء
معلومة ولا دليل على انها تطهر بالماء فمن ادعى صحته فعليه الدليل **مسئلة** لا يجوز للمضطر الى اكل الميتة ان ياكل اكثر من سد
الرمق ولا يحل له الشبع وبه قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي اختاره لنفسه واختاره المزني والقول الاخر له ان ياكل الشبع وبه قال

والثوري دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما قلناه حلال بلا خلاف وبقي الباقي على الحظر بالاباحة مسألة اذا اضطر الى اكل
الميتة يجب عليه اكلها ولا يجوز له الامتناع منه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وقال ابو اسحق لا يجب عليه لانه يجوز ان يكون
له غرض في الامتناع منه وهو ان لا يباشر نجاسة دليلنا ما علمناه ضرورة من وجوب دفع المضار عن النفس واذا كان هذا مباحا
في هذا الوقت وبه يدفع الضرر العظيم وجب عليه ذلك لا يخلو حال المضطر من احد امرين اما ان يكون واجدا لثمنه في الحال
او في بلده او لم يكن واجدا فان كان واجدا لم يجب عليه الا ببدل فان لم يكن واجدا اصلا وجب عليه بذله بغير بدل وحكي عن الناس من
قال يجب عليه بذله بغير بدل اذا لم يكن واجدا في الحال وان كان واجدا له في بلده دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب ذلك يحتاج
الى دليل مسألة اذا وجد المضطر ميتة وصيدا حيا وهو محرم اختلفت احاديث اصحابنا فيها على وجهين احدهما انه يأكل
الصيد ويفدي ولا يأكل الميتة وبه قال الشافعي في احد قوليه وهو اختيار المزني والوجه الاخر يأكل الميتة ويدع الصيد وهو
قول الشافعي الاخر وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا على الاول ان الصيد اذا قتله واكله فداه فيكون اكل من ماله طيبا وايضا
اكثر اصحابنا على ذلك واكثر رواياتهم وانما قلنا بالرواية الاخرى وهو الاصح عندي ان الصيد اذا كان حيا فذبحه المحرم كان حكمه
حكم الميتة ويلزمه الفداء فان يأكل الميتة اولى من غير ان يلزمه فداء والرواية الاخرى نحملها على من وجد لحم الصيد مذبوحا
فان الاولى ان يأكله ويفدي ولا يأكل الميتة وقد بينا ذلك في كتاب تهذيب الاحكام وكتاب الاستبصار مسألة
اذا ذبح المحرم الصيد كان حكمه حكم الميتة لا يحل اكله لاحد وللشافعي فيه قولان احدهما ان ذكاته لا تبيح مثل ذكاة المجوسي والثاني
ان ذكاته لا تحل له وتحل لغيره من المحلين دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط مسألة اذا اضطر الى شرب الخمر للعطش
او الجوع او التداوي قال ط انه لا يستبيحها اصلا وقد روي انه يجوز عند الاضطرار الى الشرب ان يشرب فاما للاكل والتداوي فلا
وبهذا التفصيل قال اصحاب الشافعي وقال الثوري وابو حنيفة يحل للمضطر الى الطعام والى الشراب ويحل للتداوي بها دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ذلك وايضا تحريم الخمر معلوم ضرورة واباحتها في موضع يحتاج الى دليل
وما قلناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسألة اذا مر الرجل بحائط غيره وبثمرته جاز له ان يأكل منها ولا يأخذ منها
شيئا يحمله معه وبه قال قوم من اصحاب الحديث وقال جميع الفقهاء لا يحل له الاكل منه الا في حال الضرورة دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا روى نافع عن ابن عمر ان النبي عم قال اذا مر احدكم بحائط غيره فليدخل وليأكل منه ولا يتخذ خبنة
وفي بعضها فليناد ثلثا فان اجابوه والا فليدخل وليأكل ولا يتخذ خبنة اي لا يحمل معه شيئا في خبنته ما وضع في حجره كتاب
السبق مسألة المسابقة على الاقدام بعوض لا يجوز وهو مذهب الشافعي وقال قوم من اصحابه انه يجوز وبه قال ابو حنيفة
دليلنا قوله عم لا سبق الا في نصل او خف او حافر وليس هذا واحدا منها وهذا خبر مجمع عليه ولم يلحقه فساد مسألة
المسابقة بالمصارعة بعوض لا يجوز وقال اهل العراق يجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما كما قلناه والاخر كما قالوه دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى سواء مسألة المسابقة بالطيور بعوض لا يجوز وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو
المذهب والاخر انه يجوز لان فيها فائدة في نقل الكتب ومعرفة الاخبار دليلنا ما قدمناه من الخبر مسألة لا يجوز
المسابقة بالسفن والزوارق ولاصحاب الشافعي فيه وجهان والذي عليه عامة اصحابه مثل ما قلناه وقال ابو العباس يجوز ذلك
دليلنا الخبر المتقدم مسألة يجوز ان يخرج الامام او بعض الرعية السبق وهو ما يخرج في المسابقة في الخيل وبه قال
الشافعي وقال مالك لا يجوز ذلك الا للامام لانه من المصالح العامة دليلنا الخبر فانه قال لا سبق
الا في نصل وقد روي بالفتح والسكون فالفتح يفيد الشيء المخرج والسكون يفيد المصدر ولم يفصل ولان الاصل الاباحة
والمنع يحتاج الى دليل مسألة اذا قال احدهما لصاحبه ان سبقتني فلك العشرة وان سبقتك انا فلا شيء

عليك كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك انه لا يجوز لانه قمار دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا روي ان النبي عليه
السلام مر بحزبين من الانصار يتناضلون وقد سبق احدهما الاخر فقال النبي عليه السلام انا مع الحزب الذي فيه ابن الادرع
فاوقفهما على النضال وقد سبق احدهما صاحبه مسألة اذا اخرج اثنان سبقا وادخلا بينهما ثالثا لا يخرج شيئا فقال ان سبقت
انت فلك السبقان معا كان جائزا وبه قال الشافعي وقال مالك لا يجوز وبه قال ابن خيران من اصحاب الشافعي دليلنا ما قلناه
في المسألة الاولى وايضا روي عن النبي عليه السلام انه قال من ادخل فرسا بين فرسين وقد امن ان يسبق فهو قمار وان لم يأمن ان يسبق
فليس بقمار وههنا من لا يأمن ان يسبق ومعناه لا يأمن وجب ان يصح مسألة الاعتبار في السبق بالهادي وهو العنق
والكتد وبه قال الشافعي وقال الثوري الاعتبار بالاذن فانه متى سبق بها فقد سبق دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس
عليه دليل مسألة عقد المسابقة من العقود الجائزة مثل الجعالة وبه قال ابو حنيفة وهو احد قولي الشافعي وله
قول اخر انه من العقود اللازمة كالاجارة وهو اصحهما عنده لقوله اوفوا بالعقود وهذا عقد دليلنا ان الاصل براءة الذمة
ولا دليل على لزوم هذا العقد فيجب نفي لزومه والاية مخصوصة بلا خلاف مسألة اذا تناضلا فسبق احدهما
وقال للناضل نشرط ان تطعم السبق اصحابك كان النضال صحيحا والشرط باطلا وبه قال ابو حنيفة وابو اسحق المروزي
وقال الشافعي النضال باطل دليلنا ان الاصل صحته وان فساد الشرط لفسده يحتاج الى دليل كتاب
الايمان مسألة في الايمان ما هو مكروه ومنها ما ليس بمكروه وبه قال اكثر الفقهاء وقال بعضهم كلها مكروهة لقوله
تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا وتتقوا دليلنا ما روي عن ابن عباس ان النبي عم قال والله لاغزون قريشا
فلو كان مكروها ما حلف وروى ابن عمر قال كثيرا ما كان يحلف رسول الله صلعم بهذه اليمين لا ومقلب القلوب وروى
ابو سعيد الخدري قال كان رسول الله صلعم اذا اجتهد في اليمين قال والذي نفس ابي القاسم بيده والمعنى في الاية متوجه الى
اليمين بترك البر والتقوى والاصلاح بين الناس فقال ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ان تبروا اي لا تبروا والنا
ولا تتقوا الله وقيل ايضا معناه لا تكثروا اليمين بالله سبحانه بينهما في كل رطب ويابس فيكون فيه ابتذال الاسم
مسألة اذا حلف والله لا اكلت طيبا ولا لبست ناعما كانت هذه يمينا مكروهة والمقام عليها مكروه وحلها
طاعة وبه قال الشافعي وهو ظاهر مذهبه ولهم فيه وجه اخر ضعيف وهو ان الافضل اذا عقدها ان يقيم عليها وقال
ابو حنيفة المقام عليها طاعة ولازم دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية
ثم قال وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله الذي انتم به مؤمنون يعني في المخالفة وايضا قوله تعالى قل من حرم
زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق وقال يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقال قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم مسألة كل يمين كان حلها طاعة وعبادة اذا حلها لم يلزمه كفارة وبه قال جماعة وقال اكثر الفقهاء ابو حنيفة
والشافعي ومالك وغيرهم يلزمه كفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وروى عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان النبي عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وان تركه كفارتها
مسألة اذا قال انا يهودي او نصراني او مجوسي او بريء من الاسلام او من الله او من القران لا فعلت كذا ففعل
لم يكن يمينا ولا يحنث بخلافه ولا يجب به كفارة وبه قال مالك والاوزاعي والليث بن سعد والشافعي وقال الثوري و
ابو حنيفة واصحابه كل هذا يمين فاذا خالف حنث ولزمته الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل
براءة الذمة وتعليق الكفارة عليها يحتاج الى دليل وروى ابن بريدة عن ابيه ان النبي عم قال من قال انا بريء من الاسلام
كاذبا فهو كما قال وان كان صادقا لم يرجع الى الاسلام سالما فوجه الدلالة هو ان ظاهره يفيد انه متى كان كاذبا فهو

وقد خرج من الاسلام ولا خلاف ان الظاهر متروك بشتا انه اراد الزجر والردع كقوله من غشنا فليس منا ومن اكل من هاتين البقلتين
فلا يقربن مصلانا فاذا ثبت انه اراد الزجر فقد اخبر بجميع الواجب وكل الحكم وانه امر محظور ولم يذكر الكفارة فمن اوجب بذلك
الكفارة فعليه الدلالة مسئلة اذا حلف ان يفعل القبيح او ان يترك الواجب او حلف ان لا يفعل الواجب وجب عليه ان
يفعل ويترك القبيح ولا كفارة عليه وقال جميع الفقهاء تلزمه الكفارة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة
مسئلة اذا حلف على مستقبل على نفي او اثبات ثم خالفه ناسيا لم يلزمه الكفارة وان خالفه عامدا لزمته الكفارة
اذا كان من الايمان التي يجب بالحنث فيها الكفارة وقال الشافعي ان خالفه عامدا فعليه الكفارة قولا واحدا كما
قلناه وان خالفه ناسيا فعلى قولين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل براءة الذمة وايضا قوله ع
رفع عن امتي النسيان وما استكرهوا عليه وانما اراد به حكم النسيان بلا خلاف مسئلة لا تنعقد اليمين على
ماض سواء كانت على نفي او اثبات ولا يجب بها الكفارة صادقا كان او كاذبا عالما كان او ناسيا وبه قال مالك
والليث بن سعد والثوري وابو حنيفة واصحابه واحمد واسحق وقال قوم ان كان صادقا فهو بار فلا شيء عليه وان
كان كاذبا فان كان عالما حنث فلزمته الكفارة قولا واحدا وان كان ناسيا فعلى قولين هذا مذهب الشافعي وبه قال
من التابعين عطا والحكم ومن الفقهاء الاوزاعي وعثمان البتي دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا
قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم وقال مالك هذا هو اللغو لانه ما كان محالا فاذا حلف على محال كان لغوا وقال ابو حنيفة
هي في معنى اللغو وايضا قال ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فاخبر ان المواخذة بما عقدناه من الايمان وهذه يمين ما عقدت
لانها لو عقدت ان تعقدت ولا خلاف انها لا تنعقد وقال تعالى واحفظوا ايمانكم وهذه لا يمكن حفظها من الحنث وروى ابن
مسعود ان النبي صلعم قال من حلف يمينا هو فيها فاجر ليقطع بها مال امرئ مسلم لقي الله وهو عليه غضبان وروى عن
النبي عم انه قال اليمين الغموس تدع الديار بلاقع من اهلها ولم يذكر الكفارة فمن قال فيها الكفارة فقد زاد في الخبر
مسئلة اذا قال والله لاصعدن السماء والله لاقتلن زيدا وزيد قد مات عالما كان بذلك او لم يكن عالما لم
تلزمه كفارة وقال ابو حنيفة والشافعي يحنث في الحال ويلزمه الكفارة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
لا تنعقد يمين الكافر بالله ولا يجب عليه الكفارة بالحنث ولا يصح منه التكفير لو حنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي
تنعقد يمينه ويلزمه الكفارة بحنثه سواء حنث حال كفره او بعد اسلامه دليلنا ان اليمين انما تصح بالله ممن كان
عارفا والكافر غير عارف بالله عندنا اصلا فلا تصح يمينه وايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا
قوله عم الاسلام يجب ما قبله واما الكفارة فتحتاج الى نية ومن لا يعرف الله لا يصح ان ينوي ويتقرب اليه واستدل
الشافعي بالظواهر والاخبار وحملها على عمومها وهو قوي يمكن اعتماده بان يقال ان اليمين تصح ممن يعتقد الله ويصح
القربة وان لم يكن عارفا ولاجل هذا يصح ايمان المقلد والعامة ويعتقد ويصح منهم الكفارة وان لم يكونوا عارفين
بالله تعالى على الحقيقة مسئلة فان قال وقدرة الله او وعلم الله او وعظمة الله او وحق الله وقصد كونه قادرا
وعالما وحيا كان ذلك يمينا بالله وان قصد بذلك المعاني والصفات التي يثبتها الاشعري لم يكن حالفا بالله وبه قال
ابو حنيفة وقال ابو حنيفة وقال اصحاب الشافعي كل ذلك يمين بالله دليلنا قيام الدلالة على ان الله تعالى يستحق هذه الصفات
لنفسه وان القول بالصفات باطل فاذا حلف بها وجب الحكم ببطلان يمينه ولان الاصل براءة الذمة مسئلة
اذا حلف بالقرآن او سورة من سوره لم يكن ذلك يمينا ولا كفارة بمخالفتها وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال ابو يوسف
ان حلف بالرحمن فان اراد السورة فليس بيمين وان اراد الاسم كان يمينا وقال الشافعي ان حلف بالقرآن فلا كفارة عليه وقال

الشافعي

الشافعي واصحابه كل ذلك يمين ويلزمه الكفارة بخلافها دليلنا ما تقدم من اليمين بغير الله لا ينعقد وكلام الله غير الله ولا هو صفة
من صفاته الذاتية فان نازعوا في انه صفة من صفاته الذاتية كان الكلام معهم فيها وليس هذا موضعه مسئلة كلام الله تعالى
فعله وهو محدث وامتنع اصحابنا من تسميته بذلك وهو قول ابي عبد الله البصري وغيره وقال ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
انه مخلوق وبه قال اهل المدينة قال الساجي ما قال به احد من اهل المدينة قال ابو يوسف اول من قال بان القرآن مخلوق ابو
حنيفة قال سعيد بن سالم لقيت اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة في دار المامون فقال القرآن مخلوق هذا ديني ودين ابي وجدي و
روي عن جماعة من الصحابة الامتناع من تسميته بانه مخلوق وروي ذلك عن علي ع انه قال يوم الحكمين والله ما حكمت مخلوقا
ولكني حكمت كتاب الله وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وعثمان وابن مسعود وبه قال جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام
فانه سئل عن القرآن فقال لا خالق ولا مخلوق لكنه كلام الله ووحيه وتنزيله وبه قال اهل الحجاز وقال سفيان بن عيينة
سمعت عمرو بن دينار وشيوخ مكة منذ سبعين سنة يقولون القرآن مخلوق قال اسمعيل بن ابي بردة قال مالك القرآن
غير مخلوق وبه قال اهل المدينة وهو قول الاوزاعي واهل الشام وقول الليث بن سعد واهل مصر وعبد الله بن الحسن العنبري
البصري وبه قال من اهل الكوفة ابن ابي ليلى وابن شبرمة وهو مذهب الشافعي الا انه لم يرو عن واحد من هؤلاء انه قال القرآن
قديم او كلام الله قديم واول من قال بذلك الاشعري ومن تبعه على مذهبه ومن الفقهاء من ذهب مذهبه دليلنا على ما قلناه
ما ذكرناه في الكتب في الاصول وليس هذا موضعها فمنها قوله ما ياتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه فسماه محدثا وقال انا
جعلناه قرآنا عربيا وقال بلسان عربي مبين فسماه عربيا والعربية محدثة وقال انا نحن نزلنا الذكر وقال انا انزلناه
اليك فوصفه بالتنزيل وهذه كلها صفات الحدث وذلك ينافي وصفه بالقدم فقد اثبت مع الله تعالى قديما آخر وذلك خلاف
ما اجمع عليه الامة في عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم الى ايام الاشعري وليس هذا موضع تقضي هذه المسئلة فان الغرض هنا
الكلام في الفروع وروي عن نافع قال قلت لابن عمر سمعت من رسول الله صلعم في القرآن شيئا قال نعم سمعت رسول الله صلعم
يقول القرآن كلام الله غير مخلوق ونور من نور الله ولقد اقر اصحاب التوراة انه كلام الله واقر اصحاب الانجيل انه كلام الله
وروى ابو الورد ان النبي صلعم قال القرآن كلام الله غير مخلوق وقد مدح الصادق عم بما حكيناه عنه بالنظم فقال بعض الشعراء — ابو الورد
لاشتهاره عنه قد سئل عن ذا الناس من قبلكم ابن النبي المرسل الصادق ع فقال قولا بينا واضحا * ليس بقول المجيب المائق
كلام ربي لا ما دونه * ليس بمخلوق ولا خالق * جعفر ذو الخيرات فاخر به * ان الوصي والمرتضى السابق مسئلة اليمين لا تنعقد — الوصي ذ
الا بالنية فاما قول الرجل اقسمت بالله متى سمع منه هذه الالفاظ ثم قال لم ارد به يمينا في الظاهر يقبل منه فيما بينه وبين الله
لانه اعرف بمراده وقال الشافعي يقبل قوله فيما بينه وبين الله لانه لفظ محتمل وفي الحكم هل يقبل منه ام لا للشافعي فيه قولان
قال في الايمان اذا قال اقسمت لا وطيتك وقال اردت اخبارا عن يمين متقدمة فان كان عرف له يمين قد تقدمت قبل منه وانما — والا فهو مول ذ
هو مول وقال اصحابه يقبل منه فيما بينه وبين الله على كل حال واما في الظاهر فان كان له عرفت له يمين متقدمة وثبت
ذلك قبل منه قولا واحدا وان لم تعرف له يمين سابقة اختلفوا على ثلث طرق منهم من قال لا اقبل منه ومنهم من قال اقبل
منه في الايلاء ولا اقبل منه في غير الايلاء ومنهم من قال المسئلة على قولين دليلنا انه اذا نوى انعقدت يمينه بلا خلاف وليس على
انعقادها بغير نية دليل وايضا قوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فذلك لا يكون
الا بالنية فاما المحتمل اذا لم يكن له ظاهر او كان محتملا كان هو اعرف بمراده فيقبل قوله في ذلك مسئلة اذا قال اقسم لا فعلت
كذا ولم ينطق بما حلف به لا يكون يمينا سواء نوى اليمين او لم ينو وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يكون يمينا تكرر وقال مالك
ان اراد يمينا فهي يمين والا فليست بيمين دليلنا ان انعقاد اليمين امر شرعي وليس في الشرع ما يدل على ان هذا يمين وعليه اجماع

الفرقة واخبارهم مسئلة اذا قال لعمر الله ونوى بذلك اليمين كان يمينا وقال ابو حنيفة يكون يمينا اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال اهل العراق واختلف اصحاب الشافعي على وجهين احدهما يكون يمينا اذا اراد يمينا او اطلق كما قال ابو حنيفة والمذهب انه اذا اطلق ولم يرد يمينا وهذا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فانه اذا نوى بها اليمين ثبت كونه يمينا بلا خلاف واذا لم ينو واطلق فليس عليه دليل مسئلة اذا قال وحق الله لا يكون يمينا قصد او لم يقصد وبه قال ابو حنيفة ومحمد وقال الشافعي كانت يمينا من وجهين اذا اطلق او اراد يمينا وبه قال ابو يوسف دليلنا ان اليمين حكم شرعي ولا دليل في الشرع على ان هذا يمين وايضا الاصل براءة الذمة فمن اوجب هذا يمينا فعليه الدلالة وايضا فان حقوق الله هو الامر والنهي والعبادات كلها فاذا حلف بذلك كانت يمينا بالمخلوقات فلم يكن يمينا وجعل اصحاب الشافعي يمينا بالعرف واستعمال الناس وذلك هذا غير مسلم وقال ابو جعفر الاسترابادي حق الله هو القران لقوله انه لحق اليقين يعني القران كانه قال وقران الله ولو قال هذا كان يمينا وقد بينا ان هذا لا يكون يمينا لو صرح به مسئلة اذا قال بالله او تالله او والله ونوى بذلك اليمين كان يمينا وان لم ينو لم يكن يمينا وان قال لم ارد يمينا مثل قوله وقال الشافعي في قوله بالله ان اطلق او اراد يمينا فهو يمين وان لم يرد يمينا فليس بيمين واذا ما قال ما اردت يمينا مثل ما دليلنا ان ما قلناه مجمع على كونه يمينا وما ذكروه ليس عليه دليل وقوله عم الاعمال بالنيات فانه يدل عن النية يجب ان لا يكون يمينا مسئلة اذا قال الله بكسر الهاء بلا حرف قسم لا يكون يمينا وبه قال الشافعي وجميع الفقهاء الا ابا جعفر الاسترابادي فانه قال يكون يمينا ان القسم لا يكون الا بحرف القسم وهي الواو والباء والتاء وليس ههنا واحد منها وما قالوه اجازه اهل اللغة على الشذوذ مسئلة اذا قال اشهد بالله لا يكون يمينا واختلف الشافعي على وجهين منهم من قال اذا اطلق او اراد يمينا فهي يمين وبه قال ابو حنيفة ومنهم من قال اذا اطلق لا يكون يمينا دليلنا ان هذه لفظ الشهادة ولفظ الشهادة لا يسمى يمينا في اللغة فعلى من جعلها يمينا الدلالة مسئلة اذا قال العزم بالله لم يكن يمينا اطلق ذلك او لم يرد يمينا او اراد يمينا وقال الشافعي ان اطلق ذلك او لم يرد يمينا مثل ما قلناه وان اراد يمينا فهي ما اراد دليلنا ان الاصل براءة الذمة وليس ههنا دلالة على ان هذا من الفاظ القسم فيجب نفي ذلك مسئلة اذا قال اسئلك بالله او اقسم عليك بالله لم يكن يمينا سواء اطلق او اراد اليمين او لم يرد وقال الشافعي ان اطلق ذلك او لم يرد يمينا كما قلناه وان اراد اليمين كان كذلك وينعقد على فعل الغير فان قام الغير عليها لم يحنث وان خالف حنث الحالف ولزمه الكفارة وقال احمد الكفارة على المحنث دون الحالف دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء من ان الاصل براءة الذمة وايجاب هذا يمينا يحتاج الى دلالة مسئلة اذا قال علي عهد الله روى اصحابنا ان ذلك يكون يمينا فان خالف لزمه ما يلزمه في كفارة النذر وهذا اذا نوى ذلك فان لم ينو ذلك لم يلزمه شيء واما قوله علي ميثاقه وكفالته وامانته فلم يرووا فيه شيئا ويجب ان يقولوا انها ليست من الفاظ اليمين لانه لا دليل على ذلك وقال الشافعي اذا اطلق او لم يرد يمينا لم يكن يمينا وان اراد يمينا كان كذلك وقال ابو حنيفة ومالك يكون اطلاقه يمينا ثم اختلفوا فقال الشافعي اذا حلف بواحدة منها او بجميعها لزمه كفارة واحدة وقال مالك اذا حنث في الكل مثلا ان يقول علي عهد الله وميثاقه وكفالته وامانته ثم خالف لزمه عن كل واحدة كفارة دليلنا اجماع الفرقة على ما قلناه اولا وانه لا دليل على ما قالوه اخيرا يجب نفيه لان الاصل براءة الذمة مسئلة اذا قال والله كانت يمينا اذا اطلق او اراد اليمين وان لم يرد اليمين لم يكن يمينا عند الله ويحكم عليه في الظاهر ولا يقبل قوله ما اردت اليمين في الحكم وبه قال الشافعي الا انه زاد وان لم ينو فانه يكون يمينا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وقوله عم الاعمال بالنيات وهذا ما نوى وايضا ما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل وقوله لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان يدل على ذلك لان العقد لا يكون الا بالنية مسئلة اذا حلف الا يتحلى او لبس الحلي فلبس الخاتم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث دليلنا ان الخاتم

من جملة الحلي الذي يختص الرجال كالمنطقة والسوار للنساء ولو حلف لا البس المنطقة او لا البست المرأة السوار حنث مسئلة اذا حلفت المرأة الا البس حليا فلبست الجوهر وحده حنث وبه قال ابو يوسف ومحمد وبه قال الشافعي ايضا وقال ابو حنيفة لا تحنث دليلنا ان اسم الحلي يتناول اللؤلؤ وحده قال الله تعالى وتستخرجون منه حلية تلبسونها وفي موضع اخر تستخرجون منه ومعلوم ان الذي يخرج منه اللؤلؤ والمرجان مسئلة لا يدخل الاستثناء بمشية الله الا في اليمين فحسب وبه قال مالك وقال ابو حنيفة يدخل في اليمين بالله وبالطلاق والعتاق وفي النذر وفي الاقرار دليلنا ان ما ذكرناه مجمع على دخوله فيه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة الاستثناء بمشية الله في اليمين ليس بواجب بل هو بالخيار وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن بعضهم انه قال الاستثناء واجب لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله دليلنا ان الاصل براءة الذمة من وجوب ذلك وعلى من ادعى وجوبه الدلالة وايضا النبي صم حلف واستثنى فقال والله لاغزون قريشا والله لاغزون قريشا ان شاء الله وحلف وترك الاستثناء فانه آلى من نسائه شهرا مسئلة لا حكم للاستثناء الا اذا كان متصلا بالكلام او في حكم المتصل فاما اذا انفصل منه فلا حكم له سواء كان في المجلس او بعد انقراضه وبه قال جميع الفقهاء وقال عطا والحسن له ان يستثني ما دام في المجلس فان فارقه بطل حكم الاستثناء وابن عباس روايتان احدهما انه يستثني الى حين والحين سنة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على صحته وما ادعوه ليس عليه دليل وايضا روي عن النبي صم انه قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه ولو كان الاستثناء يغني عن الكفارة فانه اسهل فلما خاصه بالكفارة ثبت انه لا يتخلص بالاستثناء مسئلة لغو اليمين هو ان يسبق اليمين الى لسانه ولم يعتقدها بقلبه كانه اراد ان يقول بلى والله فسبق لسانه لا والله ثم استدركه فقال بلى والله فالاول لغو لا كفارة فيها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة فيها الكفارة والثانية منعقدة وقال مالك لغو اليمين يمين الغموس وهو ما ذكرناه ان يحلف على ماض قاصدا للكذب فيها وقال ابو حنيفة لغو اليمين ما كانت على ماض لكنه حلف لقد كان معتقدا انه على ما حلف ثم بان الامر خلاف ما عليه وكانه حلف على مبلغ علمه فبان ضد ما عليه هذه لغو اليمين عنده ولا كفارة فيها وقال الشافعي هذه على قولين على ما مضى دليلنا قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم وما لا يؤاخذ به على ما قلناه وروى عطا عن عائشة ان النبي عم قال اللغو اليمين قول الرجل في بيته كلا والله وبلى والله وروى عطا انه قال ذهبت انا وعبيد بن عمر الى عائشة وهي معتكفة في بيتها فسألتها عن قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم فقالت هو لا والله وبلى والله لا يقصدها بقلبه وعن ابن عباس نحوه ولا مخالف لهما وعلى هذا اجماع الفرقة واخبارهم فاما وجوب الكفارة فالذي يدل على نفيها ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى الدليل مسئلة اذا حلف على امر مستقبل ان يفعل او لا يفعل ثم خالفه عامدا كان عليه الكفارة بلا خلاف وان خالفه ناسيا لم تجب عليه عندنا الكفارة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني عليه الكفارة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروي عن النبي عم رفع عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وهذا نسيان مسئلة لا يجوز تقديم الكفارة قبل الحنث اصلا وان اخرجها لم تجزه وقال الشافعي يجزيه قبل الحنث الا الصوم فانه لا يجزيه لانه من عبادة الابدان وبه قال ابن عمر وعمر وابن عباس وعايشة والحسن البصري وابن شبرمة ومالك والاوزاعي والليث بن سعد واحمد واسحق وزاد مالك فقال يجوز تقديم الصيام على الحنث وقال ابو حنيفة واصحابه كفارة اليمين تجب بسبب واحد وهو الحنث واما عقد اليمين فليس بسبب فاذا ثبت هذا فلا يجوز تقديمها قبل وجوبها بحال بالمال ولا بغير المال فاجاز ابو حنيفة تقديم الزكوة على وجوبها ولم يجوز تقديم الكفارة قبل وجوبها واجاز مالك تقديم الكفارة قبل الحنث ولم يجوز تقديم الزكوة قبل وجوبها واجاز الشافعي التقديم فيهما وعندنا لا يجوز فيهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان الكفارة اذا وجبت لا تبرأ الذمة منها بيقين الا اذا اخرجها بعد الحنث فاما اذا اخرجها قبله فلا دلالة على براءة ذمته

وروى ابو هريرة ان النبي عم قال من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير وليكفر عن يمينه فامره بالتاخير عن الحنث وفي
بعضها ثم ليكفر عن يمينه بلفظ ثم وهذا نص مسئلة اذا قال لزوجته ان لم اتزوج عليك فانت طالق لا ينحل الا ان يتزوج عليها او لم يتزوج و
سواء تزوج عليها بنظيرها او بمن فوقها او دونها وقال الشافعي اذا تزوج بر في يمينه بنفس العقد دخل بها او لم يدخل وان لم يتزوج
فانها تطلق على كل حال وقال مالك ان تزوج عليها او فوقها ودخل بها بر في يمينه وان لم يدخل بها لم يبر في يمينه وان تزوج بمن
هو دونها كالنبطية او الوحشية لم يبر في يمينه لانه قصد مغايظتها بذلك وانما تغتاظ بالنظير واما من هو دونها فهذه شماتة
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان الطلاق بشرط لا يقع وان اليمين بالشرط باطلة ولو كان ذلك جائزا لوجب ان يبر
في يمينه متى تزوج وان كانت دونها او وحشية لان الاسم قد وجد والشرط قد حصل مسئلة اذا مات وعليه صيام صام عنه
وليه وبه قال مالك والشافعي في القديم وقال في الجديد لا يصوم عنه وليه وبه قال اهل العراق دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وروي عن عائشة ان النبي عم قال من مات وعليه صيام صام عنه وليه مسئلة اذا اعطى مسكينا من كفارته
او زكوة ماله فالمستحب ان لا يشتري ممن اعطاه وليس بمحظور وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك لا يجوز شراؤه
ولا تملكه دليلنا قوله واحل الله البيع ولم يفرق مسئلة اقل ما يجزي من الكسوة ثوبان قميص وسراويل او قميص او منديل
او قميص ومقنعة وثوب واحد لا يجزي وقال الشافعي يجزي قميص او سراويل او منديل او مقنعة للرجال والنساء وقال مالك
ان اعطى رجلا كما قال الشافعي وان اعطى امراة لا يجزي الا ما يجوز لها الصلوة فيه وهو ثوبان قميص ومقنعة وقال ابو يوسف
السراويل لا يجزي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يوجب ذلك لانه تبرأ معه الذمة بيقين بلا خلاف
مسئلة اذا اعطى الفقير قلنسوة او خفا لم يجزه وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يجزيه ذكره ابو اسحق
دليلنا طريقة الاحتياط وايضا قوله تعالى او كسوتهم ومن اعطى غيره قلنسوة لا يقال كساه مسئلة صوم الثلثة ايام في
كفارة اليمين متتابع لا يجوز التفريق فيه وقال الشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه ذكره في الصوم وبه قال ابو حنيفة
واصحابه واختاره المزني والقول الاخر هو بالخيار ان شاء تابع وان شاء فرق وبه قال الحسن البصري وعطاء ومالك دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط يقتضي ذلك لانه اذا تابع فلا خلاف ان الفرض سقط عنه واذا فرق فليس على
براءة ذمته دليل وروي في قراءة ابن مسعود فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام متتابعات وفي قراءة ابي ثلثة ايام متتابعة
واقل ما في هاتين القراءتين ان يكونا بمنزلة الخبر الواحد فوجب العمل بهما عند المخالف مسئلة فرض العبد في كفارة الحنث
الصيام دون العتق والاطعام والكسوة اجماعا وعندنا ان فرضه شهر واحد وعندهم يجب عليه شهران متتابعان وفي كفارة اليمين
ثلثة ايام مثل الحر وقال جميع الفقهاء فرضه فرض الحر في كل موضع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان الاصل براءة الذمة وما
اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فاقام عقيب يمينه
مدة يمكنه الخروج منها فلم يفعل حنث وبه قال الشافعي وقال مالك ان اقام يوما وليلة حنث وان اقام اقل من ذلك لم يحنث
دليلنا ان اليمين اذا علقت بالفعل تعلقت باقل ما يقع عليه الاسم من ذلك كرجل حلف لا دخلت الدار حنث باقل
ما يقع عليه اسم الدخول وان لم يحصل الجميع في الدار مسئلة اذا كان في دار فحلف لا سكنت هذه الدار فخرج عقيب
اليمين بلا فصل بر في يمينه ولم يحنث وبه قال جميع الفقهاء وقال زفر يحنث ولا طريق له الى البر لانه يحنث باستدامة
السكنى وخروجه منها عقيب يمينه سكون فيها فوجب ان يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة ولا دليل على شغلها بهذه
من هذه اليمين وايضا اذا لم يتشاغل عقيب يمينه بغير الخروج منها لا يقال انه ساكن فيها لا يقال انه ساكن فيها وكذلك لو كان في
دار مغصوبة فلما عرف ذلك لم يتشاغل بغير الخروج ولم ياثم لانه تارك مسئلة اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار ثم اقام

عقيب

عقيب يمينه لا للسكنى لكن لينقل الرحل والمال والولد لم يحنث وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة
وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فالاعتبار بالسكنى الى العادة ومن كان يجمع ماله واهله ورحله للانتقال لا يقال انه ساكن في الدار
فمن قال انه ساكن بذلك فقد ترك العرف مسئلة اذا كان فيها فحلف لا سكنت هذه الدار وانتقل بنفسه بر في يمينه
وان لم ينقل العيال والمال وبه قال الشافعي وقال مالك السكنى بنفسه وبالعيال دون المال وقال ابو حنيفة بنفسه وبالعيال و
المال معا وقال محمد ان بقي من ماله ما يمكن سكنى الدار معه فقد نقل المال وبر في يمينه دليلنا انه اذا اضاف السكنى الى نفسه فلما
خرج منها خرج من ان يكون ساكنا فيها ومن ادعى ان عياله وماله يكون سكنى فعليه الدلالة والاصل براءة الذمة وايضا قوله تعالى
ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة فيها متاع لكم فقد اخبر ان من ترك المتاع وخرج منها بيتا غير مسكونة وعن ابي
حنيفة ان هذه مسكونة وقال تعالى ربنا اني اسكنت من ذريتي بواد غير ذي زرع عند بيتك المحرم ومنه دليلان احدهما انه
اسكن زوجته وولده في المكان بقي الا سكنهم في المكان وان لم يكن ساكنا معهم والثاني قال اسكنت ولم يقل سكن وهو معهم ثبت
انه ساكن في مكان اخر وان كان ولده وعياله في غير ذلك المكان والاول اوضح مسئلة اذا حلف لا يدخل دارا فصعد سطحها لم يحنث
وبه قال الشافعي واختلف اصحابه على طريقين منهم من قال ان لم يكن السطح محجرا لم يحنث وجها واحدا وان كان محجرا فعلى وجهين وقال
ابو حنيفة يحنث على كل حال دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فالسطح مثله ولو حلف انه لو حلف لا يدخل
بيتا فدخل غرفة فوقه لا يحنث فالسطح مثله وايضا فاذا وقف على السطح لا يقال دخل الدار بل يقال وقف على سطحها ولم يدخلها
فاذا انتفى عنه دخولها لم يحنث مسئلة اذا كان في دار فحلف لا دخلها لم يحنث باستدامة قعوده فيها وللشافعي فيه وجهان
احدهما مثل ما قلناه وهو الاكثر عندهم والثاني يحنث بالاستدامة كالسكنى والمساكنة والركوب واللباس فانه يقع الاسم على الاستدامة
والابتداء دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فانه لا يقال دخلتها شهرا كما يقال دخلتها
منذ شهر وفارق في ذلك السكنى والمساكنة والركوب واللباس فان الاسم يقع على الابتداء والاستدامة مسئلة اذا حلف
لا دخلت بيتا فدخل بيتا من شعر او وبر او بيتا من حجر او مدر فانه يحنث وهو ظاهر كلام الشافعي واليه ذهب ابو اسحق وغيره وفي
اصحابه من قال ان كان بدويا يحنث سواء دخل البادية او البلدان وان كان قرويا نظرت فان دخل بيوت البلدان حنث
وجها واحدا وان دخل بيوت البادية فعلى وجهين دليلنا ان الاسم يتناول هذه الابيات قال الله تعالى وجعل لكم من جلود
الانعام بيوتا تستخفونها يوم ظعنكم ويوم اقامتكم فسماها بيوتا مسئلة اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى
زيد وعمرو طعاما صفقة واحدة فاكل منه لم يحنث عندنا وعند الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه يحنث لانهما اذا اشترياه معا فكل
واحد منهما قد اشترى نصفه بدليل على ان كل واحد من نصفه فاذا كان لزيد نصفه فقد اكل من طعام اشتراه زيد فوجب ان يحنث
كما لو حلف لا اكلت رغيف زيد فاطبق عليه رغيف عمرو فاكلهما حنث لانه قد اكل رغيف زيد وان كان مع رغيف عمرو فكذلك
ههنا قد اكل من طعام اشتراه زيد وان كان مع غيره دليلنا ان قوله طعام اشتراه زيد كناية راجعة الى طعام انفرد زيد بشرائه وليس فيه
جزء ولا ذرة يشار اليها انه انفرد بشرائه بدليل انه لو اشار اليه جملة واحدة فقال هذا اشتراه زيد قالوا لا وانما اشتراه زيد وعمرو
فهو كما لو حلف لا لبست ثوب زيد فلبس ثوبا لزيد وعمرو او قال لا دخلت دار زيد فدخل دار زيد وعمرو لم يحنث ويفارق
الرغيفين لان كل واحد يشار اليه انه لزيد والاخر لعمرو ولهذا حنث وهذا اقوى مسئلة اذا اقتسما ههنا الطعام او
افرد كل واحد منهما نصيبه فان اكل من نصيب زيد ونصيب عمرو لم يحنث ايضا لقول الشافعي وقال ابو حنيفة ان اكل من نصيب زيد حنث
وان اكل من نصيب عمرو لم يحنث دليلنا ما مضى مسئلة اذا حلف لا ياكل من طعام اشتراه زيد فاشترى زيد طعاما وحده واشترى
عمرو طعاما وحده وخلطاهما معا فاكل الحالف منه ففيها لاصحاب الشافعي ثلثة اوجه وقال ابو سعيد الاصطخري ان اكل النصف فما

دونه لم يحنث وان زاد على النصف حنث لانه لا يقطع على انه اكل من طعام انفرد زيد بشرائه حتى يزيد على النصف وقال ابن
ابي هريرة لا يحنث وان اكله كله وقال ابو اسحق ان اكل حبة او حبتين ونحوها لم يحنث وان اكل كفا منه حنث والاقوى عندي
مذهب الاصطخري والدليل على ذلك ان الاصل براءة الذمة وليس يحصل القطع على انه اكل من طعام انفرد بشرائه زيد الا بعد
الزيادة على النصف فيجب ان لا تشتغل ذمته بالمجوز مسئلة اذا حلف لا دخلت دار زيد هذه او لا كلمت عبد زيد هذا
او لا كلمت زوجة زيد لم يتعلق اليمين بغير ما علق اليمين به فان دخلها وملكها لزيد حنث بلا خلاف وان زال ملكه عنها فدخلها
بعد ذلك لم يحنث عندنا وبه قال ابو حنيفة وابو يوسف الا في الزوجة وقال الشافعي ومالك ومحمد بن الحسن وزفر انه يحنث على كل الاحوال
ولا تنحل اليمين بزوال المضاف اليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دلالة وايضا فاذا دخل هذه الدار بعد خروجها
من ملك زيد لا يقال دخل دار زيد فيجب ان لا يحنث لان اليمين متعلقة بالاسم فاذا زال الاسم وجب ان يزول الحنث مسئلة
اذا حلف لا دخلت هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقا ثم اجتاز فيها لم يحنث وقال الشافعي وقال ابو حنيفة
وافقنا ان اطلق فقال لا دخلت دارا فسلك براحا كان دارا فانه لا يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فالرجوع في
الاسماء الى العادة والعرف ولا يسمى في العرف ما كان دارا وقتا من الزمان بانه دار فاذا لم يسم بذلك فيجب ان لا يحنث
وايضا فلا خلاف انه لو حلف لا دخلت بيتا فدخل بيتا خرابا ثم دخل بعد ان صار طريقا انه لا يحنث فالدار مثل البيت فان قالوا
الدار تسمى دارا بعد انهدامها كما قال الديار ديار بكر وديار ربيعة وديار عاد وديار ثمود قلنا وكذا البيت قال الله تعالى فتلك
بيوتهم خاوية بما ظلموا فان قالوا ذلك مجاز قلنا مثله في الدار وايضا فلا خلاف انه لو جعلها جعلها بستانا او حماما ثم
دخلها انه لا يحنث فكذا اذا جعلها طريقا والدليل على ان اسم اذا زال بعد الهدم انها مجاز انه لو حلف لا يدخل دارا فدخل براحا كان
دارا لم يحنث ولو كان حقيقة يحنث مسئلة اذا حلف لا لبس ثوبا من على يد فلان فوهب له فلان ثوبا فان لبسه حنث بلا
خلاف وان استبدل به وباعه او ابدله فلبسه لم يحنث وكذلك لو حلف لا لبس من غزل امرأته فان لبس منه حنث وان باعه
واشترى بثمنه ثوبا او اشترى به ثوبا فلبسه لم يحنث وكذلك لو قال له غيره احسنت اليك واعتقك بمالي ووهبت لك كذا واعطيتك
كذا فقال مجاوبا له هذا والله لا شربت ماء من عطش تعلق الحكم بشرب ماء من عطش وان انتفع بغير الماء من ماله فاكل طعامه ولبس ثيابه
وركب دوابه لم يحنث بكل هذا فان لبس بدل ذلك الغزل او انتفع بماله بغير الماء حنث في كل هذا دليلنا انه ثبت عندنا ان الحكم
اذا علق باسم لا يلتفت الى سببه فان كان عاما حمل على عمومه وان كان خاصا ولا يلتفت الى سببه خاصا كان او عاما وقال مالك خالفنا في كل
وقال يجب حمله على سببه وهذا بيناه في اصول الفقه وبقولنا يقول في قوله لا شربت لك ماء من عطش انه يحنث اذا انتفع
بشيء من ماله لان ذلك في فحوى الخطاب مثل قوله ولا تقل لهما اف وقوله ولا تظلمون فتيلا وان المفهوم من ذلك فهم منع
كل اذى وقل كل ظلم فكذلك ههنا والشافعي انما قال على انه لو قال والله لا شربت لك ماء من عطش فلو ركب الدواب ولبس
الثياب لم يحنث لان الاسم انما يقع على الماء الطعام والشراب ولبس الثياب حقيقة ولا مجازا فيجب ان يتعلق به الاسم
كما لو حلف لا ركبت لك دابة فركب له سفينة لم يحنث لان اسم الدابة لا ينطلق على السفينة فكذلك ههنا مسئلة اذا
حلف لا يدخل دار زيد فان دخلها وهي ملك لزيد حنث بلا خلاف وان كان ساكنها باجرة لم يحنث عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ومالك يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة تفيد الملك وانما تستعمل في السكنى مجازا وظواهر الاسماء يجب حملها
على الحقيقة والدليل على ان حقيقة ذلك ما قلناه انه لو قال هذه الدار لزيد كان ذلك اعترافا بالملك ولو قال اردت ان ساكنها
باجرة لم يقبل منه وانما يجوز ان يقول هذه دار زيد ثم ينفي فيقول لا بل لزيد وانما سكنها باجرة ولا يجوز ذلك في الملك واذا
انتفى الملك عنها وجب ان ينتفي الحنث وايضا مما قالوه نفضي الى ان يكون دارا واحدة ملكا لكل واحد من زيد وعمرو فاذا حلف

لا دخلت

لا دخلت دار زيد وحلف الاخر لا دخلت دار عمرو فاكتراها فدخلاها حنثا جميعا وما ادى الى هذا وجب ان يحكم
بفساده مسئلة اذا حلف لا دخلت دار زيد ولا كلمت زيدا فكلمه ناسيا او جاهلا بانه هو زيد او مكرها او دخل الدار
ناسيا او مكرها او جاهلا لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اصح القولين وبه قال الزهري والقول الثاني
انه يحنث وبه قال مالك وابو حنيفة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا قوله عم رفع عن امتي النسيان
وما استكرهوا عليه وذلك عام مسئلة اذا دخل مكرها محمولا لا يحنث وهو نص الشافعي واختلف اصحابه على طريقين
منهم من قال لا يحنث قولا واحدا ومنهم من قال على قولين مثل الاولى دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا حلف لا دخل على زيد بيتا فدخل على عمرو بيتا وفيه زيد وهو لا يعلم بكون زيد فيه فانه لا يحنث وللشافعي فيه قولان دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا دخل على عمرو بيتا وزيد فيه واستثناه بقلبه كان قصده
الدخول على عمرو دون زيد لم يصح وان حلف لا كلم زيدا فسلم على جماعة فيهم زيد واستثناه بقلبه لم يحنث وقال الشافعي مسئلة
الدخول مبنية على مسئلة السلام على طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا ومنهم من قال على قولين ومسئلة الدخول اختلفوا
على طريقين منهم من قال على قولين كالكلام ومنهم من قال يحنث ههنا قولا واحدا ولا يصح الاستثناء فالكلام على قولين والفرق
بينهما ان مسئلة السلام يصح الاستثناء فيها في الاصح ايضا بالقلب ومسئلة الدخول لا يصح الاستثناء قولا فلا يصح ايضا
بالقلب دليلنا ان السلام لفظ عام ويجوز ان يخص بقلبه والفعل فعل واحد لا يصح تخصيصه بزيد دون عمرو
واذا لم يصح تخصيصه فقد حنث بالدخول ولم يحنث بالسلام مسئلة اذا دخل على زيد بيتا واستدام زيد القعود
معه لا يحنث وللشافعي فيه قولان مبنيان على حكم الاستدامة هل هو حكم الابتداء ام لا دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا
فانه حلف لا يدخل عليه وما دخل عليه وانما زيد دخل عليه فعلى من قال الحكم حكم دخوله عليه الدلالة مسئلة اذا حلف
لياكلن هذا الطعام غدا فاكله اليوم حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لا يحنث لان معناه لا اتاخر اكله عن غد وما تاخر
دليلنا ان اليمين وقعت على ان يقع الاكل في الغد وهنا ما اكل في الغد فوجب ان يحنث مسئلة اذا حلف لياكلنه
غدا فهلك الطعام اليوم او غدا فان هلك بشيء من جهته لزمته الكفارة وان هلك بشيء من غير جهته في اليوم لم يلزمه وان
كان في الغد فان كان بعد القدرة على اكله فلم ياكله حنث وان كان قبل ذلك لم يحنث وللشافعي فيه اذا هلك اليوم او غدا قولان
دليلنا ان على التفصيل الذي قدمناه يكون قد فرط فيلزمه الكفارة وان لم يكن مفرطا لم يلزمه شيء لان الاصل براءة الذمة
مسئلة اذا حلف ليقضين حقه عند استهلال الشهر او عند راس الشهر فانه يلزمه ان يعطيه قدر رؤية الهلال وبه قال
الشافعي وقال مالك وقت القضاء ليلة الهلال ويومها من عندها وكذلك لو حلف ليقضينه يوم الخميس فوقت القضاء
يوم الخميس وليلة بعده دليلنا ان اللفظ عند تقييد المقارنة في اللغة فمن جعلها على غير ذلك كان عليه الدلالة مسئلة
اذا حلف ليقضين حقه الى حين او الى زمان او الى دهر والذي رواه اصحابنا ان الحين ستة اشهر والزمان خمسة اشهر ولم يرووا
في الدهر شيئا وقال ابو يوسف ومحمد وهذه كلها عبارات عن ستة اشهر وقال ابو حنيفة الحين والزمان عن ستة اشهر وقال
في الدهر لا اعرفه وقال الشافعي هذه كلها عبارات لا حد لها ويكون على مدة حيوته فان لم يفعل حتى مات حنث بوفاته
فان قال لاقضينك الدهر فلا حد له عندنا وعن ابي يوسف روايتان احدهما مثل قول الشافعي والثانية ستة اشهر وقال مالك
كلها عبارة عن سنة وقال الاوزاعي الى حين به والصلاح في الثمرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط وايضا
قوله تعالى تؤتي اكلها كل حين باذن ربها وذلك يكون في كل ستة اشهر وقال مالك ذلك في كل سنة من حين يطلع الى حين يطلع
وقال ابو يوسف ومحمد من حين يطلع الى حين يرطب ستة اشهر وهو زمان تمام الاكل ما ظاهر دون ستة اشهر مسئلة

اذا حلف ليقضين حقه قريبا او بعيدا فليس له حد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا قال قريبا فهو اقل من شهر واذا قال
بعيدا فهو شهر دليلنا ان تحديد ذلك يحتاج الى دليل وايضا فانه قريب وبعيد بالاضافة فقد يكون قريبا بالاضافة الى ما
هو ابعد منه ويكون بعيدا بالاضافة الى ما هو اقرب منه فاذن ليس في التحديد مسئلة اذا حلف الى حقب فلا حد له
وبه قال الشافعي وقال مالك الحقب اربعون سنة وقال ابو حنيفة الحقب ثمانون سنة قالوا لانه روي عن ابن عباس في قوله تعالى
لابثين فيها احقابا انه قال الحقب ثمانون عاما ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وقد روي في قوله احقابا ان الاحقاب الدهور
وروي اقل من ثمانين عاما وقد ذكرنا اختلاف العلماء في ذلك في كتاب التفسير فاذا ثبت ذلك لم يثبت له حد مسئلة
اذا قال الخليفة او الملك والله لا ضربت عبدي ثم امر غيره فضربه لم يحنث وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
انه يحنث دليلنا ان حقيقة هذه الاضافة ان يفعل الفعل بنفسه وانما يحسن ما يفعله غيره بامره اليه على ضرب من المجاز الا
ترى انه يحسن ان يقال ما ضربه وانما ضربه غلامه او من امره به ولو كان حقيقة لما جاز ذلك مسئلة اذا قال الخليفة
والله لا تزوجت ولا بعت فوكل فيهما لم يحنث وقال الشافعي لا يحنث في التزويج ويحنث في البيع على احد القولين وقال
ابو حنيفة اذا وكل في التزويج حنث وان وكل في الشراء لم يحنث عكس الشافعي دليلنا ما قدمناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا حلف لا لبست هذين الثوبين او لا اكلت هذين الرغيفين فاكل احدهما لم يحنث وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
مالك يحنث اذا لبس احدهما او اكل احدهما دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فاليمين تعلقت
بلبس الثوبين واكل الرغيفين فلم يوجد ذلك فوجب ان لا يحنث ولان الحنث يتعلق بما يتعلق به البر بدليل انه لو حلف
لا دخلت هذه الدار فان دخلها حنث وان ادخل رجله لم يحنث ولو حلف ليدخلنها فان دخلها بر وان ادخل
رجله لم يبر فاذا ثبت ذلك فلو حلف ليأكلنهما لم يبر حتى يأكلهما واذا حلف لا اكلهما لم يحنث حتى يأكلهما مسئلة
اذا حلف لا شربت من النهر لا شربت من دجلة فتى شرب من مائها سواء غرف بيده او في كوز وغيره او كرع فيها كالبهيمة
لانه اذا شرب غرفا بيده فما شرب منها وانما شرب من يده دليلنا ان معنى هذا الكلام لا شربت من مائها بهذا جرت
العادة لان دجلة عبارة عن واديها ومكان مجرى الماء فيه والقرار لا يمكن الشرب منه فلو لزم ما قالوه للزم اذا شرب بفيه
كالبهيمة لا يحنث ايضا لانه انما شرب من فيه فانه ياخذ الماء بفيه اولا فيصير فيه ولا يحنث حتى يزدرده بدليل انه لو اخذه
بفيه ومجه من فيه لم يحنث فثبت ان الفم الذي يشرب منه كالكوز والقدح ثم ثبت انه يحنث اذا شرب من فيه فكذلك اذا شرب من قدح
مسئلة اذا حلف لا فارقتك حتى استوفي حقي فان استوفى نفس حقه بلا خلاف وان استوفى بدل حقه مثل ان كان
حقه دنانير فاخذ دراهم او ثيابا او غير ذلك بقيمتها بر في يمينه وبه قال مالك وقال الشافعي ان اخذ بدل حقه دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه بهذا يحتاج الى دليل وايضا فبدل حقه حقه ولم يقل في يمينه ان يستوفي نفس حقه واذا
لم يكن كذلك فيجب ان لا يحنث وايضا فان العرف ما قلناه وان من استوفى غريمه بدل حقه يقال استوفى حقه مسئلة
اذا قال لزوجته ان خرجت عن الدار الا باذني فانت طالق لم تطلق وان خرجت بغير اذنه لان هذا طلاق بشرط وقال الشافعي
وابو حنيفة اذا خرجت من داره بغير اذنه طلقت وانحلت اليمين وان خرجت مرة اخرى لم تطلق مرة اخرى وان اذن لها في
من داره لم تطلق بلا خلاف بينهما الا ان عند الشافعي تنحل اليمين فان خرجت بعد ذلك بغير اذنه طلقت دليلنا اجماع
الفرقة على ان الطلاق بشرط لا يقع فهذه الفروع يسقط عنا وايضا الاصل بقاء العقد والبينونة بما قالوه تحتاج الى دليل مسئلة
اذا حلف بالطلاق لا خرجت الا باذني فخرجت بعد الاذن وقبل العلم به لم تطلق وبه قال الشافعي وابو يوسف وقال
ابو حنيفة ومالك واحمد يحنث دليلنا اجماع الفرقة على ان اليمين بالطلاق فاسدة وايضا الاصل بقاء العقد وايقاع الطلاق

لهذا

بهذا يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال لعبده متى بعتك فانت حر ثم باعه عتق سواء كان له خيار المجلس او خيار الثلاث وعلى كل حال
وقال الشافعي يعتق على كل حال لان له خيار المجلس اذا لم يشرطا وان شرطا فله خيار الثلاث وقال ابو حنيفة ومالك ان باع مطلقا
لم يعتق وان باع بشرط خيار الثلاث اعتق دليلنا اجماع الفرقة على ان العتق بشرط لا يقع وهذا عتق بشرط ولو كنا نجيز ذلك بالشرط
لكان مذهب الشافعي صحيحا لان عندنا ان خيار المجلس ثابت كما نقوله وخيار الشرط مجمع عليه مسئلة اذا حلف لا ياكل الرؤس
حنث باكل رؤس البقر والغنم والابل ولا يحنث باكل رؤس العصافير والطيور والحيتان والجراد وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
يحنث برؤس البقر والغنم ولا يحنث برؤس الابل لان العادة فيها وقال ابو يوسف ومحمد يحنث برؤس الغنم لا غير لان العرف يعرف اليها
دليلنا ان اسم الرؤس يقع على جميع ما ذكرناه فوجب ان يحنث بجميعها لان تخصيصها يحتاج الى دليل ولا يلزمنا مثل ذلك فيما خصصنا
لانا اخرجنا ذلك بدليل وهو الاجماع على ان ما لا نعتبره ليس بمعتبر اصلا ولا دليل على تخصيص ما قالوه مسئلة اذا حلف
لا ياكل لحما فاكل لحم النعم والصيد والطيور حنث بلا خلاف وان اكل لحم السمك حنث وبه قال ابو يوسف ومالك وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يحنث دليلنا ان اسم اللحم يطلق عليه قال الله تعالى ومن كل تاكلون لحما طريا الاية وقال ايضا هو الذي سخر لكم البحر
لتاكلوا منه لحما طريا وان كان اسم اللحم يطلق عليه وجب ان تتعلق الايمان عليه مسئلة اذا حلف لا ذقت شيئا
فاخذه بفيه ومضغه ورمى به ولم يزدرد منه شيئا حنث وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو الصحيح عندهم
والاخر انه لا يحنث حتى يزدرد منه شيئا دليلنا ان الذوق عبارة عن معرفة طعم الشيء وهنا قد عرف طعمه قبل ان يزدرد
مسئلة اذا حلف لا اكلت سمنا فاكله مع الخبز حنث وبه قال اكثر اصحاب الشافعي وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث لانه
ما اكله على جهته دليلنا انه قد اكل السمن بدليل انه لا يصح ان ينفي اكله لو قيل اكلت السمن لم يصح ان يقول لا فثبت انه قد اكله
مسئلة اذا حلف لا اكلت هذه الحنطة او من هذه الحنطة واشار الى حنطة بعينها ثم طحنها دقيقا او سويقا فاكلها لم يحنث
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال ابو يوسف ومحمد يحنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتحنيثه يحتاج الى دليل وايضا فان
اسم الشحم يختص بما يكون في الجوف بدلالة انه لو قيل لمن اكل لحم الظهر اكلت شحما احسن ان يقول لا بل اكلت لحما فلو كان ذلك
شحما لم يحسن ذلك مسئلة اذا حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث بلا خلاف وان اكل من شحم الجوف لم يحنث عندنا
وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال مالك وابو يوسف يحنث دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى مسئلة اذا حلف لا
ياكل لحما فاكل كبدا او طحالا لا يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانهما يباعان مع اللحم دليلنا ما قلناه في المسئلة
الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا ياكل رطبا فاكل المنصف وهو الذي نصفه رطب ونصفه بسر او حلف لا ياكل بسرا
فاكل المنصف حنث وبه قال الشافعي واصحابه وقال ابو سعيد الاصطخري لا يحنث دليلنا انه قد اكل الرطب
وانما اكل معه شيئا اخر مسئلة اذا حلف لا ياكل لبنا فاكل سمنا او زبدا خالصا او جبنا او غير ذلك لا يحنث وبه قال
الشافعي وقال ابو علي بن ابي هريرة يحنث باكل ما عمل منه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة اذا حلف لا
كلمت زيدا فسلم عليه حنث بلا خلاف وان سلم على جماعة فيهم زيد واراده حنث ايضا بلا خلاف وان لم يرده او لم ينو شيئا
او اطلعه او لم يعلم ان زيدا فيهم لم يحنث عندنا وقال الشافعي ان علم به فعلى طريقين منهم من قال يصح قولا واحدا كما قلنا
ومنهم من قال على قولين وان اطلق السلام من غير نية فعلى قولين وان كان جاهلا بان زيدا فيهم فعلى قولين كيمين الساهي دليلنا
ما قدمناه في المسائل الاول سواء مسئلة اذا حلف لا كلمت فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه رسولا او اومى اليه براسه
او غمز بعينه او اشار بعينه لم يحنث وبه قال اهل العراق والشافعي في جميع ذلك قولان احدهما يحنث وبه قال مالك قاله في القديم
وقال في الجديد لا يحنث كما قلناه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وايضا فلا يسمى بما عددناه كلاما على

الحقيقة وجب ان لا يحنث به وقال تعم فقولي اني نذرت للرحمن صوما فلن اكلم اليوم انسيا ثم قال فاشارت اليه قالوا كيف
نكلم من كان في المهد صبيا فوجه الدلالة انها نذرت ان لا تكلم احدا ثم اشارت اليه فثبت ان الاشارة ليست بكلام **مسئلة**
اذا حلف لا ارى منكرا الا رفعته الى القاضي ابن فلان ففاته من غير تفريط مثل ان مات احدهما او حجب عنه او اكره على المنع لا يحنث و
للشافعي فيه قولان دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فان هذا لم يفرط فلا يلزمه حكم اليمين وانما يلزم ذلك بالتفريط
مسئلة اذا عزل هذا القاضي فقد فاته الرفع اليه وبه قال ابو حنيفة وهو ظاهر مذهب الشافعي وله فيه وجه اخر انه لم يفته
لانه علق الدفع اليه بعينه دون صفته دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا حلف وقال لشفي الله مريضي فلله
ان اتصدق بمالي انصرف ذلك الى جميع ما يتمول في العادة زكاتيا او غيره كان وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة القياس يقتضي
مثل هذا ولكن استحسانا يصرف ذلك الى الاموال الزكاتية دليلنا ان اسم المال يقع على جميع ذلك في اللغة فيجب حمله على عمومه
وايضا قال الله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم ولا خلاف ان ذلك لا يختص الزكاتية وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال خير المال سكة مابورة ومهرة مامورة واراد بالسكة المابورة النخل المصطفة ولهذا يسمى الدرب الممتد سكة والمهرة
المامورة التي يكثر نتاجها فالنبي عم جعل النخل خير المال **مسئلة** اذا حلف ليضربن عبده مائة سوط فاخذ ضغثا
فيه مائة شمراخ او شد مائة سوط فضربه بها دفعة واحدة وعلم ان جميعها وقعت على جسده بر في يمينه ولم يحنث سواء الم
او لم يولمه وبه قال الشافعي وهو ظاهر قول ابي حنيفة وقال مالك لا يعتد له الا بواحدة كما لو حلف ليضربنه مائة مرة او مائة
مرة لم يبر كذلك ههنا اذا قال مائة او مائة سوط لا يعتد الا بما يولمه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى وخذ بيدك
ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهذه قصة ايوب كان حلف ليضربن زوجته مائة فعلمه الله تعالى كيف البر فيه فقال
اضربها بالضغث وهذا نص **مسئلة** اذا ضربه بضغث فيه مائة ولم يعلم ان الجميع وصل الى جلده بل غلب على ظنه
ذلك بر في يمينه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة والمزني لا يبر حتى يقطع على ان المائة وصلت الى جلده دليلنا
ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وغلبة الظن تقوم مقام العلم في هذا الباب **مسئلة** اذا حلف لا وهبت له فان الهبة
عبارة عن كل عين يملكها اياها متبرعا بها بغير عوض فان وهب له او اهدى او نحله او اعمره او تصدق عليه بصدقة تطوع حنث
وقد سمى رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرى هبة لمن وهبت له وبه قال الشافعي ووافق ابو حنيفة في كل هذا وخالف في صدقة التطوع
فقال لا يحنث بها لانها ليست صدقة بل هي غير الهبة والهدية بدليل ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحرم عليه الصدقة وتحل له الهدية واذا
كانا مختلفين لم يدخلا مدخلا واحدا في باب اليمين دليلنا ان معنى الهبة هو تمليك الغير بغير عوض على وجه التبرع وهذا
قائم ههنا فيجب ان يكون هبة ويدخل تحت الاسم **مسئلة** اذا حلف لا يركب دابة العبد وللعبد دابة قد جعلها له سيده
في رسمه فركبها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانها تضاف اليه دليلنا ان العبد لا يملك شيئا
وهذه الاضافة تقتضي الملك واذا انتفى عنه الملك فاركب دابته فلا يحنث وانما تضاف اليه مجازا **مسئلة**
اذا حلف ان دخلت الدار فمالي صدقة او فعلي صوم شعبان او قال ان لم ادخل الدار او لم اكلم فلانا فمالي صدقة
او فعلي صوم سنة فان وجد شرطه لم يكن ذلك نذرا وهو بالخيار بين الوفاء به وبين ان لا يفي به وليس بواجب عليه
وان قال بلفظ لله علي ذلك كان نذرا يجب عليه الوفاء به وقال جميع الفقهاء ان ذلك نذر في اللجاج والغضب
وما الذي يجب به اختلفوا على ستة مذاهب فذهب الشافعي الى انه بالخيار بين الوفاء بنذره وبين ان يكفر كفارة يمين
وقال بعض اصحابه الواجب فيه كفارة يمين الا انه اذا اراد ان يفعل الاكمل تصدق بماله هذا اذا علقه بعبادة غير الحج فان
علقه بحج فعلى قولين احدهما مثل العبادات والثاني عليه الحج لا غير وبه قال في الصحابة عمر وابن عباس وابو هريرة وعائشة وزينب

وزينب ل

وام سلمة وفي التابعين عطا والحسن البصري واحمد واسحق وابو عبيد وابو ثور وذهب النخعي والحكم وحماد الى انه لا يلزمه به شيء
لا الوفاء ولا الكفارة مثل ما قلناه وقال ربيعة يلزمه قدر زكوة ماله الزكوي فان كان له ما يجب فيه الزكوة اخرج قدر زكوته
وقال مالك عليه ان يتصدق بثلث ماله وقال ابو حنيفة عليه ان يتصدق بماله الذي يجب فيه الزكوة حتى لو كان جميع ماله
ما يجب فيه الزكوة فعليه ان يتصدق به وقال عثمان البتي وعليه ابو حنيفة ثم مالك ثم عليه الوفاء به فيتصدق بجميع ماله فاضعفهم
عثمان البتي ويليه ابو حنيفة ثم مالك ثم ربيعة ثم الشافعي ثم النخعي دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وعليه اجماع الفرقة
واخبارهم **مسئلة** اذا حلف لا استخدم عبدا فخدمه عبد من قبل نفسه لم يحنث سواء كان عبد نفسه او عبد غيره وبه قال
الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان عبد نفسه كان اقراره على ذلك وتمكينه منه استخداما دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا
لفظ الاستفعال ان يطلب منه ذلك لم يكن مستخدما واذا لم يكن كذلك لم يلزمه كفارة **مسئلة** اذا حلف لا ياكل فاكهة
فاكل عنبا او رطبا او رمانا حنث وبه قال ابو يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة دليلنا ان اهل اللغة يسمون ذلك
فاكهة وروي ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن بيع الثمار حتى تزهو قيل يا رسول الله وما تزهو قال تصفار او تحمار فسمى الرطب
ثمرة والثمرة فاكهة وايضا الفاكهة عبارة عما يتفكه الانسان به مما لا يكون المقصود من قوته ولهذا قيل فلان يتفكه في
كلامه اذا تكلم بغير المقصود منه ولا يجوز عطف هذه الاشياء في القران على الفاكهة بدليل على انها ليست بفاكهة كما انه عطف
صلوة الوسطى على الصلوات وان كان لفظ الصلوات يشملها وكما قال وملئكته ورسله وجبريل وميكائيل وان كانا من جملة
الملئكة وانما افرد ذلك تعظيما وتفخيما **مسئلة** اذا حلف لا شم الورد فشم دهنه لا يحنث بلا خلاف وان حلف
لا يشم بنفسجا فشم دهنه لم يحنث ايضا عندنا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث لانه يقال لدهنه بنفسج دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايضا فالبنفسج عبارة عن الورد وانما يسمى دهنه بذلك مجازا **مسئلة** ان حلف لا ضربت
زوجته فعضها او خنقها او نتف شعرها لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث بكل هذا لانه قد ضرب
فنباه دليلنا ما قلناه من ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل ولان هذه الافعال لا تسمى في اللغة
ضربا فيجب ان لا يتعلق بها الحنث **مسئلة** اذا حلف لا ياكل ادما فاكل الخبز بالملح حنث بلا خلاف وان اكل لحما مشويا
او مطبوخا او اكل الجبن حنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يحنث وقال ابو يوسف الادم ما يصطبغ به دليلنا ما روي
عن النبي عم انه قال سيد الادام اللحم ولان الادم عبارة عما يؤدم به وهو ما يؤكل بالخبز في العادة وهذه الاشياء هذه
سبيلها **مسئلة** اذا حلف لا دخل بيتا فدخل صفة في الدار لم يحنث وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يحنث دليلنا
ان الاصل براءة الذمة وايضا فالصفة لا تسمى بيتا في اللغة فلا يجب ان يحنث لانه لم يتناوله الاسم **مسئلة** اذا حلف لا
اصلي فصلى لا يحنث عندنا اصلا وان فرغ منها وقال ابو حنيفة لا يحنث حتى يسجد وقال ابو العباس بن سريج لا يحنث
حتى يكبر ويقرأ ويركع وقال ابو حامد الذي يجيء على المذهب انه اذا احرم بها حنث قرأ او لم يقرأ ركع او لم يركع دليلنا ان
الاصل براءة الذمة وايضا اجماع الفرقة على ان من حلف لا يفعل شيئا وكان فعله اولى من تركه فليفعله ولا شيء
عليه وفعل الصلوة اولى من تركها فيجب ان لا يحنث وقد مضت فيما تقدم **مسئلة** اذا قال العبد ان لم احج السنة
فانت حر فمضى وقت الحج ثم اختلفا فقال السيد ما حججت العام وقال العبد ما حججت واقام العبد البينة انه كان يوم
النحر يوم الاضحى بالكوفة فقال ابو العباس بن سريج يعتق العبد وقال ابو حنيفة لا يعتق وقال ابو حامد هذا غلط لانه اذا اثبت انه

كان يوم النحر بالكوفة بطل ان يكون يوم عرفة بمكة فهذا على اصلنا لا يلزم لان عندنا ان العتق بشرط لا يصح وهنا عتق بشرط فيجب
ان يكون باطلا مسئلة اذا حلف لا يتكلم فقرء القران لم يحنث سواء كان في الصلوة او في غير الصلوة وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة ان قرا في الصلوة لم يحنث وان قرا في غيرها حنث دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايضا فلا يطلق على من قرء
القران انه تكلم ولو كان كلاما خارج الصلوة لكان كلاما داخل الصلوة فيجب ان يقطع الصلوة واجمعنا على خلافه مسئلة
اذا حلف لا وهبت عبدي فوهبه من رجل حنث بوجود الايجاب قبل الموهوب له او لم يقبل وبه قال ابو حنيفة وابو
العباس بن سريج وقال ابو حامد الاسفرايني لا يحنث لان الهبة عبارة عن الايجاب والقبول كالبيع وهو قوي دليلنا على الاول انه
اذا قال وهبت فقد فعل ما حلف انه لا يفعله وانما حلف ان لا يفعل هذه الصفة بعينها وقد فعلها فوجب ان يحنث وليس
كذلك البيع لانه لا يقال باع بلفظ قوله بعت حتى يحصل القبول مسئلة اذا قال ان شفى الله مريضي فلله علي ان اذهب او امضي
او امشي الى بيت الله الحرام وجب عليه الوفاء به ولا يجوز ان يمضي الا حاجا او معتمرا فان كان نذرا صحيحا وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة في المشي مثل ما قلناه وقال في الذهاب والمضي لا ينعقد نذره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسئلة اذا نذر المشي وجب عليه ذلك ولا يجوز له ان يركب فان ركب وجب عليه اعادة المشي فان عجز عن ذلك لزمه دم
وقال الشافعي ان قدر على المشي فركب لزمه دم ولا اعادة عليه وان عجز فركب فعلى قولين احدهما لا شيء عليه وهو القياس و
الثاني يلزمه دم ولا اعادة عليه واما الذهاب والمضي فهو بالخيار بلا خلاف فدليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط
مسئلة اذا حلف لا اتسرى فمتى تسرى حنث وما هو التسري الاولى ان يقال انه عبارة عن الوطي والتخدير وبه قال ابو
حنيفة ومحمد وهو احد اقوال الشافعي وقوله الثاني انه عبارة عن الوطي فحسب وقوله الثالث انه عبارة عن الانزال من الوطي
وبه قال ابو يوسف وهو المذهب عندهم دليلنا ان الجارية ضربان سرية وخادمة فاذا احرزها ووطئ فقد تسرى وترك
الاستخدام مسئلة اذا كان له عبدان فقال اذا جاء غد فاحدكما حر ثم باع احدهما قبل مجيء الغد وجاء غد لم يعتق
الاخر وبه قال الشافعي وقال محمد يعتق دليلنا الاصل بقاء الرق وايضا فان هذا عتق بشرط وذلك باطل عندنا
مسئلة اذا جاء غد وهما جميعا في ملكه لم يعتق احدهما وقال الشافعي يعتق احدهما لا بعينه وقيل له ميز
فيوقع بين عتق وعدم قال الاخر دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء

كتاب النذور

مسئلة اذا قال
ابتداء لله علي ان اصوم او اتصدق او احج ولم يجعله جزاء على غيره لزمه الوفاء به وكان نذرا صحيحا وهو الظاهر من مذهب
الشافعي وقول ابي العباس وابي سعيد الاصطخري وبه قال اهل العراق وقال ابو بكر الصيرفي وابو اسحق المروزي لا يلزمه الوفاء
به ولا يتعلق به حكم قال الصيرفي قال ابو عمر غلام تغلب قال ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط تقتضيه وقال تعالى يوفون بالنذر ويخافون وقال واوفوا بعهدي اسماه ذلك عاهد ثم
وقال اوفوا بعهدي اوف بعهدكم وقال ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد الله مسئولا
وروي عن النبي عم انه قال من نذر ان يطيع الله فليطعه فاما قول ثعلب النذر عند العرب وعد بشرط فانه يقال
له النذر وهو وعد بشرط ووعد بغير شرط ومنه قول جميل بن معمر: فليت رجالا فيك قد نذروا دمي وهموا
بقتلي يا بثين لقوني: ومنه قول عنترة لعبس الشاتمي عرضي ولم اشتمهما والناذرين اذا لقيتهما دمي: سقط قول ثعلب بذلك
مسئلة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله وجب عليه الوفاء به بلا خلاف فان خالف فركب فان كان مع القدرة على المشي
وجب عليه الاعادة يمشي ما ركب وان كان مع العجز لم يلزمه شيء وقال الشافعي ان ركب وقد نذر المشي مع القدرة عليه
لزمه دم ولا اعادة عليه وان ركب مع العجز فعلى قولين احدهما وهو القياس لا شيء عليه والثاني عليه دم وان نذر الركوب فمشى لزمه دم

ودليلنا

دليلنا على المسئلة الاولى ما قدمناه في الايمان من اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وعلى الثانية ان الاصل براءة الذمة وايجاب الدم يحتاج
الى دليل مسئلة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله ولم يقل الحرام فان كانت نيته بيت الله الحرام لزمه الوفاء به وان لم ينو شيئا لم يلزمه
شيء وقال الشافعي ان نوى مثل ما قلناه وان اطلق من غير نية فعلى قولين دليلنا ان ما قلناه مجمع عليه وما ذكروه ليس عليه دليل و
ايضا الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل مسئلة اذا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام لا لحج ولا لعمرة لا يلزمه شيء وللشافعي فيه
قولان وقيل فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه المشي اما لحج او لعمرة دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى
دليل مسئلة اذا نذر ان يمشي الى مسجد النبي عم او المسجد الاقصى او بعض المشاهد التي فيها قبور الائمة عليهم السلام وجب عليه الوفاء
به وللشافعي في مسجد النبي ومسجد الاقصى قولان احدهما مثل ما قلناه وبه قال مالك والاخر لا يلزمه شيء وما
عداها فلا يلزمه شيء وقال ابو حنيفة وهو اصح القولين عندهم دليلنا اجماع الفرقة وطريقة الاحتياط وما قدمناه من الايات و
الاخبار ما يدل على قولنا ايضا لانها عامة على عمومها مسئلة اذا نذر ان يأتي بقعة من الحرم كابي قبيس والابطح والمروة لم ينعقد نذره
وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي ينعقد نذره دليلنا ان الاصل براءة الذمة وايجاب النذر هنا يحتاج الى دليل مسئلة
اذا نذر ان ينحر بدنة او يذبح بقرة ولم يعين المكان لزمه ان ينحر بمكة وان نذر نحره بالبصرة او الكوفة لزمه الوفاء به وتفرقة اللحم في المواضع
الذي نذره وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا ينعقد النذر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا طريقة
الاحتياط تقتضيه مسئلة اذا قال لله علي ان اهدي او قال اهدي هديا لزمه ما يجزي في الاضحية الثني من الابل والبقر
والغنم والجذع من الضان وكذلك اذا قال اهدي الهدي بالالف واللام ووافقنا الشافعي فيه اذا قال بالالف واللام واذا نكره
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه ما يقع اسم من تمرة وبيضة فما فوقها دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان
الهدي لا يقع الا على النعم فاما التمر وغيره فلا هدي وايضا طريقة الاحتياط تقتضي ما قلناه مسئلة اذا نذرت المراة ان تصوم
اياما بعينها فحاضت فيها افطرت وكان عليها القضاء سواء شرطت فيه التتابع ام لم تشرط ولم يقطع ذلك تتابعها وللشافعي في وجوب
القضاء قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا قضاء عليها لانها ايام لو عينتها ان تصوم وهي حائض لم ينعقد نذره وسواء شرطت
التتابع او لم تشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر الرجل او المراة صيام ايام بعينها ثم
مرض فيها فافطر قضى ما افطره ولا يجب عليه الاستئناف شرطها او لم يشرط وقال الشافعي ان اطلق ولم يشرط التتابع هل عليه
ان يقضي ما تركه في مرض على وجهين وان كان شرط التتابع فهل ينقطع التتابع على قولين احدهما ينقطع وعليه الاستئناف فكالحائض
والثاني لا ينقطع وهل عليه ان يقضي ما افطره لا على وجهين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة
اذا نذر ان يصوم اياما بعينها متتابعا فافطرها في سفر انقطع التتابع وعليه الاستئناف والشافعي يبني على القولين فاذا قال
المرض يقطع التتابع فالسفر اولى واذا قال المرض لا يقطع فالسفر على قولين دليلنا ان الذمة مرتهنة بصيام هذه الايام
وليس ههنا دليل على ان ذمته تبرأ اذا افطر في السفر ثم قضى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا اذا افطر ثم قضى لم يكن صاما
متتابعا وهنا بخلاف ما نذر مسئلة اذا نذر ان يصوم يوم الفطر لا ينعقد نذره وبه قال الشافعي وقال ابو
حنيفة ينعقد نذره يصوم يوما غير يوم الفطر ولا يحل له ان يصوم عن نذره فان صام عن نذره صح واجزأه دليلنا
اجماع الفرقة وايضا الاصل براءة الذمة وقوله عم لا نذر في معصية لان الصوم في هذا اليوم معصية بلا خلاف مسئلة
اذا قال لله علي ان اصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان فقدم ليلا لا يلزمه الصوم اصلا لانه ما وجد شرطه بلا خلاف وان
قدم في بعض نهار فلا نص لاصحابنا فيه والذي يقتضي المذهب انه لا ينعقد نذره ولا يلزمه صومه ولا صوم يوم بدله
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي حامد والثاني ينعقد نذره وعليه صوم يوم وهو اختيار الشافعي و

المزني دليلنا ان الاصل براءة الذمة وصوم يوم بدل هذا يحتاج الى دليل ويدل على ان نذره لا ينعقد انه نذر صوما لا يمكن الوفا به
لان بعض يوم لا يكون صوما وجرى ذلك مجرى ان يقول يوم يقدم فلان اصوم امس فانه لا يكون نذرا صحيحا لاستحالته مسئلة
اذا قال لله علي ان اصوم كل خميس فوافق ذلك شهر رمضان فصام اجزا من رمضان ولم يقع عن النذر بحال وقال الشافعي
ان نوى صوم شهر رمضان اجزا عنه وان نوى صوم النذر لم يجز عن واحد منهما دليلنا على انه يجزيه عن رمضان هو انه زمان
لا يمكن ان يقع فيه غير رمضان فلا يحتاج الى نية التعيين وقد مضت في كتاب الصيام وايجاب صوم يوم بدله يحتاج الى دليل
مسئلة اذا نذر ان يصوم يوما بعينه فافطر من غير عذر وجب عليه قضاؤه وعليه ما على من افطر يوما من شهر رمضان
شهر رمضان من الكفارة وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وطريقة الاحتياط مسئلة اذا نذر في
معصية ان يصوم يوما بعينه كان نذره باطلا ولا يلزمه قضاء ولا كفارة اذا افطر فيه قال الشافعي واصحابه وقال الربيع فيها
قول اخر ان عليه كفارة يمين لكل نذر معصية دليلنا ان الاصل براءة الذمة وعلى من شغلها الدليل مسئلة اذا نذر ان يصوم
ولم يذكر مقداره لزمه صوم يوم بلا خلاف لانه اقل ما يقع عليه الاسم وان نذر ان يصلي لزمه صلوة ركعتين وللشافعي فيه قولان
احدهما وهو المذهب مثل ما قلناه والثاني يلزمه صلوة ركعة واحدة لانها اقل صلوة في الشرع وهو الوتر دليلنا طريقة الاحتياط
فان ما ذكرناه تبرا به ذمته بلا خلاف وليس يبرا اذا صلى صلوة ركعة واحدة بيقين مسئلة اذا نذر ان يعتق رقبة
مطلقة اجزاه اي رقبة اعتقها مؤمنة كانت او كافرة سليمة كانت او معيبة والافضل ان تكون مؤمنة سليمة وللشافعي فيه
قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يجزيه الا ما يجزيه في الكفارة من كونها سليمة من العيوب دليلنا ان ظاهر اسم الرقبة
يتناوله فيجب ان يجزيه وما زاد عليه يحتاج الى دليل مسئلة اذا قال ايمان البيعة لازمة لي او حلف بايمان البيعة
لا دخلت الدار لم يلزمه شي ولا يكون يمينا سواء عنى بذلك حقيقة البيعة التي كانت على عهد النبي عم من المصافحة وبعده الى
ايام الحجاج او ما احدث في ايام الحجاج من اليمين بالطلاق والعتق وغير ذلك سواء صرح بذلك او نواه على كل حال وقال
الشافعي ان لم ينو بذلك شيئا كان لاغيا وان نوى ايمان الحجاج ونطق فقال ايمان البيعة لازمة لي بطلاقها وعتاقها لانعقدت
يمينه لانه حلف بالطلاق وان لم ينطق بذلك ونوى الطلاق والعتق وانعقدت يمينه ايضا لانها كناية عن الطلاق والعتق
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وانعقاد ذلك يحتاج الى دليل وعليه ايضا اجماع الفرقة فانهم مجمعون على ان اليمين بالطلاق
والعتق باطلة فهذا لو كان صرح بها لبطل ما قلناه مسئلة اذا نذر ذبح ادمي كان نذره باطلا لا يتعلق به حكم
وكان كاملا لغوا وبه قال ابو يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة ان نذر ذبح ولده فعليه شاة وروي ذلك عن ابن عباس
وروي عنه ايضا انه قال من نذر ان يذبح ولده فعليه دم وان نذر ذبح غيره من اقاربه اباه وامه واجداده فلا شي عليه
وقال سعيد بن المسيب عليه كفارة يمين لانه نذر في معصية قال وهكذا كل نذر فيه معصية فعلى الناذر كفارة يمين
دليلنا ان الاصل براءة الذمة وشغلها يحتاج الى دليل وروى عمران بن حصين ان النبي عم قال لا نذر في معصية ولا فيما
لا يملك ابن ادم وهذا معصية فلا يملكه ابن ادم ابدا

كتاب ادب القضاء

مسئلة
لا يجوز ان يتولى القضاء الا من كان عالما بجميع ما ولي ولا يجوز ان يشذ عنه شي من ذلك فلا يجوز ان يقلد غيره ثم يقضي به وقال
الشافعي ينبغي ان يكون من اهل الاجتهاد لا يكون عاميا ولا يجب ان يكون عالما بجميع ما ولي وقال في القديم مثل ما قلناه وقال
ابو حنيفة يجوز ان يكون جاهلا بجميع ما ولي اذا كان ثقة ويستفتي الفقهاء ويحكم به فوافقنا في العامي انه لا يجوز ان يفتي
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان تولية الولاية لمن لا يحسنها قبيحة في العقول بلا خلاف وليس هذا موضع ذكرها بيناها في غير موضع
وايضا ما اعتبرناه مجمع على جواز توليته وليس على ما قالوه دليل وايضا قوله تعالى فان تنازعتم في شي فردوه الى الله والى الرسول وقال وما اختلفتم

فيه

117

فيه من شي فحكمه الى الله فثبت ان الرجوع الى الحجة لا غيره وايضا قوله وان احكم بينهم بما انزل الله ومن حكم بالتقليد فما حكم بما انزل الله
وايضا روي عن النبي عم انه قال القضاة ثلثة واحد في الجنة واثنان في النار والذي في الجنة رجل عرف الحق فاجتهد فحكم فعدل
ورجل عرف فحكم فجار فذلك في النار ورجل قضى بين الناس على جهل فذلك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى على جهل وروي
الشافعي في حديث مسند عن ابن عمر قال في رجل قضى بغير علم فذلك في النار ومن قضى بالفتيا فقد قضى بغير علم لان الفتيا لا
تقضي الى العلم وروي ان النبي صم لما بعث معاذ الى اليمن ثم قال بم تقضي بينهم يا معاذ قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال
اجتهد رايي وفي بعضها اسناد من جلسائه فقال النبي عم الحمد لله الذي وفق رسول رسوله ولم يقل اقلد العلماء ولانه
اجماع الصحابة فان الكل اجتهد وا وتركوا التقليد في مسئلة الحرام والمشتركة وميراث الجد والعول ولم يرجع بعضهم الى بعض
في تقليده فثبت بذلك انهم اجمعوا على ترك التقليد وعند ابي حنيفة يقلد العامي ويقضي بقوله وروي عنه عم انه قال من
قضى بين الناس على جهل فهو في النار مسئلة اذا كان هناك جماعة يصلحون للقضاء على واحد واحد فعين الامام
واحدا منهم وولاه لم يكن له الامتناع من قبوله وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يجوز له الامتناع لانه من فروض
الكفايات دليلنا ان الامام معصوم عندنا فاذا امر بامر لا يجوز خلافه لان ذلك معصية وانه يستحق فاعلها الاثم والعقاب
مسئلة لا يكره الجلوس في المساجد للقضاء بين الناس وبه قال الشعبي ومالك واحمد واسحق وقال عمر بن عبد العزيز
انه يكره ذلك ان يقصده وروى سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب كتب الى القضاة ان لا تقضوا في المساجد وقال الشافعي
ذلك مكروه وعن ابي حنيفة روايتان احدهما مثل ما قلناه والاخرى مثل قول الشافعي دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج
الى دليل وان النبي عم لا خلاف انه كان يقضي في المسجد ولو كان مكروها ما فعله وكذلك كان امير المؤمنين عم يقضي بالكوفة
في الجامع ودكة القضاء معروفة الى يومنا هذا وهو اجماع الصحابة وروي ان عمر بن الخطاب وعثمان كانا يقضيان في المسجد
بين الناس ولا مخالف لهما مسئلة يكره اقامة الحدود في المساجد وبه قال جميع الفقهاء وحكي عن ابي حنيفة جوازه وقال قريش
نطع فان كان منه حدث يكون عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فان في اقامة الحدود والقتل على وجه القصاص ولا
ينفك ذلك من نجاسة والمسجد ينزه عنه والنطع غير مانع من النجاسة لان النطع اذا كان في المسجد فالنجاسة تحصل فيه وذلك لا
يجوز وقد روى عن ابن عباس ان النبي صم قال لا تقام الحدود في المساجد وروى حكيم بن حزام ان النبي عم نهى عن ان تقام الحدود في المساجد
وان يستقاد فيها مسئلة من شرط القاضي ان يكون عدلا ولا يجوز ان يكون فاسقا وبه قال جميع الفقهاء وقال
الاصم يجوز ان يكون فاسقا دليلنا اجماع الفرقة بل اجماع الامة لان خلاف الاصم قد انقرض وايضا من جوزنا ما جمع على جواز توليته
وما ذكروه لا دليل عليه مسئلة لا يجوز ان تكون المرأة قاضية في شي من الاحكام وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يجوز
ان تكون قاضية فيما يجوز ان تكون شاهدة فيه وهو جميع الاحكام الا الحدود والقصاص وقال ابن جرير يجوز ان تكون قاضية
في كل ما يصح ان يكون الرجل قاضيا فيه لانها تعد من اهل الاجتهاد دليلنا ان جواز ذلك يحتاج الى دليل لان القضاء حكم
شرعي فمن قال يصح له يحتاج الى دليل شرعي وروي عن النبي صم لا يفلح قوم وليتهم امرأة وقال عم اخروهن حيث اخرهن الله فمن
اجازلهن ان يلي القضاء فقد قدمها واخر الرجل عنها وقال من نابه شي في صلوته فليسبح فان التسبيح للرجال والتصفيق
للنساء فالنبي عم منعها من النطق لئلا يسمع كلامها مخافة الافتتان بها فبان يمنع القضاء الذي يشتمل على الكلام وغيره اولى
مسئلة اذا قضى الحاكم بحكم فاخطأ فيه ثم بان انه اخطأ او بان ان حاكما كان قبله قد اخطأ فيما لا يسوغ فيه الاجتهاد
بان خالف نص كتاب او سنة او اجماعا او دليلا لا يحتمل الا معنى واحدا وهو القياس الجلي على قول بعضهم والقياس الجلي
والواضح على قول الباقين منهم فانه ينقض حكمه وان اخطأ فيما يسوغ فيه الاجتهاد لم ينقض حكمه وقال مالك وابو حنيفة لا ينقض

نص كتاب او سنة او اجماع نقض حكمه وان خالف الاجماع نقض حكمه ونافض كل واحد اصلا فقال مالك ان حكم بالشفعة للجار نقض حكمه
وهذه مسئلة خلاف وقال محمد بن الحسن ان حكم بالشاهد واليمين نقض حكمه وقال ابو حنيفة ان حكم بالقرعة بين العبيد او بجواز
بيع ما ترك التسمية على ذبحه عامدا نقض لانه حكم بجواز بيع الميتة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد ثبت عندنا ان الحق
في واحد وان القول بالقياس والاجتهاد باطل فاذا ثبت ذلك وكل من قال بهذا قال بما قلناه وانما خالف في ذلك من جوز
الاجتهاد وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادخل في ديننا ما ليس منه فهو رد وقال عليه السلام ردوا الجهالات الى السنن وهذه جهالة وروي
عن عمر انه كتب الى ابي موسى الاشعري كتابا يقول فيه ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم ثم راجعت فيه نفسك وهديت لرشدك
ان تراجع فان الحق قديم لا يبطله شيء وان التراجع الى الحق اولى من التمادي في الباطل **مسئلة** اذا علم الحاكم فيما حكم به على انسان
انه حكم على شهادة فاسقين واخذ منه المال ودفع الى من ادعاه سئل عن ذلك فان اعترف به لزمه الضمان بلا خلاف وان
انكر كان على المدعي البينة ان لم يكن معه بينة كان القول قوله مع يمينه ولم يكن عليه بينة على صفة الشهود وبه قال الشافعي
وقال ابو حنيفة عليه اقامة البينة على ذلك لانه قد اعترف بالحكم ونقل المال منه الى الغير وهو مدعي ما يزيل ضمانه عنه فلا يقبل
منه دليلنا ان الظاهر من الحاكم انه امين كالمودع فلا يطالب بالبينة ويكون القول قوله مع يمينه **مسئلة** الترجمة لا تثبت
الا بشهادة شاهدين لانها شهادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا يفتقر الى العدد بل يقبل فيه واحد لانه
خبر بدليل انه لا يفتقر الى لفظ الشهادة دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على قبوله وما ادعوه ليس عليه دليل وقد اعتبر الشافعي لفظ
الشهادة في ذلك **مسئلة** اذا شهد عند الحاكم شاهدان يعرف اسلامهما ولا يعرف فيهما جرحا حكم بشهادتهما ولا يقف على البحث
الا ان يجرح المحكوم عليه فيهما بان يقول هما فاسقان فحينئذ يجب عليه البحث وقال ابو حنيفة ان كانت شهادتهما في الاموال
والنكاح والطلاق والنسب كما قلناه وان كانت في قصاص او حد لا يحكم حتى يبحث عن عدالتهما وقال ابو يوسف ومحمد
والشافعي لا يجوز له ان يحكم حتى يبحث عنهما فاذا عرفهما عدلين حكم والا توقف في جميع الاشياء ولم يخصوا به شيئا دون
شيء دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل في الاسلام العدالة والفسق طار عليه يحتاج الى دليل وايضا نحن نعلم انه ما كان
البحث في ايام النبي صلى الله عليه وسلم ولا ايام الصحابة ولا ايام التابعين وانما هو شيء احدثه شريك بن عبد الله القاضي ولو كان شرطا
ما اجمع اهل الاعصار على تركه **مسئلة** الجرح والتعديل لا يقبل الا من اثنين يشهدان بذلك فاما ما يشهدان به فعليه
وبه قال مالك ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة وابو يوسف يجوز ان يقتصر على واحد لانه اخبار وذكر الدارقطني عن ابي اسحاق انه قال
العدد معتبر فيمن يرسله الشاهدين ولا يعتبر في اصحاب مسائله فاذا عاد اليه صاحب مسئلته فان جرح توقف في الشهادة وان
زكاه بعث الحاكم الى المسؤول عنه واذا زكاه اثنان عمل على ذلك دليلنا ان الجرح والتعديل حكم من الاحكام ولا تثبت الاحكام
الا بشهادة شاهدين ولان ما قلناه مجمع على وقوع الجرح وما ذكروه ليس عليه دليل **مسئلة** اذا شهد اثنان بالجرح
وشهد آخران بالتعديل وجب على الحاكم ان يتوقف وقال الشافعي يعمل على الجرح دون التعديل وقال ابو حنيفة يقبل الامران
فيقاس الجرح على التزكية دليلنا انه اذا تقابلت الشهادات ولا ترجيح لاحد الشاهدين وجب التوقف **مسئلة** لا يقبل
الجرح الا مفسرا ويقبل التزكية من غير تفسير وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة يقبل الامرين مطلقا فيقاس الجرح على
التزكية دليلنا ان الناس يختلفون فيما هو جرح وما ليس بجرح فيجب ان يفسر فانه ربما اعتقد فيما ليس بجرح فاذا فسر عمل
القاضي بما يقتضي الشرع فيه من جرح او تعديل **مسئلة** شارب النبيذ يفسق عندنا وبه قال مالك وقال الشافعي
لا يفسق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا النبيذ عندنا والخمر سواء وقد دللنا عليه فيما مضى من احكام الخمر فيفسق شاربه
بلا خلاف فكذلك حكم النبيذ **مسئلة** اذا حضر الغرباء في بلد عند حاكم فشهد عنده اثنان فان عرفا بعدالة حكم وان

عرفا بالفسق توقف وان لم يعرف عدالة ولا فسقا بحث عنهما سواء كان لهما السيماء الحسنة والمنظر الجميل وظاهر الصدق وبه
قال الشافعي وقال مالك ان كان المنظر الحسن يتوسم فيهما العدالة حكم بشهادتهما دليلنا قوله تعالى فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن
ترضون من الشهداء وهذان ما رضيهما **مسئلة** اذا تحاكم خصمان عند القاضي وادعى احدهما على الاخر مالا فاقر له بذلك
فسأل المقر له القاضي ان يكتب له بذلك محضرا والقاضي لا يعرفهما ذكر بعض اصحابنا انه لا يجوز له ان يكتب لانه يجوز ان يكونا
استعارا نسبا باطلا وتواطئا على ذلك وبه قال ابن جرير الطبري وقال جميع الفقهاء انه يكتب ويحليهما بحلاهما التامة ويضبط ذلك
والذي عندي انه لا يمتنع ما قاله الفقهاء فان الضبط بالحلية يمنع من استعارة النسب فانه لا يكاد يتفق ذلك والذي قاله بعض اصحابنا
يحمل على انه لا يجوز ان يكتب ويقتصر في ذكرهما على نسبهما فان ذلك يمكن استعارته وليس في ذلك نص مسند عن اصحابنا يرجع اليه **مسئلة**
اذا ارتفع اليه خصمان فذكر المدعي ان حجته في ديوان الحكم فاخرجها الحاكم من ديوان الحكم مختومة بختمه مكتوبة بخطه فان ذكر انه حكم
بذلك حكم له وان لم يذكر ذلك لم يحكم له وبه قال ابو حنيفة ومحمد والشافعي وقال ابن ابي ليلى وابو يوسف يعمل عليه ويحكم به
وان لم يذكره لانه اذا كان بخطه مختوما بختمه فلا يكون الا حكمه دليلنا قوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ولم يعلم ولان الحكم اولى من
الشهادة بدلالة ان الحاكم يلزمه والشاهد يشهد به ثم ثبت ان الشاهد لو وجد شهادته تحت ختمه مكتوبة بخطه لم يشهد بها ما لم يذكر
فبان الحكم بها الا ان يذكر اولى واحرى ولان الخط يشبه الخط ومعناه انه قد يكتب مثل خطه ويقال عليه ويزور في ديوانه فلا يجوز ان يعول
ذلك الا مع العلم **مسئلة** اذا ادعى مدع حقا على غيره فانكر المدعى عليه فقال المدعي للحاكم انت حكمت لي به عليه فان ذكر الحاكم
ذلك امضاه بلا خلاف وان لم يذكره فقامت البينة عليه انه قد حكم به لم تقبل الشهادة على فعل نفسه وبه قال ابو يوسف والشافعي و
قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة ومحمد تسمع الشهادة على فعل نفسه ويمضيه دليلنا ان الاصل براءة الذمة للمدعى عليه وشغلها يحتاج الى دليل
واستدل المخالف بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر فسلم في ثنتين فقام ذو اليدين فقال اقصرت الصلوة ام نسيت يا رسول الله فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم احق ما قال ذو اليدين فقالوا نعم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وسجد للسهو فاجاز ان يقبل قول غيره
في فعل نفسه في الصلوة فكذلك في مسئلتنا وهذا عندنا خبر باطل ولو كان صحيحا لم يجز ان نقيس عليه غيره لانا لا نقول بالقياس
مسئلة اذا شهد شاهدان عند الحاكم بانه حكم بما ادعاه المدعي وانفذه وغلب على الحاكم انهما شهدا بالزور ونقض ذلك الحكم وابطله
فان مات بعد ذلك او عزل فشهدا بانفاذه عند حاكم آخر لم يكن له ان يمضيه عند الشافعي وقال مالك بل يقبله ويعمل عليه
وهو الذي يقوى في نفسي لان الشرع قد جوز قبول شهادة الشاهدين اذا كان ظاهرهما العدالة وحكم الحاكم بانهما شهدا بالزور
لا يوجب على الحاكم الاخر ردهما فيجب عليه ان يقبلهما ويمضي شهادتهما وقاس الشافعي ذلك على شهادة الاصل على الفرع
فانه متى انكر الاصل شهادة الفرع سقطت شهادة الفرع وعندنا ان شهادة الفرع لا تسقط بل تقبل شهادة اعدلهما وفي اصحابنا
من قال تقبل شهادة الفرع دون الاصل لان الاصل منكر **مسئلة** لا يجوز الحكم بكتاب قاض الى قاض وخالف جميع
الفقهاء في ذلك واجازوه اذا ثبت انه كتابه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم والعمل بذلك
اقتفاء بغير علم **مسئلة** قد بينا انه لا يحكم بكتاب قاض الى قاض سواء كان على صحته بينة او كان مختوما فانه لا يجوز
العمل به وقال اهل العراق والشافعي ان قامت على ثبوته بينة عمل به ولا يعمل بخاتم لم تقم بينة وان كان مختوما وقال قضاة البصرة
الحسن وسوار وعبد الله بن الحسن العنبري اذا وصل مختوما حكم به وامضاه وهو احدى الروايتين عن مالك دليلنا ما قدمناه
في المسئلة الاولى سواء لان هذه فرع عليها **مسئلة** من اجاز كتاب قاض الى قاض اذا قامت به البينة ففي كيفية
تحمل الشهادة اختلفوا فقال ابو حنيفة والشافعي لا يصح الا بعد ان يقرأ الحاكم الكتاب على الشهود ويشهدهما على نفسه بما فيه ولا يصح ان
يدرجه ثم يقول لهما اشهدا على بما فيه ولا يصح هذا التحمل ولا يعمل وقال ابو يوسف اذا ختمه بختمه وعنونه جاز ان يتحملا الشهادة عليه مدرجا

يشهدها انه كتابه الى فلان فاذا وصل الكتاب اليه يشهدا عنده بانه كتاب فلان فيقرأه ويعمل بما فيه وهذا يسقط عنا لانا لا نجيز كتاب قاض
الى قاض على وجه مسئلة قال الشافعي اذا كتب قاض الى قاض كتابا واشهد على نفسه بذلك فتغيرت حال الكاتب باحد
احد امرين اما ان يتغير حاله بموت او عزل او فسق فان كان تغير حاله بموت او عزل لم يقدح ذلك في كتابه سواء تغير ذلك بعد خروج
الكتاب من يده او قبله وقال ابو حنيفه اذا تغيرت حاله قبل خروجه من يده سقط حكمه وان كان بعد خروجه من يده لم يسقط
حكم كتابه وهذا الفرع يسقط لانا قد بينا انه لا يجوز العمل بكتاب قاض الى قاض فما يبنى عليه لا يصح مسئلة اذا تغيرت حال
المكتوب اليه بموت او بفسق او بعزل ثم قام غيره مقامه ووصل الكتاب الى من قد قام مقامه قال الشافعي يقبل ويعمل به وقال
الحسن البصري مثل ذلك وقال ابو حنيفه لا يعمل به غير الذي كتب اليه وهذا ايضا يسقط عنا لانه فرع على ما بينا فساده فلا وجه
لاعادته مسئلة الحاكم اذا كتب واشهد على نفسه بما كتب فهو اصل عند الشافعي والذي يحمل الشهادة على كتابه فرع له فهو
كالاصل وان لم يكن اصلا على الحقيقة وقال ابو حنيفه الحاكم كالفرع والاصل من يشهد عنده وهذا غلط لانه لو كان الحاكم
فرعا لما ثبت الحق بقوله وحده لان شاهد الفرع اذا كان واحدا لا يثبت بشهادته شهادة الاصل ويبطل ان يكون الكاتب شاهد
الفرع وهذا يسقط عنا لما قدمناه من الاصل في هذا الكتاب مسئلة اجرة القاسم على قدر الانصباء دون الرؤس
وبه قال ابو يوسف ومحمد قالاه استحسانا وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه هي على عدد الرؤس دليلنا انا لو جعلناها على
قدر الرؤس ربما افضى الى ذهاب المال لان القرية يمكن ان يكون بينهما لاحدهما عشر العشر سهم من ماة سهم والثاني للاخر
ويحتاج الى اجرة عشرة دنانير على قسمتها فيلزم من له الاقل نصف العشرة وربما لا يساوي سهمه دينارا فيذهب جميع الملك وهذا
ضرر والقسمة وضعت لازالة الضرر فلا يزال الضرر باعظم منه مسئلة كل قسمة كان فيها ضرر على الكل مثل الدور والعقار
الدكاكين الضيقة لم يجبر الممتنع على القسمة والضرر لان هذا لا يمكنه الانتفاع بما يفرد له وبه قال ابو حنيفة والشافعي وقال
ابو حامد الضرر يكون بذلك وبنقصان القيمة واذا قسم ينقص من قيمته لم يجبر على القسمة وقال مالك يجبر على ذلك دليلنا
قوله عم لا ضرر ولا اضرار وذلك عام وهذا اضرار لانه لا يمكنه الانتفاع بهذا الجزء اسد لمن راعى نقصان القيمة وطا فيه نظر
مسئلة اذا كانت القسمة يستضر بها بعضهم دون بعض مثل ان كانت الدار بين اثنين للواحد العشر وللاخر الباقي فاستضر
بها صاحب القليل دون الكثير لم يخل الطالب من احد امرين اما ان يكون المنتفع او المستضر فان كان المنتفع به لم يجبر الممتنع
على القسمة لان في ذلك ضررا عليه وان كان الطالب مستضرا اجبر الممتنع لانه لا ضرر عليه وقال الشافعي ان كان الطالب هو
المنتفع به اجبر الممتنع عليها وبه قال اهل العراق وقال ابن ابي ليلى يباع لهما ويعطى كل واحد منهما بحصة نصيبه من الثمن
وقال ابو ثور لا يقسم كالجوهرة وهذا مثل ما قلناه وقال الشافعي ان كان الطالب يستضر بها فهل يجبر الممتنع او لا على
وجهين احدهما لا يجبر والاخر لا يجبر وهو المذهب عندهم لانها قسمة يستضر بها طالبها فاشبه اذا استضر بها الاثنان
دليلنا قوله عم لا ضرر ولا اضرار وفي ذلك ضرر اما على الطالب او الممتنع فلا يجوز ذلك لعموم الخبر وانما اجزنا اذا كان
الممتنع غير مستضر لانه لا ضرر عليه والطالب قد رضي بدخول الضرر عليه فيجب ان يجبر عليه مسئلة متى كان لهما
ملك اقرحة كل قراح منفرد عن صاحبه ولكل واحد منها طريق ينفرد به وطلب احدهما قسمة كل قراح على حدته وقال
الاخر بل بعضها في بعض سواء كان الجنس واحدا مثل ان كان الكل نخلا او الكل كرما او اجناسا اختلف الباب واحد وسواء
تجاورت الاقرحة او تفرقت وكذلك الدور والمنازل وبه قال الشافعي وقال مالك ان كانت متجاورة قسم بعضها في
بعض كالقراح الواحد وان كانت متفرقة كقولنا وقال ابو يوسف ومحمد ان كان الجنس واحدا قسم بعضه في بعض
وان كان اجناسا كقولنا دليلنا ان هذه قسمة تنقل الملك من عين الى عين فوجب ان لا يجبر الممتنع عليها لو كانت متفرقة ما

ولو

واجناسا مع ابي يوسف ومحمد ولا يلزم هذا على قسمة القرية الكبيرة لان الكل عين واحدة وايضا الاصل ان له في كل شيء من الملك جزءا واجبا
على ان ياخذ من غير ملكه عوضا يحتاج الى دليل مسئلة اذا كانت يد رجلين على ملك فقالا للحاكم اقسم بيننا ان كان لهما
بينة انه ملكهما قسمت بينهما بلا خلاف وان لم يكن لهما بينة غير اليد ولا منازع هناك قسمته ايضا بينهما عندنا وبه قال ابو يوسف
ومحمد وسواء كان ذلك مما ينقل ويحول او لا يحول ولا ينقل وسواء قالا هو ملكهما ارثا او غير ارث وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو اصحهما عنده والثاني لا يقسمه بينهما وقال ابو حنيفة ان كان مما ينقل نظرت فان قالا هو ميراث بيننا لم يقسم
وان قالا غير ميراث قسم بينهما دليلنا ان ظاهر اليد عندنا يدل على الملك فجاز ان يقسم بذلك كالبينة وقوله قسمة الحاكم حكم
بالملك فالجواب عنه انا نحترز من هذا وهو ان القاسم يقسم ويكتب بالصورة وقضيته انه قسمه بينهما بقولهما واذا قالا هذا امر
بان يكون حكما بينهما بالملك لهما مسئلة لا يجوز للحاكم ان ياخذ الاجرة على الحكم من الخصمين او احدهما سواء كان له رزق
من بيت المال او لم يكن وقال الشافعي ان كان له رزق من بيت المال لم يجز كما قلناه وان لم يكن له رزق من بيت المال جاز له اخذ
الاجرة على ذلك دليلنا عموم الاخبار الواردة في انه يحرم على القاضي اخذ الرشا والهدايا وهذا داخل في ذلك وايضا طريقة
الاحتياط يقتضي ذلك وايضا اجماع الفرقة على ذلك فانهم لا يختلفون في ان ذلك سحت حرام مسئلة اذا حضر اثنان عند الحاكم
معا في حالة واحدة وادعيا معا في حالة واحدة كل واحد منهما على صاحبه من غير ان يسبق احدهما بها روى اصحابنا انه يقدم
من هو على يمين صاحبه واختلف الناس في ذلك على ما حكاه ابن المنذر فقال منهم من قال يقرع بينهما وهو الذي اختاره
اصحاب الشافعي وقالوا الانص فيها عن الشافعي ومنهم من قال يقدم الحاكم منهما من شاء ومنهم من قال يصرفهما حتى يصطلحا
ومنهم من قال يستحلف كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولو قلنا بالقرعة على ما ذهب اليه اصحاب الشافعي
كان قويا لانه مذهبنا في كل امر مجهول مسئلة اذا استعدى رجل عند الحاكم على رجل وكان المستعدى عليه حاضرا اعدى
عليه واحضره سواء علم بينهما معاملة او لم يعلم وبه قال الشافعي واهل العراق وقال مالك اذا لم يعلم بينهما معاملة لم يحضره
لما روي عن علي عم انه قال لا يعدى الحاكم على خصم الا ان يعلم بينهما معاملة ولا مخالف له دليلنا ما رواه ابن عباس ان النبي عم
قال البينة على المدعي واليمين على من انكر ولم يفصل ولانه لو لم يحضره الا بعد ان يعلم بينهما معاملة افضى الى اسقاط اكثر الحقوق
فان اكثرها يجب بغير بينة كالغصوب والجنايات والسرقة والودائع واذا افضى الى هذا سقط في نفسه وما روي عن علي عم
غير ماثور ولا مقطوع به مسئلة اذا ادعى رجل على غيره شيئا وكان المستعدى عليه غائبا في ولاية الحاكم في موضع
ليس له فيه خليفة ولا فيه من يصلح ان يجعل الحكم اليه فانه يحضره اذا تحرر دعوى خصمه وقال قوم ان كان على مسافة يوم
وليلة احضره والا لم وقال قوم ان كان غائبا في مسافة لا يقصر فيها الصلوة احضره والا لم يحضره دليلنا ان الحاكم منصوب
لاستيفاء الحقوق وحفظها وترك تضييعها فلو قلنا لا يحضره لضاع الحق وبطل لانه لا يشاء شيئا ان ياخذ مال احد الا اخذه
وجلس في موضع لا حاكم فيه وما افضى الى هذا بطل في نفسه مسئلة اذا ادعى حقا على كامل عاقل حاضر غير غائب
حي غير ميت واقام بذلك شاهدين عدلين حكم له ولا يجب عليه اليمين وبه قال ابو حنيفه ومالك والشافعي وقال ابن ابي
ليلى لا يحكم له بالبينة حتى يستحلفه معها كالصبي والمجنون والميت والغائب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما رواه
ابن عباس ان النبي عم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن جعل اليمين على المدعي فقد اسقط الخبر مسئلة
اذا ادعى على غيره حقا فانكر المدعى عليه فقال المدعي لي بينة غير انها غائبة لم يجب له ملازمة المدعى عليه ولا مطالبته بكفيل
الى ان تحضر البينة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفه له المطالبة بذلك وملازمته دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب ذلك
فعليه الدلالة وروى سماك عن علقمة بن وائل بن حجر عن ابيه ان رجلين رجلا من كندة ورجلا من حضرموت اتيا النبي عم فقال الحضرمي

هذا علينا على ارضي وفيها ثمار فابى وقال الكندي في يدي انا ازرعها لا حق له فيها فقال النبي عم للحضرمي الك بينة قال لا قال لك يمينه
قال انه فاجر لا يبالي على ما حلف انه لا يتورع فيها من شيء فقال النبي صم ليس لك منه الا ذلك فمن قال له الملازمة والمطالبة بالكفيل
فقد ترك الخبر **مسئلة** اذا ادعى على غيره فنكت المدعى عليه او قال لا اقر ولا انكر فان الامام يحبسه حتى يجيب بانكار او باقرار ولا يجعله
ناكلا وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي يقول له الحاكم ثلثا اما اجبت على المدعي واما جعلناك ناكلا ورددنا اليمين على خصمك
دليلنا ان الاصل براءة الذمة ورد اليمين في هذا الموضع وجعله ناكلا يحتاج الى دليل وليس في الشرع ما يدل عليه **مسئلة**
القضاء على الغائب في الجملة جائز وبه قال الشافعي ومالك والاوزاعي والليث بن سعد وابن شبرمة وقال ابن شبرمة احكم عليه
ولو كان خلف حائط وبه قال احمد واسحق وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يجوز القضاء على الغائب حتى يتعلق الحكم بما
يخصم حاضر شريك او وكيل او الحاكم عندهم يقول حكمت عليه بعد ان ادعى على خصم سائغ له الدعوى عليه وتحقيق هذا ان القضاء
جائز على الغائب بلا خلاف ولكن هل يصح مطلقا من غير ان يتعلق بحكم حاضر ام لا عندنا يجوز مطلقا وعندهم لا يجوز حتى قال
ابو حنيفة من ادعى على عشرة واحد حاضر وتسعة غيب واقام البينة قضى على الحاضر وعلى غيره من الغائبين دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وذكرنا ها في الكتاب المقدم ذكرها وروى ابو موسى الاشعري قال كان اذا حضر عند النبي صم خصمان فتواعدا
الموعد فوفى احدهما ولم يف الاخر قضى للذي وفى على الذي لم يف ومعلوم انه ما قضى عليه بدعواه ثبت انه قضى عليه بالبينة
وروى ان عمر صعد المنبر فقال الا ان سيفع جهينة رضي من دينه وامانته فادان معرضا وهو دين به فمن كان له عليه
دين فليات غدا فلنقسم ماله بينهم بالحصص ولا مخالف له **مسئلة** شاهد الزور يعزر ويشهر بلا خلاف وكيفية
الشهرة ان ينادى عليه في قبيلته او مسجده او سوقه وما اشبه ذلك بان هذا شاهد زور فاعرفوه ولا يحلق راسه ولا يركب
ولا يطوف به ولا ينادى هو على نفسه وبه قال الشافعي وقال شريح يركب وينادى هو على نفسه جزاء من شهد بالزور ومن
الناس من قال يحلق نصف راسه فاذا فرغ من شهرته من حلق النصف الاخر ان شاء وفيها يحلق نصف الراس وروى وقال
عمر بن الخطاب يجلد اربعين سوطا ويسخم وجهه ويطاف به ويطال حبسه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وما ذكرناه مجمع
عليه والزيادة يحتاج الى دليل وروى عن النبي صم انه نهى عن المثلة وهذا مثلة **مسئلة** اذا تراضى نفسان برجل من الرعية
يحكم بينهما وسالاه الحكم بينهما كان جائزا بلا خلاف واذا حكم بينهما لزم الحكم وليس لهما بعد ذلك خيار وللشافعي فيه قولان احدهما
انه يلزم بنفس الحكم كما قلناه والثاني يقف بعد انفاذ حكمه على تراضيهما فان تراضيا بعد الحكم لزم دليلنا اجماع الفرقة على اخبارهم وهو
اذا كان بين احدكم وبين غيره خصومة فلينظر الى من روى احاديثنا وعلم احكامنا فليتحاكم اليه ولان الواحد منا اذا دعي غيره
الى الشرع فامتنع منه كان ماثوما فعلى هذا اجماعهم وايضا ما روي عن النبي صم من حكم بين اثنين تراضيا به فلم يعدل بينهما
فعليه لعنة الله فلولا ان حكمه بينهما جائز لازم لما تواعده باللعن وايضا لو كان الحكم لا يلزم بنفس الالزام والانقياد لما كان للتراضي
اليه معنى فان اعتبر التراضي كان ذلك موجودا قبل الترافع اليه **مسئلة** للحاكم ان يحكم بعلمه في جميع الاحكام من الاموال
والحدود والقصاص وغير ذلك سواء كان من حقوق الله تعالى او حقوق الادميين فالحكم فيه سواء ولا فرق بين ان يعلم
ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها قبل عزله في غير موضع ولايته الباب واحد وللشافعي فيه
قولان في حقوق الادميين احدهما مثل ما قلناه وبه قال ابو يوسف واختاره المزني وعليه نص في الام وفي الرسالة واختاره
وقال الربيع ان القاضي يقضي بعلمه وانما يوقف فيه لفساد القضاء والقول الثاني لا يقضي بعلمه بحال وبه قال في التابعين شريح
والشعبي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد واسحق وحكي عن شريح انه ترافع اليه خصمان فادعى احدهما على صاحبه
حقا فانكر فقال شريح للمدعي الك بينة قال نعم انت شاهدي فقال انا الامير حتى احضر واشهد لك يعني لا اقضي لك بعلمي ومن مالك

وابن ابي ليلى قالا لو اعترف المدعى عليه بالحق لم يقض القاضي عليه حتى يشهد به عنده شاهدان فاما حقوق الله تعم فانها تبتنى على القولين
فاذا كان لا يقضي بعلمه في حقوق الادميين فان لا يقضي في حقوق الله اولى فاذا قال يقضي بعلمه في حقوق الادميين ففي حقوق
الله على قولين ولا فصل على القولين معا بين ان يعلم ذلك بعد التولية في موضع ولايته او قبل التولية او بعدها في غير موضع
ولايته وقال ابو حنيفة ومحمد ان علم بذلك بعد التولية في موضع ولايته حكم وان علم به قبل التولية او بعد التولية في غير
موضع ولايته لم يقض به عليه هذا في حقوق الادميين فاما في حقوق الله تعم فلا يقضي عندهم بعلمه بحال دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعم يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق وقال لنبيه عم فان حكمت
فاحكم بينهم بالقسط ومن حكم بعلمه فقد حكم بالعدل والحق وايضا فان الشاهدين اذا شهدا عند الحاكم حكم بقولهما بغالب
ظنه لا بالقطع واليقين والقطع واليقين اولى من غالب الظن الا ترى ان العمل بالخبر المتواتر اولى من العمل بخبر الواحد لمثل ما
قلناه وايضا لو لم يقض بعلمه افضى الى ايقاف الاحكام او فسق الحكام لانه اذا طلق الرجل زوجته بحضرته وجحد الطلاق
كان القول قوله مع يمينه فان حكم بغير علمه وهو استحلاف الزوج وسلمها اليه فسق وان لم يحكم له وقف الحكم وهكذا
اذا اعتق الرجل عبده بحضرته ثم جحد واذا غصب من رجل مالا ثم جحد يفضي الى ما قلناه سقط **مسئلة** اذا قال الحاكم
لحاكم اخر قد حكمت بكذا او امضيت كذا او انفذت كذا لا يقبل منه ذلك الا ان يقوم شاهدان على حكمه فيلحكم به
ولا يحكم بقوله وبه قال محمد بن الحسن ومالك وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي يقبل قوله فيها قال اولا دليلنا
ان ايجاب قبول قوله يحتاج الى دليل وليس عليه دليل وليس يدل عليه قوله ولا تقف ما ليس لك به علم وقبول قوله لا يوجب
فيجب ان لا نقبله ولا نحكم **مسئلة** يصح ان يحكم الحاكم لوالده وان علا ولولده وولد ولده وان سفلوا وبه
قال ابو ثور وقال باقي الفقهاء لا يصح حكمه لهم كما لا تصح شهادته لهم دليلنا انه لا مانع من ذلك وحملهم ذلك على الشهادة
انه لا مانع من ذلك وحملهم ذلك فنحن نخالفهم في ذلك ويجوز شهادة الوالد لولده والولد لوالده وسنذكر ذلك في كتاب
الشهادات

كتاب الشهادات

مسئلة الشهادة ليست شرطا في انعقاد شيء من العقود
اصلا وبه قال جميع الفقهاء الا في النكاح فان ابا حنيفة والشافعي قالا من شرط انعقاده الشهادة وقال داود واهل
الظاهر الشهادة على البيع واجبة وبه قال سعيد بن المسيب دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ايضا وايجاب ذلك يحتاج الى
دليل وقوله تعم واشهدوا اذا تبايعتم محمول على الاستحباب دون الوجوب بدليل ما قدمناه ولانه تعم قال وان
كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فالبيع الذي امرنا بالاشهاد عليه هو البيع الذي امر باخذ الرهن به عند عدم الشهادة
فلو كانت واجبة ما تركها بالوثيقة وايضا قال فان امن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن امانته فثبت انه غير واجب اذ لو كان
واجبا لما جاز تركه بالامانة وروى عن النبي عم انه ابتاع من اعرابي فرسا فاستتبعه ليقضيه الثمن فلما راوا المشركون صفقوا و
طلبوه فصاح الاعرابي ان كنت تريد ان تبتاع فقال عم ابتعته فقال لا من يشهد لك فقال خزيمة بن ثابت انا اشهد
فقال عم بم تشهد ولم تحضر فقال بتصديقك وفي بعضها نصدقك على اخبار السماء ولا نصدقك على اخبار الارض فلو كان
واجبا ما تركه رسول الله صم على البيع وايضا الاية وكثر الظاهر الامر بالاشهاد بعد وجود البيع فقال واشهدوا اذا تبايعتم
وحقيقته بعد وقوع فعل التبايع **مسئلة** حقوق الله تعم كلها لا تثبت بشهادة النساء الا الشهادة بالزنا فان في روايات
اصحابنا انه يجب الرجم بشهادة رجلين واربع نسوة وثلث رجال وامراتين ويجب الحد دون الرجم بشهادة رجل واحد وست
نساء وخالف جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا يثبت شيء منها بشهادة النساء لا على الانفراد ولا على الجمع دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة يثبت الاقرار بالزنا بشهادة رجلين وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يثبت الا باربعة شهود كما لا

الزنا لا يثبت الا باربعة شهود دليلنا ان سائر الاقرارات تثبت بشهادة اثنين بلا خلاف فمن اعتبر في هذا حصره اربعة شهود يحتاج
الى دليل **مسألة** لا يثبت النكاح والطلاق والخلع والرجعة والقذف والقتل الموجب للقود والوكالة والوصية اليه والوديعة
عنده والعتق والنسب والكتابة ونحو ذلك مما لم يكن مالا ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال الا بشهادة رجلين ولا تثبت
بشهادة رجل وامراتين وبه قال الشافعي وزاد الشافعي انه لا ينعقد النكاح الا بشهادة رجلين وقلنا لا يقع الطلاق الا بشهادة
رجلين ولا مدخل للنساء في هذه الاشياء التي ذكرناها وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي والنخعي وقال الثوري وابو حنيفة واصحابه
يثبت كل هذا بشاهد وامراتين الا القصاص فانه لا خلاف فيه دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على ثبوت هذه الاحكام به وما ادعوه
ليس عليه دليل وقياسهم ذلك على المداينة لا يصح لانا لا نقول بالقياس **مسألة** اذا قال لعبده ان قتلت فانت حر ثم هلك واختلف
العبد والوارث فادعى العبد انه مات حتف انفه واقام كل واحد منهما شاهدين على ما ادعاه للشافعي فيه قولان احدهما تعارضتا وسقطتا
ورق العبد والقول الثاني بينة العبد اولى لانها اثبتت زيادة فيعتق العبد وهذا يسقط عنا لان هذا عتق بشرط والعتق بالشرط
لا يصح عندنا ونحن نرد على اذا السؤال بالعتق ومتى قلنا ان التدبير وصية وليس هو عتقا بصفة قلنا يستعمل القرعة فمن خرج اسمه
عمل على بينته **مسألة** اذا قال لعبده ان مت في رمضان فانت حر وقال لآخر ان مت في شوال فانت حر ثم مات واختلف العبدان
فادعى كل واحد منهما حصول ما جعل له واقام بذلك بينة للشافعي في ذلك قولان احدهما يتعارضان ويرق العبدان والثاني بينة
رمضان اولى لانه قد يموت في رمضان فيخفى على بينة شوال ذلك وايضا هذا ايضا يسقط عنا بما قلناه في المسألة الاولى سواء
مسألة يحكم بالشاهد واليمين في الاموال عندنا وعند الشافعي ومالك على ما سنبينه ويحكم عندنا بشهادة امراتين
مع اليمين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولان المراتين كالشاهد الواحد في الاموال الا ترى لو اقام في المال شاهدين حكم له ولو
اقام شاهدا وامراتين حكم له فثبت انهما كالرجل الواحد ثم ثبت انه لو اقام شاهدا واحدا وحلف معه فكذلك اذا اقام امراتين
مسألة اذا ادعى على رجل عند الحاكم حقا فانكر فاقام المدعي شاهدين بما ادعاه فحكم الحاكم له بشهادتهما كان حكمه تبعا
لشهادتهما فان كانا صادقين كان حكمه صحيحا في الظاهر والباطن وان كانا كاذبين كان حكمه صحيحا في الظاهر باطلا في الباطن سواء كان
في عقد او فسخ عقد او كان مالا وبه قال شريح ومالك وابو يوسف ومحمد والشافعي وحكي عن شريح انه كان اذا قضى لرجل
بشاهدين قال له يا هذا ان حكمي لا يبيح لك ما هو حرام عليك وقال ابو حنيفة ان حكم بعقد او رفعه او فسخه وقع حكمه
صحيحا في الظاهر والباطن معا واصحابه يعبرون عن هذا بان عقد صحيحا يبتدئه او يفسخه صح حكم الحاكم فيه ظاهرا و
باطنا فمن ذلك اذا ادعى ان هذه زوجتي فانكرت فاقام شاهدين شهدا عنده بذلك حكم بها له وحلت له في الباطن فان
كان لها زوج بانت منه بذلك وحرمت عليه وحلت للمحكوم له بها ولما رفع العقد فالطلاق لو ادعت ان زوجها طلقها
ثلثا واقامت به شاهدين فحكم بذلك بانت منه ظاهرا وباطنا وحل لكل احد من الشاهدين ان يتزوج بها وان كانا
يعلمان انهما شهدا بالزور واما الفسخ فكالاقالة وقالوا في النسب لو ادعى رجل ان هذه بنته فشهد بذلك شاهدان فحكم
الحاكم بذلك حكما بثبوت النسب ظاهرا وباطنا وصار محرما لها ويتوارثان وحكى الشافعي في الاقضية في القديم فقال
لو ان رجلا طلق زوجته ثلثا فادعت ذلك عليه عند الحاكم فانكر فقضى له بها بيمين وبعينه بيمين كانت زوجته وعليها ان تهرب
منه ولا تمكنه من نفسها فاذا كان هذا على ما حكاه عنهم فهو فصل لانه لم ينعقد حكم في الباطن ووافقنا في الاموال انه لا يملك غيره
فان حكمه لا يصح لذلك في الباطن دليلنا قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الى قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم واراد بالمحصنات
زوجات الغير فحرمهن علينا الا ما ملكت اليمين سبيا او استرقاقا وابو حنيفة اباحهن بالحكم بالطلاق وقال تعالى فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجا غيره ومنه ولانا نحملها انه قضى له انه اذا طلقها لا تحل له الا بعد زوج وعنده اذا جحد الطلاق فقضى له بها حلت له وقوله

فلا

فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره دليل على انها حلال له ما لم يطلقها وعند ابي حنيفة اذا قضي له بزوجة غيره حرمت الزوجة على
زوجها بغير طلاق منه واذا ادعت عليه انه طلقها واقامت بذلك شاهدي زور حرمت عليه وما طلقها وروت ام سلمة زوجة النبي ع
انه قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون ولعل بعضكم يكون الحن بحجته من بعض فاقضي له على نحو ما اسمع منه فمن قضيت له بشيء
من حق اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من النار فمنعه من اخذه وان قد قضي له واخبر انه قطعة من النار **مسألة**
يقبل شهادة النساء على الانفراد في الولادة والاستهلال والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبرص بلا خلاف ويقبل
عندنا شهادتهن في الاستهلال ولا يقبل في الرضاع اصلا وقال الشافعي يقبل شهادتهن في الرضاع ايضا والاستهلال و
قال ابو حنيفة لا تقبل شهادتهن على الانفراد فيهما بل تقبل شهادة رجل وامراتين دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما
اعتبرناه مجمع على قبول شهادتهن فيه وما قاله الشافعي ليس عليه دليل وايضا الاصل ان الارضاع واثبات ذلك يحتاج الى دليل
وليس في الشرع ما يدل على ان بشهادتهن يثبت ذلك **مسألة** كل موضع يقبل فيه شهادة النساء على الانفراد لا يثبت الحكم
غير الا بشهادة اربعة منهن فان كانت شهادتهن في الاستهلال او في الوصية لبعض الناس قبل شهادة امراة في ربع الميراث
وربع الوصية وشهادة امراتين في نصف الوصية ونصف الميراث وشهادة ثلث في ثلثة ارباع الوصية وثلثة ارباع التركة
وشهادة اربع في جميع الوصية وجميع ميراث المستهل وقال الشافعي لا يقبل في جميع ذلك الا شهادة اربع منهن ولا يثبت
الحكم باقل من اربع على حال وبه قال عطا وقال عثمان البتي يثبت بثلث نسوة وقال مالك والثوري يثبت باثنتين وهو
اثنتان منهن وقال الحسن البصري واحمد يثبت الرضاع بالمرضعة وحدها وبه قال ابن عباس وقال ابو حنيفة يثبت ولادة
الزوجات بامراة واحدة القابلة او غيرها ولا يثبت بها ولادة المطلقات دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد روى
اصحابنا ان شهادة القابلة وحدها تقبل في الولادة وروى ذلك عن النبي عم وعلي عليه السلام **مسألة** القاذف اذا
تاب وصلح قبلت توبته وزال فسقه بلا خلاف وتقبل عندنا شهادته فيما بعد وبه قال عمر بن الخطاب و
روي عنه انه جلد ابا بكرة حين شهد على المغيرة بالزنا ثم قال له تب تقبل شهادتك وعن ابن عباس انه قال اذا تاب
القاذف قبلت شهادته ولا مخالف لهما وبه قال في التابعين عطا وطاوس والشعبي قال الشعبي يقبل الله توبته
ولا تقبلون شهادته وبه قال في الفقهاء الزهري وربيعة ومالك والشافعي والاوزاعي وعثمان البتي واحمد واسحق
وذهبت طائفة الى انها تسقط فلا تقبل ابدا ذهب اليه في التابعين شريح والحسن البصري والنخعي والثوري وابو
حنيفة واصحابه والكلام مع ابي حنيفة في فصلين عندنا وعند الشافعي ترد شهادته بمجرد القذف وعنده لا ترد
بمجرد القذف حتى يجلد فاذا جلد ردت شهادته بالجلد لا بالقذف والثاني عندنا تقبل شهادته اذا تاب و
عنده لا تقبل ولو تاب الف مرة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم والدليل على ان رد الشهادة يتعلق بمجرد القذف
ولا يعتبر الجلد قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا
تقبلوا لهم شهادة ابدا فذكر القذف وعلق وجوب الجلد ورد الشهادة فثبت انها تعلقا به والذي يدل على ان
شهادتهم لا تسقط ابدا قوله تعالى في سياق الاية واولئك هم الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور
رحيم ووجه الدلالة ان الخطاب اذا اشتمل على جمل معطوفة بعضها على بعض بالواو ثم تعقبها استثناء رجع الاستثناء الى عقيبها
جميعها اذا كانت كل واحدة منها لو انفردت رجع اليها الاستثناء كقوله امراتي طالق وعبدي حر وامتي حرة ان شاء الله
رجع الاستثناء الى كل المذكور كذلك في الاية فان قالوا الاستثناء يرجع الى اقرب المذكورين اقربه الفسق والفسق يزول بمجرد التوبة
وقبول الشهادة لا يثبت بمجرد التوبة بل تقبل بالتوبة واصلاح العمل قيل ستة اشهر وقيل سنة فلما شرط في التوبة اصلاح العمل ثبت انه

رجع الى الشهادة لا الى الفسق والثالث ما رواه سعيد بن المسيب عن عمر ان النبي عم قال في قوله الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا
فان الله غفور رحيم توبته اكذابه نفسه فاذا تاب قبلت شهادته **مسألة** من شرط التوبة من القذف ان يكذب نفسه
حتى يصح قبول شهادته فيما بعد بلا خلاف بيننا وبين اصحاب الشافعي الا انهم اختلفوا فقال ابو اسحق وهو الصحيح عندهم
ان يقول القذف باطل ولا اعود الى ما قلت وقال الاصطخري التوبة اكذابه نفسه هكذا قال الشافعي وحقيقة ذلك ان
يقول كذبت فيما قلت قال ابو حامد والمذهب الاول وهو الذي يقتضيه مذهبنا لانه لا خلاف بين الفرقة ان من شرط ذلك ان
يكذب نفسه وحقيقة الاكذاب ان يقول كذبت فيما قلت كيف وهم رووا ايضا انه يحتاج ان يكذب نفسه في الملأ الذين قذفه
بينهم وفي موضعه فيجب ما قلناه والذي قاله المروزي قوي لانه اذا اكذب نفسه ربما كان صادقا في الاول فيما بينه وبين الله
فيكون هذا الاكذاب كذبا وذلك قبيح **مسألة** اذا اكذب نفسه وتاب لا تقبل شهادته حتى يظهر منه العمل الصالح وهو
احد قولي الشافعي الا انه اعتبر ذلك سنة ولم نعتبره نحن لانه لا دليل عليه والقول الآخر انه يكفي مجرد الاكذاب دليلنا قوله تعالى
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فاعتبر التوبة واصلاح العمل **مسألة** من كان في يده شيء يتصرف فيه بلا دافع
ولا منازع بسائر انواع التصرف جاز ان يشهد له بالملك طالت المدة ام قصرت وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي جاز ان يشهد له
باليد قولا واحدا فاما الملك فنظر فيه فان طالت المدة فعلى وجهين قال الاصطخري جاز له ان يشهد له بالملك وقال غيره
لا يجوز وان قصرت المدة مثل الشهر والشهرين فلا يجوز قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا لا خلاف انه يجوز
ان يشتري منه فاذا حصل في يده يدعي انه ملكه فلولا ان ظاهر تصرفه يدل على ملكه لم يجز له اذا انتقل اليه بالبيع ان يدعي انه ملكه
مسألة يجوز الشهادة على الوقف والولاء والعتق والنكاح بالاستفاضة كالملك المطلق والنسب وللشافعي فيه وجهان
فقال الاصطخري مثل ما قلناه وقال غيره لا يثبت شيء من ذلك بالاستفاضة ولا يشهد عليها بذلك دليلنا انه لا خلاف انه يجوز
لنا الشهادة على ازواج النبي عم ولم يثبت ذلك الا بالاستفاضة لانا ما شهدناهم واما الوقف فمبني على التابيد فان لم يجز الشهادة
بالاستفاضة ادى الى بطلان الوقف لان شهود الوقف لا يبقون ابدا فان قيل يجوز الشهادة ابدا قلنا الشهادة على الشهادة لا
تجوز عندنا الا دفعة واحدة فاما البطن الثالث فلا يجوز على حال فهذا يؤدي الى ما قلناه **مسألة** ما يفتقر في العلم
به الى المشاهدة لا يقبل فيه شهادة الاعمى بلا خلاف وذلك مثل القتل والقطع والرضاع والزنا والولادة واللواط وشرب الخمر
وما يفتقر الى سماع ومشاهدة من العقود كلها كالبيوع والصرف والسلم والاجارة والهبة والنكاح ونحو ذلك والشهادة على الاقرار
لا تصح بشهادة الاعمى عليه وبه قال في الصحابة علي عليه السلم وفي التابعين الحسن البصري وسعيد بن جبير والنخعي وفي الفقهاء
الثوري وابو حنيفة واصحابه وعثمان البتي وسوار القاضي وعليه اهل البصرة واكثر الكوفيين وذهبت طائفة الى ان شهادته
على العقود تصح ذهب اليه في الصحابة عبد الله بن عباس وفي التابعين شريح وعطا والزهري وفي الفقهاء ربيعة ومالك
والليث بن سعد والثوري وابن ابي ليلى دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** يصح ان يكون الاعمى شاهدا في
الجملة في الاداء ومن التحمل وفي التحمل والاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة مثل النسب والموت والملك المطلق وبه قال مالك وابو
يوسف والشافعي وقال ابو حنيفة ومحمد لا يصح منه التحمل ولا الاداء فيما لا يحتاج الى المشاهدة فجعلوا العمى كالجنون و
قالا اشد من هذا لو شهد بصيران عند الحاكم فسمع شهادتهما ثم عميا او خرسا قبل الحكم بها لم يحكم بها كما لو فسقا قبل الحكم
بشهادتهما فيتصور الخلاف معه في ثلاثة فصول فيما علمه وهو بصير والثاني الشهادة بالنسب والموت والملك المطلق والثالث
اذا عميا بعد الاقامة وقبل الحكم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فاستشهدوا واشهدوا ذوي عدل منكم وقوله واشهدوا اذا
تبايعتم وقال فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وكل ذلك على عمومه الا ما اخرجه الدليل **مسألة** يصح من الاخرس تحمل الشهادة بلا

خلاف

خلاف وعندنا يصح منه الاداء وبه قال مالك وابو العباس بن سريج وقال ابو حنيفة وباقي اصحاب الشافعي لا يصح منه الاداء
دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** العبد اذا كان مسلما بالغا عدلا قبلت شهادته لهم وعليهم وروي عن علي عليه السلم
انه يقبل شهادة بعضهم على بعض ولا يقبل شهادتهم على الاحرار وقال انس بن مالك اقبلها مطلقا كالحر وبه قال عثمان البتي
كم من عبد خير من مولاه وقال النخعي والشعبي اقبلها في القليل دون الكثير وذهب اليه في الصحابة عمر وابن عباس وابن مسعود وفي
التابعين شريح والحسن البصري وعطا ومجاهد وفي الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والشافعي والاوزاعي والثوري دليلنا
قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم وذلك عام في الجميع وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وهذا عدل وعليه اجماع
الفرقة واخبارهم **مسألة** تقبل شهادة الصبيان بعضهم على بعض في الجراح ما لم يتفرقوا اذا اجتمعوا على امر مباح كالرمي و
غيره وبه قال ابن الزبير ومالك وقال قوم انها لا تقبل بحال لا في الجراح ولا في غيرها تفرقوا او لم يتفرقوا ذهب اليه ابن عباس وشريح و
الحسن البصري وعطا والشعبي وفي الفقهاء الاوزاعي والثوري وابن ابي ليلى وابو حنيفة واصحابه والشافعي دليلنا اجماع الفرقة و
اخبارهم وعليه اجماع الصحابة وروى ابن ابي مليكة عن ابن عباس انه قال لا يقبل شهادة الصبيان في الجراح فخالفه ابن الزبير
فصار الناس الى قول ابن الزبير فثبت انهم اجمعوا على قوله وتركوا قول ابن عباس **مسألة** شهادة اهل الذمة لا تقبل
على المسلمين بلا خلاف بين اصحابنا الا انهم اجازوا شهادة الذمة في الوصية خاصة اذا كان بحيث لا يحضره مسلم بحال وخالف
جميع الفقهاء في ذلك وقالوا لا تقبل بحال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله اذا حضر احدكم الموت حين الوصية
اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم يعني من اهل الذمة فان ادعوا ان هذا منسوخ طولبوا بالدلالة عليه وليس معهم
دليل يقطع العذر **مسألة** قال قوم لا يجوز قبول شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت مثل
شهادة اليهود على اليهود او على النصارى وكذلك النصارى وبه قال مالك والشافعي والاوزاعي وابن ابي ليلى واحمد وقال آخرون
تقبل شهادة بعضهم على بعض سواء اتفقت مللهم او اختلفت ذهب اليه قضاة البصرة الحسن وسوار وعثمان البتي وبه قال في
الفقهاء حماد بن ابي سليمان والثوري وابو حنيفة واصحابه وذهب الشعبي والزهري وقتادة الى انه ان كانت الملة واحدة
كاليهود على اليهود قبلت وان اختلفت مللهم لم يقبل كاليهود على النصارى وهذا الذي ذهب اليه اصحابنا ورووه دليلنا
قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فامر الله تعالى بالتثبت والتبين في نبأ الفاسق
والكافر فاسق وروى ابن غنم قال سألت معاذ بن جبل عن شهادة اليهودي على النصراني فقال سمعت النبي عم يقول لا يقبل شهادة
اهل دين على غير اهل دينهم الا المسلمين فانهم عدول على انفسهم وعلى غيرهم وهذا الذي اخترناه والوجه فيه انا اخترنا الترافع الينا
فاما ان لم يختاروا فلا يلزمهم ذلك **مسألة** يقضى بالشاهد الواحد مع يمين المدعي في الاموال وبه قال في الصحابة علي عليه السلم
وابو بكر وعمر وعثمان وابي بن كعب وفي التابعين الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز وشريح والحسن البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن
وربيعة بن ابي عبد الرحمن وفي الفقهاء مالك والشافعي وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل وذهب قوم الى انه لا يقضى بالشاهد الواحد مع
اليمين ذهب اليه الزهري والنخعي وفي الفقهاء الاوزاعي وابن شبرمة والثوري وابو حنيفة واصحابه قال محمد بن الحسن ان قضى بالشاهد
مع اليمين نقضت حكمه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمرو بن دينار عن ابن عباس ان النبي عم قضى باليمين مع الشاهد وفي
رواية مسلم بن خالد الزنجي عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس ان النبي عم مثله وروى عبد العزيز بن الدراوردي عن
ربيعة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي عم قضى باليمين مع الشاهد وفي غيره قضى بيمين وشاهد وقيل
ان سهيلا نسي هذا الحديث فذكره ربيعة عنه عن ابي هريرة وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر ان النبي عم قال اتاني جبرئيل عليه السلم
فامرني ان اقضي باليمين مع الشاهد وروى جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلم ان النبي عم قضى بالشاهد الواحد

مع يمين من له الحق وقال جعفر بن محمد رأيت الحكم بن عتيبة يسأل أبي وقد وضع يده على جدار القبر يقول أقضى النبي صلى الله عليه وآله باليمين مع الشاهد
قال نعم وقضى بها علي بين أظهركم ورواه عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن أبي سليم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب عليهم السلام
أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد الواحد مع يمين صاحب الحق وقد روى هذا الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله ثمانية عشر نفساً ذكرناهم وهم علي عليه السلام
وابن عباس وأبو هريرة وجابر وأبو ربيعة أخو زيد بن ثابت وسعيد بن عبادة ومسروق وعبد الله بن عمر ومسلم بن الحجاج قد خرّج هذا الحديث
في الصحيح من طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس وعلى المسألة إجماع الصحابة وروى جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال كان رسول الله
وأبو بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد الواحد مع يمين المدعي فثبت هذا أنه سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه إخبار عن دوام حكمه بذلك
فلا يمكن حمله على قضية واحدة وروى أبو الزناد عن عبد الله بن عباس قال شهدت النبي عليه السلام وأبا بكر وعمر وعثمان يقضون بالشاهد
مع اليمين وروى جعفر بن محمد عن أبيه قال قضى علي بين أظهركم وفي رواية أخرى قضى بها علي بالعراق وروى داود بن الحصين عن أبي
جعفر محمد بن علي أن أبي بن كعب قضى باليمين مع الشاهد فهؤلاء الخمسة قالوا به ولا مخالف لهم **مسألة** إذا كان مع شاهد واحد
واختار يمين المدعى عليه كان له فإن حلف المدعى عليه سقطت دعواه وإن نكل لم يحكم عليه فيكون له الشاهد مع اليمين وبه قال
الشافعي وقال مالك يحكم عليه بالنكول مع موافقته لنا أن القضاء بالنكول إذا لم يكن مع المدعي شاهد دليلنا أن الحكم عليه
بذلك يحتاج إلى دليل ولا دلالة على ذلك وأيضاً فمذهب مالك يؤدي إلى القضاء بمجرد النكول لأن المدعي إذا لم يحلف مع شاهده
فقد اطرح شاهده وقد صار كأن لم يكن وصار معنا اليمين في جنبة المدعى عليه ابتداء فلو قلنا متى نكل عنها قضينا عليه بالنكول
كان حكماً بمجرد النكول وهذا لا سبيل إليه ولأن مذهبه يفضي إلى القضاء بالشاهد الواحد لأن يمين المدعى عليه متى نكل لم يكن
نكوله حجة للمدعي كما لو كان مع المدعي شاهدان فتركهما وعدل إلى إحلاف المدعى عليه لم يكن بعد وله عن شهادته حجة للمدعي
عليه فإذا ثبت أن نكوله ليس بحجة للمدعي لم يبق مع المدعي إلا شاهد واحد فوجب أن لا يقضى له به **مسألة** لا يثبت الوقف
بشاهد واحد مع يمين المدعي وللشافعي فيه قولان بناء على الوقف على من ينتقل فإن قال ينتقل إلى الله فلا يثبت إلا بشاهدين
وإذا قال ينتقل إلى الموقوف عليه فيثبت بشاهد ويمين وقال أبو العباس يثبت بشاهد ويمين قولاً واحداً دليلنا أن ما اعتبرناه
مجمع على ثبوت الوقف به وما قالوه ليس عليه دليل والأخبار التي أوردناها في القضاء بالشاهد مع اليمين مختصة بالأموال والوقف
ليس بمال الموقوف عليه بل له الانتفاع به فقط دون رقبته **مسألة** إذا كان معه شاهد وأراد أن يحلف المدعى عليه فنكل رد
اليمين فإنها ترد على المدعي فإن حلف حكم له بها وإن لم يحلف انصرف وللشافعي فيه قولان أحدهما مثل ما قلناه والثاني لا ترد
عليه بل يحبس المدعى عليه حتى يحلف أو يعترف دليلنا عموم الأخبار التي وردت في أن المدعى عليه إذا رد اليمين فعلى المدعي اليمين
وهي عامة **مسألة** إذا مات إنسان مخلف ديناً له على غيره وعليه دين وله شاهد واحد وامتنعوا أن يحلفوا مع الشاهد
لم يجز للغريم أن يحلف وللشافعي فيه قولان أحدهما وهو الأصح مثل ما قلناه والثاني له أن يحلف لأنه إذا ثبت صار إليه
كان له أن يحلف كالوارث دليلنا أنه لو ثبت هذا الحق كان موروثاً للميت يرثه ورثته عنه بدليل أنه لو كانت التركة عبيداً وأهل
شوال كانت فطرته على ورثته وكان لهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها وإنما يتعلق حق الغرماء بالتركة
كما يتعلق حق المرتهن بالرهن فإذا كان ثبوته لغيرهم لم يجز أن يحلف بما يثبت به حقاً للغير فإن الإنسان لا يثبت بيمينه
مالاً لغيره وأيضاً قوله وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون وقوله ولا تقف ما ليس لك به علم وهذا غير عالم **مسألة**
إذا مات مخلف تركة وعليه دين فإن كان الدين محيطاً بالتركة لم تنتقل التركة إلى الوارث وكانت مبقاة على حكم مال الميت فإن
قضي الدين من غيرها ملكها الوارث الآن وإن كان الدين محيطاً ببعض التركة لم ينتقل قدر ما أحاط الدين به منها إلى الورثة وانتقل
إليهم ما عداه وبه قال الإصطخري من أصحاب الشافعي وقال أبو حنيفة إن كان الدين محيطاً بالتركة لم تنتقل إلى الورثة كما قلناه وإن لم يكن

محيط

محيطاً بها انتقلت كلها إلى الورثة وقال الشافعي وأصحابه إلا الإصطخري إن التركة تنتقل كلها إلى الورثة وقال الشافعي وأصحابه بلا سواء كان
وفق الدين أو أكثر والدين باق في ذمة الميت ويتعلق حكم الغرماء به كالرهن وعليهم أن يقضوا الدين من عين التركة ومن غيرها دليلنا
قوله تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم إلى قوله من بعد وصية يوصين بها أو دين فأخبر أن ذلك لهم بعد الدين وكذلك في قوله يوصيكم
الله في أولادكم الآية ولأن التركة لو انتقلت إلى الوارث لوجب إذا كان في التركة من يعتق على الوارث أن يعتق عليه مثل أن ورث الرجل أباه
أو أمه بأن كان له أخ مملوك وابن المملوك فمات الرجل وخلف أخاً مملوكاً فورثه ابن المملوك فإنه لا يعتق عليه إذا كان على الميت دين
بلا خلاف دل على أن التركة ما انتقلت إليه وكذلك لو كان أبواه أو ابنه مملوكاً لابن عم فمات السيد فورثه عن ابن عم كان يجب
أن يعتق فيبطل حق الغرماء وقد أجمعنا على خلافه **مسألة** إذا ادعى رجل جارية وولدها بأنها أم ولده وولده منه
استولدها في ملكه وأقام شاهداً واحداً وحلف حكم له بالجارية وسلمت إليه وكانت أم ولده بإقراره بلا خلاف بيننا وبين
الشافعي إلا أنه يقول تعتق بوفاته وأما الولد فإنه لا يحكم له به أصلاً ويبقى في يد من هو في يده على ما كان وللشافعي فيه قولان أحدهما
وهو الأصح مثل ما قلناه والثاني يحكم له بالولد ويلحق به دليلنا أن القضاء بالشاهد واليمين خاص في الأموال على ما مضى القول
فيه وههنا يدعي النسب والحرية وذلك لا يحكم له بشاهد ويمين **مسألة** إذا كان في يد رجل عبد فادعى آخر عليه أن هذا
غصبه علي نفسه فإن كان عبدي وأنا أعتقته وأقام شاهداً واحداً لم يقبل ذلك ولا يحكم به وقال الشافعي أقضي له به وأحكم بالعتق
به واختلف أصحابه منهم من قال يحكم بذلك قولاً واحداً ومنهم من قال هذه على قولين كالمسألة التي قبلها دليلنا ما قلناه في
المسألة الأولى قبلها وأيضاً فإن البينة تشهد له بملك كان والبينة إنما تقبل إذا شهدت بما يدعيه من الملك له في الحال
كان فلا كما لو قال هذا الذي في يد زيد عبدي فشهد شاهدان أنه كان عبده لم يثبت الملك بشهادتهما لأنه يدعي ملكاً في الحال و
البينة تشهد بملك كان **مسألة** الأيمان تغلظ عندنا بالمكان والزمان وهو مشروع وبه قال الشافعي وقال أبو
حنيفة لا تغلظ بالمكان بحال وهو بدعة دليلنا إجماع الفرقة وأخبارهم فإنهم رووا أنه لا يحلف عند قبر النبي صلى الله عليه وآله أحد على أقل
ما يجب فيه القطع فدل ذلك على أنه إذا كان كذا أو زاد عليه تغلظ وأنه ليس ببدعة ولسنا نجد خلافاً بينهم في ذلك وروى
جابر أن النبي عليه السلام قال من حلف على منبري هذا يميناً آثمة فليتبوأ مقعده من النار وفيه إجماع الصحابة روي ذلك عن علي عليه السلام
وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف ولكل واحد منهم قصة معروفة تركنا ذكرها تخفيفاً ولا مخالف لهم وأما الزمان
فلقوله تعالى تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله قال أهل التفسير يريد بعد العصر وقال عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله إليهم يوم القيمة
ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم رجل بايع إماماً فإن أعطاه وفى له وإن لم يعطه خانه ورجل حلف بعد العصر يميناً فاجرة ليقتطع بها
مال امرئ مسلم **مسألة** لا تغلظ اليمين بأقل مما يجب فيه القطع ولا بأقل من بلوغ النصاب الذي يجب فيه الزكاة وبه قال مالك
وقال الشافعي لا تغلظ بأقل مما يجب فيه الزكاة إذا كانت يميناً في المال والمقصود منه المال وإن كانت يميناً في غيره فالتغليظ على
كل حال وقال ابن جرير تغلظ في القليل والكثير دليلنا إجماع الفرقة على ما بيناه في المسألة التي ذكرناها **مسألة** التغليظ بالمكان
والزمان استحباب دون أن يكون ذلك شرطاً في صحة الأيمان ووافقنا في الزمان والألفاظ الشافعي والمكان على قولين أحدهما
مثل ما قلناه والثاني أنه شرط دليلنا أن كون ذلك شرطاً يحتاج إلى دليل وأيضاً قوله عليه السلام اليمين على المدعى عليه والبينة على المدعي
ولم يذكر الزمان ولا المكان وما ذكرناه من الأدلة محمول على الاستحباب **مسألة** الحالف إذا حلف على فعل نفسه حلف على
القطع والبتات نفياً كان أو إثباتاً وإن كان على فعل غيره فإن كانت على الإثبات كانت على القطع وإن كانت على النفي كانت
على نفي العلم وبه قال الشافعي وقال الشعبي والنخعي كلها على العلم وقال ابن أبي ليلى كلها على البت دليلنا أن النبي عليه السلام حلف
رجلاً فقال قل والله ما له عليك حق فلما كان يميناً على فعل نفسه استحلفه على البت ولأنها إذا كانت على فعل نفسه أحاط علماً بما يحلف عليه وكلف

مايقدر عليه وهكذا اذا كانت على الاثبات على فعل الغير لانها لا يثبت شيئا حتى يقطع به فاذا كانت على النفي لفعل الغير لم يحط علما بان الغير ما فعل كذا
لانه قد يفعل ولا يعلم **مسئلة** اذا شهد عنده شاهدان ظاهرهما العدالة فحكم بشهادتهما ثم تبين انهما كانا فاسقين قبل الحكم نقض
حكمه وللشافعي فيه قولان قال ابو العباس والمزني احدهما ينقضه كما قلناه والاخر لا ينقضه وبه قال ابو حنيفة وقال ابو اسحق لا
ينقضه قولا واحدا كما قلناه دليلنا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة الاية فامر بالتثبت
والتبين فاذا علم فاسقا وجب رد شهادته ونقض ما حكم به وايضا فان الشرع ورد بالحكم بشهادة من ظاهره العدالة فاذا علم انه حكم بمن
ظاهره الفسق فقد حكم بغير المشروع فوجب نقضه وايضا رد شهادة الفاسق مجمع عليه منصوص فيجب ان ينقض حكم بذلك
مسئلة اذا حكم بشهادة نفسين في قتل وقتل المشهود عليه ثم بان ان الشهود كانوا فساقا قبل الحكم بالقتل سقط القود وكان دية
المقتول المشهود عليه من بيت المال وقال ابو حنيفة الدية على المزكين وقال الشافعي الدية على الحاكم واين يجب على قولين احدهما
على عاقلته والاخر في بيت المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم رووا ان ما اخطأت القضاة من الاحكام فعلى بيت المال
مسئلة اذا شهد اجنبيان انه اعتق سالما في حال مرضه وهو الثلث وشهد وارثان انه انما اعتق غانما في هذه الحال
وهو الثلث ولم يعلم السابق منهما اقرع بينهما فمن خرج اسمه اعتق ورق الاخر وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني
يعتق من كل واحد منهما نصفه دليلنا اجماع الفرقة لانهم اجمعوا على ان كل امر مجهول فيه القرعة وهذا من ذلك **مسئلة**
اذا ادعى رجل على رجل حقا ولا بينة له فعرض اليمين على المدعى عليه فلم يحلف ونكل رددنا اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له ولا يجوز
الحكم على المدعى عليه بنكوله وبه قال النخعي والشعبي ومالك والشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه لا يرد اليمين على المدعي بحال
فان كان الدعوى في مال كرر الحاكم اليمين على المدعى عليه ثلثا فان حلف والا قضى عليه بالحق بنكوله وان كان في قصاص قال ابو حنيفة يجبر
المدعى عليه ابدا حتى يقر بالحق او يحلف على نفيه وقال ابو يوسف ومحمد يكرر عليه اليمين ثلثا ويقضى عليه بالدية فاما اذا كانت الدعوى
في طلاق او نكاح فان اليمين لا تثبت عندهم في هذه الاشياء في جنبة المدعي فلا يتصور فيها نكول ونحن نقرر هذا القول بالكلام
وقال ابن ابي ليلى يحبس المدعى عليه في جميع المواضع حتى يقر او يحلف فالخلاف مع ابي حنيفة في فصلين احدهما في الحكم بالنكول
والثاني في رد اليمين دليلنا على ان اليمين ترد اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم فاثبت الله ايمانا مردودة بعد يمين فاقتضى ذلك ان اليمين ترد في بعض المواضع بعد يمين اخرى
فان قيل الاية تقتضي رد اليمين بعد اليمين والاجماع ان المدعى عليه اذا حلف لم ترد اليمين بعد ذلك على المدعي قيل لما اجمعوا
على انه لا يجوز رد اليمين بعد اليمين عدل بالظاهر عن هذه فعلم ان المراد به ان ترد ايمان بعد وجوب ايمان ويدل عليه ايضا
قوله عم المطلوب اولى باليمين من الطالب ولفظ اولى على وزن افعل وحقيقتها الاشتراك في الحقيقة وتفضيل احدهما على
الاخر فاقتضى الخبر ان الطالب والمطلوب يشتركان في اليمين لكن للمطلوب مزية عليه بالتقديم واما الدليل على ان المدعى لا يحكم
عليه بمجرد النكول ان الاصل براءة الذمة وايجاب الحكم عليه بالنكول يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا نكل المدعى عليه رددت
اليمين على المدعي في سائر الحقوق وبه قال النخعي والشعبي والشافعي وقال مالك انما يرد اليمين فيما يحكم به بشاهد وامرأتين
دون غيره من النكاح والطلاق ونحوه دليلنا عموم الاخبار التي وردت في رد اليمين وايضا الانصار لما ادعت على اليهود انهم
قتلوا عبد الله بخيبر قال لهم النبي عم يحلفون خمسين يمينا فقالوا انهم كفار فنقل النبي عم اليمين من جنبة المدعي الى المدعى
عليه وهذا حكم برد اليمين عند النكول وكانت الدعوى في قتل العمد والدماء لا يحكم بالشاهد والمرأتين **مسئلة** اذا
حلف المدعى عليه ثم اقام المدعي البينة بالحق لم يحكم له بها وبه قال ابن ابي ليلى وداود وقال باقي الفقهاء انه يحكم بها دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم من حلف فليصدق ومن حلف له فليرض ومن لم يفعل فليس من الله في شيء **مسئلة** اذا ادعى على رجل

حقا وقال البينة لي بينة وكل بينة لي فهي كاذبة ثم حلف المدعى عليه ثم اقام البينة قال محمد لا يحكم له بذلك لانه جرح بينته وقال الشافعي
وابو يوسف يحكم له بها لانه يجوز ان يكون له بينة فيكذب على اعتقاده وهذا الفرع يسقط عنا لان اصل المسئلة عندنا باطل
وقد دللنا عليه **مسئلة** اذا ادعى رجل على امرأة نكاحا والمرأة على زوجها او العبد على سيده عتقا ولا بينة مع المدعي لزم
المدعى عليه اليمين فان حلف والا رددت اليمين على المدعي فيحلف ويحكم له به وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يلزم اليمين في هذه
الدعاوى بحال وقال مالك اذا كان مع المدعي شاهد واحد لزم المدعى عليه اليمين وان لم يكن معه شاهد لم يلزم المدعى عليه اليمين
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ولم يفصل وروى ان ركانة قال للنبي عليه السلم
فقال اني طلقت امرأتي البتة فقال ما اردت بالبتة فقال واحدة فقال ما اردت والله بها الا واحدة فاستحلفه النبي عليه السلم في
الطلاق **مسئلة** اذا كان بين رجلين عداوة ظاهرة مثل ان يقذف احدهما صاحبه او قذف الرجل امرأته فانه لا يقبل شهادة
احدهما على الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة تقبل ولا تأثير للعداوة في رد الشهادة بحال دليلنا ما روى طلحة بن عبد الله
قال امر رسول الله صم مناديا فنادى لا تقبل شهادة خصم ولا ظنين والعدو منهم وقال عليه السلم لا تقبل شهادة الخائن ولا الخائنة
ولا الزاني ولا الزانية ولا ذي غمر على اخيه والغمر من كان في قلبه حقد وبغض **مسئلة** يقبل شهادة الوالد لولده
والولد لوالده ويقبل شهادة الوالد على ولده ولا تقبل شهادة الولد على والده وبه قال عمر بن عبد العزيز والمزني وابو ثور
واحد الروايتين عن شريح واختاره المزني وقال باقي الفقهاء انها لا تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى
شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم وذلك عام **مسئلة** شهادة الولد على والده لا تقبل بحال وقال
الشافعي ان تعلق بالمال وما يجري مجرى المال كالدين والنكاح والطلاق قبلت وان شهد عليه بما يتعلق بالبدن كالقصاص
وحد القذف فيه وجهان احدهما يقبل والثاني وهو الاصح انها لا تقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون فيه
اذا اعتق الرجل عبدا ثم شهد العتق لو امضيت شهادته قبلت لجميع الفقهاء وحكي عن شريح انها لا تقبل
دليلنا اجماع الفرقة **مسئلة** تقبل شهادة الاخ لاخيه وبه قال جميع الفقهاء الا الاوزاعي لا تقبل وقال
مالك ان شهد له في غير النسب قبلت شهادته وان شهد له في النسب فان كانا اخوين من ام فادعى احدهما
اخا من اب وشهد له اخوه لم تقبل دليلنا اجماع الفرقة وما قدمناه في المسئلة ايضا يدل عليه وروي عن عمر وابن الزبير
انهما قبلا شهادة الاخ لاخيه ولا مخالف لهما **مسئلة** تقبل شهادة الصديق لصديقه وان كان بينهما مهاداة وملاطفة
وبه قال جميع الفقهاء الا مالكا فانه قال اذا كان بينهما مهاداة وملاطفة لم تقبل شهادته وان لم يكن قبلت دليلنا ما قلناه في
المسئلة الاولى سواء **مسئلة** تقبل شهادة احد الزوجين للاخر وبه قال الشافعي وقال اهل العراق لا تقبل وقال النخعي
وابن ابي ليلى تقبل شهادة الزوج لزوجته ولا تقبل شهادة الزوجة لزوجها دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء
مسئلة لا يجوز قبول شهادة من لا يعتقد امامة الائمة الاثنى عشر ولانهم الامن كان ممن لا يعتقد العدل والتوحيد
ونفي القبائح عن الله تعالى ونفي التشبيه ومن خالف في شيء من ذلك كان فاسقا لا تقبل شهادته وقال الشافعي اهل الاراء
على ثلثة اضرب منهم من يخطئه ولا يفسقه كالمخالف في الفروع فلا ترد شهادته اذا كان عدلا ومنهم من يفسقه ولا يكفره كالخوارج
والروافض يفسقهم ولا يكفرهم ومنهم من يكفره وهم القدرية الذين قالوا بخلق القرآن ونفي الرؤية واضافة المشية الى انفسهم
وقالوا انا لا نفعل الخير والشر معا فهؤلاء كفار ولا تقبل شهادتهم وحكمهم حكم الكفار وبه قال مالك وشريك واحمد بن
حنبل وقال ابن ابي ليلى وابو حنيفة لا ارد شهادة احد من هؤلاء والفسق الذي ترد به الشهادة ما لم يكن على وجه التدين
كالفسق بالزنا والسرقة وشرب الخمر فاما من تدين به واعتقده مذهبا ودينا يدين الله به لم ارد شهادته كاهل الذمة عنده يشهدوا

على سبيل التدين وكذلك اهل البغي فسقوا عندنا فوجب ان لا ترد شهادتهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم ولانه قد دلت الادلة
القاطعة على صحة هذه الاصول التي اشرنا اليها وليس هذا موضع ذكرها والمخالف فيها كافر واذا كان كافرا لا تقبل شهادته
مسئلة اللعب بالشطرنج حرام على اي وجه كان ويفسق فاعله به ولا تقبل شهادته وقال مالك وابو حنيفة مكروه الا ان
ابا حنيفة قال هو ملحق بالحرام وقالا جميعا ترد شهادته وقال الشافعي هو مكروه وليس بمحظور ولا ترد شهادة اللاعب به الا ان كان
فيه قمارا وترك الصلوة حتى يخرج وقتها متعمدا او يتكرر ذلك منه وان لم يتعمد ترك الصلوة حتى يذهب وقتها وقال سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير هو مباح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى الحسن البصري عن رجال من اصحاب النبي عليه السلم
عن النبي عم انه نهى عن اللعب بالشطرنج وروي عن النبي عم انه مر بقوم يلعبون بالشطرنج فقال ما هذه التماثيل التي انتم لها
عاكفون فشبهها بالاصنام المعبودة وروي عنه انه قال اللاعب بالشطرنج من اكذب خلق الله يقول مات وما مات يعني
قولهم شاه مات مسئلة من شرب نبيذا حتى يسكر لم تقبل شهادته وكان فاسقا بلا خلاف وان شرب قليلا لا
يسكر مثله فعندنا لا تقبل شهادته ويحد ويحكم بفسقه وبه قال مالك وقال الشافعي احده ولا افسقه ولا ارد شهادته
وقال ابو حنيفة لا احده ولا افسقه ولا ارد شهادته اذا شرب مطبوخا فان شرب نقيعا فهو حرام لكنه لا يفسق ... دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم ولانا قد دللنا في كتاب الاشربة على ان النبيذ حكمه حكم الخمر سواء ومن احكام الخمر يفسق شاربه
وترد شهادته بلا خلاف مسئلة اللعب بالنرد يفسق وترد شهادته وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي
على ما نص عليه ابو اسحق في الشرح انه مكروه وليس بمحظور ولا يفسق فاعله ولا ترد شهادته وهو اشد كراهة من الشطرنج و
قال قوم من اصحابه انه حرام ترد شهادة اللاعب به دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ابو موسى الاشعري قال سمعت
النبي عم قال من لعب بالنردشير فكانما غمس يده في لحم الخنزير ودمه مسئلة الغناء محرم يفسق فاعله وترد شهادته وقال ابو
حنيفة ومالك والشافعي هو مكروه وحكي عن مالك انه قال مباح والاول هو الاظهر لانه سئل عن الغناء فقال هو فعل
الفساق عندنا وقال ابو يوسف قلت لابي حنيفة في شهادة المغني والمغنية والنائح والنائحة قال لا اقبل شهادتهم وقال
سعد بن ابرهيم الزهري هو مباح غير مكروه وبه قال عبد الله بن الحسن العنبري قال ابو حامد لا اعرف احدا من المسلمين حرم
ذلك ولم يعرف مذهبنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور
وقال محمد بن الحسن قال الزور هو الغناء وقال ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها
هزوا قال ابن مسعود لهو الحديث الغناء وقال ابن عباس هو الغناء وشري المغنيات وايضا ما رواه ابو امامة الباهلي ان
النبي عم نهى عن بيع المغنيات وشرائهن والتجارة فيهن واكل اثمانهن وثمنهن حرام وروى ابن مسعود ان النبي عم قال الغناء
ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل مسئلة الغناء محرم سواء كان صوت المغني او بالقصب او بالاوتار
مثل العيدان والطنابير والنايات والمعازف وغير ذلك واما الضرب بالدف في الاعراس والختان فانه مكروه وقال
الشافعي صوت المغني والقصب مكروه وليس بمحظور وضرب الاوتار محرم كله وضرب الدف في الختان والاعراس مباح دليلنا
اجماع الفرقة واخبارهم التي قدمناها تدل على ذلك فانها عامة في سائر انواع الغناء مسئلة انشاد الشعر مكروه وقال الشافعي
اذا لم يكن كذبا ولا هجوا ولا تشبيبا بالنساء كان مباحا دليلنا اجماع الفرقة وروي ان النبي عم قال لان يمتلي جوف احدكم قيحا
حتى يريه خير له من ان يمتلي شعرا فان قالوا المعنى به ما كان فيه فحش وهجو وقال ابو عبيد معناه الاستكثار منه بحيث يكون الذي
يتعلم من الشعر ويحفظه اكثر من القرآن والعظة قلنا نحن نحمله على عمومه ولا نخصه الا بدليل وقوله تعالى والشعراء يتبعهم الغاوون
يدل على ذلك ايضا مسئلة شهادة ولد الزنا لا تقبل وان كان عدلا وبه قال مالك الا انه قال انها لا ترد بالزنا وقال الشافعي

وباقي

وباقي الفقهاء لا يقبل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروي عنه عم انه قال ولد الزنا شر الثلثة يعني الزاني والزانية
من اقيم عليه حد في معصية من قذف او شرب خمر او زنا او لواط او غير ذلك ثم تاب واصلح وعدل قبلت شهادته وبه قال اكثر
الفقهاء الا خلافا لابي حنيفة في القاذف وفيه بعض وقال مالك كل من حد في معصية قبلت شهادته بها دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ولم يفصل وقال تعالى واستشهدوا
شهيدين من رجالكم ولم يفرق مسئلة البدوي والبلدي والقروي تقبل شهادة بعضهم على بعض وبه قال اهل العراق
والشافعي وقال مالك لا اقبل شهادة البدوي على الحضري الا في الجراح دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء مسئلة
اذا شهد صبي او عبد او كافر عند الحاكم فردت شهادته ثم بلغ الصبي واعتق العبد واسلم الكافر فاعادوها قبلت وكذلك
شهد بالغ مسلم حر بشهادة فبحث عن حاله فبان فاسقا ثم عدل فاقامها بعينها قبلت منه وحكم بها وبه قال داود وابو ثور
والمزني وقال مالك رد الكل وقال اهل العراق والشافعي اقبل الكل الا الفاسق الحر البالغ فانه اذا ردت شهادته لفسقه ثم اعادها
وهو عدل لا يقبل شهادته دليلنا كل ظاهر ورد بقبول شهادة العدل فانها محمولة على عمومها مسئلة شهادة المختبي
مقبولة وهو اذا كان على رجل دين يعترف به سرا ويجحد جهرا فخبا له صاحب الدين شاهدين يريانه ولا يراهما ثم اجراه الحديث
فاعترف به فسمعاه وشاهداه صحت الشهادة وبه قال ابن ابي ليلى وابو حنيفة وعمرو بن حريث القاضي وذهب شريح
الى انها غير مقبولة وبه قال النخعي والشعبي وقال مالك ان كان المشهود عليه جلدا قبلت وان كان مغفلا يخدع مثله لم اقبلها
عليه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء وايضا الا من شهد بالحق وهم يعلمون وهذا شهد بالحق لانه علمه مسئلة
اذا مات وخلف تركة وابنين فادعى اجنبي دينا على الميت فان اعترف الابنان استوفى من حقهما وان اعترف به احدهما
فان كان عدلا فهو شاهد للمدعي فان كان معه شاهد اخر شهد له بالحق واستوفى الدين من حقهما وان لم يكن معه شاهد
اخر فان حلف مع شاهده ثبت الدين ايضا واستوفاه من حقهما وان لم يحلف او يكن المعترف عدلا كان له نصف الدين
وقال ابو عبيد بن حربويه وابو جعفر الاسترابادي من اصحاب الشافعي فيها قولا اخر كقول ابي حنيفة دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم وايضا فان المدعي واحد الابنين قد اعترف بالدين على الميت وان الدين يتعلق بالتركة في حقه وحق اخيه بدليل
ان البينة لو قامت به استوفي منهما فاذا كان كذلك كان تحقيق الكلام لنا على اخيه ولو قلنا هذا لم يجب عليه من حقه الا نصف الدين
مسئلة يثبت القصاص بالشهادة على الشهادة وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يثبت دليلنا قوله واستشهدوا
شهيدين من رجالكم وقال واشهدوا ذوي عدل منكم ولم يفرق وايضا عموم الاخبار التي وردت في جواز قبول الشهادة على
الشهادة يدل على ذلك مسئلة حدود الله مثل حد الزنا وشرب الخمر وما اشبهه لا يثبت بالشهادة على الشهادة وبه قال
ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني وهو الاقيس انها تثبت وبه قال مالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
فانهم لا يختلفون في ذلك انه لا تثبت بالشهادة على الشهادة مسئلة الظاهر من المذهب انه لا تقبل شهادة الفرع
مع تمكن حضور شاهد الاصل وانما يجوز ذلك مع تعذره اما بالموت او المرض المانع من الحضور او الغيبة وبه قال الفقهاء
الا انهم اختلفوا في حد الغيبة فقال ابو حنيفة ما يقصر فيه الصلوة وهو ثلثة ايام وقال ابو يوسف هو ما لا يمكنه ان يحضر معه
ويقيم الشهادة ويعود ويبيت في منزله وقال الشافعي الاعتبار بالمشقة فان كان عليه مشقة في الحضور حكم بشهادة الفرع
وان لم تكن مشقة لم يحكم والمشقة قريب مما قال ابو يوسف وفي اصحابنا من قال يجوز الحكم بذلك مع الامكان دليلنا
على الاول انه اجماع والثاني فيه خلاف والدليل على جوازه ان الاصل جواز قبول الشهادة وتخصيصها بوقت دون وقت
او على وجه دون وجه يحتاج الى دليل وايضا روى اصحابنا انه اذا اجتمع شاهد الاصل وشاهد الفرع واختلفا فانه تقبل شهادة

اعد لهما حتى ان في اصحابنا من قال تقبل شهادة الفرع وتسقط شهادة الاصل لانه يصير الاصل مدعى عليه والفرع بينة المدعي للشهادة دونهم
على الاصل مسئلة لا تقبل شهادة النساء على الشهادة الا في الديون والاملاك والعقود فاما الحدود فلا يجوز ان
تقبل فيها شهادة وقال قوم لا تقبل شهادة النساء على الشهادة بحال في جميع الاشياء وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان
كان الحق مما يثبت بشهادة النساء او لهن مدخل فيه قبلت شهادتهن على الشهادة وان كان مما لا مدخل لهن فيه لم يقبل
دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة اذا عدل شاهدا الفرع شاهدي الاصل ولم يسمياه لم يقبل ذلك وبه
قال جميع الفقهاء وقال ابو حنيفة يحكم بذلك دليلنا انه اذا لم يسمهما لا يعرف عدالة الاصل وقد يعدل لان من عندهما
انه عدل لا مسئلة اذا سميا شاهدي الاصل ولم يعدلاه سمعهما الحاكم وبحث عن عدالتهما فان وجدهما عدلين حكم به
والا توقف فيه وبه قال الشافعي وقال ابو يوسف والثوري لا يسمع هذه الشهادة لانهما لم يتركا تزكية الاصل الا لريبة
دليلنا انهما انما يشهدان بما يعلمان وقد يعلمان شهادة الاصل فان لم يعلما كونهما عدلين فلا يجوز لهما ان يشهدا
بذلك وعلى الحاكم ان يبحث عن عدالة الاصل وليس لا يتركان ذلك الا لريبة بل لما قلناه مسئلة ما يثبت بشهادة
اثنين في الاصل اذا شهد شاهدان على شهادة احدهما وشاهدان على شهادة الاخر ثبت بلا خلاف شهادة الاصل
وان شاهد على شهادة احدهما وشاهد آخر على شهادة الاخر لم يثبت بهذه الشهادة ما شهدا به وبه قال علي عليه السلام
ومن التابعين شريح والنخعي والشعبي وربيعة ومن الفقهاء ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك والشافعي وما ليس
ذهب قوم الى انه يثبت بذلك ويحكم الحاكم به ذهب اليه ابن شبرمة وابن ابي ليلى وعثمان البتي وعبيد الله بن الحسن العنبري
واحمد واسحق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا ما اعتبرناه مجمع على ثبوت الحكم به وما قالوه ليس عليه دليل وايضا الاصل
ان لا يثبت شهادة الفرع الا بدلالة شرعية وما اعتبرناه مجمع عليه وما قالوه ليس عليه دليل مسئلة اذا شهد شاهدان
على شهادة رجل ثم شهدا على شهادة الاخر فانه يثبت شهادة الاول بلا خلاف وعندنا يثبت شهادة الثاني ايضا وقال
ابو حنيفة واصحابه والثوري ومالك وربيعة واحد قولي الشافعي الصحيح عندهم والقول الثاني انه لا يثبت حتى يشهد
آخران على شهادة الاخر وهو اختيار المزني دليلنا الاجماع والاخبار الواردة بان شهادة الاصل لا يثبت الا بشاهدين والشاهدان
وقد بينا في كل واحد من الشاهدين مسئلة تثبت بالشهادة على الشهادة الاصل ولا يقومون مقام الاصل في اثبات
الحق وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر انهم يقومون مقام الاصل في اثبات الحقوق دليلنا ان شاهد الفرع
لو كان يقوم مقام الاصل في اثبات الحق لما جازت الشهادة على الشهادة لانه اذا كان الحق اثبات فعل كالقتل والاتلاف لم يثبت
بشهادة الفرع لانه يفتقر الى مشاهدة والفرع ما شاهد الفعل وان كان الحق عقدا افتقر الى سماع ومشاهدة والفرع ما سمع
وما شاهد فلما اجمعنا على جواز الكل ثبت ان الفرع يثبت بشهادة الاصل بلا شبهة مسئلة اذا شهد اثنان بانه سرق ثوبا
قيمته ثمن دينار وشهد آخران انه سرق ذلك الثوب بعينه وقيمته ربع دينار ثبت عليه ربع دينار وبه قال ابو حنيفة وقال
الشافعي ثبت ثمن دينار لانهما شهدا على ان قيمته ثمن دينار وان ما زاد عليه ليس بقيمة له فتثبت اليمين بشهادة الاربعة وما زاد
تعارضت البينتان دليلنا انه لا تعارض بين الشهادتين فينبغي ان تثبت البينتان معا فيثبت ربع دينار ويجري مجرى
الخبر الواحد بما روى زيادة فانه قال انه اولى في الاخذ به من الناقص مسئلة اذا شهد عند الحاكم عدلان بحق ثم
فسقا قبل ان يحكم بشهادتهما حكم بشهادتهما ولم يرده وبه قال ابو ثور والمزني وقال باقي الفقهاء لا يحكم بشهادتهما دليلنا
ان الاعتبار بالعدالة حين الشهادة لا حين الحكم واذا كانا عدلين عند الشهادة وجب الحكم بشهادتهما وايضا فاذا شهدا وهما
عدلان وجب الحكم بشهادتهما فمن قال اذا فسقا بطل هذا الوجوب فعليه الدلالة مسئلة اذا شهد شاهدان بحق وعرف

عدالتهما

عدالتهما ثم رجعا عن الشهادة قبل الحكم لم يحكم به وبه قال الجماعة الا ابا ثور فانه قال يحكم بالشهادة دليلنا انه اذا رجعا لم يبق
هناك شهادة فلا يجوز له الحكم كما لو اجتهد الحاكم ثم تغير اجتهاده قبل الحكم فانه لا يحكم مسئلة اذا شهد شاهدان بحق
وعرف عدالتهما وحكم الحاكم واستوفى الحق ثم رجعا عن الشهادة لم ينقض حكمه وبه قال جميع الفقهاء وقال سعيد بن المسيب والاوزاعي
ينقض دليلنا ان الذي حكم به مقطوع به بالشرع ورجوعهم يحتمل الصدق والكذب فلا ينقض ما قد قطع عليه مسئلة
اذا شهد شاهدان على رجل بما يوجب قتله او قطعه فقتل او قطع ثم رجعا وقالا تعمدنا ذلك وقصدنا ان يقطع او يقتل فعليهم
القود وبه قال ابن شبرمة والشافعي واحمد واسحق وقال ربيعة والثوري وابو حنيفة لا قود عليهم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
وعليه اجماع الصحابة روي ان الشاهدين شهدا عند ابي بكر بسرقة فقطعه ثم قالا اخطانا عليه والسارق غيره فقال لو علمت انكما
تعمدتما لقطعتكما وروى سفيان عن مطرف عن الشعبي قال شهد شاهدان عند علي عليه السلام على رجل بالسرقة فقطعه ثم اتياه باخر
فقالا هذا الذي سرق واخطانا على الاول فقال لو علمت انكما تعمدتما لقطعتكما وهما قضيتان مشهورتان ولا يعرف لهما
مخالف ثبت انهم اجمعوا عليه مسئلة اذا شهد شاهدان على طلاق امراة بعد الدخول بها وحكم الحاكم بذلك ثم رجعا عن
الشهادة لم يلزمهما مهر مثلها وللشافعي فيه قولان وبه قال ابو حنيفة ومالك وعبيد الله بن الحسن العنبري عليهما مهر مثلها وبه قال الشافعي
دليلنا ان الاصل براءة الذمة فمن اوجب عليهما شيئا فعليه الدلالة وايضا ليس خروج البضع عن ملك الزوج له قيمة
بدلالة انه لو طلق زوجته في مرضه لم يلزمه مهر مثلها من الثلث كما لو اعتق عبده ثم وهبه فلما بطل ذلك ثبت انه لا قيمة له ولو كان
يجب ايضا ان لو كان عليه دين يحيط بالتركة فطلق زوجته في مرضه ان لا ينفذ الطلاق كما لا ينفذ العتق والعطايا فلما نفذ طلاقه
ثبت انه لا قيمة له لخروجه عن ملكه فاذا ثبت انه لا قيمة له لم يلزمه ضمان كما لو اتلفا عليه ما لا قيمة له مسئلة اذا شهدا عليه
بالطلاق قبل الدخول ففرق الحاكم بينهما ثم رجعا غرما نصف المهر وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه
وهو اختيار المزني وهو اضعف القولين عندهم الا انه يقول يلزم نصف مهر مثلها وعندنا نصف المهر المسمى والقول الاخر
انهما يضمنان كمال مهر مثلها وهو الاصح عندهم دليلنا انه اذا حصل بينهما قبل الدخول لزمه نصف المهر فوجب ان لا يرجع عليهما
الا بقدر ما غرم وايضا الاصل براءة الذمة وما الزمناهما مجمع عليه وما زاد عليه ليس عليه دليل وايضا فانه اذا طلقها قبل الدخول
بها عاد اليه نصف الصداق فلو قلنا يرجع عليهما بكل المهر حصل له مهر ونصف وذلك باطل مسئلة اذا شهدا بدين
او بعتق وحكم بذلك عليه ثم رجعا كان عليهما الضمان واختلف اصحاب الشافعي في هذا على طريقين فقال ابو العباس وشيوخ
اصحاب المسئلة على قولين مثل مسئلة الغصب وهي انه لو كان في يده عبد فاعتقه او وهبه فاتصف ثم ذكر انه كان لزيد فهل عليه
قيمته على قولين كذلك هاهنا ومنهم من قال لا غرم عليهما هاهنا قولا واحدا ومسئلة الغصب على قولين وقال ابو حامد والمذهب
انها على قولين كما قال ابو العباس احدهما لا ضمان وهو الضعيف والثاني عليهما الضمان وهو اصحهما وبه قال ابو حنيفة
دليلنا اجماع الفرقة على ان شاهد الزور يضمن ما يتلف بشهادته وهذا من ذلك مسئلة اذا شهد رجل وعشر نسوة
على رجل بمال وحكم بقولهم ثم رجع عن الكل عن الشهادة كان على الرجل سدس المال والباقي على النسوة وبه قال ابو حنيفة والشافعي
وقال ابو يوسف ومحمد على الرجل النصف وعليهن النصف لان الرجل نصف البينة فضمن نصف المال دليلنا ان المال
ثبت بشهادة الجميع فضمن الجميع غرامته والرجل سدس البينة فيجب ان لا يلزمه اكثر من ذلك ولان كل امراتين في مقابلة رجل
وكانت العشر نسوة بازاء خمسة رجال وصار الشاهد بالحق كانهم ستة رجال ولو كانوا ستة رجال فرجعوا لم يلزم اكثر من السدس
وكذلك هاهنا على الرجل السدس وعلى كل امراتين السدس

كتاب الدعاوى والبينات

مسئلة اذا ادعى رجلان دراهم بينهما او الثوب في يدهما عليه ولا بينة لواحد منهما كان العين بينهما نصفين وبه قال الشافعي الا انه قال يحلف

كل واحد منهما لصاحبه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روى ابو موسى الاشعري ان رجلين تنازعا دابة ليس لاحدهما بينة
فجعلها النبي عم بينهما **مسئلة** اذا ادعيا ملكا مطلقا ويد احدهما على العين كانت بينته اولى وكذا اذا اضافاه الى سبب
فان ادعى صاحب اليد الملك مطلقا والخارج اضافه الى سبب كانت بينة الخارج اولى وبه قال الشافعي وقال اصحابه اذا تنازعا
عبدا بيد احدهما عليها واقام كل واحد منهما بينة سمعنا بينة كل واحد منهما وقضينا لصاحب اليد سواء تنازعا ملكا مطلقا او ما
تكرر فالمطلق كل ملك اذا لم يذكر احدهما سببه وما يتكرر كانية الذهب والفضة والصفر والنحاس والحديد يقول كل واحد منهما صيغ
في ملكي وهذا يمكن ان يصاغ في ملك كل واحد منهما وكذلك ما يمكن نسجه مرتين كالصوف والخز وما لا يتكرر نسجه ثوب قطن وابريسم
فانه لا يمكن ان ينسج دفعتين وكذلك النتاج لا يمكن ان تولد الدابة مرتين وكل واحد منهما يقول ملكي نتج في ملكي وبه قال ابن
شريح والنخعي والحاكم ومالك والشافعي وهل يحلف مع البينة على قولين وقال ابو حنيفة واصحابه ان كان التداعي ملكا مطلقا والحكم به
او ما يتكرر سببه لم يسمع بينة للمدعى عليه وهو صاحب اليد وان كان ملكا لا يتكرر سببه سمعنا بينة الداخل وهو الذي يقتضيه
مذهبنا وقد ذكرناه في النهاية والمبسوط وفي الكتابين من الاخبار وقال احمد بن حنبل لا اسمع بينة صاحب اليد بحال في اي
مكان كان وقد روى ذلك اصحابنا ايضا وتحقيق الخلاف مع ابي حنيفة هل تسمع بينة الداخل ام لا عند الشافعي تسمع و
عنده لا تسمع والفقهاء يقولون بينة الداخل اولى وهذه عبارة فاسدة لانه اذا كان الخلاف في سماعها سقط ان يقال اولى
وهذه المسئلة ملقبة بينة الداخل والخارج فان الداخل من كانت يده على الملك والخارج من لا يد له عليه دليلنا اجماع
الفرقة واخبارهم والخبر المشهور عن النبي عم انه قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ويدل على الاول ما رواه جابر
ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في ابل او بعير فاقام كل واحد منهما البينة انها له نتجها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي
في يده وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلم ان امير المؤمنين عم اختصم اليه رجلان في دابة وكلاهما اقام
البينة انه نتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم يكن في يده جعلتها بينهما نصفين **مسئلة** اذا شهدت البينة
للداخل مضافا قبلناها بلا خلاف بيننا وبين الشافعي وقد حكمنا بها وان كانت بالملك المطلق فانا لا نقبلها وللشافعي فيه
قولان احدهما قاله في القديم مثل ما قلناه وفي الجديد قال مسموعة دليلنا اخبار اصحابنا وايضا اذا شهدت بالملك المطلق
يجوز ان تكون شهدت بالملك لاجل اليد واليد زالت ببينة المدعي فلو حكمنا بشهادتها حكمنا بما زال وبطل فلهذا لا تسمع
مسئلة اذا تنازعا عينا لا يد لواحد منهما عليها واقام احدهما شاهدين والآخر اربعة شهود فالظاهر من مذهب
اصحابنا انه يرجح بكثرة الشهود ويحلف ويحكم له بالحق وهكذا لو تساويا في العدد وتفاضلا في العدالة رجح بالعدالة وهو
اذا كانت احديهما اقوى عدالة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي في القديم والذي اعتمده اصحابه وجعلوه مذهبا انه لا يرجح
بشيء منهما وبه قال ابو حنيفة واصحابه وقال الاوزاعي اقسط الشهود به على عدد الشهود فاجعل لصاحب الشاهدين الثلث
ولصاحب الاربعة الثلثين وقد روى ذلك ايضا اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة ورواياتهم فانه روى ابو بصير عن ابي عبد الله
جعفر بن محمد عم ان عليا عم اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت لهؤلاء البينة انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا ولم يهبوا
وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم واما الرواية الاخرى فرواها السكوني عن جعفر بن محمد عن
ابيه عن آبائه عن علي عم انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقضى لصاحب الخمسة خمسة اسهم ولصاحب
الشاهدين سهمان والمعول على الاول لان هذا من طريق العامة او يحمل على وجه الصلح بينهم بذلك **مسئلة** اذا كان مع احدهما
شاهدان ومع الآخر شاهد وامراتان تقابلتا بلا خلاف بيننا وبين الشافعي فاما ان كان مع احدهما شاهدان ومع الآخر
شاهد واحد وقال احلف مع شاهدي فعندنا لا يتقابلان وللشافعي في كل واحد منهما قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انهما يتقابلان

والحكم به (margin)

شهود بـ (margin)

دليلنا

دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على تقابلهما وليس على ما قالوه دليل وايضا فان الشاهدين يتهمان ولا تلحقهما التهمة والحالف يحلف في حق
نفسه فيلحقه التهمة **مسئلة** اذا شهد شاهدان بما يدعيه المدعي فقال المشهود عليه احلفوه لي مع شاهديه لم يحلف وبه
قال الزهري وابو حنيفة واصحابه ومالك والشافعي وقال شريح والنخعي والشعبي وابن ابي ليلى يستحلفه مع البينة دليلنا ان ايجاب اليمين
عليه يحتاج الى دليل شرعي وايضا الاصل براءة الذمة وايضا روى ابن عباس ان النبي عم قال البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه فمن
جعلهما في جانب واحد فقد ترك الخبر وروى جابر ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في فرس او بعير فاقام كل واحد منهما انه له نتجها
فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وآله للذي هي في يديه **مسئلة** اذا ادعى على امراة فقال هذه زوجتي او تزوجتها لم يلزم الكشف حتى
يقول تزوجتها بولي وشاهدين عدلين وبه قال ابو حنيفة وللشافعي فيه ثلثة اوجه احدها مثل ما قلناه والثاني وهو ظاهر
المذهب انه لا بد من الكشف والثالث ينظر فان ادعى عقد النكاح فقال تزوجتها كان ذلك الكشف شرطا وان كانت الدعوى عليه
ولم يشترطا امرا خير هذا فمن زاد عليه فعليه الدلالة ولا دلالة عليه **مسئلة** اذا ادعى على المراة الزوجية فانكرت كان عليه البينة
وان لم يكن له بينة كان عليها اليمين وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة لا يمين عليها دليلنا قوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه
ولم يفصل **مسئلة** اذا ادعى بيعا او صلحا او اجارة او غير ذلك من العقود التي هي سوى النكاح لا يلزمه الكشف ايضا وللشافعي
فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه والثاني يلزمه كشفه دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء **مسئلة** اذا تعارضت البينتان
على وجه لا ترجيح لاحديهما على الاخرى اقرع بينهما فمن خرج اسمه حلف واعطي الحق هذا هو المعول عليه عند اصحابنا وقد روي انه يقسم
بينهما نصفين وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها انهما تسقطان وهو اصحها وبه قال مالك والثاني يقرع بينهما كما قلناه وهل يحلف
ام لا على قولين وبه قال علي عم وابن الزبير وابن الزبير فيها قصة الثالث توقفان ابدا الرابع يقسم بينهما نصفين وبه قال ابن عباس و
الثوري وابو حنيفة واصحابه دليلنا اجماع الفرقة على ان القرعة تستعمل في كل امر مجهول مشتبه وهذا داخل فيه والاخبار في عين
المسئلة كثيرة اوردناها في كتب الاخبار وروى سعيد بن المسيب ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وآله في امر وجاء كل واحد منهما
بشهود عدول على عدة واحدة فاسهم النبي عم بينهما وقال اللهم انت تقضي بينهما وهذا نص وقد روي انه قسم بينهما نصفين وروى
ابو موسى الاشعري قال رجلان ادعيا بعيرا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وبعث كل واحد منهما شاهدين فقسمه النبي عم بينهما نصفين
وتأول اصحاب الشافعي هذا فقالوا هذا قضية في عين ويحتمل ان يكون انما فعل ذلك لانه كانت يدهما على المتنازع فيه وقد روي
في هذا الخبر ولا بينة مع واحد منهما وعلى هذا لا معارض فيه **مسئلة** اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار التي في يديك لي
وملكي فانكر المدعى عليه واقام المدعي البينة انها كانت في يده امس او منذ سنة لم تسمع هذه البينة وللشافعي فيها قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو ما نقله المزني والربيع ونقل البويطي انها تسمع واختلف اصحابه على طريقين فقال ابو العباس المسئلة على
قولين وقال ابو اسحق المسئلة على قول واحد وهو انها لا تسمع كما قلناه وهو اختيار ابي حامد الاسفرايني وهو المذهب عندهم
دليلنا ان المدعي يدعي الملك في الحال والبينة تشهد له بالامس فقد شهدت له بغير ما يدعيه فلم تقبل فان قالوا انها شهدت له بالملك
امس والملك مستدام الى ان يعلم زواله قلنا لا نسلم ان الملك يثبت بها حتى يكون مستداما لعلنا ان زوال الاول موجود فلا نزال
الثابت بامر محتمل **مسئلة** اذا ادعى دارا في يد رجل فقال هذه الدار كانت لابي وقد ورثتها انا واخي الغائب منه و
اقام بذلك بينة من اهل الخبرة الباطنة والمعرفة انها ورثاه ولا نعرف له وارثا سواهما انتزعت ممن هي في يده و
يسلم الى الحاضر نصفها والباقي يجعل في يد امين حتى يعود الغائب وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يؤخذ من المدعى عليه نصيب
الحاضر ويقر الباقي في يد من هي في يده حتى يحضر الغائب دليلنا ان الدعوى للميت والبينة بالحق له بدليل انه اذا حكم بالدار يقضى منها
ديونه وينفذ وصاياه فاذا كانت الدعوى للميت والبينة له حكم له الحاكم لانه لا يعبر عن نفسه فحكم له بالبينة التي يقيمها كالصبي والمجنون

واذا ثبت الدار للميت ثبت ميراثها عنه بين ولديه **مسألة** اذا تنازعا عينا من الاعيان عبدا او دارا او ثوبا فادعى احدهما انها له منذ
سنتين والاخر ادعى انها له منذ شهر واقام كل واحد منهما بما يدعيه بينة الباب واحد والعين المتنازع فيها في يد ثالث كانت البينة
المتقدمة اولى وبه قال ابو حنيفة واختاره المزني واصح قولي الشافعي وله قول اخر انهما سواء دليلنا ان البينة اذا شهدت بالملك في
الحال مضافا الى مدة سابقة حكم بان للمشهود له بعد تلك المدة بدليل ما كان من فائدة من نتاج او ثمرة او سبب حادث في المدة
كان للمشهود له بالملك فاذا ثبت هذا فقد شهدت بينة احدهما منذ سنتين والاخرى منذ شهر فتعارضتا فيما دونه وبا ... هو مدة
شهر وسقطتا وبقي ما قبل الشهر ملك بينة لا منازع له فيه فحكمنا له به قبل الشهر فلا يزال عنه بعد ثبوته الا بدليل وايضا التي شهدت
بالملك منذ سنتين قد اثبتا فيه الملك هذه المدة والتي شهدت بانه منذ شهر لا يصح له الملك الا بان يكون قد ملكه من الذي
له منذ سنتين ولا خلاف انا لا نحكم بانه ملكه عنه لانه لو كان عنه ملكه لوجب ان يكون له الرجوع عليه بالدرك فاذا لم نحكم بانه عنه
ملك بقي الملك على صاحبه حتى يعلم زواله عنه **مسألة** اذا تنازعا دابة فقال احدهما ملكي واطلق واقام بها بينة وقال الاخر
ملكي نتجتها واقام بذلك بينة فبينة النتاج اولى وهكذا كل ملك تنازعاه فادعاه احدهما مطلقا وادعاه الاخر مضافا الى سبب
مثل ان قال هذه الدار لي وقال الاخر اشتريتها او قال هذا الثوب لي وقال الاخر نسج في ملكي او هذا العبد لي وقال الاخر بل غنمته
او ورثته الكل واحد اذا لم تكن العين المدعاه في يد احدهما وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر هما سواء وفي اصحابه
من قال بينة النتاج اولى قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة** اذا ادعيا دارا وهي في يد احدهما فاقام احدهما
البينة بتقديم الملك والاخر بحديثه فان كانت الدار في يد من شهدت له بتقديم الملك فهي له بلا خلاف لان معه ترجيحين بينة
قديمة ويد وان كانت في يد حديث الملك فصاحب اليد اولى وبه قال ابو حنيفة نص عليه فقضى ببينة الداخل ههنا لانه يقول
لا اقضي ببينة الداخل اذا لم تفد ما يفيده يده وهذه افادت اكثر مما يفيده يده وهو اثبات الملك منذ شهر واليد لا تفيد ذلك و
قال ابو يوسف ومحمد البينة بينة الخارج وقال الشافعي هي لصاحب اليد كما قلناه واختلف اصحابه على وجهين فقال ابو
اسحق على القولين ولا انظر الى اليد واذا قلنا سواء كانت اولى واذا قلنا قديم الملك من اليد ومن اصحابه من قال ان البينة
وهو ظاهر المذهب على القولين معا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وخبر غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام المقدم ذكرهما يدلان عليه ايضا **مسألة** اذا قال لفلان علي الف قضيتها فقد اعترف بالف وادعى
قضاها فلا يقبل منه الا ببينة وللشافعي في قبول ذلك منه قولان احدهما وهو الصحيح مثل ما قلناه والثاني يقبل قوله كما يقبل
اذا قال علي الف الا تسعين دليلنا انه اقر بالالف وجب عليه ووجب قبول قوله في القضاء يحتاج الى دليل **مسألة**
اذا غصب رجل من رجل دجاجة فباضت بيضتين فاحتضنتها هي ام غيرها بنفسها او بفعل الغاصب فخرج منهما فروجان
فالكل للمغصوب منه وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان باضت عنده بيضتين فاحتضنت الدجاجة واحدة منهما
ولم يتعرض الغاصب لها كان للمغصوب منه ما يخرج منها وان اخذ الاخرى فوضعها هو تحتها او تحت غيرها فخرج منها فروج
كان الفروج للغاصب وعليه قيمته دليلنا ان ما حدث عند الغاصب عن العين المغصوبة فهو للمغصوب منه لان الغاصب
لا يملك بفعله شيئا ومن ادعى انه اذا تعدى ملكه فعليه الدلالة لان الاصل بقاء ملك المغصوب منه **مسألة** اذا كان في
يد رجلين كبير بالغ مجهول النسب فادعياه مملوكا فالقول قوله بلا خلاف فان اعترف لهما بانه مملوك لهما فلا خلاف وان اعترف
لاحدهما بانه مملوكه كان له دون الاخر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا اعترف انه مملوك لاحدهما كان مملوكا لهما لانه ثبت انه
مملوك لهما باعترافه ويدهما عليه فكان بينهما دليلنا ان الاصل الحرية وانما صار مملوكا باعترافه ويدهما عليه فوجب ان يكون مملوكا
لمن اعترف له **مسألة** رجل ادعى دارا في يد رجل فانكر فاقام المدعي بينة انها ملكه منذ سنة فجاء اخر فادعى انه اشتراها من المدعي منذ

خمس سنين حكمنا بزوالها عن يد المدعى عليه ببينة المدعي بلا خلاف ثم ينظر في بينة المدعي الثاني وهو المشتري من المدعي الاول فان شهدت
بانه اشتراها من الاول وهي ملكه او كان متصرفا فيها تصرف الملاك فانه يحكم بها للمشتري بلا خلاف وهو المدعي الثاني وان شهدت
بينة المشتري بالشراء فقط ولم تشهد بملك ولا بيد قال الشافعي حكمنا بها للمشتري واليه ذهب وقال ابو حنيفة اقرها في يد المدعي ولا
اقضي بها للمشتري لان البينة اذا لم تشهد بغير البيع المطلق لم يدل على انه باع ملكه فانها كانت في يده حين باع لانه قد يبيع ملكه
وغير ملكه دليلنا ان بينة المدعي اسقطت يد المدعى عليه واثبتتها ملكا للمدعي منذ سنة ولم تنفيا ان يكون قبل السنة ملكا للمدعي
فاذا اقامت البينة ان هذا المدعي باعها قبل هذه السنة باربع سنين فالظاهر انها ملكه حين البيع حتى يعلم غيره فهو كالبينة المطلقة
وبينة المدعي لو كانت مطلقة فانا نقضي بها للمشتري بلا خلاف كذلك ههنا **مسألة** اذا ادعى زيد شاة في يد عمرو فانكر
عمرو واقام زيد البينة انها ملكه واقام عمرو البينة ان حاكما من الحكام حكم له بها على زيد وسلمها اليه ولا نعلم على اي وجه حكم
الاول بها لعمرو فانه لا ينقض حكم الحاكم الاول وللشافعي فيه وجهان احدهما مثل ما قلناه وهو اختيار ابي حامد والوجه الثاني
ينقض حكمه لانه محتمل وبه قال محمد بن الحسن دليلنا انه اذا ثبت عند الثاني ان الاول حكم بها لعمرو على زيد فالظاهر انه على الصحة حتى
يعلم غيره ولا ينقض الحكم بامر محتمل **مسألة** اذا ادعى زيد عبدا في يد عمرو فانكر فاقام زيد البينة به وقضى الحاكم له به ثم تقدم خالد
فاقام البينة العدلة فقد حصل لزيد بينة فيما سلف وبينة لخالد في الحال فهما متعارضان ولا يحتاج زيد الى اعادة البينة وبه
قال ابو حنيفة واحد قولي الشافعي والقول الاخر انهما لا يتعارضان الا بان يعيد البينة فاذا اعادها تعارضتا دليلنا ان ههنا
بينتين احداهما لزيد والاخرى لعمرو وبينة زيد معها زيادة لانها تثبت الملك فيما مضى وايضا فقد بينا ان بينة قديم الملك
اولى واذا قلنا بذلك بينا هما متعارضان لانها تثبت الملك له في الحال وان اثبتت له فيما مضى **مسألة** اذا ادعى زيد عبدا
في يد رجل فانكر المدعى عليه فاقام زيد البينة ان هذا العبد كان في يده بالامس او كان ملكا له بالامس حكمنا بهذه البينة
ولاصحاب الشافعي فيه طريقان احدهما قال ابو اسحق لا يقضى بها قولا واحدا ونقل الربيع والمزني قال ابو العباس على قولين
احدهما يقضى له بها وهو الذي نقله البويطي واختاره لنفسه ابو العباس فانه قال وبه اقول ... والقول الثاني لا يقضى بها
كما نقله الربيع والمزني دليلنا انا بينا ان البينة بتقديم الملك اولى من البينة بحديث الملك واذا ثبت ذلك فهذه بينة بتقديم الملك
سواء شهدت باليد او بالملك ومن خالف يحتاج الى دليل **مسألة** اذا اشترك اثنان في وطء امرأة في طهر واحد وكان
وطءا يصح ان يلحق النسب به واتت بولد يمكن ان يكون من كل واحد منهما اقرعنا بينهما فمن خرجت قرعته الحقناه به وبه قال
علي عليه السلام وقال الشافعي يريه القافة فمن الحقته به الحقناه فان لم يكن قافة او اشتبه الامر عليها او نفته عنهما ترك حتى يبلغ فينتسب
الى من شاء منهما من يميل طبعه اليه وبه قال انس بن مالك وهو احدى الروايتين عن عمر وبه قال في التابعين عطاء وفي الفقهاء
مالك والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال ابو حنيفة الحقته بهما معا ولا اريه القافة وحكى الطحاوي في المختصر قال ان اشترك اثنان
في وطء الامة فادعياه فقال كل واحد منهما هذا ابني الحقته بهما معا فالحقه باثنين ولا الحقه بثلثة وقال ابو يوسف الحقه بثلثة
واختار الطحاوي وخطأ قول ابي يوسف هذا قول المتقدمين وقال المتاخرون منهم الكرخي والرازي يجوزان يلحق الولد بمائة اب على قول ابي
حنيفة والمناظرة في هذا تقع قال ابو حنيفة فان كان لرجل امتان فخرجت ولد فقالت كل واحدة منهما هو ابني من سيدي قال
الحقته بهما فجعلته ابنا لكل واحدة منهما وللاب ايضا قال ابو يوسف ومحمد لا الحقه باثنتين لان كل واحدة منهما ما ولدته وان
الوالدة احداهما وابو حنيفة الحق الولد الواحد باباء عدة وبامهات عدة دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ذلك
واما الدليل على ان القيافة لا حكم لها في الشرع ما روي ان العجلاني قذف زوجته بشريك بن السحماء وكانت حاملا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان اتت به على نعت كذا وكذا فما اراه الا قد كذب عليها وان اتت به على نعت كذا وكذا فهو لشريك بن السحماء فاتت به على النعت المكروه

فقال عليه السلم لولا الايمان لكان لي ولها شان فوجه الدلالة انه عرف الشبه ولم يعلق الحكم به ولو كان له حكم لكان تعلق الحكم به فيه الحد
على الزاني فلما لم يفعل هذا ثبت ان الشبه لا يتعلق به حكم والدليل على ان الولد لا يلحق برجلين قوله تعالى يا ايها الذين امنوا انا خلقناكم من
ذكر وانثى فلا يخلو ان يكون كل الناس من ذكر وانثى او كل واحد ومنهم من ذكر وانثى فبطل ان يريد كل الناس من ذكر وانثى لان كل الناس
من ذكر واحد وهو آدم عم خلق وحده ثم خلق حواء من ضلعه الايسر ثم خلق الناس منهما فاذا بطل هذا ثبت انه اراد خلق كل واحد
من ذكر وانثى فمن قال من انثى وذكرين فقد ترك الاية مسئلة اذا كان وطي احدهما في نكاح صحيح والاخر في نكاح فاسد قال
مالك فان صحيح النكاح اولى وحكي عن ابي حنيفة ذلك وقال الشافعي لا فرق بين ذلك وبين ما تقدم والذي يقتضيه مذهبنا
انه لا فرق بينهما وانه يجب ان يقرع بينهما دليلنا ما قلناه في المسائل الاولى سواء مسئلة اذا وطي الرجل امته ثم باعها قبل ان
يستبرئها فوطئها المشتري قبل ان يستبرئها ثم اتت بولد يمكن ان يكون منهما فانه يلحق بالاخير وقال مالك يلحق بالاول لان نكاحه
صحيح ونكاح الثاني فاسد وحكي في المنع عن ابي حنيفة وقال الشافعي يريه القافة مثل ما تقدم دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسئلة اذا وطي اثنان على ماتدربناه وكانا مسلمين او احدهما مسلما والاخر حربيا او كان احدهما حرا والاخر عبدا او احدهما ابا والاخر
ابنا لا يختلف الحكم فيه في انه يقرع بينهما وبه قال الشافعي الا انه قال بالقافة او الانتساب وقال ابو حنيفة الحر اولى من العبد والمسلم اولى
من الكافر دليلنا اجماع الفرقة وعموم الاخبار التي قدمناها فمن ادعى التخصيص فعليه الدلالة فاما الاب والابن فلا يتقدر بينهما
الا وهي الشبهة او عقد الشبهة مسئلة اذا اختلف الزوجان في متاع البيت فقال كل واحد منهما كله لي ولم يكن لاحدهما
بينة نظر فيه فما يصلح للرجال القول قوله مع يمينه وما يصلح للنساء فالقول قولها مع يمينها وما يصلح لهما كان بينهما وقد روي
ان القول في جميع ذلك قول المراة مع يمينها والاول احوط وقال الشافعي يحلف كل واحد منهما على نصفه يحلف كل واحد منهما
لصاحبه ويكون بينهما نصفين سواء كانت بينهما من جهة المشاهدة او من حيث الحكم وسواء كان مما يصلح للرجال دون
النساء وللنساء دون الرجال ويصلح لهما وسواء كان الدار لهما او لاحدهما او لغيرهما وسواء كانت الزوجية قائمة بينهما او بعد
زوال الزوجية وسواء كان التنازع بينهما او بين ورثتهما او بين احدهما وورثة الاخر وبه قال عبد الله بن مسعود وعثمان البتي و
زفر وقال الثوري وابن ابي ليلى ان كان التنازع فيما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل وان كان مما يصلح للنساء دون
الرجال فالقول قول المراة وقال ابو حنيفة ومحمد ان كانت يدهما عليه مشاهدة فهو بينهما كما لو تنازعا عينا يدهما عليها في المحلة
يدهما عليه فهو بينهما وان كانت يدهما عليه حكما فان كان مما يصلح للرجال دون النساء فالقول قول الرجل وان كان يصلح للنساء
دون الرجال فالقول قول المراة وان كان مما يصلح لكل واحد منهما فالقول قول الرجل ويخالف الشافعي في ثلثة فصول اذا كان
مما يصلح للنساء واذا كان مما يصلح لكل واحد منهما قال ابو حنيفة ان كان الاختلاف بين احدهما وورثة الاخر فالقول قول الباقي
منهما وقال ابو يوسف القول قول المراة فيما جرى العرف والعادة انه قدر جهاز مثلها وهذا متعارف بين الناس وهذا
مثل ما حكيناه في بعض روايات اصحابنا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها في الكتابين المقدم ذكرهما مسئلة
اذا كان لرجل على رجل حق فوجد من له الحق مالا لمن عليه الحق بلا اذن فليس له اخذه منه بلا خلاف وان كان مانعا اما بان يجحد
ظاهرا او باطنا او يعترف باطنا ويجحد ظاهرا او يعترف به باطنا وظاهرا او يمنعه لقوته فانه لا يمكنه استيفاء الحق منه فاذا
كان بهذه الصفة كان له ان ياخذ من ماله بقدر حقه من غير زيادة سواء كان من جنس ماله او من غير جنسه الا اذا كان وديعة
عنده فانه لا يجوز له اخذه منها وسواء كان له حجة بينة يقدر على اثباتها عند الحاكم او لم يكن وبه قال الشافعي ولم يستثن
الوديعة اذا لم يكن حجة فان كان له حجة تثبت عند الحاكم ففيه قولان وقال ابو حنيفة ليس له ذلك الا في الدراهم والدنانير
التي هي الاثمان فاما غيرها فلا يجوز دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا روي ان هند امراة ابي سفيان جاءت الى النبي صم فقالت

يا رسول الله

فقالت يا رسول الله صم ابا سفيان رجل شحيح وانه لا يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذه من متاع ابي سفيان منه والظاهر
انها تاخذ من غير جنس حقها وان ابا سفيان ما كان يمنعها الخبز والادم وان كان يمنعها الكسوة فالظاهر ان الاخذ من غير جنس
الحق واما اختصاص الوديعة فلما رواه اصحابنا وايضا فقد روي عن النبي عم انه قال اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك
من اجاز اخذ الوديعة بحق له فقد ترك الخبر كتاب العتق مسئلة اذا اعتق شركا له من عبد لم يخل
من احد امرين اما ان يكون موسرا او معسرا فان كان معسرا لم يخل من احد امرين اما ان يقصد به مضادة شريكه او لا يقصد
بل يقصد وجه الله تعالى فان قصد مضادة شريكه كان العتق باطلا وان قصد به وجه الله مضى العتق في نصيبه وكان
شريكه بالخيار بين ان يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد فيما بقي في قيمته وان كان موسرا لزمه قيمته فاذا ادى العتق
عليه ولشريكه ان يعتق نصيبه ولا ياخذ القيمة فان فعل كان عتقه ماضيا وقال ابو حنيفة اذا اعتق وكان موسرا فشريكه
بالخيار بين ثلثة اشياء بين ان يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد فيما بقي من الرق فان ادى قيمة ذلك عتق وبين ان يقوم
على المعتق فاذا صار الى المعتق كان له ان يستسعيه فيما بقي منه من الرق فان ادى قدر قيمة ذلك عتق وان كان معسرا فشريكه
بالخيار بين ان يعتق نصيبه منه وبين ان يستسعي العبد في قدر نصيبه فان ادى ذلك عتق وليس له ان يقوم على شريكه لانه
معسر فقد وافقنا في المعسر في بعض احكام الموسر وقال ابو يوسف ومحمد يعتق نصيب شريكه في الحال موسرا كان او معسرا
فان كان معسرا فلشريكه ان يستسعي العبد في قيمة نصيبه منه وان كان موسرا كان له قيمة نصيبه على المعتق وهذا مثل
مذهبنا سواء وقال الاوزاعي ان كان معسرا عتق نصيبه وكان نصيب شريكه على الرق ولشريكه ان يستسعيه بقيمة ما بقي
يؤديه فيعتق وان كان موسرا لم يعتق نصيب شريكه الا بدفع القيمة اليه وقال عثمان البتي عتق نصيبه منه واستقر الرق في نصيب
شريكه موسرا كان او معسرا ولا يقوم عليه شي كالوباع وقال ربيعة لا يعتق نصيب نفسه بعتقه فان اعتق نصيب
نفسه لم يعتق وانما اعتق لم ينفذ عتقه في نصيب نفسه ان كان عتقه قد صادف ملكه فان اراد العتق اتفقا عليه
ولعتقاه ومضى وقال الشافعي ان كان معسرا اعتق نصيبه واستقر الرق في نصيب شريكه فان اختار شريكه ان
يعتق نصيبه منه فعل والا اقره على ملكه وان كان موسرا قوم عليه نصيب شريكه وفي وقت الذي يعتق نصيب شريكه فيها
ثلثة اقوال احدها وهو الصحيح انه يعتق كله باللفظ وكانت القيمة في ذمته وعليه تسليمها الى الشريك وبه قال ابن ابي ليلى والثوري
واحمد واسحق واليه ذهب عمر بن عبد العزيز وقال في القديم يعتق نصيب شريكه باللفظ وبدفع القيمة فان دفع القيمة
الى شريكه عتق نصيب شريكه وان لم يدفع القيمة لم يعتق وبه قال مالك وقال البويطي وحرملة يكون نصيب شريكه مراعى فان
دفع القيمة اليه تبينا انه عتق بنفس العتق وان لم يدفع تبينا ان العتق لم يتعلق بنصيب شريكه وعلى الاحوال كلها متى اعتق نصيب
شريكه لم ينفذ عتقه فيه لانه قد استحق في حق شريكه العتق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد ذكرناها وروى ابو هريرة
ان النبي عم قال من اعتق شركا له في عبد فعليه خلاصه ان كان له مال وان لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل واستسعي العبد
في قيمته غير مشقوق عليه وهذا نص وروى نافع عن ابن عمر ان النبي صم قال من اعتق شركا له من عبد وكان له مال يبلغ ثمنه
فهو عتيق وروى ابن عمر ان النبي عم قال اذا كان العبد بين رجلين فاعتق احدهما نصيبه وكان له مال فقد عتق كله وهذا
الخبر يدل على انه اذا اعتق نصيبه وكان له مال فانه يعتق في الحال غير ان مذهبنا ما قلناه انه اذا ادى ما عليه العتق ويؤيد
ذلك ما رواه سالم عن ابيه عن النبي عم انه قال اذا كان العبد بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه فان كان موسرا يقوم عليه
قيمة عدل لا وكس ولا شطط ثم يعتق وهذا نص والوجه الثاني في الخبر ان قوله عتيق وعتق كله معناه سيعتق لان العرب
تعبر عن الشي بما يؤول اليه قال الله تعالى اني اراني اعصر خمرا وانما اراد ما يرجع اليه مسئلة اذا اعتق عبيده عند موته ولا مال له

غيرهم استخرج ثلثهم بالقرعة واعتقوا واسترق الباقون وان دبر عبيده عند موته ولا مال له غيره اعتق ثلثه واستسعى فيما بقي للورثة وقال ابو حنيفة واصحابه يستسعى في جميع ذلك وقال الشافعي فيما لو اعتق مثل ما قلناه وقال في المدبر يعتق ثلثه ويسترق الرق فيما بقي للورثة بالقرعة وبه قال ابان بن عثمان وخارجة بن زيد بن ثابت دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى عمران بن حصين ان رجلا من الانصار اعتق ستة اعبد عند موته لم يكن له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي ع فقال قولا شديدا ثم دعاهم فجزاهم ثلثة اجزاء فاقرع بينهم فاعتق اثنين وارق اربعة وروى عقبة بن خالد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه **مسئلة** اذا اعتق عبده عند موته ولا مال له غيره كان عتقه من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال مسروق يكون من صلب المال دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا خبر عمران بن حصين الذي قدمناه يدل عليه وروى جابر بن عبد الله ان النبي ص قال ان الله اعطاكم عند وفاتكم ثلث اموالكم زيادة في اعمالكم فمن قال يتصدق عتقه من كل ماله فقد اعطاه كل ماله وروى ابو بصير عن ابي عبد الله ع قال ان اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى القيت الوصية واعتقت الخادم من ثلثه الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية **مسئلة** الذي يعتقون على من يملكهم العمودان الوالدان الاباء وان علوا والامهات وان علون والمولودون البنون واولادهم وان نزلوا والبنات واولادهن وان نزلن وكل من يحرم عليه العقد عليهن من المحارم من الاخت وبنتها وان نزلت وبنت الاخ والعمة والخالة ولا يعتق الاخ وابن الاخ ولا العم ولا الخال ولا اولاد العم والعمة والخال والخالة ولا واحد من ذوي الارحام سوى من ذكرناهم وقال ابو حنيفة يتعلق ذلك بكل ذي رحم محرم بالنسب وقال في العمودين كما قلناه وكذلك في الاخوات والعمات والخالات وزاد علينا في الاخوال والاعمام والاخوة وقال مالك يتعلق ذلك بالعمودين والاخوة والاخوات وقال الشافعي يتعلق ذلك بالعمودين فقط على ما فسرناه في العمودين ولا يتعدى منهما الى غيرهما وقال داود لا يعتق احد على احد بالملك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى قالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون ووجه الدلالة انهم لما اضافوا اليه ولدا نفى ان يكون له ولد لكونه عبدا فقال سبحانه تنزيها له بل عباد مكرمون فثبت ان الولد لا يكون عبدا وروى قتادة عن الحسن عن سمرة ان النبي ص قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفي بعضها فانه عتق عليه وهذا نص **مسئلة** اذا ملك امه او اباه او اخته او بنته او عمته او خالته من الرضاع لعتقن كلهن وخالف جميع الفقهاء في ذلك وذهب اليه بعض اصحابنا والمنصوص الاول دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو على عمومه **مسئلة** اذا عمي العبد او اقعد او نكل به صاحبه انعتق عليه وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا ورث شقصا من ابيه او امه قوم عليه ما بقي ان كان موسرا وقال الشافعي لا يقوم لانه بغير اختياره دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا اسلم الرجل على يد غيره فلا ولاء له عليه فان مات لم يرثه صاحبه وبه قال جميع الفقهاء الا اسحق فانه قال يثبت به عليه الولاء ويرثه به دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل وايضا قوله ع الولاء لمن اعتق فذكر الالف واللام وهما يدخلان لعهد او جنس فلما لم يكن لهما معهود ثبت انه اراد الجنس فكانه قال جنس الولاء لمن اعتق فلم يبق من الجنس لغيره وايضا دليله انه لا ولاء لغير المعتق هذا على قول من يقول بدليل الخطاب **مسئلة** اذا تعاقد رجلان فقال لاعاقد تعقل عني ان تنصرني وانصرك وتدفع عني وادفع عنك وتعقل عني واعقل عنك وترثني وارثك كان ذلك صحيحا ويتوارثان اذا لم يكن لهما ذو رحم ولا نسب وبه قال النخعي وقال اذا وقع العقد بينهما لزم ولا سبيل الى فسخه ويتوارثان بالنسب وقال ابو حنيفة اذا كانا او واحد منهما معروف النسب لم تنعقد الموالاة بينهما وان كانا مجهولي النسب انعقدت الموالاة بينهما وكان العقد جائزا لكل واحد منهما

فيحر

فيحرم ما لم يعقل احدهما عن صاحبه فاذا عقل لزم ثم ولا سبيل الى فسخها بوجه ويتوارثان به وهذا مذهبنا الا ان بهذا التفصيل نقول وقال الشافعي لا حكم لهذا القول بوجه من الوجوه وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي وفي الفقهاء مالك والاوزاعي دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله تعالى والذين عقدت ايمانكم فاتوهم نصيبهم وهذا قد عاقده فيجب ان يؤتى نصيبه **مسئلة** من التقط لقيطا لم يثبت له عليه الولاء بالالتقاط وبه قال الجماعة وقال عمر بن الخطاب يثبت له عليه الولاء دليلنا ان الاصل عدم الولاء واثبات ذلك يحتاج الى دليل وقوله ع الولاء لمن اعتق يدل على ما قلناه من الوجهين اللذين قدمناهما **مسئلة** اذا اعتق مسلم عبدا كافرا او اعتق وثبت له عليه الولاء بلا خلاف بين الطائفة ويرثه اذا لم يكن له وارث وان مات كافرا وبه قال سفيان الثوري وقال جميع الفقهاء لا يرثه ان مات يرثه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع الولاء لمن اعتق **مسئلة** اذا اعتق كافر مسلما ثبت له عليه الولاء الا انه لا يرثه ما دام كافرا فان اسلم ورثه وبه قال جميع الامة وقال مالك لا يثبت له عليه الولاء قال لا يثبت لكافر على مسلم ولاء دليلنا قوله ع الولاء لمن اعتق ولم يفصل فاما قوله والمؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يدل على ان الكافر لا يكون وليا للمؤمن الا من حيث دليل الخطاب وليس بصحيح عند الاكثر على ان المراد به النصرة والولاية الدينية وذلك لا يثبت ههنا **مسئلة** اذا اعتق عبده سائبة وهو ان يقول انت حر سائبة لا ولاء لي عليك كان صحيحا ولا يكون له عليه الولاء ويكون ولاؤه للمسلمين وقال ابو حنيفة والشافعي يسقط قوله سائبة وكان الولاء له دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل عدم الولاء واثباته يحتاج الى دليل وقوله الولاء لمن اعتق مخصوص بما قدمناه **مسئلة** العتق لا يقع الا بقوله انت حر مع القصد الى ذلك والنية ولا يقع العتق بشيء من الكنايات كقوله انت سائبة او لا سبيل لي عليك ونوى العتق ولم ينو وقال الفقهاء اذا قال انت حر وقع العتق وان لم ينو واذا قال انت سائبة او لا سبيل لي عليك وكلما كان صريحا في الطلاق فهو كناية في العتق فان العتق عتق وان لم ينو لم ينعتق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الرق وايجاب ما قالوه يحتاج الى دليل وما ذكرناه مجمع على وقوع العتق به **مسئلة** اذا اعتق المكاتب بالاداء او اشترى العبد نفسه من مولاه عتق ولم يثبت للمولى عليه الولاء الا ان يشرط ذلك عليه وقال جميع الفقهاء يثبت له عليه الولاء وان لم يشرط دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله ع الولاء لمن اعتق وهذا لم يعتقه وانما باعه والعبد انما انعتق بالاداء وابتياع نفسه **مسئلة** اذا اعتق عن غيره عبدا باذنه وقع العتق عن الاذن دون المعتق سواء كان بعوض او بغير عوض وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بجعل كما قلناه وان كان بغير جعل كان العتق عن الذي باشر العتق دون الاذن دليلنا ان الاذن في الحقيقة هو المعتق لانه لو لم يامره بذلك لم يعتقه فهو كما لو امره ببيع شيء منه او شرائه **مسئلة** اذا اعتق عن غيره بغير اذنه وقع العتق عن المعتق دون المعتق عنه وبه قال الشافعي وقال مالك يكون عن المعتق عنه ويكون ولاؤه للمسلمين دليلنا قوله الولاء لمن اعتق وهذا هو الذي باشر العتق **مسئلة** لا يقع العتق بشرط ولا بصفة ولا بيمين وخالف جميع الفقهاء في ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الرق واثباته يحتاج الى دليل **مسئلة** اذا قال كل عبد املكه فهو حر او قال ان ملكت هذا فهو حر ثم ملك لم ينعتق وكذلك ان قال كل عبد املكه فيما بعد فهو حر ثم ملك منه فلا ينعتق ووافقنا الشافعي في الاولى وقال في الثانية على وجهين وقال ابو حنيفة ينعتق اذا ملك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا الاصل بقاء الملك ولا ينتقل منه الا بدليل

كتاب المكاتب

مسئلة اذا دعا العبد سيده الى مكاتبته فالمستحب له ان يجيبه الى ذلك وليس بواجب عليه سواء دعاه الى ذلك بقيمته او اقل او اكثر وبه قال في التابعين الحسن البصري والشعبي ومن الفقهاء مالك والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وذهب قوم الى انه ان دعاه الى ذلك بقيمته او اكثر وجب على سيده الاجابة وان كان باقل من ذلك لم يجب عليه ذهب اليه عطاء وعمرو بن دينار واليه ذهب داود من اهل الظاهر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا

قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا فامر بعد الحظر فاقتضى الاباحة وانما قلنا ذلك لان عقد الكتابة على صفة ابدكره وكان محظورا
لانه يشتمل على خيار مبتدا مجهول وهو خيار العبد مؤنثا عجز نفسه وايضا فانه مكاتبة على مال في الذمة والعبد لا مال له بحاله
ايضا فانه من اكل المال بالباطل لان المكاتب ملكه وكسبه ملكه فهو بيع ملكه بملكه وبيع ملكه بملكه من اكل المال بالباطل
فدل ذلك كله على انه امر بالشيء بعد الحظر فاقتضى الاباحة هذه طرق الفقهاء والمعتمد عندنا هو الاول مسئلة لا تصح
مكاتبة الصبي حتى يبلغ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة اذا لم يكن مميزا لا تصح وان كان مميزا فانه تصح دليلنا انه اذا كان
بالغا صحت مكاتبته بلا خلاف ولا دليل على مكاتبته قبل البلوغ وايضا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا والصبي
لا يوصف بذلك لقوله عم رفع القلم عن ثلث عن الصبي حتى يبلغ مسئلة قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا انما الخير المراد
به الامانة والاكتساب وبه قال الشافعي ومالك وعمرو بن دينار وقال ابن عباس وصاحباه مجاهد وعطا هو المعر
والامانة فقط وقال الحسن البصري والثوري الخير الاكتساب فقط دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على انه يتناوله الاسم و
ما ذكروه ليس عليه دليل وايضا فان اسم الخير يقع على المال والعمل الصالح والثواب اما المال فقوله تعالى ان ترك خيرا الوصية
للوالدين يعني ان ترك مالا وقال وانه لحب الخير لشديد يعني المال واما الثواب فقوله والبدن جعلناها لكم من شعائر
الله لكم فيها خير يعني ثوابا واما العمل الصالح فقوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره يعني عملا صالحا واذا كان محتملا لذلك
كله وجب حمل الاية على عمومها الا ما اخرجه الدليل مسئلة اذا عدم العبد الامرين الثقة والكسب كانت كتابته
مباحة غير مستحبة واذا وجد الامران كانت مستحبة وبه قال الشافعي ومن اصحابه من قال ان كان امينا ولم يكن مكتسبا
استحب مكاتبته وقال احمد بن حنبل واسحاق اذا عدم فيه الامران كره مكاتبته دليلنا ان الاصل الاباحة والمنع يحتاج
الى دليل مسئلة يصح الكتابة حالة ومؤجلة وليس الاجل شرطا في صحتها وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي من
شرط صحتها الاجل فان لم يذكر الاجل كانت باطلة دليلنا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل بين الحالة والمؤجلة
مسئلة اذا كانت الكتابة مؤجلة صحت باجل واحد وباجلين وبان يقول كاتبتك على عشر سنين يؤدي ذلك
في هذه المدة كان ذلك جائزا وقال الشافعي كل ذلك باطل دليلنا ان الاصل جوازه وبطلانه يحتاج الى دليل وقولهم ان
وقت الاداء مجهول ليس كذلك لانه اذا جعل هذه المدة مدة الاداء كانت معلومة فاي وقت ادى فيه كان هذه المدة هي
وقت الاداء مسئلة اذا كاتبه على مال معلوم واجال معلومة ونجوم معلومة وقال اذا اديت الي هذا المال فانت
حر ونوى بذلك العتق وان عدمها او احدهما لم يعتق وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة هو صريح فيه لا يفتقر الى نية ولا
قول دليلنا ان ما اعتبرناه مجمع على وقوع العتق عنده وما قالوه ليس عليه دليل وايضا قوله كاتبتك اسم مشترك يصلح للمكاتبة
التي هي المراسلة والمكاتبة التي هي المخارجة اعني مخارجة العبد ويصلح للكتابة الشرعية واذا كان مشتركا لم يكن بد من نطق
ليتميز بها عن هذا الاشتراك مسئلة اذا كاتب ثلثة اعبد له على صفقة واحدة على ثمن الى اجلين فقال اذا اديتم الي ذلك فانتم
احرار فقبلوا صحت هذه الكتابة وبه قال ابو حنيفة ومالك وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه وهو المذهب قال ابو العباس
ولا يعرف القول الاخر الا انه مخرج من المهر في النكاح والعوض في الخلع والثاني فاسد دليلنا قوله فكاتبوهم ان علمتم
فيهم خيرا ولم يفصل ولان الاصل جوازه والمنع وافساده يحتاج الى دليل وايضا فلا خلاف انه لو باع ثلثة اعبد له صفقة واحدة
بثمن معلوم انه يصح البيع وان كان ما يقابل كل واحد من الثمن غير معلوم والكتابة انما تتفرع من البيع مسئلة
اذا ثبت ان الكتابة صحيحة فان كل واحد منهم محجوز غير بحصته من المسمى كانه كاتبه بذلك منفردا عن غيره فان ادى ما عليه من مال
الكتابة عتق سواء ادى صاحباه او عجزا وبه قال عطا وعمرو بن دينار والشافعي على قوله ان الكتابة صحيحة وهو

المذهب

المذهب عندهم وقال ابو حنيفة ومالك العقد صحيح ولزم مال الكتابة كلهم وكل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه ما لزمهم
كالمكاتب الواحد فان ادى واحد ما يخصه من حقه لم يعتق حتى يقع الاداء وما بقي فان اداه هو عتقوا عتقا وكان
له الرجوع عليهما بما اداه عنهما وان اداها معز عتق الكل والفرد مالك بان قال فان الغي واحد منهم بده يعني جلس عن العمل
والاكتساب نظر فان كان جلوسه مع القدرة على العمل والاكتساب اجبره الاخران على العمل وان كان عاجزا عن الكسب اكتسبا
وادّيا على الكل عتقوا قال مالك فان اعتق السيد واحدا منهم نظرت فان كان مكتسبا لم ينفذ عتقه فيه لانه يضر بهم فان لم يكن
نفذ عتقه فيه لانه انفع على صاحبه دليلنا ما قلناه من ان يخص كل واحد منهم من قيمته مجمع عليه والزامه مال غيره يحتاج الى دليل
والاصل براءة الذمة وايضا فلا خلاف ان ثلثة اذا اشتروا عبدا بالف لم يلزم كل واحد منهم الا ما يخصه في حقه فهذا مثله فان قالوا
هذا العتق معلق بصفة لوجب لو ابرأهم السيد من المال ان لا يعتقوا الا انه ما وجدت الصفة التي هي اداء المال وقد اجمعنا على خلافه
ايضا ولو كان عتقا معلقا بصفة لم يكن لهم ان يعجزوا انفسهم فيردوا الى الرق لان العتق المعلق بصفة لم يكن لهم ان يعجزوا انفسهم
لا يمكن رقة عنهم واجمعنا على خلافه مسئلة قد بينا انه اذا كاتب الثلثة مطلقا فلا يكون كل واحد منهم كفيلا عن صاحبه
فاما ان وقع شرطا ان كل واحد منهم كفيل ضامن عن صاحبه فالشرط صحيح وبه قال ابو حنيفة ومالك وقال الشافعي الشرط باطل
دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله عم المؤمنون عند شروطهم ولم يفصل مسئلة اذا كاتب عبده
كتابة فاسدة كانت الكتابة فاسدة سواء مات المكاتب او عاش وقال الشافعي تكون جائزة من قبل المكاتب ما دام حيا
فان مات انفسخت الكتابة وقال ابو حنيفة الكتابة لازمة ولا تبطل بموت السيد دليلنا ان الاصل عدم الكتابة فمن صحح هذه
الكتابة فعليه الدلالة مسئلة اذا كان نفسان لكل واحد منهما على صاحبه حق فان كان الحقان من جنسين مختلفين
من الاثمان او غير الاثمان مما لا مثل له فانه لا يقع القصاص بينهما بلا خلاف من غير تراض وان كان الحقان من جنس واحد
من الاثمان او مما له مثل من غيرها فانه يقع القصاص بينهما من غير تراض بينهما وللشافعي فيه اربعة اقوال احدها مثل ما قلناه
والثاني يقع وفي احدهما بذلك برضاهما معا والثالث لا يقع القصاص الا برضاهما معا والرابع لا يقع القصاص بينهما وان تراضيا
لنهي النبي عم عن بيع الدين بالدين دليلنا انه لا فائدة في ذلك وما لا فائدة فيه يكون عبثا وانما قلنا لا فائدة فيه لانه يقتضي منه
ما لم ثم يرده عليه بعينه ولا عوض في مثل ذلك وايضا فلا خلاف انه لو كان لرجل دين على والده فمات والده والدين في ذمته ورثه ولم
ينه لان الدين يتعلق بتركته وتركته لولده فلا معنى في بيع التركة في حقه والحق كله له واما الخبر فانما يتناول بيع الدين بالدين
وهذا خارج عن ذلك مسئلة اذا كاتب السيد عبده والعبد مجنون كانت الكتابة فاسدة فان ادى مال الكتابة ملكه فهو
انه يعتق وهل لهما التراجع على ثلثة طرق فان عتق بالاداء عن الصحيحة فلا تراجع وان عتق بالاداء عن الفاسدة تراجعا وان
عتق بالاداء عن كتابة كوتب عليها والعبد مجنون فعلى طريقين دليلنا ان الاصل عدم الكتابة واثباتها يحتاج الى دليل والاصل
بقاء الرق فمن اوجب العتق فعليه الدلالة وايضا قوله عم رفع القلم عن ثلث عن المجنون حتى يفيق وثبتا ولهذا الموضع مسئلة
اذا ثبت في عبد نصفه مكاتب ونصفه رق كان للعبد يوم وللسيد يوم ومتى طلب احدهما المهاياة في ذلك اجبر الاخر عليه وبه
قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يجبر على ذلك بل يكون كسبه بينهما يوما فيوما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم مسئلة
اذا كاتب عبده ثم مات وخلف ابنين ثم ابرأ احد الابنين المكاتب عن نصيبه واعتقه صح ذلك ولا يلزم البلد ولا يقوم عليه نصيب نصيبه
اخيه فاذا فعل ذلك انعتق نصفه وقال ابو حنيفة لا يصح الابراء ولا العتق من احدهما وقال الشافعي يصحان معا وينعتق النصف
على ما قلناه وهل يقوم عليه الباقي على قولين احدهما لا يقوم عليه والثاني يقوم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة ومن اوجب عليه
عتق النصف الاخر فعليه الدلالة فاما على قول ابي حنيفة فانه ابراه عن جميع ما يستحقه فوجب ان يصح كما لو كان كله له فابراه عن ذلك وايضا

فالذي يدل على انه لا يقوم عليه الباقي انه انما ينفذ ما كان فعل ابوه ولم يباشر العتق الا ترى ان الولاء للاب عندهم دون هذا المعتق **مسئلة** الكتابة على ضربين مشروطة ومطلقة فالمشروطة ان يقول كاتبتك على كذا وكذا فمتى اديت مال الكتابة فانت حر وان عجزت عن الاداء فانت رد في الرق فهذا الضرب متى ادى بعض مال الكتابة لا يعتق منه الا ان يؤدي جميع ما عليه ولو بقي درهم فاذا وفاه انعتق وان عجز دون الوفاء يعود في الرق والمطلقة هو ان يقول كاتبتك على كذا وكذا فاذا اديت فانت حر ولم يقل فان عجزت فانت رد في الرق فاذا كان كذلك فمتى ادى منه شيئا انعتق بحساب ما يؤديه ويبقى رقا بمقدار ما بقي عليه وقال الشافعي ان ادى جميع ما عليه عتق وان ادى البعض لم يعتق منه شيء حتى يؤدي جميع ما عليه ولم يفصل وبه قال في الصحابة عمر وابن عمر وزيد بن ثابت وعائشة وام سلمة وفي التابعين سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن البصري والزهري وفي الفقهاء مالك وابو حنيفة واصحابه وقال ابن مسعود ان ادى قدر قيمته عتق ويؤدي الباقي بعد العتق ويتقدر الخلاف معه اذا كانت كتابته باكثر من قيمته وعن علي عم روايتان احدهما اذا ادى نصف ما عليه عتق كله وطولب بالباقي بعد عتقه والثاني يعتق منه بقدر ما ادى بالحصة وهذا هو الذي يذهب اليه اصحابنا عم وقال شريح اذا ادى ثلث ما عليه عتق كله ويؤدي الباقي بعد ذلك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وروى ايضا عكرمة عن ابن عباس ان النبي صلعم يؤدي المكاتب بحصة ما ادى ويرق الباقي وكل خبر يرويه من ان المكاتب رق ما بقي عليه شيء نحمله على انه اذا كان مشروطا عليه وهم لا يمكنهم تاويل خبرنا اصلا **مسئلة** الكتابة لازمة من جهة السيد جائزة من جهة العبد ومعناه ان له الامتناع من اداء ما عليه وتعجيزه فاذا امتنع منه كان سيده بالخيار بين البقاء على العقد وبين الفسخ وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك لازم من الطرفين معا فان كان معه مال اجبرناه على الاداء ليعتق وان لم يكن معه مال قال ابو حنيفة اجبره على الكسب وقال مالك لا اجبره عليه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم فانهم لا يختلفون في ان المكاتب متى عجز كان لمولاه رده في الرق اذا كانت الكتابة مشروطة **مسئلة** اذا مات المكاتب المشروط عليه وخلف تركة فان كان فيها وفاء لما عليه وفضل فيها ما عليه وكان الباقي لورثته وان لم يكن فيها وفاء كان ما خلفه لمولاه لانه قد عجز عن الاداء وان كان له ولد او ولد مملوكة له كان حكمهم حكمه فان وفى ما عليه انعتقوا وان عجز عن ذلك كانوا مماليك لسيد ابيهم وان كانت المطلقة ورث بحساب ما ادى عنه ورثته وبحساب ما بقي للسيد وقال الشافعي اذا مات المكاتب بطلت الكتابة وكان ما خلفه لسيده سواء خلف ما فيه وفاء او لم يخلف وفاء وقال مالك وابو حنيفة لا تنفسخ بوفاته ثم قال ابو حنيفة ان لم يخلف وفاء لم ينفسخ ما لم يحكم الحاكم بفسخه وان خلف وفاء عتق اذا وجد الاداء باخر جزء من اجزاء حياته ويؤدي عنه بعد وفاته فان حصل عنه فضل كان لورثته المناسب فان لم يكن مناسب كان لسيده بالولاء وقال مالك ان خلف ولدا حرا مثل قول الشافعي وان خلف ولدا مملوكا ولد له حال الكتابة من امته اجبر على الاداء ان كان له تركة وان لم يكن له تركة اجبر على الاكتساب ليؤدي ويعتق ابوه ويعتق هو بعتق ابيه دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** اذا كاتبه على مال بعينه يؤديه اليه في نجوم معلومة فجاء بالمال في نجم واحد لم يلزم المكاتب اخذه وكان بالخيار بين اخذه في الحال وبين اخذه في النجوم المقررة بينهما وقال الشافعي ان لم ياخذه ولا يبرئه اخذه الحاكم واعتقه ثم سلم اليه المال في النجوم المقررة بينهما دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عم المؤمنون عند شروطهم ومن ادعى ان الحاكم له اخذه وان يعتق فعليه الدلالة **مسئلة** اذا اشترى المكاتب جارية صح شراؤه بلا خلاف وله وطؤها اذا اذن سيده في ذلك فاما بغير اذنه فلا يجوز وللشافعي مع الاذن قولان احدهما يحل والاخر لا مثل ما قلناه دليلنا اجماع الفرقة ولانه عندنا انه يجوز ان يحلل الرجل جاريته لاخيه وايضا فان الحل لمملوكه التصرف لانه التصرف وانما يمنع للرقبة وهذا من التصرف **مسئلة** اذا كاتب عبده وكان السيد يجب عليه الزكوة وجب عليه ان يعطيه شيئا من زكوته يحتسب من مال المكاتبة وان لم يكن ممن وجب عليه الزكوة كان ذلك مستحبا غير واجب وقال الشافعي الايتاء واجب عليه ولم يفصل وقال

ابو حنيفه

ابو حنيفه والثوري ومالك هو مستحب غير واجب ولم يفصلوا دليلنا قوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم وقوله في اية الزكوة وفي الرقاب وهم المكاتبون وهذا منهم فاما اذا لم يجب عليه الزكوة فالاصل براءة الذمة والايجاب يحتاج عليه محتاج الى دليل وقوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم محمول على من يجب عليه الزكوة او على وجه الاستحباب وايضا قوله عم المكاتب رق ما بقي عليه درهم فلو كان الايتاء واجبا لعتق به اذا بقي عليه من مكاتبته درهم لانه يستحق على سيده هذا القدر فلما لم يعتق دل على انه ليس بواجب ويجوز ان يكون قوله واتوهم من مال الله الذي اتاكم تنبيها على ما يجب فيه الزكوة وعلى المسئلة اجماع الفرقة واخبارهم **مسئلة** لولي المولى عليه من يتيم وغيره ان تكاتب عبد المولى عليه اذا كان في ذلك حظ المولى عليه وقال ابو حنيفة له ذلك ولم يقيد وقال الشافعي ليس له ذلك سواء كان الولي ابا او جدا او وصيا او حاكما او ولي الحاكم دليلنا انه لا خلاف ان الولي المولى عليه ان يبيع مال المولى عليه وهذا بيع الا انه من نفسه **مسئلة** اذا اختلف السيد والمكاتب في مال الكتابة او في المدة او في النجوم كان القول قول السيد مع يمينه وقال الشافعي يتحالفان وتنفسخ الكتابة اذا كان الخلاف قبل العتق وان كان بعد العتق تحالفا وكان على المكاتب قيمة نفسه لان رده في الرق لا يمكن كما يقوله في خلاف المتبايعين اذا تلفت السلعة ثم يتحالفان ويلزم المشتري قيمة السلعة دليلنا ان الاصل لا كتابة ولا اجل ولا عتق ولا وقت وايجاب ذلك يحتاج الى دليل والمكاتب يدعي على سيده اجلا وقدرا من الثمن ويدعي ملك خصوصية فعليه البينة والا فالقول قول السيد لقوله عم البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه **مسئلة** اذا كان له مكاتبان كاتبهما بعقد واحد فادى احدهما ثم اشكل عليه عين المؤدي منهما اقرع بينهما فمن خرجت قرعته حكم له بالاداء وعتق وبقي الاخر مكاتبا فان مات اقرع بينهما وقال الشافعي لا يجوز ان يقرع بينهما ما دام حيا بل يلزم التذكر ابدا فان مات فهل يقرع بينهما على قولين احدهما يقرع كما قلناه والثاني لا يقرع لان احدهما حر وعلى ما يوجب قرعة الرق دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان كل مشكل فيه القرعة وهذا من جملة ذلك **مسئلة** اذا ادى احدهما مال الكتابة واشكل الامر عليه وادعيا عليه جميعا العلم بانه يعلم عين من ادى فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف اقرع بين المكاتبين فمن خرجت له قرعة الاداء حكم له بالحرية ورق الاخر وعليه ما يخصه من مال الكتابة وقال الشافعي اذا حلف لهما كانا معا على الكتابة يؤدي كل واحد منهما الفا كما لو كان له على رجلين الفان على كل واحد الف فقبض من احدهما واشكل عين الدافع واعيا علمه بعين الدافع فانه يحلف واستحق الالفين دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء والاصل الذي يرد اليه نقوله فيه مثل الذي قلناه في الفرع وكيف يجوز ان يستحق الالفين وهو يقطع على ان احدهما حرام ولا يتميز عليه فكيف يحل له التصرف فيهما اذ في واحد منهما الاعلى ما قلناه **مسئلة** يجوز ان يكاتب عبده على العروض من الثياب والحيوان بلا خلاف ويجوز عندنا ان يكاتبه على ثوب واحد الى اجل وقال الشافعي لا يجوز الا بثوبين او عرضين الى اجلين دليلنا قوله تعالى فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل وهو مبني عندنا على انه لا بد في مال الكتابة من اجلين ونجمين وقد بينا فساده **مسئلة** اذا كان عبد بين شريكين فكاتب احدهما على نفسه باكثر من شريكه صح ذلك وبه قال مالك وابو حنيفة وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني انه لا يصح وهو اختيار المزني دليلنا قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا ولم يفصل والاخبار ايضا عامة ولم يفصل فيها **مسئلة** اذا كاتب على نصيبه بغير اذن شريكه صح ايضا وبه قال الحكم وابن ابي ليلى ومال اليه ابو العباس ابن سريج وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي الكتابة فاسدة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء لانه اذا كان مالكا للنصف فله ان يتصرف فيه كيف شاء الا ان يمنع مانع ولا مانع ههنا **مسئلة** اذا كان عبدا بين شريكين لاحدهما ثلثه وللاخر ثلثاه فكاتب صاحب الثلثين على مائتين وصاحب الثلث على مائتين صحت الكتابتان وبه قال ابو حنيفة وقال الشافعي لا يصح حتى يتساويا في الثمن على حسب الملك فان تفاضلا في ذلك بطلت الكتابة دليلنا ما قلناه في المسئلة الاولى سواء من الاية والاخبار وهي على عمومها والمنع يحتاج الى دليل ولا خلاف انه يجوز لهما ان يبيعاه متفاضلا والكتابة عندنا بيع **مسئلة**

اذا كاتب اثنان عبدا صحت الكتابة ولم يجز له ان يخص احدهما بمال الكتابة بلا خلاف واذا كان بغير اذنه فان اذن احد الشريكين له ان يعطي الآخر
نصيبه كان اذنه صحيحا ومتى اعطاه وقبضه كان القبض صحيحا وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يصح وهو اختيار المزني
دليلنا ان الاصل جوازه والمنع يحتاج الى دليل **مسألة** ولد المكاتبة من زوج او من زنا للشافعي فيه قولان احدهما عبد قن لسيدها
والثاني موقوف يعتق ان عتقت ويرق اذا استرقت والذي يقتضيه مذهبنا ان اولادها حكمهم حكمها سواء كانت مشروطا عليها او
مطلقة فاذا ادت ما عليها اعتقوا وحكمهما الآن يكون ان من زوج حر فيكونوا احرارا دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم **مسألة**
لا يجوز للرجل وطي امته التي كاتبها سواء كانت مشروطا عليها فلا حد عليه لان هناك شبهة وان كانت مطلقة وادت من
مكاتبتها شيئا كان عليه الحد بمقدار ما تحرر منها ويدرأ عنه بمقدار ما بقي وقال ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري لا حد عليه
بحال وقال الحسن البصري عليه الحد لانه حرام وجب ان يحد كالزنا الصريح دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا قوله عليه السلام
ادرؤا الحدود بالشبهات وهنا شبهة **مسألة** يجوز بيع المال الذي على المكاتب فان ادى المكاتب مال الكتابة اعتق
على سيده وكان للمشتري الدرك بما اشتراه وبه قال مالك الا انه قال اذا عجز رجع رقا للمشتري وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز بيع
ذلك دليلنا ان الاصل جواز ذلك والمنع يحتاج الى دليل وايضا قوله تعالى واحل الله البيع وحرم الربا يدل عليه فان قيل نهى النبي عم
عن بيع ما لم يقبض قلنا نحمله على انه اذا لم يكن مضمونا فاما اذا ضمنه فلا باس به **مسألة** اذا اراد بيع رقبة المكاتب لم يجز ذلك
الا بعد عجز العبد عن الاداء اذا كان مشروطا عليه وان كان مطلقا وقد ادى بعضه فلا طريق الى بيع رقبته بحال وقال ابو حنيفة
والشافعي في الجديد لا يجوز بيع رقبته بحال وقال في القديم يجوز وهو قول عطاء والنخعي واحمد دليلنا اجماع الفرقة وايضا
ثبت ملك المكاتب فكيف يصح منه بيعه وانما يرجع ملكه اذا عجز عن الاداء فاما اذا لم يعجز موجود فلا طريق الى رجوعه
اصلا فان استدلوا بخبر بريرة وانما استعانت عائشة على كتابتها فامرها النبي عم ان تشتريها قلنا بريرة قد عجزت فرجعت
رقا **مسألة** اذا زوج الرجل بنته من مكاتبه ثم مات فورثته بنته انفسخ عقد النكاح بينهما وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة
لا ينفسخ دليلنا ان المكاتب يورث فينتقل الى الزوجة ملكه فينفسخ النكاح بذلك وعند ابي حنيفة انه لا يورث فيكون النكاح
على حاله والدليل على انه يورث هو انه لا خلاف ان الرجل اذا مات وله مكاتب فله ورثة ابنته او غيرها ثم
اراد المكاتب ان يتزوج الابنة لم يكن له ولولا ان ملكه قد انتقل اليهم والبنت من جملتهم لما امتنع تزويجها الا ترى انه في حال
الحيوة لما لم يكن لها فيه ملك بوجه جاز له التزويج بها فلما امتنع في هذه الحالة علم انه حدث لها عليه ملك فامتنع التزويج لاجله

كتاب المدبر

مسألة اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او محرر او عتيق او معتق كان صريحا غير
انه لا بد فيه من النية كما نقول في صريح الطلاق والعتاق فان عرى عن النية لم يكن له حكم وقال الفقهاء ذلك صريح لا يحتاج الى
نية دليلنا اجماع الفرقة وايضا الاصل بقاء الرق ومع حصول النية انعقد التدبير بلا خلاف واذا تجرد ففيه الخلاف
مسألة اذا قال انت مدبر او مكاتب لا ينعقد به كتابة ولا تدبير وان نوى ذلك بل لا بد ان يقول في التدبير فاذا مت فانت
حر او انت حر اذا مت وفي الكتابة اذا اديت الي مالي فانت حر فمتى لم يقل ذلك لم يكن شيئا وقال الشافعي في الكتابة انها كناية
فان نوى بها الكتابة صحت وان لم ينو لم تصح وفي التدبير انه صريح واصحابه على طريقين منهم من قال هما على قولين احدهما
صريح والآخر كناية ومنهم من قال التدبير صريح والكتابة كناية دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة** التدبير
بشرط لا يقع وكذلك العتق والطلاق وقال جميع الفقهاء انه يصح وينعقد دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء **مسألة**
التدبير بصفة الوصية يجوز له الرجوع فيه بالقول بان يقول قد رجعت في هذا التدبير ونقضته وللشافعي فيه قولان احدهما
مثل ما قلناه وهو الضعيف عندهم واختاره المزني والقول الآخر انه عتق بصفة لا يصح الرجوع فيه وبه قال ابو حنيفة دليلنا اجماع

الفرقة

الفرقة واخبارهم فاما بيعه وهبته ووقفه فلا خلاف في ذلك انه ينتقض به التدبير كما ينتقض به العتق بشرط **مسألة** اذا
دبر عبدا ثم اراد بيعه والتصرف فيه كان له ذلك سواء كان التدبير مطلقا بان يقول اذا مت فانت حر او مقيدا بان يقول ان مت
في يومي هذا فانت حر او في سفري هذا او سنتي هذه فاذا نقض تدبيره لم يجز بيع رقبته وانما يجوز له بيع خدمته مدة حيوته وقال
الشافعي يجوز بيعه على كل حال وقال ابو حنيفة ان كان التدبير مقيدا ملك التصرف فيه وان كان مطلقا لزم ولم يجز له التصرف فيه
بحال وقال مالك لا يجوز بيع المدبر في حال حيوة المدبر فان مات فانه ان كان عليه دين جاز بيعه وان لم يكن عليه دين او كان يخرج من
ثلثه عتق جميعه وان لم يحتمل الثلث عتق ما يحتمله دليلنا اجماع الفرقة ولانا قد بينا انه بمنزلة الوصية واذا ثبت ذلك كان له
الرجوع في وصيته وبيع ما اوصى به لغيره وروى جابر ان رجلا اعتق غلاما عن دبر فسمع النبي عم فدعاه فباعه **مسألة**
اذا دبره ثم وهبه كان هبته رجوعا في التدبير سواء اقبضه او لم يقبضه وقال الشافعي ان اقبضه مثل ما قلناه وان لم يقبضه
فعلى طريقين منهم من قال يكون رجوعا قولا واحدا ومنهم من قال على قولين دليلنا ان الهبة ازالة الملك فاذا زال ملكه عنه فقد نقض
التدبير كالبيع سواء **مسألة** اذا دبره ثم اوصى به لرجل كان ذلك رجوعا وللشافعي فيه قولان لانه اذا قال هو وصية قال يكون رجوعا
واذا قال يكون معتقا بصفة لم يكن رجوعا دليلنا انا قد دللنا على انه وصية وليس بعتق بصفة واذا ثبت ذلك زال الخلاف
مسألة اذا ارتد المدبر ابتداء او استتاب لم يبطل تدبيره فان رجع الى الاسلام كان تدبيره باق بلا خلاف وان لحق بدار
الحرب بطل تدبيره وقال الشافعي لا يبطل تدبيره بلحوقه بدار الحرب دليلنا اجماع الفرقة على ان المدبر متى ابق بطل تدبيره وهذا
قد ابق وزيادة على ارتداده **مسألة** اذا ابق المدبر بطل تدبيره وقال جميع الفقهاء لا يبطل دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
مسألة اذا ارتد المسلم ثم دبر مملوكا فان كان ممن يستتاب لم يزل ملكه من ماله وصح تدبيره وان كان ممن لا يستتاب
زال ملكه فانه يجب عليه القتل في كل حال وللشافعي في زوال ملكه والتصرف بعده ثلثة اقوال احدها زال ملكه والثاني لم يزل ملكه
والثالث مراعى وفي التصرف ثلثة اقوال احدها باطل والثاني صحيح والثالث مراعى دليلنا اجماع الفرقة على الاول واما الثاني فان زوال
ملكه يحتاج الى دليل فلو كان ملكه زال لما رجع اليه اذا عاد الى الاسلام وكان لا يجب عليه الزكوة في تلك المدة وعندنا وعند
الشافعي يجب عليه فيها الزكوة **مسألة** اذا ادعى المدبر على سيده التدبير فانكره السيد لم يكن انكاره رجوعا
في التدبير وقال الشافعي اذا قلنا انه عتق معلق بصفة لم يكن رجوعا قولا واحدا وان قلنا انه وصية فعلى قولين رجوعا والمذهب
انه لا يكون رجوعا ويقال ان شئت ان ترجع واسقط الدعوى عن نفسك واليمين دليلنا انا قد دللنا على ان التدبير وصية
فاذا ثبت ذلك ثبت ما قلناه بالاتفاق واما قولهم الضعيف فانه يفسد بان الانكار ليس برجوع لان الرجوع يكون بازالة
ملك من بيع او هبة او ابتياض او وقف او بان يقول قد فسخت وليس ههنا شيء من ذلك وايضا فقد ثبت التدبير فمن ادعى
ان انكاره رجوع فعليه الدلالة **مسألة** اذا دبر مملوكه ثم كاتبه كان ذلك ابطالا للتدبير وللشافعي فيه قولان اذا قال انه وصية
قال مثل ما قلناه واذا قال عتق بصفة لم يبطل دليلنا انا قد دللنا على انه وصية واذا ثبت ذلك ثبت لان احدا لا يخالف فيه مع
ثبوته **مسألة** للسيد وطي امته المدبرة بلا خلاف فان حبلت لم يبطل تدبيرها فاذا مات سيدها عتقت من ثلثه فان
خلف غيرها قومت على ولدها وانعتقت عليه وان لم يخلف غيرها انعتق ثلثها بالتدبير ونصيب ولدها منها عليه ويسعى فيما بقي
للورثة وقال الشافعي يبطل تدبيرها لان سبب عتقها اقوى من التدبير فان مات سيدها انعتقت من صلب ماله دليلنا
اجماع الفرقة على ان ام الولد يجوز بيعها وان الملك على ما كان واذا ثبت ذلك وجب ان يكون التدبير باقيا والشافعي انما بنى هذه المسألة
على انها تعتق بموت سيدها ونحن لا نسلم ذلك بل نخالف فيه اذا دبر امته ثم حملت بمملوك من غيره بعد التدبير كان الولد مدبرا
مثل امه يعتقون بموت سيدها وليس له نقض تدبيرهم وانما نقض تدبير الام فحسب وللشافعي فيه قولان احدهما يكون مدبرا

معها ويجري عليه ما يجري عليها ولم ينفسخ التدبير فيه كان لم يرد ذلك فيها وبه قال ابو حنيفة ومالك والثوري واحد قوليه قالوا الولد يتبعها
يتبعها يكون مدبرا والقول الثاني يبقى رقا وهو اضعف القولين واختاره المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وقد اوردناها
في كتبنا مسألة اذا دبرها وهي حامل بمملوك لم يدخل الولد في التدبير وقال الشافعي يدخل فيه قولا واحدا دليلنا اجماع الفرقة
واخبارهم ولان الاصل الرق ودخوله في التدبير بتدبير امه يحتاج الى دليل مسألة اذا كان عبد بين شريكين فدبر احدهما
نصيبه لم يقوم عليه نصيب شريكه وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والاخر يقوم عليه دليلنا ان الاصل براءة الذمة وتقويمه
ذلك يحتاج الى دليل مسألة اذا كان بينهما عبد فدبر احدهما نصيبه واعتق الاخر لم يقوم عليه هذا النصف المدبر وللشافعي
فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني يقوم عليه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء مسألة اذا كان للانسان مملوك فدبر
نصفه كان صحيحا ولا يسري الى النصف الاخر وهو منصوص الشافعي وقال اصحابه فيه قول اخر انه يسري الى النصف دليلنا ان الاصل
عدم التدبير وايجاب السراية فيما لم يدبره يحتاج الى دليل مسألة اذا دبر مماليك جماعة واحدا بعد الاخر او بعضهم في
مرضه وبعضهم في صحته واوصى بعتق عبد اخر فان خرجوا من الثلث عتقوا كلهم وان لم يخرجوا بدا بالاول فالاول ويسقط الاخير
اذا استوفي الثلث فان اشتبه الحال فيه ولا يدرى من بدأ به اقرع بينهم الى تمام الثلث وقال الشافعي ان خرجوا من الثلث عتقوا
كما قلناه وان لم يخرجوا اقرع بينهم ولا يقدم واحد منهم على صاحبه وان كان بدأ به اولا كالوصيين عنده دليلنا انا قد بينا ان التدبير
كالوصية وعندنا ان الوصية يقدم الاول فالاول ويلحق النقص بالاخير فاذا استوفي الثلث سقط ما بعده وقد بينا
في الوصايا مسألة اذا دبر الكافر عبده فاسلم العبد فان رجع في تدبيره بيع عليه بلا خلاف وان لم يرجع في تدبيره بيع
وللشافعي فيه قولان احدهما مثل ما قلناه والثاني لا يباع عليه وهو اختيار المزني دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان العبد
اذا اسلم في يد الكافر اعطي ثمنه وايضا فلم يعلو ولا يعلى عليه ولو لم يبع عليه وكان لمولاه عليه طاعة لكان قد علاه وهو
كافر وذلك ينافي الخبر مسألة تدبير الصبي ووصيته اذا لم يكن مميزا عاقلا باطلان بلا خلاف واذا كان مميزا مراهقا كانا
صحيحين وحده اصحابنا اذا بلغ عشر سنين فصاعدا اذا كان عاقلا وللشافعي فيه قولان اذا كان مميزا عاقلا احدهما يصح مثل
ما قلناه غير انه لم يحد بسن والثاني لا يصح وهو اختيار المزني وبه قال ابو حنيفة ومالك دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم على ان
الصبي اذا بلغ عشر سنين صحت وصيته والتدبير وصية مسألة المدبر يعتبر من الثلث وبه قال جميع الفقهاء وقال
سعيد بن جبير ومسروق يعتبر من راس المال وهو قول داود دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فقد بينا انه بمنزلة
الوصية ولا خلاف ان الوصية تعتبر من الثلث وروي عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال المدبر من الثلث وروي ذلك عن علي عليه السلام
وابن عمر ولا مخالف لهما

كتاب امهات الاولاد

مسألة اذا استولد الرجل امته في
ملكه ثبت لها حرمة الاستيلاد ولا يجوز بيعها ما دامت حاملا فاذا ولدت لم يزل الملك عنها ولم يجز بيعها ما دام الولد باقيا
الا في ثمن رقبتها فان مات ولدها جاز بيعها على كل حال فان مات سيدها جعلت في نصيب ولدها وعتقت عليه
وان لم يخلف غيرها عتق منها نصيب ولدها واستسعت لبقية الورثة وبه قال علي عليه السلام وابن الزبير وابن عباس وابو سعيد
الخدري وابن مسعود والوليد بن عقبة وسويد بن غفلة وعمر بن عبد العزيز وابن سيرين وعبد الملك بن يعلى من اهل
الظاهر وقال داود يجوز التصرف في رقبتها بوجه وتعتق عليه بوفاته دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم وايضا فلا خلاف انه
يجوز وطؤها بالملك ولو كان الملك قد زال لما جاز ذلك وايضا فلا خلاف انه يجوز عتقها ولو كان زال الملك عنها
لما كان ذلك وايضا الاصل كونها رقا فمن ادعى زوال ذلك وثبوت عتقها بعد وفاته فعليه الدلالة وما رواه ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ايما امة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه فمحمول على انه مات سيدها فحصلت لولدها فانها تعتق عليه وما رواه

عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله عليه وآله قال ام الولد لا تباع ولا توهب ولا توقف ويستمتع بها مدة حياته فاذا مات عتقت بموته فالمعنى فيه انه لا يجوز بيعها
ما دام ولدها حيا فاذا مات سيدها انعتقت على ما قلناه في الخبر الاول على انه روى جابر قال كنا نبيع امهات الاولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
وابي بكر فلما كان ايام عمر نهى عنه فانتهينا فاخبر انهم كانوا يبيعون ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما نهى عن ذلك عمر مسألة
اذا استولد الذمي امة ثم اسلمت لم تقر في يده ولا يمكن من وطئها واستخدامها وتكون عند امرأة مسلمة تتولى القيام بحالها ويؤمر بالانفاق
عليها ما دام ولدها باقيا فاذا مات الولد قومت عليه واعطي ثمنها وان مات هو قومت على ولدها على ما قلناه وقال الشافعي
يؤمر بالانفاق عليها فاذا مات عتقت بموته وقال مالك تعتق عليه باسلامها وقال الثوري وابو حنيفة تقوم قيمة عدل وتستسعى في
قيمتها فاذا ادتها عتقت وقال الاوزاعي تعتق ويسقط عنها نصف القيمة وتستسعى في النصف الاخر دليلنا اجماع الفرقة واخبارهم
على ان المملوك اذا اسلم في يد كافر قوم عليه وهذه قد ولدت منه فلا يمكن تقويمها ما دام ولدها باقيا فاخرنا تقويمها الى بعد
موت واحد منهما مسألة اذا نكح الرجل امة غيره فاولدها ولدا كان حرا تابعا لابيه وان شرط الرق كان مملوكا فان ملكها
وملك ولدها بعد ذلك عتق الولد عليه بحق النسب وتكون هي ام ولده وقال الشافعي الولد رق على كل حال فاذا ملكه انعتق
عليه ولا تصير ام ولده سواء كان ذلك قبل انفصال الولد او بعده وقال مالك ان ملكها قبل انفصال الولد عتق الولد عليه و
يسري حكم الحرية الى الام فتصير ام ولد له ولا يجوز التصرف فيها وان ملكها بعد انفصال الولد لم يثبت لها حرمة الاستيلاد وقال
ابو حنيفة يثبت لها حرمة الاستيلاد بكل حال ولا يجوز له التصرف فيها بوجه دليلنا ما قلناه في المسألة الاولى سواء واما كونها
ام ولد فان طريقه الاشتقاق وهذه قد ولدت منه فينبغي ان تسمى بذلك والحمد لله اولا واخرا وصلى الله على محمد وآله الطاهرين

وقد فرغت من تسويده في يوم الخميس من شهر شعبان المعظم من شهور سنة
احدى وثلثين ومائتين بعد الالف من الهجرة المباركة
على هاجرها الف الف تحية وسلام وانا العبد
الحقير الذليل المحتاج الى رحمة الله الباري
ابن محمد حسن جعفر الخوانساري
التمس من الناظرين فيه
الدعاء في
الحيوة



